نيل الأوطار

شرح

منتقى الأخبار من أحاديث سيّد الأخيار

تأليف

الإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني

« المتوفى سنة ١٢٥٥ هـ »

١٢٥٠

خرج أحاديثه وعلق عليه

عصام الدين الصبابطي

الجزء الأول

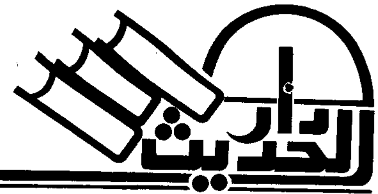
دار الحديث

القاهرة

الطبعة الأولى

١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م

رقم الإيداع : ٩٣/٤١٠٦



طبع . نشر . توزيع

١٤٠ شارع جوهر القائد أمام جامعة الأزهر تليفون ٩٢٦٥٠٨/ ٩١٨٧١٩/ ٩١٩٦٩٧ فاكس ٩١٩٦٩٧ تلكس ٩٢٩٨٥

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فهو المهتد ، ومن يضلل فلا هادي له ، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، ونشهد أن محمداً عبده ورسوله .

أما بعد :

فهذا كتاب « نيل الأوطار » شرح منتقى الأخبار للإمام الشوكاني رحمه الله ، وهو كتاب من الكتب الفقهية الموسومة بسمة الاجتهاد ونبذ التقليد قرَّب فيه مصنفه أوطاره ، وشرح أخباره ، وجعل معانيه وأسراره دانية القطوف تشبع حاجه الطالب ، وترضي نهمة الراغب ، فقد اشتمل شرحه على فوائد عالية ، ومزايا سامية يقل أن توجد في غيره من كتب الفقه ، فإنه رحمه الله وأجزل مثوبته قد تصدى في قوة الرجل العالم لبيان مخرج الحديث وطرقه وعلله واختلاف لفظه وما في رجال إسناده من جرح وأقوال أئمة الحديث في تضعيفه أو تصحيحه ، كما تصدى لكشف معاني ألفاظ الحديث وبيان دلالاتها اللغوية ناقلاً في ذلك كلام أهل الشأن والعلم بالعربية ، ثم هو بعد ذلك يقدم على استنباط المعاني الشرعية وأحكام الفقه ودلالات النصوص الحديثية غير هيَّاب ولا مأسور بإسار المذهبية والتقليد ، وإنما يتوجه في جسارة وقوة حسبما توجهه الحجة ويقوده الدليل دون تعصب ولا تعسف .

هذا ودار الحديث إذ تقدم هذا الكتاب إلى قرائها في العالم الإسلامي في هذه الحلة الرائعة تقدم لهم ذخيرة فقهية طيبة تعين على التفقه في الدين وتعلم أحكامه وشرائعه على طريق تصحيح العمل والسلوك وتقويم حياتنا الإنسانية بما يرضي الله رب العالمين راجية من الله سبحانه وتعالى السداد والتوفيق وحسن الأجر والجزاء إنه كريم حليم .

عملنا في هذا الكتاب :

١ – ترقيم أحاديث الكتاب بأرقام مسلسلة .

٢ – تخريج أحاديثه وعزوها إلى مصادرها منسوبة إلى مواضعها في هذه المصادر .

٣ – عمل فهرس أطراف لأحاديث الكتاب يعين مع ترقيم أحاديث الكتاب على تيسير الاستفادة بكلام الشوكاني على الحديث تصحيحاً وتضعيفاً .

٤ – تصحيح ومراجعة متن الكتاب وإخراجه في ثوب جيد ، نسأل الله سبحانه وتعالى أن ينال إعجاب القارىء ويعينه على الفائدة ، والله من وراء القصد وهو يهدي السبيل .

عصام الدين سيد الصبابطي

* * *

ترجمة صاحب نيل الأوطار

ملخصة من كتابه البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ، ومن ترجمة تلميذه العلامة حسين بن محسن السبعي الأنصاري اليماني للمؤلف المذكور

نسبه ومولده

محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني ثم الصنعاني .

هو الإمام العلامة الرباني والسهيل الطالع من القطر اليماني ، إمام الأئمة ومفتي الأمة ، بحر العلوم وشمس الفهوم ، سند المجتهدين الحفاظ ، فارس المعاني والألفاظ ، فريد العصر ، نادرة الدهر ، شيخ الإسلام . قدوة الأنام . علامة الزمان ، ترجمان الحديث والقرآن ، علم الزهاد ، أوحد العباد ، قامع المبتدعين ، آخر المجتهدين ، رأس الموحدين ، تاج المتبعين ، صاحب التصانيف التي لم يسبق إلى مثلها . قاضي قضاة أهل السنة والجماعة ، شيخ الرواية والسماعة عالي الإسناد ، السابق في ميدان الاجتهاد على الأكابر الأمجاد ، المطلع على حقائق الشريعة ومواردها ، العارف بغوامضها ومقاصدها .

ولد حسبما وجد بخطه في وسط نهار الإثنين الثامن والعشرين من شهر ذي القعدة سنة ١١٧٢ هجرية في بلدة هجرة شوكان .

وتوفي رحمة الله ليلة الأربعاء السابع والعشرين من شهر جمادى الآخرة سنة ١٢٥٠ هـ . قال صاحب الترجمة في كتابه البدر الطالع عند ذكر نسب والده : وعرف (أى والده) في صنعاء بالشوكاني نسبة إلى شوكان وهي قرية من قرى السحامية إحدى قبائل خولان بينها وبين صنعاء دون مسافة يوم وهو أحد المواضع التي يطلق عليها شوكان .

قال في القاموس : وشوكان موضع بالبحرين وحصن باليمن وبلدة بين سرخس وأبيورد منه عتيق بن محمد بن عنبس وأخوه أبو العلاء عنبس بن محمد الشوكاني اهـ .

ونسبة صاحب الترجمة إلى شوكان ليست حقيقية لأن وطنه وطن سلفه وقرابته بمكان عدني شوكان بينه وبينها جبل كبير مستطيل يقال له : هجرة شوكان ، فمن هذه الحيثية كان انتساب أهله إلى شوكان ، والله أعلم .

◘ نشأته وطلبه العلم ◘

نشأ رحمه الله تعالى بصنعاء وتربى في حجر أبيه على العفاف والطهارة وأخذ في طلب العلم وسماع العلماء الأعلام وفرّغ نفسه للطلب وجدّ واجتهد فقرأ القرآن على جماعة من المعلمين وختمه على الفقيه حسن بن عبد الله الهبل وجوّده على جماعة من مشايخ القرآن (بصنعاء) ثم حفظ الأزهار للإمام المهدي في الفقه ، ومختصر الفرائض للعصيفري ، والملحة للحريري ، والكافية والشافية لابن الحاجب ، والتهذيب للعلامة التفتازاني ، والتلخيص في علوم البلاغة للقزويني . والغاية لابن الإمام وبعض مختصر المنتهى لابن الحاجب في أصول الفقه . ومنظومة الجزري في القراءة ، ومنظومة الجزار في العروض وآداب البحث والمناظرة للإمام العضد ، ورسالة الوضع له أيضاً . وكان حفظه لبعض هذه المختصرات قبل شروعه في الطلب وبعضها بعد ذلك ، وقبل شروعه في الطلب كان كثير الاشتغال بمطالعة كتب التاريخ ومجاميع الأدب من أيام كونه في المكتب فطالع كتباً عدة ومجاميع كثيرة ثم شرع في الطلب والسماع والتلقي من أفواه الرجال إلى أن صار إماماً يشار إليه ، ورأساً يرحل إليه ، ولم يزل مكباً على العلم قراءة وتدريساً إلى أن فارقه أجله ولقي ربه رحمه الله تعالى ورضي عنه .

◘ مشايخه الذين أخذ عنهم العلم سماعاً وقراءة ◘

قرأ رحمه الله على والده شرح الأزهار . وشرح الناظري لمختصر العصيفري . وقرأ شرح الأزهار أيضاً على السيد العلامة عبد الرحمن بن قاسم المدائني . والعلامة أحمد بن عامر الحدائي والعلامة أحمد بن محمد الحرازي وبه انتفع في الفقه وعليه تخرج وطالت ملازمته له نحو ثلاث عشرة سنة ، وكرر عليه قراءة شرح الأزهار وحواشيه ، وقرأ عليه بيان ابن مظفر ، وشرح الناظري وحواشيه .

وفي أيام قراءته في الفروع شرع في قراءة النحو فقرأ الملحة وشرحها على السيد العلامة إسماعيل بن الحسن بن أحمد بن الحسن بن الإمام القاسم بن محمد ، وقواعد الإعراب وشرحها للأزهري والحواشي جميعاً على العلامة عبد الله بن إسماعيل النهمي . وشرح السيد المفتي على الكافية على العلامة القاسم بن يحيى الخولاني والعلامة عبد الله بن إسماعيل النهمي ، وأكمله من أوّله إلى آخره على كل واحد منهما . وقرأ شرح الخبيصي على الكافية وحواشيه على العلامة عبد الله بن إسماعيل النهمي من أوّله إلى آخره ، وكذلك قرأه من أوّله إلى آخره على شيخه العلامة القاسم بن يحيي الخولاني . وقرأ شرح الجامي

على الكافية مع ما يحتاج إليه من حواشيه على السيد العلامة عبد الله بن الحسين بن علي ابن الإمام المتوكل على الله إسماعيل من أوّله إلى آخره . وقرأ شرح الرضي على الكافية على العلامة القاسم بن يحيى الخولاني وبقي منه بقية يسيرة . وقرأ شرح الشافية للطف الله الغياث جميعاً على العلامة القاسم بن يحيى الخولاني . وقرأ شرح إيساغوجي للقاضي زكريا على العلامة عبد الله بن إسماعيل النهمي جميعاً . وشرح التهذيب للشيرازي وللبزدي على شيخه العلامة القاسم بن يحيى الخولاني من أوّلهما إلى آخرهما . وشرح الشمسية للقطب وحاشيته للشريف على شيخه العلامة الحسن بن إسماعيل المغربي ، واقتصر على البعض من ذلك . وشرح التلخيص المختصر للسعد وحاشيته للطف الله الغياث على العلامة القاسم بن يحيى الخولاني جميعاً ماعدا بعض المقدمة فعلى العلامة على بن هادي عرهب ، والشرح المطول للسعد التفتازاني أيضاً ، وحاشيته للجلبي وللشريف ، أما المطول فجميعه وكذلك حاشية الجلبي وأما حاشية الشريف فما تدعو إليه الحاجة ، وقرأ الكافل وشرحه لابن لقمان على العلامة عبد الله بن إسماعيل النهمي جميعاً ، وشرح الغاية على العلامة القاسم بن يحيي الخولاني . وحاشيته لسيلان ، وشرح العضد على المختصر وحاشيته للسعد وما تدعو إليه الحاجة من سائر الحواشي ، وكمل ذلك على العلامة الحسن بن إسماعيل المغربي وشرح جمع الجوامع للمحلي وحاشيته لابن أبي شريف على شيخه السيد الإمام عبد القادر بن أحمد وكذلك شرح القلائد للنجري ، وشرح المواقف العضدية للشريف ، واقتصر على البعض من ذلك وقرأ شرح الجزرية على العلامة هادي بن حسين القارني ، وقرأ جميع شفاء الأمير حسين على العلامة عبد الله بن إسماعيل النهمي ، وسمع أوائله على العلامة عبد الرحمن بن حسن الأكوع ، وقرأ في البحر الزخار وحاشيته وتخريجه ، وضوء النهار على شرح الأزهار على الشيخ السيد العلامة عبد القادر بن أحمد ولم يكملا ، وقرأ الكشاف وحاشيته للسعد وبعد انقطاعها حاشيته للسراج مع مراجعة غير ذلك من الحواشي على شيخه العلامة الحسن بن إسماعيل المغربي وتم ذلك إلا فوتاً يسيراً في آخر الثلث الأوسط ، وسمع البخاري من أوّله إلى آخره على السيد العلامة على بن إبراهيم بن أحمد بن عامر . وسمع صحيح مسلم جميعه وسنن الترمذي جميعاً وبعض موطأ مالك وبعض شفاء القاضي عياض على السيد العلامة عبد القادر بن أحمد ، وكذلك سمع منه بعض جامع الأصول ، وبعض سنن النسائي ، وبعض سنن ابن ماجه ، وسمع جميع سنن أبي داود وتخريجها للمنذري وبعض المعالم للخطابي وبعض شرح ابن رسلان على العلامة الحسن بن إسماعيل المغربي ، وكذلك بعض المنتقى لابن تيمية على السيد العلامة عبد القادر بن أحمد ، وكذلك سمع شرح بلوغ المرام على العلامة الحسن بن إسماعيل المغربي وفاته بعض من أوّله ، وكذلك سمع على العلامة

عبد القادر بن أحمد بعض فتح الباري ، وعلى الحسن بن إسماعيل بعض شرح مسلم للنووي وبعض شرح العدة على العلامة القاسم بن يحيى الخولاني ، والتنقيح في علوم الحديث على العلامة الحسن بن إسماعيل المغربي ، والنخبة وشرحها على العلامة القاسم بن يحيى ، وبعض ألفية الزين العراقي وشرحها له على السيد العلامة عبد القادر بن أحمد ، وجميع منظومة الجزار وجميع شرحها له في العروض على شيخنا المذكور ، وشرح آداب البحث وحواشيه على العلامة القاسم بن يحيى الخولاني والخالدي في الفرائض والضرب والوصايا والمساحة ، وطريقة ابن الهائم في المناسخة على السيد العارف يحيى بن محمد الحوتي ، وبعض صحاح الجوهري ، وبعض القاموس على السيد العلامة عبد القادر بن أحمد مع مؤلفه الذي سماه فلك القاموس ، هذا ما أمكن سرده من مسموعات صاحب الترجمة ومقروآته وله غير ذلك من المسموعات .

بعض تلاميذه الذين أخذوا عنه العلم

أخذ عنه العلم ابنه العلامة علي بن محمد الشوكاني . وكان صالحاً عالماً مبرزاً في جميع العلوم وكان نادرة زمانه على صغر سنه . والعلامة المتحلي بفرائد البيان والمعاني حسين بن محسن السبعي الأنصاري اليماني ، والعلامة الأديب محمد بن حسن الشجني الذماري ، والعلامة الشيخ عبد الحق بن فضل الهندي ، والشريف الإمام محمد بن ناصر الحازمي ، وغير هؤلاء وكلهم جهابذة محققون ونبلاء مدققون ، أولو أفهام خارقة وفضائل فائقة ولبعضهم تآليف رحم الله الجميع .

مذهبه وعقيدته

تفقه على مذهب الإمام زيد وبرع فيه وألف وأفتى حتى صار قدوة فيه وطلب الحديث وفاق فيه أهل زمانه حتى خلع ربقة التقليد وتحلى بمنصب الاجتهاد فألف كتاب السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ، وقد تكلم فيه على عيون من المسائل ، وصحح ما هو مقيد بالدلائل ، وزيف ما لم يكن عليه دليل ، فقام عليه أهل عصره ، وغالبهم من المقلدة الجامدين على التعصب في الأصول والفروع ، ولم تزل المجادلة والمصاولة بينه وبينهم دائرة ولم يزالوا ينددون عليه في المباحث من غير حجة فجعل كلامه في شرح الأزهار الذي هو في فقه آل البيت المختار موجهاً إليهم في التنفير عن التقليد المذموم وإيقاظهم إلى النظر في الدليل لأنه كان يرى تحريم التقليد ، وقد ألف في ذلك رسالة سماها القول المفيد في حكم التقليد ، وقد طبعناها والحمد لله وعندما ألف هذه الرسالة تحامل عليه جماعة

من علماء الوقت ، وأرسل إليه أهل جهته سهام اللوم والمقت ، وثارت من أجل ذلك فتنة في صنعاء اليمن بين من هو مقلد ، ومن هو مقتد بالدليل ، توهماً من المقلدين أنه ما أراد إلا هدم مذهب آل البيت ، قال بعض من ترجمه : وحاشاه من التعصب على من أوجب الله محبتهم وجعل أجر نبينا ﷺ في تبليغ الرسالة مودّتهم لأن له الولاء التام لهم ، وقد نشر محاسنهم في مؤلفه دار السحاب بما لا يخالج بعده ريبة لمرتاب ، على أن كلامه مع الجميع من أهل المذاهب سواء بسواء ، لأن المأخذ واحد والرد واحد والخطب يسير ، والخلاف في المسائل العلمية الظنية سهل ، وعقيدته عقيدة مذهب السلف من حمل صفات الباري تعالى الواردة في القرآن الحكيم والسنة النبوية الصحيحة على ظاهره من غير تأويل ولا تحريف ، وقد ألف رسالة في ذلك سماها التحف بمذهب السلف .

مؤلفاته

له مؤلفات مفيدة في فنون عديدة : منها كتاب أدب الطلب ومنتهى الأرب ، وتحفة الذاكرين شرح عدة الحصن الحصين ، وإرشاد الثقات إلى اتفاق الشرائع على التوحيد والمعاد والنبوات ، رداً على الخبيث موسى بن ميمون الأندلسي اليهودي في ظاهر المستند والزنديق فى باطن المعتقد ، والطود المنيف في الانتصاف للسعد من الشريف في المسألة المشهورة التي تنازعا فيها بين يدي تيمورلنك ، وشفاء العلل في حكم الزيادة في الثمن لمجرد الأجل ، وشرح الصدور في تحريم رفع القبور ، وطيب النشر في المسائل العشر جواب عن سؤال القاضي العلامة عبد الرحمن بن أحمد البهكلي ، ورسالة أجاب بها الشريف إبراهيم بن أحمد بن إسحٰق ، ومنها الصوارم الهندية المسلولة على الرياض الندية لإبطال قول من أوجب غسل الفرجين قبل الوضوء وجعله من أركانه كما هو مذهب الزيدية ، ورسالة في اختلاف العلماء في تقدير مدة النفاس . ورسالة في الرد على القائل بوجوب التحية . والقول الصادق في حكم الإمام الفاسق . ورسالة في حد السفر الذي يجب معه قصر الصلاة . وله تشنيف السمع بإبطال أدلة : الجمع يعني جمع الصلاتين في الحضر رداً على القائلين بجوازه من الزيدية . والرسالة المكملة في أدلة البسملة ، واطلاع أرباب الكمال على ما في رسالة الجلال في الهلال من الاختلال . ورسالة في حكم الطلاق البدعي هل يقع أم لا ؟ . ورسالة في أن الطلاق لا يتبع الطلاق . ورسالة في حكم رضاع الكبير هل يقتضي التحريم أم لا ؟ . ورسالة تنبيه ذوي الحجا على حكم بيع الرجا . ورسالة القول المحرر في حكم لبس المعصفر وسائر أنواع الأحمر . وعقود الزبرجد في جيد مسائل علامة ضمد . ورسالة في إبطال دعوى الإجماع على تحريم السماع . ورسالة زهر النسرين في حديث المعمرين . وإتحاف المهرة في الكلام على حديث

« لا عدوى ولا طيرة » . وعقود الجمان في بيان حدود البلدان . وأخرى سماها إرشاد الأعيان إلى تصحيح ما في عقود الجمان رداً على السيد العلامة حسين بن يحيى الديلمي . ورسالة حل الإشكال في إجبار اليهود على التقاط الأزبال . وأخرى رداً على مناقضها السيد العلامة عبد الله بن عيسى بن محمد الكوكباني التي سماها إرسال المقال على إزالة حل الإشكال ، فرد شيخ الإسلام المترجم له على تعقبه بتفويق النبال إلى إرشاد المقال . ورسالة البغية في مسألة الرؤية : يعني رؤية الله في الآخرة بين فيها مذهب أهل السنة وزيف مقال أهل البدعة ، والتشكيك على التفكيك . وإرشاد الغبي إلى مذهب أهل البيت في صحب النبي . ورسالة رفع الجناح عن نافي المباح هل هو مأمور به أم لا ؟ . والقول المقبول في رد خبر المجهول من غير صحابة الرسول . وجواب السائل عن قول الله تعالى : ﴿ والقمر قدرناه منازل ﴾ ، وأمنية المتشوق إلى معرفة حكم علم المنطق . وإرشاد المستفيد إلى دفع كلام ابن دقيق العيد في الإطلاق والتقييد . ورسالة وبل الغمامة في قوله تعالى : ﴿ وجاعل الذين اتبعوك فوق الذين كفروا إلى يوم القيامة ﴾ ، ورسالة في قول المحدثين : رجال إسناده ثقات . ورسالة البحث الملم المتعلق بقوله تعالى : ﴿ لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلّا من ظلم ﴾ ، والبحث المسفر عن تحريم كل مسكر . ورسالة الدواء العاجل لدفع العدو الصائل . ورسالة عجيبة في رفع المظالم والمآثم . والدر النضيد في إخلاص كلمة التوحيد . ورسالة في وجوب توحيد الله عز وجل . ورسالة المقالة الفاخرة في اتفاق الشرائع على إثبات الدار الآخرة . ونزهة الأحداق في علم الاشتقاق . ورفع الريبة فيما يجوز وما لا يجوز من الغيبة . وتحرير الدلائل على مقدار ما يجوز بين الإمام والمؤتم من الارتفاع والانخفاض والبعد والحائل . وكشف الأستار عن حكم الشفعة بالجوار ، والوشي المرقوم فى تحريم التحلي بالذهب للرجال على العموم . وكشف الأستار في إبطال القول بفناء النار ، ورسالة في الإرشاد إلى مذهب السلف سماها (التحف في الإرشاد إلى مذهب السلف) جواب سؤال ورد عليه من علماء مكة المشرفة في إجراء الصفات الإلهية على ظاهرها من غير تأويله . ورسالة الصوارم الحداد القاطعة لعلائق مقال أهل الإلحاد . ورسالة على حديث « الدنيا ملعونة ملعون ما فيها إلا ذكر الله وما والاه » . ورسالة إشراق النيرين فى بيان الحكم إذا تخلف عن الوعد أحد الخصمين . ورسالة في حكم التسعير . ورسالة نثر الجوهر في شرح حديث أبي ذر . ورسالة منحة المنان في أجرة القاضي والسجان . ورسالة في مسائل العول . ورسالة تنبيه الأمثال على جواز الاستعانة من خالص المال : يعني طلب ولاة الجور من الأغنياء ظلماً من المال يسمونه معونة . وقطر الولي في معرفة الولي . والتوضيح في تواتر ما جاء في المهدي المنتظر والدجال والمسيح . ورسالة في حكم الاتصال

بالسلاطين . ورسالة جيد النقد في عبارة الكشاف والسعد . ورسالة بغية المستفيد في الرد على من أنكر الاجتهاد من أهل التقليد . والروض الوسيع في الدليل المنيع على عدم انحصار علم البديع . ورسالة فتح الخلاق في جواب مسائل عبد الرزاق مشتملة على جواب مائة وخمسين سؤالاً في علم المنطق ؛ إلى غير ذلك من التصانيف التى لا يتسع المقام لبسطها وذكرها . وأما الأبحاث التي اشتملت عليها فتاواه المسماة بالفتح الرباني فكثيرة جداً ، والله أعلم .



« نَضَّرَ اللهُ امْرأً سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَعاها فأدَّاها كمَا سَمِعَها »

(حديث شريف)

بسم الله الرحمٰن الرحيم

أحمدك يا من شرح صدوْرنا بنيل الأوطار من علوم السنة ، وأفاض على قلوبنا من أنوار معارفها ما أزاح عنا من ظلم الجهالات كل دجنة . وحماها بحماة صفدوا بسلاسل أسانيدهم الصادقة أعناق الكذابين . وكفاها بكفاة كفوا عنها أكف غير المتأهلين من المنتابين المرتابين . فغدا معينها الصافي غير مقذر بالأكدار . وزلال عذبها الشافي غير مكدر بالأقذار . والصلاة والسلام على المنتقى من عالم الكون والفساد . المصطفى لحمل أعباء أسرار الرسالة الإلهية من بين العباد . المخصوص بالشفاعة العظمى في يوم يقول فيه كل رسول : نفسي نفسي ، ويقول : « أنا لها أنا لها » . القائل : « بعثت إلى الأحمر والأسود » أكرم بها مقالة ما قالها نبي قبله ولا نالها . وعلى آله المطهرين من جميع الأدناس والأرجاس . الحافظين لمعالم الدين عن الاندراس والانطماس . وعلى أصحابه الجالين بأشعة بريق صوارمهم دياجر الكفران . الخائضين بخيلهم ورجلهم لنصرة دين الله بين يدى رسول الله كل معركة تتقاعس عنها الشجعان .

وبعد : فإنه لما كان الكتاب الموسوم بالمنتقى من الأخبار في الأحكام . مما لم ينسج على بديع منواله ولا حرر على شكله ومثاله أحد من الأئمة الأعلام . قد جمع من السنة المطهرة مالم يجتمع في غيره من الأسفار . وبلغ إلى غاية في الإحاطة بأحاديث الأحكام تتقاصر عنها الدفاتر الكبار . وشمل من دلائل المسائل جملة نافعة تفني دون الظفر ببعضها طوال الأعمار . وصار مرجعاً لجلة العلماء عند الحاجة إلى طلب الدليل لا سيما في هذه الديار وهذه الأعصار . فإنها تزاحمت على مورده العذب أنظار المجتهدين . وتسابقت على الدخول في أبوابه أقدام الباحثين من المحققين . وغدا ملجأ للنظار يأوون إليه . ومفزعاً للهاربين من رق التقليد يعوّلون عليه . وكان كثيراً ما يتردّد الناظرون في صحة بعض دلائله . ويتشكك الباحثون في الراجح والمرجوح عند تعارض بعض مستندات مسائله . حمل حسن الظن بي جماعة من حملة العلم بعضهم من مشايخي على أن التمسوا مني القيام بشرح هذا الكتاب . وحسنوا لي السلوك في هذه

المسالك الضيقة التي يتلون الخرّيت في موعرات شعابها والهضاب . فأخذت في إلقاء المعاذير . وأبنت تعسر هذا المقصد على جميع التقادير . وقلت : القيام بهذا الشأن يحتاج إلى جملة من الكتب يعزّ وجودها في هذه الديار . والموجود منها محجوب بأيدي جماعة عن الأبصار . بالاحتكار والادخار كما تحجب الأبكار . ومع هذا فأوقاتي مستغرقة بوظائف الدرس والتدريس ، والنفس مؤثرة لمطارحة مهرة المتدربين في المعارف على كل نفيس . وملكتي قاصرة عن القدر المعتبر في هذا العلم الذي قد درس رسمه . وذهب أهله منذ أزمان قد تصرمت ، فلم يبق بأيدي المتأخرين إلا اسمه . لا سيما وثوب الشباب قشيب ، وردن الحداثة بمائها خصيب . ولا ريب أن لعلوّ السن وطول الممارسة في هذا الشأن أوفر نصيب .

فلما لم ينفعني الإكثار من هذه الأعذار ولا خلصني من ذلك المطلب ما قدمته من الموانع الكبار ، صممت على الشروع في هذا المقصد المحمود . وطمعت أن يكون قد أتيح لي أني من خدم السنة المطهرة معدود . وربما أدرك الطالع شأو الضليع وعد في جملة العقلاء المتعاقل الرقيع ، وقد سلكت في هذا الشرح لطول المشروح مسلك الاختصار . وجردته عن كثير من التعريفات والمباحثات التي تفضى إلى الإكثار . لا سيما في المقامات التي يقل فيها الاختلاف . ويكثر بين أئمة المسلمين في مثلها الائتلاف . وأما في مواطن الجدال والخصام فقد أخذت فيها بنصيب من إطالة ذيول الكلام ، لأنها معارك تتبين عندها مقادير الفحول . ومفاوز لا يقطع شعابها وعقابها إلا نحارير الأصول . ومقامات تتكسر فيها النصال على النصال . ومواطن تلجم عندها أفواه الأبطال بأحجار الجدال . ومواكب تعرق فيها جباه رجال حل الإشكال والإعضال .

وقد قمت ولله الحمد فى هذه المقامات مقاماً لا يعرفه إلا المتأهلون . ولا يقف على مقدار كنهه من حملة العلم إلا المبرزون . فدونك يامن لم تذهب ببصر بصيرته أقوال الرجال . ولا تدنست فطرة عرفانه بالقيل والقال . شرحاً يشرح الصدور ويمشي على سنن الدليل وإن خالف الجمهور ، وإني معترف بأن الخطأ والزلل هما الغالبان على من خلقه الله من عجل ، ولكني قد نصرت ما أظنه الحق بمقدار ما بلغت إليه الملكة . ورضت النفس حتى صفت عن قذر التعصب الذي هو بلا ريب الهلكة . وقد اقتصرت فيما عدا هذه المقامات الموصفات على بيان حال الحديث وتفسير غريبه وما يستفاد منه بكل الدلالات ، وضممت إلى ذلك في غالب الحالات الإشارة إلى بقية الأحاديث الواردة في الباب مما لم يذكر في الكتاب لعلمي بأن هذا من أعظم الفوائد التي يرغب في مثلها أرباب الألباب من الطلاب . ولم أطول ذيل هذا الشرح بذكر تراجم رواة

الأخبار . لأن ذلك مع كونه علماً آخر يمكن الوقوف عليه في مختصر من كتب الفن من المختصرات الصغار . وقد أشير في النادر إلى ضبط اسم راو أو بيان حاله على طريق التنبيه . لا سيما في المواطن التي هي مظنة تحريف أو تصحيف لا ينجو منه غير النبيه . وجعلت ما كان للمصنف من الكلام على فقه الأحاديث وما يستطرده من الأدلة في غضونه من جملة الشرح في الغالب ، ونسبت ذلك إليه ، وتعقبت ما ينبغي تعقبه عليه ، وتكلمت على مالا يحسن السكوت عليه مما لا يستغني عنه الطالب ، كل ذلك لمحبة رعاية الاختصار وكراهة الإملال بالتطويل والإكثار . وتقاعد الرغبات وقصور الهمم عن المطوّلاتْ . وسميت هذا الشرح لرعاية التفاؤل . الذي كان يعجب المختار .

◘ نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار[1] ◘

والله المسئول أن ينفعني به ومن رام الانتفاع به من إخواني ، وأن يجعله من الأعمال التي لا ينقطع عني نفعها بعد أن أدرج في أكفاني .

وقبل الشروع في شرح كلام المصنف نذكر ترجمته على سبيل الاختصار فنقول : هو الشيخ الإمام علامة عصره المجتهد المطلق ، أبو البركات شيخ الحنابلة مجد الدين عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد بن الخضر بن محمد بن على بن عبد الله الحراني المعروف بابن تيمية . قال الذهبي في النبلاء : ولد سنة تسعين وخمسمائة تقريباً ، وتفقه على عمه الخطيب ، وقدم بغداد وهو مراهق مع السيف ابن عمه ، وسمع من أحمد بن سكينة وابن طبرزد ويوسف بن كامل ، وعدة . وسمع بحرّان من حنبل وعبد القادر الحافظ ، وتلا بالعشر على الشيخ عبد الواحد بن سلطان . حدث عنه ولده شهاب الدين والدمياطي وأمين الدين بن شقير وعبد الغنى بن منصور ومحمد بن البزار والواعظ محمد ابن عبد المحسن وغيرهم ، وتفقه وبرع واشتغل وصنف التصانيف ، وانتهت إليه الإمامة في الفقه ودرس القراءات ، وصنف فيها أرجوزة . تلا عليه الشيخ القيرواني . وحج في سنة إحدى وخمسين على درب العراق ، وابتهر علماء بغداد لذكائه وفضائله والتمس منه أستاذ دار الخلافة محيي الدين ابن الجوزي الإقامة عندهم فتعلل بالأهل والوطن . قال الذهبي : سمعت الشيخ تقي الدين أبا العباس يقول : كان الشيخ ابن مالك يقول : ألين للشيخ المجد الفقه كما ألين لداود الحديد. قال الشيخ : وكانت في جدنا حدة ، اجتمع ببعض الشيوخ وأورد عليه مسألة ، فقال : الجواب عنها من ستين وجهاً : الأوّل كذا ، والثاني

---

(١) في نسخة : نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار .

كذا ، وسردها إلى آخرها ، وقد رضينا عنك بإعادة أجوبة الجميع فخضع له وابتهر .

قال العلامة ابن حمدان : كنت أطالع على درس الشيخ وما أبقي ممكناً ، فإذا أصبحت وحضرت ينقل أشياء غريبة لم أعرفها . قال الشيخ تقي الدين : وجدناه عجيباً في سرد المتون وحفظ المذاهب بلا كلفة ، وسافر مع ابن عمه إلى العراق ليخدمه وله ثلاث عشرة سنة ، فكان يبيت عنده يسمعه يكرر مسائل الخلاف فيحفظ المسألة . وأبو البقاء شيخه في النحو والفرائض ، وأبو بكر بن غنيمة شيخه في الفقه ، وأقام ببغداد ستة أعوام مكباً على الاشتغال ، ثم ارتحل إلى بغداد قبل العشرين وستمائة ، فتزيد من العلم وصنف التصانيف مع الدين ، والتقوى وحسن الاتباع . وتوفي بحرّان يوم الفطر سنة اثنتين وخمسين وستمائة . وإنما قيل لجده : تيمية . لأنه حج على درب تيماء فرأى هناك طفلة ، فلما رجع وجد امرأته قد ولدت له بنتاً فقال : يا تيمية يا تيمية فلقب بذلك . وقيل : إن أم جده كانت تسمى تيمية ، وكانت واعظة ، وقد يلتبس على من لا معرفة له بأحوال الناس صاحب الترجمة هذا بحفيده شيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن عبد الحليم شيخ ابن القيم الذي له المقالات التي طال بينه وبين أهل عصره فيها الخصام ، وأخرج من مصر بسببها ، وليس الأمر كذلك . قال في تذكرة الحفاظ في ترجمة شيخ الإسلام : هو أحمد ابن المفتي عبد الحليم ابن الشيخ الإمام المجتهد عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم الحراني وعم المصنف الذي أشار الذهبي في أوّل الترجمة أنه تفقه عليه ، ترجم له ابن خلكان في تاريخه فقال : هو أبو عبد الله محمد بن أبي القاسم بن محمد بن الخضر بن علي بن عبد الله المعروف بابن تيمية الحراني الملقب فخر الدين الخطيب الواعظ الفقيه الحنبلي كان فاضلاً تفرد في بلده بالعلم . ثم قال : وكانت إليه الخطابة بحران ولم يزل أمره جارياً على سداد ، ومولده في أواخر شعبان سنة اثنتين وأربعين وخمسمائة بمدينة حران ، وتوفي بها في حادي عشر صفر سنة إحدى وعشرين وستمائة ، ثم قال : وكان أبوه أحد الأبدال والزهاد . قال المصنف قدس الله روحه ونور ضريحه :

﴿ الحَمْدُ للهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَداً وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِى المُلْكِ وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَّرَهُ تَقْدِيراً ﴾

افتتح الكتاب بحمد الله سبحانه وتعالى أداء لحق شيء مما يجب عليه من شكر النعمة ، التي من آثارها تأليف هذا الكتاب ، وعملاً بالأحاديث الواردة في الابتداء به كحديث أبي هريرة عند أبي داود والنسائي وابن ماجه وأبي عوانة والدارقطني وابن حبان والبيهقي عنه ﷺ : « كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد فهو أجذم » . واختلف في وصله وإرساله ،

فرجح النسائي والدارقطني الإرسال . وأخرج الطبراني في الكبير والرهاوي عن كعب بن مالك عنه ﷺ أنه قال : « كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد أقطع » . وأخرج أيضاً ابن حبان عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ : « كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أقطع » ، وأخرجه أيضاً أبو داود عنه ، وكذلك النسائي وابن ماجه ، وفي رواية : « أبتر » بدل « أقطع » ، وله ألفاظ أخر أوردها الحافظ عبد القادر الرهاوي في الأربعين له ، وسيذكر المصنف رحمه الله حديث أبي هريرة هذا في باب اشتمال الخطبة على حمد الله من أبواب الجمعة . والحمد في الأصل مصدر منصوب بفعل مقدر حذف حذفاً قياسياً كما صرح بذلك الرضي ورجحه ، أو سماعياً كما ذهب إليه غيره. وعدل به إلى الرفع للدلالة على الدوام المستفاد من الجملة الإسمية ولو بمعونة المقام لا من مجرد العدول إذ لا مدخلية له في ذلك . وحلى باللام ليفيد الاختصاص الثبوتي وهو مستلزم للقصر فيكون الحمد مقصوراً عليه تعالى ، إما باعتبار أن كل حمد لغيره آيل إليه ، أو منزل منزلة العدم مبالغة وادعاء ، أو لكون الحمد له جل جلاله هو الفرد الكامل .

والحمد هو الوصف بالجميل على الجميل الاختياري للتعظيم وإطلاق الجميل الأوّل لإدخال وصفه تعالى بصفاته الذاتية ، فإنه حمد له وتقييد الثاني بالاختياري لإخراج المدح فيكون على هذا أعم من الحمد مطلقاً ، وقيل : هما أخوان ، وذكر قيد التعظيم لإخراج ما يأتي به من المشعرات بالتعظيم على سبيل الاستهزاء والسخرية ، ولكنه يستلزم اعتبار فعل الجنان وفعل الأركان في الحمد ، لأن التعظيم لا يحصل بدونهما . وأجيب بأنهما فيه شرطان لا جزآن ولا جزئيان ، ومن ههنا يلوح صحة ما قاله الجمهور من أن الحمد أعم من الشكر متعلقاً وأخص مورداً لا كما زعمه البعض من أن الحمد أعم مطلقاً لمساواته الشكر في المورد وزيادته عليه بكونه أعم متعلقاً . ومما ينبغي أن يعلم ههنا أن الحمد يقتضي متعلقين هما : المحمود به ، والمحمود عليه ، فالأوّل : ما حصل به الحمد ، والثاني : الحامل عليه كحمدك لزيد بالكرم في مقابلة الإنعام ، وقد يكون التغاير اعتبارياً مع الاتحاد ذاتاً كالحمد منك لمنعم بإنعامه عليك في مقابلة ذلك الإنعام ، فإن الإنعام من حيث الصدور من المنعم محمود به ومن حيث الوصول إليك محمود عليه . وتقديم الحمد الذي هو المبتدأ على الله الذي هو الخبر لا بد له من نكتة ، وإن كان أصل المبتدأ التقديم ، وهي ترجيح مطابقة مقتضى المقام ، فإنه مقام الحمد الاسم الشريف ، وإن كان مستحقاً للتقديم من جهة ذاته فرعاية ما يقتضيه المقام ألصق بالبلاغة من رعاية ما تقتضيه الذات . لا يقال : الحمد الذي هو إثبات الصفة الجميلة للذات لا يتم إلا بمجموع الموضوع والمحمول . لأنا نقول : لفظ الحمد هو الدال على مفهومه فقدم من هذه الحيثية وإن كان لا يتم ذلك الإثبات

إلا بالمجموع ، اللام داخلة على اسمه تعالى تفيد الاختصاص الإثباتي ، وهو لا يستلزم القصر كما لا يستلزمه الثبوتي . والله اسم للذات الواجب الوجود المستحق لجميع المحامد ، ولذلك آثره على غيره من أسمائه جل جلاله ، وإنما كان هذا الاسم هو المستجمع لجميع الصفات دون غيره من الأسماء ، لأن الذات المخصوصة هي المشهورة بالاتصاف بصفات الكمال ، فما يكون علماً لها دالاً عليها بخصوصها يدل على هذه الصفات ، لا ما يكون موضوعاً لمفهوم كلي ، وإن اختص في الاستعمال بها كالرحمن ، وهذا إنما يتم على القول بأن لفظ الله علم للذات كما هو الحق وعليه الجمهور ، لا المفهوم كما زعمه البعض ، وأصله الإلٰه حذفت الهمزة وعوضت منها لام التعريف تخفيفاً ، ولذلك لزمت وصفه بنفي الولد والشريك لأن من هذا وصفه هو الذي يقدر على إيلاء كل نعمة ويستحق جنس الحمد ، ولك أن تجعل نفي هذه الصفة التي يكون إثباتها ذريعة من ذرائع منع المعروف لكون الولد مبخلة ، والشريك مانعاً من التصرف رديفاً لإثبات ضدها على سبيل الكناية . وإنما افتتح المصنف رحمه الله تعالى كتابه بهذه الآية مع إمكان تأدية الحمد الذي يشرع في الافتتاح بغيرها ، لما روى عنه ﷺ أنه كان إذا أفصح الغلام من بني عبد المطلب علمه هذه الآية ، أخرجه عبد الرزاق في المصنف وابن أبي شيبة في مصنفه ، وابن السني في عمل اليوم والليلة من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : كان رسول الله ﷺ فذكره ، ثم عطف على تلك الصفة النفيية صفة إثباتية مشتملة على أنه جل جلاله خالق الأشياء بأسرها ومقدرها دقها وجلها . ولا شك أن نعمة خلق الخلق وتقديره من البواعث على الحمد وتكريره لكون ذلك أول نعمة أنعم الله بها على الحامد .

(وَصَلَّى الله على مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الأُمِّيِّ المُرْسَلِ كافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيراً وَنَذيراً ،وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَمَ تَسْلِيماً كَثِيراً)

أردف الحمد بالصلاة على رسوله ﷺ لكونه الواسطة في وصول الكمالات العلمية والعملية إلينا من الرفيع عز سلطانه وتعالى شأنه ، وذلك لأن الله تعالى لما كان في نهاية الكمال ونحن في نهاية النقصان لم يكن لنا استعداد لقبول الفيض الإلهي لتعلقنا بالعلائق البشرية والعوائق البدنية ، وتدنسنا بأدناس اللذات الحسية والشهوات الجسمية ، وكونه تعالى في غاية التجرّد ونهاية التقدّس ، فاحتجنا في قبول الفيض منه جل وعلا إلى واسطة له وجه تجرد ونوع تعلق ، فبوجه التجرد يستفيض من الحق ، وبوجه التعلق يفيض علينا ، وهذه الواسطة هم الأنبياء ، وأعظمهم رتبة وأرفعهم منزلة نبينا ﷺ ، فذكر عقب ذكره جل جلاله تشريفاً لشأنه مع الامتثال لأمرالله سبحانه . ولحديث أبي هريرة عند الرهاوي

بلفظ : « كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله والصلاة عليّ فهو أقطع » وكذلك التوسل بالصلاة على الآل والأصحاب لكونهم متوسطين بيننا وبين نبينا ﷺ فإن ملائمة الآل والأصحاب لجنابه أكثر من ملاءمتنا له . والصلاة في الأصل : الدعاء وهي من الله الرحمة ، هكذا في كتب اللغة ، وقال القشيري هي من الله لنبيه تشريف وزيادة تكرمة ، ولسائر عباده رحمة . قال في شرح المنهاج : إن معنى قولنا : اللهم صل على محمد : عظمه في الدنيا بإعلاء ذكره وإظهار دعوته وإبقاء شريعته ، وفي الآخرة بتشفيعه في أمته وتضعيف أجره ومثوبته . وههنا أمر يشكل في الظاهر هو أن الله أمرنا بأن نصلى على نبيه ﷺ ، ونحن أحلنا الصلاة عليه في قولنا : اللهم صل على محمد وكان حق الامتثال أن نقول : صلينا على النبى وسلمنا ، فما النكتة في ذلك ؟ قال فى شرح المنهاج : فيه نكتة شريفة كأننا نقول : ياربنا أمرتنا بالصلاة عليه وليس فى وسعنا أن نصلى صلاة تليق بجنابه لأنا لا نقدر قدر ما أنت عالم بقدره ﷺ ، فأنت تقدر أن تصلى عليه صلاة تليق بجنابه . انتهى . ومحمد علم لذاته الشريفة ، ومعناه الوصفى كثير المحامد ، ولا مانع من ملاحظته مع العلمية كما تقرر في مواطنه . وآثر لفظ النبي لما فيه من الدلالة على الشرف والرفعة على ما قيل : إنه من النبوة ، وهي ما ارتفع من الأرض . قال فى الصحاح : إن جعلت لفظ النبى مأخوذاً من ذلك فمعناه أنه شرف على سائر الخلق وأصله غير الهمزة وهو فعيل بمعنى مفعول . والنبى فى لسان الشرع : من بعث إليه بشرع فإن أمر بتبليغه فرسول ، وقيل : هو المبعوث إلى الخلق بالوحى لتبليغ ما أوحاه . والرسول قد يكون مرادفاً له وقد يختص بمن هو صاحب كتاب .

قيل : هو المبعوث لتجديد شرع أو تقريره ، والرسول : هو المبعوث للتجديد فقط . وعلى الأقوال : النبي أعم من الرسول . والأمّى : من لا يكتب ، وهو فى حقه ﷺ وصف مادح لما فيه من الدلالة على صحة المعجزة وقوّتها باعتبار صدورها ممن هو كذلك ، وذكر المرسل بعد ذكر النبى لبيان أنه مأمور بالتبليغ ، أو صاحب كتاب ، أو مجدد شرع بطريق أدلّ على هذه الأمور من الطريق الأولى وإن اشتركا فى أصل الدلالة على ذلك ، وإيثار هذه الصفة : أعنى إرساله إلى الناس كافة لكونه لا يشاركه فيها غيره من الأنبياء . وكافة منصوب على الحال وصاحبها الضمير الذي في المرسل ، والهاء فيه للمبالغة ، وليس بحال من الناس لأن الحال لا تتقدم على صاحبها المجرور على الأصح ، وعند أبي علي وابن كيسان وغيرهما من النحويين أنه يجوز تقدم الحال على الصاحب المجرور ؛ وقيل : إنه منصوب على صيغة المصدرية ، والتقدير المرسل رسالة كافة . وردّ بأن كافة لا تستعمل إلا حالاً . والبشير النذير : المبشر والمنذر وإنما عدل بهما إلى صيغة فعيل لقصد المبالغة . والآل أصله أهل بدليل تصغيره على أهيل . ولو كان أصله غيره لسمع تصغيره عليه ، ولا يستعمل

إلا فيما له شرف فى الغالب ، واختصاصه بذلك لا يستلزم عدم تصغيره ، إذ يجوز تحقير من له خطر أو تقليله على أن الخطر فى نفسه لا ينافى التصغير بالنسبة إلى من له خطر أعظم من ذلك ، وأيضاً لا ملازمة بين التصغير وبين التحقير أو التقليل ، لأنه يأتى للتعظيم كقوله :

وكل أناس سوف تدخل بينهم دويهية تصفرّ منها الأنامل

وللتلطف كقوله : ياما أميلح غزلاناً شدنّ لنا .

وقد اختلف فى تفسير الآل على أقوال يأتى ذكرها فى باب ما يستدل به على تفسير آله المصلى عليهم من أبواب صفة الصلاة . والصحب بفتح الصاد وإسكان الحاء المهملتين : اسم جمع لصاحب كركب لراكب ، وقد اختلف في تفسير معنى الصحابى على أقوال : منها أنه من رأى النبي مسلماً وإن لم يرو عنه ولا جالسه . ومنهم من اعتبر طول المجالسة . ومنهم من اعتبر الرواية عنه . ومنهم من اعتبر أن يموت على دينه . وبيان حجج هذه الأقوال وراجحها من مرجوحها مبسوط فى الأصول وعلم الاصطلاح فلا نطول بذكره . وذكر السلام بعد الصلاة امتثالاً لقوله تعالى : ﴿ صلوا عليه وسلموا ﴾ وفى معناه أقوال الأوّل : أنه الأمان أى التسليم من النار . وقيل : هو اسم من أسمائه تعالى ، والمراد : السلام على حفظك ورعايتك متول لهما وكفيل بهما . وقيل : هو المسالمة والانقياد .

(هذا كِتابٌ يَشْتَمِلُ على جُمْلةٍ مِنَ الأحادِيثِ النَّبَوِيَّةِ التِى تَرْجعُ أُصُولُ الأحْكامِ إليْها وَيَعْتَمِدُ عُلماءُ أَهْلِ الإسْلامِ عَلَيْها)

الإشارة بقوله هذا إلى المرتب الحاضر فى الذهن من المعانى المخصوصة أو ألفاظها أو نقوش ألفاظها ، أو المعانى مع الألفاظ ، أو مع النقوش ، أو الألفاظ والنقوش ، أو مجموع الثلاثة ، وسواء كان وضع الديباجة قبل التصنيف أو بعده ، إذ لا وجود لواحد منها فى الخارج . وقد يقال : إن نفى وجود النقوش فى الخارج خلاف المحسوس فكيف يصح جعل الإشارة إلى ما في الذهن على جميع التقادير ؟ ويجاب بأن الموجود من النقوش فى الخارج لا يكون إلا شخصاً ، ومن المعلوم أن نقوش كتاب المصنف الموجود حال الإشارة مثلاً ليست المقصودة بالتسمية بل المقصود وصف النوع وتسميته وهو الدال على تلك الألفاظ المخصوصة أعم من أن يكون ذلك الشخص أو غيره مما يشاركه فى ذلك المفهوم ، ولا شك أنه لا حصول لهذا الكلي ، فالإشارة على جميع التقادير إلى الحاضر فى الذهن فيكون استعمال اسم الإشارة هنا مجازاً تنزيلاً للمعقول منزلة المحسوس للترغيب

والتنشيط . قال الدواني : ومن ههنا علمت أن أسامي الكتب من أعلام الأجناس عند التحقيق .

(انْتَقَيْتُها من صَحِيحَي البُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ . وَمُسْنَدِ الإمامِ أحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ . وَجامِعِ أبي عِيسى التِّرمِذِيِّ ، وَكِتابِ السُّنَنِ لأبي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ النَّسائِيِّ ، وَكِتابِ السُّنَنِ لِأَبي دَاوُدَ السِّجِسْتانِي . وَكِتابِ السُّنَنِ لِابْنِ ماجَهْ القَزْوِينِى ، وَاسْتَغْنَيْتُ بِالعَزْوِ إلى هٰذِهِ المَسانِيدِ عَنِ الإطالَةِ بِذِكْرِ الأسانِيدِ)

قوله : (انتقيتها) الانتقاء : الاختيار ، والمنتقى : المختار . ولنتبرك بذكر بعض أحوال هؤلاء الأئمة على أبلغ وجه فى الاختصار فنقول :

أما البخاري فهو أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري حافظ الإسلام وإمام أئمته الأعلام . ولد ليلة الجمعة ثلاث عشرة ليلة خلت من شوّال سنة أربع وتسعين ومائة ، وتوفى ليلة الفطر سنة ست وخمسين ومائتين وعمره اثنتان وستون سنة إلا ثلاثة عشر يوماً ، ولم يعقب ولداً ذكراً . رحل فى طلب العلم إلى جميع محدثي الأمصار وكتب بخراسان والجبال والعراق والحجاز والشام ومصر ، وأخذ الحديث عن جماعة من الحفاظ منهم مكي بن إبراهيم البلخي ، وعبدان بن عثمان المروزي ، وعبد الله بن موسى العبسي ، وأبو عاصم الشيباني . ومحمد بن عبد الله الأنصاري ، ومحمد بن يوسف الفريابي ، وأبو نعيم الفضل بن دكين ، وعلي بن المديني ، وأحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين ، وإسماعيل بن أبى أويس المدني ، وغير هؤلاء من الأئمة . وأخذ الحديث عنه خلق كثير قال الفربري : سمع كتاب البخارى تسعون ألف رجل فما بقى أحد يروى عنه غيرى . قال البخارى : خرّجت كتاب الصحيح من زهاء ستمائة ألف حديث وما وضعت فيه حديثاً إلا وصليت ركعتين . وله وقائع وامتحانات وماجريات مبسوطة فى المطوّلات من تراجمه .

وأما مسلم فهو أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري أحد الأئمة ، الحفاظ ، ولد سنة أربع ومائتين ، كذا قاله ابن الأثير . وقال الذهبي في النبلاء : سنة ست . وتوفي عشية يوم الأحد لست أو لخمس أو لأربع بقين من رجب سنة إحدى وستين ومائتين وهو ابن خمس وخمسين سنة . رحل إلى العراق والحجاز والشام ومصر وأخذ الحديث عن يحيى بن يحيى النيسابوري ، وقتيبة بن سعيد ، وإسحق بن راهويه ، وعلي بن الجعد ، وأحمد بن حنبل ، وعبد الله القواريري ، وشريح بن يونس ، وعبد الله بن

مسلمة القعنبي . وحرملة بن يحيى ، وخلف بن هشام ، وغير هؤلاء من أئمة الحديث . وروى عنه الحديث خلق كثير . منهم إبراهيم بن محمد بن سفيان ، وأبو زرعة ، وأبو حاتم . قال الحسن بن محمد الماسرجسي : سمعت أبي يقول : سمعت مسلماً يقول : صنفت المسند الصحيح من ثلاثمائة ألف حديث مسموعة . قال محمد بن يعقوب الأخرم : قلما يفوت البخاري ومسلماً مما ثبت في الحديث حديث . وقال الخطيب أبو بكر البغدادي : إنما قفا مسلم طريق البخاري ونظر في علمه وحذا حذوه .

وأما أحمد بن حنبل فهو الإمام الكبير المجمع على إمامته وجلالته أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني ، رحل إلى الشام والحجاز واليمن وغيرها وسمع من سفيان بن عيينة وطبقته ، وروى عنه جماعة من شيوخه وخلائق آخرون لا يحصون . منهم البخاري ومسلم . قال أبو زرعة كانت كتب أحمد بن حنبل اثنى عشر حملاً وكان يحفظها على ظهر قلبه وكان يحفظ ألف ألف حديث ، ولد في شهر ربيع الأول سنة أربع وستين ومائة وتوفي سنة إحدى وأربعين ومائتين على الأصح ، وله كرامات جليلة ، وامتحن المحنة المشهورة . وقد طوّل المؤرخون ترجمته وذكروا فيها عجائب وغرائب . وترجمه الذهبي في النبلاء في مقدار خمسين ورقة وأفردت ترجمته بمصنفات مستقلة ، وله رحمه الله المسند الكبير انتقاه من أكثر من سبعمائة ألف حديث وخمسين ألف حديث ، ولم يدخل فيه إلا ما يحتج به ، وبالغ بعضهم فأطلق على جميع ما فيه أنه صحيح . وأما ابن الجوزي فأدخل كثيراً منه في موضوعاته ، وتعقبه بعضهم في بعضها ، وقد حقق الحفاظ نفي الوضع عن جميع أحاديثه ، وأنه أحسن انتقاء وتحريراً من الكتب التي لم يلتزم مصنفوها الصحة في جميعها كالموطأ والسنن الأربع ، وليست الأحاديث الزائدة فيه على الصحيحين بأكثر ضعفاً من الأحاديث الزائدة في سنن أبي داود والترمذي . وقد ذكر العراقي أن فيه تسعة أحاديث موضوعة ، وأضاف إليها خمسة عشر حديثاً أوردها ابن الجوزي في الموضوعات وهي فيه ، وأجاب عنها حديثاً حديثاً . قال الأسيوطي : وقد فاته أحاديث أخر أوردها ابن الجوزي في الموضوعات وهي فيه ، وقد جمعها السيوطي في جزء سماه الذيل الممهد وذب عنها وعدتها أربعة عشر حديثاً . قال الحافظ ابن حجر في كتابه تعجيل المنفعة فى رجال الأربعة : ليس في المسند حديث لا أصل له إلا ثلاثة أحاديث أو أربعة ، منها حديث عبد الرحمن بن عوف أنه يدخل الجنة زحفاً . قال : والاعتذار عنه أنه مما أمر أحمد بالضرب عليه فترك سهواً . قال الهيثمي في زوائد المسند : إن مسند أحمد أصح صحيحاً من غيره ، لا يوازى مسند أحمد كتاب مسند في كثرته وحسن سياقاته ، قال السيوطي في خطبة كتابه الجامع الكبير ما لفظه : وكل ما كان في مسند أحمد فهو مقبول ، فإن الضعيف

الذي فيه يقرب من الحسن انتهى .

وأما الترمذي فهو أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة – بفتح السين المهملة وسكون الواو وفتح الراء المهملة مخففة – ابن موسى بن الضحاك السلمي الترمذي بتثليث الفوقية وكسر الميم أو ضمها بعدها ذال معجمة . ولد في ذي الحجة سنة مائتين ، وتوفي بترمذ ليلة الإثنين الثالث عشر من رجب سنة تسع وسبعين ومائتين . هكذا في جامع الأصول وتذكرة الحفاظ ، وهو أحد الأعلام الحفاظ أخذ الحديث عن جماعة مثل قتيبة بن سعيد ، وإسحق بن موسى ، ومحمود بن غيلان ، وسعيد بن عبد الرحمن ، ومحمد بن بشار ، وعلى بن حجر ، وأحمد بن منيع ، ومحمد بن المثنى ، وسفيان بن وكيع ، ومحمد بن إسماعيل البخاري ، وغيرهم . وأخذ عنه خلق كثير منهم محمد بن أحمد بن محبوب المحبوبي وغيره ، وله تصانيف في علم الحديث ، وكتابه الجامع أحسن الكتب وأكثرها فائدة وأحكمها ترتيباً وأقلها تكراراً ، وفيه ما ليس في غيره من ذكر المذاهب ووجوه الاستدلال والإشارة إلى ما في الباب من الأحاديث ، وتبيين أنواع الحديث من الصحة والحسن والغرابة والضعف ، وفيه جرح وتعديل وفى آخره كتاب العلل قد جمع فيه فوائد حسنة . قال النووي في التقريب : وتختلف النسخ من سنن الترمذي في قوله حسن أو حسن صحيح ونحوه ، فينبغي أن تعتني بمقابلة أصلك بأصول معتمدة وتعتمد ما اتفقت عليه انتهى . قال الترمذي صنفت كتابي هذا فعرضته على علماء الحجاز فرضوا به ، وعرضته على علماء العراق فرضوا به ، وعرضته على علماء خراسان فرضوا به ، ومن كان في بيته هذا الكتاب فكأنما في بيته نبي يتكلم .

وأما النسائي فهو أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن على بن بحر بن سنان النسائي أحد الأئمة الحفاظ . والمهرة الكبار . ولد سنة أربع عشرة ومائتين ، ومات بمكة سنة ثلاث وثلاثمائة ، وهو مدفون بها ، روي الحديث عن قتيبة بن سعيد ، وإسحق بن إبراهيم ، وحميد بن مسعدة ، وعلي بن خشرم ، ومحمد بن عبد الأعلى ، والحرث بن مسكين ، وهناد بن السري . ومحمد بن بشار ، ومحمود بن غيلان ، وأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني وغير هؤلاء . وأخذ عنه الحديث خلق منهم أبو بشر الدولابي ، وأبو القاسم الطبري ، وأبو جعفر الطحاوي ، ومحمد بن هرون بن شعيب ، وأبو الميمون بن راشد ، وإبراهيم بن محمد بن صالح بن سنان ، وأبو بكر أحمد بن إسحق السني الحافظ . وله مصنفات كثيرة في الحديث والعلل . منها السنن وهي أقل السنن الأربع بعد الصحيح حديثاً ضعيفاً . قال الذهبي والتاج السبكي : إن النسائي أحفظ من مسلم صاحب الصحيح .

وأما أبو داود فهو سليمان بن الأشعث بن إسحق بن بشير بن شداد بن عمرو بن عمران الأزدي السجستاني بفتح السين وكسر الجيم والكسر أكثر ، أحد من رحل وطوّف البلاد وجمع وصنف وكتب عن العراقيين والخراسانيين والشاميين والمصريين والجزريين . ولد سنة ثنتين ومائتين ، وتوفي بالبصرة لأربع عشرة ليلة بقيت من شوّال سنة خمس وسبعين ومائتين . وأخذ الحديث عن مسلم بن إبراهيم ، وسليمان بن حرب ، وعثمان بن أبي شيبة ، وأبي الوليد الطيالسي ، وعبد الله بن مسلمة القعنبي ، ومسدد بن مسرهد ، ويحيي بن معين ، وأحمد بن حنبل ، وقتيبة بن سعيد ، وأحمد بن يونس ، وغيرهم ممن لا يحصى كثرة . وأخذ عنه الحديث ابنه عبد الله ، وأبو عبد الرحمن النسائي ، وأحمد بن محمد الخلال ، وأبو علي محمد بن أحمد اللؤلؤي . قال أبو بكر بن داسة : قال أبو داود : كتبت عن رسول الله ﷺ خمسمائة ألف حديث انتخبت منها ما ضمنته هذا الكتاب : يعني كتاب السنن : جمعت فيه أربعة آلاف حديث وثمانمائة حديث ذكرت الصحيح وما يشبهه وما يقاربه . قال الخطابي : كتاب السنن لأبي داود كتاب شريف لم يصنف في علم الدين كتاب مثله ، وقد رزق القبول من كافة الناس على اختلاف مذاهبهم ، فصار حكماً بين العلماء وطبقات المحدثين والفقهاء ، ولكل واحد فيه ورد ومنه شرب ، وعليه معوّل أهل العراق ومصر وبلاد المغرب وكثير من مدن أقطار الأرض . قال : قال أبو داود : ما ذكرت في كتابي حديثاً أجمع الناس على تركه . قال الخطابي أيضاً : هو أحسن وضعاً وأكثر فقهاً من الصحيحين .

وأما ابن ماجه فهو أبو عبد الله محمد بن يزيد بن عبد الله بن ماجه القزويني مولى ربيعة بن عبد الله ، ولد سنة تسع ومائتين ، ومات يوم الثلاثاء لثمان بقين من رمضان سنة ثلاث أو خمس وسبعين ومائتين ، وهو أحد الأعلام المشاهير ، ألف سننه المشهورة وهي إحدى السنن الأربع وإحدى الأمهات الست ، وأوّل من عدها من الأمهات ابن طاهر في الأطراف ثم الحافظ عبد الغني . قال ابن كثير : إنها كتاب مفيد قوي التبويب في الفقه ، رحل ابن ماجه وطوّف الأقطار ، وسمع من جماعة منهم : أصحاب مالك ، والليث ، وروى عنه جماعة منهم : أبو الحسن القطان .

(والعلامَةُ لِمَا رواه البُخارِيُّ وَمُسْلِمٌ أخرجاهُ وَلِبَقِيَّتِهِمْ رَواهُ الخَمْسَةُ وَلهمْ سَبْعَتِهِمْ رَواهُ الجَماعَةُ . وَلأَحْمَدَ مَعَ البُخارِيِّ وَمُسْلِمٍ متَّفقٌ عَلَيْهِ ، وَفِيما سِوى ذٰلِكَ أُسَمِّي مَنْ رَواهُ مِنْهُم وَلَمْ أُخَرِّجْ فِيما عَزَوْتُه عَنْ كُتُبِهِمْ إلا في مَواضِعَ يَسِيرَةٍ ، وَذَكَرْتُ في ضِمْنِ ذٰلِكَ شَيْئاً يَسِيراً مِنْ آثارِ الصَّحابَةِ رَضيَ اللهُ عَنْهُمْ ، وَرَتَّبْتُ الأَحادِيثَ في هـذا الكِتابِ على

تَرْتِيبِ فُقَهاءِ أهل زَمانِنا لِتَسْهُلَ على مُبْتَغِيها ، وَتَرْجَمْتُ لَها أَبْوَاباً بِبَعْضِ مادَلتْ عَلَيْهِ مِنَ الفَوَائِدِ ، وَنَسْأَلُ اللهَ أَنْ يُوَفِّقَنا لِلصَّوَابِ وَيَعْصِمْنَا مِنْ كُلِّ خَطأً وَزَلَلٍ إِنَّهُ جَوَّادٌ كَرِيمٌ)

قوله : (لأحمد مع البخاري إلخ) المشهور عند الجمهور أن المتفق عليه هو ما اتفق عليه الشيخان من دون اعتبار أن يكون معهما غيرهما والمصنف رحمه الله قد جعل المتفق عليه ما اتفقا عليه وأحمد ولا مشاحة في الاصطلاح **قوله** : (ولم أخرج) هو من الخروج لا من التخريج أي أنه اقتصر في كتابه هذا على العزو إلى الأئمة المذكورين ، وقد يخرج عن ذلك في مواضع يسيرة فيروى عن غيرهم كالدارقطني والبيهقي وسعيد بن منصور والأثرم .

واعلم أن ما كان من الأحاديث في الصحيحين أو في أحدهما جاز الاحتجاج به من دون بحث لأنهما التزما الصحة وتلقت ما فيهما الأمة بالقبول ، قال ابن الصلاح : إن العلم اليقيني النظري واقع بما أسنداه لأن ظن المعصوم لا يخطيء وقد سبقه إلى مثل ذلك محمد بن طاهر المقدسي ، وأبو نصر عبد الرحيم بن عبد الخالق بن يوسف ، واختاره ابن كثير وحكاه ابن تيمية عن أهل الحديث وعن السلف وعن جماعات كثيرة من الشافعية والحنابلة والأشاعرة والحنفية وغيرهم . قال النووي : وخالف ابن الصلاح المحققون والأكثرون فقالوا : يفيد الظن مالم يتواتر ونحو ذلك حكى زين الدين عن المحققين قال : وقد استثنى ابن الصلاح أحرفاً يسيرة تكلم عليها بعض أهل النقد كالدارقطني وغيره ، وهي معروفة عند أهل هذا الشأن وهكذا يجوز الاحتجاج بما صححه أحد الأئمة المعتبرين مما كان خارجاً عن الصحيحين ، وكذا يجوز الاحتجاج بما كان في المصنفات المختصة بجمع الصحيح ، كصحيح ابن خزيمة وابن حبان ومستدرك الحاكم والمستخرجات على الصحيحين لأن المصنفين لها قد حكموا بصحة كل ما فيها حكماً عاماً ، وهكذا يجوز الاحتجاج بما صرح أحد الأئمة المعتبرين بحسنه ، لأن الحسن يجوز العمل به عند الجمهور ، ولم يخالف في الجواز إلا البخاري وابن العربي ، والحق ما قاله الجمهور لأن أدلة وجوب العمل بالآحاد وقبولها شاملة له . ومن هذا القبيل ما سكت عنه أبو داود وذلك لما رواه ابن الصلاح عن أبي داود أنه قال : ما كان في كتابي هذا من حديث فيه وهن شديد بينته وما لم أذكر فيه شيئاً فهو صالح ، وبعضها أصح من بعض . قال : وروينا عنه أنه قال : ذكرت فيه الصحيح وما يشبهه وما يقاربه . قال الإمام الحافظ محمد بن إبراهيم الوزير : إنه أجاز ابن الصلاح والنووي وغيرهما من الحفاظ العمل بما سكت عنه أبو داود لأجل هذا الكلام المروي عنه وأمثاله مما روي عنه . قال النووي : إلا أن يظهر في بعضها أمر يقدح في الصحة والحسن وجب

ترك ذلك . قال ابن الصلاح : وعلى هذا ما وجدناه في كتابه مذكوراً مطلقاً ولم نعلم صحته عرفنا أنه من الحسن عند أبي داود لأن ما سكت عنه يحتمل عند أبي داود الصحة والحسن انتهى . وقد اعتنى المنذري رحمه الله في نقد الأحاديث المذكورة في سنن أبي داود وبين ضعف كثير مما سكت عنه ، فيكون ذلك خارجاً عما يجوز العمل به ، وما سكتا عليه جميعاً فلا شكّ أنه صالح للاحتجاج إلا في مواضع يسيرة قد نبهت على بعضها في هذا الشرح . وكذا قيل : إن ما سكت عنه الإمام أحمد من أحاديث مسنده صالح للاحتجاج لما قدمنا في ترجمته . وأما بقية السنن والمسانيد التي لم يلتزم مصنفوها الصحة فما وقع التصريح بصحته أو حسنه منهم أو من غيرهم جاز العمل به . وما وقع التصريح كذلك بضعفه لم يجز العمل به ، وما أطلقوه ولم يتكلموا عليه ولا تكلم عليه غيرهم لم يجز العمل به إلا بعد البحث عن حاله إن كان الباحث أهلاً لذلك ، وقد بحثنا عن الأحاديث الخارجة عن الصحيحين في هذا الكتاب وتكلمنا عليها بما أمكن الوقوف عليه من كلام الحفاظ وما بلغت إليه القدرة . ومن عرف طول ذيل هذا الكتاب الذي تصدينا لشرحه وكثرة ما اشتمل عليه من أحاديث الأحكام علم أن بعض الكلام على أحاديثه على الحد المعتبر متعسر ، لا سيما ما كان منها في مسند الإمام أحمد .

وقد ذكر جماعة من أئمة فنّ الحديث أن هذا الكتاب من أحسن الكتب المصنفة في الفنّ لولا عدم تعرض مؤلفه رحمه الله للكلام على التصحيح والتحسين والتضعيف في الغالب . قال في البدر المنير ما لفظه : وأحكام الحافظ مجد الدين عبد السلام بن تيمية المسمى بالمنتقى هو كاسمه ، وما أحسنه لولا إطلاقه في كثير من الأحاديث العزو إلى الأئمة دون التحسين والتضعيف فيقول مثلاً : رواه أحمد ، رواه الدارقطني ، رواه أبو داود ويكون الحديث ضعيفاً . وأشد من ذلك كون الحديث في جامع الترمذي مبيناً ضعفه فيعزوه إليه من دون بيان ضعفه ، وينبغي للحافظ جمع هذه المواضع وكتبها على حواشي هذا الكتاب ، أو جمعها في مصنف يستكمل فائدة الكتاب المذكور انتهى . وقد أعانني الله وله الحمد على القيام بما أرشد إليه هذا الحافظ مع زيادات إليها تشدّ رحال الطلاب . وتنقيحات تنقطع بتحقيقها علائق الشك والارتياب . والمسئول من الله جل جلاله الإعانة على التمام . وتبليغنا بما لاقيناه فى تحريره وتقريره إلى دار السلام .

◘ كتاب الطهارة ◘

✹ أبواب المياه ✹

الكتاب مصدر يقال : كتب كتاباً وكتابة ، وقد استعملوه فيما يجمع شيئاً من الأبواب والفصول وهو يدل على معنى الجمع والضم ، ومنه الكتيبة ويطلق على مكتوب القلم حقيقة لانضمام بعض الحروف والكلمات المكتوبة إلى بعض وعلى المعاني مجازاً ، وجمعه كتب بضمتين وبضم فسكون وقد اشتهر في لسان الفقهاء اشتقاق الكتابة من الكتب واعترضه أبو حيان بما حاصله أن المصدر لا يشتق من المصدر . والطهارة يجوز أن تكون مصدر طهر اللازم ، فتكون للوصف القائم بالفاعل وأن تكون مصدر طهر المتعدي فتكون للأثر القائم بالمفعول ، وأن تكون اسم مصدر طهر تطهيراً ككلم تكليماً . وأما الطهور فقال جمهور أهل اللغة : إنه بالضم للفعل الذي هو المصدر وبالفتح للماء الذي يتطهر به ، هكذا نقله ابن الأنباري وجماعات من أهل اللغة عن الجمهور . وذهب الخليل والأصمعي وأبو حاتم السجستاني والأزهري وجماعة إلى أنه بالفتح فيهما ، قال صاحب المطالع : وحكى فيهما الضم ؛ والطهارة في اللغة : النظافة والتنزه عن الأقذار . وفي الشرع : صفة حكمية تثبت لموصوفها جواز الصلاة به أو فيه أو له . ولما كانت مفتاح الصلاة التي هي عماد الدين . افتتح المؤلفون بها مؤلفاتهم . والأبواب : جمع باب وهو حقيقة لما كان حسياً يدخل منه إلى غيره ومجاز لعنوان جملة من المسائل المتناسبة . والمياه جمع الماء وجمعه مع كونه جنساً للدلالة على اختلاف الأنواع .

✹ باب طهورية ماء البحر وغيره ✹

١ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : سَأَلَ رَجلٌ رَسُولَ الله ﷺ فقالَ : يَا رسُولَ الله إِنَّا نَرْكَبُ البَحْرَ ، ونَحْمِلُ مَعَنَا القَلِيلَ مِنَ الماءِ ، فإِنْ تَوَضَّأْنا بِهِ عَطِشْنا ، أَفَنَتَوَضَّأُ ، بِماءِ البَحْرِ ؟ فَقالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **هُوَ الطَّهُورُ ماؤُهُ ، الحِلُّ مَيْتَتُهُ** » رَوَاهُ الخَمْسَةُ . وَقالَ التِّرمِذي : هٰذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) .

---

(١) أخرجه أحمد (جـ٢ص٢٣٧ ، ٣٦١ ، ٣٧٨ ، ٣٩٣) ، وأبو داود (جـ١/٨٣) ، والترمذي (جـ١/٦٩) ، والنسائي (جـ١ص١٧٦) ، وابن ماجه (جـ١/٣٨٦) . وغيرهم .

الحديث أخرجه أيضاً ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما ، وابن الجارود في المنتقى ، والحاكم في المستدرك والدارقطني والبيهقي في سننهما ، وابن أبي شيبة . وحكى الترمذي عن البخاري تصحيحه ، وتعقبه ابن عبد البر بأنه لو كان صحيحاً عنده لأخرجه في صحيحه ، ورده الحافظ وابن دقيق العيد بأنه لم يلتزم الاستيعاب ، ثم حكم ابن عبد البر مع ذلك بصحته لتلقي العلماء له بالقبول ، فردّه من حيث الإسناد وقبله من حيث المعنى ، وقد حكم بصحة جملة من الأحاديث لا تبلغ درجة هذا ولا تقاربه . وصححه أيضاً ابن المنذر وابن منده والبغوي وقال : هذا الحديث صحيح متفق على صحته . وقال ابن الأثير في شرح المسند : هذا حديث صحيح مشهور أخرجه الأئمة في كتبهم واحتجوا به ورجاله ثقات . وقال ابن الملقن في البدر المنير : هذا الحديث صحيح جليل مروي من طرق الذي حضرنا منها تسع ، ثم ذكرها جميعاً وأطال الكلام عليها وسيأتي تلخيصها ، وقد ذكر ابن دقيق العيد في شرح الإمام جميع وجوه التعليل التي يعلل بها الحديث . قال ابن الملقن في البدر المنير : قلت : وحاصلها كما قال فيه أنه يعلل بأربعة أوجه ثم سردها وطول الكلام فيها . وملخصها أن الوجه الأوّل : الجهالة في سعيد بن سلمة ، والمغيرة بن أبي بردة المذكورين في إسناده ، لأنه لم يرو عن الأوّل إلا صفوان بن سليم ، ولم يرو عن الثاني إلا سعيد بن سلمة وأجاب بأنه قد رواه عن سعيد الجلاح بضم الجيم وتخفيف اللام وآخره مهملة وهو ابن كثير ، رواه من طريقه أحمد والحاكم والبيهقي . وأما المغيرة فقد روى عنه يحيي بن سعيد ويزيد القرشي وحماد ، كما ذكره الحاكم في المستدرك . الوجه الثاني من التعليل : الاختلاف في اسم سعيد بن سلمة وأجاب بترجيح رواية مالك أنه سعيد بن سلمة من بني الأزرق ، ثم قال : فقد زالت عنه الجهالة عيناً وحالاً . الوجه الثالث : التعليل بالإرسال لأن يحيى بن سعيد أرسله . وأجاب بأنه قد أسنده سعيد بن سلمة وهو وإن كان دون يحيى بن سعيد ، فالرفع زيادة مقبولة عند أهل الأصول وبعض أهل الحديث . الوجه الرابع : التعليل بالاضطراب وأجاب بترجيح رواية مالك كما جزم به الدارقطني وغيره ، وقد لخص الحافظ ابن حجر في التلخيص ما ذكره ابن الملقن في البدر المنير فقال ما حاصله : ومداره على صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمة عن المغيرة بن أبي بردة عن أبي هريرة . قال الشافعي : في إسناد هذا الحديث من لا أعرفه ، قال البيهقي يحتمل أنه يريد سعيد بن سلمة أو المغيرة أو كليهما ، ولم يتفرد به سعيد عن المغيرة ، فقد رواه عنه يحيى بن سعيد الأنصاري ، إلا أنه اختلف عليه فيه فروي عنه عن المغيرة بن عبد الله بن أبي بردة أن ناساً من بني مدلج أتوا النبي ﷺ فذكره ، وروي عنه عن المغيرة عن رجل من بني مدلج ، وروي عنه عن المغيرة عن أبيه ، وروي عنه عن المغيرة بن عبد الله أو

عبد الله بن المغيرة ، ورُوي عنه عن عبد الله بن المغيرة عن أبيه عن رجل من بني مدلج اسمه : عبد الله ، وروى عنه عن عبد الله بن المغيرة عن أبي بردة مرفوعاً ، ورُوي عنه عن المغيرة عن عبد الله المدلجي هكذا قال الدارقطني ، وقال : أشبهها بالصواب عن المغيرة عن أبي هريرة . وكذا قال ابن حبان ، والمغيرة معروف كما قال أبو داود ، وقد وثقه النسائي ، وقال ابن عبد الحكم اجتمع عليه أهل أفريقية بعد قتل يزيد بن أبي مسلم فأبى قال الحافظ : فعلم من هذا غلط من زعم أنه مجهول لا يعرف .

وأما سعيد بن سلمة فقد تابع صفوان بن سليم في روايته له عنه الجلاح بن كثير رواه جماعة منهم الليث بن سعد وعمرو بن الحرث . ومن طريق الليث رواه أحمد والحاكم والبيهقي ، ورواه أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه عن حماد بن خالد عن مالك بسنده عن أبي هريرة . وفي الباب عن جابر عند أحمد وابن ماجه وابن حبان والدارقطني والحاكم بنحو حديث أبي هريرة ، وله طريق أخرى عنه عند الطبراني في الكبير والدارقطني والحاكم . قال الحافظ : وإسناده حسن ليس فيه إلا ما يخشى من التدليس انتهى ، وذلك لأن في إسناده ابن جريج وأبا الزبير وهما مدلسان ، قال ابن السكن : حديث جابر أصح ما روي في هذا الباب ، وعن ابن عباس عند الدارقطني والحاكم بلفظ : « ماء البحر طهور » قال في التلخيص : ورواته ثقات ، ولكن صحح الدارقطني وقفه ، وعن ابن الفراسي عند ابن ماجه بنحو حديث أبي هريرة ، وقد أعله البخاري بالإرسال لأن ابن الفراس لم يدرك النبي ﷺ ، وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند الدارقطني والحاكم بنحو حديث أبي هريرة ، وفي إسناده المثنى الراوي له عن عمرو وهو ضعيف . قال الحافظ : ووقع في رواية الحاكم والأوزاعي بدل المثنى وهو غير محفوظ ، وعليّ بن أبي طالب عند الدارقطني والحاكم بإسناد فيه من لا يعرف . وعن ابن عمر عند الدارقطني بنحو حديث أبي هريرة ، وعن أبي بكر الصديق عند الدارقطني وفي إسناده عبد العزيز بن أبي ثابت ، وهو كما قال الحافظ : ضعيف ، وصحح الدارقطني وقفه وابن حبان في الضعفاء . وعن أنس عند الدارقطني ، وفي إسناده أبان بن أبي ثوبان ، قال : وهو متروك . **قوله** : (سأل رجل) وقع في بعض الطرق التي تقدمت أن اسمه عبد الله ، وكذا ساقه ابن بشكوال بإسناده ، وأورده الطبراني فيمن اسمه عبد ، وتبعه أبو موسى الحافظ الأصبهاني في كتاب معرفة الصحابة فقال : عبد أبو زمعة البلوي الذي سأل النبي ﷺ عن ماء البحر ، قال ابن منيع : بلغني أن اسمه عبد ، وقيل : اسمه عبيد بالتصغير ، وقال السمعاني في الأنساب : اسمه العركي ، وغلط في ذلك ، وإنما العركي وصف له وهو ملاح السفينة . **قوله** : (هو الطهور) قد تقدم في أوّل الكتاب ضبطه وتفسيره ، وهو عند الشافعية ، المطهر ، وبه

قال أحمد . وحكى بعض أصحاب أبي حنيفة عن مالك ، وبعض أصحاب أبي حنيفة أن الطهور هو الطاهر ، واحتج الأوّلون بأنِ هذه اللفظة جاءت في لسان الشرع للمطهر . كقوله تعالى : ﴿ ماءً طهوراً ﴾ وأيضاً السائل إنما سأل النبي ﷺ عن التطهر بماء البحر لا عن طهارته ، ويدل على ذلك أيضاً قوله ﷺ في بئر بضاعة : « إن الماء طهور » لأنهم إنما سألوه عن الوضوء به . قال في الإمام شرح الإلمام : فإن قيل : لم لم يجبهم بنعم حين قالو : (أفنتوضأ به) ؟ قلنا : لأنه يصير مقيداً بحال الضرورة وليس كذلك . وأيضاً فإنه يفهم من الاقتصار على الجواب بنعم أنه إنما يتوضأ به فقط ، ولا يتطهر به لبقية الأحداث والأنجاس . فإن قيل : كيف شكوا في جواز الوضوء بماء البحر ؟ قلنا : يحتمل أنهم لما سمعوا قوله ﷺ : « لا تركب البحر إلا حاجاً أو معتمراً أو غازياً في سبيل الله فإن تحت البحر ناراً وتحت النار بحراً » أخرجه أبو داود وسعيد بن منصور في سننه عن ابن عمر مرفوعاً ، ظنوا أنه لا يجزيء التطهر به . وقد روي موقوفاً على ابن عمر بلفظ : « ماء البحر لا يجزيء من وضوء ولا جنابة ، إن تحت البحر ناراً ثم ماء ثم ناراً حتي عد سبعة أبحر وسبع أنيار » ، وروي أيضاً عن ابن عمرو بن العاص أنه لا يجزيء التطهر به ، ولا حجة فى أقوال الصحابة لا سيما إذا عارضت المرفوع والاجماع . وحديث ابن عمر المرفوع قال أبو داود : رواته مجهولون . وقال الخطابي : ضعفوا إسناده . وقال البخاري : ليس هذا الحديث بصحيح . وله طريق أخرى عند البزار ، وفيها ليث بن أبي سليم وهو ضعيف . قال في البدر المنير : في الحديث جواز الطهارة بماء البحر وبه قال جميع العلماء إلا ابن عبد البر وابن عمر وسعيد بن المسيب . وروى مثل ذلك عن أبي هريرة وروايته ترده ، وكذا رواية عبد الله بن عمر . وتعريف الطهور باللام الجنسية المفيدة للحصر لا ينفي طهورية غيره من المياه لوقوع ذلك جواباً لسؤال من شك في طهورية ماء البحر من غير قصد للحصر ، وعلى تسليم أنه لا تخصيص بالسبب ولا يقصر الخطاب العام عليه ، فمفهوم الحصر المفيد لنفي الطهورية عن غير مائه عموم مخصص بالمنطوقات الصحيحة الصريحة القاضية باتصاف غيره بها . **قوله** : (الحل ميتته) فيه دليل على حل جميع حيوانات البحر حتى كلبه وخنزيره وثعبانه وهو المصحح عند الشافعية ، وفيه خلاف سيأتي في موضعه . ومن فوائد الحديث مشروعية الزيادة فى الجواب على سؤال السائل لقصر الفائدة وعدم لزوم الاقتصار ، وقد عقد البخاري لذلك باباً فقال : باب مَنْ أجاب السائل بأكثر مما سأله ، وذكر حديث ابن عمر : « أن رجلا سأل النبي ﷺ ما يلبس المحرم ؟ . فقال : لا يلبس القميص ولا العمامة ولا السراويل ولا البرنس ولا ثوباً مسه الورس أو الزعفران ، فإن لم يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا تحت الكعبين » فكأنه سأله عن

حالة الاختيار فأجابه عنها وزاد حالة الاضطرار ، وليست أجنبية عن السؤال لأن حالة السفر تقتضي ذلك . قال الخطابي : وفي حديث الباب دليل على أن المفتي إذا سئل عن شيء وعلم أن للسائل حاجة إلى ذكر ما يتصل بمسألته استحب تعليمه إياه ، ولم يكن ذلك تكلفاً لما لا يعنيه لأنه ذكر الطعام وهم سألوه عن الماء لعلمه أنهم قد يعوزهم الزاد في البحر انتهى . وأما ما وقع في كلام كثير من الأصوليين أن الجواب يجب أن يكون مطابقاً للسؤال ، فليس المراد بالمطابقة عدم الزيادة ، بل المراد أن الجواب يكون مفيداً للحكم المسؤل عنه . وللحديث فوائد غير ما تقدم ، قال ابن الملقن : إنه حديث عظيم ، أصل من أصول الطهارة مشتمل على أحكام كثيرة وقواعد مهمة . قال الماوردي في الحاوي : قال الحميدي : قال الشافعي : هذا الحديث نصف علم الطهارة .

٢ - (وعَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ قالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَحانَتْ صَلاةُ العَصْرِ فَالتَمَسَ النَّاسُ الوَضُوءَ فَلَمْ يَجِدُوا فَأُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِوَضُوءٍ ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ في ذٰلِكَ الإناءِ يَدَهُ ، وَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَتَوَضَّئُوا مِنْهُ ، فَرَأَيْتُ المَاءَ يَنْبُعُ مِنْ تَحْتِ أَصابِعِهِ حَتَّى تَوَضَّئُوا مِنْ عندِ آخِرِهِمْ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَمُتَّفَقٌ على مثْل مَعْناهُ مِنْ حَدِيثِ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ)

لفظ حديث جابر : وضع يده ﷺ في الركوة فجعل الماء يثور بين أصابعه كأمثال العيون فشربنا وتوضأنا ، قلت : كم كنتم ؟ قال : لو كنا مائة ألف لكفانا . قال : كنا خمس عشرة مائة . **قوله** : (حانت) الواو للحال بتقدير قد . **قوله** : (الوضوء) بفتح الواو أي الماء الذي يتوضأ به **قوله** : (فأتي) بضم الهمزة على البناء للمفعول ، وقد بين البخاري في رواية أن ذلك كان بالزوراء وهي سوق بالمدينة . **قوله** : (بوضوء) بفتح الواو وأيضاً أي بإناء فيه ماء ليتوضأ به . ووقع في رواية للبخاري فجاء بقدح فيه ماء يسير فصغر أن يبسط فيه ﷺ كفه فضم أصابعه . **قوله** : (ينبع) بفتح أوّله وضم الموحدة ويجوز كسرها وفتحها ، قاله في الفتح . **قوله** : (حتى توضؤوا من عند آخرهم) قال الكرماني : حتى للتدريج ، ومن للبيان ، أي تؤضأ الناس حتى توضأ الذين عند آخرهم ، وهو كناية عن جميعهم ، وعند بمعنى في ، لأن عند وإن كانت للظرفية الخاصة لكن المبالغة تقتضي أن تكون لمطلق الظرفية ، فكأنه قال : الذين هم في آخرهم . وقال التيمي : المعنى توضأ القوم حتى وصلت النوبة إلى الآخر . وقال النووي : من هنا بمعنى إلى وهي لغة ، وتعقبه الكرماني بأنها شاذة ، ثم إن إلى لا يجوز أن تدخل على عند ، ولا يلزم مثله في

---

(٢) أخرجه أحمد (جـ٣ص١٣٢) ، والبخاري (جـ١/١٦٩،١٩٥،٢٠٠)، ومسلم (جـ٤–الفضائل/٥)، وفي بعض رواياته أن أنساً حَزَرَ عدد الذين توضأوا من القوم ما بين الستين إلى الثمانين ، وهذا الحديث من معجزاته ﷺ .

من إذا وقعت بمعنى إلى ، قال في الفتح وعلى توجيه النووي : يمكن أن يقال عند زائدة .
والحديث يدل على مشروعية المواساة بالماء عند الضرورة لمن كان في مائه فضل عن وضوئه ، وعلى أن اغتراف المتوضىء من الماء القليل لا يصير الماء مستعملاً ، واستدل به الشافعي على أن الأمر بغسل اليد قبل إدخالها الإناء ندب لا حتم ، وسيأتي تحقيق ذلك .
قال ابن بطال : هذا الحديث شهده جمع من الصحابة ، إلا أنه لم يرو إلا من طريق أنس ، وذلك لطول عمره ، ولطلب الناس علو السند ، وناقضه القاضي عياض فقال : هذه القصة رواها العدد الكثير من الثقات عن الجم الغفير عن الكافة متصلاً عن جملة من الصحابة ، بل لم يؤثر عن أحد منهم إنكار ذلك فهو ملتحق بالقطعي . قال الحافظ : فانظر كم بين الكلامين من التفاوت انتهى . ومن فوائد الحديث أن الماء الشريف يجوز رفع الحدث به .
ولهذا قال المصنف رحمه الله : وفيه تنبيه أنه لا بأس برفع الحدث من ماء زمزم لأن قصاراه أنه ماء شريف متبرك به ، والماء الذي وضع رسول الله ﷺ يده فيه بهذه المثابة . وقد جاء عن عليّ كرم الله وجهه في حديث له قال فيه : ثم أفاض رسولُ الله ﷺ فدعا بسجل من ماء زمزم فشرب منه وتوضأ . رواه أحمد انتهى . وهذا الحديث هو في أول مسند علي من مسند أحمد بن حنبل ، ولفظه : حدثنا عبد الله يعني ابن أحمد بن حنبل ، حدثني أحمد بن عبدة البصرى ، حدثنا المغيرة بن عبد الرحمن بن الحرث ، عن أبيه ، عن زيد بن علي بن حسين بن علي ، عن أبيه علي بن حسين ، عن عبيد الله بن أبى رافع مولى رسول الله ﷺ ء عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن النبي ﷺ وقف بعرفة فذكر حديثاً طويلاً وفيه : ثم أفاض فدعا بسجل من ماء زمزم فشرب منه وتوضأ ثم قال : « انزعوا فلولا أن تغلبوا عليها لنزعت » الحديث ، وهذا إسناد مستقيم لأن عبد الله بن أحمد ثقة إمام وأحمد بن عبدة الضبي البصري وثقه أبو حاتم والنسائي والمغيرة بن عبد الرحمن ، قال في التقريب : ثقة جواد من الخامسة وأبوه عبد الرحمن ، قال في التقريب : من كبار ثقات التابعين ، وعبيد الله بن أبي رافع كان كاتب علي وهو ثقة من الثالثة كما في التقريب ، وقال ابن معين : لا بأس به ، وقال أبو حاتم : لا يحتج بحديثه .
وأما الإمامان زيد بن علي ووالده زين العابدين فهما أشهر من نار على علم ، وقد أخرج هذا الحديث أهل السنن وصححه الترمذي وغيره ، وشربه ﷺ من زمزم عند الإفاضة ثابت في صحيح مسلم وسنن أبي داود ، والنسائي من حديث جابر الطويل بلفظ : « فأتى يعني النبي ﷺ بني عبد المطلب وهم يسقون على زمزم فقال : انزعوا بني عبد المطلب فلولا أن يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم فناولوه دلواً فشرب منه » وهو في المتفق عليه من حديث ابن عباس بلفظ : « سقيت النبي ﷺ من زمزم فشرب وهو قائم »

وفي رواية : « استسقى عند البيت فأتيته بدلو » والسجل بسين مهملة مفتوحة فجيم ساكنة : الدلو المملوء، فإن تعطل فليس بسجل . ويأتي تمام الكلام عليه في باب تطهير الأرض . ولحديث الباب فوائد كثيرة خارجة عن مقصود ما نحن بصدده . فلنقتصر على هذا المقدار .

باب طهارة الماء المتوضأ به

٣ - (عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قالَ : جاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعُودُني وَأَنَا مَرِيضٌ لا أَعْقِلُ فَتَوَضَّأَ وَصَبَّ وَضُوءَهُ عَلَيَّ . مُتَّفَقٌ عَلَيهِ .

٤ - (وَفي حَدِيثِ صُلحِ الحُدَيْبِيَةِ ، مِنْ رِوَايَةِ المِسْوَرِ بْنِ مَخرَمَةَ ، وَمَرْوَان بْنِ الحكم : ما تنَخَّمَ رَسُولَ اللهِ ﷺ نُخامةً إِلَّا وَقَعَتْ في كَفِّ رَجُلٍ ، فَدلَكَ بها وَجْهَهُ وَجِلْدَهُ ، وَإِذا تَوَضَّأَ كادُوا يَقْتَتِلونَ على وَضُوئِهِ . وَهْوَ بِكمالِهِ لأَحمَدَ وَالبُخارِيِّ) .

قوله : (يعودنى) زاد البخاري في الطب (ماشياً) **قوله** : (لا أعقل) أي لا أفهم ، وحذف مفعوله إشارة إلى عظم الحال أو لغرض التعميم ، أي لا أعقل شيئاً من الأمور ، وصرح البخاري بقوله شيئاً في التفسير من صحيحه . وله في الطب : « فوجدني قد أغمي عليّ » **قوله** : (وضوءه) يحتمل أن يكون المراد صب عليّ بعض الماء الذي توضأ به ، ويدل على ذلك ما في رواية للبخاري بلفظ : « من وضوئه » ويحتمل أنه صب عليه ما بقي منه والأول أظهر لقوله في حديث الباب : « فتوضأ وصب وضوءه عليّ » ولأبي داود : « فتوضأ وصبه علي » فإنه ظاهر في أن المصبوب هو الماء الذي وقع به الوضوء . **قوله** : (ما تنخم) التنخم دفع الشيء من الصدر أو الأنف . وقد استدل الجمهور بصبه ﷺ لوضوئه على جابر وتقريره للصحابة على التبرك بوضوئه ، وعلى طهارة الماء المستعمل للوضوء ، وذهب بعض الحنفية وأبو العباس إلى أنه نجس ، واستدلوا على ذلك بأدلة : منها حديث أبي هريرة بلفظ : « لا يغتسلن أحدكم في الماء الدائم وهو جنب » . وفي رواية : « لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل فيه » وسيأتي . قالوا : والبول ينجس الماء فكذا الاغتسال ، لأنه ﷺ قد نهى عنهما جميعاً . ومنها الإجماع على إضاعته وعدم

---

(٣) أخرجه أحمد (جـ٣ص٣٠٧) ، والبخاري (جـ١/١٩٤) ، ومسلم (جـ٣-الفرائض/٥-٨) . وفي بعض رواياته ذكر أبي بكر الصديق في عيادته ، وفي الحديث قصه نزول آية الكلالة .

(٤) أخرجه أحمد (جـ٤ص٣٢٩) ، والبخاري (جـ١-الوضوء /٧٠) تعليقاً ، وفي (جـ٥/٢٧٣١، ٢٧٣٢) بتمامه في حديث صلح الحديبية .

الانتفاع به . ومنها أنه ماء أزيل به مانع من الصلاة فانتقل المنع إليه كغسالة النجس المتغيرة ويجاب عن الأوّل بأنه أخذ بدلالة الاقتران وهي ضعيفة ، وبقول أبي هريرة يتناوله تناولاً كما سيأتي ، فإنه يدل على أن النهي إنما هو عن الانغماس لا عن الاستعمال ، وإلا لما كان بين الانغماس والتناول فرق . وعن الثاني بأن الإضاعة لإغناء غيره عنه لا لنجاسته ، وعن الثالث بالفرق بين مانع هو النجاسة ومانع هو غيرها ، وبالمنع من أن كل مانع يصير له بعد انتقاله الحكم الذى كان له قبل الانتقال ، وأيضاً هو تمسك بالقياس في مقابلة النص ، وهو فاسد الاعتبار ويلزمهم أيضاً تحريم شربه وهم لا يقولون به . ومن الأحاديث الدالة على ما ذهب إليه الجمهور حديث أبي جحيفة عند البخاري قال : « خرج علينا رسول الله ﷺ بالهاجرة ، فأتي بوضوء فتوضأ ، فجعل الناس يأخذون من فضل وضوئه فيتمسحون به » وحديث أبي موسى عنده أيضاً قال : « دعا النبي ﷺ بقدح فيه ماء فغسل يديه ووجهه فيه ومج فيه ثم قال لهما يعني أبا موسى وبلالاً اشربا منه وأفرغا على وجوهكما ونحوركما » وعن السائب بن يزيد عنده أيضاً قال : « ذهبت بي خالتي إلى النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله إن ابن أختي وجع أي مريض ، فمسح رأسي ودعا لي بالبركة ثم توضأ فشربت من وضوئه ثم قمت خلف ظهره » الحديث . فإن قال الذاهب إلى نجاسة المستعمل للوضوء إن هذه الأحاديث غاية ما فيها الدلالة على طهارة ما توضأ به ﷺ ولعل ذلك من خصائصه . قلنا : هذه دعوى غير نافقة ، فإن الأصل أن حكمه وحكم أمته واحد إلا أن يقوم دليل يقضى بالاختصاص ولا دليل . وأيضاً الحكم بكون الشيء نجساً حكم شرعي يحتاج إلى دليل يلتزمه الخصم فما هو .

٥ - (وَعَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَقِيَهُ وَهُوَ جُنُبٌ فَحادَ عَنْهُ فَاغْتَسَلَ ثُمَّ جاءَ ، فَقالَ : كُنْتُ جنُباً ، فقالَ : « **إِنَّ المُسْلِمَ لا يَنْجُسُ** » رَواه الجَماعَة إِلَّا البُخارِي وَالتِّرمِذِي . وَرَوَى الجَماعَةُ كُلُّهُمْ نَحْوَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ) .

حديث أبي هريرة المشار إليه له ألفاظ منها « أن النبي ﷺ لقيه في بعض طرق المدينة وهو جنب فانخنس منه فذهب فاغتسل ثم جاء ، فقال له : أين كنت يا أبا هريرة قال : كنت جنباً فكرهت أن أجالسك وأنا على غير طهارة ، فقال : سبحان الله إن المؤمن لا ينجس » **قوله** : (وهو جنب) يعني نفسه . وفي رواية أبي داود (وأنا جنب) وهذه

---

(٥) أخرجه أحمد (جـ٥ص٣٨٤ ،٤٠٢) ، ومسلم في «الحيض» ، وأبو دواد ، والترمذي والنسائي وابن ماجه في «الطهارة» جميعاًمن حديث حذيفة ، ورواه البخاري في « الغسل » ومسلم في «الحيض» ، وأحمد (جـ٢ص٢٣٥ ،٣٨٢) ، والأربعة في «الطهارة» جميعهم من حديث أبي هريرة .

اللفظة تقع على الواحد المذكر والمؤنث والاثنين والجمع بلفظ واحد . قال الله تعالى في الجمع : ﴿ وإن كنتم جنباً فاطَّهَّروا ﴾ وقال بعض أزواج النبي ﷺ : إني كنت جنباً . وقد يقال جنبان وجنبون وأجناب : **قوله** : (فحاد عنه) أي مال وعدل . **قوله** : (لا ينجس) فيه لغتان ضم الجيم وفتحها ، وفي ماضيه أيضاً لغتان نجس ونجس بكسر الجيم وضمها ، فمن كسرها في الماضي فتحها في المضارع ، ومن ضمها في الماضي ضمها في المضارع أيضاً قال النووي : وهذا قياس مطرد ومعروف عند أهل العربية إلا أحرفاً مستثناة من الكسر **قوله** : (أن المسلم) تمسك بمفهومه بعض أهل الظاهر وحكاه في البحر عن الهادى والقاسم والناصر ومالك فقالوا : إن الكافر نجس عين وقووا ذلك بقوله تعالى : ﴿ إنما المشركون نجس ﴾ وأجاب عن ذلك الجمهور بأن المراد منه أن المسلم طاهر الأعضاء لاعتياده مجانبة النجاسة بخلاف المشرك لعدم تحفظه عن النجاسة ، وعن الآية بأن المراد أنهم نجس في الاعتقاد والاستقذار ، وحجتهم على صحة هذا التأويل أن الله أباح نساء أهل الكتاب ، ومعلوم أن عرقهن لا يسلم منه من يضاجعهنّ ، ومع ذلك فلا يجب من غسل الكتابية إلا مثل ما يجب عليهم من غسل المسلمة ، ومن جملة ما استدل به القائلون بنجاسة الكافر حديث إنزاله ﷺ وفد ثقيف المسجد ، وتقريره لقول الصحابة : قوم أنجاس لما رأوه أنزلهم المسجد . وقوله لأبي ثعلبة لما قال له : « يا رسول الله إنا بأرض قوم أهل كتاب أفنأكل في آنيتهم قال : إن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيهاوإن لم تجدوا فاغسلوها وكلوا فيها » وسيأتي في باب آنية الكفار ، وأجاب الجمهور عن حديث إنزال وفد ثقيف بأنه حجة عليهم لا لهم لأن قوله ليس على الأرض من أنجاس القوم شيء إنما أنجاس القوم على أنفسهم بعد قول الصحابة : قوم أنجاس صريح في نفي النجاسة الحسية التى هى محل النزاع ، ودليل على أن المراد نجاسة الاعتقاد والاستقذار . وعن حديث أبي ثعلبة بأن الأمر بغسل الآنية ليس لتلوثها برطوباتهم بل لطبخهم الخنزير وشربهم الخمر فيها . يدل على ذلك ما عند أحمد وأبي داود من حديث أبى ثعلبة أيضاً بلفظ : إن أرضنا أرض أهل كتاب وإنهم يأكلون لحم الخنزير ويشربون الخمر فكيف نصنع بآنيتهم وقدورهم ؟ وسيأتي . ومن أجوبة الجمهور عن الآية ومفهوم حديث الباب بأن ذلك تنفير عن الكفار وإهانة لهم،وهذا وإن كان مجازاً فقرينته ما ثبت في الصحيحين من أنه ﷺ توضأ من مزادة مشركة ، وربط ثمامة بن أثال وهو مشرك بسارية من سوارى المسجد . وأكل من الشاة إلتي أهدتها له يهودية من خيبر . وأكل من الجبن المجلوب من بلاد النصارى كما أخرجه أحمد وأبو داود من حديث ابن عمر ، وأكل من خبز الشعير والإهالة لما دعاه إلى ذلك يهوى ، وسيأتي في باب آنية الكفار ، وما سلف من مباشرة الكتابيات ، والإجماع على

جواز مباشرة المسبية قبل إسلامها ، وتحليل طعام أهل الكتاب ونسائهم بآية المائدة وهي آخر ما نزل ، وإطعامه ﷺ وأصحابه للوفد من الكفار من دون غسل للآنية ، ولا أمر به ، ولم ينقل توقى رطوبات الكفار عن السلف الصالح ولو توقوها لشاع . قال ابن عبد السلام ليس من التقشف أن يقول أشترى من سمن المسلم لا من سمن الكافر ؛ لأن الصحابة لم يلتفتوا إلى ذلك . وقد زعم المقبلي فى المنار أن الاستدلال بالآية المذكورة على نجاسة الكافر وهم لأنه حمل لكلام الله ورسوله على اصطلاح حادث وبين النجس في اللغة والنجس في عرف المتشرعة عموم وخصوص من وجه فالأعمال السيئة نجسة لغة لا عرفاً ، والخمر نجس عرفاً وهو أحد الأطيبين عند أهل اللغة ، والعذرة نجس في العرفين فلا دليل في الآية انتهى . ولا يخفاك أن مجرد تخالف اللغة والاصطلاح في هذه الأفراد لا يستلزم عدم صحة الاستدلال بالآية على المطلوب ، والذي في كتب اللغة أن النجس ضد الطاهر ، قال فى القاموس : النجس بالفتح وبالكسر وبالتحريك وككتف وعضد ضد الطاهر انتهى . فالذي ينبغي التعويل عليه في عدم صحة الاحتجاج بها هو ما عرفناك ، وحديث الباب أصل في طهارة المسلم حياً وميتاً ، أما الحي فإجماع ، وأما الميت ففيه خلاف . فذهب أبو حنيفة ومالك ومن أهل البيت الهادي والقاسم والمؤيد بالله وأبو طالب إلى نجاسته ، وذهب غيرهم إلى طهارته ؛ واستدل صاحب البحر للأولين على النجاسة بنزح زمزم من الحبش ، وهذا مع كونه من فعل ابن عباس ، كما أخرجه الدارقطني عنه ، وقول الصحابي وفعله لا ينتهض للاحتجاج به على الخصم محتمل أن يكون للاستقذار لا للنجاسة ، ومعارض بحديث الباب ، وبحديث ابن عباس نفسه عند الشافعي والبخاري تعليقاً بلفظ : « المؤمن لا ينجس حياً ولا ميتاً » وبحديث أبي هريرة المتقدم . وبحديث ابن عباس أيضاً عند البيهقي « إن ميتكم يموت طاهراً فحسبكم أن تغسلوا أيديكم » وترجيح رأي الصحابي على روايته عن النبي ﷺ ورواية غيره من الغرائب التي لا يدري ما الحامل عليها . وفي الحديث من الفوائد مشروعية الطهارة عند ملابسة الأمور العظيمة ، واحترام أهل الفضل وتوقيرهم ومصاحبتهم على أكمل الهيئات ، وإنما حاد حذيفة عن النبي ﷺ وانخنس أبو هريرة لأنه ﷺ كان يعتاد مماسحة أصحابه إذا لقيهم والدعاء لهم ، هكذا رواه النسائي وابن حبان من حديث حذيفة ، فلما ظنا أن الجنب يتنجس بالحدث خشيا ، أن يماسحهما كعادته فبادرا إلى الاغتسال ، وإنما ذكر المصنف رحمه الله هذا الحديث في باب طهارة الماء المتوضأ به لقصد تكميل الاستدلال على عدم نجاسة الماء المتوضأ به ، لأنه إذا ثبت أن المسلم لا ينجس فلا وجه لجعل الماء نجساً بمجرد مماسته له ، وسيأتي في هذا الكتاب باب معقود لعدم نجاسة المسلم بالموت ، وسيشير المصنف إلى هذا الحديث هنالك .

❋ باب بيان زوال تطهيره ❋

٦ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ : « **لا يَغْتَسلنَّ أَحَدُكُمْ فِي الماءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ** » فَقالُوا : يَا أَبَا هُرَيْرَةَ كَيْفَ يَفْعَلُ ؟ قالَ : يَتَنَاوَلُهُ تَناوُلًا . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَابْنُ مَاجَهْ ، وَلِأَحمَدَ وَأَبِي دَاودَ : « **لا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ في الماءِ الدَّائِمِ ، وَلَا يَغْتَسِلْ فِيهِ مِنْ جَنابَةٍ** ») .

قوله : (الماء الدائم) هو الساكن قال في الفتح : يقال : دوّم الطائر تدويماً إذا صف جناحيه في الهواء فلم يحركهما . والرواية الأولى من حديث الباب تدل على المنع من الاغتسال في الماء الدائم للجنابة وإن لم يبل فيه ، والرواية الثانية تدل على المنع من كل واحد من البول والاغتسال فيه على انفراده ، وسيأتي في باب حكم الماء إذا لاقته نجاسة ، حديث أبي هريرة هذا بلفظ : « ثم يغتسل فيه » . ويأتي البحث عن حكم البول في الماء الدائم والاغتسال فيه هنالك . وقد استدل بالنهي عن الاغتسال في الماء الدائم على أن الماء المستعمل يخرج عن كونه أهلاً للتطهير ، لأن النهي ههنا عن مجرد الغسل فدل على وقوع المفسدة بمجرده ، وحكم الوضوء حكم الغسل في هذا الحكم لأن المقصود التنزه عن التقرب إلى الله تعالى بالمستقذرات ، والوضوء يقذر الماء كما يقذره الغسل . وقد ذهب إلى أن الماء المستعمل غير مطهر أكثر العترة وأحمد بن حنبل والليث والأوزاعي، والشافعي ومالك في إحدى الروايتين عنهما وأبو حنيفة في رواية عنه ، واحتجوا بهذا الحديث وبحديث النهى عن التوضؤ بفضل وضوء المرأة ، واحتج لهم في البحر بما روى عن السلف من تكميل الطهارة بالتيمم عند قلة الماء لا بما تساقط منه ، وأجيب عن الاستدلال بحديث الباب بأن علة النهي ليست كونه يصير مستعملاً بل مصيره مستخبثاً بتوارد الاستعمال فيبطل نفعه ، ويوضح ذلك قول أبي هريرة : يتناوله تناولاً ، وباضطراب متنه ، وبأن الدليل أخص من الدعوى ، لأن غاية ما فيه خروج المستعمل للجنابة ، والمدعي خروج كل مستعمل عن الطهورية وعن حديث النهي عن التوضؤ بفضل وضوء المرأة بمنع كون الفضل مستعملاً ولو سلم ، فالدليل أخص من الدعوى لأن المدعي خروج كل مستعمل ، عن الطهورية لا خصوص هذا المستعمل وبالمعارضة بما أخرجه مسلم وأحمد من حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ : « كان يغتسل بفضل ميمونة » وأخرجه أحمد أيضاً ، وابن ماجه بنحوه من حديثه ، وأخرجه أيضاً أحمد وأبو داود والنسائي ، والترمذي وصححه من حديثه

---

(٦) أخرجه مسلم (جـ١–الطهارة/٩٧) ، وابن ماجه (جـ١/٦٠٥) ، وأبو داود (جـ١/٧٠) ، وأحمد (جـ٢ص٢٥٩، ٢٦٥) .

بلفظ : « اغتسل بعض أزواج النبي ﷺ في جفنة فجاء النبي ﷺ ليتوضأ منها أو يغتسل فقالت له : يا رسول الله إني كنت جنباً فقال : إن الماء لا يجنب » ، وأيضاً حديث النهي عن التوضؤ بفضل وضوء المرأة فيه مقال سيأتي بيانه في بابه ، وعن الاحتجاج بتكميل السلف للطهارة بالتيمم لا بما تساقط بأنه لا يكون حجة إلا بعد تصحيح النقل عن جميعهم ، ولا سبيل إلى ذلك ، لأن القائلين بطهورية المستعمل منهم كالحسن البصري والزهري والنخعي ومالك والشافعي وأبي حنيفة في إحدى الروايات عن الثلاثة المتأخرين ، ونسبه ابن حزم إلى عطاء وسفيان الثوري وأبي ثور وجميع أهل الظاهر ، وبأن المتساقط قد فنى ، لأنهم لم يكونوا يتوضؤون إلى إناء ، والملتصق بالأعضاء حقير لا يكفى بعض عضو من أعضاء الوضوء ، وبأن سبب الترك بعد تسليم صحته عن السلف وإمكان الانتفاع بالبقية هو الاستقذار، وبهذا يتضح عدم خروج المستعمل عن الطهورية ، وتحتم البقاء على البراءة الأصلية لا سيما بعد اعتضادها بكليات وجزئيات من الأدلة كحديث : « خلق الماء طهوراً » وحديث « مسحه ﷺ رأسه بفضل ماء كان بيده » ، وسيأتي وغيرهما . وقد استدل المصنف رحمه الله بحديث الباب على عدم صلاحية المستعمل للطهورية فقال : وهذا النهي عن الغسل فيه يدل على أنه لا يصح ولا يجزى وما ذاك إلا لصيرورته مستعملاً بأول جزء يلاقيه من المغتسل فيه ، وهذا محمول على الذى لا يحمل النجاسة ،أما ما يحملها فالغسل فيه مجزىء، فالحدث لا يتعدى إليه حكمه من طريق الأولى انتهى .

٧ - (وَعَنْ سفيْانَ الثَّوريِّ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ حَدثَتْنِى الرُّبَيِّعُ بِنْتُ مُعَوّذِ ابْنِ عَفْرَاء فَذَكَرَ حَدِيثَ وُضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ وَفيهِ : وَمَسَحَ ﷺ رَأسَهُ بما بَقِىَ مِنْ وَضُوئِهِ فِي يَدِهِ مَرَّتَيْنِ ، بَدَأَ بِمؤَخَّرِه ، ثمَّ رَدَّهُ إلى نَاصيتِهِ ، وَغسَلَ رِجْليْهِ ثلاثاً ثَلاثاً . رَوَاهُ أَحْمَدُ وأبو دَاوُدَ مُخْتَصَراً وَلَفْظُهُ : إنَّ رَسُولَ الله ﷺ مَسَحَ رَأسَه مِنْ فَضْلِ ماءٍ كان بِيَدَيْهِ . قالَ التِّرمِذِي : عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدِ بْن عَقِيلٍ صَدُوق ، وَلكِنْ تَكَلمَ فيهِ بَعْضُهمْ مِنْ قِبلِ حفْظِهِ وَقالَ البُخاري : كانَ أحْمَدُ وإسْحَـٰقُ والحُمَيْدِيُّ يَحتجُّونَ بِحَدِيثِهِ) .

الخلاف بين الأئمة في الاحتجاج بحديث ابن عقيل مشهور وهو أبو محمد عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب . والكلام على أطراف هذا الحديث محله الوضوء . ومحل الحجة منه مسح رأسه بما بقى من وضوءٍ في يده ، فإنه مما استدل به على أن المستعمل قبل انفصاله عن البدن يجوز التطهر به . قيل : وقد عارضه مع ما فيه من المقال أن النبي

(٧) أخرجه أحمد بتمامه (جـ٦ص٣٥٨ ،٣٥٩) ، وأبو داود (جـ١ /١٣٠) . قلت : وحاصل كلام أئمة النقد في عبد الله بن محمد بن عقيل لا يبرىء حفظه من العيب فضلاًعن اختلاطه بآخرة .

ﷺ مسح رأسه بماء غير فضل يديه كحديث مسلم : « إن النبي ﷺ مسح برأسه بماء غير فضل يديه » وأخرج الترمذي من حديث عبد الله بن زيد أنه : « رأى النبي ﷺ توضأ وأنه مسح رأسه بماء غير فضل يديه » . وأخرج أيضاً من حديثه أن النبي ﷺ : « أخذ لرأسه ماءً جديداً » . وأخرج ابن حبان في صحيحه من حديثه أيضاً نحوه ، وأنت خبير بأن كونه ﷺ أخذ لرأسه ماءً جديداً كما وقع في هذه الروايات لا ينافي ما في حديث الباب من أنه ﷺ مسح رأسه بما بقي من وضوئه في يديه ، لأن التنصيص على شيء بصيغة لا تدل إلا على مجرد الوقوع ، ولم يتعرض فيها لحصر على المنصوص عليه ولا نفي لما عداه لا يستلزم عدم وقوع غيره . والأولى الاحتجاج بما أخرجه الترمذي والطبراني من رواية ابن جارية بلفظ « خذ للرأس ماءً جديداً » ، فإن صح هذا دل على أنه يجب أن يؤخذ للرأس ماء جديد ولا يجزي مسحه بفضل ماء اليدين ، ويكون المسح ببقية ماء اليدين إن صح حديث الباب مختصاً به ﷺ لما تقرر في الأصول من أن فعله ﷺ لا يعارض القول الخاص بالأمة ، بل يكون مختصاً به ، وذلك لأن أمره ﷺ للأمة أمراً خاصاً بهم أخص من أدلة التأسي القاضية باتباعه في أقواله وأفعاله ، فيبنى العام على الخاص ، ولا يجب التأسي به في هذا الفعل الذي ورد أمر الأمة بخلافه وما نحن فيه من هذا القبيل ، وإن كان خطاباً لواحد لأنه يلحق به غيره ، إما بالقياس أو بحديث : « حكمي على الواحد كحكمي على الجماعة » ، وهو وإن لم يكن حديثاً معتبراً عند أئمة الحديث ، فقد شهد لمعناه حديث : « إنما قولي لامرأة كقولي لمائة امرأة » ونحوه . قال المصنف رحمه الله تعالى بعد أن ساق الحديث ما لفظه : وعلى تقدير أن يثبت أن النبي ﷺ مسح رأسه بما بقي من بلل يديه ، فليس يدل على طهورية الماء المستعمل ، لأن الماء كلما تنقل فى محال التطهير من غير مفارقة إلى غيرها فعمله وتطهيره باق ، ولهذا لا يقطع عمله في هذه الحال تغيره بالنجاسات والطهارات انتهى . وقد قدمنا ما هو الحق في الماء المستعمل .

✵ باب الرد على من جعل ما يغترف منه المتوضىء بعد غسل وجهه مستعملاً ✵

٨ – (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عاصمٍ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ : تَوَضَّأْ لَنَا وُضُوءَ رَسول الله ﷺ ، فَدَعا بإناءٍ فَأَكْفَأَ مِنْهُ على يَدَيْهِ فَغَسَلَهُمَا ثلاثاً ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَها فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفٍّ وَاحِدَةٍ ، فَفَعَلَ ذَلِكَ ثلاثاً ، ثمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فاسْتَخْرَجَها فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثلاثاً ، ثمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فاسْتَخْرَجَها ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ إلى المِرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ ، ثمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ

---

(٨) أخرجه البخاري (جـ١/١٨٥–فتح الباري) ، ومسلم (جـ١–الطهارة /١٨) ، ولفظه في مسند أحمد (جـ٤ ص٣٨ ، ٣٩) .

فَاسْتَخْرَجَهَا فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ فأقْبَل بِيَدَيْهِ وَأَدْبَر ، ثمَّ غسَلَ رِجلَيْهِ إلى الْكَعْبَيْنِ ، ثمَّ قالَ : هَكَذَا كَانَ وُضُوءُ رَسُولِ الله ﷺ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَلفَظُهُ لأَحْمَدَ) .

قوله : (فأكفأ منه) أى أمال وصب ، وفي رواية لمسلم أكفأ منها أي المطهرة أو الإداوة **قوله** : (ثم أدخل يده) هكذا وقع في صحيح مسلم أدخل يده بلفظ الإفراد وكذا في أكثر روايات البخاري وفي رواية له ثم أدخل يديه فاغترف بهما ، وفي أخرى له من حديث ابن عباس ثم أخذ غرفة فعل بها هكذا أضافها إلى يده الأخرى فغسل بها وجهه ، ثم قال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ . وفي سنن أبي داود والبيهقي من رواية علي عليه السلام في صفة وضوء رسول الله ﷺ ثم أدخل يديه في الإناء جميعاً فأخذ بهما حفنة من ماء فضرب بها على وجهه » فهذه الروايات في بعضها يديه وفي بعضها يده فقط وفي بعضها يده وضم الأخرى إليها ، فهي دالة على جواز الأمور الثلاثة وإنها سنة . قال النووي : ويجمع بين ذلك بأن النبي ﷺ فعل ذلك في مرات وهي ثلاثة أوجه لأصحاب الشافعي ولكن الصحيح منها والمشهور الذي قطع به الجمهور ونص عليه الشافعي في البويطي والمزني أن المستحب أخذ الماء للوجه باليدين جميعاً لكونه أسهل وأقرب إلى الإسباغ . والكلام على أطراف الحديث يأتي في الوضوء إن شاء الله وإنما ساقه المصنف ههنا للرد على من زعم أن الماء المغترف منه بعد غسل الوجه يصير مستعملاً لا يصلح للطهورية ، وهي مقالة باطلة يردها هذا الحديث وغيره . وقد زعم بعض القائلين بخروج المستعمل عن الطهورية أن إدخال اليد فى الإناء للغرفة التى يغسلها بها يصيره مستعملاً ، وللحنفية والشافعية وغيرهم مقالات فى المستعمل ليس عليها أثارة من علم وتفصيلات وتفريعات عن الشريعة السمحة السهلة بمعزل ، وقد عرفت بما سلف أن هذه المسألة أعنى خروج المستعمل عن الطهورية مبنية على شفا جرف هار . ومن فوائد هذا الحديث جواز المخالفة بين غسل أعضاء الوضوء لأنه اقتصر فى غسل اليدين على مرتين بعد تثليث غيرهما . **قوله** : (فسمح برأسه) لم يذكر فيه عدداً كسائر الأعضاء ، وهكذا أطلق في حديث عثمان المتفق عليه ، وصرح بواحدة في حديث عليّ عليه السلام عند الترمذي وصححه . وفي حديث ابن عباس عند أحمد وأبي داود ، وقد ورد التثليث في حديث علي عليه السلام من طريق خالفت الحفاظ ، وكذلك في حديث عثمان من طريق فيها عبد الرحمن بن وردان ، وسيأتي بسط الكلام على ذلك في الوضوء إن شاء الله تعالى .

❋ باب ما جاء في فضل طهور المرأة ❋

٩ – (عَنِ الحَكَمِ بْنِ عَمْرٍو الْغِفارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نهى أَنْ يَتَوضَّأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ طَهُورِ المَرْأَةِ . رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا أَنَّ ابْنَ ماجَهْ وَالنَّسائِيَّ قالاَ : وَضُوءِ المَرْأَةِ . وقَالَ التِّرْمِذِيُّ هٰذا حَديثٌ حَسَنٌ ، وقَالَ ابْنُ ماجَهْ ، وَقَدْ رَوَى بَعْدَهُ حَدِيثاً آخَرَ : الصَّحِيحُ الأَوَّلُ ، يَعْنِي حَدِيث الحَكَمِ) .

الحديث صححه ابن حبان أيضاً ، وقال البيهقي في سننه الكبرى : قال البخاري : حديث الحكم ليس بصحيح . وقال النووي : اتفق الحفاظ على تضعيفه قال ابن حجر في الفتح وقد أغرب النووي بذلك ، وله شاهد عند أبي داود والنسائي من حديث رجل صحب النبي ﷺ قال : « نهى رسول الله ﷺ أن تغتسل المرأة بفضل الرجل أو الرجل بفضل المرأة وليغترفا جميعاً » قال الحافظ في الفتح : رجاله ثقات و لم أقف لمن أعله على حجة قوية ، ودعوى البيهقي أنه في معنى المرسل مردودة لأن إبهام الصحابي لا يضر وقد صرح التابعي بأنه لقيه . ودعوى ابن جزم أن داود الذي رواه عن حميد بن عبد الرحمن الحميري – هو ابن يزيد الأودي – وهو ضعيف مردودة ، فإنه ابن عبد الله الأودى وهو ثقة ، وقد صرح باسم أبيه أبو داود وغيره ، وصرح الحافظ أيضاً في بلوغ المرام بأن إسناده صحيح . والحديث يدل على أنه لا يجوز للرجل أن يتوضأ بفضل وضوء المرأة ، وقد ذهب إلى ذلك عبد الله بن سرجس الصحابي ونسبه ابن حزم إلى الحكم بن عمرو راوي الحديث وجويرية أم المؤمنين وأم سلمة وعمر بن الخطاب ، وبه قال سعيد بن المسيب والحسن البصري ، وهو أيضاً قول أحمد وإسحق لكن قيداه بما إذا خلت به . وروى عن ابن عمر والشعبي والأوزاعي المنع لكن مقيداً بما إذا كانت المرأة حائضاً . ونقل الميموني عن أحمد أن الأحاديث الواردة في منع التطهر بفضل وضوء المرأة وفي جوازه مضطربة ، لكن قال : صح عن عدة من الصحابة المنع فيما إذا خلت به ، وعورض بأن الجواز أيضاً نقل عن عدة من الصحابة منهم : ابن عباس ، واستدلوا بما سيأتي من الأدلة . وقد جمع بين الأحاديث بحمل أحاديث النهي على ما تساقط من الأعضاء لكونه قد صار مستعملاً ، والجواز على ما بقى من الماء ، وبذلك جمع الخطابي ، وأحسن منه ما جمع به الحافظ في

---

(٩) أخرجه أحمد (جـ٤ص١١١ ،جـ٥ص٣٦٩) عن رجل من أصحاب النبي ﷺ ، لم يصرح بذكر الحكم بن عمرو . وأخرجه أبو داود (جـ١/٨٢) ، والنسائي (جـ١ص١٣٠) ، وابن ماجه (جـ١/٣٧٣) ، والترمذي (جـ١/٦٣، ٦٤) وحسنه ، وقد صرحوا جماعتهم بذكر راويه الحكم بن عمرو الغفاري إلا النسائي . والحديث صححه الألباني في الإرواء ، وغيره .

الفتح من حمل النهي على التنزيه بقرينة أحاديث الجواز الآتية .

١٠ - (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ كانَ يَغْتَسِلُ بِفضْلِ مَيْمونَةَ ، رَاوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ) .

١١ - (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ بِفَضْلِ غُسْلِها مِنَ الجَنابَةِ . رَواهُ أَحْمَدُ وَابْنُ ماجَهْ) .

١٢ - (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ : اغْتَسَلَ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ في جَفْنَةٍ فجاءَ النَّبيُّ ﷺ لِيَتَوضَّأَ مِنْها أَوْ يَغْتَسلَ ، فَقالتْ له : يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي كُنْتُ جُنُباً ، فَقالَ : « **إِنَّ الماءَ لَا يَجْنُبُ** » . رَواهُ أَحْمَدُ وَأَبو دَاوُدَ وَالنَّسائِي والتِّرمِذِي ، وَقَالَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) .

حديثه الأول مع كونه في صحيح مسلم قد أعله قوم بتردد وقع في رواية عمرو بن دينار حيث قال : وعلمي والذي يخطر على بالي أن أبا الشعثاء أخبرني فذكر الحديث . وقد ورد من طريق أخرى بلا تردد . وأعلّ أيضاً بعدم ضبط الراوى ومخالفته والمحفوظ ما أخرجه الشيخان بلفظ : « إن النبي ﷺ وميمونة كانا يغتسلان من إناء واحد » وحديثه الآخر أخرجه أيضاً الدارقطني وصححه ابن خزيمة وغيره ، كذا قال الحافظ في الفتح . وقال الدارقطني قد أعله قوم بسماك بن حرب راويه عن عكرمة لأنه كان يقبل التلقين ، لكن قد رواه شعبة وهو لا يحمل عن مشايخه إلا صحيح حديثهم . **قوله** : (لا يجنب) في نسخة بفتح الياء التحتية وفي أخرى بضمها ، فالأولى من جنب بضم النون وفتحها ، والثانية من أجنب . قال في القاموس : وقد أجنب وجنب وجنب واستجنب وهو جنب يستوي للواحد والجمع اهـ . وظاهر حديثي ابن عباس وميمونة معارض لحديث الحكم السابق ، وحديث الرجل الذي من الصحابة فيتعين الجمع بما سلف . لا يقال : إن فعل النبي ﷺ لا يعارض قوله الخاص بالأمة . لأنا نقول : إن تعليله الجواز بأن الماء لا يجنب مشعر بعدم اختصاص ذلك به . وأيضاً النهي غير مختص بالأمة ، لأن صيغة الرجل تشمله ﷺ بطريق الظهور ، وقد تقرر دخول المخاطب في خطاب نفسه ، نعم ، لو لم يرد ذلك التعليل كان فعله ﷺ مخصصاً له من عموم الحديثين السابقين . وقد نقل النووي الاتفاق

---

(١٠) أخرجه مسلم (جـ١–الحيض/٤٨) ، وأحمد (جـ١ص٣٦٦) .

(١١) أخرجه أحمد (جـ٦ص٣٣٠) ، وابن ماجه (جـ١/٣٧٢) ، وصححه الألباني .

(١٢) أخرجه أبو داود (جـ١/٦٨) ، والترمذي (جـ١/٦٥) ، وابن ماجه (جـ١/٣٧٠) ، والنسائي (جـ١ص١٧٣) ، وصححه الألباني .

على جواز وضوء المرأة بفضل الرجل دون العكس ، وتعقبه الحافظ بأن الطحاوي قد أثبت فيه الخلاف . قال المصنف رحمه الله تعالى : قلت : وأكثر أهل العلم على الرخصة للرجل من فضل طهور المرأة والإخبار بذلك أصح ، وكرهه أحمد وإسحق إذا خلت به ، وهو قول عبد الله بن سرجس ، وحملوا حديث ميمونة على أنها لم تخل به جمعاً بينه وبين حديث الحكم . فأما غسل الرجل والمرأة ووضوؤهما جميعاً فلا اختلاف فيه . قالت أم سلمة : « كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد من الجنابة » متفق عليه . وعن عائشة قالت : « كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد تختلف أيدينا فيه من الجنابة » متفق عليه . وفي لفظ للبخاري : « من إناء واحد نغترف منه جميعاً » . ولمسلم : « من إناء بيني وبينه واحد فيبادرني حتى أقول : دع لي ، دع لي » . وفي لفظ النسائي « من إناء واحد يبادرني وأبادره حتى يقول : دعي لي وأنا أقول : دع لي » اهـ . وقد وافق المصنف في نقل الاتفاق على جواز اغتسال الرجل والمرأة من الإناء الواحد جميعاً الطحاوي والقرطبي والنووي ، وفيه نظر لما حكاه ابن المنذر عن أبي هريرة أنه كان ينهى عنه ؛ وحكاه ابن عبد البر عن قوم . ومن جملة ما يدل على جواز الاغتسال والوضوء للرجل والمرأة من الإناء الواحد جميعاً ما أخرج أبو داود من حديث أم صبية الجهنية قالت « اختلف يدي ويد رسول الله ﷺ في الوضوء من إناء واحد » ومن حديث ابن عمر قال : « كان الرجال والنساء يتوضئون في زمان رسول الله ﷺ » قال مسدد : من الإناء الواحد جميعاً قال في الفتح : ظاهره أنهم كانوا يتناولون الماء في حالة واحدة . وحكى ابن التين عن قوم أن معناه أن الرجال والنساء كانوا يتوضئون جميعاً في موضع واحد هؤلاء على حدة وهؤلاء على حدة ، والزيادة المتقدمة في قوله : من إناء واحد ، ترد عليه . وكأن هذا القائل استبعد اجتماع الرجال والنساء الأجانب . وقد أجاب ابن التين عنه بما حكاه سحنون أن معناه كان الرجال يتوضئون ويذهبون ، ثم يأتي النساء وهو خلاف الظاهر ، لأن قوله : جميعاً ، معناه ضد المفترق كما قال أهل اللغة . وقد وقع مصرحاً بوحدة الإناء في صحيح ابن خزيمة في هذا الحديث من طريق معتمر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر « أنه أبصر النبي ﷺ وأصحابه يتطهرون ، والنساء معهم من إناء واحد كلهم يتطهرون منه » والأولى في الجواب أن يقال : لا مانع من الاجتماع قبل نزول الحجاب ، وأما بعده فيختص بالمحارم والزوجات .

✹ باب حكم الماء إذا لاقته النجاسة ✹

١٣ - (عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخدْرِيِّ قالَ : قِيلَ : يَا رسولَ اللهِ أَتَتَوَضَّأُ مِنْ بِئْرِ بُضاعَةَ وَهِيَ بِئْرٌ يُلْقَى فِيها الحِيَضُ وَلُحومُ الْكِلَابِ وَالنَّتِنُ ؟ فقالَ رَسولُ اللهِ ﷺ : « **المَاءُ طَهُورٌ لا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ** » . رَواهُ أَحمَدُ وَأَبو داوُدَ وَالتِّرمِذِيُّ وَقالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ ، وَقالَ أَحْمَدُ ابْنُ حَنبلٍ : حَدِيثُ بئْرِ بُضاعَةَ صَحِيحٌ . وَفِي رِوايَةٍ لأَحْمَدَ وَأَبي دَاوُدَ : إِنَّهُ يُسْتَقى لَكَ مِنْ بِئْرِ بُضاعَةَ وَهِيَ بِئْرٌ تُطْرَحُ فِيها مَحايِضُ النِّساءِ ، وَلَحْمُ الْكِلابِ ، وَعَذِرُ النَّاسِ ، فَقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **إِنَّ المَاءَ طَهُورٌ لا يُنَجِّسُه شَيْءٌ** » . قَالَ أَبو دَاوُد : سَمِعْتُ قُتَيْبَةَ بْنَ سَعِيدٍ ، قَالَ : سأَلْتُ قيِّمَ بئرِ بُضاعَةَ عَنْ عُمْقِها قُلْتُ : أَكْثَرُ مَا يَكونُ فِيها المَاء ؟ قَالَ : إلى الْعانَةِ ، قُلْتُ : فَإِذَا نَقَصَ ، قَالَ : دُونَ العَوْرَةِ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ : قَدَّرْتُ بِئْرَ بُضاعَةَ بِرِدَائِي فَمَدَدْتُه عَلَيْها ثُمَّ ذَرَعْتُه فَإِذا عَرْضُها سِتَّةُ أَذْرُعٍ وَسَأَلْتُ الَّذِي فَتَحَ لِي بَابَ البُسْتَان فَأَدْخَلَنِي إِلَيْهِ هَلْ غُيِّرَ بِناؤهَا عَمَّا كَانَ عَليهِ ؟ فقالَ لا وَرَأَيْتُ فِيها ماءً مُتَغَيِّرَ اللَّوْنِ) .

الحديث أخرجه أيضاً الشافعي في الأم والنسائي وابن ماجه والدارقطني والحاكم والبيهقي . وقد صححه أيضاً يحيى بن معين وابن حزم والحاكم ، وجوّده وأبو أسامة ، ونقل ابن الجوزي أن الدارقطني قال : إنه ليس بثابت . قال في التلخيص : ولم نر ذلك في العلل له ولا في السنن ، وأعله ابن القطان بجهالة راويه عن أبي سعيد ، واختلاف الرواة في اسمه واسم أبيه . قال ابن القطان : وله طريق أحسن من هذه ثم ساقها عن أبي سعيد ، وقال ابن منده في حديث أبي سعيد هذا : إسناده مشهور . وفي الباب عن جابر عند ابن ماجه بلفظ « إن الماء لا ينجسه شيء » وفي إسناده أبو سفيان طريف بن شهاب وهو ضعيف متروك . وعن ابن عباس عند أحمد وابن خزيمة وابن حبان بنحوه . وعن سهل بن سعد عند الدارقطني . وعن عائشة عند الطبراني في الأوسط وأبي يعلى والبزار وابن السكن في صحاحه ، ورواه أحمد من طريق أخرى صحيحة لكنه موقوف . وأخرجه أيضاً بزيادة الاستثناء الدارقطني من حديث ثوبان ، ولفظه : « الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه أو طعمه » وفي إسناده رشدين بن سعد وهو متروك . وعن أبي أمامة مثله عند

---

(١٣) أخرجه أحمد (جـ٣ص٣٠) ، وأبو داود (جـ١/٦٦) ، والترمذي (جـ١/٦٦) ، والنسائي (جـ١ص١٧٤) ، وقال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير : حسنه الترمذي ، وجوده أبو أسامة ، وصححه أحمد بن حنبل ويحيي ابن معين ، وأبو محمد بن حزم . قلت : وصححه الألباني أيضاً في المشكاة ، وغيرها .

ابن ماجه والطبراني وفيه أيضاً رشدين ورواه البيهقي بلفظ : « إن الماء طهور إلا إن تغير ريحه أو لونه أو طعمه بنجاسة تحدث فيه » من طريق عطية بن بقية عن أبيه عن ثور عن رشدين بن سعد عن أبي أمامة ، وفيه تعقب على من زعم أن رشدين بن سعد تفرد بوصله . ورواه الطحاوي والدارقطني من طريق رشدين بن سعد مرسلاً . وصحح أبو حاتم إرساله . وقال الشافعي : لا يثبت أهل الحديث مثله ، وقال الدارقطني : لا يثبت هذا الحديث . وقال النووي : اتفق المحدثون على تضعيفه ، قال في البدر المنير : فتلخص أن الاستثناء المذكور ضعيف فتعين الاحتجاج بالإجماع كما قال الشافعي والبيهقي وغيرهما : يعني الإجماع على أن المتغير بالنجاسة ريحاً أو لوناً أو طعماً نجس . وكذا نقل الإجماع ابن المنذر فقال : أجمع العلماء على أن الماء القليل والكثير إذا وقعت فيه نجاسة فغيرت له طعماً أو لوناً أو ريحاً فهو نجس انتهى . وكذا نقل الإجماع المهدي في البحر : **قوله** : (أتتوضأ) بتاءين مثناتين من فوق خطاب للنبي ﷺ كذا قال في التلخيص . **قوله** : (النتن) بنون مفتوحة وتاء مثناة من فوق ساكنة ثم نون قال ابن رسلان : وينبغي أن يضبط بفتح النون وكسر التاء وهو الشيء الذي له رائحة كريهة من قولهم : نتن الشيء بكسر التاء ينتن بفتحها فهو نتن . **قوله** : (بئر بضاعة) أهل اللغة يضمون الباء ويكسرونها والمحفوظ في الحديث الضم . **قوله** : (والحيض) بكسر الحاء جمع حيضة بكسر الحاء أيضاً مثل سدر وسدرة ، والمراد بها خرقة الحيض الذي تمسحه المرأة بها ، وقيل : الحيضة الخرقة التي تستثفر المرأة بها . **قوله** : (عذر الناس) بفتح العين المهملة وكسر الذال المعجمة جمع عذرة ، كلمة وكلم وهي الخرء وأصلها اسم لفناء الدار ثم سمي بها الخارج من باب تسمية المظروف باسم الظرف . **قوله** : (إلى العانة) قال الأزهري وجماعة : وهي موضع منبت الشعر فوق قبل الرجل والمرأة . **قوله** : (دون العورة) قال ابن رسلان : يشبه أن يكون المراد به عورة الرجل أي دون الركبة لقوله ﷺ : « عورة الرجل ما بين ركبته وسرته » . **قوله** : (ماء متغير اللون) قال النووي : يعني بطول المكث وأصل المنبع لا بوقوع شيء أجنبي فيه . والحديث يدل على أن الماء لا يتنجس بوقوع شيء فيه سواء كان قليلاً أو كثيراً ولو تغيرت أوصافه أو بعضها لكنه قام الإجماع على أن الماء إذا تغير أحد أوصافه بالنجاسة خرج عن الطهورية فكان الاحتجاج به لا بتلك الزيادة كما سلف ، فلا ينجس الماء بما لاقاه ، ولو كان قليلاً إلا إذا تغير ، وقد ذهب إلى ذلك ابن عباس وأبو هريرة والحسن البصري وابن المسيب وعكرمة وابن أبي ليلى والثوري وداود الظاهري والنخعي وجابر بن زيد ومالك والغزالي ، ومن أهل البيت : القاسم والإمام يحيى ، وذهب ابن عمر ومجاهد والشافعية والحنفية وأحمد بن حنبل وإسحٰق ، ومن أهل البيت : الهادي والمؤيد

بالله وأبو طالب والناصر إلى أنه ينجس القليل بما لاقاه من النجاسة وإن لم تتغير أوصافه إذ تستعمل النجاسة باستعماله وقد قال تعالى : ﴿ والرجز فاهجر ﴾ ولخبر الاستيقاظ ، وخبر الولوغ ولحديث : « لا يبولنّ أحدكم في الماء الدائم » وحديث القلتين ولترجيح الحظر ولحديث : « استفت قلبك وإن أفتاك المفتون » عند أحمد وأبي يعلى والطبراني وأبي نعيم مرفوعاً ، وحديث : « دع ما يريبك إلى مالا يريبك » ، أخرجه النسائي وأحمد وصححه ابن حبان والحاكم والترمذي من حديث الحسن بن علي ، قالوا : فحديث : « الماء طهور لا ينجسه شيء » مخصص بهذه الأدلة واختلفوا في حد القليل الذي يجب اجتنابه عند وقوع النجاسة فيه فقيل : ما ظن استعمالها باستعماله ، وإليه ذهب أبو حنيفة والمؤيد بالله وأبو طالب وقيل : دون القلتين على اختلاف في قدرهما ، وإليه ذهب الشافعي وأصحابه والناصر والمنصور بالله ، وأجاب القائلون بأن القليل لا ينجس بالملاقاة للنجاسة إلا أن يتغير باستلزام الأحاديث الورادة فى اعتبار الظن للدور لأنه لا يعرف القليل إلا بظن الاستعمال ولا يظن إلا إذا كان قليلاً ، وأيضاً الظن لا ينضبط بل يختلف باختلاف الأشخاص ، وأيضاً جعل ظن الاستعمال مناطاً يستلزم استواء القليل والكثير . وعن حديث القلتين بأنه مضطرب الإسناد والمتن كما سيأتي . والحاصل أنه لا معارضة بين حديث القلتين وحديث « الماء طهور لا ينجسه شيء » فما بلغ مقدار القلتين فصاعداً فلا يحمل الخبث ولا ينجس بملاقاة النجاسة إلا أن يتغير أحد أوصافه فنجس بالإجماع فيخص به حديث القلتين ، وحديث : « لا ينجسه شيء » . وأما ما دون القلتين فإن تغير خرج عن الطهارة بالإجماع وبمفهوم حديث القلتين فيخص بذلك عموم حديث « لا ينجسه شيء » وإن لم يتغير بأن وقعت فيه نجاسة لم تغيره ، فحديث لا ينجسه شيء يدل بعمومه على عدم خروجه عن الطهارة لمجرد ملاقاة النجاسة ، وحديث القلتين يدل بمفهومه على خروجه عن الطهورية بملاقاتها ، فمن أجاز التخصيص بمثل هذا المفهوم قال به في هذا المقام ، ومن منع منه منعه فيه . ويؤيد جواز التخصيص بهذا المفهوم لذلك العموم بقية الأدلة التي استدل بها القائلون بأن الماء القليل ينجس بوقوع النجاسة فيه وإن لم تغيره كما تقدم ، وهذا المقام من المضايق التي لا يهتدي إلى ما هو الصواب فيها إلا الأفراد . وقد حققت المقام بما هو أطول من هذا وأوضح في طيب النشر على المسائل العشر . وللناس في تقدير القليل والكثير أقوال ليس عليه أثارة من علم فلا نشتغل بذكرها .

١٤ – (وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ يُسْئَلُ

---

(١٤) أخرجه الترمذي (جـ١/٦٧) ، والنسائي (جـ١ص١٧٥) ، وأبو داود (جـ١/٦٣-٦٥) ، وأحمد (جـ١ص٣١٤) ، وابن ماجه (جـ١/٦٧) ، والحديث صححه الألباني ، وأحمد شاكر .

عَنِ المَاءِ يَكُونُ بِالفَلاةِ مِنَ الأَرْضِ ومَا يَنوبُهُ مِنَ السِّباعِ وَالدَّوَابِّ ، فَقالَ : « **إذا كانَ المَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الخَبَثَ** » . رَوَاهُ الخَمْسَةُ ، وفي لَفْظِ ابْنِ ماجَهْ وَرِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ : « **لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ** ») .

الحديث أخرجه أيضاً الشافعي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطني والبيهقي وقال الحاكم : صحيح على شرطهما . وقد احتجا بجميع رواته واللفظ الآخر من حديث الباب أخرجه أيضاً الحاكم ، وأخرجه أبو داود بلفظ « لا ينجس » وكذا أخرجه ابن حبان . وقال ابن منده : إسناد حديث القلتين على شرط مسلم انتهى . ومداره على الوليد بن كثير فقيل عنه عن محمد بن جعفر بن الزبير ، وقيل عنه عن محمد بن عباد بن جعفر ، وقيل عنه عن عبيد الله بن عمر ، وقيل عنه عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر . وهذا اضطراب في الإسناد . وقد روى أيضاً بلفظ إذا كان الماء قدر قلتين أو ثلاث لم ينجس » كما فى رواية لأحمد والدارقطني وبلفظ « إذا بلغ الماء قلة فإنه لا يحمل الخبث » كما في رواية للدارقطني وابن عدي والعقيلي وبلفظ « أربعين قلة » عند الدارقطني وهذا اضطراب في المتن . وقد أجيب عن دعوى الاضطراب في الإسناد بأنه على تقدير أن يكون محفوظاً من جميع تلك الطرق لا يعد اضطراباً لأنه انتقال من ثقة إلى ثقة ، قال الحافظ : وعند التحقيق أنه عن الوليد بن كثير عن محمد بن عباد بن جعفر عن عبد الله بن عمر المكبر . وعن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر المصغر ، ومن رواه على غير هذا الوجه فقد وهم . وله طريق ثالثة عند الحاكم جود اسنادها ابن معين . وعن دعوى الاضطراب في المتن بأن رواية أو ثلاث شاذة ورواية أربعين قلة مضطربة وقيل : إنهما موضوعتان ذكر معناه في البدر المنير . ورواية أربعين ضعفها الدارقطني بالقاسم بن عبد الله العمري ، قال ابن عبد البر في التمهيد : ما ذهب إليه الشافعي من حديث القلتين مذهب ضعيف من جهة النظر غير ثابت من جهة الأثر لأنه حديث تكلم فيه جماعة من أهل العلم ، ولأن القلتين لم يوقف على حقيقة مبلغهما في أثر ثابت ولا إجماع ، وقال فى الاستذكار : حديث معلول رده إسماعيل القاضي وتكلم فيه ، وقال الطحاوي : إنما لم نقل به لأن مقدار القلتين لم يثبت . وقال ابن دقيق العيد : هذا الحديث قد صححه بعضهم وهو صحيح على طريقة الفقهاء ، ثم أجاب عن الاضطراب . وأما التقييد بقلال هجر فلم يثبت مرفوعاً إلا من رواية المغيرة بن صقلاب عند ابن عدي وهو منكر الحديث ، قال النفيلي : لم يكن مؤتمناً على الحديث ، وقال ابن عدي : لا يتابع على عامة حديثه ولكن أصحاب الشافعي قووا كون المراد قلال هجر بكثرة استعمال العرب لها في أشعارهم ،

كما قال أبو عبيد في كتاب الطهور . وكذلك ورد التقييد بها في الحديث الصحيح قال البيهقي : قلال هجر كانت مشهورة عندهم ولهذا شبه رسول الله ﷺ ما رأى ليلة المعراج من نبق سدرة المنتهى بقلال هجر . قال الخطابي : قلال هجر مشهورة الصنعة معلومة المقدار والقلة لفظ مشترك وبعد صرفها إلى أحد معلوماتها وهي الأواني تبقى مترددة بين الكبار والصغار ، والدليل على أنها من الكبار جعل الشارع الحد مقدَّراً بعدد فدل على أنه أشار إلى أكبرها لأنه لا فائدة في تقديره بقلتين صغيرتين مع القدرة على التقدير بواحدة كبيرة ، ولا يخفى ما في هذا الكلام من التكلف والتعسف . **قوله** : (ما ينوبه) هو بالنون أي يرد عليه نوبة بعد أخرى . وحكى الدارقطني أن ابن المبارك صحفه فقال : يثوبه بالثاء المثلثة . **قوله** : (لم يحمل الخبث) هو بفتحتين النجس كما وقع تفسير ذلك بالنجس في الروايات المتقدمة والتقدير لم يقبل النجاسة بل يدفعها عن نفسه ، ولو كان المعنى أنه يضعف عن حملها لم يكن للتقييد بالقلتين معنى فإن مادونهما أولى بذلك ؛ وقيل : معناه لا يقبل حكم النجاسة . وللخبث معان أخر ذكرها في النهاية ، والمراد ههنا ما ذكرنا . والحديث يدل على أن قدر القلتين لا ينجس بملاقاة النجاسة وكذا ما هو أكثر من ذلك بالأولى ، ولكنه مخصص أو مقيد بحديث « إلا ما غير ريحه أو لونه أو طعمه » وهو وإن كان ضعيفاً فقد وقع الإجماع على معناه ، وقد تقدم تحقيق الكلام والجمع بين الأحاديث .

١٥ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ : « **لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي المَاءِ الدَّائِمِ الَّذي لا يَجْرِي ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ** » رَوَاهُ الجَمَاعَةُ وَهٰذَا لَفْظُ البُخارِيِّ ، وَلَفْظُ التِرْمِذِيِّ : « **ثُمَّ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ** » ، وَلَفْظُ البَاقِينَ : « **ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ** ») .

قوله : (الدائم) تقدم تفسيره . **قوله** : (الذى لا يجري) قيل : هو تفسير للدائم وإيضاح لمعناه وقد احترز به عن راكد يجري بعضه كالبرك . وقيل : احترز به عن الماء الراكد لأنه جار من حيث الصورة ساكن من حيث المعنى ، ولهذا لم يذكر البخاري هذا القيد حيث جاء بلفظ : الراكد بدل الدائم . وكذلك مسلم فى حديث جابر ، وقال ابن الأنباري : الدائم من حروف الأضداد يقال للساكن والدائر . وعلى هذا يكون قوله : لا يجري . صفة مخصصة لأحد معنى المشترك . وقيل : الدائم والراكد مقابلان للجاري لكن الدائم الذي له نبع والراكد الذي لا نبع له . **قوله** : (ثم يغتسل فيه) ضبطه النووي فى شرح مسلم بضم اللام ، قال في الفتح : وهو المشهور . قال النووي أيضاً : وذكر

---

(١٥) أخرجه البخاري (جـ١/ ٢٣٩-فتح الباري) ، ومسلم (جـ١-الطهارة/٩٥) ، وأبو داود (جـ١/٧٠) ، والنسائي (جـ١ص٤٩) ، والترمذي (جـ١/٦٨) ، وابن ماجه (جـ١/٣٤٤) ، وأحمد (جـ٢ص٣٤٦) .

شيخنا أبو عبد الله بن مالك أنه يجوز أيضاً جزمه عطفاً على موضع يبولن ، ثم نصبه بإضمار أن وإعطاء ثم حكم واو الجمع ، فأما الجزم فلا مخالفة بينه وبين الأحاديث الدالة على أنه يحرم البول في الماء الدائم على انفراده ، والغسل على انفراده كما تقدم في باب بيان زوال تطهيره لدلالته على تساوي الأمرين في النهي عنهما . وأما النصب فقال النووي : لا يجوز لأنه يقتضي أن المنهي عنه الجمع بينهما دون إفراد أحدهما وهذا لم يقله أحد ، بل البول فيه منهي عنه سواء أراد الاغتسال فيه أم لا ، وضعفه ابن دقيق العيد بأنه لا يلزم أن يدل على الأحكام المتعددة لفظ واحد فيؤخذ النهى عن الجمع بينهما من هذا الحديث إن ثبتت رواية النصب ، ويؤخذ النهي عن الإفراد من حديث اخر ، وتعقبه ابن هشام في المغني فقال : إنه وهم وإنما أراد ابن مالك إعطاءها حكمها في النصب لا في المعية قال : وأيضاً ما أورده إنما جاء من قبيل المفهوم لا المنطوق ، وقد قام دليل آخر على عدم إرادته ونظيره إجازة الزجاج والزمخشري ، في قوله تعالى : ﴿ ولا تلبسوا الحق بالباطل وتكتموا الحق ﴾ كون تكتموا مجزوماً وكونه منصوباً مع أن النصب معناه النهي اهـ . وقد اعترض الجزم القرطبي بما حاصله أنه لو أراد النهي عنه لقال : ثم يغتسلن بالتأكيد وتعقب بأنه لا يلزم من تأكيد النهي أن لا يعطف عليه نهي آخر غير مؤكد لاحتمال أن يكون للتأكيد معنى في أحدهما ليس في الآخر اهـ . والحاصل أنه قد ورد النهي عن مجرد الغسل من دون ذكر للبول كحديث أبي هريرة المتقدم في باب بيان زوال تطهير الماء ، وورد النهي عن مجرد البول من دون ذكر للغسل كما في صحيح مسلم « أنه ﷺ نهى عن البول في الماء الراكد » والنهي عن كل واحد منهما على انفراد يستلزم النهي عن فعلهما جميعاً بالأولى . وقد ورد النهي عن الجمع بينهما في حديث الباب إن صحت رواية النصب والنهي عن كل واحد منهما في حديث عند أبي داود ، ويدل عليه حديث الباب على رواية الجزم ، وأما على رواية الرفع فقال القرطبي : إنه نبه بذلك على مآل الحال ، ومثله بقوله ﷺ : « لا يضربنّ أحدكم امرأته ضرب الأمة ثم يضاجعها » أي ثم هو يضاجعها والمراد النهي عن الضرب لأن الزوج يحتاج في مآل حاله إلى مضاجعتها فتمتنع لإساءته إليها فيكون المراد ههنا النهى عن البول في الماء لأن البائل يحتاج في مآل حاله إلى التطهر به فيمتنع ذلك للنجاسة . قال النووي : وهذا النهي في بعض المياه للتحريم ، وفي بعضها للكراهة فإن كان الماء كثيراً جارياً لم يحرم البول فيه ولكن الأولى اجتنابه ، وإن كان قليلاً جارياً فقد قال جماعة من أصحاب الشافعي : يكره . والمختار أنه يحرم لأنه يقذره وينجسه ، ولأن النهي يقتضي التحريم عند المحققين والأكثرين من أهل الأصول ، وهكذا إذا كان كثيراً راكداً أو قليلاً ، لذلك قال : وقال العلماء من أصحابنا وغيرهم : يكره الاغتسال في الماء

الراكد قليلاً كان أو كثيراً ، وكذا يكره الاغتسال في العين الجارية ، قال : وهذا كله على كراهة التنزيه لا التحريم انتهى . وينظر ما القرينة الصارفة للنهي عن التحريم ، ولا فرق في تحريم البول في الماء بين أن يقع البول فيه أو في إناء ثم يصب إليه خلافاً للظاهرية ، والتغوط كالبول وأقبح ، ولم يخالف في ذلك أحد إلا ما حكى عن داود الظاهري . قال النووي : وهو خلاف الإجماع ، وهو أقبح ما نقل عنه في الجمود على الظاهر . وقد نصر قول داود ابن حزم في المحلى وأورد للفقهاء الأربعة من هذا الجنس الذي أنكره أتباعهم على داود شيئاً واسعاً .

واعلم أنه لا بد من إخراج هذا الحديث عن ظاهره بالتخصيص أو التقييد لأن الاتفاق واقع على أن الماء المستبحر الكثير جداً لا تؤثر فيه النجاسة ، وحملته الشافعية على ما دون القلتين لأنهم يقولون : إن قدر القلتين فما فوقهما لا ينجس إلا بالتغير . وقيل : حديث القلتين عام في الأنجاس فيخص ببول الآدمي ، ورد بأن المعنى المقتضي للنهي هو عدم التقرب إلى الله بالمتنجس ، وهذا المعنى يستوي فيه سائر النجاسات ولا يتجه تخصيص بول الآدمي منها بالنسبة إلى هذا المعنى . **قوله** : (ثم يتوضأ منه) فيه دليل على أن النهي لا يختص بالغسل بل الوضوء في معناه ، ولو لم يرد هذا لكان معلوماً لاستواء الوضوء والغسل في المعنى المتقضي للنهي كما تقدم . **قوله** : (ثم يغتسل منه) هذا اللفظ ثابت أيضاً فى البخاري من طريق أبي الزناد ، وللبخاري ومسلم من طريق أخرى ، « ثم يغتسل فيه » قال ابن دقيق العيد : وكل واحد من اللفظين يفيد حكماً بالنص وحكماً بالاستنباط اهـ . وذلك لأن الرواية بلفظ فيه تدل على منع الانغماس بالنص وعلى منع التناول بالاستنباط ، والرواية بلفظ منه بعكس ذلك . وقد استدل بهذا الحديث أيضاً على نجاسة المستعمل وعلى أنه طاهر مسلوب الطهورية ، وقد تقدم الكلام على البحثين . قال المصنف رحمه الله تعالى : ومن ذهب إلى خبر القلتين حمل هذا الخبر على ما دونهما ، وخبر بئر بضاعة على مابلغهما جمعاً بين الكل اهـ . وقد تقدم تحقيق ذلك .

✹ باب أسْآر البهائم ✹

حديث ابن عمر في القلتين يدل على نجاستها وإلا يكون التحديد بالقلتين فى جواب السؤال عن ورودها على الماء عبثاً .

١٦ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِناءِ أَحَدِكُمْ**

---

(١٦) أخرجه مسلم (جـ١– الطهارة/٨٩) ، والنسائي (جـ١ص١٧٦–١٧٧) ،

فَلْيُرِقْهُ ثُمَّ لِيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنّسائيُ) .

الحديث له ألفاظ هذا أحدها . وفي الباب أحاديث منها عن عبد الله بن مغفل ، وسيأتي في باب اعتبار العدد في الولوغ . وحديث ابن عمر الذي أشار إليه المصنف في القلتين تقدم . وقد استدل به على نجاسة أسآر البهائم لما ذكره . **قوله** : (إذا ولغ) قال في الفتح : يقال : ولغ يلغ بالفتح فيهما ، إذا شرب بطرف لسانه فيه فحركه ، قال ثعلب : هو أن يدخل لسانه في الماء وغيره من كل مائع فيحركه ، زاد ابن درستويه : شرب ، أو لم يشرب قال مكي فإن كان غير مائع يقال : لعقه . **قوله** : (في إناء أحدكم) ظاهره العموم في الآنية وهو يخرج ما كان من المياه في غير الآنية ، وقيل : أصل الغسل معقول المعنى وهو النجاسة فلا فرق بين الإناء وغيره . وقال العراقي : ذكر الإناء خرج مخرج الأغلب لا للتقييد . **قوله** : (فليرقه) قال النسائي : لم يذكر فليرقه غير علي بن مسهر . وقال ابن منده : تفرد بذكر الإراقة فيه علي بن مسهر ولا يعرف عن النبي ﷺ بوجه من الوجوه . قال الحافظ : ورد الأمر بالإراقة عند مسلم من طريق الأعمش عن أبي صالح وأبي رزين عن أبي هريرة ، وقد حسن الدارقطني حديث الإراقة ، وأخرجه ابن حبان في صحيحه ، ورواه مسلم بزيادة : « أولاهن بالتراب » كما سيأتي ، والحديث يدل على وجوب الغسلات السبع من ولوغ الكلب ، وإليه ذهب ابن عباس وعروة بن الزبير ومحمد بن سيرين وطاوس وعمرو بن دينار والأوزاعي ومالك والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحٰق وأبو ثور وأبو عبيد وداود . وذهبت العترة والحنفية إلى عدم الفرق بين لعاب الكلب وغيره من النجاسات ، وحملوا حديث السبع على الندب ، واحتجوا بما رواه الطحاوي والدارقطني موقوفاً على أبي هريرة أنه يغسل من ولوغه ثلاث مرات ، وهو الراوي للغسل سبعاً ، فثبت بذلك نسخ السبع وهو مناسب لأصل بعض الحنفية من وجوب العمل بتأويل الراوي وتخصيصه ونسخه ، وغير مناسب لأصول الجمهور من عدم العمل به . ويحتمل أن أبا هريرة أفتى بذلك لاعتقاده ندبية السبع لا وجوبها أو أنه نسى ما رواه . وأيضاً قد ثبت عنه أنه أفتى بالغسل سبعاً ، ورواية من روى عنه موافقة فتياه لروايته أرجح من رواية من روى عنه مخالفتها من حيث الإسناد ومن حيث النظر ، أما من حيث الإسناد فالموافقة وردت من رواية حماد بن زيد عن أيوب عن ابن سيرين عنه ، وهذا من أصح الأسانيد ، والمخالفة من رواية عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عنه ، وهو دون الأول فى القوة بكثير ، قاله الحافظ في الفتح . وأما من حيث النظر فظاهر . وأيضاً قد روى التسبيع غير أبي هريرة فلا يكون مخالفة فتياه قادحة في مروي غيره ، وعلى كل حال فلا حجة في قول أحد مع قول رسول الله ﷺ . ومن جملة أعذارهم عن العمل بالحديث

أن العذرة أشد نجاسة من سؤر الكلب ، ولم تقيد بالسبع ، فيكون الولوغ كذلك من باب الأولى ، ورد بأنه لا يلزم من كونها أشد في الاستقذار أن لا يكون الولوغ أشد منها في تغليظ الحكم ، وبأنه قياس في مقابلة النص الصريح وهو فاسد الاعتبار . ومنها أيضاً أن الأمر بذلك كان عند الأمر بقتل الكلاب فلما نهى عن قتلها نسخ الأمر بالغسل ، وتعقب بأن الأمر بقتلها كان في أوائل الهجرة والأمر بالغسل متأخر جداً لأنه من رواية أبي هريرة وعبد الله بن مغفل ، وكان إسلامهما سنة سبع ، وسياق حديث ابن مغفل الآتي ظاهر في أن الأمر بالغسل كان بعد الأمر بقتل الكلاب ، وقد اختلف أيضاً في وجوب التتريب للإناء الذي ولغ فيه الكلب ، وسيأتي بيان ذلك في باب اعتبار العدد . واستدل بهذا الحديث أيضاً على نجاسة الكلب لأنه إذا كان لعابه نجساً وهو عرق فمه ، ففمه نجس ، ويستلزم نجاسة سائر بدنه ، وذلك لأن لعابه جزء من فمه ، وفمه أشرف ما فيه فبقية بدنه أولى ، وقد ذهب إلى هذا الجمهور . وقال عكرمة ومالك في رواية عنه : أنه طاهر . ودليلهم قول الله تعالى : ﴿ فكلوا مما أمسكن عليكم ﴾ ولا يخلوا الصيد من التلوث بريق الكلاب ، ولم نؤمر بالغسل . وأجيب عن ذلك بأن إباحة الأكل مما أمسكن لا تنافي وجوب تطهير ما تنجس من الصيد وعدم الأمر للاكتفاء بما في أدلة تطهير النجس من العموم ، ولو سلم فغايته الترخيص في الصيد بخصوصه . واستدلوا أيضاً بما ثبت عند أبي داود من حديث ابن عمر بلفظ : « كانت الكلاب تقبل وتدبر زمان رسول الله ﷺ في المسجد فلم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك » وهو في البخاري . وأخرجه الترمذي بزيادة « وتبول » ورد بأن البول مجمع على نجاسته ، فلا يصلح حديث بول الكلاب في المسجد حجة يعارض بها الإجماع . وأما مجرد الإقبال والإدبار فلا يدلان على الطهارة ، وأيضاً يحتمل أن يكون ترك الغسل لعدم تعيين موضع النجاسة أو لطهارة الأرض بالجفاف . قال المنذري : إنها كانت تبول خارج المسجد في مواطنها ثم تقبل وتدبر في المسجد . قال الحافظ : والأقرب أن يقال : إن ذلك كان في ابتداء الحال على أصل الإباحة ، ثم ورد الأمر بتكريم المساجد وتطهيرها وجعل الأبواب عليها . واستدلوا على الطهارة أيضاً بما سيأتي من الترخيص في كلب الصيد والماشية والزرع . وأجيب بأنه لا منافاة بين الترخيص وبين الحكم بالنجاسة ، غاية الأمر أنه تكليف شاق وهو لا ينافي التعبد به .

✹ باب سؤر الهر ✹

١٧ - (عَنْ كَبْشَةَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ مالِك وَكَانَتْ تَحْتَ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ : أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ

(١٧) أخرجه أبو داود (جـ١/٧٥) ، والترمذي (جـ١/٩٢) ، والنسائي (جـ١ص١٧٨) ، وابن ماجه (جـ١/٣٦٣)=

دَخَلَ عَلَيْها فَسَكَبَتْ لَهُ وضوءً ، فَجاءتْ هِرَّةٌ تَشْرَبُ مِنْهُ فأصْغى لهَا الإناءَ حَتَّى شَرِبَتْ مِنهُ ، قالتْ كَبشَةُ : فَرَآني أنظُرُ ، فَقالَ : أتَعْجَبِينَ يَا ابنَةَ أخِي ؟ فَقلتُ : نَعَمْ ، فَقالَ : إنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ : « **إنَّها لَيْسَتْ بنَجِسٍ ، إنَّها مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَّافاتِ** » . رَوَاهُ الخَمْسَةُ وَقالَ التِّرمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) .

١٨ – (وعَنْ عائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أنَّهُ كانَ يُصْغِي إلى الهِرَّةِ الإناءَ حَتَّى تَشْرَبَ ثُمَّ يَتَوَضأ بِفَضلِها . رَواه الدَّارقُطْنِي) .

الحديث الأوّل أخرجه أيضاً البيهقي ، وصححه البخاري والعقيلي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطني ، وأعله ابن منده بأن حميدة الراوية له عن كبشة مجهولة وكذلك كبشة قال : ولم يعرف لهما إلا هذا الحديث ، وتعقبه الحافظ بأن لحميدة حديثاً آخر في تشميت العاطس ، رواه أبو داود ، ولها ثالث رواه أبو نعيم في المعرفة ، وقد روي عنها مع إسحٰق ابنه يحيى وهو ثقة عند ابن معين ، فارتفعت جهالتها . وأما كبشة فقيل : إنها صحابية ، فإن ثبت فلا يضر الجهل بحالها على ما هو الحق من قبول مجاهيل الصحابة ، وقد حققنا ذلك في القول المقبول في رد رواية المجهول من غير صحابة الرسول . وفي الباب عن جابر عند ابن شاهين في الناسخ والمنسوخ مثله . والحديث الثاني الذي رواه الدارقطني عن عائشة قد اختلف فيه على عبد ربه وهو عبد الله بن سعيد المقبري ، ورواه الدارقطني من وجه آخر عن عائشة وفيه الواقدي . وروي من طرق أخر كلها واهية ، والحديثان يدلان على طهارة فم الهرة وطهارة سؤرها ، وإليه ذهب الشافعي والهادي ، وقال أبو حنيفة : بل نجس كالسبع ، لكن خفف فيه فكره سؤره ، واستدل بما ورد عنه ﷺ من أن « الهرة سبع » في حديث أخرجه أحمد والدارقطني والحاكم والبيهقي من حديث أبي هريرة بلفظ : « السنور سبع » وبما تقدم من قوله ﷺ عند سؤاله عن الماء وما ينوبه من السباع والدواب فقال : « إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء » . وأجيب بأن حديث الباب مصرح بأنها ليست بنجس فيخصص به عموم حديث السباع بعد تسليم ورود ما يقضي بنجاسة السباع . وأما مجرد الحكم عليها بالسبعية فلا يستلزم أنها نجس إذ لا ملازمة بين النجاسة

= وأحمد (جـ٥ص٢٩٦، ٣٠٣، ٣٠٩) . ونقل الحافظ في تلخيص الحبير تصحيحه عن البخاري والدارقطني والعقيلي . وقال الترمذي : وهو قول أكثر العلماء من أصحاب النبى ﷺ ، والتابعين ، ومن بعدهم مثل الشافعي وأحمد وإسحاق لم يروا بسؤر الهرة بأساً .

(١٨) أخرجه الدارقطني (جـ١ص٧٠) ، وفي إسناده محمد بن عمر هو الواقدي ضعيف الحديث ، واللذان فوقه لم أقف لأحدهما على ترجمة .

والسبعية على أنه قد أخرج الدارقطني من حديث أبي هريرة ، قال : « سئل رسول الله ﷺ عن الحياض التي تكون بين مكة والمدينة فقيل : إن الكلاب والسباع ترد عليها فقال : لها ما أخذت في بطونها ولنا ما بقي شراب وطهور » . وأخرج الشافعي والدارقطني والبيهقي في المعرفة وقال : له أسانيد إذا ضم بعضها إلى بعض كانت قوية بلفظ : « أنتوضأ بما أفضلت الحمر ؟ قال : نعم وبما أفضلت السباع كلها » . وأخرج الدارقطني وغيره عن ابن عمر قال : « خرج رسول الله ﷺ في بعض أسفاره فسار ليلاً فمروا على رجل جالس عند مقراة له وهي الحوض الذي يجتمع فيه الماء ، فقال عمر : أولغت السباع عليك الليلة في مقراتك فقال له النبي ﷺ : يا صاحب المقراة لا تخبره هذا متكلف ، لها ما حملت فى بطونها ولنا ما بقي شراب وطهور » وهذه الأحاديث مصرحة بطهارة ما أفضلت السباع . وحديث عائشة المذكور في الباب نص في محل النزاع . وأيضاً حديث أبي هريرة الذي استدل به أبو حنيفة فيه مقال . ويمكن حمل حديث القلتين المتقدم على أنه إنما كان كذلك ، لأن ورودها على الماء مظنة لإلقائها الأبوال والأزبال عليه . **قوله** : (فأصغى لها الإناء) هو بالصاد المهملة بعدها غين معجمة ذكره في الأساس . وقال : أصغى الإناء للهرة : أماله . وفي القاموس وأصغى : استمع وإليه مال بسمعه والإناء أماله . **قوله** : (إنها من الطوافين إلخ) تشبيه للهرة بخدم البيت الذين يطوفون للخدمة .

أبواب تطهير النجاسة وذكر ما نص عليه منها

باب اعتبار العدد في الولوغ

١٩ - (عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ : « **إذا شرِبَ الْكَلْبُ في إناءِ أحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعاً** » . مُتَّفقٌ عليْهِ ؛ وَلِأَحْمَدَ وَمُسْلمٍ : « **طَهُورُ إناءِ أَحَدِكُمْ إذا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أنْ يَغْسِلهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أُولاهُنَّ بِالتُّرابِ** ») .

٢٠ - (وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ قَالَ : أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقتْلِ الكلابِ ثمَّ قالَ : « **ما بَالُهُمْ وَبَالُ الْكلابِ** » ثمَّ رَخَّصَ في كَلْبِ الصَّيْدِ وَكَلْبِ الْغَنمِ وَقالَ : « **إذا وَلَغَ الْكَلْبُ في الإناءِ فاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ وَعفِّروهُ الثَّامِنَةَ بِالتُّرابِ** » . رَواهُ الجماعَةُ إلَّا التِّرمِذِيَّ وَالبُخارِيَّ ، وَفي رِوايَةٍ لِمُسْلمٍ ، ورَخصَ في كلْبِ الغَنمِ وَالصَّيْدِ وَالزَّرْعِ) .

---

(١٩) أخرجه البخاري (جـ١/١٧٢) ، ومسلم (جـ١- الطهارة/٨٩-٩٢) ، وأبو داود (جـ١/٧١-٧٣) ، والترمذي (جـ١/٩١) ، والنسائي (جـ١ص٥٢-٥٣) ، وابن ماجه (جـ١/٣٦٣، ٣٦٤) .

(٢٠) أخرجه مسلم (جـ١- الطهارة/٩٣) ، وأبو داود (جـ١/٧٤) ، والنسائي (جـ١ص١٧٧) ، وابن ماجه (جـ١/٣٦٥) .

الحديثان يدلان على أنه يغسل الإناء الذي ولغ فيه الكلب سبع مرات وقد تقدم ذكر الخلاف في ذلك ، وبيان ما هو الحق في باب أسآر البهائم . **قوله** : (أولاهن بالتراب) لفظ الترمذي والبزار « أولاهن أو أخراهن » ولأبي داود « السابعة بالتراب » وفي رواية صحيحة للشافعي « أولاهن أو أخراهن بالتراب » . وفي رواية لأبي عبيد القاسم بن سلام في كتاب الطهور له « إذا ولغ الكلب في الإناء غسل سبع مرات أولاهن أو إحداهن بالتراب » وعند الدارقطني بلفظ « إحداهن » أيضاً وإسناده ضعيف فيه الجارود بن يزيد وهو متروك ، والذي في حديث عبد الله بن مغفل المذكور في الباب بلفظ « وعفروه الثامنة بالتراب » أصح من رواية إحداهن . قال في البدر المنير : بإجماعهم ، وقال ابن منده : إسناده مجمع على صحته وهي زيادة ثقة فتعين المصير إليها ، وقد ألزم الطحاوي الشافعية بذلك واعتذار الشافعي بأنه لم يقف على صحة هذا الحديث لا ينفع الشافعية فقد وقف على صحته غيره لا سيما مع وصيته بأن الحديث إذا صح فهو مذهبه فتعين حمل المطلق على المقيد . وأما قول ابن عبد البر : لا أعلم أحداً أفتي بأن غسلة التراب غير الغسلات السبع بالماء غير الحسن فلا يقدح ذلك في صحة الحديث وتحتم العمل به ، وأيضاً قد أفتي بذلك أحمد بن حنبل وغيره ، وروي عن مالك أيضاً ، ذكر ذلك الحافظ ابن حجر . وجواب البيهقي عن ذلك بأن أبا هريرة أحفظ من غيره فروايته أرجح وليس فيها هذه الزيادة مردود بأن في حديث عبد الله بن مغفل زيادة وهو مجمع على صحته ، وزيادة الثقة يتعين المصير إليها إذا لم تقع منافية . وقد خالفت الحنفية والعترة في وجوب التتريب كما خالفوا فى التسبيع ، ووافقهم ههنا المالكية مع إيجابهم التسبيع على المشهور عندهم ، قالوا : لأن التتريب لم يقع في رواية مالك ، قال القرافي منهم : قد صحت فيه الأحاديث فالعجب منهم كيف لم يقولوا بها وقد اعتذر القائلون بأن التتريب غير واجب بأن رواية التتريب مضطربة لأنها ذكرت بلفظ أولاهن وبلفظ أخراهن وبلفظ إحداهن وفي رواية السابعة وفي رواية الثامنة ، والاضطراب يوجب الإطراح . وأجيب بأن المقصود حصول التتريب في مرة من المرات وبأن إحداهن مبهمة ، وأولاهن معينة ، وكذلك أخراهن ، والسابعة والثامنة ، ومقتضى حمل المطلق على المقيد أن تحمل المبهمة على إحدى المرات المعينة ، ورواية أولاهن أرجح من حيث الأكثرية والأحفظية ، ومن حيث المعنى أيضاً ، لأن تتريب الآخرة يقتضي الاحتياج إلى غسلة أخرى لتنظيفه ، وقد نص الشافعي على أن الأولى أولى كذا في الفتح . وقد وقع الخلاف هل يكون التتريب في الغسلات السبع أو خارجاً عنها . وظاهر حديث عبد الله بن مغفل أنه خارج عنها وهو أرجح من غيره لما عرفت فيما تقدم **قوله** : (ما بالهم وبال الكلاب) فيه دليل على تحريم قتل

الكلاب ، وقد اشتهر في السنة إذنه ﷺ بقتل الكلاب . وسبب ذلك كما في صحيح مسلم « أنه وعده جبريل عليه السلام أن يأتيه فلم يأته فقال النبي ﷺ : أما والله ما أخلفني ، فظل رسول الله ﷺ يومه ذلك ، ثم وقع في نفسه جرو كلب تحت فسطاط فأمر به فأخرج فأتاه جبريل فقال له : قد كنت وعدتني أن تلقاني البارحة فقال : أجل ولكنا لا ندخل بيتاً فيه كلب ، فأصبح رسول الله ﷺ فأمر بقتل الكلاب » ثم ثبت عنه ﷺ النهي عن قتلها ونسخه ، وقد عقد الحازمي في الاعتبار لذلك باباً وثبت عنه ﷺ الترخيص في كلب الصيد والزرع والماشية ، والمنع من اقتناء غير ذلك وقال : من اقتني كلباً ليس كلب صيد ولا ماشية نُقص من عمله كل يوم قيراط وثبت عنه الأمر بقتل الكلب الأسود البهيم ذي النقطتين وقال : إنه شيطان ، وللبحث في هذا موطن آخر ليس هذا محله فلنقتصر على هذا المقدار وسيأتي الكلام على ذلك مبسوطاً في أبواب الصيد .

✹ باب الحت والقرص والعفو عن الأثر بعدهما ✹

٢١ - (عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قالتْ : جاءَتِ امْرَأَةٌ إلى النَّبِيِّ ﷺ فقالتْ إحدانَا يصيبُ ثَوْبَها مِنْ دَمِ الحَيْضَة كَيْفَ تَصْنَعُ ؟ فقالَ : « **تَحُتُّهُ ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالماءِ ثُمَّ تنْضَحُهُ ثمَّ تُصَلِّي فِيهِ** » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

قوله : (جاءت امرأة) في رواية للشافعي أنها أسماء ، قال في الفتح : وأغرب النووي فضعف هذه الرواية بلا دليل وهي صحيحة الإسناد لا علة لها . ولا بعد في أن يبهم الراوي اسم نفسه **قوله** : (من دم الحيضة) بفتح الحاء أي الحيض قاله النووي : **قوله** : (تحتة) بفتح الفوقانية وضم المهملة وتشديد المثناه الفوقانية أي تحكه ، وكذا رواه ابن خزيمة والمراد بذلك إزالة عينه **قوله** : (ثم تقرصه) بفتح أوّله وإسكان القاف وضم الراء والصاد المهملتين ، وحكى القاضي عياض وغيره فيه ضم المثناة من فوق وفتح القاف وتشديد الراء المكسورة أي تدلك موضع الدم بأطراف أصابعها ليتحلل بذلك ويخرج ما يشربه الثوب منه ومنه تقريص العجين ، قاله أبو عبيدة . وسئل الأخفش عنه فضم أصبعيه الإبهام والسبابة وأخذ شيئاً من ثوبه بهما وقال : هكذا تفعل بالماء في موضع الدم ، وورد في رواية ذكر الغسل مكان القرص . روي ذلك الشيخ تقي الدين من رواية محمد بن إسحق بن يسار عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء قالت : « سمعت رسول الله ﷺ وسألته امرأة عن دم الحيض يصيب ثوبها فقال لها : اغسليه » . وأخرجه الشافعي من حديث سفيان

---

(٢١) البخاري (جـ١/٢٢٧) ، ومسلم (جـ١- الطهارة/١١٠) ، وأحمد (جـ٦ص٣٤٥ ، ٣٥٣) ، وغيرهم .

عن هشام عن فاطمة عن أسماء قالت : « سألت رسول الله ﷺ عن دم الحيضة يصيب الثوب فقال : حتيه ثم اقرصيه بالماء ورشيه وصلي فيه » ورواه عن مالك عن هشام بلفظ : « إن امرأة سألت » ، ورواه ابن ماجه بلفظ « اقرصيه واغسليه وصلي فيه » وابن أبي شيبة بلفظ : « اقرصيه بالماء واغسليه وصلي فيه » وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان من حديث أم قيس بنت محصن « أنها سألت رسول الله ﷺ عن دم الحيضة يصيب الثوب ، فقال : حكيه بصلع واغسليه بماء وسدر » قال ابن القطان : إسناده في غاية الصحة ولا أعلم له علة ، والصلع بفتح الصاد المهملة وإسكان اللام ثم عين : هو الحجر ، ذكره الحافظ في التلخيص عن ابن دقيق العيد قال : وقال : ووقع في بعض المواضع بكسر الضاد المعجمة ولعله تصحيف لأنه لا معنى يقتضي تخصيص الصلع بذلك ، لكن قال الصنعاني في العباب في مادة ضلع بالمعجمة وفي الحديث « حتية بضلع » قال ابن الأعرابي : الضلع ههنا العود الذي فيه الاعوجاج ، وكذا ذكره الأزهري في مادة الضاد المعجمة **قوله** : (ثم تنضحه) بفتح الضاد المعجمة أي تغسله ، قاله الخطابي ، وقال القرطبي : المراد به الرش لأن غسل الدم استفيد من قوله : تقرصه ، وأما النضح فهو لما شكت فيه من الثوب قال في الفتح : وعلى هذا فالضمير فى تنضحه يعود على الثوب بخلاف حتيه فإنه يعود على الدم فيلزم منه اختلاف الضمائر وهو على خلاف الأصل ثم إن الرش على المشكوك فيه لا يفيد شيئاً لأنه إن كان طاهراً فلا حاجة إليه ، وإن كان متنجساً لم يتطهر بذلك ، فالأحسن ما قاله الخطابي . الحديث فيه دليل على أن النجاسات إنما تزال بالماء دون غيره من المائعات ، قاله الخطابي والنووي قال في الفتح : لأن جميع النجاسات بمثابة الدم ولا فرق بينه وبينها إجماعاً . قال : وهو قول الجمهور أي تعين الماء لإزالة النجاسة ، وعن أبي حنيفة وأبي يوسف يجوز تطهير النجاسة بكل مائع طاهر وهو مذهب الداعي من أهل البيت ، واحتجوا بقول عائشة « ما كان لإحدانا إلا ثوب واحد تحيض فيه فإذا أصابه شيء من دم الحيض قالت بريقها فمصعته بظفرها » . وأجيب بأنها ربما فعلت ذلك تحليلاً لأثره ثم غسلته بعد ذلك والحق أن الماء أصل في التطهير لوصفه بذلك كتاباً وسنة وصفاً مطلقاً غير مقيد ، لكن القول بتعينه وعدم إجزاء غيره يرده حديث مسح النعل وفرك المنى وحته وإماطته بإذخرة وأمثال ذلك كثير ، ولم يأت دليل يقضي بحصر التطهير في الماء ومجرد الأمر به في بعض النجاسات لا يستلزم الأمر به مطلقاً ، وغايته تعينه في ذلك المنصوص بخصوصه إن سلم ، فالإنصاف أن يقال : إنه يطهر كل فرد من أفراد النجاسة المنصوص على تطهيرها بما اشتمل عليه النص ، إن كان فيه إحالة على فرد من أفراد المطهرات ، لكنه إن كان ذلك الفرد المحال عليه هو الماء فلا يجوز العدول إلى

غيره للمزية التي اختص بها وعدم مساواة غيره له فيها ، وإن كان ذلك الفرد غير الماء جاز العدول عنه إلى الماء لذلك وإن وجد فرد من أفراد النجاسة لم يقع من في الشارع الإحالة في تطهيره على فرد من أفراد المطهرات بل مجرد الأمر بمطلق التطهير ، فالاقتصار على الماء هو اللازم لحصول الامتثال به بالقطع وغيره مشكوك فيه ، وهذه طريقة متوسطة بين القولين لا محيص عن سلوكها . فإن قلت : مجرد وصف الماء بمطلق الطهورية لا يوجب له المزية ، فإن التراب يشاركه في ذلك . قلت : وصف التراب بالطهورية مقيد بعدم وجدان الماء بنص القرآن ، فلا مشاركة بذلك الاعتبار . واعلم أن دم الحيض نجس بإجماع المسلمين كما قال النووي . وللحديث فوائد منها ما يأتي بيانه في باب الحيض ، ومنها ماذكره المصنف ههنا فقال : وفيه دليل على أن دم الحيض لا يعفي عن يسيره ، وإن قل لعمومه ، وأن طهارة السترة شرط للصلاة ، وأن هذه النجاسة وأمثالها لا يعتبر فيها تراب ولا عدد وأن الماء متعين لإزالة النجاسة اهـ . وقد عرفت ما سلف .

٢٢- (وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ خَوْلَةَ بِنْتَ يَسارٍ قالتْ : يَا رَسُولَ الله لَيْسَ لِي إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ وَأَنا أَحِيضُ فِيهِ قال : « **فَإِذا طَهُرْتِ فاغْسِلِي مَوْضِعَ الدَّمِ ثمَّ صَلِّي فيهِ** » قالتْ : يَا رسُولَ الله إنْ لَمْ يَخْرُجْ أَثَرُهُ ؟ قالَ : « **يَكْفِيكِ المَاءُ وَلا يَضُرُّكِ أَثَرُهُ** » رَواهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ) .

٢٣ - (وَعَنْ مُعاذَةَ قالتْ : سَأَلْتُ عائِشَةَ عَنِ الحَائِضِ يُصِيبُ ثَوْبَها الدَّمُ فقالتْ : تَغْسِلهُ فإنْ لَمْ يَذْهَبْ أَثَرُهُ فَلْتُغَيِّرْهُ بشَيْءٍ مِنْ صُفْرَةٍ قالت : وَلَقَدْ كُنْتُ أَحِيضُ عِنْدَ رَسُولِ الله ﷺ ثلاثَ حِيَضٍ جَمِيعاً لا أغْسِلُ لِي ثَوْباً . رَوَاهُ أَبو دَاوُدَ) .

الحديث الأول أخرجه الترمذي أيضاً ، وأخرجه أحمد وأبو داود والبيهقي من طريقين عن خولة بنت يسار وفيه ابن لهيعة . قال إبراهيم الحربي : لم يسمع بخولة بنت يسار إلا في هذا الحديث ، قال ابن حجر : وإسناده ضعيف . ورواه الطبراني في الكبير من حديث خولة بنت حكيم الأنصارية . قال ابن حجر أيضاً : وإسناده أضعف من الأول . والحديث

---

(٢٢) أخرجه أحمد (جـ٢ص٣٦٤ ، ٣٨٠) ، وأبو داود (جـ١/٣٦٥) ، وصححه الألباني في «إرواء الغليل» . على أن فيه ابن لهيعة إلا أنه من رواية عبد الله بن وهب عنه ، وروايته عنه صحيحة ثابتة قبل اختلاطه . والحديث في «بلوغ المرام» وشرحه «سبل السلام» للصنعاني معزواً للترمذي ، ولم نقف عليه في سنن الترمذي ، وعزاه المزي في تحفة الأشراف لأبي داود دون الترمذي ، فالله تعالى أعلم .

(٢٣) أبو داود (جـ١/٣٥٧) . وفي إسناده : أم الحسن جدة أبي بكر العدوى ، مجهولة الحال ، كما في «التقريب» . وبقية رواته ثقات .

الثاني أخرجه أيضاً الدارمي **قوله** : (ولا يضرك أثره) استدل به على عدم وجوب استعمال الحوادّ وهو مذهب الناصر والمنصور بالله وكثير من أصحاب الشافعي ، وأكثر أصحاب أبي حنيفة ، وذهب الشافعي ورواه الإمام يحيى عن العترة إلى أنه يجب استعمال الحاد المعتاد لما أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان من حديث أم قيس بنت محصن مرفوعاً بلفظ : « حكيه بضلع واغسليه بماء وسدر » قال ابن القطان : إسناده في غاية الصحة . وأجيب بأنه لا يفيد المطلوب لأن الحك إنما هو الفرك بالأصابع ، والنزاع في غيره ، ويرد بأن آخر الحديث وهو قوله : « واغسليه بماء وسدر » يدل على وجوب استعمال الحادّ . وكذلك قوله في حديث عائشة المذكور : « فلتغيره بشيء من صفرة » . وأجيب بأن التغيير ليس بإزالة ويؤيده ما في آخر الحديث من قولها : « ولقد كنت أحيض عند رسول الله ﷺ ثلاث حيض لا أغسل » ويرد بأن مجرد استعمال الصفرة يفيد المطلوب كاستعمال السدر . وقيل : يكون استعمال الحواد مندوباً جمعاً بين الأدلة ، ويستفاد من قوله : « لا يضرك أثره » أن بقاء أثر النجاسة الذي عسرت إزالته لا يضر ، لكن بعد التغيير بزعفران أو صفرة أو غيرهما حتى يذهب لون الدم لأنه مستقذر ، وربما نسبها من رآه إلى التقصير في إزالته . **قوله** : (لا أغسل لي ثوباً) فيه دليل على أن ما كان الأصل فيه الطهارة فهو باق على طهارته حتى تظهر فيه نجاسة فيجب غسلها .

❊ باب تعين الماء لإزالة النجاسة ❊

٢٤ – (عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ أَنَّ أَبَا ثَعْلَبَةَ قَالَ : يَا رَسُولَ الله أَفْتِنا في آنِيَةِ المَجُوسِ إذا اضْطَرَرْنا إليها قالَ : « **إذا اضْطَرَرْتُمْ إليْها فَاغْسِلوها بِالمَاءِ وَاطْبُخُوا فِيها** » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

٢٥ – (وَعَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الخُشْنِي أَنَّهُ قالَ : يَا رَسُولَ الله إنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ أَهْلِ الْكِتابِ فَنَطْبُخُ في قُدُورِهِمْ وَنَشْرَبُ في آنِيَتِهِمْ فقالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **إنْ لَمْ تَجِدُوا غَيْرَها فَارْحَضُوها بِالمَاءِ** » . رَوَاهُ التِّرمِذِيُّ وَقالَ : حَسَنٌ صَحيح . والرَّحْضُ : الغَسْلُ) .

الحديث الثاني يشهد لصحة الحديث الأوّل وهو متفق عليه من حديث أبي ثعلبة بلفظ : « قال : قلت : يا رسول الله إنا بأرض قوم أهل الكتاب أفنأكل في آنيتهم ؟ قال : إن

---

(٢٤) أخرجه أحمد (جـ٢ص١٨٤)

(٢٥) أخرجه الترمذي (جـ٤/١٧٩٧) ، وأبو داود (جـ٣/٣٨٣٩) ، وأحمد (جـ٤ص١٩٤، ١٩٥) . وقال الترمذي : حسن صحيح . وصححه الألباني في صحيح الترمذي (١٤٦٨) عن أبي ثعلبة الخشني .

وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها ، وإن لم تجدوا فاغسلوها وكلوا فيها » وفي رواية لأحمد وأبي داود « إن أرضنا أرض أهل الكتاب ، وإنهم يأكلون لحم الخنزير ويشربون الخمر ، فكيف نصنع بآنيتهم وقدروهم ؟ قال : إن لم تجدوا غيرها فارحضوها بالماء واطبخوا فيها واشربوا » وفي لفظ للترمذي : « فقال : أنقوها غسلاً واطبخوا فيها » . وقد استدل المصنف رحمه الله بما ذكره في الباب على أنه يتعين الماء لإزالة النجاسة ، وكذلك فعل غيره ، ولا يخفاك أن مجرد الأمر به لإزالة خصوص هذه النجاسة لا يستلزم أنه يتعين لكل نجاسة ، فالتنصيص عليه في هذه النجاسة الخاصة لا ينفي إجزاء ما عداه من المطهرات فيما عداها ، فلا حصر على الماء ولا عموم باعتبار المغسول فأين دليل التعين المدعى ؟ ، وقد تقدم في باب الحت والقرص ما هو الحق . وقد استدل بالحديث أيضاً على نجاسة الكفار ، وقد تقدم في باب طهارة الماء المتوضأ به ما فيه كفاية . وسيأتي لذلك مزيد تحقيق إن شاء الله في باب آنية الكفار .

❋ باب تطهير الأرض النجسة بالمكاثرة ❋

٢٦ - (عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قَالَ : قامَ أعْرَابيٌّ فبال فِي المَسْجِدِ فقامَ إليْهِ النَّاسُ لِيَقَعُوا بِهِ ، فقالَ النَّبيُّ ﷺ : « **دَعُوهُ وَأرِيقُوا على بَوْلِه سَجْلاً مِنْ ماءٍ أوْ ذَنُوباً مِنْ ماءٍ ، فإنَّما بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ وَلمْ تُبْعثُوا مُعَسِّرِينَ** » . رَوَاهُ الجمَاعَةُ إلَّا مُسْلماً) .

قوله : (قام أعرابي) قال الحافظ في الفتح : زاد ابن عيينة عند الترمذي وغيره في أوله « أنه صلى ثم قال : اللهم ارحمني ومحمداً ولا ترحم معنا أحداً فقال له النبي ﷺ : لقد تحجرت واسعاً ، فلم يلبث أن بال في المسجد » وقد أخرج هذه الزيادة البخاري في الأدب من صحيحه ، وروي ابن ماجه الحديث تاماً من حديث أبي هريرة وحديث واثلة بن الأسقع . وأخرجه أبو موسى المديني أيضاً من رواية سليمان بن يسار . والأعرابي المذكور قيل : هو ذو الخويصرة اليماني ذكره أبو موسى المديني . وقيل : هو الأقرع بن حابس التميمي ، حكاه التاريخي عن عبد الله بـن نافع المدني . وقيل : هو عيينة بن حصن قاله أبو الحسين بن فارس . **قوله** : (ليقعوا به) في رواية عند البخاري فزجره الناس » ، وفي أخرى له « فثار إليه الناس » . وفي أخرى له أيضاً « فتناوله الناس » . وله أيضاً من

---

(٢٦) أخرجه البخاري (جـ١/٢٢٠-فتح الباري) ،وأبو داود (جـ١/٣٨٠) ، وأحمد (جـ٢ص٢٣٩) ، والترمذي (جـ١/١٤٧) ، وابن ماجه (جـ١/٥٢٩) جميعاً من حديث أبي هريرة ، وأخرجه مسلم بنحوه من حديث أنس . انظر ما بعده .

حديث أنس « فقال الصحابة : مه مه » وسيأتي . وللبيهقي « فصاح به الناس » وكذا النسائي . **قوله** : (سجلاً) بفتح المهملة وسكون الجيم . قال أبو حاتم السجستاني هو الدلو ملأى ولا يقال لها ذلك وهي فارغة . قال ابن دريد : السجل : دلو واسعة ، وفي الصحاح الدلو الضخمة ، وقد تقدم إشارة إلى بعض هذا في أوّل الكتاب . **قوله** : (أو ذنوباً) قال الخليل : هي الدلو ملأى . وقال ابن فارس : الدلو العظيمة . وقال ابن السكيت : فيها ماء قريب من الملء ، ولا يقال لها وهي فارغة : ذنوب فتكون أو للشك من الراوي أو للتخيير . والمراد بقوله : من ماء مع أن الذنوب من شأنها ذلك رفع الاشتباه ، لأن الذنوب مشترك بينه وبين الفرس الطويل وغيرهما **قوله** : (فإنما بعثتم) إسناد البعث إليهم على طريق المجاز لانه هو المبعوث ﷺ بما ذكر ، لكنهم لما كانوا في مقام التبليغ عنه في حضوره وغيبته أطلق عليهم ذلك . أو هم مبعوثون من قبله بذلك ، أي مأمورن ، وكان ذلك شأنه ﷺ في حق كل من بعثه إلى جهة من الجهات يقول : « يسروا ولا تعسروا » . وفي الحديث دليل على أن الصب مطهر للأرض ولا يجب الحفر خلافاً للحنفية ، روي ذلك عنهم النووي . والمذكور في كتبهم أن ذلك مختص بالأرض الصلبة دون الرخوة ، واستدلوا بما أخرجه الدارقطني من حديث أنس بلفظ : « احفروا مكانه ثم صبوا عليه » وأعله بتفرد عبد الجبار به دون أصحاب ابن عيينة الحفاظ . وكذا رواه سعيد بن منصور من حديث عبد الله بن معقل بن مقرن المزني وهو تابعي مرفوعاً بلفظ : « خذوا ما بال عليه من التراب فألقوه وأهريقوا على مكانه ماء » قال أبو داود : روي مرفوعاً يعني موصولاً ولا يصح ، وكذا رواه الطحاوي مرسلاً وفيه « واحفروا مكانه » قال الحافظ في التلخيص : إن الطريق المرسلة مع صحة إسنادها إذا ضمت إلى أحاديث الباب وجدت قوّة ، قال : ولها إسنادان موصولان ، أحدهما عن أبي مسعود رواه الدارمي والدارقطني . ولفظه : « فأمر بمكانه فاحتفر وصب عليه دلو من ماء » وفيه سمعان بن مالك وليس بالقوي ، قاله أبو زرعة ، وقال ابن أبي حاتم في العلل عن أبي زرعة : هو حديث منكر ، وكذا قال أحمد . وقال أبو حاتم : لا أصل له . وثانيهما : عن واثلة بن الأسقع رواه أحمد والطبراني وفيه عبيد الله بن أبي حميد الهذلي ، وهو منكر الحديث ، قاله البخاري وأبو حاتم . واستدل بحديث الباب أيضاً على نجاسة بول الآدمي وهو مجمع عليه . وعلى أن تطهير الأرض المتنجسة يكون بالماء لا بالجفاف بالريح أو الشمس ، لأنه لو كفى ذلك لما حصل التكليف بطلب الماء ، وهو مذهب العترة والشافعي ومالك وزفر . وقال أبو حنيفة وأبو يوسف : هما مطهران لأنهما يحيلان الشيء ، وكذا قال الخراسانيون من الشافعية في الظل ، واستدلوا بحديث « زكاة الأرض يبسها » . ولا أصل له فى المرفوع .

وقد رواه ابن أبي شيبة من قول محمد بن علي الباقر ، ورواه عبد الرزاق من قول أبي قلابة بلفظ : « جفاف الأرض طهورها » . وفي الحديث أيضاً دليل على جواز التمسك بالعموم إلى أن يظهر الخصوص إذ لم ينكر ﷺ على الصحابة ما فعلوه مع الأعرابي ، بل أمرهم بالكف عنه للمصلحة الراجحة . وفيه أيضاً دليل على ما أشار إليه المصنف رحمه الله من أن الأرض تطهر بالمكاثرة . وعلى الرفق بالجاهل في التعليم . وعلى الترغيب في التيسير والتنفير عن التعسير. وعلى احترام المساجد وتنزيهها ، لأن النبي ﷺ قررهم على الإنكار وإنما أمرهم بالرفق .

٢٧ – (وعَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ قالَ : بَيْنَما نَحْنُ في المَسْجِدِ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ إِذْ جاءَ أَعْرابِيٌّ فَقامَ يَبُولُ في المَسْجِدِ فَقالَ أَصْحابُ رَسُولِ الله ﷺ : مَهْ مَهْ قال : فَقالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **لاَ تُزْرِمُوهُ دَعُوهُ** » فتَرَكُوهُ حَتَّى بالَ ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ دَعاهُ ، ثمَّ قالَ : « **إِنَّ هٰذِهِ المَساجِدَ لاَ تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنْ هٰذا البَوْلِ وَلا القَذَرِ ، إِنَّما هِيَ لِذِكْرِ الله عَزَّ وَجَلَّ وَالصَّلاةِ وَقِراءَةِ القُرْآنِ** » . أَوْ كَما قالَ رَسُولُ الله ﷺ . قالَ : فأَمَرَ رَجُلاً مِنَ القَوْمِ فَجاءَ بِدَلْوٍ مِنْ ماءٍ فَشَنَّهُ عَلَيْهِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، لٰكِنْ لَيْسَ لِلْبُخارِيِّ فِيهِ « **إِنَّ هذِهِ المَساجِدَ** » إلى تَمامِ الأَمْرِ بتَنْزِيهِها . وَقَوْلُهُ : « **لاَ تُزْرِمُوهُ** » أَيْ لا تَقْطَعُوا عَلَيْهِ بَوْلَهُ) .

قوله : (أعرابي) هو الذي يسكن البادية ، وقد سبق الخلاف في اسمه . قوله : (مه مه) اسم فعل مبني على السكون معناه اكفف . قال صاحب المطالع : هي كلمة زجر أصلها ما هذا ، ثم حذف تخفيفاً ، وتقال مكررة ومفردة . ومثله به به بالباء الموحدة ، وقال يعقوب : هي لتعظيم الأمر كبخ بخ . وقد تنون مع الكسر وينون الأوّل ويكسر الثاني بغير تنوين ، وكذا ذكره غير صاحب المطالع . **قوله** : (لا تزرموه) بضم التاء الفوقية وإسكان الزاي بعدها راء أي لا تقطعوه . والإزرام : القطع . **قوله** : (إن هذه المساجد) إلخ مفهوم الحصر مشعر بعدم جواز ما عدا هذه المذكورة من الأقذار ، والقذى والبصاق ورفع الصوت والخصومات والبيع والشراء وسائر العقود وإنشاد الضالة ، والكلام الذي ليس بذكر ، وجميع الأمور التي لا طاعة فيها ، وأما التي فيها طاعة كالجلوس في المسجد للاعتكاف والقراءة للعلم وسماع الموعظة وانتظار الصلاة ونحو ذلك ، فهذه الأمور وإن لم تدخل في المحصور فيه لكنه أجمع المسلمون على جوازها كما حكاه النووي فيخصص مفهوم الحصر بالأمور التي فيها طاعة لائقة بالمسجد لهذا الإجماع وتبقى الأمور التي لا طاعة

---

(٢٧) أخرجه البخاري (جـ١/٢٢١) ، ومسلم (جـ١–الطهارة/٩٨–١٠٠) .

فيها داخلة تحت المنع . وحكى الحافظ في الفتح الإجماع على أن مفهوم الحصر منه غير معمول به ، قال : ولا ريب أن فعل غير المذكورات وما في معناها خلاف الأولى . **قوله :** (فجاء بدلو فشنه عليه) يروى بالشين المعجمة والسين المهملة . قال النووي وهو في أكثر الأصول والروايات بالمعجمة ومعناه صبه . وفرق بعض العلماء بينهما ، فقال : هو بالمهملة الصب بسهولة ، وبالمعجمة التفريق في صبه ، وقد تقدم الكلام على فقه الحديث . قال المصنف رحمه الله : وفيه دليل على أن النجاسة على الأرض إذا استهلكت بالماء ، فالأرض والماء طاهران ، ولا يكون ذلك أمراً بتكثير النجاسة في المسجد انتهى .

❋ باب ماجاء في أسفل النعل تصيبه النجاسة ❋

٢٨ - (عَنْ أبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ : « **إذا وَطِىء أَحَدُكُمْ بِنَعْلِهِ الأَذى فإنَّ التُّرابَ لَهُ طَهُورٌ** » ، وَفي لَفْظٍ : « **إذا وَطِىء الأذى بِخُفَّيْهِ فَطَهُورُهُما التُّرابُ** » . رَوَاهُما أَبو دَاوُدَ) .

٢٩ - (وعَنْ أَبي سَعِيدٍ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ : « **إذا جاء أَحَدُكُمْ المَسْجِدَ فَلْيَقْلِبْ نَعْلَيْهِ وَلْيَنْظُرْ فِيهما فإنْ رَأَى خَبَثاً فَلْيَمْسَحْهُ بِالأَرْضِ ثمَّ لِيُصَلِّ فِيهما** » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبو دَاوُدَ) .

الحديث الأول أخرجه أيضاً ابن السكن والحاكم والبيهقي واختلف فيه على الأوزاعي ، ورواه ابن ماجه من وجه آخر عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ : « الطريق يطهر بعضها بعضاً » وإسناده ضعيف ، والرواية الأولى المذكورة في حديث الباب في إسنادها مجهول ، لأن أبا داود رواها بسنده إلى الأوزاعي قال : أُنبئت أن سعيد بن أبي سعيد المقبري حدث عن أبيه عن أبي هريرة ولم يسم الأوزاعي شيخه . والرواية الثانية منه فيها محمد بن عجلان ، وقد أخرج له البخاري في الشواهد ومسلم في المتابعات ولم يحتجّا به ، وقد وثقه غير واحد ، وتكلم فيه غير واحد ، ولعله الرجل الذي أبهمه الأوزاعي في الرواية الأولى ، لأن أبا داود قال : حدثنا أحمد بن إبراهيم ، حدثنا محمد بن كثير - يعني الصنعاني - عن الأوزاعي عن ابن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة ، وحديث أبي سعيد أخرجه الحاكم وابن حبان ، واختلف في وصله وإرساله ، ورجح أبو حاتم في العلل الموصول . وفي الباب عن أم سلمة عند الأربعة بلفظ « يطهره ما بعده » وعن أنس

---

(٢٨) أخرجهما أبو داود (جـ١/٣٨٥، ٣٨٦) . وصححهما الألباني .

(٢٩) أخرجه أحمد (جـ٣ص٢٠) ، وأبو داود (جـ١/٦٥٠) .

عند البيهقي بسند ضعيف . وعن امرأة من بني عبد الأشهل عند البيهقي كلها ، هذه الأحاديث في معني حديث أبي هريرة . وورد في معني حديث أبي سعيد أحاديث منها عند الحاكم من حديث أنس ، وعنده أيضاً من حديث ابن مسعود . وعند الدارقطني من حديث ابن عباس وإسناده ضعيف . وعند الدارقطني أيضاً من حديث عبد الله بن الشخير ، وإسناده ضعيف أيضاً ، وعند البزار من حديث أبي هريرة وإسناده ضعيف معلول ، وهذه الروايات يقوي بعضها بعضاً فتنتهض للاحتجاج بها على أن النعل يطهر بدلكه في الأرض رطباً أو يابساً . وقد ذهب إلى ذلك الأوزاعي وأبو حنيفة وأبو يوسف والظاهرية وأبو ثور وإسحٰق وأحمد في رواية ، وهي إحدى الروايتين عن الشافعي . وذهبت العترة والشافعي ومحمد إلى أنه لا يطهر بالدلك لا رطباً ولا يابساً . وذهب الأكثر إلى أنه يطهر بالدلك يابساً لا رطباً . وقد احتج للآخرين في البحر بحجة واهية جداً ، فقال بعد ذكر الحديثين السابقين : قلنا : محتملان للرطبة والجافة فتعين الموافق للقياس وهي الجافة ، والثاني : لا يسلم كالثوب . قال صاحب المنار : حاصل كلام المصنف إلغاء الحديث انتهى . والظاهر أنه لا فرق بين أنواع النجاسات بل كل ما علق بالنعل مما يطلق عليه اسم الأذى فطهوره مسحه بالتراب : قال ابن رسلان في شرح السنن : الأذى في اللغة هو المستقذر طاهراً كان أو نجساً انتهى . ويدل على التعميم ما في الرواية الأخرى حيث قال : « فإن رأى خبثاً فإنه لكل مستخبث » ولا فرق بين النعل والخف للتنصيص على كل واحد منهما في حديثي الباب ، يلحق بهما كل ما يقوم مقامها لعدم الفارق . **قوله** : (ثم ليصل فيهما) سيأتي الكلام على الصلاة في النعلين في باب مستقل من كتاب الصلاة إن شاء الله تعالى .

✵ باب نضح بول الغلام إذا لم يطعم ✵

٣٠ - (عَنْ أُمِّ قَيْس بِنْتِ مِحْصَنٍ أَنَّها أَتَتْ بِابْنٍ لَها صَغِيرٍ لَمْ يَأْكلِ الطَّعَامَ إلى رَسُول الله ﷺ فَبَالَ على ثَوْبِهِ فَدَعا بِماءٍ فَنَضَحَهُ عَلَيْهِ وَلَمْ يَغْسِلْهُ . رَوَاهُ الجَماعَةُ)

٣١ - (وعَنْ عَلِيِّ بْنِ أبِي طالِبٍ عَلَيْهِ السَّلامُ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ : « **بَوْلُ الغلامِ الرَّضِيعِ يُنْضَحُ وَبَوْلُ الجارِيةِ يُغْسَلُ** » قالَ قَتادَةَ : وَهٰذا ما لَمْ يَطْعَما فإذا طَعِما غُسلا

---

(٣٠) أخرجه البخاري (جـ١/٢٢٣) ، ومسلم (جـ١- الطهارة/١٠٤) ، والترمذي (جـ١/٧١) ، وأبو داود (جـ١/٣٧٤)، والنسائي (جـ١ ص٢٥٧)، وابن ماجه (جـ١/٥٢٤) . وأحمد (جـ٦ص٣٥٥) جميعاً من الحديث أم قيس بنت محصن .

(٣١) أخرجه أحمد (جـ١ص٧٦) ، والترمذي (جـ٢/٦١٠) ، وأبو داود أيضاً(جـ١/٣٧٧، ٣٧٨) ، وابن ماجه (جـ١/٥٢٥) . وصححه الألباني .

جَميعاً . رَوَاهُ أحمد وَالتِّرمِذيُّ وقَالَ : حَديثٌ حَسَنٌ) .

٣٢ – (وعَنْ عائِشَةَ قالتْ : أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بصَبِي يُحَنِّكُهُ فبالَ عليْهِ فَأَتْبعَهُ المَاءَ . رَوَاهُ البُخارِيُّ وَكَذٰلِكَ أحْمَدُ وَابنُ ماجَهْ وَزادَ : وَلَمْ يَغْسِلْهُ . وَلِمُسْلِمٍ كانَ يُؤتَى بالصِّبْيانِ فَيُبرِّكُ عَليْهِمْ وَيحُنِّكُهم فَأُتِي بِصَبِي فبالَ عَليْهِ ، فَدَعا بِماءٍ فَأَتْبَعَهُ بَوْلَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ) .

٣٣ – (وَعَنْ أَبي السَّمْحِ خادِمِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قالَ : قَالَ النبِّيُّ ﷺ : « **يُغسَلُ مِنْ بَوْلِ الجَارِيَةِ وَيُرشُّ مِنْ بَوْلِ الغلامِ** » . رَواهُ أَبو دَاوُدَ وَالنَّسائي وابْنُ ماجَهْ) .

٣٤ – (وَعَنْ أُمِّ كُرْزٍ الخُزاعِيَّةِ قالتْ : أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِغلامٍ فبالَ عليهِ فَأمَرَ بِهِ فَنُضِحَ ، وَأُتِي بِجاريةٍ فبالتْ عَليْهِ فَأَمَرَ بِهِ فَغُسلَ . رَواهُ أحْمَدُ) .

٣٥ – (وَعَنْ أُمِّ كُرْزٍ أنَّ النَّبِّيَّ ﷺ قال : « **بَوْلُ الغلامِ يُنْضحُ وَبَوْلُ الجَارِيَةِ يُغْسَلُ** » . رَواهُ ابْنُ ماجَهْ) .

٣٦ – (وَعَنْ أُمِّ الفضْلِ لُبابَةَ بِنْتِ الحَارثِ قَالتْ : بَالَ الحُسَيْنُ بْنُ عليّ في حِجْرِ النبِّيِّ ﷺ فقُلتُ : يَا رَسُولَ اللهِ أعطِنِي ثَوْبَكَ وَالْبِسْ ثَوْباً غَيْرَهُ حتَّى أغْسلَهُ فقالَ : « **إنَّما يُنْضَحُ مِنْ بَوْلِ الذَّكرِ وَيُغْسلُ مِنْ بَوْلِ الأُنْثى** » . رَواهُ أحْمَدُ وَأَبو دَاوُدَ وَابْنُ ماجَهْ) .

حديث علي أخرجه أيضاً أبو داود وابن ماجه بإسناد صحيح لأنه من طريق هشام عن قتادة عن أبي حرب بن أبي الأسود عن أبيه عنه . وأخرجه أيضاً أبو داود موقوفاً من حديث مسدد عن يحيى عن ابن أبي عروبة عن قتادة بالإسناد السابق إلى عليّ موقوفاً بلفظ : « يغسل من بول الجارية وينضح من بول الغلام مالم يطعم » . وأخرجه أيضاً مرفوعاً من حديثه بدون « مالم يطعم » ، وجعله من قول قتادة . وكذلك أخرج عن أم سلمة « أنها كانت تصب على بول الغلام مالم يطعم ، فإذا طعم غسلته وكانت تغسل

---

(٣٢) أخرجه البخاري (جـ١/٢٢٢) ، ومسلم (جـ١– الطهارة/١٠١) ، وأحمد (جـ٦ص٥٢ ، ٢١٠) ، وابن ماجه (جـ١/٥٢٣) .

(٣٣) أبو داود (جـ١/٣٧٦) ، والنسائي (جـ١ص١٥٨) ، وابن ماجه (جـ١/٥٢٦)

(٣٤) أخرجه أحمد (ج٦ص٤٦٤) .

(٣٥) ابن ماجه (جـ١/٥٢٧) ، وقال البوصيري : «في إسناده انقطاع ، فإن عمرو بن شعيب لم يسمع من أم كرز» وللحديث شواهد ، ولذا صححه الألباني في صحيح ابن ماجه .

(٣٦) أخرجه أحمد (جـ٦ص٣٣٩) ، وأبو داود (جـ١/٣٧٥) ، وابن ماجه (جـ١/٥٢٢) ، وصححه الألباني .

بول الجارية » . وحديث أبي السمح أخرجه أيضاً البزار وابن خزيمة من حديثه بلفظ : « كنت أخدم رسول الله ﷺ فأتى بحسن أو بحسين فبال على صدره ، فجئت أغسله ، فقال : يغسل » الحديث . وصححه الحاكم ، قال أبو زرعة والبزار : ليس لإبي السمح غير هذا الحديث ولا يعرف اسمه . وقال البخاري حديث حسن ، وحديث أم كرز الأوّل والثاني في إسنادهما انقطاع لأنهما من طريق عمرو بن شعيب عنها ولم يدركها ، وقد اختلف فيه على عمرو بن شعيب فقيل : عنه عن أبيه عن جده كما رواه الطبراني ، وحديث أم الفضل أخرجه أيضاً ابن خزيمة وابن حبان والحاكم والطبراني . **قوله** : (يأكل الطعام) المراد بالطعام ما عدا اللبن الذي يرضعه والتمر الذي يحنك به ، والعسل الذى يلعقه للمداواة ، وغير ذلك . وقيل : المراد بالطعام ما عدا اللبن فقط ذكر الأوّل النووي في شرح مسلم وشرح المهذب وأطلق في الروضة تبعاً لأصلها الثاني ، وقال في نكت التنبيه : إن لم يأكل غير اللبن وغير ما يحنك به وما أشبهه ، وقيل : لم يأكل : أي لم يستقل بجعل الطعام في فيه ، ذكره الموفق الحموي في شرح التنبيه . قال الحافظ ابن حجر : والأوّل أظهر وبه جزم الموفق ابن قدامة وغيره ، وقال ابن التين : يحتمل أنها أرادت أنه لم يتقوت بالطعام ولم يستغن به عن الرضاع ، ويحتمل أنها إنما جاءت به عند ولادته ليحنكه ﷺ فيحمل النفي على عمومه . **قوله** : (على ثوبه) أي ثوب النبي ﷺ ، وأغرب ابن شعبان من المالكية فقال : المراد به ثوب الصبي . **قوله** : (فنضحه) في صحيح مسلم من طريق الليث عن ابن شهاب ، « فلم يزد على أن نضح بالماء » . وله من طريق ابن عيينة عن ابن شهاب « فرشه » زاد أبو عوانة في صحيحه « عليه » . قال الحافظ : ولا تخالف بين الروايتين أي بين نضح ورش ، لأن المراد به أن الابتداء كان بالرش وهو تنفيض الماء فانتهى إلى النضح وهو صب الماء . ويؤيده رواية مسلم في حديث عائشة من طريق جرير عن هشام « فدعا بماء فصبه عليه » ، ولأبي عوانة « فصبه على البول يتبعه إياه » انتهى .« الذى في النهاية والكشاف والقاموس أن النضح : الرش . **قوله** : (ولم يغسله) ادعى الأصيلي أن هذه الجملة من كلام ابن شهاب راوي الحديث وأن المرفوع انتهى عند فَنَضَحَه قال : وكذلك روى معمر عن ابن شهاب ، وكذا أخرجه ابن أبي شيبة . قال : فرشه لم يزد . قال الحافظ في الفتح : وليس فى سياق معمر ما يدل على ما ادعاه من الادراج . وقد أخرجه عبد الرزاق بنحو سياق مالك . لكنه لم يقل : ولم يغسله ، وقد قالها مع ذلك الليث وعمرو بن الحرث ويونس بن يزيد كلهم عن ابن شهاب . أخرجه ابن خزيمة والإسماعيلي وغيرهما من طريق ابن وهب عنهم ، وهو لمسلم عن يونس وحده ؛ نعم زاد معمر في روايته قال ابن شهاب : فمضت السنة أن يرش بول الصبي ويغسل بول الجارية ،

ولو كانت هذه الزيادة هي التي زادها مالك ومن تبعه لأمكن دعوى الإدراج لكنها غيرها فلا إدراج . وأما ما ذكره عن ابن أبي شيبة فلا اختصاص له بذلك ، فإن ذلك لفظ رواية ابن عيينة عن ابن شهاب ، وقد ذكرناها عن مسلم وغيره . وبينا أنها مخالفة لرواية مالك . **قوله** : (بول الغلام الرضيع) هذا تقييد للفظ الغلام بكونه رضيعاً وهكذا يكون تقييداً للفظ الصبي والصغير والذكر الواردة في بقية الأحاديث . وأما لفظ ما لم يطعم فقد عرفت عدم صلاحيته لذلك لأنه ليس من قوله ﷺ . وقد شذ ابن حزم فقال : إنه يرش من بول الذكر أي ذكر كان ، وهو إهمال للقيد الذى يجب حمل المطلق عليه كما تقرر في الأصول ، ورواية الذكر مطلقة ، وكذلك رواية الغلام فإنه كما قال في القاموس لمن طر شاربه أو من حين يولد إلى أين يشب ، وقد ثبت إطلاقه على من دخل في سن الشيخوخة . ومنه قول علي عليه السلام في يوم النهروان .

أنا الغلام القرشيُ المؤتمن أبو حسين فاعلمنّ والحسن

وهو إذ ذاك في نحو ستين سنة . ومنه أيضاً قول ليلى الأخيلية في مدح الحجاج أيام إمارته على العراق :

شفاها من الداء العضال الذي بها غلام إذا هز القناة سقاها

ولكنه مجاز ، قال الزمخشري في أساس البلاغة : إن الغلام هوالصغير إلى حد الالتحاء ، فإن قيل له بعد ذلك غلام فهو مجاز . **قوله** : (بصبي) قال الحافظ : يظهر لي أنه ابن أم قيس ويحتمل أن يكون الحسن بن علي أو الحسين . فقد روى الطبراني في الأوسط من حديث أم سلمة بإسناد حسن قالت : « بال الحسن أو الحسين على بطن رسول الله ﷺ فتركه حتى قضى بوله ثم دعا بماء فصبه عليه » ، ولأحمد عن أبي ليلى نحوه ، ورواه الطحاوي من طريقه قال : فجيء بالحسن ولم يتردد . وكذا للطبراني عن أبي أمامة ، ورجح الحافظ أنه غيره . **قوله** : (فاتبعه) بإسكان المثناه من فوق أي اتبع رسول الله ﷺ البول الذي على الثوب الماء . **قوله** : (يحنكه) قال أهل العلم : التحنيك أن تمضغ التمر أو نحوه ثم تدلك به حنك الصغير . **قوله** : (فيبرك عليهم) أي يدعو لهم أو يمسح عليهم . وأصل البركة ثبوت الخير وكثرته . وقد استدل بأحاديث الباب على أن بول الصبي يخالف بول الصبية فى كيفية استعمال الماء ، وأن مجرد النضح يكفي في تطهير بول الغلام ، وقد اختلف الناس في ذلك على ثلاثة مذاهب . الأوّل : الاكتفاء بالنضح فى بول الصبي لا الجارية ، وهو قول علي عليه السلام وعطاء والزهري وأحمد وإسحق وابن وهب وغيرهم . وروى عن مالك وقال أصحابه : هي رواية شاذة ، ورواه

ابن حزم أيضاً عن أم سلمة والثوري والأوزاعي والنخعي وداود وابن وهب . والثاني : يكفي النضح فيهما وهو مذهب الأوزاعي وحكى عن مالك والشافعي . والثالث : هما سواء في وجوب الغسل وهو مذهب العترة والحنفية وسائر الكوفيين والمالكية ، وأحاديث الباب ترد المذهب الثاني والثالث ، وقد استدل في البحر لأهل المذهب الثالث بحديث عمار المشهور وفيه « إنما تغسل ثوبك من البول » إلخ ، وهو مع اتفاق الحفاظ على ضعفه لا يعارض أحاديث الباب لأنها خاصة وهو عام ، وبناء العام على الخاص واجب ، ولكن جماعة من أهل الأصول منهم مؤلف البحر لا يبنون العام على الخاص إلا مع المقارنة ، أو تأخر الخاص ، وأما مع الالتباس كمثل ما نحن بصدده فقد حكى بعض أئمة الأصول أنه يبني العام على الخاص اتفاقاً ، وصرح صاحب البحر أن الواجب الترجيح مع الالتباس ، ولا يشك من له أدنى إلمام بعلم الحديث أن أحاديث الباب أرجح وأصح من حديث عمار ، وترجيحه لحديث عمار بالظهور غير ظاهر ، وقد جزم صاحب البحر في المعيار وشرحه بأن الواجب مع الالتباس الإطراح فتخالف كلامه . وجزم صاحب المنار بأن العام متقدم والخاص متأخر ، ولم يذكر بذلك دليلاً يشفي . وأما الحنفية والمالكية فاستدلوا لما ذهبوا إليه بالقياس ، فقالوا : المراد بقوله : ولم يغسله : أي غسلاً مبالغاً فيه ، وهو خلاف الظاهر ، ويبعده ما ورد في الأحاديث من التفرقة بين بول الغلام والجارية فإنهم لا يفرقون بينهما . والحاصل أنه لم يعارض أحاديث الباب شيء يوجب الاشتغال به .

❋ باب الرخصة في باب ما يؤكل لحمه ❋

٣٧ – (عَنْ أَنَسِ بن مالِكٍ أَنَّ رَهْطاً مِنْ عُكْلٍ أَوْ قَالَ عُرَيْنَةَ قَدِمُوا فَاجْتَوَوُا المَدِينَةَ فَأَمَرَ لَهُمْ رَسُولُ الله ﷺ بِلِقاحٍ وَأَمَرَهُم أَنْ يَخْرُجُوا فَيَشْرَبوا مِنْ أَبْوَالِها وَأَلبانِهَا . مُتفقٌ عَلَيْهِ . اجْتَوَوْها : أيْ اسْتَوْخَمُوهـا ، وَقَدْ ثَبَتَ عَنهُ أَنَّهُ قَالَ : « **صَلُّوا في مَرَابِضِ الغَنَمِ** » .

قوله : (من عكل) بضم المهملة وإسكان الكاف قبيلة من تيم . **قوله** : (أو عرينة) بالعين والراء المهملتين مصغراً : حي من قضاعة أو حي من بجيلة ، والمراد هنا الثاني كذا ذكره موسى بن عقبة في المغازي ، والشك من حماد . ورواه البخاري في المحاربين عن حماد : أن رهطاً من عكل أو قال : من عرينة ، قال : ولا أعلمه إلا قال من عكل . ورواه في الجهاد عن وهيب عن أيوب أن رهطاً من عكل ، ولم يشك . وفي الزكاة رواه من طريق شعبة عن قتادة « أن ناساً من عرينة » ولم يشك أيضاً . وكذا لمسلم من رواية

---

(٣٧) البخاري (جـ١/٢٣٣) ، ومسلم (جـ١–إيمان/٩ ، ١١) ، وأبو داود (جـ٤/٤٣٦٤) ، والترمذي (جـ١/١٥٨) ، وابن ماجه (جـ٢/٢٥٧٨) ، وأحمد (جـ٣ص١٠٧ ، ١٦١) .

معاوية بن قرة عن أنس . ورواه أيضاً البخاري في المغازي عن قتادة من عكل وعرينة بالواو العاطفة ، قال الحافظ : وهو الصواب ، ويؤيده ما رواه أبو عوانة والطبراني من طريق سعيد بن بشير عن قتادة عن أنس ، قال : « كانوا أربعة من عرينة وثلاثة من عكل » . وزعم ابن التين تبعاً للداودي أن عرينة هم عكل وهو غلط ، بل هما قبيلتان متغايرتان ، فعكل من عدنان وعرينة من قحطان . **قوله** : (فاجتووا) قال ابن فارس : اجتويت المدينة إذا كرهت المقام فيها وإن كنت في نعمة ، وقيده الخطابي بما إذا تضرر بالإقامة وهو المناسب لهذه القصة . وقيل : الاجتواء : عدم الموافقة في الطعام ، ذكره القزاز ، وقيل : داء من الوباء ذكره ابن العربي . وقيل : داء يصيب الجوف ، والاجتواء بالجيم . **قوله** : (فأمر لهم بلقاح) بلام مكسورة فقاف فحاء مهملة النوق ذوات اللبن واحدتها لقحة بكسر اللام وإسكان القاف ، قال أبو عمرو : يقال لها ذلك إلى ثلاثة أشهر ثم هي لبون ، واللقاح المذكورة ظاهر الروايات أنها للنبي ﷺ . وثبت فى رواية للبخاري فى الزكاة من طريق شعبة عن قتادة بلفظ « فأمرهم أن يأتوا إبل الصدقة » ، قال الحافظ : والجمع بينهما أن إبل الصدقة كانت ترعى خارج المدينة ، وصادف بعث رسول الله ﷺ بلقاحه إلى المرعى طلب هؤلاء النفر الخروج . **قوله** : (أن يخرجوا فيشربوا) في رواية للبخاري « وأن يشربوا » أي وأمرهم أن يشربوا . وفي أخرى له « فاخرجوا فاشربوا » وفي أخرى له أيضاً « فرخص لهم أن يأتوا فيشربوا » . **قوله** : (وقد ثبت إلخ) هو ثابت من حديث جابر بن سمرة عند مسلم . ومن حديث البراء عند أبي داود والترمذي وابن ماجه . قال أحمد بن حنبل وإسحق بن إبراهيم : قد صح في هذا الباب حديث البراء بن عازب وجابر بن سمرة . وقد استدل بهذا الحديث من قال بطهارة بول ما يؤكل لحمه ، وهو مذهب العترة والنخعي والأوزاعي والزهري ومالك وأحمد ومحمد وزفر وطائفة من السلف ، ووافقهم من الشافعية ابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان والإصطخري والروياني . أما في الإبل فبالنص ، وأما في غيرها مما يؤكل لحمه فبالقياس . قال ابن المنذر : ومن زعم أن هذا خاص بأولئك الأقوام فلم يصب إذ الخصائص لا تثبت إلا بدليل ، ويؤيد ذلك تقرير أهل العلم لمن يبيع أبعار الغنم في أسواقهم واستعمال أبوال الإبل في أدويتهم . ويؤيده أيضاً أن الأشياء على الطهارة حتى تثبت النجاسة . وأجيب عن التأييد الأول بأن المختلف فيه لا يجب إنكاره ، وعن الاحتجاج بالحديث بأنها حالة ضرورية وما أبيح للضرورة لا يسمى حراماً وقت تناوله لقوله تعالى : ﴿ وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه ﴾ ومن أدلة القائلين بالطهارة حديث الإذن بالصلاة في مرابض الغنم السابق . وأجيب عنه بأنه معلل بأنها لا تؤذي كالإبل ، ولا دلالة فيه على جواز المباشرة وإلا لزم نجاسة أبوال

الإبل وبعرها للنهي عن الصلاة في مباركها . ويرد هذا الجواب بأن الصلاة في مرابض الغنم تستلزم المباشرة لآثار الخارج منها ، والتعليل بكونها لا تؤذي أمر وراء ذلك ، والتعليل للنهي عن الصلاة في معاطن الإبل بأنها تؤذي المصلي ، يدل على أن ذلك هو المانع لا ما كان في المعاطن من الأبوال والبعر . واستدل أيضاً بحديث « لا بأس ببول ما أكل لحمه » عند الدارقطني من حديث جابر والبراء مرفوعاً . وأجيب بأن في إسناده عمرو بن الحسين العقيلي وهو واه جداً ، قال أبو حاتم : ذاهب الحديث ليس بشيء . وقال أبو زرعة : واهي الحديث ، وقال الأزدي : ضعيف جداً . وقال ابن عدي : حدث عن الثقات بغير حديث منكر وهو متروك . وفي إسناده أيضاً يحيى بن العلاء أبو عمر البجلي الرازي ، قد ضعفوه جداً ، قاله الدارقطني وكان وكيع شديد الحمل عليه ، وقال أحمد : كذاب ، وقال يحيى : ليس بثقة ، وقال النسائي والأزدي : متروك ، واحتجوا أيضاً بحديث « إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم » عند مسلم والترمذي وأبي داود من حديث وائل بن حجر وابن حبان والبيهقي من حديث أم سلمة ، وعند الترمذي وأبي داود من حديث أبي هريرة بلفظ « نهى رسول الله ﷺ عن كل دواء خبيث » والتحريم يستلزم النجاسة ؛ والتحليل يستلزم الطهارة ، فتحليل التداوي بها دليل على طهارتها ، فأبوال الإبل وما يلحق بها طاهرة . وأجيب عنه بأنه محمول على حالة الاختيار ، وأما في الضرورة فلا يكون حراماً كالميتة للمضطر ، فالنهي عن التداوي بالحرام باعتبار الحالة التي لا ضرورة فيها والإذن بالتداوي بأبوال الإبل باعتبار حالة الضرورة ، وإن كان خبيثاً حراماً ، ولو سلم فالتداوي إنما وقع بأبوال الإبل فيكون خاصاً بها ، ولا يجوز إلحاق غيره به لما ثبت من حديث ابن عباس مرفوعاً « إن في أبوال الإبل شفاء للذربة بطونهم » ذكره في الفتح ، والذرب : فساد المعدة ، فلا يقاس ماثبت أن فيه دواء على ماثبت نفي الدواء عنه على أن حديث تحريم التداوي بالحرام وقع في جواب من سأل عن التداوي بالخمر ، كما في صحيح مسلم وغيره ، ولا يجوز إلحاق غير المسكر به من سائر النجاسات ، لأن شرب المسكر يجر إلى مفاسد كثيرة ، ولأنهم كانوا في الجاهلية يعتقدون أن في الخمر شفاء ، فجاء الشرع بخلاف ذلك . ويجاب بأنه قصر للعام على السبب بدون موجب ، والمعتبر عموم اللفظ لا خصوص السبب . واحتج القائلون بنجاسة جميع الأبوال والأزبال ، وهم الشافعية والحنفية ، ونسبه في الفتح إلى الجمهور ، ورواه ابن حزم في المحلى عن جماعة من السلف بالحديث المتفق عليه « أنه ﷺ مر بقبرين فقال : إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير ، أما أحدهما فكان لا يستنزه عن البول الحديث ، قالوا : يعم جنس البول ولم يخصه ببول الإنسان ، ولا أخرج عنه بول المأكول ، وهذا الحديث غاية ما تمسكوا به . وأجيب عنه بأن المراد بول الإنسان

لما في صحيح البخاري بلفظ : « كان لا يستتنزه من بوله » قال البخاري : ولم يذكر سوى بول الناس ، فالتعريف في البول للعهد ، قال ابن بطال : أراد البخاري أن المراد بقوله كان لا يستتنزه من البول : بول الإنسان لا بول سائر الحيوان فلا يكون فيه حجة لمن حمله على العموم في بول جميع الحيوان ، وكأنه أراد الرد على الخطابي حيث قال : فيه دليل على نجاسة الأبوال كلها ، قال في الفتح : ومحصل الرد أن العموم في رواية من البول أريد به الخصوص لقوله : « من بوله » أو الألف واللام بدل من الضمير انتهى . والظاهر طهارة الأبوال والأزبال من كل حيوان يؤكل لحمه تمسكاً بالأصل واستصحاباً للبراءة الأصلية ، والنجاسة حكم شرعي ناقل عن الحكم الذي يقتضيه الأصل والبراءة فلا يقبل قول مدعيها إلا بدليل يصلح للنقل عنهما ، ولم نجد للقائلين بالنجاسة دليلاً كذلك ، وغاية ما جاؤوا به حديث صاحب القبر وهو مع كونه مراداً به الخصوص كما سلف عموم ظنى الدلالة لا ينتهض على معارضة تلك الأدلة المعتضدة بما سلف ، وقد طول ابن حزم الظاهري في المحلي الكلام على هذه المسألة بما لم نجده لغيره لكنه لم يدر بحثه على غير حديث صاحب القبر . فإن قلت : إذا كان الحكم بطهارة بول ما يؤكل لحمه وزبله لما تقدم حتى يرد دليل ، فما الدليل على نجاسة بول غير المأكول وزبله على العموم ؟ قلت : قد تمسكوا بحديث « إنها ركس » قاله ﷺ في الروثة ، أخرجه البخاري والترمذي والنسائي . وبما تقدم في بول الآدمي وألحقوا سائر الحيوانات التي لا تؤكل به بجامع عدم الأكل وهو لا يتم إلا بعد تسليم أن علة النجاسة عدم الأكل وهو منتقض بالقول بنجاسة زبل الجلالة ، والدفع بأن العلة في زبل الجلالة هو الاستقذار منقوض باستلزامه لنجاسة كل مستقذر كالطاهر إذا صار منتناً ، إلا أن يقال : إن زبل الجلالة هو محكوم بنجاسته لا للاستقذار ، بل لكونه عين النجاسة الأصلية التي جلتها الدابة لعدم الاستحالة التامة . وأما الاستدلال بمفهوم حديث « لا بأس ببول ما يؤكل لحمه » المتقدم فغير صالح لما تقدم من ضعفه الذي لا يصلح معه للاستدلال به حتى قال ابن حزم : إنه خبر باطل موضوع قال : لأن في رجاله سوار بن مصعب ، وهو متروك عند جميع أهل النقل متفق على ترك الرواية عنه ، يروي الموضوعات ، فالذي يتحتم القول به في الأبوال والأزبال هو الاقتصار على نجاسة بول الآدمي وزبله والروثة . وقد نقل التيمي أن الروث مختص بما يكون من الخيل والبغال والحمير ، ولكنه زاد ابن خزيمة في روايته « إنها ركس إنها روثة حمار » . وأما سائر الحيوانات التى لا يؤكل لحمها فإن وجدت في بول بعضها أو زبله ما يقتضي إلحاقه بالمنصوص عليه طهارة أو نجاسة ألحقته وإن لم تجد ، فالمتوجه البقاء على الأصل والبراءة كما عرفت . قال المصنف رحمه الله في الكلام على حديث الباب ما لفظه : فإذا أطلق الإذن

في ذلك ولم يشترط حائلاً بقي من الأبوال وأطلق الأذن في الشرب لقوم حديثي العهد بالإسلام جاهلين بأحكامه ، ولم يأمرهم بغسل أفواههم ومايصيبهم منها لأجل صلاة ولا غيرها مع اعتيادهم شربها ، دل ذلك على مذهب القائلين بالطهارة انتهى .

✹ باب ما جاء في المذي ✹

٣٨ - (عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْف قَالَ : كُنْتُ أَلْقَى مِنَ المَذْيِ شِدَّةً وَعَناءً وَكُنْتُ أُكْثِرُ مِنْهُ الاغْتِسالَ فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِرَسُولِ الله ﷺ فقالَ : « **إنَّما يُجْزيكَ مِنْ ذٰلِكَ الْوُضُوءُ** » فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ الله كَيْفَ بِما يُصِيبُ ثَوبِي مِنه ؟ قال : « **يَكْفِيكَ أَنْ تَأْخُذَ كَفَّاً مِنْ ماءٍ فَتَنْضَحَ بِهِ ثَوْبَكَ حَيْثُ تَرى أَنَّهُ قَدْ أَصابَ مِنْهُ** » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ وَالتِّرمِذِيُّ وَقالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَرَواهُ الأَثْرَمُ وَلَفْظُهُ قالَ : كُنْتُ أَلْقَى مِنَ المَذْيِ عَناءً فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لهُ ، فقالَ : « **يُجْزِيكَ أَنْ تَأْخُذ حَفْنَةً مِنْ ماءٍ فَتَرشَّ عَليهِ** ») .

٣٩ - (وَعَنْ عليٍّ بْنِ أَبِي طالِبٍ قالَ : كُنْتُ رَجُلاً مذَّاءً فَاسْتَحَيْتُ أَنْ أَسْأَلَ رَسُولَ الله ﷺ فأمَرتُ المِقْدادَ بْنَ الأَسْوَدِ فَسَأَلهُ ، فقَالَ : « **فِيهِ الوُضُوءُ** » ، أَخْرَجاهُ ، وَلمُسْلِم : « **يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوضَّأ** » . وَلأَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ : « **يَغْسلُ ذَكَرَهُ وَأُنْثَيَيْهِ وَيَتَوَضَّأ** ») .

٤٠ - (وَعَنْ عَبْدِالله بْنِ سَعْدٍ قَالَ : سَأَلتُ رَسُولَ الله ﷺ عنِ المَاءِ يَكُونُ بَعْدَ المَاءِ ، فقالَ : « **ذٰلِكَ مِنَ المَذْيِ ، وَكُلُّ فَحْلٍ يمْذِي . فَتَغْسِلُ مِنْ ذٰلِكَ فَرْجَكَ وأُنْثَيَيْكَ وَتَوَضَّأ وُضُوءَكَ لِلصَّلاةِ** » . رَواهُ أَبو دَاوُدَ) .

الحديث الأوّل في إسناده محمد بن إسحق وهو ضعيف إذا عنعن لكونه مدلساً ، ولكنه ههنا صرح بالتحديث . وحديث عبد الله بن سعد أخرجه الترمذي وحسنه . وقال الحافظ في التلخيص : في إسناده ضعف . وفي الباب عن المقداد « أن علياً أمره أن يسأل رسول الله ﷺ » أخرجه أبو داود من طريق سليمان بن يسار عنه . وفي رواية لأحمد والنسائي وابن حبان أنه أمر عمار بن ياسر . وفى رواية لابن خزيمة أن علياً سأل بنفسه . وجمع بينها ابن حبان بتعدد الأسئلة . ورواه أبوداود من طريق عروة عن علي وفيه « يغسل أنثييه

---

(٣٨) أخرجه أبو داود (جـ١/٢١٠) ، والترمذي (جـ١/١١٥) ، وابن ماجه (جـ١/٥٠٦) ، وحسنه الألباني .
(٤٠) أبو داود (جـ١/٢١١) .

وذكره » وعروة لم يسمع من علي ، لكن رواه أبو عوانة في صحيحه من طريق عبيدة عن علي بالزيادة ، وإسناده لا مطعن فيه . **قوله** : (ألقى من المذي شدة) في المذي لغات فتح الميم وإسكان الذال المعجمة وفتح الميم مع كسر الذال وتشديد الياء ، وبكسر الذال مع تخفيف الياء ، فالأوليان مشهورتان أولاهما أفصح وأشهر ، والثالثة حكاها أبو عمر الزاهد عن ابن الأعرابي . والمذي ماء رقيق أبيض لزج يخرج عند الشهوة بلا شهوة ولا دفق ولا يعقبه فتور ، وربما لا يحس بخروجه ، ذكره النووي ومثله فى الفتح . **قوله** : (فتنضح به ثوبك) قد سبق الكلام على معنى النضح في باب نضح بول الغلام وهكذا ورد الأمر بالنضح في الفرج عند مسلم وغيره . قال النووي معناه الغسل ، فإن النضح يكون غسلاً ويكون رشاً . وقد جاء في الرواية الأخرى « فاغسل » وفي الرواية المذكورة في الباب « يغسل ذكره » وفي التي بعدها كذلك . وفي الأخرى : « فتغسل من ذلك فرجك » فتعين حمله عليه ، ولكنه قد ثبت في الرواية المذكورة في الباب من رواية الأثرم بلفظ « فترش عليه » وليس المصير إلى الأشد بمتعين بل ملاحظة التخفيف من مقاصد الشريعة المألوفة ، فيكون الرش مجزئاً كالغسل **قوله** : (مذاء) صيغة مبالغة من المذي يقال : مذى يمذي كمضى يمضي ثلاثياً ، ويقال : أمذى يمذي كأعطى يعطي ، ومذى يمذي كغطى يغطي . **قوله** : (وأنثييه) أي خصيتيه . **قوله** : (عن الماء يكون بعد الماء) المراد به خروج المذي عقيب البول متصلاً به . **قوله** : (وكل فحل يمذي) الفحل : الذكر من الحيوان ويمذي بفتح الياء وضمها يقال : مذي الرجل وأمذي كما تقدم . وقد استدل بأحاديث الباب على أن الغسل لا يجب لخروج المذي قال في الفتح : وهو إجماع وعلى أن الأمر بالوضوء منه كالأمر بالوضوء من البول وعلى أنه يتعين الماء في تطهيره لقوله : « كفاً من ماء وحفنة من ماء » واتفق العلماء على أن المذي نجس ، ولم يخالف في ذلك إلا بعض الإمامية محتجين بأن النضح لا يزيله ولو كان نجساً لوجبت الإزالة ويلزمهم القول بطهارة العذرة ، لأن النبي ﷺ أمر بمسح النعل منها بالأرض والصلاة فيها ، والمسح لا يزيلها وهو باطل بالاتفاق ، وقد اختلف أهل العلم في المذي إذا أصاب الثوب فقال الشافعي وإسحٰق وغيرهما : لا يجزيه إلا الغسل أخذاً برواية الغسل ، وفيه ما سلف على أن رواية الغسل إنما هي في الفرج لا في الثوب الذي هو محل النزاع فإنه لم يعارض رواية النضح المذكورة في الباب معارض ، فالاكتفاء به صحيح مجز . واستدل أيضاً بما في الباب على وجوب غسل الذكر والأنثيين على الممذي وإن كان محل المذي بعضاً منهما ، وإليه ذهب الأوزاعي وبعض الحنابلة وبعض المالكية وذهبت العترة والفريقان وهو قول الجمهور إلى أن الواجب غسل المحل الذي أصابه المذي من البدن ولا يجب تعميم الذكر والأنثيين ،

ويؤيد ذلك ما عند الإسماعيلي في رواية بلفظ : « توضأ واغسله » فأعاد الضمير على المذي . ومن العجيب أن ابن حزم مع ظاهريته ذهب إلى ما ذهب إليه الجمهور وقال : إيجاب غسل كله شرع لا دليل عليه ، وهذا بعد أن روى حديث « فليغسل ذكره » وحديث « واغسل ذكرك » ولم يقدح في صحتهما ، وغاب عنه أن الذكر حقيقة لجميعه ومجازاً لبعضه ، وكذلك الأنثيين حقيقة لجميعهما فكان اللائق بظاهريته الذهاب إلى ماذهب إليه الأوّلون . واختلف الفقهاء هل المعنى معقول أو هو حكم تعبدي ؟ وعلى الثاني تجب النية ، وقيل : الأمر بغسل ذلك ليتقلص الذكر قاله الطحاوي .

باب ما جاء في المني

٤١ - (عَنْ عائِشَةَ قالتْ : كُنْتُ أَفْرُكُ المَنِيَّ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ الله ﷺ ثمَّ يَذْهَبُ فَيُصلِّي فِيهِ . رَوَاهُ الجماعَةُ إلا البُخارِيَّ وَلِأَحْمَدَ كانَ رَسُولُ الله ﷺ يَسْلُتُ المَنِيَّ مِنْ ثَوْبِهِ بِعِرْقِ الإِذْخِرِ ، ثمَّ يُصَلي فيه وَيَحُتُّهُ مِنْ ثَوْبِهِ يابِساً ثمَّ يُصَلي فيهِ ، وَفي لَفْظٍ مُتَّفَقٍ عَلَيْهِ . كنْتُ أَغْسِلهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ الله ﷺ ثمَّ يخْرُجُ إلى الصلاةِ وَأَثَرُ الغَسْلِ في ثَوْبِهِ بُقعُ الماءِ ، وَللدارَقُطْنى عنْها : كنْتُ أَفْرُكُ المَنِيَّ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ الله ﷺ إذا كانَ يابِساً وَأَغْسلهُ إذا كانَ رَطْباً . قُلْتُ : فَقَدْ بانَ مِنْ مَجْمُوعِ النُّصُوص جَوَازُ الأَمْرَيْنِ) .

٤٢ - (وَعَنْ إسْحَقَ بْنِ يُوسُف قالَ : حَدَثَنا شَرِيكٌ عَنْ مُحمد بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ عَطاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ المنِيِّ يُصيبُ الثَّوْبَ ، فقالَ : « **إنَّما هُوَ بِمَنْزِلَةِ المُخاطِ وَالبُصاقِ وَإنمَّا يَكْفيكَ أنْ تَمْسَحَهُ بِخرْقَةٍ أوْ بِإِذْخِرَةٍ** » . رَوَاهُ الدارقُطْنِيُّ وَقالَ : لَمْ يَرْفَعْهُ غَيْرُ إسْحٰقَ الأَزْرَقِ عَنْ شَرِيكٍ : قُلتُ : وَهذا لا يَضُرُّ لِأَنَّ إسْحٰق إمامٌ مُخَرَّجٌ عَنْهُ في الصَّحِيحَيْنِ فيُقْبَلُ رَفْعُهُ وَزِيادَتُهُ) .

حديث عائشة لم يسنده البخاري وإنما ذكره في ترجمة باب . ولفظ أبي داود « ثم يصلي فيه » ولفظ الترمذي : «ربما فركته من ثوب رسول الله ﷺ بأصابعي » وفي رواية : « وإني لأحكه من ثوب رسول الله ﷺ يابساً بظفري » . وأخرج ابن خزيمة وابن حبان والبيهقي والدارقطني عن عائشة : « أنها كانت تحتُّ المني من ثوب رسول الله ﷺ وهو يصلي » . وأخرج أبو عوانة في صحيحه وأبو بكر البزار من حديث عائشة : « كنت

---

(٤١) مسلم (جـ١-الطهارة/١٠٥، ١٠٦) ، وأبو داودُ (جـ١/٣٧٣) ، والترمذي (جـ١/١١٧) ، وابن ماجه (جـ١/٥٣٦) .

(٤٢) أخرجه الدارقطني (جـ١ص١٢٤، ١٢٥) .

أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ إذا كان يابساً وأغسله إذا كان رطباً » كحديث الباب وأعله البزار بالإرسال . قال الحافظ : وقد ورد الأمر بفركه من طريق صحيحة رواها ابن الجارود في المنتقي عن محمد بن يحيي عن أبي حذيفة عن سفيان عن منصور عن إبراهيم عن همام بن الحرث قال : « كان عند عائشة ضيف فأجنب فجعل يغسل ما أصابه فقالت عائشة : كان رسول الله ﷺ يأمرنا بحته » . قال : وأما الأمر بغسله فلا أصل له . وحديث ابن عباس أخرجه أيضاً البيهقي والطحاوي مرفوعاً ، وأخرجه أيضاً البيهقي موقوفاً على ابن عباس وقال : الموقوف هو الصحيح . **قوله** : (أفرك) أي أدلك . **قوله** : (بعرق الإذخر) هو حشيش طيب الريح . **قوله** : (كنت أغسله) أي أثر الجنابة أو المني . **قوله** : (بقع الماء) هو بدل من أثر الغسل . وقد استدل بما في الباب على أنه يكتفي في إزالة المني من الثوب بالغسل أو الفرك أو الحت ، وقد اختلف أهل العلم في المني فذهبت العترة وأبو حنيفة ومالك إلى نجاسته إلا أن أبا حنيفة قال : يكفي في تطهيره فركه إذا كان يابساً ، وهو رواية عن أحمد . وقالت العترة ومالك : لا بد من غسله رطباً ويابساً . وقال الليث : هو نجس ولا تعاد منه الصلاة . وقال الحسن بن صالح : لا تعاد الصلاة من المني في الثوب وإن كان كثيراً ، وتعاد منه إن كان في الجسد وإن قل قال ابن حزم في المحلى : وروينا غسله عن عمر بن الخطاب وأبي هريرة وأنس وسعيد بن المسيب ، وقال الشافعي وداود وهو أصح الروايتين عن أحمد بطهارته ، ونسبه النووي إلى الكثيرين وأهل الحديث ، قال : وروي ذلك عن علي بن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص وابن عمر وعائشة ، قال : وقد غلط من أوهم أن الشافعي منفرد بطهارته . احتج القائلون بنجاسته بما روي في غسله والغسل لا يكون إلا لشيء نجس . وأجيب بأنه لم يثبت الأمر بغسله من قوله ﷺ في شيء من أحاديث الباب ، وإنما كانت تفلعه عائشة ولا حجة في فعلها إلا إذا ثبت أن رسول الله ﷺ علم بفعلها وأقرها على أن علمه بفعلها وتقريره لها لا يدل على المطلوب ، لان غاية ما هناك أنه يجوز غسل المني من الثوب ، وهذا مما لا خلاف فيه ، بل يجوز غسل ما كان متفقاً على طهارته كالطيب والتراب فكيف بما كان مستقذراً . وأما الاحتجاج بحديث عمار مرفوعاً بلفظ : « إنما نغسل الثوب من الغائط والبول والمذي والمني والدم والقيء » أخرجه البزار وأبو يعلى الموصلي في مسنديهما وابن عدي في الكامل والدارقطني والبيهقي والعقيلي في الضعفاء ، وأبو نعيم في المعرفة ، فأجيب عنه بأن الجماعة المذكورين كلهم ضعفوه إلا أبا يعلى لأن في إسناده ثابت بن حماد اتهمه بعضهم بالوضع . وقال اللالكائي : أجمعوا على ترك حديثه ، وقال البزار : لا يعلم لثابت إلا هذا الحديث . وقال الطبراني : انفرد به ثابت بن حماد ولا يروي عن عمار إلا بهذا الإسناد . وقال البيهقي :

هذا حديث باطل إنما رواه ثابت بن حماد وهو متهم . قال الحافظ : قلت : ورواه البزار والطبراني من طريق إبراهيم بن زكريا عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد ، لكن إبراهيم ضعيف ، وقد غلط فيه إنما يرويه ثابت بن حماد انتهى . فهذا مما لا يجوز الاحتجاج بمثله . واحتج القائلون بالطهارة برواية الفرك ، ويجاب عنه بمثل ما سلف من أنه من فعل عائشة ، إلا أنه إذا فرض اطلاع النبي ﷺ على ذلك أفاد المطلوب وهو الاكتفاء في إزالة المني بالفرك ، لأن الثوب ثوب النبي ﷺ وهو يصلي فيه بعد ذلك كما ثبت في الرواية المذكورة في الباب ، ولو كان الفرك غير مطهر ، لما اكتفى به ولا صلى فيه ، ولو فرض عدم اطلاع النبي ﷺ على الفرك فصلاته في ذلك الثوب كافية ، لأنه لو كان نجساً لنبه عليه حال الصلاة بالوحي كما نبه بالقذر الذي في النعل . وأيضاً ثبت السلت للرطب والحك لليابس من فعله ﷺ كما في حديث الباب ، وثبت أمره بالحت وقال : « إنما يكفيك أن تمسحه بخرقة أو إذخرة » وأجيب بأن ذلك لا يدل على الطهارة وإنما يدل على كيفية التطهير فغاية الأمر أنه نجس خفف فى تطهيره بما هو أخف من الماء والماء لا يتعين لإزالة جميع النجاسات كما حررناه في هذا الشرح سابقاً ، وإلَّا لزم طهارة العذرة التي في النعل ، لأن النبي ﷺ أمر بمسحها في التراب ورتب على ذلك الصلاة فيها ، قالوا : قال ﷺ : « إنما هو بمنزلة المخاط والبزاق والبصاق » كما في الحديث السابق . وأجيب بأنه موقوف كما قال البيهقي . قالوا : الأصل الطهارة فلا ينتقل عنها إلا بدليل . وأُجيب بأن التعبد بالإزالة غسلاً أو مسحاً أو فركاً أو حتاً أو سلتاً أو حكاً ثابت ، ولا معنى لكون الشيء نجساً إلا أنه مأمور بإزالته بما أحال عليه الشارع . فالصواب أن المني نجس يجوز تطهيره بأحد الأمور الواردة ، وهذا خلاصة ما في المسألة من الأدلة من جانب الجميع . وفي المقام مطاولات ومقاولات والمسألة حقيقة بذاك ، ولكنه أفضى الأمر إلى تلفيق حجج واهية كالاحتجاج بتكرمة بني آدم . وبكون الآدمي طاهراً من جانب القائل بالطهارة وكالاحتجاج بأنه فضلة مستحيلة إلى مستقذر . وبأن الأحداث الموجبة للطهارة نجسة والمني منها ، وبكونه جارياً من مجرى البول من جانب القائل بالنجاسة . وهذا الكلام في مني الآدمي ، وأما مني غير الآدمي ففيه وجوه وتفصيلات مذكورة في الفروع فلا نطول بذكرها .

(فائدة) صرح الحافظ في الفتح : بأنه لا معارضة بين حديث الغسل والفرك لأن الجمع بينهما واضح على القول بطهارة المني بأن يحمل الغسل على الاستحباب للتنظيف لا على الوجوب ، قال : وهذه طريقة الشافعي وأحمد وأصحاب الحديث . وكذا الجمع ممكن على القول بنجاسته بأن يحمل الغسل على ما كان رطباً ، والفرك على ما كان يابساً ،

وهذه طريقة الحنفية ، قال : والطريقة الأولى أرجح لأن فيها العمل بالخبر والقياس معاً ، لأنه لو كان نجساً لكان القياس وجوب غسله دون الاكتفاء بفركه كالدم وغيره فيما لا يعفى عنه من الدم بالفرك ، ويرد الطريقة الثانية أيضاً ما في رواية ابن خزيمة من طريق أخرى عن عائشة : « كان يسلت المني من ثوبه بعرق الإذخر ثم يصلي فيه ويحته من ثوبه يابساً ثم يصلي فيه » فإنه تضمن ترك الغسل في الحالتين انتهى كلامه ، والحق ما عرفته .

✹ باب أن مالا نفس له سائلة لم ينجس بالموت ✹

٤٣ - (عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « **إِذَا وَقَعَ الذُّبابُ في شَرابِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ كُلَّهُ ثمَّ لِيطْرَحْهُ ، فَإِنَّ في أَحَدِ جَنَاحَيْهِ شِفاءً وَفي الآخَرِ دَاءً** » رَوَاهُ أَحمَدُ وَالبُخارِيُّ وَأَبو دَاوُدَ وَابْنُ ماجَهْ ، وَلِأَحمَدَ وَابْنِ ماجَهْ مِنْ حَدِيث أَبِي سَعِيدٍ نَحْوُهُ) .

حديث أبي سعيد لفظه : « في أحد جناحي الذباب سم وفي الآخر شفاءٌ فإذا وقع في الطعام فامقلوه فيه فإنه يقدم السّم ويؤخر الشفاء » وأخرجه أيضاً النسائي وابن حبان والبيهقي . وفي الباب حديث أنس نحوه عند ابن أبي خيثمة في تاريخه الكبير ، قال الحافظ : وإسناده صحيح . **قوله** : (فليغمسه) هذا لفظ البخاري ، وعند أبي داود وابن خزيمة وابن حبان : « وإنه يتقي بجناحه الذي فيه الداء فليغمسه كله ثم لينزعه » ورواه أيضاً الدارمي وابن ماجه . ولفظ ابن السكن : « إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليمقله : أي يغمسه فإن في أحد جناحيه دواء وفي الآخر داء » أو قال : « سماً » ، واستدل بالحديث على أن الماء القليل لا ينجس بموت مالا نفس له سائلة فيه ، إذ لم يفصل بين الموت والحياة ، وقد صرح بذلك في حديث الذباب والخنفساء اللذين وجدهما ﷺ ميتين في الطعام ، فأمر بإلقائهما والتسمية عليه والأكل منه ، ويدل على جواز قتل الذباب بالغمس لصيرورته بذلك عقوراً ، وعلى تحريم أكل المستخبث للأمر بطرحه . ورواية « اناء أحدكم » تشمل إناء الطعام والشراب وغيرهما فهي أعم من رواية « شراب أحدكم » . والفائدة في الأمر بغمسه جميعاً هي أن يتصل ما فيه من الدواء بالطعام أو الشراب ، كما اتصل به الداء ، فيتعادل الضار والنافع فيندفع الضرر .

---

(٤٣) أخرجه البخاري (جـ٦/٣٣٢٠، ٣٣٢١) ، وأبوداود (جـ٣/٣٨٤٤) ، وابن ماجه (جـ٢/٣٥٠٤) ، وأحمد (جـ٢ص٢٢٩، ٢٤٦) .

✹ باب في أن الآدمي المسلم لا ينجس بالموت ✹
ولا شعره وأجزاؤه بالانفصال

(قدْ أسْلَفْنا قَوْلَه ﷺ : « **المُسْلِمُ لا يَنجُسُ** » وَهُوَ عامٌّ في الحَيِّ وَالمَيِّتِ . قالَ البُخارِيُّ : وَقالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : « المُسْلِمُ لا يَنْجُسُ حياً وَلا مَيِّتاً » .

٤٤ - (وعَنْ أنسِ بْنِ مالِكٍ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ لَمَّا رَمىٰ الجَمْرَةَ ، وَنَحَرَ نُسكَهُ وَحَلَقَ نَاوَلَ الحَلاقَ شِقَّهُ الأيْمَنَ فَحَلَقَهُ ، ثمَّ دَعا أبا طَلْحَةَ الأنصارِيَّ فَأَعْطاهُ إيَّاهُ ، ثمَّ ناوَلَهُ الشِّقَّ الأيسَرَ ، فقالَ : « **احْلِقْهُ** » فَحَلَقَهُ فأعْطاهُ أبا طَلْحَةَ وَقالَ : « **اقْسِمْهُ بَيْنَ النَّاسِ** » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

٤٥ - (وَعَنْ أنَسٍ قالَ : لمَّا أرادَ رَسُولُ الله ﷺ أنْ يَحْلِقَ الحَجَّامُ رَأْسَهُ أخَذَ أبُو طَلْحَةَ بِشَعْرِ أحَدِ شِقَّيْ رَأْسِهِ بِيَدِهِ فَأَخَذَ شَعْرَهُ فجاءَ بِهِ إلى أُمِّ سُلَيْمٍ قالَ : وَكانَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ تَدُوفُهُ في طِيبِها . رَواهُ أحمَدُ) .

٤٦ - (وعَنْ أنسِ بْنِ مالِكٍ أنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ كانَتْ تَبْسُطُ لِلنَّبِيِّ ﷺ نِطعاً فَيَقِيلُ عِنْدَها على ذٰلِكَ النِّطْعِ ، فَإِذَا قامَ أخَذَتْ مِنْ عَرَقِهِ وَشَعَرِهِ فَجَمَعَتْهُ في قارُورَةٍ ثمَّ جَعَلَتْهُ في سُكٍّ ، قالَ : فَلَمَّا حَضَرَتْ أنَسَ بْنَ مالِكٍ الوَفاةُ أوْصىٰ أنْ يُجْعَلَ في حَنُوطِهِ . أخْرَجهُ البُخارِيُّ) .

٤٧ - (وفي حَدِيثِ صُلْحِ الحُدَيْبِيَةِ مِنْ رِوايَةِ مِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْوان بْنِ الحَكَم ، أنَّ عُرْوَةَ بْنِ مَسعُودٍ قام مِنْ عَنْدِ رَسُول الله ﷺ وقَدْ رَأَى ما يَصْنَعُ بِهِ أصْحابُهُ وَلا يَبْسُقُ بُسَاقاً إلَّا ابْتَدَروهُ ، وَلا يَسْقُطُ مِنْ شَعْرِهِ شَيْءٌ إلَّا أَخَذُوهُ . رَواهُ أحْمَدَ) .

٤٨ - (وعَنْ عُثْمانَ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ مَوْهَبٍ قالَ : أرْسَلَني أهْلِي إلى أُمِّ سَلَمَةَ بِقَدَحٍ مِنْ ماءٍ فَجاءَتْ بِجُلْجُلٍ مِنْ فِضَّةٍ فيهِ شَعْرٌ مِنْ شَعَرِ رَسُولِ الله ﷺ فكانَ إذَا أَصابَ الإنْسانَ عَيْنٌ أَوْ شَيْءٌ بَعَثَ إلَيْها بإناءٍ فَخَضْخَضَتْ لَهُ فَشَرِبَ مِنْهُ ، فَاطَّلَعْتُ في الجُلْجُلِ فَرَأَيْتُ شَعَراتٍ حُمْراً . رَواهُ البُخارِيُّ) .

---

(٤٥) أخرجه أحمد (جـ٣ص١٤٦، ٢٣٩) .

(٤٦) البخاري (جـ١١/٦٢٨١) ، وأخرجه مسلم أيضاً(جـ٤- الفضائل/٨٥) .

(٤٧) أخرجه أحمد (جـ٤ص٢٢٤) .

(٤٨) أخرجه البخاري (جـ١٠/٥٨٩٦) .

٤٩ - (وعَنْ عَبْدِ الله بْنِ زَيْدٍ وهُوَ صاحِبُ الأَذانِ أَنَّهُ شَهِدَ النَّبيَّ ﷺ عِنْدَ المَنْحَرِ وَرَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ وَهُوَ يَقْسِمُ أَضاحِيَ فلَمْ يُصِبْه شَيْءٌ وَلا صاحِبَهُ فَحَلَقَ رَسُولُ الله ﷺ رَأسَهُ في ثَوْبِهِ فأعْطاهُ مِنْهُ ، وَقَسَمَ مِنْهُ عَلى رِجالٍ ، وقَلَّمَ أَظْفارَهُ فأعْطى صاحِبَهُ ، قالَ : وَإنَّ شَعْرَهُ عِنْدَنا لمَخْضُوبٌ بِالحِنَّاءِ وَالْكَتَمِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

أحاديث الباب يشهد بعضها لبعض ، وقد أخرج أحمد كل حديث منها من طرق .

قوله : (في ترجمة الباب قد أسلفنا قوله ﷺ : « المسلم لا ينجس » إلخ) قد تقدم الحديث في باب طهارة الماء المتوضأ به ، وتقدم شرحه هنا لك . **قوله** : (وعن أنس) سيأتي هذا الحديث بنحو ما هنا في الحج في باب النحر والحلاق ، وقد روي بألفاظ منها ما ذكره المصنف هنا ، ومنها ما أخرجه أبو عوانة في صحيحه بلفظ : « إن رسول الله ﷺ أمر الحلاق فحلق رأسه ودفع إلى أبي طلحة الشق الأيمن ، ثم حلق الشق الآخر ، فأمره أن يقسمه بين الناس » ولمسلم من رواية : « أنه قسم الأيمن فيمن يليه » وفي لفظ : « فوزعه بين الناس الشعرة والشعرتين وأعطى الأيسر أم سليم » وفي لفظ : « فأما الأيمن فوزعه أبو طلحة بأمره ﷺ ، وأما الأيسر فأعطاه لأم سليم زوجته بأمره ﷺ لتجعله في طيبها » قال النووي : فيها استحباب البداءة بالشق الأيمن من رأس المحلوق وهو قول الجمهور ، خلافاً لأبي حنيفة . وفيه طهارة شعر الآدمي ، وبه قال الجمهور ، وفيه التبرك بشعره ﷺ . وفيه المواساة بين الأصحاب بالعطية والهدية . قال الحافظ : وفيه أن المواساة لا تستلزم المساواة . وفيه تنفيل من يتولى التفرقة على غيره ، واختلفوا في اسم الحالق فالصحيح أنه معمر بن عبد الله كما ذكره البخاري ، وقيل : أبو خراش بن أمية ، والصحيح أنه كان الحالق بالحديبية . وذهب جماعة من الشافعية إلى أن الشعر نجس ، وهي طريقة العراقيين وأحاديث الباب ترد عليهم ، واعتذارهم عنها بأن النبي ﷺ مكرم لا يقاس عليه غيره اعتذار فاسد ، لأن الخصوصيات لا تثبت إلا بدليل . قال الحافظ : فلا يلتفت إلى ما وقع في كثير من كتب الشافعية مما يخالف القول بالطهارة ، فقد استقر القول من أئمتهم على الطهارة ، هذا كله في شعر الآدمي ، وأما شعر غيره من غير المأكول ففيه خلاف مبني على أن الشعر هل تحله الحياة فينجس بالموت أو لا ؟ فذهب جمهور العلماء إلى أنه لا ينجس بالموت وذهبت الشافعية إلى أنه ينجس بالموت . واستدل للطهارة بما ذكره ابن المنذر من أنهم أجمعوا على طهارة ما يجز من الشاة وهي حية ؛ وعلى نجاسة ما يقطع من أعضائها وهي حية ، فدل ذلك على التفرقة بين الشعر وغيره من أجزائها ، وعلى التسوية

---

(٤٩) أحمد (جـ٤ص٤٢) .

بين حالتي الموت والحياة . **قوله** : (ندوفه) الدوف : الخلط والبلّ بماء ونحوه ، دفت المسك فهو مدوف ومدووف أى مبلول أو مسحوق ، ولا نظير له سوى مصوون كذا في القاموس ، ومثله في النهاية . **قوله** : (نطعاً) بكسر النون وفتحها مع سكون الطاء وتحريكها : بساط من الإدم الجمع أنطاع ونطوع . **قوله** : (في سك) بمهملة مضمومة فكاف مشددة ، وهو طيب يتخذ من الرامك مدقوقاً منخولاً معجوناً بالماء ويعرك شديداً ، ويمسح بدهن الخيري لئلا يلصق بالإناء ويترك ليلة ، ثم يسحق المسك ويعرك شديداً ويترك يومين ، ثم يثقب بمسلة وينظم في خيط قنب ويترك سنة ، وكلما عتق طابت رائحته ، قاله في القاموس ، والرامك بالراء كصاحب : شيء أسود يخلط بالمسك والقنب : نوع من الكتان . وفيه دليل على طهارة العرق لأنه وقع منه ﷺ التقرير لأم سُليم وهو مجمع على طهارته من الآدمي . **وقوله** : (بجلجل) بجيمين مضمومتين بينهما لام : الجرس . قال الكرماني : ويحمل على أنه كان مموّها بفضة لا أنه كان كله فضة . قال الحافظ : وهذا ينبني على أن أم سلمة كانت لا تجيز استعمال آنية الفضة في غير الأكل والشرب ، ومن أين له ذلك فقد أجاز ذلك جماعة من العلماء . قلت : والحق الجواز إلا في الأكل والشرب لان الأدلة لم تدل على غيرها بين الحالتين . **قوله** : (فخضخضت) بخاءين وضادين معجمات والخضخضة : تحريك الماء . **قوله** : (والكتم) هو نبت يخلط بالحناء ، وسيأتي ضبطه وتفسيره .

✸ باب النهي عن الانتفاع بجلد مالا يؤكل لحمه ✸

٥٠ – (عَنْ أَبِي المَلِيحِ بْنِ أُسَامَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسولَ الله ﷺ نَهى عَنْ جُلُودِ السِّباعِ . رَواهُ أَحْمَدُ وَأَبو دَاوُدَ وَالنَّسائي والتِّرمِذي وَزادَ : أَنْ يُفْتَرشَ) .

٥١ – (وَعَنْ معاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيانَ أَنَّهُ قَالَ لِنَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ : أَتَعلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهى عَنْ جُلودِ النُّمُورِ أَنْ يُرْكَبَ عَلَيْها ؟ قالوا : اللهم نَعَمْ . رَواهُ أَحْمَدُ وَأَبو دَاوُدَ ، وَلِأَحْمَدَ : أُنْشِدُكُمُ الله أَنَهى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ رُكُوبِ صُفَفِ النُّمُورِ قالُوا : نَعَمْ ، قالَ : وَأَنا أَشْهَدُ) .

---

(٥٠) أخرجه أحمد (جـ٥ص٧٤) ، وأبو داود (جـ٤/٤١٣٢) ، والترمذي (جـ٤/١٧٧٠ ، ١٧٧١) ، والنسائي (جـ٧ص١٧٦)

(٥١) أخرجه أحمد (ج٤ص٩٥ ، ٩٩) .

٥٢ - (وَعَنِ المِقدام بْنِ مَعِدِي كَرِبَ أَنَّهُ قالَ لِمُعاوِيَةَ : أَنْشِدُكَ الله هَلْ تَعْلَمُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهى عَنْ لُبْسِ جُلودِ السِّباعِ وَالرُّكُوبِ عَلَيْها ؟ قالَ : نَعَمْ . رَوَاهُ أبو دَاودَ وَالنَّسائِي) .

٥٣ - (وَعَنِ المِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ قالَ : نَهـي رَسولُ الله ﷺ عَنِ الحَريرِ وَالذَّهَبِ وَمَياثِرِ النُّمُورِ . رَواهُ أحْمَدُ وَالنَّسائي) .

٥٤ - (وَعَنْ أبي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ : « **لا تَصْحَبُ المَلائكَةُ رُفْقَةً فِيها جِلدِ نَمِرٍ** » . رَواهُ أبُو دَاوُدَ) .

حديث أبي المليح قال الترمذي : لا نعلم قال عن أبي المليح عن أبيه غير سعيد بن أبي عروبة ، وأخرجه عن أبي المليح عن النبي ﷺ مرسلاً قال : وهذا أصح . وحديث معاوية أخرجه أيضاً ابن ماجه ، وحديث المقدام الأوّل رواه أبو داود عن عمرو بن عثمان بن سعيد الحمصى حدثنا بقية عن بحير عن خالد قال : وفد المقدام ، وذكر فيه قصة طويلة . وبقية بن الوليد فيه مقال مشهور . وحديثه الثاني إسناده صالح . وحديث أبي هريرة في إسناده أبو العوام عمران القطان وثقه عفان بن مسلم واستشهد به البخاري وتكلم فيه غير واحد . **قوله** : (النمور) في رواية النمار وكلاهما جمع نمر بفتح النون وكسر الميم ويجوز التخفيف بكسر النون وسكون الميم وهو سبع أجرأ وأخبث من الأسد وهو منقط الجلد نقط سود وبيض وفيه شبه من الأسد إلا أنه أصغر منه ، ورائحة فمه طيبة بخلاف الأسد ، وبينه بين الأسد ، عداوة ، وهو بعيد الوثبة فربما وثب أربعين ذراعاً ، وإنما نهى عن استعمال جلده لما فيه من الزينة والخيلاء ولأنه زي العجم . **قوله** : (صفف) بالصاد المهملة كصرد جمع صفة وهي ما يجعل على السرج . **قوله** : (ومياثر النمور) المياثر جمع ميثرة ، والميثرة بكسر الميم وسكون التحتية وفتح المثلثة بعدها راء ثم هاء ولا همزة فيها ، وأصلها من الوثارة . وقد روى البخاري عن بعض الرواة أنه فسرها بجلود السباع . قال النووي : هو تفسير باطل لما أطبق عليه أهل الحديث ، قال الحافظ : ليس بباطل بل يمكن توجيهه وهو ما إذا كانت الميثرة وطاء وصنعت من جلد ثم حشيت ، والنهي حينئذ عنها إما لأنها من زي الكفار ، وإما لأنها لا تذكى غالباً . وقيل : إن المياثر مراكب تتخذ من الحرير والديباج ، وسيأتي الكلام على الحرير فى كتاب اللباس . **قوله** : (لا تصحب

---

(٥٢) أخرجه أبو داود (جـ٤/٤١٣١) ، والنسائي (جـ٧ص١٧٦، ١٧٧) .

(٥٣) أخرجه النسائي (جـ٧ص١٧٦) ، وأحمد (جـ٤ص١٣٢) .

(٥٤) أخرجه أبو داود (جـ٤/٤١٣٠) .

الملائكة رفقة إلخ) فيه أنه يكره اتخاذ جلود النمور واستصحابها في السفر وإدخالها البيوت لأن مفارقة الملائكة للرفقة التي فيها جلد نمر تدل على أنها لا تجامع جماعة أو منزلاً وجد فيه ذلك ولا يكون إلا لعدم جواز استعمالها ، كما ورد أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه تصاوير ، وجعل ذلك من أدلة تحريم التصاوير وجعلها في البيوت . وهذا الحديث والذي قبله يدلان على قوة تفسير الميثرة بجلود السباع . وأحاديث الباب استدل بها المصنف رحمه الله تعالى على أن جلود السباع لا يجوز الانتفاع بها . وقد اختلف في حكمة النهي فقال البيهقي : يحتمل أن النهي وقع لما يبقى عليها من الشعر لأن الدباغ لا يؤثر فيه . وقال غيره : يحتمل أن النهي عما لم يدبغ منها لأجل النجاسة أو أن النهي لأجل أنها مراكب أهل السرف والخيلاء ، وأما الاستدلال بأحاديث الباب على أن الدباغ لا يطهر جلود السباغ بناء على أنها مخصصة للأحاديث القاضية بأن الدباغ مطهر على العموم فغير ظاهر ، لأن غاية ما فيها مجرد النهي عن الركوب عليها وافتراشها ولا ملازمة بين ذلك وبين النجاسة كما لا ملازمة بين النهي عن الذهب والحرير ونجاستهما فلا معارضة بل يحكم بالطهارة بالدباغ مع منع الركوب عليها ونحوه مع أنه يمكن أن يقال : إن أحاديث هذا الباب أعم من أحاديث الباب الذي بعده من وجه لشمولها لما كان مدبوغاً من جلود السباع ، وما كان غير مدبوغ . قال المصنف رحمه الله : وهذه النصوص تمنع استعمال جلد ما لا يؤكل لحمه في اليابسات ، وتمنع بعمومها طهارته بذكاة أو دباغ انتهى .

❋ باب ما جاء في تطهير الدباغ ❋

٥٥ - (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ : تُصُدِّقَ على مَوْلاةٍ لِمَيْمُونَةَ بِشاةٍ فَماتت فَمرَّ بِها رَسولُ الله ﷺ فقالَ : « **هَلَّا أخذْتُم إهابَها فَدَبَغْتُمُوهُ فَانْتَفَعْتُمْ بِهِ ؟** » فَقالُوا : إنَّها مَيْتَةٌ ، فقالَ : « **إنَّما حَرُمَ أكْلُها** » . رَواهُ الجماعَةُ إِلَّا ابْنَ ماجَهْ قالَ فيهِ : عَنْ مَيْمُونَةَ ، جَعَلَهُ مِنْ مُسْنَدِها وَلَيْسَ فيهِ لِلْبُخاري وَالنَّسائيِّ ذِكْرُ الدِّباغِ بِحالٍ ؛ وَفي لَفْظٍ لِأَحْمَدَ : إنَّ داجناً لِمَيْمُونَةَ ماتَتْ فقالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **ألَّا انْتَفَعْتُمْ بِإهابِها ألا دَبَغْتُموهُ فإنَّهُ ذَكاتُه** » . وَهَذا تَنْبيهٌ على أنَّ الدِّباغَ إنَّما يَعْمَلُ فِيما تَعْمَلُ فيهِ الذَّكاةُ . وفي رِوايَةٍ لِأحْمَدَ وَالدَّارَقطْنيِّ يطَهِّرها الماءُ وَالقَرظ . رَواهُ الدَّارَقُطني مَعَ غَيْرِهِ وَقالَ : هَذِهِ أسانِيدٌ صِحاحٌ) .

في الباب عن أم سلمة عند الطبراني في الأوسط والدارقطني ، وفي إسناده فرج بن فضالة وهو ضعيف . وعن ميمونة عند مالك وأبي داود والنسائي وابن حبان والدارقطني بلفظ :

(٥٥) أخرجه البخاري (جـ٣/١٤٩٢) ، ومسلم (جـ١-الحيض/١٠٠) ، والنسائي (جـ٧ص١٧١) ، وأبو داود (جـ٤/٤١٢٠) .

« أنه مر برسول الله ﷺ رجال يجرون شاة لهم مثل الحمار فقال : « لو أخذتم إهابها » فقالوا : إنها ميتة فقال : « يطهرها الماء والقرظ » وصَحَّحهُ ابن السكن والحاكم . **قوله** : (أخذتم إهابها) الإهاب ككتاب : الجلد أو ما لم يدبغ ، قاله في القاموس . قال أبو داود في سننه : قال النضر بن شميل : إنما يسمى إهاباً ما لم يدبغ ، فإذا دبغ لا يقال له : إهاب ، إنما يسمى شناً وقربة ، وسيذكره المصنف فيما بعد . وفي الصحاح : « والإهاب : الجلد ما لم يدبغ . وبقية الكلام على الإهاب تأتي في حديث عبد الله بن عكيم . **قوله** : (إن داجناً) الداجن : المقيم بالمكان ومنه الشاة إذا ألفت البيت . **قوله** : (فإنه ذكاته) أراد أن الدباغ في التطهير بمنزلة الذكاة في إحلال الشاة وهو تشبيه بليغ ، وأخرجه أبو داود والنسائي والبيهقي وابن حبان من حديث الجون بن قتادة عن سلمة بن المحبق بلفظ : « دباغ الأديم ذكاته » قال الحافظ : وإسناده صحيح ، قال أحمد : الجون لا أعرفه ، وبهذا أعله الأثرم ، قال الحافظ : وقد عرفه غيره على بن المديني ، وروي عنه – يعني الجون – ذلك الحسن وقتادة وصحح ابن سعد وابن حزم وغير واحد أن له صحبة ، وتعقب أبو بكر بن مفوز ذلك على ابن حزم . وفي الباب أيضاً عن ابن عباس عند الدارقطني وابن شاهين من طريق فليح عن زيد بن أسلم عن أبي وعلة عنه بلفظ« دباغ كل إهاب طهوره » وأصله في مسلم من حديث أبي الخير عن أبي وعلة بلفظ « دباغه طهوره » ورواه الدولابي فى الكنى من حديث ابن عباس بلفظ سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ذكاة كل مسك دباغه » ورواه البزار والطبراني والبيهقي عنه قال : قال رسول الله ﷺ – في شاة ميمونة – « ألا استمتعتم بإهابها فإن دباغ الأديم طهوره » وفي إسناده يعقوب بن عطاء ضعفه يحيى بن معين وأبو زرعة . وأخرج أحمد وابن خزيمة والحاكم والبيهقي من حديثه أيضاً « أن رسول الله ﷺ أراد أن يتوضأ من سقاء فقيل له : إنه ميتة فقال : دباغة يزيل خبثه أو نجسه أو رجسه » وصححه الحاكم والبيهقي . وعن عائشة عند النسائي وابن حبان والطبراني والدارقطني والبيهقي بلفظ « دباغ جلود الميتة طهورها » وعن المغيرة بن شعبة عند الطبراني ، وعن زيد بن ثابت عند الطبراني أيضاً ، وعند الحاكم أبي أحمد في الكنى وفي تاريخ نيسابور . وعن أبي أمامة عنده أيضاً ، وعن ابن عمر عنده أيضاً . وعند ابن شاهين وعن بعض أزواج النبي ﷺ عند البيهقي ، وأيضاً عن أنس عند ابن منده . وعن جابر عنده أيضاً ، وعن ابن مسعود عنده أيضاً . الحديث المذكور في الباب يدل على طهارة أديم الميتة بالدباغ نص في الشاة المعينة التي هي السبب أو نوعه على الخلاف ، وظاهر فيما عداه لأن قوله : « إنما حرم من الميتة أكلها بعد قولهم إنها ميتة ، يعم كل ميتة ، والأحاديث المذكورة في هذا الباب تدل على عدم اختصاص هذا الحكم بنوع من أنواع الميتة .

وقد اختلف أرباب العلم في ذلك على أقوال سبعة ذكرها النووي في شرح مسلم وسنذكرها ههنا غير مقتصرين على المقدار الذي ذكره بل نضم إليه حجج الأقوال مع نسبة بعض المذاهب إلى جماعات من العلماء لم يذكرهم فنقول : المذهب الأول : أنه يطهر بالدباغ جميع جلود الميتة إلا الكلب والخنزير والمتولد من أحدهما ، ويطهر بالدباغ ظاهر الجلد وباطنه ويجوز استعماله في الأشياء اليابسة والمائعة ولا فرق بين مأكول اللحم وغيره وإلى هذا ذهب الشافعي واستدل على استثناء الخنزير بقوله : « فإنه رجس » وجعل الضمير عائداً إلى المضاف إليه ، وقاس الكلب عليه بجامع النجاسة ، قال : لأنه لا جلد له . قال النووي : وروي هذا المذهب عن علي بن أبي طالب وابن مسعود . المذهب الثاني : أنه لا يطهر شيء من الجلود بالدباغ ، قال النووي : وروي هذا القول عن عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وعائشة وهو أشهر الروايتين عن أحمد وإحدى الروايتين عن مالك ونسبه في البحر إلى أكثر العترة ، واستدلوا بحديث عبد الله بن حكيم الآتي بلفظ : « لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب » وكان ذلك قبل موته ﷺ بشهر فكان ناسخاً لسائر الأحاديث . وأجيب بأنه قد أعل بالاضطراب والإرسال كما سيأتي فلا ينتهض لنسخ الأحاديث الصحيحة ، وأيضاً التاريخ بشهر أو شهرين كما سيأتي معل لأنه من رواية خالد الحذاء قد خالفه شعبة وهو أحفظ منه وشيخهما واحد ، ومع إعلال التاريخ يكون معارضاً للأحاديث الصحيحة وهي أرجح منه بكل حال ، فإنه قد روي في ذلك : أعني تطهير الدباغ للأديم خمسة عشر حديثاً : عن ابن عباس حديثان . وعن أم سلمة ثلاثة . وعن أنس حديثان . وعن سلمة بن المحبق وعائشة والمغيرة وأبي أمامة وابن مسعود وشيبان وثابت وجابر . وأثران عن سودة وابن مسعود ، على أنه لا حاجة إلى الترجيح بهذا ، لأن حديث ابن عكيم عام وأحاديث التطهير خاصة فيبنى العام على الخاص ، أما على مذهب من يبني العام على الخاص مطلقاً كما هو قول المحققين من أئمة الأصول فظاهر ، وأما على مذهب من يجعل العام المتأخر ناسخاً فمع كونه مذهباً مرجوحاً لا نسلم تأخر العام هنا لما ثبت في أصول الأحكام والتجريد ، من كتب أهل البيت أن علياً قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تنتفع من الميتة بإهاب ولا عصب » فلما كان من الغد خرجت فإذا نحن بسلخة مطروحة على الطريق فقال : « ما كان على أهل هذه لو انتفعوا بإهابها ؟ » فقلت : يا رسول الله أين قولك بالأمس فقال : « ينتفع منها بالشيء » ولو سلمنا تأخر ابن عكيم لكان ما أسلفنا عن النضر بن شميل من تفسير الإهاب بالجلد الذي لم يدبغ ، وما صرح به صاحب الصحاح ورواه صاحب القاموس كما قدمنا موجباً لعدم التعارض إذ لا نزاع في نجاسة إهاب الميتة قبل دباغه . فالحق أن الدباغ مطهر ، ولم يعارض أحاديثه معارض

من غير فرق بين ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل وهو مذهب الجمهور ، قال الحازمي : وممن قال بذلك يعني جواز الانتفاع بجلود الميتة ابن مسعود وسعيد بن المسيب وعطاء بن أبي رباح والحسن بن أبي الحسن والشعبي وسالم يعني ابن عبد الله وإبراهيم النخعي وقتادة والضحاك وسعيد بن جبير ويحيى بن سعيد الأنصاري ومالك والليث والأوزاعي والثوري وأبو حنيفة وأصحابه وابن المبارك والشافعي وأصحابه وإسحق الحنظلي ، وهذا هو مذهب الظاهرية كما سيأتي . المذهب الثالث : أنه يطهر بالدباغ جلد مأكول اللحم ولا يطهر غيره . قال النووي وهو مذهب الأوزاعي وابن المبارك وأبي ثور وإسحٰق بن راهويه واحتجوا بما في الأحاديث من جعل الدباغ في الأهب كالذكاة ، وقد تقدم بعض ذلك ويأتي بعض . قالوا : والذكاة المشبه بها لا يحل بها غير المأكول فكذلك المشبه لا يطهر جلد غير المأكول ، وهذا إن سلم لا ينفي ما استفيد من الأحاديث العامة للمأكول وغيره ، وقد تقرر في الأصول أن العام لا يقصر على سببه فلا يصح تمسكهم بكون السبب شاة ميمونة . المذهب الرابع : يطهر جلود جميع الميتات إلا الخنزير ، قال النووي : وهو مذهب أبي حنيفة ، واحتج بما تقدم في المذهب الأول . المذهب الخامس : يطهر الجميع إلا أنه يطهر ظاهره دون باطنه فلا ينتفع به في المائعات ، قال النووي : وهو مذهب مالك المشهور في حكاية أصحابنا عنه انتهى . وهو تفصيل لا دليل عليه . المذهب السادس : يطهر الجميع والكلب والخنزير ظاهراً وباطناً ، قال النووي : وهو مذهب داود وأهل الظاهر وحكي عن أبي يوسف وهو الراجح كما تقدم ، لأن الأحاديث الواردة في هذه الباب لم يفرق فيها بين الكلب والخنزير وما عداهما . واحتجاج الشافعي بالآية على إخراج الخنزير وقياس الكلب عليه لا يتم إلا بعد تسليم أن الضمير يعود إلى المضاف إليه دون المضاف وأنه محل نزاع ، ولا أقل من الاحتمال إن لم يكن رجوعه إلى المضاف راجحاً والمحتمل لا يكون حجة على الخصم . وأيضاً لا يمتنع أن يقال رجسية الخنزير على تسليم شمولها لجميعه لحماً وشعراً وجلداً وعظماً مخصصة بأحاديث الدباغ . المذهب السابع : أنه ينتفع بجلود الميتة وإن لم تدبغ ويجوز استعمالها في المائعات واليابسات ، قال النووي : وهو مذهب الزهري وهو وجه شاذ لبعض أصحابنا لا تعريج عليه ولا التفات إليه انتهى . واستدل لذلك بحديث الشاة باعتبار الرواية التي لم يذكر فيها الدباغ ولعله لم يبلغ الزهري بقية الروايات وسائر الأحاديث ، وقد رده فى البحر بمخالفة الإجماع .

٥٦ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « أيُّما إهابٍ دُبِغَ

---

(٥٦) أخرجه مسلم (جـ١- الحيض/١٠٥) ، وأبو داود (جـ٤/٤١٢٣) ، والنسائي (جـ٧ص١٧٣) ، والترمذي (جـ٤/١٧٢٨) ، وابن ماجه (جـ٢/٣٦٠٩) .

فَقَدْ طَهُرَ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَابْنُ ماجَهْ وَالتِّرمِذِيُّ ، وَقالَ : قالَ إسْحٰقُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ شُمَيْلٍ إنَّما يُقالُ الإهابُ لِجِلْدِ ما يُؤكَلُ لحْمُهُ) .

٥٧ - (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ سَوْدَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قالتْ : مَاتَتْ لَنا شاةٌ فَدَبَغْنا مَسْكَها ، ثُمَّ مازِلْنَا نَنْتَبِذُ فِيهِ حَتَّى صارَ شَنًّا . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسائِيُّ وَالبُخارِيُّ وَقالَ : إنَّ سَوْدَةَ مَكانُ عَنْ) .

٥٨ - (وَعَنْ عائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَنْ يُنْتَفَعَ بِجُلودِ المَيْتَةِ إذَا دُبغتْ . رَوَاهُ الخَمْسَةُ إلَّا التِّرمِذِيَّ . وللنِّسائِي سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ جُلودِ المَيْتَةِ فقالَ : « **دباغُها ذَكاتُها** » . وَلِلدَّارَقُطْنِي عَنْها عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ : « **طَهُورُ كُلِّ أَدِيمٍ دباغُهُ** » . قالَ الدَّارَقُطْنِي إسْنادُهُ كُلُّهُمْ ثِقاتٌ) .

الحديث الأول قال الترمذي : حسن صحيح ، ورواه الشافعي وابن حبان والدارقطني بإسناد على شرط الصحة ، وقال : إنه حسن . ورواه الخطيب في تلخيص المتشابه من حديث جابر . والحديث الثالث أخرجه أيضاً ابن حبان والطبراني والبيهقي . **قوله** : (لجلد ما يؤكل لحمه) هذا يخالف ما قدمنا عن أبي داود أن النضر بن شميل فسر الإهاب بالجلد قبل أن يدبغ ولم يخصه بجلد المأكول ، ورواية أبي داود عنه أرجح لموافقتها ما ذكره أهل اللغة كصاحب الصحاح والقاموس والنهاية وغيرها . والمبحث لغوي فيرجح ما وافق اللغة ، ولم نجد في شيء من كتب اللغة ما يدل على تخصيص الإهاب بإهاب مأكول اللحم كما رواه الترمذي عنه . **قوله** : (مَسكها) بفتح الميم وإسكان السين المهملة هو الجلد . **قوله** : (شنا) بفتح الشين المعجمة بعدها نون : أي قربة خلقة . **قوله** : (دباغها ذكاتها) استدل بهذا من قال إنه يطهر بالدبغ جلد ميتة المأكول فقط . وقد تقدم الجواب عليه . **قوله** : (طهور كل أديم) وكذا قوله أيما إهاب دبغ يشملان جلوذ ما لا يؤكل لحمه كالكلب والخنزير وغيرهما شمولاً ظاهراً . وقد تقدم البحث في ذلك .

✸ باب تحريم أكل جلد الميتة وإن دبغ ✸

٥٩ - (عَنِ ابْنِ عَبَّاس قالَ : ماتَتْ شاةٌ لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ فقالتْ يا رَسُولَ اللهِ ماتَتْ

---

(٥٧) البخاري (جـ١١/٦٦٨٦) ، وأحمد (جـ٤ص٤٢٩) ، والنسائي (جـ٧ص١٧٣) .

(٥٨) أخرجه أحمد (جـ٤ص٧٣) ، وأبو داود (جـ٤/٤١٢٤) ، وابن ماجه (جـ٢/٣٦١٢) ، والنسائي (جـ٧ص١٧٦) . وانظر سنن الدارقطني (جـ١ص٤٩) .

(٥٩) أخرجه أحمد (جـ١ص٣٢٧، ٣٦٦) .

فُلانَةُ تَعْنِي الشَّاةَ ، فقالَ : « **فَلَوْلَا أخذْتُمْ مسكَها** » ، قالُوا : أنَأخُذُ مَسْكَ شاةٍ قَدْ ماتَتْ ؟ فقالَ لَها رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **إنَّما قالَ اللهُ تَعالى : ﴿ قُلْ لَا أجِدُ فِيما أوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً على طاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَماً مَسْفُوحاً أَوْ لَحْمَ خنْزِيرٍ ﴾ وَأَنْتُمْ لا تَطْعَمُونَهُ أَنْ تَدبُغُوهُ فَتَنتفِعُوا بِهِ** » . فأرْسَلَتْ إليْها فَسَلَخَتْ مَسْكَها فَدَبَغَتْهُ فاتَّخَذَتْ مِنهُ قِرْبَةً حَتَّى تَخَرَّقَتْ عِنْدَها . رَواهُ أحْمَدُ بِإسْنادٍ صَحِيحٍ)

الحديث يدل على تحريم أكل جلود الميتة وأن الدباغ وإن أوجب طهارتها لا يحلل أكلها . ومما يدل على تحريم الأكل أيضاً قوله ﷺ في حديث ابن عباس المتقدم : « إنما حرم من الميتة أكلها » وهذا مما لا أعلم فيه خلافاً ، ويدل أيضاً على طهارة جلود الميتة بالدبغ وقد تقدم الكلام عليه .

باب ما جاء في نسخ تطهير الدباغ

٦٠ - (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُكَيْمٍ قالَ : كَتَبَ إلَيْنا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَبْلَ وَفاتِهِ بِشَهْرٍ « **أَنَ لَا تَنْتَفِعُوا مِنَ المَيْتَةِ بإهابٍ وَلا عَصَبٍ** » . رَواهُ الخَمْسَةُ ، وَلَمْ يَذْكُرْ مِنْهُمُ المُدَّةَ غَيْرُ أَحْمَدَ وَأَبي داوُدَ . قالَ التِّرمذي هٰذا حَدِيثٌ حَسَنٌ ، وَلِلدَّارَقُطْني : إنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَتَبَ إلى جُهَيْنَةَ « **إني كُنتُ رَخَّصْتُ لكُمْ في جُلودِ المَيْتَةِ فإذَا جاءَكُمْ كِتابي هٰذا فَلَا تَنتفِعُوا مِنَ المَيْتَةِ بِإهابٍ وَلَا عَصَبٍ** » . وَلِلبُخارِي في تاريخِهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنَ عُكَيْمٍ قالَ : حَدَّثَنا مشيَخةٌ لَنا مِنْ جُهَيْنَةَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ كَتَبَ إلَيْهِمْ « **أَنْ لَا تَنْتَفِعُوا من المَيْتةِ بِشَيْءٍ** ») .

وأخرجه أيضاً الشافعي والبيهقي وابن حبان ، وقال عبد الله بن عكيم : شهد كتاب رسول الله ﷺ حيث قرئ عليهم في جهينة وسمع مشايخ جهينة يقولون ذلك . وقال البيهقي والخطابي : هذا الخبر مرسل . وقال ابن أبي حاتم في العلل عن أبيه : ليست لعبد الله ابن عكيم صحبة وإنما روايته كتابه ، وخالفه الحاكم فأثبت لعبد الله صحبة ، قال الحافظ : وأغرب الماوردي فزعم أنه نقل عن علي بن المديني أن رسول الله ﷺ مات ولعبد الله ابن عكيم سنة . وقال صاحب الإمام : تضعيف من ضعفه ليس من قبيل الرجال فإنهم كلهم ثقات وإنما ينبغي أن يحمل الضعف على الاضطراب كما نقل عن أحمد . ومن

---

(٦٠) أخرجه أبوداود (جـ٤/٤١٢٧) ، والترمذي (جـ٤/١٧٢٩) ، والنسائي (جـ٧ص١٧٥) ، وابن ماجه (جـ٢/٣٦١٣) . وأحمد (جـ٤ص٣١٠) .

الاضطراب فيه ما رواه ابن عدي والطبراني من حديث شبيب بن سعيد عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عنه ولفظه : « جاءنا كتاب رسول الله ﷺ ونحن بأرض جهينة إني كنت رخصت لكم في إهاب الميتة وعصبها فلا تنتفعوا بإهاب ولا عصب » قال الحافظ : إسناده ثقات ، وتابعه فضالة بن المفضل عند الطبراني في الأوسط ، ورواه أبو داود من حديث خالد عن الحكم عن عبد الرحمن أنه انطلق هو وأناس معه إلى عبد الله بن عكيم فدخلوا وقعدت على الباب فخرجوا إليّ وأخبروني أن عبد الله بن عكيم أخبرهم الحديث فهذا يدل على أن عبد الرحمن ماسمعه من ابن عكيم لكن إن وجد التصريح بسماعه منه حمل على أنه سمعه منه بعد ذلك . وفي الباب عن ابن عمر رواه ابن شاهين في الناسخ والمنسوخ وفيه عدي بن الفضل وهو ضعيف . وعن جابر رواه ابن وهب وفيه زمعة وهو ضعيف . ورواه أبو بكر الشافعي في فوائده من طريق أخرى ، قال الشيخ الموفق : إسناده حسن . قال الحازمي في الناسخ والمنسوخ في إسناد حديث ابن عكيم : اختلاف رواه الحكم مرة عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى عن ابن عكيم ، ورواه عنه القاسم بن مخيمرة عن خالد عن الحكم ، وقال إنه لم يسمعه من ابن عكيم ، ولكن من أناس دخلوا عليه ثم خرجوا واخبروه ، ولولا هذه العلل لكان أولى الحديثين أن يؤخذ به حديث ابن عكيم ، ثم قال ؛ وطريق الإنصاف فيه أن يقال : إن حديث ابن عكيم ظاهر الدلالة في النسخ لو صح ، ولكنه كثير الاضطراب لا يقاوم حديث ميمونة في الصحة ثم قال : فالمصير إلى حديث ابن عباسّ أولى لوجوه من الترجيح ويحمل حديث ابن عكيم على منع الانتفاع به قبل الدباغ ، وحينئذ يسمى إهاباً ، وبعد الدباغ يسمى جلداً ولا يسمى إهاباً ، هذا معروف عند أهل اللغة وليكون جمعاً بين الحكمين وهذا هو الطريق في نفي التضاد انتهي . ومحصل الأجوبة على هذا الحديث الإرسال لعدم سماع عبد الله بن عكيم من النبي ﷺ ، ثم الانقطاع لعدم سماع عبد الله بن عكيم من النبي ﷺ ، ثم الانقطاع لعدم سماع عبد الرحمن بن أبي ليلى من عبد الله بن عكيم ، ثم الاضطراب في سنده فإنه تارة قال عن كتاب النبي ﷺ وتارة عن مشيخة من جهينة ، وتارة عمن قرأ الكتاب ، ثم الاضطراب في متنه فرواه الأكثر من غير تقييد ، ومنهم من رواه بتقييد شهر أو شهرين أو أربعين يوماً أو ثلاثة أيام ثم الترجيح بالمعارضة بأن أحاديث الدباغ أصح ، ثم القول بموجبه بأن الإهاب اسم للجلد قبل الدباغ لا بعده حمله على ذلك ابن عبد البر والبيهقي وغيرهما ، ثم الجمع بين هذا الحديث والأحاديث السابقة بأن هذا عام وتلك خاصة ، وقد سبق الكلام على ذلك في باب ما جاء فى تطهير الدباغ مستكملاً . قال المصنف رحمه الله : وأكثر أهل العلم على أن الدباغ يطهر في الجملة لصحة النصوص به ، وخبر ابن عكيم لا يقاربها

في الصحة والقوّة لينسخها ، قال الترمذي : سمعت أحمد بن الحسن يقول : كان أحمد بن حنبل يذهب إلى هذا الحديث لما ذكر فيه قبل وفاته بشهرين ، وكان يقول : هذا آخر أمر رسول الله ﷺ ، ثم ترك أحمد هذا الحديث لما اضطربوا في إسناده حيث روى بعضهم فقال : عن عبد الله بن عكيم عن أشياخ من جهينة أهـ . قال الخلال : لما رأى أبو عبد الله تزلزل الرواة فيه توقف .

❋ باب نجاسة لحم الحيوان الذي لا يؤكل إذا ذبح ❋

٦١ - (عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ قالَ : لَمَّا أَمْسَى اليَوْمُ الَّذِي فُتِحَتْ عليهِمْ فيهِ خَيْبَرُ أَوْقَدُوا نِيرَاناً كَثِيرَةً ، فقالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **ما هٰذه النَّارُ على أيِّ شَيْءٍ تُوقِدُونَ ؟** » قالُوا : على لَحْمٍ ، قالَ : « **على أيِّ لحمٍ ؟** » قالُوا : على لَحْمِ الحُمُرِ الإِنْسِيَّةِ ، فقالَ : « **أهْرِيقُوها وَاكسِرُوها** » فقالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ الله أَوَ نُهْرِيقُها وَنَغْسِلُها ؟ فقالَ : « **أَوْ ذاكَ** » . وفي لَفْظٍ : فقالَ : « **اغْسِلوا** ») .

٦٢ - (وَعَنْ أَنَسٍ قالَ : أَصَبْنا مِن لَحْمِ الحُمُرِ يَعْنِي يَومَ خَيْبَرَ فنادَى مُنادِي رَسُولِ الله ﷺ : إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ يَنْهيَانِكُمْ عَنْ لحُومِ الحُمُرِ فإِنَّها رِجْسٌ أَوْ نَجَسٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِما) .

وأخرجاه أيضاً من حديث علي بلفظ « نهى عام خيبر عن نكاح المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية » وهو متفق عليه أيضاً من حديث جابر وابن عمر وابن عباس والبراء وأبي ثعلبة وعبد الله بن أبي أوفى . وأخرجه البخاري من حديث زاهر الأسلمي ، والترمذي عن أبي هريرة والعرباض بن سارية ، وأبو داود والنسائي عن خالد بن الوليد وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وأبو داود والبيهقي من حديث المقدام بن معد يكرب . ورواه الدارمي من طريق مجاهد عن ابن عباس قال : « نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية » . وفي الصحيحين من رواية الشعبي لا أدري أنهى عنها من أجل أنها كانت حمولة الناس أو حرمت . وفي البخاري عن عمرو بن دينار قلت لجابر بن زيد : يزعمون أن رسول الله ﷺ نهى عن لحوم الحمر الأهلية قال : قد كان يقول ذلك الحكم بن عمرو الغفاري عندنا بالبصرة ولكن أبي ذلك البحر يعنى ابن عباس . والحديثان استدل بهما على

---

(٦١) أخرجه البخاري (جـ٧/٤١٩٦) (جـ٥/٢٤٧٧) ، ومسلم (جـ٣-الجهاد/١٢٠) ، (الصيد/٣٣) ، ابن ماجه (جـ٢/٣١٩٥) ، والمسند (جـ٤ص٤٨) .

(٦٢) أخرجه البخاري (جـ٧/٤١٩٨) ، ومسلم (جـ٣-الصيد/٣٥) ، وأخرجه أحمد (جـ٣ص١١٥) .

تحريم الحمر الأهلية وهو مذهب الجماهير من الصحابة والتابعين ومن بعدهم . وقال ابن عباس : ليست بحرام . وعن مالك ثلاث روايات وسيأتي تفصيل ذلك وبسط الحجج في باب النهي عن الحمر الإنسية من كتاب الأطعمة إن شاء الله تعالى . وقد أوردهما المصنف هنا للاستدلال بهما على نجاسة لحم الحيوان الذي لا يؤكل لأن الأمر بكسر الآنية أولاً ، ثم الغسل ثانياً ، ثم **قوله** : (فإنها رجس أو نجس) ثالثاً يدل على النجاسة ، ولكنه نص في الحمر الإنسية وقياس في غيرها مما لا يؤكل بجامع عدم الأكل ولا يجب التسبيع إذ أطلق الغسل ولم يقيده بمثل ما قيده في ولوغ الكلب . وقال أحمد في أشهر الروايتين عنه أنه يجب التسبيع ولا أدري ما دليله فإن كان القياس على لعاب الكلب فلا يخفى ما فيه ، وإن كان غيره فما هو . وقوله : الإنسية بكسر الهمزة وفتحها مع سكون النون والإنسي الإنس من كل شيء .

٭ أبواب الأواني ٭

٭ باب ما جاء في آنية الذهب والفضة ٭

٦٣ - (عَنْ حُذَيْفَةَ قالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُول : « **لا تَلبَسوا الحرِيرَ ، وَلا الدِّيباجَ ، وَلا تَشْرَبُوا فى آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ . وَلا تَأكُلُوا في صِحافِها فإنَّها لَهُمْ في الدُّنْيا وَلكُمْ في الآخِرَةِ** » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَهُوَ لِبَقِيَّةِ الجماعَةِ إلَّا حُكْمَ الأَكْلِ منه خاصَّةً) .

قال ابن منده : مجمع على صحته . **قوله** : (في صحافها) الصحاف جمع صحفة وهي دون القصعة . قال الجوهري : قال الكسائي : أعظم القصاع الجفنة ثم القصعة تليها تشبع العشرة ثم الصحفة تشبع الخمسة ثم المئكلة تشبع الرجلين والثلاثة . والحديث يدل على تحريم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة أما الشرب فبالإجماع ، وأما الأكل فأجازه داود ، والحديث يرد عليه ولعله لم يبلغه . قال النووي : قال أصحابنا : انعقد الإجماع على تحريم الأكل والشرب وسائر الاستعمالات في إناء ذهب أو فضة إلا رواية عن داود في تحريم الشرب فقط ولعله لم يبلغه حديث تحريم الأكل ، وقول قديم للشافعي والعراقيين فقال بالكراهة دون التحريم ، وقد رجع عنه . وتأوله أيضاً صاحب التقريب ولم يحمله على ظاهره فثبتت صحة دعوى الإجماع على ذلك ، وقد نقل الإجماع أيضاً ابن المنذر على تحريم الشرب ، في آنية الذهب والفضة إلا عن معاوية بن قرة . وقد أجيب من جهة القائلين

---

(٦٣) أخرجه البخاري (جـ١٠/٥٨٣١) ، ومسلم (جـ٣- اللباس/٤، ٥) وأحمد (جـ٥ص٣٨٥) ، وابن ماجه (جـ٢/٣٥٩٠) .

بالكراهة عن الحديث بأنه للتزهيد بدليل أنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة ورد بحديث « فإنما يجرجر في بطنه نار جهنم » وهو وعيد شديد ولا يكون إلا على محرم ، ولا شك أن أحاديث الباب تدل على تحريم الأكل والشرب ، وأما سائر الاستعمالات فلا والقياس على الأكل والشرب قياس مع فارق ، فإن علة النهي عن الأكل والشرب هي التشبه بأهل الجنة حيث يطاف عليهم بآنية من فضة ، وذلك مناط معتبر للشارع كما ثبت عنه لما رأى رجلاً متختماً بخاتم من ذهب فقال : « مالي أرى عليك حلية أهل الجنة ؟ » أخرجه الثلاثة من حديث بريدة ، وكذلك في الحرير وغيره وإلا لزم تحريم التحلي بالحلي والافتراش للحرير لأن ذلك استعمال ، وقد جوزه البعض من القائلين بتحريم الاستعمال . وأما حكاية النووي للإجماع على تحريم الاستعمال فلا تتم مع مخالفة داود والشافعي وبعض أصحابه ؛ وقد اقتصر الإمام المهدي في البحر على نسبة ذلك إلى أكثر الأمة ، على أنه لا يخفى على المنصف ما فب حجية الإجماع من النزاع والإشكالات التي لا مخلص عنها . والحاصل أن الأصل الحل فلا تثبت الحرمة إلا بدليل يسلمه الخصم ، ولا دليل في المقام بهذه الصفة فالوقوف على ذلك الأصل المعتضد بالبراءة الأصلية هو وظيفة المنصف الذي لم يخبط بسوط هيبة الجمهور ولا سيما وقد أيد هذا الأصل حديث « ولكن عليكم بالفضة فالعبوا بها لعباً » . أخرجه أحمد وأبو داود ويشهد له ما سلف أن أم سلمة جاءت بجلجل من فضة فيه شعر من شعر رسول الله فخضخضت . الحديث في البخاري وقد سبق ، وقد قيل : إن العلة في التحريم : الخيلاء أو كسر قلوب الفقراء ويرد عليه جواز استعمال الأواني من الجواهر النفيسة وغالبها أنفس وأكثر قيمة من الذهب والفضة ولم يمنعها إلا من شذ . وقد نقل ابن الصباغ في الشامل الإجماع على الجواز وتبعه الرافعي ومن بعده . وقيل : العلة : التشبه بالأعاجم وفي ذلك نظر لثبوت الوعيد لفاعله ومجرد التشبه لا يصل إلى ذلك ، وأما اتخاذ الأواني بدون استعمال فذهب الجمهور إلى منعه ، ورخصت فيه طائفة .

٦٤ – (وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ : « **إنَّ الذِي يَشْرَبُ في آنِيَةِ الفِضَّةِ إِنَّما يُجَرْجِرُ في بَطْنِهِ نارَ جَهَنَّمَ** » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَلِمُسلِمٍ : « **إن الذِي يَأكُلُ أَوْ يَشْرَبُ في إناءِ الذَّهبِ وَالفضَّةِ**) .

٦٥ – (وَعَنِ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قالَ في الذِي يَشرَبُ في إناءِ فِضَّةٍ : « **كأنَّما يُجَرْجِرُ في بَطْنِهِ ناراً** » . رَواهُ أَحْمَدُ وَابْنُ ماجَهْ) .

---

(٦٤) البخاري (جـ١٠/٥٦٣٣) ، ومسلم (جـ٣–لباس/١) ، وأحمد (جـ٦ص٣٠٤ ، ٣٠٦) .

(٦٥) أخرجه أحمد (جـ٦ص٩٨) ، وابن ماجه (جـ٢/٣٤١٥) .

حديث أم سلمة أخرجه أيضاً الطبراني وزاد « إلا أن يتوب » وقد تفرد علي بن مسهر بزيادة إناء الذهب الثابتة عند مسلم . وحديث عائشة رواه أيضاً الدارقطني في العلل من طريق شعبة والثوري عن سعد بن إبراهيم عن نافع عن امرأة ابن عمر سماها الثوري : صفية . وأخرجه أيضاً أبو عوانة في صحيحه بلفظ « الذي يشرب في الفضة إنما يجرجر في جوفه ناراً » وفيه اختلاف على نافع فقيل عنه : عن ابن عمر . أخرجه الطبراني في الصغير ، وأعله أبو زرعة وأبو حاتم . وقيل عنه عن أبي هريرة ذكره الدارقطني في العلل أيضاً وخطأه من رواية عبد العزيز بن أبي روّاد قال : والصحيح فيه عن نافع عن زيد بن عبد الله بن عمر كما تقدم يعني عن زيد بن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر عن أم سلمة . قال الحافظ : فرجع الحديث إلى حديث أم سلمة . **قوله** : (يجرجر) الجرجرة : صب الماء في الحلق كالتجرجر ، والتجرجر : أن تجرعه جرعاً متداركاً جرجر الشراب : صوت وجرجره : سقاه على تلك الصفة . قاله في القاموس . وقوله : نار جهنم يروي بالرفع وهو مجاز لأن النار لا تجرجر على الحقيقة ولكنه جعل صوت جرع الإنسان للماء في هذه الأواني المخصوصة لوقوع النهى عنها واستحقاق العقاب عليها كجرجرة نار جهنم في بطنه على طريق المجاز . والأكثر الذي عليه شراح الحديث وأهل الغريب واللغة النصب . والمعنى كأنما تجرع نار جهنم . قال في الفتح : وقوله يجرجر بضم التحتانية وفتح الجيم وسكون الراء وجيم مكسورة وهو صوت يردده البعير في حنجرته إذا هاج ثم حكى الخلاف في ضبط هذه اللفظة في كتاب الأشربة ، والحديث قد تقدم الكلام عليه .

٦٦ - (وَعَنِ البَرَاءِ بْنِ عازِبٍ قالَ : نَهانا رَسُولُ الله ﷺ عن الشُّرْبِ في الفِضَّةِ فإنَّهُ مَنْ شَرِبَ فيها في الدُّنْيا لَمْ يَشْرَبْ فيها في الآخِرَةِ . مُخْتَصَرٌ مِنْ مُسْلِمٍ . الحديث قَدْ تَقَدَّمَ الكلامُ عَلَيْهِ) .

❋ باب النهي عن التضبيب بهما إلا بيسير الفضة ❋

٦٧ - (عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ الله عنهُ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ : « **مَنْ شَرِبَ في إناءِ ذَهَبٍ أوْ فِضَّةٍ أوْ إناءٍ فيهِ شَيْءٌ مِنْ ذٰلِكَ فإنَّما يُجَرْجِرُ في بَطْنِهِ نارَ جَهَنَّمَ** » رَواهُ الدَّارَقُطْنِي) .

الحديث أخرجه أيضاً البيهقي كلاهما من طريق يحيى بن محمد الجاري عن زكريا بن إبراهيم بن عبد الله بن مطيع عن أبيه عن ابن عمر بهذا اللفظ . وزاد البيهقي في رواية له

---

(٦٧) أخرجه الدارقطني (جـ١ص٤٠) .

عن جده وقال : إنها وهم ، وقال الحاكم في علوم الحديث : لم نكتب هذه اللفظة « أو إناء فيه شيء من ذلك » إلا بهذا الإسناد . وقال البيهقي : المشهور عن ابن عمر في المضبب موقوفاً عليه ، ثم أخرجه بسند له على شرط الصحيح أنه كان لا يشرب في قدح فيه حلقة فضة ولا ضبة فضة ، ثم روى النهي في ذلك عن عائشة وأنس . وفي حرف الباء الموحدة من الأوسط للطبراني من حديث أم عطية « نهانا رسول الله ﷺ عن لبس الذهب وتفضيض الأقداح » قال : تفرد به عمر بن يحيى بن معاوية بن عبد الكريم ويحيى بن محمد الجاري رأى تلك الزيادة قال البخاري : يتكلمون فيه وقال ابن عدي : هذا حديث منكر كذا في الميزان وفي الكاشف ليس بالقوي . وفي الميزان أيضاً رواية يحيى عن زكريا بن إبراهيم وليس بالمشهور . الحديث استدل به من قال بتحريم الأكل والشرب في الآنية المذهبة والمفضضة . وقال أبو حنيفة : يجوز إذا وضع الشارب فمه على غير محل الذهب والفضة واستدل له بما سيأتي . وأجيب عن حديث الباب بما سلف من المقال فيه .

٦٨ – (وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ قَدَحَ النَّبِيِّ ﷺ انْكسَرَ فاتَّخذَ مَكانَ الشَّعْبِ سَلْسَلةً مَنْ فضَّةٍ . رَواهُ البُخاريُّ ، وَلأحْمَدَ عَنْ عاصِمٍ الأحْوَلِ : قَالَ : رَأيْتُ عِنْدَ أنسٍ قَدَحَ النَّبيِّ ﷺ فيهِ ضَبَّةُ فِضَّةٍ) .

وفي لفظ للبخاري من حديث عاصم الأحول رأيت قدح رسول الله ﷺ عند أنس ابن مالك وكان انصدع فسلسله بفضة . وحكى البيهقي عن موسى بن هرون أو غيره أن الذي جعل السلسلة هو أنس لأن لفظه « فجعلت مكان الشعب سلسلة » وجزم بذلك ابن الصلاح . قال الحافظ : وفيه نظر لأن في الخبر عند البخاري عن عاصم قال : وقال ابن سيرين : إنه كان فيه حلقة من حديد فأراد أنس أن يجعل مكانها حلقة من ذهب أو فضة فقال له أبو طلحة : لا تغير شيئاً صنعه رسول الله ﷺ فهذا يدل على أنه لم يغير شيئاً . الحديث يدل على جواز اتخاذ سلسلة أو ضبة من فضة في إناء الطعام والشراب وهو حجة لأبي حنيفة والحديث السابق الذي فيه « أو إناء فيه شيء من ذلك » على فرض صحته لا يعارض هذا لأن شيئاً عام وهذا مخصص له ، وكذلك حديث النهي عن تفضيض الأقداح السابق مخصص بهذا فلا يعارض . **قوله** : (الشعب) هو الصدع والشق . **وقوله** : (سلسلة) ، السلسلة : بفتح السين المراد بها إيصال الشيء بالشيء.

(٦٨) البخاري (جـ٦/٣١٠٩) ، وأحمد (جـ٣ص١٣٩، ١٥٥، ٢٥٩) .

❋ باب الرخصة في آنية الصفر ونحوها ❋

٦٩ - (عَنْ عَبدِ الله بْنِ زَيدٍ قالَ : أتانا رَسُولُ الله ﷺ فَأَخْرَجنا لَهُ ماءً في تَوْرٍ مِنْ صُفْرٍ فَتَوَضَّأَ . رَوَاهُ البُخارِي وَأَبُو دَاوُد وابْنُ ماجَهْ) .

٧٠ - (وَعَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كانَ يَتَوَضَّأُ في مِخْضَبٍ مِنْ صُفْرٍ رَوَاه أَحْمَدُ) .

قوله : (في تور) التور بفتح المثناة الفوقية يشبه الطشت ، وقيل : هو الطشت . والطشت بفتح الطاء وكسرها وبإسقاط التاء لغات . **قوله** : (من صفر) الصفر بصاد مهملة مضمومة نوع من النحاس . **قوله** : (في مخضب) المخضب بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الضاد المعجمة بعدها موحدة المشهور أنه الإناء الذى يغسل فيه الثياب من أي جنس كان وقد يطلق على الإناء صغر أو كبر .والحديث ساقه المصنف للاستدلال به على جواز استعمال آنية الصفر للوضوء وغيره وهو كذلك . وله فوائد محلها الوضوء .

❋ باب استحباب تخمير الأواني ❋

٧١ - (عَنْ جابِرِ بْنِ عَبدِ الله في حَدِيث لهُ ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ : « **أَوْكِ سِقاءَكَ وَاذْكُرِ اسْمَ الله ، وَخَمِّرْ إناءَكَ وَاذْكُر اسْمَ الله ، وَلَوْ أنْ تَعْرِضَ عَلَيْهِ عوداً** » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَلِمُسْلِمٍ : أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ : « **غَطُّوا الإناءَ ، وَأَوْكُوا السِّقاءَ ، فإنَّ في السَّنَةِ لَيْلَةً يَنْزِلُ فِيها وَباءٌ لا يَمُرُّ بِإناءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ غطاءٌ ، أو سِقاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ وِكاءٌ ، إلَّا نَزَلَ فيهِ مِنْ ذلِكَ الْوَبَاءِ** » .

الحديث أيضاً أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي . ولفظ أبي داود « أغلق بابك واذكر اسم الله فإن الشيطان لا يفتح باباً مغلقاً واطف مصباحك واذكر اسم الله وخمر إناءك ولو بعود تعرضه عليه واذكر اسم الله ، وأوك سقاءك واذكر اسم الله » وله في أخرى من حديث جابر « فإن الشيطان لا يفتح غلقاً ولا يحل وكاء ولا يكشف إناء وإن الفويسقة تضرم على الناس بيتهم أو بيوتهم » . وأخرجها أيضاً مسلم والترمذي وابن ماجه . وفي رواية له أيضاً عن جابر قال : « كنا مع رسول الله ﷺ فاستسقى فقال رجل من القوم :

---

(٦٩) أخرجه البخاري (جـ١/١٩٧) ، وأبو داود (جـ١/١٠٠) ، وابن ماجه (جـ١/٤٧١) .
(٧٠) أخرجه أحمد (جـ٦ص٣٢٤) ، وابن ماجه أيضاً(جـ١/٤٧٢) وصحح البوصيرى إسناده وصححه الألباني .
(٧١) أخرجه أحمد (جـ٣ص٣٥٥) ، والبخاري (جـ١٠/٥٦٠٥) ، ومسلم (جـ٣/الأشربة٩٦)

ألا نسقيك نبيذاً ؟ قال : بلى فخرج الرجل يشتد فجاء بقدح فيه نبيذ فقال رسول الله ﷺ : « ألا خمرته ولو أن تعرض عليه عودا » . وأخرجها أيضاً مسلم . **قوله** : (أوك سقاءك) الوكاء : ككساء رباط القربة وقد وكأها وأوكأها : أي ربطها . **قوله** : (وخمر إناءك) التخمير : التغطية . **قوله** : (ولو أن تعرض عليه عوداً) أي تضعه على العرض وهو الجانب من الإناء من عرض العود على الإناء والسيف على الفخذ يعرضه ويعرضه فيهما . **قوله** : (وباء) الوباء : محركة الطاعون أو كل مرض عام قاله في القاموس . والحديث يدل على مشروعية التبرك بذكر اسم الله عند إيكاء السقاء وتخمير الإناء وكذلك عند تغليق الباب وإطفاء المصباح ، كما في الروايات التي ذكرناها . وقد أشعر التعليل بقوله : فإن الشيطان إلى آخره أن في التسمية حرزاً عن الشيطان وأنها تحول بينه وبين مراده . والتعليل بقوله : « فإن في السنة ليلة » كما في رواية مسلم يشعر بأن شرعية التخمير للوقاية عن الوباء ، وكذلك الإيكاء وقد تكلف بعضهم لتعيين هذه الليلة ولا دليل له على ذلك .

✵ باب آنية الكفار ✵

٧٢ - (عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ الله قَالَ : كُنا نَغْزُوا معَ رَسُولِ الله ﷺ فنُصيبُ منْ آنِيَةِ المُشْرِكِينَ وَأَسْقِيَتِهِمْ فَنَسْتَمْتِعُ بِها وَلا يعيبُ ذٰلِكَ عليهِمْ . رَواه أَحْمَدُ وأَبو دَاودَ) .

٧٣ - (وعَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ قالَ : قُلتُ : يَا رَسُولَ الله إنّا بِأَرضِ قوْمٍ أَهْلِ كِتابٍ أفَنأكُلُ في آنِيَتِهِمْ ؟ قالَ : « **إنْ وَجَدْتُمْ غيْرَها فَلا تَأْكُلوا فِيها ، وَإنْ لَمْ تجِدُوا فاغْسِلُوها وَكُلوا فِيها** » . مُتَّفَقٌ عليْهِ . وَلأحْمَدَ وَأَبي دَاوُدَ : إنّ أَرْضَنا أَرْضُ أَهْلِ الكِتابِ وَإنّهمْ يَأْكُلونَ لَحْمَ الخِنْزِيرِ وَيشرَبُونَ الخَمْرَ فكيْفَ نَصْنَعُ بِآنِيَتِهِمْ وَقُدُورِهِمْ ؟ قالَ : « **إنْ لَمْ تجِدُوا غَيْرَها فارْحَضُوها بِالماءِ وَاطْبُخُوا فيها وَاشْرَبُوا** » . وَللتِّرمِذِي قالَ : سُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ عَنْ قُدُورِ المَجُوسِ ، قال : « **أنقُوها غَسلاً وَاطْبُخُوا فِيها** » .

حديث جابر أخرجه ابن أبي شيبة بمعناه واستدل به من قال بطهارة الكافر وهو مذهب الجماهير من السلف والخلف ، كما قاله النووي لأن تقرير المسلمين على الاستمتاع بآنية الكفار مع كونها مظنة لملابستهم ومحلاً للمنفصل من رطوبتهم مؤذن بالطهارة ، وحديث أبي ثعلبة استدل به من قال بنجاسة الكافر وهو مذهب الهادي والقاسم والناصر ومالك ،

---

(٧٢) أبو داود (جـ٣/٣٨٣٨) ، وأحمد (جـ٣ص٣٧٩) .

(٧٣) أخرجه البخاري (جـ٩/٥٤٧٨) ، ومسلم (جـ٣-الصيد /٨) . وأحمد (جـ٤/١٩٣) ، والترمذي (جـ٤/١٥٦٠) ، وأبو داود (جـ٣/٣٨٣٩) .

وقد نسبه القرطبي في شرح مسلم إلى الشافعي ، قال في الفتح : وقد أغرب ، ووجه الدلالة أنه لم يأذن بالأكل فيها إلا بعد غسلها ، ورد بأن الغسل لو كان لأجل النجاسة لم يجعله مشروطاً بعدم الوجدان لغيرها إذ الإناء المتنجس لا فرق بينه وبين مالم يتنجس بعد إزالة النجاسة فليس ذلك إلا للاستقذار ورد أيضاً بأن الغسل إنما هو لتلوثها بالخمر ولحم الخنزير كما ثبت في رواية أبي ثعلبة عند أحمد وأبي داود أنهم يأكلون لحم الخنزير ويشربون الخمر ، وبما ذكره في البحر من أنها لو حرمت رطوبتهم لاستفاض نقل توقيهم لقلة المسلمين حينئذ وأكثر مستعملاتهم لا يخلو منها ملبوساً ومطعوماً والعادة في مثل ذلك تقتضي الاستفاضة انتهى . وأيضاً قد أذن الله بأكل طعامهم وصرح بحله وهو لا يخلو من رطوباتهم في الغالب ، وقد استدل من قال بالنجاسة بقوله تعالى : ﴿ إنما المشركون نجس ﴾ وقد استوفينا البحث فى هذه المسألة وصرحنا بما هو الحق في باب طهارة الماء المتوضأ به وهو الباب الثاني من أبواب الكتاب فراجعه .

٧٤ - (وعَنِ أَنَسٍ أن يَهُودِياً دَعا النَّبِىَّ ﷺ إلى خُبْزِ شَعِيرٍ وَإهالَة سَنْخَةٍ فأجابَهُ . رَواهُ أَحْمَدُ : وَالإِهالَةُ الوَدَكُ . وَالسَّنْخَةُ الزَّنْخَةُ المتُغَيِّرُهُ ، وَقَدْ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ الوُضُوءُ مِنْ مَزادَةِ مُشْرِكَةٍ ، وَعَنْ عُمَرَ الوُضُوءُ مِنْ جِرَّةِ نَصْرَانِيَّةٍ) .

الكلام على فقه الحديثين قد سبق ، قال في النهاية فى حرف السين : السنخة : المتغيرة الريح ، ويقال بالزاي ، وقال في حرف الزاي : إن رجلاً دعا النبي ﷺ فقدم إليه إهالة زنخة فيها عرق أي متغيرة الرائحة ، ويقال سنخة بالسين انتهى . قال المصنف رحمه الله تعالى : وقد ذهب بعض أهل العلم إلى المنع من استعمال آنية الكفار حتى تغسل إذا كانوا ممن لا تباح ذبيحته وكذلك من كان من النصارى بموضع متظاهراً فيه بأكل لحم الخنزير متمكناً فيه أو يذبح بالسن والظفر ونحو ذلك ، وأنه لا بأس بآنية من سواهم جمعاً بذلك بين الأحاديث ، واستحب بعضهم غسل الكل لحديث الحسن بن علي قال : حفظت من رسول الله ﷺ : « دع ما يريبك إلى ما لا يريبك » رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه اهـ . وصححه أيضاً ابن حبان والحاكم .

---

(٧٤) أحمد (جـ٣ص١٨٠) .

﴿ أبواب أحكام التخلي ﴾

﴿ باب ما يقول المتخلي عند دخوله وخروجه ﴾

٧٥ - (عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللهُ عنه قالَ : كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إذا دَخَلَ الخَلاءَ قالَ : « **اللَّهُمَّ إِني أَعُوذُ بِكَ مِنَ الخُبُثِ وَالخَبائِثِ** » . رَوَاهُ الجَماعَةُ وَلِسَعِيدِ بْن مَنْصُورٍ في سُنَنِهِ كانَ يَقُولُ : « **بِسْمِ اللهِ اللهمّ إنّي أعوذُ بِكَ مِنَ الخُبُثِ والخبائِثِ** ») .

قوله : (إذا دخل الخلاء) قال في الفتح : أي كان يقول هذا الذكر عند إرادة الدخول لا بعده ، وقد صرّح بهذا البخاري في الأدب المفرد ، قال : حدثنا أبو النعمان حدثنا سعيد بن زيد حدثنا عبد العزيز بن صهيب قال : حدثني أنس ، قال : (كان النبي ﷺ إذا أراد أن يدخل الخلاء قال :) فذكر مثل حديث الباب ، وهذا في الأمكنة المعدة لذلك وأما في غيرها فيقول في أول الشروع عند تشمير الثياب ، وهذا مذهب الجمهور . **قوله** : (الخُبُث) بضم المعجمة والموحدة كذا في الرواية ، وقال الخطابي : إنه لا يجوز غيرُه ، وتعقب بأنه يجوز إسكان الباء الموحدة كما في نظائره مما جاء على هذا الوجه ككتب وكتب ، قاله في الفتح ، قال النووي : وقد صرح جماعة من أهل المعرفة بأن الباء هنا ساكنة منهم أبو عبيدة إلا أن يقال إن ترك التخفيف أولى لئلا يشتبه بالمصدر والخبث : جمع خبيث والخبائث : جمع خبيثة ، قال الخطابي وابن حبان وغيرهما : يريد ذكران الشياطين وإناثهم ، قال في الفتح : قال البخاري : ويقال : الخبث أي بإسكان الباء فإن كانت مخففة عن المحركة فقد تقدم توجيهه ، وإن كانت بمعنى المفرد فمعناه كما قال ابن الأعرابي : المكروه . قال : فإن كان من الكلام فهو الشتم ، وإن كان من الملل فهو الكفر ، وإن كان من الطعام فهو الحرام ، وإن كان من الشراب فهو الضار ، وعلى هذا فالمراد بالخبائث : المعاصي أو مطلق الأفعال المذمومة ليحصل التناسب ، قال : وقد روى المعمرى هذا الحديث من طريق عبد العزيز بن المختار عن عبد العزيز بن صهيب بلفظ الأمر ، قال : « إذا دخلتم الخلاء فقولوا بسم الله أعوذ بالله من الخبث والخبائث » وإسناده على شرط مسلم وفيه زيادة التسمية و لم أرها في غير هذه الرواية اهـ وهذه الرواية تشهد لما في حديث الباب من رواية سعيد بن منصور .

---

(٧٥) البخاري (جـ١/١٤٢) ، ومسلم (جـ١- الحيض/١٢٢) ، وأبو داود (جـ١/٤) ، والترمذي (جـ١/٦) ، والنسائي (جـ١ص٢٠) ، وابن ماجه (جـ١/٢٩٨) ، والمسند (جـ٣ص٩٩) .

٧٦ - (وعَنْ عائشةَ رَضيِ الله عنها قالتْ: كانَ النَّبيُّ ﷺ إذا خَرَجَ مِنَ الخَلاء قالَ: « غُفْرَانَكَ » رَواهُ الخَمْسَةُ إلّا النسائيَّ) .

الحديث صححه الحاكم وأبو حاتم ، قال في البدر المنير : ورواه الدارمي وصححه ابن خزيمة وابن حبان ، وقوله : « غفرانك » إما مفعول به منصوب بفعل مقدر : أي أسألك غفرانك أو أطلب ، أو مفعول مطلق : أي اغفر غفرانك ، قيل : إنه استغفر لتركه الذكر في تلك الحالة لما ثبت أنه كان يذكر الله على كل أحواله إلا في حال قضاء الحاجة فجعل ترك الذكر في هذه الحالة تقصيراً وذنباً يستغفر منه ، وقيل : استغفر لتقصيره في شكر نعمة الله عليه بإقداره على إخراج ذلك الخارج وهو المناسب للحديث الآتي في الحمد .

٧٧ - (وَعَنْ أنس رَضيَ الله عنهُ قالَ : كانَ النَّبيُّ ﷺ إذا خَرَجَ مِنَ الخَلاءِ قالَ : « **الحمدُ لله الَّذِى أذهَبَ عَني الأذَى وَعافانِي** » رَواهُ ابنُ ماجهْ) .

الحديث رواه ابن ماجه عن هٰرون بن إسحٰق ، حدثنا عبد الرحمن المحاربي عن إسماعيل بن مسلم عن الحسن وقتادة عن أنس ، فهٰرون بن إسحٰق وثقه النسائي وقال في التقريب : صدوق ، وعبد الرحمن المحاربي هو ابن محمد وثقه ابن معين والنسائي ، وقال في التقريب لا بأس به وكان يدلس ، قاله أحمد وإسماعيل بن مسلم إن كان العبدى فقد وثقه أبو حاتم ، وإن كان البصري فهو ضعيف ، وكلاهما يروي عن الحسن ، وقد رواه أيضاً النسائي وابن السني عن أبي ذر ورمز السيوطي بصحته ، وفي حمده ﷺ إشعار بأن هذه نعمة جليلة ومنة جزيلة ، فإن انحباس ذلك الخارج من أسباب الهلاك فخروجه من النعم التي لا تتم الصحة بدونها وحق على من أكل مايشتهيه من طيبات الأطعمة فسدّ به جوعته وحفظ به صحته وقوته ثم لما قضى منه وطره ولم يبق فيه نفع واستحال إلى تلك الصفة الخبيثة المنتنة خرج بسهولة من مخرج معدّ لذلك أن يستكثر من محامد الله جل جلاله ، اللهم أوزعنا شكر نعمتك .

✵ باب ترك استصحاب ما فيه ذكر الله ✵

٧٨ - (عَنْ أنَسٍ قالَ : كانَ النَّبي ﷺ إذا دَخَلَ الخَلاء نزَعَ خاتَمَهُ . رَواهُ الخمسةُ

---

(٧٦) أبو داود (جـ١/٣٠) ، والترمذي (جـ١/٧) ، وابن ماجه (جـ١/٣٠٠) ، والمسند (جـ٦ص١٥٥) ، وصححه الألباني .

(٧٧) ابن ماجه (جـ١/٣٠١) وصححه الألباني .

(٧٨) أبو داود (جـ١/١٩) ، والترمذي (جـ٤/١٧٤٦) ، والنسائي (جـ٨ص١٧٨) ، وابن ماجه (جـ١/٣٠٣) وضعفه الألباني .

إِلَّا أَحْمَدَ وَصَحَّحَه التِّرمِذِي. وَقَدْ صَحَّ أَنَّ نَقْشَ خاتَمِهِ كانَ : مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ) .

الحديث أخرجه أيضاً ابن حبان والحاكم ، قال النسائي : هذا حديث غير محفوظ ، وقال أبو داود : منكر ، وذكر الدارقطني الاختلاف فيه ، وأشار إلى شذوذه ، وأما الترمذي فصححه ، قال النووي : هذا مردود عليه ذكره في الخلاصة ، وقال المنذري : الصواب عندي تصحيحه فإن رواته ثقات أثبات ، وتبعه أبو الفتح القشيري في آخر الاقتراح وعلته أنه من رواته همام عن ابن جريج ، وابن جريج لم يسمع من الزهري ، وإنما رواه عن زياد بن سعد عن الزهري بلفظ آخر ، وقد رواه مع همام مرفوعاً يحيي بن الضريس البجلي ويحيى بن المتوكل ، أخرجهما الحاكم والدارقطني وقد رواه عمر بن عاصم وهو من الثقات عن همام موقوفاً على أنس ، وأخرج له البيهقي شاهداً وأشار إلى ضعفه . ورجاله ثقات ، ورواه الحاكم أيضاً ، ولفظه : « أن الرسول ﷺ لبس خاتماً نقشه محمد رسول الله فكان إذا دخل الخلاء وضعه » وله شاهد من حديث ابن عباس رواه الجوزقاني في الأحاديث الضعيفة وينظر في سنده فإن رجاله ثقات إلا محمد بن إبراهيم الرازي فإنه متروك قاله الحافظ . **قوله** : (وقد صح أن نقش خاتمه) أخرجه البيهقي والحاكم قال الحافظ : ووهم النووي والمنذري في كلاميهما على المهذب فقالا : هذا من كلام المصنف لا من الحديث : ولكنه صحيح من طريق أخرى في أن نقش الخاتم كان كذلك . والحديث يدل على تنزيه ما فيه ذكر الله تعالى عن إدخاله الحشوش ، والقرآن بالأولى حتى قال بعضهم : يحرم إدخال المصحف الخلاء لغير ضرورة ، وقد خالف في ذلك المنصور بالله فقال : لا يندب نزع الخاتم الذي فيه ذكر الله لتأديته إلى ضياعه وقد نهى عن إضاعة المال والحديث يرده .

❋ باب كف المتخلي عن الكلام ❋

٧٩ - (عَنِ ابْنِ عَمَرَ رَضيَ اللهُ عَنهُ أَنَّ رَجُلاً مَرَّ ورَسُولُ اللهِ ﷺ يَبُولُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ . رَواهُ الجماعَةُ إِلَّا البُخارِيَّ) .

الحديث زاد فيه أبو داود من طريق ابن عمر وغيره أن النبي ﷺ تيمم ثم رد على الرجل السلام ، ورواه أيضاً من طريق المهاجر بن قنفذ بلفظ « بأنه أتي النبي ﷺ وهو يبول فسلم عليه فلم يرد عليه حتى توضأ ثم اعتذر إليه فقال : إني كرهت أن أذكر الله عز وجل إلا على طهر » أو قال : « على طهارة» . وأخرج هذه الرواية النسائي وابن ماجه

---

(٧٩) أخرجه أبو داود (جـ١/١٦) ، والترمذي (جـ١/٩٠) ، (جـ٥/٢٧٢٠) ، والنسائي (جـ١ص٣٦) ، وابن ماجه (جـ١/٣٥٣) .

وهو يدل على كراهية ذكر الله حال قضاء الحاجة ، ولو كان واجباً كرد السلام ، ولا يستحق المسلم في تلك الحال جواباً قال النووي : وهذا متفق عليه ، وسيأتي بقية الكلام على الحديث في باب استحباب الطهارة لذكر الله ، وفيه أنه ينبغي لمن سلم عليه في تلك الحال أن يدع الرد حتى يتوضأ أو يتيمم ثم يرد ، وهذا إذا لم يخش فوت المسلم ، أما إذا خشي فوته فالحديث لا يدل على المنع لأن النبي ﷺ تمكن من الرد بعد أن توضأ أو تيمم على اختلاف الرواية ، فيمكن أن يكون تركه لذلك طلباً للأشرف وهو الرد حال الطهارة ، ويبقى الكلام في الحمد حال العطاس فالقياس على التسليم المذكور في حديث الباب ، وكذلك التعليل بكراهة الذكر إلا على طهر يشعران بالمنع من ذلك ، وظاهر حديث : « إذا عطس أحدكم فليحمد الله » يشعر بشرعيته في جميع الأوقات التي منها وقت قضاء الحاجة فهل يخصص عموم كراهة الذكر المستفادة من المقام بحديث العطاس أو يجعل الأمر بالعكس أو يكون بينهما عموم وخصوص من وجه فيتعارضا ؟ فيه تردد . وقد قيل : إنه يحمد بقلبه وهو المناسب لتشريف مثل هذا الذكر وتعظيمه وتنزيهه .

٨٠ - (وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قالَ : سَمِعْتُ النَّبيَّ ﷺ يَقُولُ : « **لَا يَخْرُجُ الرَّجُلانِ يَضْرِبانِ الغائِطَ كاشِفَيْن عَوْرَتَهُما يَتَحَدَّثانِ فإنَّ الله يَمْقُتُ عِلى ذٰلِكَ** » رَواهُ أَحْمَدُ وأبو داوُدَ وابْنُ ماجَهْ) .

الحديث فيه عكرمة بن عمار العجلي ، وقد احتج به مسلم في صحيحه ، وضعف بعض الحفاظ حديث عكرمة هذا عن يحيى بن أبي كثير ولكنه لا وجه للتضعيف بهذا ، فقد أخرج مسلم حديثه عن يحيي ، واستشهد بحديثه البخاري عن يحيى أيضاً ، وفي الترغيب والترهيب أن في إسناده عياض بن هلال أو هلال بن عياض وهو في عداد المجهولين . وأخرجه ابن السكن وصححه وابن القطان من حديث جابر بلفظ « إذا تغوط الرجلان فليتوار كل واحد منهما عن صاحبه ولا يتحدثا » قال الحافظ ابن حجر : وهو معلول . والحديث يدل على وجوب ستر العورة وترك الكلام فإن التعليل بمقت الله تعالى يدل على حرمة الفعل المعلل ووجوب اجتنابه لأن المقت هو البغض كما في القاموس ، وروي أنه أشد البغض ، وقيل : إن الكلام في تلك الحال مكروه فقط ، والقرينة الصارفة إلى معنى الكراهة الإجماع على أن الكلام غير محرم في هذه الحالة ، ذكره الإمام المهدي في الغيث ، فإن صلح الإجماع صلح للصرف عند القائل بحجيته ولكنه يبعد حمل النهى على الكراهة ربطه بتلك العلة . **قوله** : (يضربان الغائط) يقال : ضربت الأرض إذا أتيت الخلاء ،

---

(٨٠) أبو داود (جـ١/١٥) ، وأحمد (جـ٣/٣٦) ، وابن ماجه (جـ١/٣٤٢) .

وضربت في الأرض إذا سافرت ، روي ذلك عن ثعلب والمراد هنا يمشيان إلى الغائط . **قوله** : (كاشفين) قال النووي : كذا ضبطناه فى كتب الحديث وهو منصوب على الحال ، قال : ووقع في كثير من نسخ المهذب كاشفان ، وهو صحيح أيضاً ، خبر مبتدأ محذوف أي وهما كاشفان والأوّل أصوب . وذكر الرجلين فى الحديث خرّج مخرج الغالب وإلا فالمرأتان والمرأة والرجل أقبح من ذلك .

✹ باب الإبعاد والاستتار للتخلي في الفضاء ✹

٨١ - (عَنْ جابِرٍ قالَ : خَرَجنْا مَعَ النَّبيِّ ﷺ فى سَفَرٍ فَكانَ لا يَأْتِي البَرَازَ حَتَّى يَغِيبَ فَلا يُرى . رَواهُ ابْنُ ماجَهْ ، وَلِأبي داوُدَ : كانَ إذا أَرادَ البَرازَ انْطَلَقَ حَتَّى لا يَراهُ أَحَدٌ) .

الحديث رجاله عند ابن ماجه رجال الصحيح إلا إسماعيل بن عبد الملك الكوفي فقال : البخاري : يكتب حديثه . وقال أبو حاتم : ليس بالقوي . وقال في التقريب : صدوق كثير الوهم . وقد أخرجه أيضاً النسائي وأبو داود والترمذي ، وقال : حسن صحيح من حديث المغيرة بلفظ : « كان إذا ذهب أبعد » ، وأخرجه أبو داود من حديث جابر بلفظ : « كان إذا أراد البراز انطلق حتى لا يراه أحد » ، وفي إسناده أيضاً إسماعيل بن عبد الملك الكوفي نزيل مكة ، وقد تكلم فيه غير واحد . وقال في التقريب : صدوق كثير الوهم من السادسة . **قوله** : (يأتي البراز) البراز بفتح الباء اسم للفضاء الواسع من الأرض كنى به عن حاجة الإنسان كما كنى عنها بالغائط والخلاء ، والحديث يدل على مشروعية الإبعاد لقاضي الحاجة ، والظاهر أن العلة إخفاء المستهجن من الخارج فيقاس عليه إخفاء الإخراج لأن الكل مستهجن .

٨٢ - (وعَنْ عبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ قالَ : كانَ أَحَبَّ ما اسْتَتَرَ بِهِ رَسُول الله ﷺ لِحاجَتِهِ هَدَفٌ أَوْ حايِشُ نَخْلٍ . رَواهُ أَحمَدُ وَمُسْلِمٌ وَابنُ ماجهْ ، وَحايِشُ نَخْلٍ : أَيْ جَماعَتُهُ وَلا وَاحِدَ لهُ مِنْ لَفْظِهِ) .

قوله : (هدف) الهدف محركة : كل مرتفع من بناء أو كثيب رمل أو جبل . **قوله** : (أو حايش نخل) بالحاء المهملة فألف فياء مثناة تحتية فشين معجمة هو في كتب اللغة كما ذكره المصنف . والحديث يدل على استحباب أن يكون قاضي الحاجة مستتراً حال

---

(٨١) أخرجه ابن ماجه (جـ١/٣٣٥) ، وأبو داود (جـ١/٢) وصححه الألباني في صحيحيهما .

(٨٢) أخرجه أحمد (جـ١ص٢٠٤) ، ومسلم (جـ١- حيض/٧٩) ، وابن ماجه (جـ١/٣٤٠) .

الفعل بما يمنع من رؤية الغير له وهو على تلك الصفة ولعل قضاءه ﷺ للحاجة في حايش النخل في غير وقت الثمرة لما عند الطبراني في الأوسط من طريق ميمون بن مهران عن ابن عمر « نهى رسول الله ﷺ أن يتخلى الرجل تحت شجرة مثمرة أو على ضفة نهر جار » . ولكنه لم يروه عن ميمون إلا فرات بن السائب ، وفرات متروك قاله البخاري وغيره .

٨٣ - (وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عنهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ : « **مَنْ أَتَى الغائط فَلْيَسْتَتِرْ فإن لَمْ يَجِدْ إلَّا أن يَجْمَعَ كَثِيباً مِنْ رَمْلٍ فَلْيَسْتَدْبِرْهُ فإنَّ الشَّيْطانَ يَلعَبُ بِمَقاعِدِ بَنِي آدَمَ ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أحْسَنَ ، وَمَنْ لا فَلا حَرَجَ** » . رَواهُ أَحْمَدُ وأَبو دَاوُدَ وابْنُ ماجَهْ) .

الحديث رواه أيضاً ابن حبان والحاكم والبيهقي ومداره على أبي سعيد الحبراني الحمصي وفيه اختلاف وقيل : إنه صحابي ولا يصح ، والراوي عنه حصين الحبراني وهو مجهول وقال أبو زرعة : شيخ ، وذكره ابن حبان في الثقات وذكر الدارقطني الاختلاف فيه في العلل . والحديث فيه الأمر بالتستر معللاً بأن الشيطان يلعب بمقاعد بني آدم وذلك أن الشيطان يحضر وقت قضاء الحاجة لخلوه عن الذكر الذي يطرد به ، فإذا حضر في ذلك الوقت أمر الإنسان بكشف العورة وحسن له البول في المواضع الصلبة التي هي مظنة رشاس البول ، وذلك معنى قوله : « يلعب بمقاعد بني آدم » فأمر رسول الله ﷺ قاضي الحاجة بالتستر حال قضائها مخالفة للشيطان ودفعاً لوسوسته التي تسبب عنها النظر إلى سوأة قاضي الحاجة المفضي إلى إثمة . **قوله** : (إلا أن يجمع كثيباً من رمل) الكثيب بالثاء المثلثة : قطعة مستطيلة تشبه الربوة أي فإن لم يجد سترة فليجمع من التراب والرمل قدراً يكون ارتفاعه بحيث يستره . **قوله** : (فليستدبره) أي يجعله دبر ظهره وفيه أن الساتر حال قضاء الحاجة يكون خلف الظهر .

❋ باب نهي المتخلي عن استقبال القبلة واستدبارها ❋

٨٤ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عنهُ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ قالَ : « **إذا جلسَ أحَدُكُم لِحاجَتِهِ فَلا يَسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ وَلا يَسْتَدْبِرْها** » . رَواهُ أَحْمَدُ ومُسْلِم في رِوايةِ الخمسة إلَّا التِّرمِذِيَّ قالَ : « **إنَّما أنا لَكُم بِمَنْزِلةِ الوَالِدِ أُعلمُكُمْ فإذا أتى أحَدُكُمُ الغائِطَ فَلا يَسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ وَلا يَسْتَدْبِرْهَا وَلا يَسْتَطِبَّ بِيَمِينِهِ** » وَكانَ يَأْمُرُ بِثَلاثةِ أحْجارٍ وَيَنْهى عَنِ الرَّوْثَةِ .

---

(٨٣) أخرجه أحمد (جـ٢ص٣٧١) ، وأبو داود (جـ١/٣٥) ، وابن ماجه (جـ١/٣٣٧) .

(٨٤) أخرجه مسلم (ج١–طهارة/٦٠) ، وأبو داود (جـ١/٨) ، وأحمد (جـ٢/٢٤٧) ، وابن ماجه (جـ١/٣١٣) .

والرمةِ . وَلَيْسَ لِأَحْمَدَ فيهِ الأَمْرُ بِالأَحْجارِ) .

الحديث أخرجه أيضاً مالك . وفي الباب عن أبي أيوب في الصحيحين كما سيأتي ، وعن سلمان في مسلم . وعن عبد الله بن الحرث بن جزء في ابن ماجه وابن حبان . وعن معقل بن أبي معقل في أبي داود . وعن سهل بن حنيف في مسند الدارمي وزيادة « لا يستطب بيمينه » هي أيضاً في المتفق عليه من حديث أبي قتادة بلفظ « فلا يمس ذكره بيمينه وإذا أتى الخلاء فلا يتمسح بيمينه » قال ابن منده : مجمع على صحته وزيادة وكان يأمر بثلاثة أحجار ، أخرجها أيضاً ابن خزيمة وابن حبان والدارمي وأبو عوانة في صحيحه والشافعي من حديث أبي هريرة بلفظ « وليستنج أحدكم بثلاثة أحجار » وأخرجها أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه والدارقطني وصححها من حديث عائشة بلفظ « فليذهب معه بثلاثة أحجار يستطب بهنّ فإنها تجزي عنه » . وأخرجها مسلم من حديث سلمان ، وأبو داود من حديث خزيمة بن ثابت بلفظ : « فليستنج بثلاثة أحجار » وعند مسلم من حديث سلمان بلفظ أمرنا رسول الله ﷺ أن لا نجتزيء بأقل من ثلاثة أحجار .

والحديث يدل على المنع من استقبال القبلة واستدبارها بالبول والغائط ، وقد اختلف الناس في ذلك على أقوال . الأوّل : لا يجوز ذلك لا في الصحارى ولا في البنيان وهو قول أبي أيوب الأنصاري الصحابي ومجاهد وإبراهيم النخعي والثوري وأبي ثور وأحمد في رواية ، كذا قاله النووي في شرح مسلم ونسبه في البحر إلى الأكثر ورواه ابن حزم فى المحكي عن أبي هريرة وابن مسعود وسراقة بن مالك وعطاء والأوزاعي . وعن السلف من الصحابة والتابعين . المذهب الثاني : الجواز في الصحارى والبنيان وهو مذهب عروة بن الزبير وربيعة شيخ مالك وداود الظاهري ، كذا رواه النووي في شرح مسلم عنهم وهو مذهب الأمير الحسين . المذهب الثالث : أنه يحرم في الصحارى لا في العمران وإليه ذهب مالك والشافعي وهو مروي عن العباس بن عبد المطلب وعبد الله بن عمر والشعبي وإسحٰق بن راهويه وأحمد بن حنبل في إحدى الروايتين عنه . صرّح بذلك النووي في شرح مسلم أيضاً وزاد في البحر عبد الله بن العباس ونسبه في الفتح إلى الجمهور . المذهب الرابع : أنه لا يجوز الاستقبال لا في الصحارى ولا في العمران ويجوز الاستدبار فيهما وهو أحد الروايتين عن أبي حنيفة وأحمد . المذهب الخامس : أن النهي للتنزيه فيكون مكروهاً وإليه ذهب الإمام القاسم بن إبراهيم وأشار إليه في الأحكام وحصله القاضي زيد لمذهب الهادي عليه السلام ونسبه في البحر إلى المؤيد بالله وأبي طالب والناصر والنخعي وإحدى الروايتين عن أبي حنيفة وأحمد بن حنبل وأبي ثور وأبي أيوب الأنصاري . المذهب السادس : جواز

الاستدبار في البنيان فقط وهو قول أبي يوسف ذكره في الفتح . المذهب السابع : التحريم مطلقاً حتى في القبلة المنسوخة وهي بيت المقدس وهو محكي عن إبراهيم وابن سيرين ذكره أيضاً في الفتح وقد ذهب إلى عدم الفرق بين القبلتين الهادوية ولكنهم صرّحوا بأنه مكروه فقط . المذهب الثامن : أن التحريم مختص بأهل المدينة ومن كان على سمتها فأما من كانت قبلته في جهة المشرق أو المغرب فيجوز له الاستقبال والاستدبار مطلقاً قاله أبو عوانة صاحب المزني هكذا في الفتح .

احتج أهل المذهب الأوّل بالأحاديث الصحيحة الواردة في النهي مطلقاً كحديث الباب وحديث أبي أيوب وحديث سلمان وغيرها عن غيرهم كما تقدم قالوا : لأن المنع ليس إلا لحرمة القبلة وهذا المعنى موجود في الصحارى والبنيان ولو كان مجرّداً الحائل كافياً لجاز في الصحارى لوجود الحائل من جبل أو واد أو غيرهما من أنواع الحائل . وأجابوا عن حديث ابن عمر أنه رأى النبي ﷺ مستقبل الشام مستدبر الكعبة بأنه ليس فيه أنه كان ذلك بعد النهي ، وبأنه موافق لما كان عليه الناس قبل النهي فهو منسوخ صرّح بذلك ابن حزم . وعن حديث جابر الذي قال فيه : « نهى النبي ﷺ أن نستقبل القبلة ببول فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها » بأن فيه أبان بن صالح وليس بالمشهور قاله ابن حزم . وفيه أنه قد حسن الحديث الترمذي والبزّار وصححه البخاري وابن السكن . والأولى في الجواب عنه أن فعله ﷺ لا يعارض القول الخاص بنا كما تقرّر في الأصول ، وعن حديث عائشة قالت : ذكر لرسول الله ﷺ أنا ناساً يكرهون أن يستقبلوا القبلة بفروجهم فقال : « أو قد فعلوها حوّلوا مقعدي قبل القبلة » بأنه من طريق خالد بن أبي الصلت وهو مجهول لا ندري من هو قاله ابن حزم ، وقال الذهبي في ترجمته : إنّ حديث « حوّلوا مقعدي » منكر وفيه أنه قال النووي في شرح مسلم : إن إسناده حسن . واحتج أهل المذهب الثاني بحديث ابن عمر وجابر وعائشة ، وسيأتي ذكر من أخرجها في الباب الذي بعد هذا وقالوا : إنها ناسخة للنهي . واحتج أهل المذهب الثالث بحديث ابن عمر وعائشة لأن ذلك كان في البنيان قالوا : أو وبهذا حصل الجمع بين الأحاديث والجمع بينها ما أمكن هو الواجب قال الحافظ في الفتح : وهو أعدل الأقوال لإعماله جميع الأدلة انتهى . ويرده حديث جابر الآتي فإنه لم يقيد الاستقبال فيه بالبنيان ، وقد يجاب بأنها حكاية فعل لا عموم لها ، وسيأتي تحقيق الكلام في الباب الذي بعد هذا . وما روي عن ابن عمر أنه قال : إنما نهى عن ذلك في الفضاء كما سيأتي ، يؤيد هذا المذهب . واحتج أهل المذهب الرابع بحديث سلمان الذي في صحيح مسلم وليس فيه إلا النهي عن الاستقبال فقط وهو باطل لأن النهي عن الاستدبار في الأحاديث الصحيحة وهو زيادة يتعين الأخذ بها . واحتج

أهل المذهب الخامس بحديث عائشة وجابر وابن عمر وسيأتي ذكر ذلك ، قالوا : إنها صارفة للنهي عن معناه الحقيقي وهو التحريم إلى الكراهة وهو لا يتم في حديث ابن عمر وجابر لأنه ليس فيهما إلا مجرد الفعل وهو لا يعارض القول الخاص بنا كما تقرر في الأصول . ولا شك أن قوله : « لا تستقبلوا القبلة » خطاب للأمة . نعم إن صح حديث عائشة صلح لذلك . واحتج أهل المذهب السادس بحديث ابن عمر لأن فيه أنه رآه مستدبر القبلة مستقبل الشام ، وفيه ما سلف . واحتج أهل المذهب السابع بما رواه أبو داود قال : « نهى رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلتين ببول أو بغائط » رواه أبو داود وابن ماجه ، قال الحافظ في الفتح : وهو حديث ضعيف لأن فيه راوياً مجهول الحال وعلى تقدير صحته فالمراد بذلك أهل المدينة ومن على سمتها لأن استقبالهم بيت المقدس يستلزم استدبارهم الكعبة فالعلة استدبار الكعبة لا استقبال بيت المقدس . وقد أدعي الخطابي الإجماع على عدم تحريم استقبال بيت المقدس لمن لا يستدبر في استقباله القبلة وفيه نظر لما ذكرناه عن إبراهيم وابن سيرين انتهى . وقد نسبه في البحر إلى عطاء والزهري والمنصور بالله والمذهب . واحتج أهل المذهب الثامن بعموم قوله : « شرقوا أو غربوا » وهو استدلال فى غاية الركة والضعف . إذا عرفت هذه المذاهب وأدلتها لم يخف عليك ما هو الصواب منها وسيأتيك التصريح به والمقام من معارك النظار فتدبره . وفي الحديث أيضاً دلالة على أنه يجب الاستنجاء بثلاثة أحجار ولا يجوز الاستنجاء بدونها لنهيه ﷺ عن الاستنجاء بدون ثلاثة أحجار ، وأما بأكثر من ثلاث فلا بأس به لأنه أدخل في الإنقاء . وقد ذهب الشافعي وأحمد بن حنبل وإسحق بن راهويه وأبو ثور إلى وجوب الاستنجاء وأنه يجب أن يكون بثلاثة أحجار أو ثلاث مسحات ، وإذا استنجى للقبل والدبر وجب ست مسحات لكل واحد ثلاث مسحات ، قالوا : والأفضل أن يكون بستة أحجار فإن اقتصر على حجر واحد له ستة أحرف أجزأه ، وكذلك تجزي الخرقة الصفيقة التي إذا مسح بأحد جانبيها لا يصل البلل إلى الجانب الآخر قالوا : وتجب الزيادة على ثلاثة أحجار إن لم يحصل الإنقاء بها . وذهب مالك وداود إلى أن الواجب الإنقاء فإن حصل بحجر أجزأه وهو وجه لبعض أصحاب الشافعي . وذهبت العترة وأبو حنيفة إلى أنه ليس بواجب وإنما يجب عند الهادوية على المتيمم إذا لم يستنج بالماء لإزالة النجاسة قالوا : إذ لا دليل على الوجوب كذا في البحر ، وفيه أنه قد ثبت الأمر بالاستجمار والنهي عن تركه بل النهي عن الاستجمار بدون الثلاث فكيف . يقال : لا دليل على الوجوب ؟. وفي الحديث أيضاً النهي عن الاستطابة باليمين . قال النووي : وقد أجمع العلماء على أنه منهي عنه ، ثم الجمهور على أنه نهي تنزيه وأدب لا نهي تحريم . وذهب بعض أهل الظاهر إلى أنه حرام قال : وأشار إلى تحريمه جماعة من

أصحابنا انتهى . قلت : وهو الحق لأن النهي يقتضي التحريم ولا صارف له فلا وجه للحكم بالكراهة فقط . وفي الحديث أيضاً دلالة على كراهة الاستجمار بالروثة وقد ثبت عنه ﷺ عند البخاري أنه قال : « إنها ركس » ولم يستجمر بها ، وكذلك الرمة وهي العظم لأنها من طعام الجن وسيأتي الكلام على ذلك في باب النهي عن الاستجمار بدون الثلاثة الأحجار .

٨٥ - (وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصارِيِّ عَنِ النَّبيِّ ﷺ قالَ : « **إذا أَتَيْتُمُ الغائِطَ فَلا تَسْتَقْبِلُوا القِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوها وَلكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا** » . قالَ أَبو أَيُّوبَ : فَقَدِمْنا الشَّامَ فَوَجَدْنَا مَراحِيضَ قَدْ بُنِيَتْ نَحْوَ الكَعْبَةِ فَنَنْحَرِفُ عَنها وَنَسْتَغْفِر اللهَ تعالى . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

قوله : (إذا أتيتم الغائط) هو الموضع المطمئن من الأرض كانوا ينتابونه للحاجة فكنوا به عن نفس الحديث كراهية منهم لذكره بخاص اسمه . **قوله** : (ولكن شرّقوا أو غرّبوا) محمول على محل يكون التشريق والتغريب فيه مخالفاً لاستقبال القبلة واستدبارها كالمدينة وما في معناها من البلاد ، ولا يدخل فيه ما كانت القبلة فيه إلى المشرق أو المغرب . **قوله** : (مراحيض) بفتح الميم وبالحاء المهملة وبالضاد المعجمة : جمع مرحاض : وهو المغتسل وهو أيضاً كناية عن موضع التخلي . **قوله** : (ونستغفر الله) قيل : يراد به الاستغفار لباني الكنف على هذه الصفة الممنوعة عنده ، وإنما وجب المصير إلى هذا التأويل لأن المنحرف لا يحتاج إلى استغفار . والحديث استدل به على المنع من استقبال القبلة . واستدل بقول أبي أيوب من لم يفرق بين الصحارى والبنيان وقد تقدم الكلام على فقه الحديث في الذي قبله .

❋ باب جواز ذلك بين البنيان ❋

٨٦ - (عَنْ ابْنِ عَمَرَ رَضيَ اللهُ عنهُ قالَ : رَقِيتُ يَوْماً على بَيْتِ حَفْصَةَ فَرَأَيْتُ النَّبيَّ ﷺ على حَاجَتِهِ مُسْتَقْبَلَ الشَّام مُسْتَدْبِرَ الكَعْبَةِ . رَواهُ الجَماعَةُ) .

وقع في رواية لابن حبان مستقبل القبلة مستدبر الشام ، قال الحافظ : وهي خطأ تعد من قسم المقلوب . **قوله** : (رقيت) رقى إلى الشيء بكسر القاف رقياً ورقوّاً : صعد

---

(٨٥) أخرجه البخاري (جـ١/١٤٤) ، ومسلم (جـ١-طهارة /٥٩) ، وأبو داود (جـ١/٩) ، والترمذي (جـ١/٨) ، والنسائي (جـ١ص٢٣) ، وابن ماجه (جـ١/٣١٨) .

(٨٦) أخرجه البخاري (جـ١/١٤٨) ، ومسلم (جـ١- طهارة/٦٢) ، وأبو داود (جـ١/١٢) ، والترمذي (جـ١/١١) ، والنسائي (جـ١ص٢٣ ،٢٤) ، وابن ماجه (جـ١/٣٢٢) ، وأحمد (جـ٢ص١٢) .

وترق مثله ورقى غيره المرقاة والمرقاة : الدرجة ، ونظيره مسقاة ومسقاه ومثناة ومثناة للحبل ومبناة ومبناه للعيبة أو النطع يعني بفتح الميم وكسرها فيها ، قاله ابن سيد الناس في شرح الترمذي . **قوله** : (على بيت حفصة) وقع في رواية « على ظهر بيت لنا » وفي أخرى : « على ظهر بيتنا » وكلها في الصحيح . وفي رواية لابن خزيمة : « دخلت على حفصة بنت عمر فصعدت ظهر البيت » وطريق الجمع أن يقال : أضاف البيت إليه على سبيل المجاز لكونها أخته وأضافه إلى حفصة لانه البيت الذي أسكنها فيه رسول الله ﷺ ، أو أضافه إلى نفسه باعتبار ما آل إليه الحال لأنه ورث حفصة دون إخوته لكونه شقيقها . الحديث يدل على جواز استدبار القبلة حال قضاء الحاجة ، وقد استدل به من قال بجواز الاستقبال والاستدبار ، ورأى أنه ناسخ ، واعتقد الإباحة مطلقاً . وبه احتج من خص عدم الجواز بالصحارى كما تقدم ، ومن خص المنع بالاستقبال دون الاستدبار في الصحارى والعمران ، ومن جوّز الاستدبار في البينان وهي أربعة مذاهب من المذاهب الثمانية التي تقدمت ، ولكنه لا يخفى أن الدليل باعتبار الثلاثة المذاهب الأول من هذه الأربعة أخص من الدعوى . أما الأوّل منها فظاهر . وأما الثاني فلأن المدعي جواز الاستقبال والاستدبار في البنيان ، وليس في الحديث إلا الاستدبار . وأما الثالث فلأن المدعي جواز الاستدبار في الصحارى والعمران ، وليس فى الحديث إلا الاستدبار في العمران فقط ، ويمكن تأييد الأول من الأربعة بأن اعتبار خصوص كونه فى البنيان وصف ملغي فيطرح ، ويؤخذ منه الجواز مجرداً عن ذلك ، ولكنه يفت في عضد هذا التأييد أن الواجب أن يقتصر في مخالفة مقتضى العموم على مقدار الضرورة ، ويبقى العام على مقتضى عمومه فيما بقي من الصور إذ لا معارض له فيما عدا تلك الصورة المخصوصة التي ورد بها الدليل الخاص ، وهذا لو فرض أن حديث أبي أيوب وغيره ورد بصيغة واحدة تعم الاستقبال والاستدبار فكيف وهو قد ورد بصيغتين : صيغة دلت على منع الاستقبال ، وصيغة دلت على منع الاستدبار فغاية ما في حديث ابن عمر تخصيص الصيغة الثانية لأنه وارد في البنيان ، وهي عامة لكل استدبار ، ويمكن أيضاً تأييد المذهب الثاني من هذه الأربعة بأن الاستقبال في البنيان يقاس على الاستدبار ولكنه يخدش فيه ما قاله ابن دقيق العيد : إن هذا تقديم للقياس على مقتضى اللفظ العام وفيه ما فيه على ما عرف في أصول الفقه ، وبأن شرط القياس مساواة الفرع للأصل أو زيادة عليه في المعنى المعتبر في الحكم ، ولا تساوي ههنا ، فإن الاستقبال يزيد في القبح على الاستدبار على ما يشهد به العرف ، ولهذا اعتبر بعض العلماء هذا المعنى فمنع الاستقبال ، وأجاز الاستدبار ، وإذا كان الاستقبال أزيد في القبح من الاستدبار فلا يلزم من إلغاء المفسدة الناقصة في القبح في حكم الجواز إلغاء المفسدة الزائدة في القبح

في حكم الجواز انتهى . وفيه أن دعوى الزيادة في القبح ممنوعة ومجرد اقتصار بعض أهل العلم على منع الاستقبال ليس لكونه أشد بل لأنه لم يقم دليل على جوازه ، كما قام على جواز الاستدبار ، والتخصيص بالقياس مذهب مشهور راجح ، وهذا على تسليم أنه لا دليل على الجواز إلا مجرد القياس وليس كذلك ، فإن حديث جابر الآتي بلفظ أنه رآه قبل أن يقبض بعام مستقبل القبلة نص في محل النزاع لولا ما أسلفناه في الباب الأول من أن فعله ﷺ لا يعارض قوله الخاص بنا كما تقرر في الأصول . ويمكن تأييد المذهب الثالث من الأربعة بأن الاستدبار في الفضاء ملحق بالاستدبار في البنيان، لأن الأمكنة أوصاف طردية ملغاة، ويقدح فيها ما سلف . وأما المذهب الرابع فلا مطعن فيه إلا ما ذكرناه من أنه لا تعارض بين قوله الخاص بنا وفعله ، لا سيما رؤية ابن عمر كانت اتفاقية من دون قصد منه ولا من الرسول ﷺ فلو كان يترتب على هذا الفعل حكم لعامة الناس لبينه لهم ، فإن الأحكام العامة لا بد من بيانها فليس في المقام ما يصلح للتمسك به في الجواز إلا حديث عائشة الآتي إن صلح للاحتجاج. ومن جملة المستدلين بحديث ابن عمر القائلون بكراهة التنزيه وفيه ما مر . وبقية الكلام على الحديث تقدمت في الباب الأوّل .

٨٧ - (وَعَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عنهُ قَالَ : نَهى النَّبيُّ ﷺ أنْ نَسْتَقْبلَ القِبْلَةَ بِبَوْلٍ فَرَأَيْتُهُ قَبْلَ أنْ يُقْبَضَ بِعامٍ يَسْتَقْبِلُها . رَواهُ الخَمْسَةُ إلَّا النّسائيَّ) .

وأخرجه أيضاً البزار وابن الجارود وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطن ، وحسنه والترمذي ، ونقل عن البخاري تصحيحه . وحسنه أيضاً البزار ، وصححه أيضاً ابن السكن ، وتوقف فيه النووي لعنعنة ابن إسحٰق ، وقد صرح بالتحديث في رواية أحمد وغيره وضعفه ابن عبد البر بأبان بن صالح القرشي ، قال الحافظ : ووهم في ذلك فإنه ثقة بالاتفاق . وادعى ابن حزم أنه مجهول فغلط ، والحديث استدل به من قال بجواز الاستقبال والاستدبار في الصحارى والعمران وجعله ناسخاً ، وفيه ما سلف إلا أن الاستدلال به أظهر من الاستدلال بحديث ابن عمر . لأن فيه التصريح بتأخره عن النهي ، ولا تصريح في حديث ابن عمر ولعدم تقييده بالبنيان كما في حدث ابن عمر ، ولعدم ما يدل على أن الرؤية كانت اتفاقية بخلاف حديث ابن عمر ، وهو يرد على من قال بجواز الاستدبار فقط سواء قيده بالبينان كما ذهب إليه البعض أو لم يقيده كما ذهب إليه آخرون ، وقد سبق ذكرهم في الباب الأوّل ، ويرد أيضاً على من قيد جواز الاستقبال والاستدبار

---

(٨٧) أخرجه البخاري (جـ١/١٤٤) ، ومسلم (جـ١- طهارة/٥٩، ٦٠) ، وأبو داود (جـ١/١٣) ، والترمذي (جـ١/٩) .

بالبنيان لعدم التقييد من جابر ، وقد يجاب بأنها حكاية فعل لا عموم لها فيحتمل أن يكون لعذر وأن يكون في بنيان ، هكذا أجاب الحافظ ابن حجر ، ذكر ذلك في التلخيص ، ولا يخفى أن احتمال أن يكون ذلك الفعل لعذر يقال مثله من حديث ابن عمر فلا يتم للشافعية ومن معهم الاحتجاج به على تخصيص الجواز بالبنيان . وقد تقدم الكلام على الحديث في الذي قبله وفي الباب الأوّل .

٨٨ - (وَعَنِ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها قالتْ : ذكِرَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ أنَّ ناساً يَكْرَهُونَ أن يَسْتَقْبِلُوا القِبْلَةَ بِفُرُوجِهِمْ فقالَ : « **أو قَدْ فَعَلُوها حَوِّلُوا مَقْعَدَتِي قِبَلَ القِبْلَةِ** » . رَوَاهُ أحْمَد وَابْنُ ماجَهْ) .

الحديث قال ابن حزم في المحلى : إنه ساقط لأن راويه خالد الحذاء وهو ثقة عن خالد بن أبي الصلت وهو مجهول لا ندري من هو ، وأخطأ فيه عبد الرزاق ، فرواه عن خالد الحذاء عن كثير بن الصلت وهذا أبطل وأبطل لأن خالداً الحذاء لم يدرك كثير بن الصلت ، ثم لو صح لما كانت فيه حجة لأن نصه ﷺ يبين أنه إنما كان قبل النهي ، لأن من الباطل المحال أن يكون رسول الله ﷺ نهاهم عن استقبال القبلة بالبول والغائط ، ثم ينكر عليهم طاعته في ذلك ، هذا ما لا يظنه مسلم ولا ذو عقل ، وفي هذا الخبر إنكار ذلك عليهم ، فلو صح لكان منسوخاً بلا شك ، ثم لو صح لما كان فيه إلا إباحة الاستقبال فقط لا إباحة الاستدبار أصلاً فبطل تعلقهم به انتهى . وقال الذهبي في الميزان في ترجمة خالد بن أبي الصلت : إن هذا الحديث منكر . وقال النووي في شرح مسلم : إن إسناده حسن . والحديث استدل به من ذهب إلى النسخ ، وقد عرّفناك أنه لا دليل يدل على الجواز إلا هذا الحديث لأنه لا يصح دعوى اختصاصه بالنبي ﷺ لقوله : « أوقد فعلوها » . وأما حديث ابن عمر وجابر فقد قررنا لك أن فعله لا يعارض القول الخاص بالأمة . **قوله** : (لا تستقبلوا ولا تستدبروا) من الخطابات الخاصة بهم فيكون فعله بعد القول دليل الاختصاص به لعدم شمول ذلك الخطاب له بطريق الظهور ، ولا صيغة تكون فيها النصوصية عليه ، وهذا قد تقرر فى الأصول ولم يذهب إلى خلافه أحد من أئمته الفحول ، ولكن الشأن في صحة هذا الحديث وارتفاعه إلى درجة الاعتبار وأين هو من ذاك ؟ فالإنصاف الحكم بالمنع مطلقاً ، والجزم بالتحريم حتى ينتهض دليل يصلح للنسخ أو التخصيص أو المعارضة ، ولم نقف على شيء من ذلك إلا أنه يؤنس بمذهب من خص المنع بالفضاء ، ما سيأتي عن ابن عمر من قوله : إنما نهى عن هذا في الفضاء بالصيغة القاضية بحصر النهي

(٨٨) أخرجه أحمد (جـ٦ص٢٢٧) ، وابن ماجه (جـ١/٣٢٤) .

عليه ، وسيأتي ما فيه .

٨٩ - (وعَنْ مَرْوَانَ الأصْفَرِ قالَ : رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ أناخَ رَاحِلَتَهُ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ يَبُولُ إلَيْها فقُلْتُ : أبا عبدِ الرَّحْمٰنِ ألَيْسَ قَد نُهِيَ عَنْ ذَلِكَ فقالَ : بَلَى ، إنَّما نُهِيَ عَنْ هٰذا فى الفَضَاءِ فإذا كانَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ القِبْلَةِ شَيْءٌ يَسْتُرُكَ فَلا بأسَ . رَوَاهُ أبو دَاوُدَ) .

أخرجه وسكت عنه ، وقد صح عنه أنه لا يسكت إلا عما هو صالح للاحتجاج ، وكذلك سكت عنه المنذري ولم يتكلم عليه في تخريج السنن . وذكره الحافظ ابن حجر في التلخيص ولم يتكلم عليه بشيء، وذكره في الفتح أنه أخرجه أبو داود والحاكم بإسناد حسن ، وروي البيهقي من طريق عيسى الخياط قال : قلت للشعبي : إني لأعجب لاختلاف أبي هريرة وابن عمر قال نافع عن ابن عمر : دخلت إلى بيت حفصة فحانت مني التفاتة ، فرأيت كنيف رسول الله ﷺ مستقبل القبلة . وقال أبو هريرة : إذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ، قال الشعبي : صدقا جميعاً ، أما قول أبي هريرة فهو في الصحراء ، فإن لله عباداً ملائكة وجناً يصلون ، فلا يستقبلهم أحد ببول ولا غائط ولا يستدبرهم ، وأما كنفكم هذه فإنما هي بيوت لا قبلة فيها ، وأخرجه ابن ماجه مختصراً . وقول ابن عمر يدل على أن النهي عن الاستقبال والاستدبار إنما هو في الصحراء مع عدم الساتر ، وهو يصلح دليلاً لمن فرق بين الصحراء والبنيان ، ولكنه لا يدل على المنع في الفضاء على كل حال كما ذهب إليه البعض ، بل مع عدم الساتر ، وإنما قلنا بصلاحيته للاستدلال لأن قوله : إنما نهى عن هذا في الفضاء يدل على أنه قد علم ذلك من رسول الله ﷺ ، ويحتمل أنه قال ذلك إسناداً إلى الفعل الذي شاهده ورواه ، فكأنه لما رأى النبي ﷺ في بيت حفصة مستدبراً للقبلة فهم اختصاص النهي بالبنيان ، فلا يكون هذا الفهم حجة ، ولا يصلح هذا القول للاستدلال به ، وأقل شيء الاحتمال ، فلا ينتهض لإفادة المطلوب ، وقد سقنا في شرح أحاديث هذا الباب والذي قبله من الكلام على هذه المسألة المعضلة أبحاثاً لا تجدها في غير هذا الكتاب ، ولعلك لا تحتاج بعد إمعان النظر فيها إلى غيره .

(**فائدة**) قال المنصور بالله والغزالي والصيمري : إنه يكره استقبال القمرين والنيرات قالوا : لشرفها بالقسم بها فأشبهت الكعبة كذا في البحر ، وقد استقوى عدم الكراهة . وقد قيل في الاستدلال على الكراهة بأنه روى الحكيم الترمذي عن الحسن قال : حدثني

---

(٨٩) أخرجه أبو داود (جـ١/١١) .

سبعة رهط من أصحاب رسول الله ﷺ وهم : أبو هريرة وجابر وعبد الله بن عمرو وعمران بن حصين ومعقل بن يسار وعبد الله بن عمر وأنس بن مالك يزيد بعضهم على بعض في الحديث : « أن النبي ﷺ نهى أن يبال في المغتسل ، ونهى عن البول في الماء الراكد ، ونهى عن البول في الشارع ، ونهى أن يبول الرجل وفرجه باد إلى الشمس والقمر » فذكر حديثاً طويلاً في نحو خمسة أوراق على هذا الأسلوب . قال الحافظ : وهو حديث باطل لا أصل له بل هو من اختلاق عباد بن كثير ، وذكر أن مداره عليه . وقال النووي في شرح المهذب : هذا حديث باطل ، وقال ابن الصلاح : لا يعرف ، وهو ضعيف ، انتهى .

❋ باب ارتياد المكان الرخو وما يكره التخلي فيه ❋

٩٠ - (عَنْ أبِي مُوسى قالَ : مالَ رَسُولُ الله ﷺ إلى دَمَثٍ إلى جَنبِ حائِطٍ فَبالَ ، وَقالَ : « **إذا بَالَ أحَدُكُمْ فَلْيَرْتَدْ لِبَوْلِهِ** » . رَوَاهُ أحْمَدَ وَأبُو دَاوُدَ) .

الحديث فيه مجهول لأن أبا داود قال في سننه : حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا حماد أخبرنا أبو التياح حدثني شيخ قال : لما قدم عبد الله بن عباس البصرة فكان يحدثنا عن أبي موسى فكتب عبد الله إلى أبي موسى يسأله عن أشياء فكتب إليه أبو موسى إني كنت مع رسول الله ﷺ ذات يوم فأراد أن يبول فأتى دمثاً في أصل جدار فبال ثم قال ﷺ : « أذا أراد أحدكم أن يبول فليرتد لبوله موضعاً » . **قوله** : (إلى دمث) هو بدال مهملة فميم مفتوحتين فثاء مثلثة ذكر معناه في المصباح . وفي القاموس دمث المكان وغيره كفرح : سهل انتهى فالصفة منه دمث بميم مكسورة قبلها دال مفتوحة لأن الأكثر في الصفة المشبه من فعل بكسر العين أن يكون على فعل بكسر عينه أيضاً إلا أن يكون ما ذكره في المصباح من النادر فإنه قد جاء ندس وندس وحذر وحذر وعجل وعجل بالضم والكسر فيها وجاء أيضاً فعل بسكون العين نحو شكس بوزن فلس وحر بوزن فلك وصفر بوزن حبر والكل من فعل بكسر العين كما تقرر في الصرف ، فينظر هل تأتي منه الصفة على فعل بفتح العين كما ذكره صاحب المصباح اللهم إلا أن يكون مصدراً وصف به المكان مبالغة . وقد ضبطه ابن رسلان في شرح السنن بكسر الميم . على ما هو القياس كما ذكرناه . **قوله** : (فليرتد) أي يطلب محلاً سهلاً ليناً . والحديث يدل على أنه ينبغي لمن أراد قضاء الحاجة أن يعمد إلى مكان لين لا صلابة فيه ليأمن من رشاش البول ونحوه ، وهو وإن كان ضعيفاً فأحاديث الأمر بالتنزه عن البول تفيد ذلك .

---

(٩٠) أخرجه أحمد (جـ٤ص٣٩٦) ، وأبو داود (جـ١/٣) . وضعفه الألباني في سلسلة الضعيفة (٢٣٢٠) .

٩١ - (وَعَنْ قَتادَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنُ سَرْجِسٍ قالَ : نَهى رَسُولُ اللهِ ﷺ أنْ يُبَالَ فِي الجُحْرِ قالُوا . لِقَتَادَةَ : مَا يُكْرَهُ مِنَ الْبَوْلِ فِي الجُحْرِ ؟ قالَ : يُقَالُ : إنَّهَا مَسَاكِنُ الجنِّ . رَوَاهُ أحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو داوُدَ) .

وأخرجه الحاكم والبيهقي وقيل : إن قتادة لم يسمع من عبد الله بن سرجس ، حكاه حرب عن أحمد ، وأثبت سماعه منه علي بن المديني ، وصححه ابن خزيمة وابن السكن . **قوله** : (في الجحر) هو بضم الجيم وسكون الحاء كل شيء تحتفره السباع والهوام لأنفسها كالجحران والجمع جحرة كعنبة وأحجار كأقفال . **قوله** : (قالوا لقتادة ما يكره) هو بضم أوله مبني لما لم يسم فاعله . قاله ابن رسلان في شرح السنن ، والحديث يدل على كراهة البول في الحفر التي تسكنها الهوام والسباع ، إما لما ذكره قتادة أو لأنه يؤذي ما فيها من الحيوانات .

٩٢ - (وَعَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عنهُ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ : « **اتَّقُوا اللَّاعِنَيْنِ** » ، قالُوا : وَما اللَّاعِنانِ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قالَ : « **الذِي يَتَخَلى فِي طَرِيقِ الناسِ أوْ في ظِلِّهِمْ** » . رَوَاهُ أحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبو دَاوُدَ) .

وفي لفظ مسلم « اتقوا اللعانين » قالوا : وما اللعانان الحديث ، قال الخطابي : المراد باللاعنين الأمران الجالبان للعن الحاملان الناس عليه والداعيان إليه ، وذلك أن من فعلهما لعن وشتم يعني عادة الناس لعنه فلما صارا سبباً أسند اللعن إليهما على طريق المجاز العقلي ، قال : وقد يكون اللاعن بمعنى الملعون أي الملعون فاعلهما فهو كذلك من المجاز العقلي . وقوله : الذي يتخلى في طريق الناس على حذف مضاف وتقديره تخلي الذي يتخلى . **قوله** : (أو في ظلهم) المراد بالظل هنا على ما قاله الخطابي وغيره مستظل الناس الذي يتخذونه مقيلاً ومنزلاً ينزلونه ويقعدون فيه وليس كل ظل يحرم قضاء الحاجة فيه فقد قضى النبي ﷺ حاجته في حايش النخل كما سلف وله ظل بلا شك . والحديث يدل على تحريم التخلي في طرق الناس وظلهم لما فيه من أذية المسلمين بتنجيس من يمر به ونتنه واستقذاره .

٩٣ - (وَعَنِ أَبي سَعِيدٍ الحِمْيَرِيِّ عَنْ مُعاذِ بنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللهُ عنهُ : قالَ : قالَ : رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **اتَّقُوا المَلَاعِنَ الثَّلاثَ : البَرازَ في المَوَارِدِ وقَارِعَةِ الطَّرِيقِ وَالظِّلِّ** »

---

(٩١) أخرجه أحمد (جـ٥ص٨٢) ، وأبو داود (جـ١/٢٩) ، والنسائي (جـ١ص٣٣) .

(٩٢) أخرجه أحمد (جـ٢ص٣٧٢) ، ومسلم (جـ١- طهارة/٦٨) ، وأبو داود (جـ١/٢٥) .

(٩٣) أخرجه أبو داود (جـ١/٦٢) ، وابن ماجه (جـ١/٣٢٨) ، وحسنه الألباني في «إرواء الغليل» وغيره .

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وابْنُ ماجَهْ وَقالَ : هُوَ مُرْسَلٌ) .

الحديث أخرجه أيضاً الحاكم وصححه ، وصححه أيضاً ابن السكن ، قال الحافظ : وفيه نظر لأن أبا سعيد لم يسمع من معاذ ولا يعرف بغير هذا الإسناد ، قاله ابن القطان . وفي الباب عن ابن عباس نحوه رواه أحمد ، وفيه ضعف لأجل ابن لهيعة ، والراوي عن ابن عباس مبهم وعن سعد بن أبي وقاص في علل الدارقطني . وعن أبي هريرة رواه مسلم في صحيحه بلفظ « اتقوا اللاعنين قالوا : وما اللاعنان يا رسول الله قال : الذي يتخلى في طريق الناس أو ظلهم » . وفي رواية لابن حبان « وأفنيتهم » وفي رواية ابن الجارود « أو مجالسهم » وفي لفظ للحاكم « من سل سخيمته[1] على طريق عامرة من طرق المسلمين فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين » وإسناده ضعيف . قال الحافظ ابن حجر : وفي ابن ماجه عن جابر بإسناد حسن مرفوعاً « إياكم والتعريس على جوادّ الطريق فإنها مأوى الحيات والسباع وقضاء الحاجة عليها فإنها الملاعن » وعن ابن عمر « نهى أن يصلي على قارعة الطريق أو يضرب عليها الخلاء أو يبال فيها » . وفي إسناده ابن لهيعة . وقال الدارقطني : رفعه غير ثابت . وقال في التقرير : إن أبا سعيد الحميري شامي مجهول . وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن الشعبي مرسلاً أنه ﷺ قال : « اتقوا الملاعن وأعدوا النبل » . ورواه أبو عبيد من وجه آخر عن الشعبي عمن سمع النبي ﷺ قال ابن حجر : وإسناده ضعيف ، ورواه ابن أبي حاتم في العلل من حديث سراقة مرفوعاً ، وصحح أبوه وقفه . والنبل بضم النون وفتحها : الأحجار الصغار التي يستنجى بها . والحديث يدل على المنع من قضاء الحاجة في الموارد والظل وقارعة الطريق لما في ذلك من الأذية للمسلمين ، والبراز قد سبق ضبطه في باب الإبعاد والاستتار . والمراد بالموارد : المجاري والطرق إلى الماء واحدها مورد . والمراد بقارعة الطريق : أعلاه سمي بذلك لأن المارين عليه يقرعونه بنعالهم وأرجهلم قاله ابن رسلان . والمراد بالظل الموضع الذي يستظل به الناس ويتخذونه مقيلاً وينزلونه لا كل ظل .

٩٤ – (وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ المُغَفَّلِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ : « **لا يَبُولَنَّ أحدُكُمْ في مُسْتَحَمِّهِ ثم يتوضأ فيهِ فإنَّ عامَّةَ الوِسْوَاس منهُ** » . رَوَاهُ الخمسة لكِنْ قَوْلُهُ : « **ثمَّ يَتَوضَّأُ فيهِ** » . لِأَحْمَدَ وَأبي دَاوُدَ فقَطْ) .

---

(١) (قوله : سخيمة) قال في القاموس : السخيمة : النتن اهـ .

(٩٤) أخرجه أحمد (جـ٥ص٥٦) ، وأبو داود (جـ١/٢٧) ، والترمذي (جـ١/٢١) ، والنسائي (جـ١ص٣٤) ، وابن ماجه (جـ١/٣٠٤) ، وضعفه الألباني بهذا التمام ولكنه صحح الشطر الأول منه في رواية أخرى . انظر صحيح ابن ماجه ، والمشكاة .

قال الترمذي : حديث غريب وأخرجه الضياء في المختارة بنحوه . **قوله** : (في مستحمه) المستحم : المغتسل سمي باسم الحميم وهو الماء الحار الذي يغسل به وأطلق على كل موضع يغتسل فيه وإن لم يكن الماء حاراً ، وقد صرّح في حديث آخر بذكر المغتسل ولفظه قال : « نهى رسول الله ﷺ أن يمتشط أحدنا كل يوم أو يبول في مغتسله » أخرجه أبو داود والنسائي وراويه عن النبي ﷺ مجهول وجهالة الصحابي لا تضر . **قوله** : (عامة الوسواس) هو بكسر الواو الأولى حديث النفس والشيطان بما لا نفع فيه ، وأما بفتحها فاسم للشيطان . والحديث يدل على المنع من البول في محل الاغتسال لأنه يبقى أثره فإذا انتضح إلى المغتسل شيء من الماء بعد وقوعه على محل البول نجسه فلا يزال عند مباشرة الاغتسال متخيلاً لذلك فيفيضي به إلى الوسوسة التي علل ﷺ النهي بها . وقد قيل : إنه إذا كان للبول مسلك ينفذ فيه فلا كراهة ، وربط النهي بعلة إفضاء المنهي عنه إلى الوسوسة يصلح قرينة لصرف النهي عن التحريم إلى الكراهة .

٩٥ - (وَعَنْ جابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهىٰ أَنَّ يبالَ في الماءِ الرَّاكِدِ . رَواهُ أَحْمَدُ وَمُسلمٌ وَالنَّسائي وَابْنُ ماجَهْ) .

قد تقدم الكلام على الحديث في باب بيان زوال تطهير الماء وفي باب حكم الماء فليرجع إليهما .

✹ باب البول في الأواني للحاجة ✹

٩٦ - (عَنْ أُمَيْمَةَ بِنْتِ رُقَيْقَةَ عَنْ أُمِّها قالَتْ : كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ قَدَحٌ مِنْ عَيدَانٍ تَحْتَ سَرِيرِهِ يَبُولُ فيهِ باللّيلِ . رَوَاهُ أَبو دَاوُدَ والنَّسائيُ) .

الحديث أخرجه أيضاً ابن حبان والحاكم . ورواه أبو ذر الهروي في مستدركه وأخرج الحسن بن سفيان في مسنده والحاكم والدارقطني والطبراني وأبو نعيم من حديث أبي مالك النخعي عن الأسود بن قيس عن نبيح العنزي عن أم أيمن قالت : « قام رسول الله ﷺ من الليل إلى فخارة له في جانب البيت فبال فيها فقمت من الليل وأنا عطشانة فشربت ما فيها وأنا لا أشعر فلما أصبح النبي ﷺ قال : « يا أم أيمن : قومي فأهريقي ما في تلك الفخارة . قلت : قد والله شربته قالت : فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت نواجذه ثم قال : أما والله لا يبجعنّ بطنك أبداً » . ورواه أبو أحمد العسكري بلفظ « لن تشتكي

---

(٩٥) مسلم (جـ١- طهارة/٩٥) ، وابن ماجه (جـ١/٣٤٣) ، والنسائي (جـ١ص٣٤) ، وأحمد (جـ٢ص٢٨٨) .
(٩٦) أخرجه أبو داود (جـ١/٢٤) ، والنسائي (جـ١ص٣١) وصححه الألباني في صحيحيهما .

بطنك » وأبو مالك ضعيف ونبيح لم يلحق أم أيمن . وله طريق أخرى رواها عبد الرزاق عن ابن جريج « أخبرت أن النبي ﷺ كان يبول في قدح من عيدان ثم يوضع تحت سريره فجاء فإذا القدح ليس فيه شيء فقال لامرأة يقال لها بركة كانت تخدم أم حبيبة جاءت معها من أرض الحبشة : أين البول الذي كان في القدح ؟ قالت : شربته قال : صحة يا أم يوسف وكانت تكنى أم يوسف فما مرضت حتى كان مرضها الذى ماتت فيه » . والحديث يدل على جواز إعداد الآنية للبول فيها بالليل وهذا مما لا أعلم فيه خلافاً . **قوله** : (من عيدان) هو بفتح العين المهملة وسكون الياء المثناة التحتية طوال النخل . الواحدة عيدانية . وفي القاموس « كان للنبي ﷺ قدح من عيدانة يبول فيها بالليل » انتهى .

٩٧ — (وَعَنْ عائِشَةَ رَضيَ الله عنها قالتْ : يقُولُونَ : إنّ النَّبِيَّ ﷺ أوْصى إلى عَليّ لَقَدْ دَعا بالطّسْتِ لِيَبُولَ فِيها فَانْخنَثَتْ نَفْسُهُ وما شَعَرْتُ فإلَى مَنْ أوْصى . رَواهُ النَّسائي . انْخَنَثَتْ : أيْ انكَسَرَتْ وَانْثَنَتْ) .

الحديث أخرجه الشيخان أيضاً من حديث الأسود بن يزيد ، قال : « ذكروا عند عائشة رضي الله عنها أن أمير المؤمنين علياً رضي الله عنه كان وصياً لرسول الله ﷺ قالت : متى أوصى إليه ؟ وقد كنت مسندته إلى صدري فدعا بالطست فلقد انخنث في حجري وما شعرت أنه مات فمتى أوصى إليه ؟ » . **قوله** : (انخنث) هو كما ذكر المصنف الانثناء والانكسار ، والمراد بقوله في رواية الصحيحين انخنث : أي استرخى فانثنت أعضاؤه . والحديث ساقه المصنف للاستدلال به على جواز البول في الآنية مؤيداً به الحديث الأوّل لما كان فيه ذلك المقال ، ولكنه وقع في حال المرض ، ولم يذكر المصنف الحديث هذا في الوصايا كغيره حتى يحيل الكلام عليه إلى هنالك . والانكار لوصاية أمير المؤمنين عليّ المفهوم من استفهام أم المؤمنين لا يدل على عدم ثبوتها . وعدم وقوعها من النبي ﷺ في ذلك الوقت الخاص لا يدل على العدم المطلق وقد استوفينا الكلام على ذلك في رسالة مستقلة لما سأل عن ذلك بعض العلماء .

❋ باب ما جاء في البول قائماً ❋

٩٨ — (عَنْ عائِشَةَ رَضي الله عنها قالتْ : مَنْ حَدّثَكُمْ أنّ رَسُولَ الله ﷺ بالَ قائِماً

---

(٩٧) أخرجه النسائي (جـ١ص٣٢-٣٣) ، (جـ٦ص٢٤١) ، وصححه الألباني في صحيح النسائي ، والحديث في الصحيح عن غير عائشة .

(٩٨) أخرجه الترمذي (جـ١/١٢) ، والنسائي (جـ١ص٢٦) ، وابن ماجه (جـ١/٣٠٧) ، وأحمد (جـ٦ص١٩٢) وصححه الألباني .

فلا تصدِّقُوهُ ما كانَ يَبُولُ إلّا جالِساً . رواه الخمسةُ إلّا أبا دَاوُدَ ، وَقالَ التِّرمِذِيُّ هُوَ أَحْسَنُ شَيْءٍ في هذا الباب وَأصَحُّ) .

قال الترمذي وفي الباب عن عمر وبريدة ، وحديث عمر إنما روي من حديث عبد الكريم بن أبي المخارق عن نافع عن ابن عمر عن عمر قال : رآني النبي ﷺ وأنا أبول قائماً فقال : « يا عمر لا تبل قائماً فما بلت قائماً بعد » قال الترمذي : وإنما رفع هذا الحديث عبد الكريم ابن أبي المخارق وهو ضعيف عند أهل الحديث ضعفه أيوب السختياني وتكلم فيه ، وروى عبيد الله عن نافع عن ابن عمر « ما بلت قائماً منذ أسلمت » ، وهذا أصح من حديث عبد الكريم . وحديث بريدة في هذا غير محفوظ وهو بلفظ : « قال رسول الله ﷺ : ثلاث من الجفاء أن يبول الرجل قائماً أو يمسح جبهته قبل أن يفرغ من صلاته ، أو ينفخ في سجوده » ورواه البزار وفي إسناد حديث الباب شريك بن عبد الله وقد أخرج له مسلم في المتابعات . وقد روي عن عبد الله بن مسعود أنه قال : « من الجفاء أن يبول الرجل قائماً » . والحديث يدل على أن رسول الله ﷺ ما كان يبول حال القيام بل كان هديه في البول القعود فيكون البول حال القيام مكروها ولكن قول عائشة هذا لا ينفي إثبات من أثبت وقوع البول منه حال القيام كما سيأتي من حديث حذيفة « أن النبي ﷺ انتهى إلى سباطة قوم فبال قائماً » ، ولا شك أن الغالب من فعله هو القعود والظاهر أن بوله قائماً لبيان الجواز ، وقيل : إنما فعله لوجع كان بمأبضه ذكره ابن الأثير في النهاية . وروى الحاكم والترمذي من حديث أبي هريرة قال : « إنما بال قائماً لجرح كان في مأبضه . قال الحافظ : ولو صح هذا الحديث لكان فيه غنى لكن ضعفه الدارقطني والبيهقي . والمأبض : باطن الركبة . وقيل : فعله استشفاء كما سيأتي عن الشافعي . وقيل : لأن السباطة رخوة يتخللها البول فلا يرتد إلى البائل منه شيء . وقيل : إنما بال قائماً لكونها حالة يؤمن معها خروج الريح بصوت ففعل ذاك لكونه قريباً من الديار ، ويؤيده ما رواه عبد الرزاق عن عمر رضي الله عنه قال : البول قائماً أحصن للدبر . قال ابن القيم في الهدي : والصحيح إنما فعل ذلك تنزهاً وبعداً من إصابة البول فإنه إنما فعل هذا لما أتي سباطة قوم وهو ملقى الكناسة وتسمى المزبلة وهي تكون مرتفعة ، فلو بال فيها الرجل قاعداً لارتد عليه بوله ، وهو ﷺ استتر بها وجعلها بينه وبين الحائط ، فلم يكن بدّ من بوله قائماً ، ولا يخفى ما في هذا الكلام من التكلف . والحاصل أنه قد ثبت عنه البول قائماً وقاعداً والكل سنة ، فقد روي عن عبد الله بن عمر أنه كان يأتي تلك السباطة فيبول قائماً ، هذا إذا لم يصح في الباب إلا مجرد الأفعال ، أما إذا صح النهي عن البول حال القيام كما سيأتي من حديث جابر « أنه ﷺ نهى أن يبول الرجل قائماً وجب المصير إليه

والعمل بموجبه ، ولكنه يكون الفعل الذي صح عنه صارفاً للنهي إلى الكراهة على فرض جهل التاريخ أو تأخر الفعل ، لأن لفظ الرجل يشمله ﷺ بطريق الظهور فيكون فعله صالحاً للصرف لكونه وقع بمحضر من الناس فالظاهر أنه أراد التشريع ويعضده نهيه ﷺ لعمر ، وإن كان فيه ما سلف . وقد صرح أبو عوانة في صحيحه وابن شاهين بأن البول عن قيام منسوخ واستدلا عليه بحديث عائشة السابق وبحديثها أيضاً « ما بال قائماً منذ أن أنزل عليه القرآن » رواه أبو عوانة في صحيحه والحاكم ، قال الحافظ : والصواب أنه غير منسوخ . والجواب عن حديث عائشة أنه مستند إلى علمها فيحمل على ما وقع منه في البيوت وأما في غير البيوت فلم تطلع هي عليه . وقد حفظه حذيفة وهو من كبار الصحابة ، وقد بينا أن ذلك كان بالمدينة فتضمن الرد على ما نفته من أن ذلك لم يقع بعد نزول القرآن . وقد ثبت عن أمير المؤمنين علي وعمر وزيد بن ثابت وغيرهم أنهم بالوا قياماً ، وهو دال على الجواز من غير كراهية إذا أمن الرشاش ولم يثبت عن النبي ﷺ في النهي عنه شيء انتهى .

٩٩ - (وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عنهُ قالَ : نَهى رَسُولُ اللهِ ﷺ أنْ يَبُولَ الرَّجُلَ قائماً . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ) .

الحديث في إسناده عدي بن الفضل وهو متروك ، وقد عرفت ما قاله الحافظ من عدم ثبوت شيء في النهي عن البول من قيام عن النبي ﷺ ، وقد حكى ابن ماجه عن بعض مشايخه أنه قال : كان من شأن العرب البول من قيام ، ويدل عليه ما في حديث عبد الرحمن ابن حسنة الذي أخرجه النسائي وابن ماجه وغيرهما فإن فيه : « بال رسول الله ﷺ جالساً فقلنا : انظروا إليه يبول كما تبول المرأة » وما في حديث حذيفه بلفظ : (فقام كما يقوم أحدكم » وذلك يشعر بأن النبي ﷺ كان يخالفهم ويقعد لكونه أستر وأبعد من مماسة البول ، قال الحافظ في الفتح : وهو يعنى حديث عبد الرحمن صحيح ، صححه الدارقطني وغيره ، ويدل عليه حديث عائشة الذي رواه أبو عوانة في صحيحه والحاكم بلفظ : « ما بال رسول الله ﷺ قائماً منذ أنزل عليه القرآن » ويدل عليه أيضاً حديثها السالف . وقد روي عن أبي موسى التشديد في البول من قيام فروي عنه « أنه رأى رجلاً يبول قائماً فقال : ويحك أفلا قاعداً ؟ ثم ذكر قصة بني إسرائيل من أنه كان إذا أصاب جسد أحدهم البول قرضه » . وقد ذهبت العترة والأكثر إلى كراهة البول قائماً ، وذهب أبو هريرة والشعبي وابن سيرين إلى عدم الكراهة ، والحديث لو صح وتجرد عن الصوارف لصلح

---

(٩٩) ابن ماجه (جـ١/٣٠٩) وقال الألباني في ضعيفه : ضعيف جداً وانظر سلسلة الضعيفة (٩٣٨) .

متمسكاً للتحريم ولكنه لم يصح ، كما قاله الحافظ ، وعلى فرض الصحة فالصارف موجود فيكون البول من قيام مكروهاً ، وقد عرفت بقية الكلام في الحديث الأوّل .

١٠٠ - (وعَنْ حُذَيْفَةَ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ انْتهى إلَى سُباطَةِ قَوْمٍ فَبالَ قائِماً فَتَنَحَّيْتُ فَقَالَ : « **ادْنُهْ** » فَدَنَوْتُ حَتَّى قُمْتُ عِنْدَ عَقبَيْهِ فَتَوَضَّأَ وَمَسحَ على خُفَّيهِ . رَوَاهُ الجَماعَةُ ، وَالسُّباطَةُ : مَلقَى التُّرابِ وَالْقِمامِ) .

قوله : (سباطة قوم) السباطة بمهملة مضمومة بعدها موحدة هي المزبلة والكناسة تكون بفناء الدور مرفقاً لأهلها ، وتكون في الغالب سهلة لا يرتد فيها البول على البائل ، وإضافتها إلى القوم إضافة اختصاص لا ملك لأنها لا تخلو عن النجاسة ، وبهذا يندفع إيراد من استشكل الرواية التي ذكر فيها الجدار قائلاً : إن البول يوهي الجدار ففيه إضرار ، قال في الفتح : أو نقول : إنما بال فوق السباطة لا في أصل الجدار ، وهو صريح في رواية أبي عوانة في صحيحه . وقيل : يحتمل أن يكون علم إذنهم في ذلك بالتصريح أو غيره ، أو لكونه مما يتسامح الناس به ، أو لعلمه بإيثارهم إياه بذلك ، أو لكونه يجوز له التصرف في مال أمته دون غيره لأنه أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأموالهم ، وهذا وإن كان صحيح المعنى لكنه لم يعهد ذلك من سيرته ومكارم أخلاقه ﷺ . **قوله** : (فقال ادنه) استدل به على جواز الكلام في حال البول ، وفيه أن هذه الرواية قد بينت في رواية البخاري أن قوله : « ادنه » كان بالإشارة لا باللفظ فلا يتم الاستدال . قاله الحافظ . وقد استشكل بأن قرب حذيفة منه بحيث يسمع نداءه . ويفهم إشارته مخالف لما عرف من عادته من الإبعاد عند قضاء الحاجة عن أعين الناظرين ، وقد أجيب عن ذلك بأنه ﷺ كان مشغولاً بمصالح المسلمين ، فلعله طال عليه المجلس حتى احتاج إلى البول فلو أبعد لتضرر . وقيل : فعل ذلك لبيان الجواز . وقيل : إنه فعل ذلك في البول وهو أخف من الغائط لاحتياجه إلى زيادة تكشف ولما يقترن به من الرائحة . وقيل : إن الغرض من الإبعاد التستر ، وهو يحصل بإرخاء الذيل والدنوّ من الساتر . والحديث يدل على جواز البول من قيام ، وقد سبق الكلام على ذلك . قال المصنف رحمه الله : ولعله لم يجلس لمانع كان بها أو وجع كان به ، وقد ورى الخطابي عن أبي هريرة « أن النبي ﷺ بال قائماً من جرح كان بمأبضه » ، ويحمل قول عائشة رضي الله عنها على غير حال العذر ، والمأبض ما تحت الركبة من كل حيوان ، وقد روي عن الشافعي أنه قال : كانت العرب تستشفي لوجع الصلب

---

(١٠٠) أخرجه البخاري (جـ١/٢٢٤) مختصراً ، ومسلم (جـ١- طهارة/٧٣) ، وأبو داود (جـ١/٢٣) ، والترمذي (جـ١/١٣) ، والنسائي (جـ١ص١٩) ، وابن ماجه (جـ١/٣٠٦) ، وأحمد (جـ٥ص٤٠٢) .

بالبول قائماً فيري أنه لعله كان به إذ ذاك وجع الصلب اهـ . وقد عرفت تضعيف الدارقطني والبيهقي لحديث أبي هريرة في الحديث الأوّل من هذا الباب .

* باب وجوب الاستنجاء بالحجر أو الماء *

١٠١ – (عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنها أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ : « **إذا ذَهَبَ أحَدُكُم إلَى الْغَائِطِ فَلْيَسْتَطِبْ بِثَلاَثَةِ أحْجَارٍ فَإنَّها تُجْزِي عَنْهُ** » . رَوَاهُ أحْمَدُ وَالنَّسَائيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالدَّارَقُطْنِي وَقَالَ : إسْنَادُهُ صَحِيحٌ حَسَنٌ) .

الحديث أخرجه أيضاً ابن ماجه وأخرج نحوه أبو داود والنسائي وغيرهما من حديث أبي هريرة وهو يدل على وجوب الاستجمار بثلاثة أحجار وفيه خلاف قد أسلفناه في باب نهي المتخلي عن استقبال القبلة . قال في البحر : والاستجمار مشروع إجماعاً . **قوله** : (فإنها تجزي عنه) أي تكفيه وهو دليل لمن قال بكفاية الأحجار وعدم وجوب الاستنجاء بالماء ، وإليه ذهبت الشافعية والحنفية وبه قال ابن الزبير وسعد بن أبي وقاص وابن المسيب وعطاء ، وسيأتي الكلام على ذلك في باب الاستنجاء بالماء إن شاء الله تعالى .

١٠٢ – (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أنَّ النَّبيَّ ﷺ مَرَّ بِقَبْرَيْنِ ، فَقَالَ : « **إنَّهُمَا يُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِير ، أمَّا أحَدُهُمَا فَكانَ لا يَسْتَتِرُ مِنْ بوله وَأمَّا الآخَرَ فكان يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ** » . رَوَاهُ الجَمَاعَةُ ، وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِي وَالنَّسَائِيّ ، « **وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ** » ، ثُمَّ قالَ : « **بلَى كانَ أَحَدُهُما** » ، وَذَكَرَ الحَدِيثَ) .

قوله : (فقال : إنهما يعذبان) أعاد الضمير إلى القبرين مجازاً والمراد من فيهما . **قوله** : (لا يستتر) بمثناتين من فوق الأولى مفتوحة والثانية مكسورة وهو هكذا في أكثر الروايات قاله ابن حجر في الفتح . وفي رواية لمسلم وأبي داود « يستنزه » بنون ساكنة بعدها زاي ثم هاء وفي رواية لابن عساكر « يستبرىء » بموحدة ساكنة من الاستبراء فعلى الرواية الأولى معنى الاستتار أن لا يجعل بينه وبين بوله سترة يعنى لا يتحفظ منه فتوافق الرواية الثانية لأنها من التنزه وهو الإبعاد . وقد وقع عند أبي نعيم : « كان لا يتوقى » وهو مفسر للمراد وأجراه بعضهم على ظاهره فقال : معناه : لا يستر عورته ، وضعف لأن التعذيب لو وقع

---

(١٠١) أخرجه أحمد (جـ٦ص١٠٨) ، والنسائي (جـ١ص٤١) ، وأبو داود (جـ١/٤٠) ، والدارقطني (جـ١ص٥٤) وصححه الألباني في صحيحي أبي داود والنسائي .

(١٠٢) أخرجه البخاري (جـ١/٢١٦) ، ومسلم (جـ١– طهارة/١١١) ، وأبو داود (جـ١ /٢٠) ، والترمذي (جـ١/٧٠) ، والنسائي (جـ٤ص١٠٦) ، وابن ماجه (جـ١/٣٤٧) ، وأحمد (جـ١ص٢٢٥) .

على كشف العورة لاستقل الكشف بالسببية وأطرح اعتبار البول . وسياق الحديث يدل على أن للبول بالنسبة إلى عذاب القبر خصوصية ، فالحمل على ما يقتضيه الحديث المصرح بهذه الخصوصية أولى . وقد ثبت من حديث أبي هريرة مرفوعاً : « أكثر عذاب القبر من البول » أي بسبب ترك التحرز منه وقد صححه ابن خزيمة وسيأتي حديث : « تنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه » قال ابن دقيق العيد : وأيضاً فإن لفظة من لما أضيفت إلى البول وهي لابتداء الغاية حقيقة ، أو ما يرجع إلى معنى ابتداء الغاية مجازاً تقتضى نسبة الاستتار الذي عدمه سبب العذاب إلى البول . يعني أن ابتداء سبب عذابه من البول ، وإذا حملناه على كشف العورة زال هذا المعنى . **قوله** : (من بوله) هذه الرواية ترد مذهب من حمل البول على العموم واستدل به على نجاسة جميع أبوال الحيوانات ، وقد سبق الكلام على ذلك في باب الرخصة في بول ما يؤكل لحمه . **قوله** : (يمشي بالنميمة) قال النووي : هي نقل كلام الغير بقصد الإضرار وهي من أقبح القبائح . وتعقبه الكرماني فقال : هذا لا يصلح على قاعدة الفقهاء فإنهم يقولون : الكبيرة هي الموجبة الحد ولا حد على المشي بالنميمة ، وتعقبه الحافظ بأنه ليس قول جميعهم لكن كلام الرافعي يشعر بترجيحه حيث حكى في تعريف الكبيرة وجهين أحدهما : هذا ، والثاني : ما فيه وعيد شديد قال : وهم إلى الأوّل أميل ، والثاني : أوفق لما ذكروه عند تفصيل الكبائر انتهى . وللبحث في ذلك موضع غير هذا الموضع . **قوله** : (ثم قال : بلى) أي وإنه لكبير وقد صرح بذلك البخاري في الأدب من طريق عبيدة بن حميد عن منصور عن الأعمش ولم يخرجها مسلم . وهذه الزيادة ترد ما قاله ابن بطال من أن الحديث يدل على أن التعذيب لا يختص بالكبائر بل قد يقع على الصغائر ، وقد ورد مثلها من طريق أبي بكرة عند أحمد والطبراني . وقد اختلف في معنى هذه الزيادة بعد . **قوله** : (وما يعذبان في كبير) فقال أبو عبد الملك : يحتمل أنه ﷺ ظن أن ذلك غير كبير فأوحى إليه في الحال بأنه كبير فاستدرك ، وتعقب بأنه يستلزم أن يكون نسخاً والنسخ لا يدخل الخبر ، وأجيب بأن الخبر بالحكم يجوز نسخه وقيل : يحتمل أن الضمير في قوله وأنه يعود على العذاب لما ورد في صحيح ابن حبان من حديث أبي هريرة : « يعذبان عذاباً شديداً في ذنب هين » وقيل : الضمير يعود على أحد الذنبين وهي النميمة ، لأنها من الكبائر بخلاف كشف العورة ، وهذا مع ضعفه غير مستقيم لأن الاستتار المنفي ليس المراد به كشف العورة كما سلف . وقال الداودي : إن الكبير المنفي بمعنى أكبر والمثبت واحد الكبائر أي ليس ذلك بأكبر الكبائر كالقتل مثلاً وإن كان كبيراً في الجملة وقيل : المعني : ليس بكبير في الصورة لأن تعاطي ذلك يدل على الدناءة والحقارة وهو كبير في الذنب . وقيل ليس بكبير فى اعتقادهما أو في اعتقاد

المخاطبين ، وهو عند الله كبير . وقيل إنه ليس بكبير في مشقة الاحتراز أي كان لا يشق عليهما الاحتراز من ذلك ، وهذا الأخير جزم به البغوي وغيره ورجحه ابن دقيق العيد وجماعة . وقيل : ليس بكبير بمجرده وإنما صار كبيراً بالمواظبة عليه ويرشد إلى ذلك السياق فإنه وصف كلاً منهما بما يدل على تجدد ذلك منه واستمراره عليه للإتيان بصيغة المضارعة بعد كان . ذكر معناه في الفتح . والحديث يدل على نجاسة البول من الإنسان ووجوب اجتنابه وهو إجماع ، ويدل أيضاً على عظم أمره وأمر النميمة ، وأنهما من أعظم أسباب عذاب القبر . قال ابن دقيق العيد : وهو محمول على النميمة المحرمة ، فإن النميمة إذا اقتضى تركها مفسدة تتعلق بالغير أو فعلها نصيحة يستضر الغير بتركها لم تكن ممنوعة ، كما نقول في الغيبة إذا كانت للنصيحة أو لدفع المفسدة لم تمنع ولو أن شخصاً اطلع من آخر على قول يقتضي إيقاع ضرر بإنسان فإذا نقل إليه ذلك القول احترز عن ذلك الضرر لوجب ذكره له انتهى . والحديث أيضاً يدل على إثبات عذاب القبر وقد جاءت الأحاديث المتواترة بإثباته . وخلاف بعض المعتزلة في ذلك من الأباطيل التي لا مستند لها إلا مجرد الهوى .

(**فائدة**) لم يعرف اسم المقبورين ولا أحدهما والظاهر أن ذلك كان على عمد من الرواة لقصد الستر عليهما ، وهو عمل مستحسن ، وينبغي أن لا يبالغ في الفحص عن تسمية من وقع في حقه ما يذم به . وما حكاه القرطبي في التذكرة وضعفه أن أحدهما سعد بن معاذ فقال الحافظ : إنه قول باطل لا ينبغي ذكره إلا مقروناً ببيانه ، ومما يدل على بطلان الحكاية المذكورة أن النبي ﷺ حضر دفن سعد بن معاذ كما ثبت في الحديث الصحيح . وأما قصة المقبورين ففي حديث أبي أمامة عند أحمد أنه ﷺ قال لهم : « من دفنتم اليوم ههنا » فدل على أنه لم يحضرهما ، وقد اختلف في المقبورين فقيل : كانا كافرين وبه جزم أبو موسى المديني واستدل بما وقع في حديث جابر أنه ﷺ : « مر على قبرين من بني النجار هلكا في الجاهلية » وفي إسناده ابن لهيعة . وجزم ابن العطار في شرح العمدة بأنهما كانا مسلمين قال : لأنهما لو كانا كافرين لم يدع لهما بتخفيف العذاب ولا ترجاه لهما ، ولو كان ذلك من خصائصه لبينه كما في قصة أبي طالب . قال الحافظ : الظاهر من مجموع طرق حديث الباب أنهما كانا مسلمين ففي رواية ابن ماجه : « مر بقبرين جديدين » فانتفى كونهما في الجاهلية . وفي حديث أبي أمامة عند أحمد « أنه ﷺ مر بالبقيع فقال : من دفنتم اليوم ههنا » كما تقدم فهذا يدل على أنهما كانا مسلمين لأن البقيع مقبرة المسلمين ، قال : ويؤيده ما في رواية أبي بكرة عند أحمد والطبراني بإسناد صحيح : « يعذبان وما يعذبان في كبير ، وبلى وما يعذبان إلا في الغيبة والبول » فهذا الحصر ينفي

كونهما كانا كافرين لأن الكافر يعذب على كفره بلا خلاف . قال : وأما ما احتج به أبو موسى فهو ضعيف كما اعترف به . وقد رواه أحمد بإسناد صحيح على شرط مسلم ، وليس فيه ذكر سبب التعذيب فهو من تخليط ابن لهيعة انتهى ملتقطاً من الفتح .

١٠٣ - (وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ : « **تَنَزَّهُوا مِنَ الْبَوْلِ ، فإِنَّ عامَّةَ عَذابِ الْقَبْرِ مِنهُ** » . رَواهُ الدَّارَقُطْنِي) .

الحديث رواه الدارقطني من طريق أبي جعفر الرازي عن قتادة عنه وصحح إرساله ونقل عن أبي زرعة أنه المحفوظ . وقال أبو حاتم : رويناه من حديث ثمامة عن أنس والصحيح إرساله . ورواه الدارقطني من حديث أبي هريرة ، وفي لفظ له وللحاكم وابن ماجه وأحمد : « أكثر عذاب القبر من البول » قال الحافظ في بلوغ المرام : وهو صحيح الإسناد انتهى . وأعله أبو حاتم فقال : إن رفعه باطل . وفي الباب عن ابن عباس رواه عبد بن حميد في مسنده والحاكم والطبراني وغيرهم ، وإسناده حسن ليس فيه غير أبي يحيى القتات وفيه لين . ولفظه : « إن عامة عذاب القبر بالبول فتنزهوا منه » وعن عبادة بن الصامت في مسند البزار ولفظه : « سألنا رسول الله ﷺ عن البول فقال : إذا مسكم شيء فاغسلوه فإني أظن أن منه عذاب القبر » وإسناده حسن . وقال سعيد بن منصور : حدثنا خالد عن يونس بن عبيد عن الحسن قال : قال رسول الله ﷺ : « استنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر من البول » ورواته ثقات مع إرساله . ويؤيد الحديث ما ثبت في الصحيحين وغيرهما في الحديث الذي قبل هذا . **قوله** : (تنزهوا من البول) التنزه : البعد . **قوله** : (فإن عامة عذاب القبر منه) عامة الشيء : معظمه ، والمراد أنه أكثر أسبابه . والحديث يدل على وجوب الاستنزاه من البول مطلقاً من غير تقييد بحال الصلاة ، وإليه ذهب أبو حنيفة وهو الحق لكن غير مقيد بما ذكره من استثناء مقدار الدرهم فإنه تخصيص بغير مخصص . وقال مالك : إزالته في غير وقت الصلاة ليست بفرض واعتذر له عن الحديث بأن صاحب القبر إنما عذب لأنه كان يترك البول يسيل عليه فيصلي بغير طهور ، لأن الوضوء لا يصح مع وجوده وهو تقييد لم يدل عليه دليل ، وقد أمر الله بتطهير الثياب ولم يقيده بحالة مخصوصة .

---

(١٠٣) انظر سنن الدارقطني (جـ١ص١٢٧)

✹ باب النهي عن الاستجمار بدون الثلاثة الأحجار ✹

١٠٤ – (عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قالَ : قِيلَ لِسَلْمَانَ : عَلَّمَكُمْ نَبِيُّكُمْ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى الخُراءَةَ ، فَقالَ سَلْمَانُ : أَجَلْ نَهَانَا أنْ نَسْتَقْبِلَ القِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بول ، أو أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ أَوْ أَن يَسْتَنْجِيَ أَحَدُنَا بِأَقَلَّ مِنَ ثَلاثَةِ أَحْجَارٍ ، أَوْ أَنْ يَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَو بِعَظْمٍ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبو دَاودُ وَالتِّرمِذِيُّ) .

أما الاستقبال بالغائط والبول فقد تقدم الكلام عليه في باب نهي المتخلي عن استقبال القبلة ، وأما الاستنجاء باليمين فقد تقدم أيضاً طرف من الكلام عليه فى ذلك الباب ، قال النووي : قد أجمع العلماء على أنه منهي عنه ، ثم الجماهير على أنه نهي تنزيه وأدب لا نهي تحريم . وذهب بعض أهل الظاهر إلى أنه حرام ، قال : وأشار إلى تحريمه جماعة من أصحابنا ولا تعويل على إشارتهم قال : قال أصحابنا : ويستحب أن لا يستعين باليد اليمنى في شيء من أحوال الاستنجاء الا لعذر فإذا استنجى بماء صبه باليمنى ومسح باليسرى ، وإذا استنجى بحجر فإن كان في الدبر مسح بيساره ، وإن كان في القبل وأمكنه وضع الحجر على الأرض أو بين قدميه بحيث يتأتى مسحه أمسك الذكر بيساره ومسحه على الحجر ، وإن لم يمكنه واضطر إلى حمل الحجر حمله بيمينه وأمسك الذكر بيساره ومسح بها ، ولا يحرك اليمنى هذا هو الصواب . قال : وقال بعض أصحابنا : يأخذ الحجر بيساره ، والذكر بيمينه ويمسح ويحرك اليسرى ، وهذا ليس بصحيح لأنه يمس الذكر من غير ضرورة ، وقد نهى عنه ثم إن في النهي عن الاستنجاء باليمين تنبيهاً على إكرامها وصيانتها عن الأقذار ونحوها ، والحاصل أنه قد ورد النهي عن مس الذكر باليمين في الحديث المتفق عليه ، وورد النهي عن الاستنجاء باليمين في هذا الحديث وغيره ، فلا يجوز استعمال اليمين في أحد الأمرين وإذا دعت الضرورة إلى الانتفاع بها في أحدهما استعملها قاضي الحاجة في أخف الأمرين في نظره . وأما النهي عن الاستنجاء بأقل من ثلاثة أحجار فقد ذكرنا في باب نهي المتخلى عن استقبال القبلة الروايات الواردة في هذا المعنى ، وذكرنا هنالك طرفاً من فقه هذه الجملة فليرجع إليه . وقد قال بعض أهل الظاهر : إن الاستجمار بالحجر متعين لنصه ﷺ عليها فلا يجزيء غيره ، وذهب الجمهور إلى أن الحجر ليس متعيناً ، بل تقوم الخرقة والخشب وغير ذلك مقامه ، قال النووي : فلا يكون له مفهوم كما في قوله تعالى : ﴿ ولا تقتلوا أولادكم من إملاق ﴾ . ويدل على عدم تعين الحجر نهيه ﷺ عن العظم والبعر والرجيع ولو كان متعيناً لنهي عما سواه مطلقاً ، وعلى الجملة كل جامد طاهر مزيل للعين ليس له حرمة

(١٠٤) أخرجه مسلم (جـ١– طهارة/٥٧) ، وأبو داود (جـ١/٧) ، والترمذي (جـ١/١٦) .

يجزيء الاستجمار به ، وأما النهي عن الاستنجاء برجيع أو بعظم فقد ثبت من طرق متعددة والرجيع : الروث وفيه تنبيه على النهي عن جنس النجس فلا يجزيء الاستنجاء بنجس أو متنجس . وقد ذهبت العترة والشافعي وأصحابه إلى عدم إجزاء العظم والروث ، وقال أبو حنيفة : يكره ويجزيء إذ القصد تخفيف النجاسة وهو يحصل بهما ويدل للأول ما أخرجه الدارقطني وصححه من حديث أبي هريرة ، وفيه أنهما لا يطهران . والنهي عن العظم لكونه طعام الجن كما سيأتي ، وفيه تنبيه على جميع المطعومات ويلتحق بها المحترمات كأجزاء الحيوانات وأوراق كتب العلم وغير ذلك . **قوله** : (الخراءة) هي العذرة ، قال في القاموس : خرىء كسمع ، خرأ وخراءة ويكسر وخروءة : سلح ، والخرأة بالضم العذرة . **قوله** : (الخراءة) الخراءة الممدودة لفظاً المذكورة في الحديث بقوله : « علمكم » إلخ ، المراد بها الفعل نفسه لا الخارج فينظر في تفسيرها به .

١٠٥ – (وَعَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ : قالَ : « **إِذَا اسْتَجْمَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَجْمِرْ ثَلاثَاً** » . رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

١٠٦ – (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النبيِّ ﷺ قالَ : « **مَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ ، وَمَنْ لَا فَلا حَرَجَ** » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ) .

الحديث الأول فيه ابن لهيعة ، وقد أخرجه أيضاً الضياء وابن أبي شيبة ، ورواه النسائي في شيوخ الزهري ، وابن منده في المعرفة ، والطبراني من حديث أبي غسان محمد بن يحيي الكتاني عن أبيه ابن أخي ابن شهاب عن ابن شهاب ، أخبرني خلاد بن السائب عن أبيه أنه سمع النبي ﷺ يقول : « إذا تغوّط الرجل فليتمسح ثلاث مرات » وله طريق أخرى عن خلاد بن السائب عن أبيه في حديث البغوي عن هدبة ، وأعل ابن حزم الطريق الأولى بأن محمد بن يحيى مجهول وأخطأ بل هو معروف ، أخرج له البخاري ، وقال النسائي : ليس به بأس ، قاله الحافظ . وأما الحديث الثاني فأخرجه أيضاً ابن حبان والحاكم والبيهقي ، ومداره على أبي سعيد الحبراني الحمصي ، وفيه اختلاف ، وقيل : إنه صحابي ، قال الحافظ : ولا يصح ، والراوي عنه حصين الحبراني وهو مجهول ، وقال أبو زرعة : شيخ ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وذكر الدارقطني الاختلاف فيه في العلل . والحديث الأول يدل على شرعية الاستجمار بثلاثة أحجار ووجوبه . وقد تقدم ذكر الخلاف فيه في باب

---

(١٠٥) أخرجه أحمد (جـ٣ص٤٠٠) .

(١٠٦) أخرجه أحمد (جـ٢ص٣٧١) ، وأبو داود (جـ١/٣٥) ، وابن ماجه (جـ١/٣٣٧) ، وللحديث تتمة وفيه ضعف . انظر ضعيفة الألباني (١٠٢٨) .

نهي المتخلي عن استقبال القبلة . والحديث الثاني يدل على الإيتار وعلى استحبابه وعدم وجوبه . لقوله : « ومن لا فلا حرج » قال الحافظ فى الفتح : وهذه الزيادة حسنة الإسناد ، وقد أخذ بظاهره القاسمية وأبو حنيفة ومالك فقالوا : لا يعتبر العدد بل المعتبر الإيتار ، وخالفهم الشافعي وأصحابه وغيرهم كما تقدم . وقالوا : لا يجوز الاستجمار بدون ثلاث ، ويجوز بأكثر منها إن لم يحصل الإنقاء بها . وقد أشار المصنف رحمه الله تعالى إلى ما هو الحق وهو الذي لاح لي ، فقال : وهذا محمول على أن القطع على وتر سنة فيما إذا زاد على ثلاث جمعاً بين النصوص اهـ . والأدلة المتعاضدة قد دلت على عدم جواز الاستجمار بدون ثلاث ، وليس لمن جوز دليل يصلح للتمسك به في مقابلتها ، وسيأتي الكلام عليه ، وقد تقدم أيضاً .

❋ باب في إلحاق ماكان في معنى الأحجار بها ❋

١٠٧ – (عَنْ خُزَيْمَةَ بن ثَابِتٍ رَضِيَ الله عَنهُ أنَّ النَّبيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الاسْتِطَابَةِ فَقال : « **بِثَلاثَةِ أحْجَارٍ لَيْسَ فِيهَا رَجِيعٌ** » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبو دَاوُدَ وابْنُ ماجَهْ) .

١٠٨ – (وَعَنْ سَلْمَانَ قالَ : أَمَرَنا يعني النَّبيُّ ﷺ أنْ لَا نَكتَفِي بِدُونِ ثلاثَةِ أحجارٍ ليسَ فِيها رَجيعٌ وَلَا عَظْمٌ . رَواهُ أحمدُ وابْنُ ماجهْ) .

الحديث الأول رجال إسناده ثقات ، فإنه أخرجه أبو داود عن شيخه عبد الله بن محمد النفيلي عن أبي معاوية عن هشام بن عروة عن عمرو بن خزيمة عن عمارة بن خزيمة عن خزيمة بن ثابت . والحديث الثاني هو أيضاً في صحيح مسلم ، وقد عارضت الحنفية هذا الحديث الدال على وجوب الثلاث بحديث ابن مسعود الذي سيأتي ، وفيه « فأخذ الحجرين وألقى الروثة » . قال الطحاوي : هو دليل على أن عدد الأحجار ليس بشرط لأنه قعد للغائط فى مكان ليس فيه أحجار لقوله : ناولني ، فلما ألقى الروثة دل على أن الاستنجاء بالحجرين يجزيء إذ لو لم يكن ذلك لقال : ابغني ثالثاً ، ورده الحافظ وقال : قد روى أحمد فيه هذه الزيادة بإسناد رجاله ثقات ، قال في آخره : « فألقى الروثة . وقال : إنها ركس ائتني بحجر » قال مع أنه ليس فيما ذكر استدلال لأنه مجرد احتمال . وحديث سلمان

---

(١٠٧) أخرجه أحمد في مسنده (جـ٥ص٢١٤) ، وأبو داود (جـ١/٤١) ، وابن ماجه (جـ١/٣١٥) ، وصححه الألباني في صحيحي أبي داود وابن ماجه .

(١٠٨) أخرجه أحمد (جـ٥ص٤٣٧) ، وابن ماجه (جـ١/٣١٦) ، وهو بنحوه في مسلم وأبي داود ، وصححه الألباني في صحيحي أبي داود وابن ماجه عن سلمان ، وانظر الهامش رقم (١٠٤) .

نص في عدم الاقتصار على ما دونها ، ثم حديث سلمان قول ، وحديث ابن مسعود فعل ، وإذا تعارضا قدم القول انتهى . وأيضاً فى سائر الأحاديث الناصة على وجوب الثلاث زيادة يجب المصير إليها مع عدم منافاتها بالاتفاق و لم تقع هنا منافية فالأخذ بها متحتم ، وقد تقدم الكلام على الحديثين في مواضع من هذا الكتاب فلا نعيده . قال المصنف رحمه الله : ولولا أنه أراد الحجر وما كان نحوه في الإنقاء لم يكن لاستثناء العظم والروث معنى ، ولا حسن تعليل النهي عنهما بكونهما من طعام الجن ، وقد صح عنه التعليل بذلك اهـ . وهذا الكلام هو وجه ترجمة الباب بتلك الترجمة وهو حسن .

❋ باب النهي عن الاستجمار بالروث والرمة ❋

١٠٩ – (عَنْ جابرِ بْنِ عبدِ الله رَضِيَ الله عنهُ قال : نَهى النَّبيُّ ﷺ أنْ يُتمَسَّحَ بِعَظْمٍ أوْ بَعْرَةٍ . رَواهُ أحمدُ ومُسلِمٌ وأبو داوُدَ) .

١١٠ – (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهى أنْ يُستَنْجَى بِرَوْث أوْ بِعَظْم وَقالَ : « **إنَّهُمَا لَا يُطَهِّرَانِ** » . رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُ وَقَالَ : إسْنَادُه صحيحٌ) .

النهي عن العظم قد تقدم في أحاديث متعددة في المتن والشرح . والنهي عن البعرة ثابت في رواية جابر وغيره . وقد أخرج الحديث الثاني ابن خزيمة بهذا اللفظ ورواه البخاري بلفظ : « ولا تأتني بعظم ولا روث » ، وزاد في باب المبعث « إنهما من طعام الجن » وهو عند مسلم من حديث ابن مسعود . وعند أبي داود والدارقطني والنسائي والحاكم من حديثه . وأخرجه البيهقي مطوّلاً ، وهو عند الطبراني من حديث الزبير ، بسند ضعيف . وعند أحمد بإسناد واه من حديث سهل بن حنيف . وعند أبي داود والنسائي من حديث رويفع . وعند الدارقطني عن رجل من الصحابة ، وفي الحديثين دليل على وجوب اجتناب العظم والروث وعدم الاجتزاء بهما . **قوله** : (إنهما لا يطهران) يرد قول أبي حنيفة الذي أسلفناه من أنه يجزيء بهما . قيل : والعلة في النهي عن العظم اللزوجة المصاحبة له التي لا يكاد يتماسك معها . وقيل : عدم خلوه في الغالب عن الدسومة . وقيل : لكونه طعام الجن ، وهذا هو المتعين لورود النص به فيلحق به سائر المطعومات . وأما الروث فعلة النهي عنه النجاسة ، والنجاسة لا تزال بمثلها .

---

(١٠٩) أخرجه أحمد (جـ٣ص٣٤٣) ، ومسلم (جـ١– طهارة/٥٨) ، وأبو داود (جـ١/٣٨) .

(١١٠) سنن الدارقطني (جـ١ص٩٧) .

❋ باب النهي أن يستنجي بمطعوم أو بما له حرمة ❋

١١١ – (عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنّ النَّبيَّ ﷺ قالَ : « **أتاني دَاعِي الْجِنِّ فَذَهَبْتُ مَعَهُ فَقَرَأتُ عَلَيْهِمُ الْقُرْآن** » قال : فانْطَلَقَ بِنَا فَأرَانَا آثارَهُمْ وَآثَارَ نِيرانِهِمْ ، وَسَألُوه الزَّادَ ، فَقَالَ : « **لَكُمْ كُلُّ عَظْمٍ ذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ يَقَعُ فِي أيديكُمْ أوْفَرَ مَا يَكُونُ لَحْماً وَكُلُّ بَعْرَةٍ عَلَفٌ لِدَوَابكُمْ** » ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **فَلا تَسْتَنْجُوا بِهما فَإنَّهُما طَعَامُ إخوَانِكُمْ** » . رَوَاهُ أحْمَدُ وَمُسِلمٌ) .

الحديث رواه أيضاً أبو داود والدارقطني والنسائي والحاكم . وفي الباب عن الزبير بن العوام رواه الطبراني بسند ضعيف . وعن سلمان رواه مسلم . وعن جابر عند مسلم وغيره كما سلف . وقد ورد في الباب أحاديث متعددة مصرحة بالنهي عن العظم والروث قد ذكرنا بعض طرقها في الحديث الذي قبل هذا . ورواه أيضاً أبو عبد الله الحاكم في دلائل النبوة قال : « إن رسول الله ﷺ قال لابن مسعود ليلة الجن : أولئك جن نصيبين جاءوني فسألوني الزاد ، فمتعتهم بالعظم والروث قال : وما يغني عنهم ذلك يا رسول الله ؟ قال : إنهم لا يجدون عظماً إلا وجدوا عليه لَحْمَهُ الذي كان عليه يوم أخذ ، ولا يجدون روثاً إلا وجدوا فيه حبه الذي كان يوم أكل فلا يستنج أحد لا بعظم ولا بروث » وفي رواية أبي داود عن عبد الله بن مسعود قال : « قدم وفد الجن على النبي ﷺ فقالوا : يا محمد إنْه أمتك أن لا يستنجوا بعظم أو روثة أو حممة فإن الله تعالى جعل لنا فيها رزقاً قال : فنهى النبي ﷺ عن ذلك » وفي إسناده إسماعيل بن عياش . والحديث قد تقدم الكلام على فقهه في مواضع . قال المصنف رحمه الله : وفيه تنبيه على النهي عن إطعام الدواب النجاسة اهـ . لأن تعليل النهي عن الاستجمار بالبعرة بكونها طعام دواب الجن يشعر بذلك .

١١٢ – (وعَنْ أبِي هُرَيْرَةَ أنَّهُ كانَ يَحْمِلُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إداوَةً لِوَضُوئِه وحاجَتِه فبينَما هُوَ يَتْبَعُهُ بِها ، قالَ : « **مَنْ هذا ؟** » قال : أنا أبو هُرَيْرَةَ ، قال : « **ابْغِني أحجاراً أسْتَنْفِضْ بها وَلا تأتِني بِعَظْمٍ وَلا بِرَوْثَةٍ** » فأتيته بأحْجارٍ أحْمِلُها في طَرَفِ ثَوْبِي حَتَّى وضَعْتُ إلى جَنْبِهِ ثُمَّ انْصَرَفْتُ حَتَّى إذا فَرَغَ مَشَيْتُ ، فقلتُ : ما بَالُ العَظْمِ وَالرَّوْثَةِ ؟ قالَ : « **هُما مِنْ طَعامِ الجِنِّ وَإنَّهُ أتاني وَفْدُ جِنِّ نَصِيبِين وَنِعْمَ الجِنُّ فَسألوني الزَّادَ فَدَعَوْتُ الله**

---

(١١١) أخرجه مسلم (جـ١– صلاة/١٥٠) ، وأحمد (جـ١ص٤٣٦) ،٤٥٧) .

(١١٢) أخرجه البخاري (جـ١/١٥٥) .

لَهُمْ أن لا يَمُرُّوا بعَظْمٍ وَلا بِرَوْثَةٍ إِلّا وَجَدُوا عَلَيْها طَعاماً » . رَواهُ البُخاريُّ) .

الحديث هكذا ساقه البخاري في باب ذكر الجن وهو أتم مما ساقه في الطهارة ، وأخرجه البيهقي من الوجه الذي أخرجه منه مطولاً . **قوله** : (ابغني أحجاراً) بالوصل من الثلاثي أي اطلب لي ، يقال : بغيتك الشيء أي طلبته لك . وفي رواية بالقطع يقال : أبغيتك الشيء أي أعنتك على طلبه ، والوصل أنسب بالسياق كذا في الفتح . **قوله** : (أستنفض) بفاء مكسورة وضاد معجمة مجزوم لأنه جواب الأمر ويجوز الرفع على الاستئناف . ومعنى الاستنفاض : النفض وهو أن يهز الشيء ليطير غباره ، وفي القاموس استنفضه : استخرجه ، وبالحجر استنجى . قال الحافظ : ومن رواه بالقاف فقد صحف . **قوله** : (ولا تأتني) قال الحافظ : كأنه ﷺ خشى أن أبا هريرة فهم من قوله : أستنجى أن كل ما يزيل الأثر وينقي كاف ، ولا اختصاص لذلك بالأحجار فنبه باقتصاره في النهى على العظم والروث على أن ما سواهما يجزىء ولو كان ذلك مختصاً بالأحجار كما يقوله بعض الحنابلة والظاهرية لم يكن لتخصيص هذين للنهي معنى وإنما خص الأحجار بالذكر لكثرة وجودها . **قوله** : (هما من طعام الجن) قال الحافظ : الظاهر من هذا التعليل اختصاص المنع بهما . والحديث قد تقدم الكلام على فقهه .

❋ باب ما لا يستنجى به لنجاسته ❋

١١٣ - (عَن ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عنهُ قال : أتَى النَّبِيُّ ﷺ الغائِط فأمَرَني أنْ آتِيَهُ بثَلاثَةِ أحجار فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنِ وَالتَمَسْتُ الثالث فَلَمْ أجِدْ فأَخَذْتُ رَوْثَةً فأَتَيْتُهُ بِها فأخذ الحَجَرَيْن وَأَلْقى الرَّوْثَةَ ، وقالَ : « **هَذِهِ رِكْسٌ** » . رَواهُ أحمدُ وَالبُخارِي والتِّرمذِي والنَّسائِي وَزاد فيهِ أحمدُ في رِواية لهُ « **ائْتِنِي بِحَجَرٍ** ») .

قوله : (فلم أجد) في رواية للبخاري (فلم أجده) والضمير للحجر . **قوله** : (فأخذت روثة) زاد ابن خزيمة في رواية له في هذا الحديث أنها كانت روثة حمار ، ونقل التيمي أن الروث مختص بما يكون من الخيل والبغال والحمير . **قوله** : (وألقى الروثة) استدل به الطحاوي على عدم وجوب الثلاث ، وقد سبق الرد عليه برواية أحمد المذكورة ههنا في باب إلحاق ما كان في معنى الأحجار . **قوله** : (هذه ركس) الركس بكسر الراء وإسكان الكاف قيل : هي لغة في رجس . ويدل عليه رواية ابن ماجه وابن خزيمة

---

(١١٣) أخرجه البخاري (جـ١/١٥٦) ، والترمذي (جـ١/١٧) ، والنسائي (جـ١ص٣٩-٤٠) ، وأحمد (جـ١ص٢٢٧) .

في هذا الحديث فإنها عندهما بالجيم . وقال ابن بطال لم أر هذا الحرف في اللغة يعني ركس ، وتعقبه أبو عبد الملك بأن معناه الرد من حالة الطهارة إلى حالة النجاسة . قال الله تعالى : ﴿ أُركسوا فيها ﴾ أي ردوا . قال الحافظ : ولو ثبت ما قال لكان بفتح الراء يقال : ركسه ركساً إذا رده . وفي رواية الترمذي : « هذا ركس » يعني نجساً . وأغرب النسائي فقال : الركس : طعام الجن ، قال الحافظ : وهذا إن ثبت في اللغة فهو مزيح للإشكال . وفي القاموس : الركس : رد الشيء مقلوباً وقلب أوّله على آخره وشد الركاس وهو حبل يشد في خطم الجمل إلى رسغ يديه فيضيق عليه فيبقي رأسه معلقاً ، وبالكسر : النجس انتهى ، وقد ذكر الشاذكوني أن في الحديث تدليساً وقال : إنه لم يسمع في التدليس بأخفى منه ، وقد رده في الفتح فليرجع إليه . والحديث يدل على المنع من الاستجمار بالروثة وقد تقدم الكلام عليه .

❋ باب الاستنجاء بالماء ❋

١١٤ – (عَنْ أَنس بْنِ مالكٍ رَضي الله عنهُ قالَ : كانَ رَسُولُ الله ﷺ يَدْخُلُ الخَلاءَ فأَحْمِلُ أنا وغُلامٌ نَحْوِي إداوَةً مِنْ ماءٍ وعَنزَةً فَيَسْتَنْجِي بِالمَاءِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

قوله : (إداوة) هي بكسر الهمزة : إناء صغير من جلد . **قوله** : (وعنزة) هي بفتح النون عصا أقصر من الرمح لها سنان ، وقيل : هي الحربة القصيرة . **قوله** : (فيستنجي) قال الأصيلي متعقباً على البخاري استدلاله بهذه الزيادة على الاستنجاء أنها من قول أبي الوليد أحد الرواة عن شعبة لا من قول أنس ، قال : وقد رواه سليمان بن حرب عن شعبة فلم يذكرها ، وقد رده الحافظ بأنها قد ثبتت للإسماعيلي من طريق عمرو بن مرزوق عن شعبة بلفظ : « فانطلقت أنا وغلام من الأنصار معنا إداوة فيها ماء يستنجي منها النبي ﷺ » ، وللبخاري من طريق روح بن القاسم عن عطاء بن أبي ميمونة بلفظ : « إذا تبرز أتيته بماء فتغسل به » . ولمسلم من طريق خالد الحذاء عن عطاء عن أنس بلفظ : « فخرج علينا رسول الله ﷺ وقد استنجى بالماء » قال : وقد بان بهذه الروايات الرد على الأصيلي ، وكذا فيه الرد على من زعم أن قوله : يستنجى بالماء مدرج من قول عطاء الراوى عن أنس ، كما حكاه ابن التين عن أبي عبد الملك ، فإن رواية خالد الحذاء السابقة تدل على أنه قول أنس . والحديث يدل على ثبوت الاستنجاء بالماء ، وقد أنكره مالك وأنكر أن يكون النبي ﷺ استنجى بالماء . وقد روى ابن أبي شيبة بأسانيد صحيحة عن حذيفة بن

---

(١١٤) أخرجه البخاري (جـ١/١٥٢) ، ومسلم (جـ١– طهارة/٧٠) ، وأحمد (جـ٣ص١٧١) .

اليمان أنه سئل عن الاستنجاء بالماء فقال : إذاً لا يزال في يدي نتن . وعن نافع أن ابن عمر كان لا يستنجى بالماء . وعن ابن الزبير قال : ما كنا نفعله . وذكر ابن دقيق العيد أن سعيد بن المسيب سئل عن الاستنجاء بالماء فقال : إنما ذلك وضوء النساء . قال : وعن غيره من السلف ما يشعر بذلك . والسنة دلت على الاستنجاء بالماء فى هذا الحديث وغيره ، فهي أولى بالاتباع ، قال : ولعل سعيداً رحمه الله فهم من أحد غلوًّا في هذا الباب بحيث يمنع الاستنجاء بالأحجار ، فقصد في مقابلته أن يذكر هذا اللفظ لإزالة ذلك الغلو ، وبالغ بإيراده إياه على هذه الصيغة . وقد ذهب بعض من أصحاب مالك إلى أن الاستجمار بالحجارة إنما هو عند عدم الماء ، وإذا ذهب إليه بعض الفقهاء فلا يبعد أن يقع لغيرهم ممن في زمان سعيد رحمه الله انتهى . وقد اختلف العلماء في الاكتفاء بالأحجار وعدم تعين الماء ، فذهبت الشافعية والحنفية إلى عدم وجوب الماء وأن الأحجار تكفي إلا إذا تعدت النجاسة الشرج أي حلقة الدبر ، وقال بقولهم سعد بن أبي وقاص وابن الزبير وابن المسيب وعطاء ، واستدلوا بحديث « إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليستطب بثلاثة أحجار فإنها تجزىء عنه » كما تقدم ، وبنحوه من أحاديث الاستطابة . وذهبت العترة والحسن البصري وابن أبي ليلى والحسن بن صالح وأبو علي الجبائي إلى عدم الاجتزاء بالحجارة للصلاة ، ووجوب الماء وتعينه ، واحتجوا لذلك بقوله تعالى : ﴿ فلم تجدوا ماء فتيمموا ﴾ وأجيب بأن الآية في الوضوء ، ولا شك أن الماء متعين له ولا يجزىء التيمم إلا عند عدمه ، وأما محل النزاع فلا دلالة في الآية عليه . قالوا : حديث الباب ونحوه مصرح بأن النبي ﷺ استنجى بالماء . قلنا : النزاع في تعينه وعدم الاجتزاء بغيره ، ومجرد فعل النبي ﷺ له لا يدل على المطلوب وإلا لزمكم القول بتعين الأحجار ، لأن النبي ﷺ فعله وهو عكس مطلوبكم . قالوا : أخرج أحمد والترمذي وصححه ، والنسائي من حديث عائشة أنها قالت للنساء : « مرن أزواجكن أن يستطيبوا بالماء فإني أستحييهم ، وإن رسول الله ﷺ فعله » ، قلنا : صرحت بالمستند وهو مجرد فعل النبي له ، ولم ينقل عنه الأمر به ولا حصر الاستطابة عليه . قالوا : حديث قباء وفيه الثناء عليهم لأنهم كانوا يستنجون بالماء كما سيأتي . قلنا هو حجة عليكم لا لكم ، لأن تخصيص أهل قباء بالثناء يدل على أن غيرهم بخلافهم ولو كان واجباً لشاركهم غيرهم . سلمنا فمجرد الثناء لا يدل على الوجوب المدعي وغاية ما فيه الأولوية لأصالة الماء في التطهير ، وزيادة تأثيره في إذهاب أثر النجاسة ، على أن حديث قباء فيه كلام سيأتي في هذا الباب . قال المهدي في البحر راداً على حجة أهل القول الأوّل ما لفظه : قلنا : مسلم فأين سقوط الماء انتهى . ونقول له : ومتى ثبت وجوب الماء حتى نطلب دليل سقوطه ، ثم إن السنة باعترافك قد وردت بالاستطابة بالأحجار ،

وأنها مجزية فأين دليل عدم إجزائها . وعن معاذة عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت : « مرن أزواجكنّ أن يغسلوا عنهم أثر الغائط والبول فإنا نستحى منهم ، وإن رسول الله ﷺ كان يفعله » رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه . الحديث يرد على من أنكر الاستنجاء بالماء منه ﷺ ، والكلام عليه قد تقدم في الذي قبله .

١١٥ - (وعَنْ أبي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ قالَ : « **نَزَلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ فى أهْلِ قُباءٍ : ﴿ فيهِ رِجالٌ يُحِبُّونَ أنْ يَتَطَهَّرُوا واللهُ يُحِبُّ المُطَّهِّرِينَ ﴾** . قالَ : « **كانُوا يَسْتَنجُونَ بِالمَاءِ فَنَزَلتْ فيهِمْ هذِهِ الآيَةُ** » . رَواهُ أبو دَاوُدَ والتِّرمِذِي وابْنُ ماجَهْ) .

الحديث قال الترمذي : غريب ، وأخرجه البزار في مسنده من حديث ابن عباس بلفظ : (نزلت هذه الآية فى أهل قباء ﴿ فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين ﴾ فسألهم رسول الله ﷺ فقالوا : إنا نتبع الحجارة الماء) قال البزار : لا نعلم أحداً رواه عن الزهري إلا محمد بن عبد العزيز ، ولا عنه إلا ابنه . قال الحافظ : ومحمد بن عبد العزيز ضعفه أبو حاتم فقال : ليس له ولا لأخويه عمران وعبد الله حديث مستقيم ، وعبد الله بن شبيب الذي رواه البزار من طريقه ضعيف أيضاً . وقد روى الحاكم هذا الحديث ، وليس فيه إلا ذكر الاستنجاء بالماء فحسب ، وهكذا صرح النووي وابن الرفعة بأنه ليس في الحديث أنهم كانوا يجمعون بين الأحجار والماء ولا يوجد هذا في كتب الحديث ، وكذا قال المحب الطبري . ورواية البزار واردة عليهم وإن كانت ضعيفة . وحديث الباب قال الحافظ : هو بسند ضعيف . وروى أحمد وابن خزيمة والطبراني والحاكم عن عويم بن ساعدة نحوه ، وأخرجه الحاكم من طريق مجاهد قال : « لما نزلت الآية بعث النبي ﷺ إلى عويم بن ساعدة فقال : ما هذا الطهور الذى أثنى الله عليكم به ؟ قال : ما خرج منا رجل ولا امرأة من الغائط إلا غسل دبره » فقال ﷺ : « هو هذا » ورواه ابن ماجه والحاكم من حديث أبي سفيان طلحة بن نافع قال : أخبرني أبو أيوب وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك وإسناده ضعيف . ورواه أحمد وابن أبي شيبة وابن قانع من حديث محمد بن عبد الله بن سلام . وحكى أبو نعيم في معرفة الصحابة الخلاف فيه على شهر بن حوشب . ورواه الطبراني من حديث أبى أمامة ، وذكره الشافعي في الأم بغير إسناد . والحديث يدل على ثبوت الاستنجاء بالماء ، والثناء على فاعله لما فيه من كمال التطهير ، وقد تقدم الكلام عليه في أوّل الباب .

---

(١١٥) أخرجه أبو داود (جـ١/٤٤) ، والترمذي (جـ٥/٣١٠٠) وقال : حديث غريب ، وأخرجه ابن ماجه (جـ١/٣٥٥) وفي إسناده : عتبة بن أبي حكيم ضعيف ، وطلحة لم يدرك أبا أيوب كما في زاوئد البوصيري . وصححه الألباني لغيره .

❋ باب وجوب تقدمة الاستنجاء على الوضوء ❋

١١٦ – (عَنْ سُلَيْمانَ بْنِ يَسارٍ قالَ : أَرْسَلَ عَلِيُّ بْنِ أَبي طالِبٍ رَضِيَ الله عنهُ المِقْدَادَ إلى رَسُولِ الله ﷺ يَسأَلُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَجِدُ المَذْيَ ، فَقالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **يَغْسِلُ ذَكَرَه ثُمَّ لِيَتَوَضَّأ** » . رَواهُ النَّسائِيُّ) .

الحديث قال ابن حجر : منقطع . وقد ساقه المصنف للاستدلال به على وجوب تقديم الاستنجاء على الوضوء ، ترجم الباب بذلك لأن لفظة ثم تشعر بالترتيب ويشكل عليه ما وقع في البخاري من تقديم الأمر بالوضوء على الغسل . قال الحافظ : ووقع في العمدة نسبة ذلك إلى البخاري بالعكس قال ابن دقيق العيد : قد يؤخذ من قوله ﷺ في بعض الروايات « توضأ وانضح فرجك » جواز تأخير الاستنجاء عن الوضوء ، وقد صرح به بعضهم قال : وهذا يتوقف على القول بأن الواو للترتيب وهو مذهب ضعيف انتهى . وأنت خبير بأن صحة استدلال ذلك البعض لا تتوقف على ما ذكره ابن دقيق العيد من كون الواو للترتيب بل يصح على المذهب المشهور وهو أن الواو لمطلق الجمع من غير ترتيب ولا معية ، لأن الواو على هذا تدل على جواز تقدّم ما قبلها على ما بعدها وعكسه ، وإيقاع الأمرين معاً فيما يمكن فيه ذلك ، وليس مطلوب ذلك المستدل إلا جواز التقديم ، والعطف بالواو الجامعة تدل عليه من دون توقف ذلك على القول بكونها للترتيب . ويمكن أن يقال في جواب ذلك الإشكال على حديث الباب بأن رواية حديث الباب مقيدة والروايات الواردة بالواو مطلقة فيحمل المطلق على المقيد ، ويصح استدلال المصنف رحمه الله . وقد تقدّم الكلام على المذي في باب ما جاء في المذي من أبواب تطهير النجاسة .

١١٧ – (وَعَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ الله عَنهُ أَنَّهُ قالَ : يَا رَسُولَ الله إذا جامَعَ الرَّجُلُ المَرْأَةَ فَلَمْ يُنْزِلْ ، قالَ : « **يَغْسِلُ ما مَسَّ المَرْأَةَ مِنهُ ، ثم يَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي** » . أَخْرَجاهُ) .

الكلام على الحديث محله الغسل وسيأتي الخلاف في نسخه وعدمه . والمصنف رحمه الله أورده هنا للاستدلال به على وجوب تقديم الاستنجاء على الغسل لترتيبه الوضوء على غسل ما مس المرأة منه . قال رحمه الله : وحكم هذا الخبر في ترك الغسل من ذلك منسوخ وسيذكر في موضعه انتهى .

---

(١١٦) أخرجه النسائي (جـ١ص٩٧) وصححه الألباني .

(١١٧) أخرجه البخاري (جـ١/٢٩٣) ، ومسلم (جـ١– طهارة/٨٤ ، ٨٥) .

✵ أبواب السواك وسنن الفطرة ✵

✵ باب الحث على السواك وذكر ما يتأكد عنده ✵

١١٨ – (عَنْ عائِشَةَ رَضيَ اللهُ عَنها أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ : « **السِّواكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ** » . رَواهُ أحْمَدُ وَالنَّسائي وَهُوَ لِلبُخارِيِّ تَعليقٌ) .

وأخرجه أيضاً ابن حبان موصولاً من حديث عبد الرحمن بن أبي عتيق سمعت أبي سمعت عائشة بهذا ، قال ابن حبان : أبو عتيق هذا هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن أبي قحافة . وقال الحافظ : إنما هو من رواية ابنه عبد الله عنها قال : ورواه أحمد بن حنبل عن عبد الله عنها ، وقد طوّل الكلام عليه في التلخيص . **قوله** : (أبواب السواك وسنن الفطرة) قال أهل اللغة : السواك بكسر السين وهو يطلق على الفعل ، وعلى العود الذي يتسوّك به وهو مذكر . قال الليث : وتؤنثه العرب ، قال الأزهرى : هذا من أغاليط الليث القبيحة . وذكر صاحب المحكم أنه يؤنث ويذكر ، والسواك فعلك بالمسواك ، ويقال : ساك فمه يسوكه سوكاً فإن قلت : استاك لم تذكر الفم وجمع السواك : سوك بضمتين ككتاب وكتب وذكر صاحب المحكم أنه يجوز سؤك بالهمزة ، قال النووي ثم قيل : إن السواك مأخوذ من ساك إذ أدلك . وقيل : من جاءت الإبل تستاك أي تتمايل هزالاً . وهو في اصطلاح العلماء : استعمال عود أو نحوه في الأسنان ليذهب الصفرة وغيرها عنها . وأما الفطرة فقد اختلف العلماء في المراد بها ههنا ، قال الخطابى ذهب أكثر العلماء إلى أنها السنة ، وكذا ذكر جماعة غير الخطابي . وقيل : هي الدين ، حكاه في الفتح عن طائفة من العلماء وبه جزم أبو نعيم في المستخرج . وقال الراغب : أصل الفطرة الشق طولاً ويطلق على الوهي وعلى الاختراع . وقال أبو شامة أصل الفطرة الخلقة المبتدأة ومنه – ﴿ فاطر السموات والأرض ﴾ – أي مبتدىء خلقهن ، والمراد بقوله ﷺ : « كل مولود يولد على الفطرة » أي على ما ابتدأ الله خلقه عليه وفيه إشارة إلى قوله تعالى : ﴿ فطرة الله التي فطر الناس عليها ﴾ والمعنى أن كل أحد لو ترك في وقت ولادته وما يؤديه إليه نظره لأداه إلى الدين الحق وهو التوحيد . ويؤيده أيضاً قوله تعالى : ﴿ فأقم وجهك للدين حنيفاً فطرة الله ﴾ وإليه يشير في بقية الحديث حيث عقبه بقوله : « فأبواه يهوّدانه أو ينصرانه » والحديث يدل على مشروعية السواك لأنه سبب لتطهير الفم وموجب لرضا الله على فاعله ، وقد أطلق فيه السواك ولم يخصه بوقت معين ولا بحالة مخصوصة فأشعر بمطلق شرعيته

---

(١١٨) أخرجه البخاري تعليقاً كما في الفتح (الجزء الرابع –باب/٢٧) ، وأحمد (جـ٦ص٤٧) ، والنسائي (جـ١ص١٠) . وصححه الألباني كما في صحيح النسائي وفي الإرواء .

وهو من السنن المؤكدة وليس بواجب في حال من الأحوال لما سيأتي في حديث أبي هريرة : « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك » ونحوه . قال النووي بإجماع من يعتد به في الإجماع ، وحكى أبو حامد الإسفرايني عن داود الظاهري أنه أوجبه في الصلاة وحكي الماوردي عنه أنه واجب لا تبطل الصلاة بتركه ، وحكي عن إسحٰق بن راهويه أنه واجب تبطل الصلاة بتركه عمداً . قال النووي : وقد أنكر أصحابنا المتأخرون على الشيخ أبي حامد وغيره نقل الوجوب عن داود وقالوا : مذهبه أنه سنة كالجماعة ، ولو صح إيجابه عن داود لم يضر مخالفه في انعقاد الإجماع على المختار الذي عليه المحققون والأكثرون . قال : وأما إسحاق فلم يصح هذا المحكي عنه أنتهى . وعدم الاعتداد بخلاف داود مع علمه وورعه وأخذ جماعة من الأئمة الأكابر بمذهبه من التعصبات التي لا مستند لها إلا مجرد الهوى والعصبية ، وقد كثر هذا الجنس في أهل المذاهب وما أدري ما هو البرهان الذي قام لهؤلاء المحققين حتى أخرجوه من دائرة علماء المسلمين ، فإن كان لما وقع منه من المقالات المستبعدة فهي بالنسبة إلى مقالات غيره المؤسسة على محض الرأي المضادة لصريح الرواية في حيز القلة المتبالغة فإن التعويل على الرأي وعدم الاعتناء بعلم الأدلة قد أفضى بقوم إلى التمذهب بمذاهب لا يوافق الشريعة منها إلا القليل النادر ، وأما داود فما في مذهبه من البدع التي أوقعه فيها تمسكه بالظاهر وجموده عليه هي في غاية الندرة ولكن :

❋ لهوى النفوس سريرة لا تعلم ❋

قال النووي : والسواك مستحب في جميع الأوقات لكن في خمسة أوقات أشد استحباباً أحدها : عند الصلاة سواء كان متطهراً بماء أو بتراب أو غير متطهر كمن لم يجد ماء ولا تراباً . الثاني : عند الوضوء . الثالث : عند قراءة القرآن . الرابع : عند الاستيقاظ من النوم . الخامس : عند تغير الفم ، وتغيره يكون بأشياء منها ترك الأكل والشرب ومنها أكل ما له رائحة كريهة . ومنها طول السكوت ومنها كثرة الكلام . وقد قامت الأدلة على استحبابه في جميع هذه الحالات التي ذكرها وسيأتي ذكر بعضها في هذا الباب . قال : ومذهب الشافعي أن السواك يكره للصائم بعد زوال الشمس لئلّا تزول رائحة الخلوف المستحبة وسيأتي الكلام عليه في باب السواك للصائم إن شاء الله تعالى . ويستحب أن يستاك بعود من أراك وبأي شيء استاك مما يزيل التغير حصل السواك كالخرقة الخشنة والأشنان ، وللفقهاء في السواك آداب وهيئات لا ينبغي للفطن الاغترار بشيء منها إلا أن يكون موافقاً لما ورد عن الشارع ، ولقد كرهوه في أوقات وعلى حالات حتى يكاد يفضي ذلك إلى ترك هذه السنة الجليلة وإطراحها وهي أمر من أمور الشريعة ظهر ظهور النهار ، وقبله من سكان البسيطة أهل الأنجاد والأغوار . **قوله** : (مطهرة للفم) المطهرة

بكسر الميم وتفتح قال في الديوان : الفتح أفصح .

١١٩ – (وَعَنْ زَيْدِ بْنِ خالِدٍ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **لَوْلا أنْ أشُقَّ على أُمَّتي لأَخَّرْتُ صَلاةَ العِشاءِ إلى ثُلُثِ الليْلِ وَلأَمَرْتُهُم بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلاةٍ** » . رَواهُ أحمَدُ والتِّرمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .

الحديث رواه الحاكم من حديث أبي هريرة بلفظ : « لفرضت عليهم السواك مع الوضوء ولأخرت صلاة العشاء إلى نصف الليل » . وروى النسائي الجملة الأولى ، ورواه العقيلي وأبو نعيم والبيهقي من طريق أخرى عن سعيد به . ورواه أبو داود ومسلم بلفظ : « لولا أن أشق على المؤمنين لأمرتهم بتأخير العشاء ، والسواك عند كل صلاة » . ورواه أيضاً أبو داود عن زيد بن خالد باللفظ الذي في الكتاب . ورواه البزار وأحمد من حديث علي نحوه ، وروى الجملة الأولى أيضاً الترمذي وأحمد وأبو داود وابن ماجه وابن حبان من حديث أبي هريرة . ولفظ الترمذي : « إلى ثلث الليل أو نصفه » ولفظ أحمد وابن حبان : « إلى ثلث الليل » ولم يشك ، وروى الجملة الثانية النسائي وأحمد وابن خزيمة من حديث أبي هريرة وعلقها البخاري وروى ابن حبان في صحيحه من حديث عائشة أن رسول الله ﷺ قال : « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع الوضوء عند كل صلاة » وروى ابن أبي خيثمة في تاريخه بسند حسن عن أم حبيبة : « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة كما يتوضئون » . والحديث يدل على ندبية تأخير العشاء إلى ثلث الليل لأن لولا لامتناع الثاني لوجود الأوّل ، فإذا ثبت وجود الأول ثبت امتناع الثاني وبقي الندب . ومحل الكلام على هذه الجملة الصلاة إن شاء الله تعالى . ويدل أيضاً على ندبية السواك بمثل ما ذكرناه في صلاة العشاء ، ويرد على من قال : لا يستحب السواك للصلاة ، وقد نسبه في البحر إلى الأكثر ويرد مذهب الظاهرية القائلين بالوجوب إن صح عنهم وقد سبق كلام النووي في ذلك .

١٢٠ – (وعَنْ أبي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ قالَ : « **لَوْلا أنْ أشُقَّ على أُمَّتِي لأَمَرْتُهمْ بالسِّواكِ عِنْدَ كُلِّ صلاةٍ** » . رَواه الجماعَةُ ، وفي رِوايةٍ لِأحمَدَ : « **لأَمَرْتُهمْ بِالسِّواكِ مَعَ كُلِّ وُضوءٍ** » ، وَللبُخارِيِّ تَعْليقاً : « **لَأَمَرْتُهُمْ بالسِّوَاكِ عَنْد كُلِّ وُضُوءٍ** » . قالَ : وَيُرْوَى نَحْوُهُ عَنْ جابِرٍ وَزَيْدِ بْنِ خالِدٍ عَنِ النَّبيِّ ﷺ) .

---

(١١٩) أخرجه أحمد (جـ٤ص١١٤) ، والترمذي (جـ١/٢٣) .

(١٢٠) أخرجه البخاري (جـ٢/٨٨٧) ، ومسلم (جـ١– طهارة/٤٢) ، وأبو داود (جـ١/٤٦) ، والترمذي (جـ١/٢٢) ، والنسائي (جـ١ص١٢) ، وابن ماجه (جـ١/٢٨٧) ، وأحمد (جـ١ ص١٢٠) .

الحديث قال ابن منده : إسناده مجمع على صحته . وقال النووي : غلط بعض الأئمة الكبار فزعم أن البخاري لم يخرّجه وهو خطأ منه ، وقد أخرجه من حديث مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة وليس هو في الموطأ من هذا الوجه بل هو فيه عن ابن شهاب عن حميد عن أبي هريرة ، قال : « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء » ولم يصرح برفعه . قال ابن عبد البر : وحكمه الرفع ، وقد رواه الشافعي عن مالك مرفوعاً ، وفي الباب عن زيد بن خالد عند الترمذي وأبي داود ، وعن علي عند أحمد ، وعن أم حبيبة عند أحمد أيضاً ، وعن عبد الله بن عمرو وسهل بن سعد وجابر وأنس عند أبي نعيم . قال الحافظ : وإسناد بعضها حسن . وعن ابن الزبير عند الطبراني ، وعن ابن عمر وجعفر بن أبي طالب عند الطبراني أيضاً . والحديث يدل على أن السواك غير واجب ، وعلى شرعيته عند الوضوء وعند الصلاة لأنه إذا ذهب الوجوب بقي الندب كما تقدم وعلى أن الأمر للوجوب لأن كلمة لولا تدل على انتفاء الشيء لوجود غيره فيدل على انتفاء الأمر لوجود المشقة والمنفي لأجل المشقة إنما هو الوجوب لا الاستحباب ، فإن استحباب السواك ثابت عند كل صلاة فيقتضي ذلك أن الأمر للوجوب ، وفيه خلاف في الأصول على أقوال . ويدل الحديث أيضاً على أن المندوب غير مأمور به لمثل ما ذكرناه ، وفيه أيضاً خلاف في الأصول مشهور . ويدل أيضاً على أن للنبي ﷺ أن يحكم بالاجتهاد ولا يتوقف حكمه على النص لجعله المشقة سبباً لعدم الأمر منه ، ولو كان الأمر موقوفاً على النص لكان سبب عدم الأمر منه عدم النص لا مجرد المشقة ، وفيه احتمال للبحث والتأويل كما قاله ابن دقيق العيد . وهو أيضاً يدل بعمومه على استحباب السواك للصائم بعد الزوال لأن الصلاتين الواقعتين بعده داخلتان تحت عموم الصلاة ، فلا تتم دعوى الكراهة إلا بدليل يخصص هذا العموم وسيأتي الكلام على ذلك .

١٢١ – (وعَنِ المِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ أبيهِ قالَ : قُلت لِعائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنها : بأيِّ شَيْءٍ كانَ يَبْدأُ النَّبُّي ﷺ إذا دَخَلَ بَيْتَهُ ؟ قالتْ : بِالسِّواكِ . رَواهُ الجَماعَةُ إلا البُخارِيَّ والتِّرمذِيَّ) .

الحديث رواه ابن حبان في صحيحه . وفيه بيان فضيلة السواك في جميع الأوقات وشدة الاهتمام به وتكراره لعدم تقييده بوقت الصلاة والوضوء .

---

(١٢١) أخرجه مسلم (جـ١ – طهارة/٤٣) ، وأبو داود (جـ١/٥) ، والنسائي (جـ١ص١٣) ، وابن ماجه (جـ١/٢٩٠) .

١٢٢ - (وعَنْ حُذَيْفَةَ رَضيَ الله عنهُ قالَ : كانَ رَسولُ الله ﷺ إذا قامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوص فاه بِالسِّواكِ . رَواهُ الجماعَةُ إلا التِّرمِذيَّ ، والشَّوْصُ : الدَّلْكُ . وللنسائيِ عَنْ حُذيْفَةَ قالَ : كُنا نُؤمَرُ بالسِّواكِ إذا قُمنْا مِنَ الليْلِ) .

الحديث متفق عليه من حديث حذيفة بلفظ : « كان إذا قام من النوم يشوص فاه بالسواك » . وفي لفظ مسلم : « كان إذا قام ليتهجد يشوصُ فاه بالسواك » واستغرب ابن منده هذه الزيادة ، وقد رواها الطبراني من وجه آخر بلفظ : « كنا نؤمر بالسواك إذا قمنا من الليل » ، ورواه أيضاً النسائي كما في حديث الباب ورواه مسلم وأبو داود وابن ماجه والحاكم من حديث ابن عباس في قصة نومه عند النبي ﷺ قال : « فلما استيقظ من منامه أتى طهوره فأخذ سواكه فاستاكه » . وفي رواية أبي داود التصريح بتكرار ذلك . وفي رواية للطبراني « كان يستاك من الليل مرتين أو ثلاثاً » وفي رواية له عن الفضل بن عباس « لم يكن النبي ﷺ يقوم إلى الصلاة بالليل إلا استنّ » ورواه أبو داود من حديث عائشة بلفظ : « كان يوضع له سواكه ووضوؤه فإذا قام من الليل تخلى ثم استاك » . وصححه ابن منده ورواه ابن ماجه والطبراني من وجه آخر عن ابن أبي مليكه عنها ، وصححه الحاكم وابن السكن . ورواه أبو داود عن عائشة أيضاً بلفظ : « كان لا يرقد من ليل ولا نهار فيستيقظ إلا تسوك قبل أن يتوضأ » وفيه علي بن زيد . وفي الباب عن ابن عمر عند أحمد ، وعن معاوية عند الطبراني وإسناده ضعيف . وعن أنس عند البيهقي وعن أبي أيوب عند أبي نعيم ، قال الحافظ : وكلها ضعيفة . **قوله** : (يشوص) بضم المعجمة وبسكون الواو ، وشاصه يشوصه وماصه يموصه إذا غسله ، والشوص بالفتح : الغسل والتنظيف ، كذا في الصحاح . وقيل : الغسل . وقيل : التنقية . وقيل : الدلك . وقيل : الإمرار على الأسنان من أسفل إلى فوق ، وعكسه الخطابي فقال : هو دلك الأسنان بالسواك والأصابع عرضاً . والحديث يدل على استحباب السواك عند القيام من النوم لأنه مقتض لتغير الفم لما يتصاعد إليه من أبخرة المعدة ، والسواك ينظفه ولهذا أرشد إليه . وظاهر قوله من الليل ومن النوم العموم لجميع الأوقات . قال ابن دقيق العيد : ويحتمل أن يخص بما إذا قام إلى الصلاة ، قال الحافظ : ويدل عليه رواية البخاري بلفظ : « إذا قام للتهجد » ، ولمسلم نحوه انتهى . فيحمل المطلق على المقيد ، ولكنه بعد معرفة أن العلة التنظيف لا يتم ذلك لأنه مندوب إليه في جميع الأحوال .

---

(١٢٢) البخاري (جـ٢/٨٨٩) ، ومسلم (جـ١- طهارة/٤٦) وأبو داود (جـ١/٥٥) ، والنسائي (جـ١ص٨) ، وابن ماجه (جـ١/٢٨٦) .

١٢٣ - (وعَنْ عائشةَ رَضيَ الله عنها أن النَّبيَّ ﷺ كانَ لا يَرْقُدُ لَيْلاً وَلا نَهاراً فَيَسْتَيقظُ إلّا تَسَوَّكَ . رَوَاهُ أحْمَدُ وأبو دَاودَ) .

الحديث أخرجه أيضاً ابن أبي شيبة وقد تقدم الكلام عليه وعلى فقهه في الذي قبله .

❋ باب تسوك المتوضىء بأصبعه عند المضمضة ❋

١٢٤ - (عَنِ عَليِّ بْنِ أبي طالبٍ رَضيَ الله عنهُ أنّه دَعا بِكُوزٍ مِنْ مَاءٍ فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَكفَّيْهِ ثَلاثاً ، وَتَمَضْمَضَ ثَلاثاً ، فأدْخَلَ بَعْضَ أصَابِعِهِ في فِيهِ ، وَاستَنْشَقَ ثَلاثاً ، وغَسَلَ ذِراعَيْهِ ثلاثاً ، ومَسَحَ رَأسَهُ واحِدَةً ، وذَكَرَ باقِي الحَدِيثِ وقالَ : هكَذا كانَ وُضُوءُ نَبِيِّ الله ﷺ . رَوَاهُ أحْمَدُ) .

الحديث يأتي الكلام على أطرافه في الوضوء ، وقد ساقه المصنف للاستدلال بقوله : « فأدخل بعض أصابعه في فيه » على أنه يجزي التسوك بالأصبع . وقد روى ابن عدي والدارقطني والبيهقي من حديث عبد الله بن المثنى عن النضر بن أنس عن أنس مرفوعاً بلفظ : « يجزي من السواك الأصابع » قال الحافظ : وفي إسناده نظر . وقال أيضاً : لا أرى بسنده بأساً ، وقال البيهقي : المحفوظ عن ابن المثنى عن بعض أهل بيته عن أنس نحوه . ورواه أبو نعيم والطبراني وابن عدي من حديث عائشة ، وفيه المثنى بن الصباح . ورواه أبو نعيم أيضاً من حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده ، وكثير ضعفوه . قال الحافظ : وأصح من ذلك ما رواه أحمد في مسنده من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، وذكر حديث الباب . وروى أبو عبيد في كتاب الطهور عن عثمان أنه كان إذا توضأ يسوك فاه بأصبعه ، وروى الطبراني في الأوسط من حديث عائشة : « قلت : يا رسول الله الرجل يذهب فوه أيستاك ؟ قال : نعم ، قلت : كيف يصنع ؟ قال : يدخل أصبعه في فيه » رواه بإسناد فيه عيسى بن عبد الله الأنصاري ، وقال : لا يروى إلا بهذا الإسناد ، قال الحافظ : وعيسى ضعفه ابن حبان ، وذكر له ابن عدي هذا الحديث من مناكيره .

❋ باب السواك للصائم ❋

١٢٥ - (عَنْ عامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ قالَ : رَأيْتُ رَسُولَ الله ﷺ مالا أحْصي يَتَسَوَّكُ وَهُوَ

---

(١٢٣) أحمد (جـ٦ص١٢١) ، وأبو داود (جـ١/٥٧) .

(١٢٤) انظر المسند بتحقيق أحمد شاكر (جـ٢/٨٧٢) وإسناده صحيح .

(١٢٥) أخرجه أحمد (جـ٣ص٤٤٥) ، وأبو داود (جـ٢/٢٣٦٤) ، والترمذي (جـ٣/٧٢٥) .

صائِمٌ . رَواهُ أحْمَدُ وَأبو دَاوُدَ والتِّرمذِيُّ وقالَ : حديثٌ حَسَنٌ) .

قال الحافظ : رواه أصحاب السنن وابن خزيمة وعلقه البخاري ، وفيه عاصم بن عبيد الله وهو ضعيف ، قال ابن خزيمة : وأنا أبرأ من عهدته لكن حسن الحديث غيره . وقال الحافظ أيضاً : إسناده حسن . والحديث يدل على استحباب السواك للصائم من غير تقييد بوقت دون وقت ، وهو يرد على الشافعي قوله بالكراهة بعد الزوال للصائم مستدلاً بحديث الخلوف الذي سيأتي . وقد نقل الترمذي أن الشافعي قال : لا بأس بالسواك للصائم أوّل النهار وآخره . واختارة جماعة من أصحابه منهم : أبو شامة وابن عبد السلام والنووي والمزني . قال ابن عبد السلام في قواعده الكبرى : وقد فضل الشافعي تحمل الصائم مشقة رائحة الخلوف على إزالته بالسواك مستدلاً بأن ثوابه أطيب من ريح المسك ، ولا يوافق الشافعي على ذلك إذ لا يلزم من ذكر ثواب العمل أن يكون أفضل من غيره ، لأنه لا يلزم من ذكر الفضيلة حصول الرجحان بالأفضلية ، ألا ترى أن الوتر عند الشافعي في قوله الجديد أفضل من ركعتي الفجر مع قوله عليه الصلاة والسلام : « ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها » وكم من عبادة قد أثنى الشارع عليها وذكر فضيلتها ، وغيرها أفضل منها ، وهذا من باب تزاحم المصلحتين اللتين لا يمكن الجمع بينهما ، فإن السواك نوع من التطهر المشروع لأجل الرب سبحانه ، لأن مخاطبة العظماء مع طهارة الأفواه تعظيم لا شك فيه ، ولأجله شرع السواك ، وليس في الخلوف تعظيم ولا إجلال فكيف يقال : إن فضيلة الخلوف تربو على تعظيم ذي الجلال بتطييب الأفواه إلى أن قال : والذي ذكره الشافعي رحمه الله تخصيص للعام بمجرد الاستدلال المذكور المعارض بما ذكرنا ، قال الحافظ في التلخيص : استدلال أصحابنا بحديث خلوف فم الصائم على كراهة الاستياك بعد الزوال لمن يكون صائماً فيه نظر ، لكن في رواية للدارقطني عن أبي هريرة قال : لك السواك إلى العصر ، فإذا صليت فألقه فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لخلوف فم الصائم ... » الحديث ، قال : وقد عارضه حديث عامر بن ربيعة يعني حديث الباب ، وقال : وفي الباب حديث عليّ : « إذا صمتم فاستاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشي ، فإنه ليس من صائم تيبس شفتاه بالعشى إلا كانتا له نوراً بين عينيه يوم القيامة » أخرجه البيهقي ، قال الحافظ : وإسناده ضعيف انتهى . وقول أبي هريرة مع كونه لا يدل على المطلوب لا حجة فيه على أن فيه عمر بن قيس وهو متروك ، وكذلك حديث عليّ مع ضعفه لم يصرح فيه بالرفع ، فالحق أنه يستحب السواك للصائم أول النهار وآخره وهو مذهب جمهور الأئمة .

١٢٦ - (وعَنْ عائِشةَ رَضيَ اللهُ عَنها قالتْ : قالَ رسُولُ الله ﷺ : « **مِنْ خَيْر خِصالِ الصَّائِم السِّواكُ** » . رَواهُ ابْنُ ماجهْ ، قالَ البُخاريُّ : وقالَ ابْنُ عمَرَ يَستْاكُ أوّلَ النَّهارِ وآخِرَهُ) .

الحديث قال في التلخيص : هو ضعيف ، ورواه أبو نعيم من طريقين أخريين عنها ، وروى النسائي في الكنى ، والعقيلي وابن حبان في الضعفاء والبيهقي من طريق عاصم عن أنس : « يستاك الصائم أول النهار وآخره برطب السواك ويابسه » ورفعه . وفيه إبراهيم بن بيطار الخوارزمي ، قال البيهقي : انفرد به إبراهيم بن بيطار ، ويقال : إبراهيم بن عبد الرحمن قاضي خوارزم وهو منكر الحديث . وقال ابن حبان : لا يصح ، ولا أصل له من حديث النبي ﷺ ولا من حديث أنس ، وذكره ابن الجوزى في الموضوعات . قال الحافظ : قلت : له شاهد من حديث معاذ رواه الطبراني في الكبير ، وقال أحمد بن منيع في مسنده : حدثنا الهيثم بن خارجة حدثنا يحيى بن حمزة عن النعمان بن المنذر عن عطاء وطاوس ومجاهد عن ابن عباس : « أن النبي ﷺ تسوّك وهو صائم » . والحديث يدل على أن السواك من خير خصال الصائم من غير فرق بين قبل الزوال وبعده ، وقد تقدم الكلام على ذلك في الحديث الأول .

١٢٧ - (وعَنِ أبي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ قالَ : « **لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائمِ أطيَبُ عِنْدَ الله مِنْ ريح المِسْكِ** » . مُتَّفَقٌ عَليْهِ) .

الحديث له طرق وألفاظ ، ورواه مسلم من حديث أبي سعيد . والبزار من حديث علي ، وابن حبان من حديث الحرث الأشعرب . وأحمد من حديث ابن مسعود . والحسن بن سفيان من حديث جابر . **قوله** : (لخلوف) بضم الخاء ، قال القاضي عياض : قيدناه عن المتقنين بالضم ، وأكثر المحدثين يفتحون خاءه وهو خطأ . وعدّه الخطابي في غلطات المحدثين ، وهو تغير رائحة الفم . وقد استدل الشافعي بالحديث على كراهة الاستياك بعد الزوال للصائم ، لأنه يزيل الخلوف الذي هو أطيب عند الله من ريح المسك ، وهذا الاستدلال لا ينتهض لتخصيص الأحاديث القاضية باستحباب السواك على العموم ، ولا على معارضة تلك الخصوصيات . وقد سبق الكلام على ذلك في حديث

---

(١٢٦) ابن ماجه (جـ١/١٦٧٧) وضعفه الألباني ، وقوله : قال البخاري : «يستاك أول النهار وآخره» من كلام ابن عمر ، ذكره البخاري (جـ٤- كتاب الصوم - باب ٢٥) تعليقاً .

(١٢٧) أخرجه البخاري (جـ٤/١٨٩٤) ، ومسلم (صيام - ١٦٢ ، ١٦٤) .

عامر بن ربيعة . قال المصنف رحمه الله : وبه احتج من كره السواك للصائم بعد الزوال اهـ.

✵ باب سنن الفطرة ✵

١٢٨ – (عَنْ أبي هُرَيْرَةَ رَضيَ اللهُ عنهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **خَمْسٌ مِنَ الفِطْرَةِ : الاسْتِحْدَادُ ، وَالخِتانُ ، وَقصُّ الشَّاربِ ، وَنَتْف الإِبْطِ وَتَقْلِيمُ الأظفارِ** » . رواهُ الجَمَاعَةُ) .

قوله : (خمس من الفطرة) قد تقدم الكلام فيه في أول أبواب السواك والمراد بقوله : « خمس من الفطرة » في حديث الباب أن هذه الأشياء إذا فعلت اتصف فاعلها بالفطرة التي فطر الله العباد عليها وحثهم عليها واستحبها لهم ليكونوا على أكمل الصفات وأشرفها صورة . وقد رد البيضاوي الفطرة في حديث الباب إلى مجموع ما ورد في معناه مما تقدم فقال : هي السنة القديمة التي اختارها الأنبياء واتفقت عليها الشرائع فكأنها أمر جبلي ينطوون عليها ، وسوغ الابتداء بالنكرة في قوله : خمس أنه صفة موصوف محذوف والتقدير خصال خمس ثم فسرها أو على الإضافة : أي خمس خصال ، ويجوز أن يكون خبر مبتدأ محذوف والتقدير الذي شرع لكم خمس . **قوله** : (الاستحداد) هو حلق العانة سمي استحداداً لاستعمال الحديدة وهي الموسى وهو سنة بالاتفاق ، ويكون بالحلق والقص والنتف والنورة . قال النووي : والأفضل الحلق ، والمراد بالعانة الشعر فوق ذكر الرجل وحواليه ، وكذلك الشعر الذي حول فرج المرأة . ونقل عن أبي العباس بن سريج أنه الشعر النابت حول حلقة الدبر . قال النووي : فيحصل من مجموع هذا استحباب حلق جميع ما على القبل والدبر وحولهما انتهى . وأقول : الاستحداد إن كان في اللغة حلق العانة كما ذكره النووي فلا دليل على سنية حلق الشعر النابت حول الدبر ، وإن كان الاحتلاق بالحديد كما في القاموس فلا شك أنه أعم من حلق العانة ، ولكنه وقع في مسلم وغيره بدل الاستحداد في حديث « عشر من الفطرة : حلق العانة » فيكون مبيناً لإطلاق الاستحداد في حديث : « خمس من الفطرة » فلا يتم دعوى سنية حلق شعر الدبر أو استحبابه إلا بدليل ولم نقف على حلق شعر الدبر من فعله ﷺ ولا من فعل أحد من أصحابه . **قوله** : (والختان) اختلف في وجوبه وسيأتي الكلام عليه في الباب الذي بعد هذا . والختان : قطع جميع الجلدة التي تغطي الحشفة حتى ينكشف جميع الحشفة ، وفي

---

(١٢٨) أخرجه البخاري (جـ١٠/٥٨٨٩) ، ومسلم (جـ١– طهارة/٤٩ ، ٥٠) ، وأبو داود (جـ١/٥٤) ، والترمذي (جـ٥/٢٧٥٦) ، وابن ماجه (جـ١/٢٩٢) . والنسائي (جـ١ص١٤) ، وأحمد (جـ٢ص٢٢٩) .

المرأة قطع أدنى جزء من الجلدة التي فى أعلى الفرج . **قوله** : (وقص الشارب) هو سنة بالاتفاق والقاص مخير بين أن يتولى ذلك بنفسه أو يوليه غيره لحصول المقصود بخلاف الإبط والعانة ، وسيأتي مقدار ما يقص منه في باب أخذ الشارب . **قوله** : (ونتف الإبط) هو سنة بالاتفاق أيضاً قال النووي : والأفضل فيه النتف إن قوي عليه ، ويحصل أيضاً بالحلق والنورة . وحكي عن يونس بن عبد الأعلى قال : دخلت على الشافعي وعنده المزين يحلق إبطه فقال الشافعي : علمت أن السنة النتف ولكن لا أقوى على الوجع ، ويستحب أن يبدأ بالإبط الأيمن لحديث التيمن وفيه : « كان يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله » وكذلك يستحب أن يبدأ في قص الشارب بالجانب الأيمن لهذا الحديث . **قوله** : (تقليم الأظفار) وقع في الرواية الآتية في صحيح مسلم وغيره قص الأظفار وهو سنة بالاتفاق أيضاً ، والتقليم تفعيل من القلم وهو القطع . قال النووي : ويستحب أن يبدأ باليدين قبل الرجلين فيبدأ بمسبحة يده اليمنى ثم الوسطى ثم البنصر ثم الخنصر ثم الإبهام ، ثم يعود إلى اليسرى فيبدأ بخنصرها ثم بنصرها إلى آخره ، ثم يعود إلى الرجل اليمنى فيبدأ بخنصرها ويختم بخنصر اليسرى انتهى .

١٢٩ - (وعَنْ أنسِ بْنِ مالِكٍ قالَ : وُقِّتَ لنا في قَصِّ الشَّارِبِ ، وَتَقْلِيمِ الأظْفارِ ، وَنَتْفِ الإبطِ ، وَحَلْقِ العانَةِ أنْ لا نَتْرُكَ أكْثَرَ مِنْ أرْبَعينَ لَيْلَةً . رَواهُ مُسْلِمٌ وابْنُ ماجَهْ . وَرَواهُ أحْمَدُ والتِّرمِذِيُّ والنَّسائيُّ وأبو داوُدَ وَقالُوا : وَقَّتَ لنا رَسُولُ الله ﷺ) .

قوله : (وقت لنا) في الرواية الأولى على البناء للمجهول وقد وقع خلاف في علم الأصول والاصطلاح هل هي صيغة رفع أو لا ، والأكثر أنها صيغة رفع إلى النبي ﷺ إذا قالها الصحابي مثل قوله : أمرنا بكذا ونهينا عن كذا . وقد صرح في الرواية الثانية من حديث الباب بأن الموقت هو النبي ﷺ فارتفع الاحتمال ، لكن في إسنادها صدقة بن موسى أبو المغيرة ، ويقال : أبو محمد السلمي البصري الدقيقي ، قال يحيى بن معين : ليس بشيء . وقال مرة : ضعيفٌ . وقال النسائي ضعيف . وقال الترمذي : ليس بالحافظ . وقال أبو حاتم الرازي : لين الحديث يكتب حديثه ولا يحتج به ليس بالقوي . وقال أبو حاتم بن حبان : كان شيخاً صالحاً إلا أن الحديث لم يكن صناعته فكان إذا روى قلب الأخبار حتى خرج عن حد الاحتجاج به . وقد أخرج الرواية الأولى في صحيح مسلم عن يحيى بن يحيى وقتيبة كلاهما عن جعفر بن سليمان عن أبي عمران الجوني عن أنس بن

---

(١٢٩) أخرجه مسلم (جـ١- طهارة/٥١) ، والنسائي (جـ١ص١٥ ،١٦) وابن ماجه (جـ١/٢٩٥) ، والترمذي (جـ٥/٢٧٥٨ ، ٢٧٥٩) ، وأبو داود (جـ٤/٤٢٠٠) ، وأحمد (جـ٣ص١٢٢ ز٢٠٣ ، ٢٥٥) .

مالك بذلك اللفظ . قال القاضى عياض : قال العقيلي : في حديث جعفر هذا نظر . وقال أبو عمر بن عبد البر لم يروه إلا جعفر بن سليمان وليس بحجة لسوء حفظه وكثرة غلطه . قال النووي : وقد وثق كثير من الأئمة المتقدمين جعفر بن سليمان ويكفى في توثيقه احتجاج مسلم به وقد تابعه غيره انتهى . **قوله** : (أن لا نترك) قال النووي : معناه : تركاً نتجاوز به أربعين لا أنه وقَّت لهم الترك أَربعين ، قال : والمختار أَنه يضبط بالحاجة والطول فإذا طال حلق انتهى . قلت : بل المختار أنه يضبط بالأربعين التي ضبط بها رسول الله ﷺ فلا يجوز تجاوزها ولا يعد مخالفاً للسنة من ترك القص ونحوه بعد الطول إلى انتهاء تلك الغاية .

١٣٠ – (وَعَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ عَنْ طَلْق بْنِ حَبِيبٍ عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنها قالَتْ : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **عَشْرٌ مِنَ الفِطْرَةِ : قَصُّ الشَّارِبِ ، وَإِعْفَاءُ اللِّحْيَةِ وَالسِّوَاكُ ، وَاسْتِنْشَاقُ الماء ، وَقَصُّ الأَظْفَارِ ، وَغَسْلُ البَرَاجِمِ ، وَنَتْفُ الإِبِطِ ، وَحَلْقُ العانَة ، وَانْتِقاصُ الماءِ** » يَعْنِي الاسْتِنْجاءَ – قالَ زَكَرِيَّا : قالَ مُصْعَبٌ : وَنَسِيتُ العاشِرَةَ إلا أَنْ تَكُونَ المَضْمَضَةَ رَواهُ أَحمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسائِيُّ وَالتِرمْذِيُّ) .

الحديث أخرجه أيضاً أبو داود من حديث عمار وصححه ابن السكن قال الحافظ : وهو معلول ، ورواه الحاكم والبيهقي من حديث ابن عباس موقوفاً في تفسير قوله تعالى : ﴿ وإذ ابتلى إبراهيم ربه بكلمات ﴾ – « قال : خمس في الرأس وخمس في الجسد » فذكره وقد تقدم الكلام على قص الشارب والسواك وقص الأظفار ونتف الإبط وحلق العانة . **قوله** : (وإعفاء اللحية) إعفاء اللحية توفيرها كما في القاموس ، وفي رواية للبخاري « وفروا اللحى » وفي رواية أُخرى لمسلم « أوفوا اللحى » وهو بمعناه وكان من عادة الفرس قص اللحية فنهى الشارع عن ذلك وأَمر بإعفائها قال القاضي عياض : يكره حلق اللحية وقصها وتحريفها . وأما الأخذ من طولها وعرضها فحسن وتكره الشهرة في تعظيمها كما تكره في قصها وجزها . وقد اختلف السلف في ذلك فمنهم من لم يحد بحد بل قال : لا يتركها إلى حد الشهرة ويأخذ منها ، وكره مالك طولها جداً ومنهم من حد بما زاد على القبضة فيزال ، ومنهم من كره الأخذ منها إلا في حج أَو عمرة . **قوله** : (واستنشاق الماء) سيأتي الكلام عليه في الوضوء . **قوله** : (وغسل البراجم) هي بفتح الباء الموحدة وبالجيم جمع

(١٣٠) أخرجه مسلم (جـ١ طهارة/٥٦) ، والترمذي (جـ٥/٢٧٥٧) ، وأبو داود (جـ١/٥٣) ، والنسائي (جـ٨ص١٢٦) ، وابن ماجه (جـ١/٢٩٣) ، وأحمد (جـ٤ص٢٦٤) .

برجمة بضم الباء والجيم وهي عقد الأصابع ومعاطفها كلها وغسلها سنة مستقلة ليست بواجبة . قال العلماء : ويلحق بالبراجم ما يجتمع من الوسخ في معاطف الأذن وقعر الصماخ فيزيله بالمسح ونحوه . **قوله** : (وانتقاص الماء) هو بالقاف والصاد المهملة وقد ذكر المصنف تفسيره بأنه الاستنجاء وكذلك فسره وكيع وقال أبو عبيد وغيره : معناه : انتقاص البول بسبب استعمال الماء في غسل مذاكيره . وقيل : هو الانتضاح وقد جاء في رواية بدل الانتقاص الانتضاح ، والانتضاح : نضح الفرج بماء قليل بعد الوضوء لينفي عنه الوسواس ، وذكر ابن الأثير أنه روى انتفاص بالفاء والصاد المهملة ، وقال في فصل الفاء قيل : الصواب أنه بالفاء قال : والمراد نضحه على الذكر لقولهم : لنضح الدم القليل نفصه وجمعها نفص ، قال النووي : وهذا الذي نقله شاذ . **قوله** : (ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة) هذا شك منه ، قال القاضي عياض : ولعلها الختان المذكور مع الخمس الأولى ، قال النووي : وهو أولى وسيأتي الكلام على المضمضة في الوضوء . وقد استدل الرافعي بالحديث على أن المضمضة والاستنشاق سنة وروى الحديث بلفظ : « عشر من السنة » ورده الحافظ في التلخيص بأن لفظ الحديث : « عشر من الفطرة » قال : بل ولو ورد بلفظ من السنة لم ينتهض دليلاً على عدم الوجوب لأن المراد به السنة أي الطريقة لا السنة بالمعنى الاصطلاحي الأصولي . قال : وفي الباب عن ابن عباس مرفوعاً : « المضمضة والاستنشاق سنة » رواه الدارقطني وهو ضعيف .

✵ باب الختان ✵

١٣١ - (عَنْ أبي هُرَيْرَةَ رَضيَ اللهُ عنهُ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ : « **اخْتَتَنَ إبْراهِيمُ خَلِيلُ الرَّحمٰنِ بَعْدَ ما أتَتْ عَلَيْهِ ثَمانُونَ سَنَةً ، وَاخْتَتَنَ بِالقَدُومِ** » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ إلَّا أن مُسْلِماً لَمْ يَذْكُرِ السِّنِينَ) .

قوله : (الختان) بكسر المعجمة وتخفيف المثناة مصدر ختن أي قطع ، والختن بفتح ثم سكون قطع بعض مخصوص من عضو مخصوص ، والاختتان والختان اسم لفعل الخاتن ، ولموضع الختان كما في حديث عائشة «إذا التقى الختانان» قال الماوردي : ختان الذكر : قطع الجلدة التي تغطي الحشفة والمستحب أن تستوعب من أصلها عند أول الحشفة ، وأقل ما يجزيء أن لا يبقى منها ما يتغشى به . وقال إمام الحرمين : المستحق في الرجال قطع القلفة وهي الجلدة التي تغطي الحشفة حتى لا يبقى من الجلدة شيء يتدلى . وقال ابن

---

(١٣١) أخرجه أحمد (جـ٢ص٣٢٢) ، والبخاري (جـ٦/٣٣٥٦) ، ومسلم (جـ٤-فضائل/١٥١) .

الصباغ : حتى تنكشف جميع الحشفة . وقال ابن كج فيما نقله الرافعي : يتأدى الواجب بقطع شيء مما فوق الحشفة وإن قل بشرط أن يستوعب القطع تدوير رأسها . قال النووي : وهو شاذ والأول هو المعتمد ، قال الإمام : والمستحق من ختان المرأة ما ينطلق عليه الاسم ، وقال الماردي : ختانها قطع جلدة تكون في أعلى فرجها فوق مدخل الذكر ، كالنواة أو كعرف الديك ، والواجب قطع الجلدة المستعلية منه دون استئصاله ، قال النووي ويسمى ختان الرجل : إعذاراً بذال معجمة ، وختان المرأة : خفضاً بخاء وضاد معجمتين ، وقال أبو شامة : كلام أهل اللغة يقتضي تسمية الكل إعذاراً ، والخفض يختص بالنساء ، قال أبو عبيد : عذرت الجارية والغلام وأعذرتهما ختنتهما واختتنتهما وزناً ومعنى . قال الجوهري : والأكثر خفض الجارية ، قال : وتزعم العرب أن الولد إذا ولد في القمر اتسعت قلفته فصار كالمختون ، وقد استحب جماعة من العلماء فيمن ولد مختوناً أن يمر بالموسى على موضع الختان من غير قطع . قال أبو شامة : وغالب من يكون كذلك لا يكون ختانه تاماً بل يظهر طرف الحشفة فإن كان كذلك وجب تكميله . **قوله** : (بالقدوم) بفتح القاف وضم الدال وتخفيفها : آلة النجارة ، وقيل اسم الموضع الذي اختتن فيه إبراهيم ، وهو الذي في القاموس يقال : بل قد ذكر في باب فضل إبراهيم الخليل من رواية أبي هريرة مع ذكر السنين . وأورد المصنف الحديث في هذا الباب للاستدلال به على أن مدة الختان لا تختص بوقت معين ، وهو مذهب الجمهور وليس بواجب في حال الصغر ، وللشافعية وجه أنه يجب على الولي أن يختن الصغير قبل بلوغه ويرده حديث ابن عباس الآتي ، ولهم أيضاً وجه أنه يحرم قبل عشر سنين ويرده حديث « أن النبي ﷺ ختن الحسن والحسين يوم السابع من ولادتهما » أخرجه الحاكم والبيهقي من حديث عائشة وأخرجه البيهقي من حديث جابر . قال النووي بعد أن ذكر هذين الوجهين : وإذا قلنا بالصحيح استحب أن يختتن في اليوم السابع من ولادته ، وهل يحسب يوم الولادة من السبع أو يكون سبعة سواه ، فيه وجهان أظهرهما يحسب انتهى . واختلف في وجوب الختان فروى الإمام يحيى عن العترة والشافعي وكثير من العلماء أنه واجب في حق الرجال والنساء . وعند مالك وأبي حنيفة والمرتضى ، قال النووي : وهو قول أكثر العلماء أنه سنة فيهما . وقال الناصر والإمام يحيى : إنه واجب في الرجال لا النساء . احتج الأولون بما سيأتي من حديث عثيم بلفظ : « ألق عنك شعر الكفر واختتن » وهو لا ينتهض للحجية لما فيه من المقال الذي سنبينه هنالك . وبحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « من أسلم فليختتن » وقد ذكره الحافظ في التلخيص ، ولم يضعفه ، وتعقب بقول ابن المنذر : ليس في الختان خبر يرجع إليه ولا سنة تتبع . وبحديث أم عطية – وكانت خافضة – بلفظ : « أشهي ولا تنهكي »

عند الحاكم والطبراني والبيهقي وأبي نعيم من حديث الضحاك بن قيس . وقد اختلف فيه على عبد الملك بن عمير فقيل عنه عن الضحاك . وقيل عنه عن عطية القرظي ، رواه أبو نعيم . وقيل عنه عن أم عطية رواه أبو داود في السنن ، وأعله بمحمد بن حسان . فقال : إنه مجهول ضعيف ، وتبعه ابن عدي في تجهيله ، والبيهقي ، وخالفهم عبد الغني بن سعيد فقال : هو محمد بن سعيد المصلوب في الزندقة ، رواه ابن عدي من حديث سالم بن عبد الله بن عمر . والبزار من حديث نافع كلاهما عن عبد الله بن عمر مرفوعاً بلفظ : « يانساء الأنصار اختضبن غمساً واختفضن ولا تنهكن وإياكن وكفران النعم » قال الحافظ : وفي إسناد أبي نعيم مندل بن عليّ وهو ضعيف ، وفي إسناد ابن عدي خالد بن عمرو القرشي وهو أضعف من مندل . ورواه الطبراني وابن عدي من حديث أنس نحو حديث أبي داود ، قال ابن عدي : تفرد به زائدة وهو منكر ، قاله البخاري عن ثابت . وقال الطبراني : تفرد به محمد بن سلام . واحتج القائلون بأنه سنة بحديث : « الختان سنة في الرجال مكرمة في النساء » رواه أحمد والبيهقي من حديث الحجاج بن أرطأة عن أبي المليح بن أسامة عن أبيه ، والحجاج مدلس ، وقد اضطرب فيه قتادة ، رواه هكذا ، وتارة رواه بزيادة شداد بن أوس بعد والد أبي المليح ، أخرجه ابن أبي شيبة وابن أبي حاتم في العلل والطبراني في الكبير ، وتارة رواه عن مكحول عن أبي أيوب ، أخرجه أحمد وذكره ابن أبي حاتم في العلل ، وحكي عن أبيه أنه خطأ من حجاج أو من الراوي عنه وهو عبد الواحد بن زياد . وقال البيهقي : هو ضعيف منقطع . وقال ابن عبد البر في التمهيد : هذا الحديث يدور على حجاج بن أرطأة ، وليس ممن يحتج به . قال الحافظ : وله طريق أخرى من غير رواية حجاج ، فقد رواه الطبراني في الكبير ، والبيهقي من حديث ابن عباس مرفوعاً ، وضعفه البيهقي في السنن ، وقال في المعرفة : لا يصح رفعه وهو من رواية الوليد عن أبي ثوبان عن ابن عجلان عن عكرمة عنه ، ورواته موثقون إلا أن فيه تدليساً اهـ . ومع كون الحديث لا يصلح للاحتجاج لا حجة فيه على المطلوب لأن لفظة السنة في لسان الشارع أعم من السنة في اصطلاح الأصولين . واحتج المفصلون بوجوبه على الرجال بحجج القول الأول . ولعدم وجوبه على النساء بما في الحديث الذي احتج به أهل القول الثاني من قوله : « مكرمة في النساء » والحق أنه لم يقم دليل صحيح يدل على الوجوب والمتيقن السنية كما في حديث : « خمس من الفطرة » ونحوه ، والوجب الوقوف على المتيقن إلى أن يقوم ما يوجب الانتقال عنه . قال البيهقي : أحسن الحجج أن يحتج بحديث أبي هريرة المذكور في الباب أن إبراهيم اختتن وهو ابن ثمانين ، وقد قال الله تعالى : ﴿ ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم حنيفاً ﴾ وصح عن ابن عباس أن الكلمات التي

ابتلي بهن إبراهيم فأتمهن هن خصال الفطرة ومنهن الختان . والابتلاء غالباً إنما يقع بما يكون واجباً ، وتعقب بأنه لا يلزم ما ذكر إلا إنْ كان إبراهيم فعله على سبيل الوجوب ، فإنه من الجائز أن يكون فعله على سبيل الندب فيحصل امتثال الأمر باتباعه على وفق ما فعل ، وقد تقرر أن الأفعال لا تدل على الوجوب . وأيضاً فباقي الكلمات العشر ليست واجبة . وقال الماوردي : إن إبراهيم لا يفعل ذلك في مثل سنة إلا عن أمر من الله . والحاصل أن الاستدلال بفعل إبراهيم على الوجوب يتوقف على أنه كان عليه واجباً ، فإن ثبت ذلك استقام الاستدلال .

١٣٢ - (وعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قالَ : سئِلَ ابْنُ عَبَّاس : مِثْلُ مَنْ أنْتَ حِينَ قُبِضَ رَسُولُ الله ﷺ ، قالَ : أنا يَوْمَئِذٍ مَخْتونٌ وكانوا لا يَخْتِنُونَ الرَّجُلَ حَتَّى يُدْرِكَ رَواهُ البُخارِيُّ) .

قوله : (حتى يدرك) الإدارك في أصل اللغة بلوغ الشيء وقته وأراد به ههنا البلوغ ، والحديث يدل على ما أسلفناه من أن الختان غير مختص بوقت معين ، وقد تقدم الكلام فيه في الحديث الذي قبله ، ومن فوائد هذا الحديث أن ابن عباس كان عند موت النبي ﷺ في سن البلوغ ، وسيأتي ذكر الاختلاف في عمره عند موت النبي ﷺ في باب ما يقطع الصلاة بمروره من أبواب السترة .

١٣٣ - (وعَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قالَ : أخبِرْتُ عَنْ عُثَيْمِ بْنِ كُلَيْبٍ عَنْ أَبيهِ عَنْ جَدِّهِ أنَّه جاءَ إلى النَّبيِّ ﷺ فقالَ : قَدْ أسْلَمْتُ ، قالَ : « **أَلْقِ عَنْكَ شعَرَ الكُفْرِ** » يَقُولُ احْلِقْ ، قالَ : وأخبَرَنِي آخَرُ معهُ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ : لِآخَرَ : « **أَلْقِ عَنْكَ شعَرَ الكُفْرِ واخْتَتِنْ** » . رَواهُ أحْمَدُ وأبو دَاودَ) .

وأخرجه أيضاً الطبراني وابن عدي والبيهقي ، قال الحافظ : وفيه انقطاع وعثيم وأبوه مجهولان قاله ابن القطان ، وقال عبدان : هو عثيم بن كثير بن كليب ، والصحابي هو كليب ، وإنما نسب عثيم في الإسناد إلى جده ، وقد وقع مبيناً في رواية الواقدي ، أخرجه ابن منده في المعرفة ، وقال ابن عدي : الذي أخبر ابن جريج به هو إبراهيم بن أبي يحيى ، وعثيم بضم العين المهملة ثم ثاء مثلثة بلفظ التصغير ، والحديث استدل به من قال بوجوب الختان لما فيه من لفظ الأمر به ، وقد تقدم الكلام عليه .

---

(١٣٢) أخرجه البخاري (جـ١١/٦٢٩٩) ، وأحمد (جـ١ص٢٦٤) .

(١٣٣) أخرجه أبو داود (جـ١/٣٥٦) ، وأحمد (جـ٣ص٤١٥) .

(**فائدة**) اختلف في ختان الخنثى فقيل: يجب ختانه في فرجيه قبل البلوغ. وقيل: لا يجوز حتى يتبين ، وهو الأظهر قاله النووي . وأما من له ذكران فإن كانا عاملين وجب ختانهما وإن كان أحدهما عاملاً دون الآخر ختن ، وإذا مات إنسان قبل أن يختن فلأصحاب الشافعي ثلاثة أوجه : الصحيح المشهور : لا يختن كبيراً كان أو صغيراً ، والثاني : يختن ، والثالث : يختن الكبير دون الصغير .

❋ باب أخذ الشارب وإعفاء اللحية ❋

١٣٤ – (عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رَضيَ اللهُ عَنهُ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **مَنْ لَمْ يَأخُذْ مِنْ شارِبِهِ فَلَيْسَ مِنَّا** » . رَواهُ أَحْمَد والنَّسائي والتِّـرْمذِيُّ وقال حديثٌ : صَحيحٌ) .

١٣٥ – (وَعَنْ أبي هُرَيْرَةَ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **جُزُّوا الشَّوارِبَ وأَرْخُوا اللِّحى ، خالِفُوا المَجوسَ** » رَواهُ أَحْمَد ومسْلِمٌ) .

١٣٦ – (وعَنْ ابْنِ عِمَرَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ : « **خالفُوا المُشْرِكِينَ وَفِّرُوا اللِّحى وَأحْفُوا الشَّوارِبَ** » . مُتَّفَقٌ عليهِ زَادَ البُخارِيُّ وكانَ ابْنُ عُمَرَ إذا حجَّ أو اعْتَمَرَ قَبَضَ على لحيتِهِ فَما فَضَلَ أَخَذَهُ) .

الكلام على ألفاظ هذه الأحاديث قد تقدم في باب سنن الفطرة . وقد اختلف الناس في حد ما يقص من الشارب ، وقد ذهب كثير من السلف إلى استئصاله وحلقه لظاهر . **قوله** : « أحفوا وانهكوا » وهو قول الكوفيين ، وذهب كثير منهم إلى منع الحلق والاستئصال ، وإليه ذهب مالك وكان يرى تأديب من حلقه . وروى عنه ابن القاسم أنه قال : إحفاء الشارب مثلة . قال النووي : المختار أنه يقص حتى يبدو طرف الشفة ولا يحفيه من أصله ، قال : وأما رواية : « احفوا الشوارب » فمعناه أحفوا ما طال عن الشفتين ، وكذلك قال مالك في الموطأ يؤخذ من الشارب حتى يبدو أطراف الشفة ، قال ابن القيم : وأما أبو حنيفة وزفر وأبو يوسف ومحمد . فكان مذهبهم في شعر الرأس والشوارب أن الإحفاء أفضل من التقصير . وذكر بعض المالكية عن الشافعي أن مذهبه كمذهب أبي حنيفة في حلق الشارب ، قال الطحاوي : ولم أجد عن الشافعي شيئاً

---

(١٣٤) أخرجه أحمد (جـ٤ص٣٦٦) ، والنسائي (جـ١ص١٥) ، والترمذي (جـ٥/٢٧٦١) .

(١٣٥) أخرجه أحمد (جـ٢ص٣٦٥) ، ومسلم (جـ١– طهارة/٥٥) .

(١٣٦) أخرجه مسلم (جـ١– طهارة/٥٤) ، وأحمد (جـ٢ص٥٢) ، وأبو داود (جـ٤/٤١٩٩) ، والترمذي (جـ٥/٢٧٦٤) ، وانظر البخاري (جـ١٠/٥٨٩٢) .

منصوصاً في هذا ، وأصحابه الذين رأيناهم المزني والربيع كانا يحفيان شواربهما . ويدل ذلك أنهما أخذاه عن الشافعي ، وروى الأثرم عن الإمام أحمد أنه كان يحفي شاربه إحفاء شديداً وسمعته يسأل عن السنة في إحفاء الشارب فقال : يحفي . وقال حنبل : قيل لأبي عبد الله ترى للرجل يأخذ شاربه ويحفيه أم كيف يأخذه ؟ قال : إن أحفاه فلا بأس وإن أخذه قصاً فلا بأس . وقال أبو محمد في المغني : هو مخير بين أن يحفيه وبين أن يقصه . وقد روى النووي فى شرح مسلم عن بعض العلماء أنه ذهب إلى التخيير بين الأمرين الإحفاء وعدمه . وروى الطحاوي الإحفاء عن جماعة من الصحابة أبي سعيد وأبي أسيد ورافع بن خديج وسهل بن سعد وعبد الله بن عمر وجابر وأبي هريرة . قال ابن القيم : واحتج من لم ير إحفاء الشارب بحديث عائشة وأبي هريرة المرفوعين : « عشر من الفطرة » فذكر منها قص الشارب . وفي حديث أبي هريرة : « إن الفطرة خمس » وذكر منها قص الشارب ، واحتج المحفون بأحاديث الأمر بالإحفاء وهي صحيحة . وبحديث ابن عباس « أن رسول الله ﷺ كان يحفي شاربه » انتهى . والإحفاء ليس كما ذكره النووي من أن معناه أحفوا ما طال عن الشفتين بل الإحفاء : الاستئصال كما في الصحاح والقاموس والكشاف وسائر كتب اللغة . ورواية القص لا تنافيه لأن القص قد يكون على جهة الإحفاء وقد لا يكون ، ورواية الإحفاء معينة للمراد ، وكذلك حديث الباب الذي فيه « من لم يأخذ من شاربه فليس منا » لا يعارض رواية الإحفاء لأن فيها زيادة يتعين المصير إليها ، ولو فرض التعارض من كل وجه لكانت رواية الإحفاء أرجح لأنها في الصحيحين ، وروى الطحاوي « أن رسول الله ﷺ أخذ من شارب المغيرة على سواكه قال : وهذا لا يكون معه إحفاء ويجاب عنه بأنه محتمل ، ودعوى أنه لا يكون معه إحفاء ممنوعة ، وهو وإن صح كما ذكر لا يعارض تلك الأقوال منه ﷺ . **قوله** : (وأرخوا اللحى) قال النووي : هو بقطع الهمزة والخاء المعجمة ومعناه اتركوا ولا تتعرضوا لها بتغيير ، قال القاضي عياض : وقع في رواية الأكثرين بالخاء المعجمة ووقع عند ابن ماهان أرجوا بالجيم ، قيل : وهو بمعنى الأول وأصله أرجئوا بالهمزة فحذفت تخفيفاً ومعناه أخروها واتركوها . **قوله** : (وفروا اللحى) وهي إحدى الروايات وقد حصل من مجموع الأحاديث خمس روايات أعفوا وأوفوا وأرخوا وأرجوا ووفروا ، ومعناها كلها تركها على حالها . قال ابن السكيت وغيره : يقال في جمع اللحية لحى ولحى بكسر اللام وضمها لغتان والكسر أفصح . **قوله** : (خالفوا المجوس) قد سبق أنه كان من عادة الفرس قص اللحية فنهى الشرع عن ذلك . **قوله** : (فما فضل) بفتح الفاء والضاد المعجمة ويجوز كسر الضاد كعلم ، والأشهر الفتح . وقد استدل بذلك بعض أهل العلم والروايات المرفوعة ترده ، ولكنه قد أخرج

الترمذي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : « أن النبي ﷺ كان يأخذ من لحيته من عرضها وطولها » وقال : غريب ، قال : سمعت محمد بن إسماعيل - يعني البخاري - يقول : عمر بن هرون - يعني المذكور في إسناده - مقارب الحديث ولا أعرف له حديثاً ليس له أصل أو قال : ينفرد به إلا هذا الحديث لا نعرفه إلا من حديثه انتهى . وقال في التقريب : إنه متروك وكان حافظاً من كبار التاسعة انتهى . فعلى هذا أنها لا تقوم بالحديث حجة .

(فائدة) قال النووي : وقد ذكر العلماء في اللحية عشر خصال مكروهة بعضها أشد من بعض . الخضاب بالسواد لا لغرض الجهاد . والخضاب بالصفرة تشبهاً بالصالحين لا لاتباع السنة . وتبييضها بالكبريت أو غيره استعجالاً للشيخوخة لأجل الرياسة والتعظيم وإيهام لقى المشايخ . ونتفها أول طلوعها إيثاراً للمروءة وحسن الصورة . ونتف الشيب . وتصفيفها طاقة فوق طاقة تصنعاً لتستحسنه النساء وغيرهن . والزيادة فيها والنقص منها بالزيادة في شعر العذارين من الصدغين أو أخذ بعض العذار في حلق الرأس ونتف جانبي العنفقة وغير ذلك . وتسريحها تصنعاً لأجل الناس . وتركها شعثة منتفشة إظهاراً للزهادة وقلة المبالاة بنفسه . هذه عشر والحادية عشر : عقدها وضفرها . والثانية عشر : حلقها إلا إذا نبت للمرأة لحية فيستحب لها حلقها .

باب كراهة نتف الشيب

١٣٧ - (عَنِ عَمْرو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِّي ﷺ قالَ : « **لا تَنْتِفوا الشَّيْبَ فإنَّهُ نُورُ المُسْلِمِ ، ما مِنْ مُسْلِمٍ يَشِيبُ شَيْبَةً في الإسلامِ إلَّا كَتَبَ اللهُ له بِها حَسَنَةً وَرَفَعَهُ بِها دَرَجَةً وَحَطَّ عنهُ بِها خَطِيئَةً** » . رَواهُ أحمَدُ وأبو داوُدَ) .

وأخرجه أيضاً الترمذي وقال : حسن ، والنسائي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه ، وقد أخرج مسلم في الصحيح من حديث قتادة عن أنس بن مالك قال : « كنا نكره أن ينتف الرجل الشعرة البيضاء من رأسه ولحيته » وفي رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مقال معروف عند المحدثين ، والحديث يدل على تحريم نتف الشيب لأنه مقتضى النهي حقيقة عند المحققين وقد ذهبت الشافعية والمالكية والحنابلة وغيرهم إلى كراهة ذلك لهذا الحديث ، ولما أخرجه الخلال في جامعه عن طارق بن حبيب أن حجاماً أخذ من شارب النبي ﷺ فرأى شيبة في لحيته فأهوى بيده إليها ليأخذها فأمسك النبي ﷺ يده وقال :

---

(١٣٧) أخرجه أحمد (جـ٢ص١٧٩ ، ٢١٠) ، وأبو داود (جـ٤/٤٢٠٢)

« من شاب شيبة في الإسلام كانت له نوراً يوم القيامة » ولما أخرجه البزار والطبراني عن فضالة بن عبيد أن رسول الله ﷺ قال : « من شاب شيبة في الإسلام كانت له نوراً يوم القيامة » فقال له رجل عند ذلك : فإن رجالاً ينتفون الشيب فقال : « من شاء فلينتف نوره » قال النووي : لو قيل يحرم النتف للنهي الصريح الصحيح لم يبعد قال : ولا فرق بين نتفه من اللحية والرأس والشارب والحاجب والعذار ومن الرجل والمرأة. **قوله:** (فإنه نور المسلم) في تعليله بأنه نور المسلم ترغيب بليغ في إبقائه وترك التعرض لإزالته وتعقيبه بقوله : « ما من مسلم يشيب شيبة في الإسلام » والتصريح بكتب الحسنة ورفع الدرجة وحط الخطيئة نداء بشرف الشيب وأهله وأنه من أسباب كثرة الأجور وإيماء إلى أن الرغوب عنه بنتفه رغوب عن المثوبة العظيمة . وقد أخرج الترمذي من حديث كعب بن مرة وحسنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من شاب شيبة في الإسلام كانت له نوراً يوم القيامة » . وأخرجه بهذا اللفظ من حديث عمرو بن عنبسة وقال : حسن صحيح غريب .

❋ باب تغيير الشيب بالحناء والكتم ونحوهما ❋
وكراهة السواد

١٣٨ - (عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ الله قالَ : جِيءِ بأبي قُحافَةَ يَوْمَ الفَتْحِ إلى رَسولِ الله ﷺ وَكأنَّ رَأسَهُ ثَغامَةٌ فقالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **اذْهبُوا بهِ إلى بَعْضِ نِسائِهِ فلْتُغيِّرْهُ بِشَيْءٍ وَجَنِّبُوهُ السَّوادَ** » رَوَاهُ الجماعَةُ إلَّا البُخارِيَّ والتِّرمِذِيَّ) .

قوله : (بأبي قحافة) هو والد أبي بكر الصديق رضي الله عنه . **قوله** : (ثغامة) بثاء مثلثة مفتوحة ثم غين معجمة مخففة . قال أبو عبيد : هو نبت أبيض الزهر والثمر يشبه بياض المشيب به . وقال ابن الأعرابي : هو شجر مبيض كأنه الثلج ، قال في القاموس : الثغام كسحاب نبت واحدته بهاء وأثغماء اسم الجمع ، وأثغم الوادي أنبته ، والرأس صار كالثغامة بياضاً ولون ثاغم أبيض كالثغام . والحديث يدل على مشروعية تغيير الشيب وأنه غير مختص باللحية وعلى كراهة الخضاب بالسواد ، قال بذلك جماعة من العلماء . قال النووي : والصحيح بل الصواب أنه حرام يعني الخضاب بالسواد ، وممن صرح به صاحب الحاوي انتهى . وقد أخرج أبو داود والنسائي من حديث ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « يكون قوم يخضبون في آخر الزمان بالسواد كحواصل الحمام

---

(١٣٨) أخرجه مسلم (جـ٣- لباس/٧٨، ٧٩) ، وأبو داود (جـ٤/٤٠٤٢) ، والنسائي (جـ٨ص١٣٨) ، وابن ماجه (جـ٢/٣٦٢٤) ، وأحمد (جـ٣ص١٦٠) .

لا يريحون رائحة الجنة » قال المنذري : وفي إسناده عبد الكريم ولم ينسبه أبو داود ولا النسائي انتهى ، وهو الجريري كما وقع في بعض نسخ السنن . وقد ورد في استحباب خضاب الشيب وتغييره أحاديث سيأتي بعضها . منها ما أخرجه البخاري ومسلم والنسائي وأبو داود من حديث ابن عباس بلفظ : « إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم » . وأخرجه الترمذي بلفظ : « غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود » . وأخرج أبو داود والترمذي وحسنه ، والنسائي وابن ماجه من حديث أبي ذر قال : قال رسول الله ﷺ : « إن أحسن ما غير به هذا الشيب الحناء والكتم » وسيأتي . وعن ابن عمر رضي الله عنهما « أنه كان يصبغ لحيته بالصفرة ويقول : رأيت النبي ﷺ يصبغ بها ، ولم يكن أحب إليه منها ، وكان يصبغ بها ثيابه » . أخرجه أبو داود والنسائي ، ويعارضه ما سيأتي عن أنس قال : « ماخضب رسول الله ﷺ ، وإنه لم يبلغ منه الشيب إلا قليلاً قال : ولو شئت أن أعد شمطات كنّ في رأسه لفعلت » . والحديث أخرجه الشيخان وأخرج أبو داود والنسائي من حديث ابن مسعود قال : « كان رسول الله ﷺ يكره عشر خلال : الصفرة – يعني الخلوق – وتغيير الشيب » الحديث ، ولكنه لا ينتهض لمعارضة أحاديث تغيير الشيب قولاً وفعلاً . قال القاضي عياض : اختلف السلف من الصحابة والتابعين في الخضاب وفي جنسه فقال بعضهم : ترك الخضاب أفضل ، وروى حديثاً عن النبي ﷺ في النهي عن تغيير الشيب ، ولأنه ﷺ لم يغير شيبه ، روى هذا عن عُمَرَ وَعليّ وأبي بكر وآخرين ، وقال آخرون : الخضاب أفضل ، وخضب جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم للأحاديث الواردة في ذلك ، ثم اختلف هؤلاء فكان أكثرهم يخضب بالصفرة منهم : ابن عمر وأبو هريرة وآخرون ، وروى ذلك عن عليّ ، وخضب جماعة منهم بالحناء والكتم . وبعضهم بالزعفران . وخضب جماعة بالسواد ، روي ذلك عن عثمان والحسن والحسين ابني عليّ ، وعقبة بن عامر وابن سيرين وأبي بردة وآخرين . قال الطبري : الصواب أن الأحاديث الواردة عن النبي ﷺ بتغيير الشيب ، وبالنهي عنه كلها صحيحة وليس فيها تناقض بل الأمر بالتغيير لمن شيبه كشيب أبي قحافة ، والنهي لمن له شمط فقط قال : واختلاف السلف في فعل الأمرين بحسب اختلاف أحوالهم في ذلك مع أن الأمر والنهي في ذلك ليس للوجوب بالإجماع ، ولهذا لم ينكر بعضهم على بعض .

١٣٩ – (وعَنْ مُحَمْدِ بْنِ سِيرينَ قالَ : سُئِلَ أنَسُ بْنُ مالكٍ عَنْ خِضابِ رَسُولِ الله ﷺ فقالَ : إنَّ رَسُولَ الله ﷺ لَمْ يَكُنْ شابَ إلَّا يَسِيراً وَلكِنَّ أبا بكر وعُمَرَ بَعْدَهُ خضَّبا

(١٣٩) البخاري (جـ١٠/٥٨٩٤) ، ومسلم (جـ٤– فضائل/١٠٠ ، ١٠٣) . وأحمد (جـ٣ص١٠٠ ، ١٠٨ ، ١٧٨) .

بِالحِناءِ وَالكَتمِ . مُتَّفقٌ عَلَيْهِ ، وزادَ أحمدُ قالَ : وَجاء أَبو بَكرٍ بِأَبي قُحافَةَ إلى رَسُولِ اللهِ ﷺ يومَ فَتْحِ مَكَّةَ يَحْمِلَهُ حتَّى وَضعَهُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأبي بَكرٍ : « **لَوْ أقْرِرتَ الشَّيْخ في بَيتِهِ لَأَتَيناهُ** » تَكْرِمَةً لِأبي بَكرٍ فأَسْلَمَ وِلحيَتُهُ وَرأسُهُ كالثَّغامَةِ بَياضاً ، فقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **غَيِّروهما وَجَنِّبُوهُ السَّوادَ** ») .

قصة أبي قحافة قد تقدم الكلام عليها ، وفي هذه الرواية زيادة الأمر بتغيير بياض اللحية وحديث أنس وإنكاره لخضاب النبي ﷺ يعارضه ما سيأتي من حديث ابن عمر « أن النبى ﷺ كان يصفر لحيته بالورس والزعفران » وما سبق من حديثه « أنه كان يصبغ بالصفرة » ، وما في الصحيحين ، وإن كان أرجح مما كان خارجاً عنهما ، ولكن عدم علم أنس بوقوع الخضاب منه ﷺ لا يستلزم العدم ، ورواية من أثبت أولى من روايته لأن غاية ما في روايته أنه لم يعلم وقد علم غيره . وأيضاً قد ثبت في صحيح البخاري ما يدل على اختضابه كما سيأتي على أنه لو فرض عدم ثبوت اختضابه لما كان قادحاً في سنية الخضاب لورود الإرشاد إليها قولاً في الأحاديث الصحيحة . قال ابن القيم : واختلف الصحابة في خضابه ﷺ فقال أنس : لم يخضب وقال أبو هريرة : خضب وقد روى حماد بن سلمة عن حميد عن أنس قال : « رأيت شعر رسول الله ﷺ مخضوباً » . قال حماد : وأخبرني عبد الله بن محمد بن عقيل . قال : رأيت شعر رسول الله ﷺ عند أنس بن مالك مخضوباً » . وقالت طائفة : « كان رسول الله ﷺ مما يكثر الطيب قد احمر شعره فكان يظن مخضوباً ولم يخضب » انتهى . وقد أثبت اختضابه ﷺ مع ابن عمر أبو رمثة كما سيأتي . **قوله** : (الكتم) في القاموس والكتم محركة والكتمان بالضم نبت يخلط بالحناء ويخضب به الشعر . انتهى . وهو النبت المعروف بالوسمة يعني ورق النيل ، وفي كتب الطب أنه نبت من نبت الجبال وورقه كورق الآس يخضب به مدقوقاً .

١٤٠ — (وعَنْ عُثْمانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَوْهَبٍ قالَ : دَخلنْا على أُمِّ سَلَمَةَ فأَخْرَجَتْ إلَيْنا مِنْ شَعَرِ النَّبِيِّ ﷺ فإذا هُوَ مخْضُوبٌ بالحِنَّاءِ وَالكَتْمِ . رَواهُ أحمدُ وابْنُ ماجة والبُخارِيُّ وَلَمْ يَذْكُرْ بِالحَنَّاءِ وَبالكَتْمِ) .

١٤١ — (وعَنْ نافِعٍ عَنِ ابنِ عُمَرَ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يَلبسُ النِّعالَ السَّبْتِيَّةَ وَيُصَفِّرُ لِحيَتَهُ بِالوَرْسِ وَالزَّعْفَرانِ وكانَ ابْنُ عمَرَ يَفْعَلُ ذلكَ . رَواهُ أبو داوُدَ والنَّسائيُّ) .

---

(١٤٠) أخرجه أحمد (جـ٦ص٢١٩) ، وابن ماجه (جـ٢/٣٦٢٣) ، وانظر البخاري (جـ١٠/٥٨٩٦، ٥٨٩٧) .
(١٤١) أخرجه أبو داود (جـ٤/٤٢١١) ، والنسائي (جـ٨ص١٨٦) .

الحديث الأول يدل على أن النبي ﷺ خضب ، وقد تقدم الكلام عليه . وقد أجيب بأن الحديث ليس فيه بيان أن النبي ﷺ هو الذي خضب بل يحتمل أن يكون احمرّ بعده لما خالطه من طيب فيه صفرة ، وأيضاً كثير من الشعور التي تنفصل عن الجسد إذا طال العهد يؤول سوادها إلى الحمرة كذا قال الحافظ . وأيضاً هذا الحديث معارض لحديث أنس المتقدم ، وقد سبق البحث عن ذلك ، وقال الطبري في الجمع بين الحديثين : من جزم بأنه خضب فقد حكى ما شاهد ، وكان ذلك في بعض الأحيان ، ومن نفى ذلك فهو محمول على الأكثر الأغلب من حاله ﷺ . والحديث الثاني في إسناده عبد العزيز بن أبي رواد ، وفيه مقال معروف وهو في صحيح البخاري بأطول من هذا ، ذكره في أبواب الوضوء ، ولكنه لم يقل يصفر لحيته بل قال « وأما الصفرة فإني رأيت رسول الله ﷺ يصبغ بها فأنا أحب أن أصبغ بها » . الحديث . وأخرجه أيضاً مسلم . **قوله** : (السبتية) بكسر السين جلود البقر ، وكل جلد مدبوغ أو بالقرظ ذكره في القاموس ، وإنما قيل لها سبتية أخذاً من السبت وهو الحلق لأن شعرها قد حلق عنها وأزيل . **قوله** : (ويصفر لحيته) قال الماوردي : لم ينقل عنه ﷺ أنه صبغ شعره ، ولعله لم يقف على هذا الحديث وهو مبين للصبغ المطلق في الصحيحين ، وكذا قال ابن عبد البر « لم يكن رسول الله ﷺ يصبغ بالصفرة إلا ثيابه » ، ورده ابن قدامة في المغني . **قوله** : (بالورس والزعفران) الورس بفتح الواو نبت أصفر يزرع باليمن ويصبغ به . والزعفران معروف ، وظاهر العطف أنه كان يصبغ لحيته بالزعفران ، ويحتمل أن يكون التقدير أنه كان يصفر لحيته بالورس وثيابه بالزعفران . وقد روى أبو داود من طرق صحاح ما يدل على أن ابن عمر كان يصبغ لحيته وثيابه بالصفرة ، ولفظه « أن ابن عمر كان يصبغ لحيته بالصفرة حتى تملأ ثيابه فقيل له في ذلك فقال : إني رأيت رسول الله ﷺ يصبغ بها ولم يكن شيء أحب إليه منها كان يصبغ ثيابه بها حتى عمامته » والحديث يدل على أن تغيير الشيب سنة ، وقد تقدم الكلام عليه .

١٤٢ - (وعَنْ أَبِي ذَرّ رَضِيَ اللهُ عنه قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **إنَّ أحْسَنَ ما غَيَّرْتُمْ بِهِ هذا الشَّيْبَ الحنَاءُ وَالكَتَمُ** » . رَوَاهُ الخَمسةُ وَصَحَّحهُ التِّرمذيُّ) .

١٤٣ - (وعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضيَ اللهُ عنهُ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **إنَّ اليَهُودَ**

---

(١٤٢) أخرجه الترمذي (جـ٤/١٧٥٣) ، والنسائي (جـ٨ص١٣٩) ، وأبو داود (جـ٤/٤٢٠٥) ، وابن ماجه (جـ٢/٣٦٢٢) ، وصححه الألباني .

(١٤٣) أخرجه البخاري (جـ٦/٣٤٦٢) ، (جـ١٠/٥٨٩٩) ، ومسلم (جـ٣- لباس/٨٠) ، وأبو داود (جـ٤/٤٢٠٣) ، والترمذي (جـ٤/١٧٥٢) بمعناه ، والنسائي (جـ٨ص١٣٧) ، وابن ماجه (جـ٢/٣٦٢١) ، وأحمد (جـ٢ص٢٤٠ ، ٢٦٠)

والنَّصارَى لا يَصْبُغُونَ فَخالِفُوهُمْ » . رَواهُ الجماعةُ) .

الحديث الأول يدل على أن الحناء والكتم من أحسن الصباغات التي يغير بها الشيب ، وأن الصبغ غير مقصور عليهما لدلالة صيغة التفضيل على مشاركة غيرهما من الصباغات لهما في أصل الحسن ، وهو يحتمل أن يكون على التعاقب ويحتمل الجمع . وقد أخرج مسلم من حديث أنس قال: « اختضب أبو بكر بالحناء والكتم ، واختضب عمر بالحناء بحتاً » أي منفرداً وهذا يُشعر بأن أبا بكر كان يجمع بينهما دائماً ، والكتم نبات باليمن يخرج الصبغ أسود يميل إلى الحمرة وصبغ الحناء أحمر فالصبغ بهما معاً يخرج بين السواد والحمرة ، وقد استنبط ابن أبي عاصم من قوله : « جنبوه السواد » في حديث جابر أن الخضاب بالسواد كان من عادتهم . والحديث الثاني يدل على أن العلة في شرعية الصباغ وتغيير الشيب هي مخالفة اليهود والنصارى وبهذا يتأكد استحباب الخضاب ، وقد كان رسول الله ﷺ يبالغ في مخالفة أهل الكتاب ويأمر بها وهذه السنة قد كثر اشتغال السلف بها ، ولهذا ترى المؤرخين في التراجم لهم يقولون : وكان يخضب وكان لا يخضب ، قال ابن الجوزي : قد اختضب جماعة من الصحابة والتابعين . وقال أحمد بن حنبل وقد رأى رجلاً قد خضب لحيته : إني لأرى رجلاً يحيي ميتاً من السنة ، وفرح به حين رآه ضبغ بها . قال النووي : مذهبنا استحباب خضاب الشيب للرجل والمرأة بصفرة أو حمرة ، ويحرم خضابه بالسواد على الأصح . قال وللخضاب فائدتان : إحداهما : تنظيف الشعر مما تعلق به ، والثانية : مخالفة أهل الكتاب . قال في الفتح : وقد رخص فيه أي في الخضب بالسواد طائفة من السلف منهم سعد بن أبي وقاص وعقبة بن عامر والحسن والحسين وجرير وغير واحد ، واختاره ابن أبي عاصم في كتاب الخضاب ، وأجاب عن حديث ابن عباس رفعه « يكون قوم يخضبون بالسواد لا يجدون ريح الجنة » بأنه لا دلالة فيه على كراهة الخضاب بالسواد بل فيه الإخبار عن قوم هذه صفتهم . وعن حديث جابر : « جنبوه السواد » بأنه ليس في حق كل أحد . وقد أخرج الطبراني وابن أبي عاصم من حديث أبي الدرداء رفعه « من خضب بالسواد سوّد الله وجهه يوم القيامة » قال الحافظ : وسنده لين ، ويمكن تعقب الجواب الأول بأن يقال : ترتيب الحكم على الوصف مشعر بالعلية ، وقد وصف القوم المذكورين بأنهم يخضبون بالسواد ، ويمكن تعقب الجواب الثاني بأنه مبني على أن حكمه على الواحد ليس حكماً على الجماعة ، وفيه خلاف معروف في الأصول .

١٤٤ - (وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ : مَرَّ على النَّبيِّ ﷺ رَجُلٌ قَدْ خَضَّبَ بالحِنَّاءِ ، فقالَ :

---

(١٤٤) أخرجه أبو داود (جـ٤/٤٢١١) ، وابن ماجه (جـ٢/٣٦٢٧) ، وضعفه الألباني .

« **ما أحْسَنَ هٰذا** » ، فَمَرّ آخر قدْ خَضَّبَ بالحنَّاءِ والكَتَمِ ، فقالَ : « **هٰذا أحسن مِنْ هٰذا** » فَمَرَّ آخَرُ ، وقدْ خَضَّبَ بِالصُّفْرَةِ ، فقالَ : « **هٰذا أحْسَنُ مِنْ هٰذا كُلِّهِ** » . رَوَاهُ أَبو دَاوُدَ وابْنُ ماجَهْ) .

في إسناده حميد بن وهب القرشي الكوفي وهو منكر الحديث ، ومحمد بن طلحة الكوفي وكان ممن يخطىء حتى خرج عن حد التعديل ، ولم يغلب خطؤه صوابه حتى يستحق الترك وهو ممن يحتج به إلا بما انفرد كذا قاله المنذري . والحديث يدل على حسن الخضب بالحناء على انفراده ، فإن انضم إليه الكتم كان أحسن ، ويدل على أن الخضب بالصفرة أحب إلى رسول الله ﷺ وأحسن في عينه من الحناء على انفراده ومع الكتم . وقد سبق حديث ابن عمر « أن رسول الله ﷺ خضب بالصفرة » وتقدم الكلام فيه .

١٤٥ – (وَعَنْ أَبي رَمْثَةَ قالَ : كانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْضِبُ بالحِنَّاءِ والكَتمِ وكانَ شَعْرُهُ يَبْلُغُ كَتِفَيْهِ أَوْ مَنْكِبَيْهِ . رَوَاهُ أحمدُ ،وفي لفْظٍ لِأحمَدَ وَالنَّسائي وأبي دَاودَ أَتيتُ النَّبي ﷺ مَعَ أبي وَلَه لِمَّةٌ بِها رَدْعٌ مِنْ حِنَّاءٍ . رَدْعٌ بالعَيْنِ المهملةِ : أى لَطْخٌ يُقالُ بهِ رَدْعٌ مِنْ دَمٍ أو زَعْفرانٍ) .

وفي لفظ من حديث أبي رمثه « أتيت رسول الله ﷺ مع ابن لي فقال : ابنك قلت : نعم . أشهد به ، فقال : لا تجني عليه ولا يجني عليك قال : ورأيت الشيب أحمر » قال الترمذي : هذا أحسن شيء روى في هذا الباب وأفسره ، لأن الروايات الصحيحة أن النبي ﷺ لم يبلغ الشيب . قال حماد بن سلمة عن سماك بن حرب « قيل لجابر بن سمرة : أكان في رأس رسول الله ﷺ شيب ؟ قال : لم يكن في رأسه شيب إلا شعرات في مفرق رأسه إذا أدهن وَارَاهُنَّ الدهن » . قال أنس : وكان رسول الله ﷺ يكثر دهن رأسه ولحيته . **قوله** : (لمة) بكسر اللام وتشديد الميم هي الشعر المجاوز شحمة الأذن كذا في القاموس . وفي رواية لأبي داود من هذا الحديث « وكان يعني النبي ﷺ قد لطخ لحيته بالحناء » . **قوله** : (ردع) هو بالراء المهملة المفتوحة والدال المهملة الساكنة .

✸ باب جواز اتخاذ الشعر وإكرامه واستحباب تقصيره ✸

١٤٦ – (عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عنها قالتْ : كانَ شَعْرُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَوْقَ الوَفْرَةِ ودُونَ الجُمَّةِ . رَوَاهُ الخمسةُ إلا النَّسائي وصحَّحَهُ التِّرمذِيُّ) .

---

(١٤٥) انظر المسند (جـ٤ص١٦٣) ، وسنن أبي داود (جـ٤/٤٢٠٦) ، وسنن النسائي (جـ٨ص١٤٠) .
(١٤٦) رواه أبو داود (جـ٤/٤١٨٧) ، والترمذي (جـ٤/١٧٥٥) ، وابن ماجه (جـ٢/٣٦٣٥) ، وحسنه الألباني .

ولفظ ابن ماجه « فوق الجمة » قال الترمذي : هو حديث صحيح غريب من هذا الوجه . وقد روي من غير وجه عن عائشة أنها قالت : « كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناءٍ واحد » ولم يذكروا فيه هذا الحرف وكان له شعر فوق الجمة ، وإنما ذكره عبد الرحمن بن أبي الزناد وهو ثقة حافظ انتهى . وعبد الرحمن مدني سكن بغداد وحدث بها إلى حين وفاته وثقه الإمام مالك بن أنس واستشهد به البخاري وتكلم فيه غير واحد .

قوله : (فوق الوفرة) بفتح الواو قال في القاموس : الوفرة : الشعر المجتمع على الرأس أو ما سال على الأذنين منه أو ما جاوز شحمة الأذن ، ثم الجمة ثم اللمة والجمع وفار ، وقال في الجمة : إنها مجتمع شعر الرأس وهي بضم الجيم وتشديد الميم . قال ابن رسلان في شرح السنن : إنها قريب المنكبين . قال المصنف رحمه الله : الوفرة : الشعر إلى شحمة الأذن ، فإذا جاوزها فهو اللمة ، فإذا بلغ المنكبين فهو الجمة انتهى . والحديث يدل على استحباب ترك الشعر على الرأس إلى أن يبلغ ذلك المقدار .

١٤٧ – (وعَنْ أنَسِ بْنِ مالِكٍ أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يَضْرِبُ شَعْرُهُ مَنْكِبَيْهِ . وفي لَفْظٍ : كانَ شَعَرُهُ رَجِلاً لَيْسَ بِالجَعْدِ ، والسَّبِطِ بيْنَ أُذُنَيْهِ وعاتِقِهِ . أخرَجاهُ وَلأحمَدَ ومُسْلِمٍ كانَ شَعَرُه إلى أنْصافِ أُذُنَيْهِ) .

قوله : (كان شعره رجلاً) براء مهملة مفتوحة وجيم مكسورة هو الشعر بين السبوطة والجعودة . والسبط بسين مهملة مفتوحة وباء موحدة ساكنة وتحرك وتكسر ، قال في القاموس : وهو نقيض الجعودة . وفي المشارق وهو المسترسل كشعر العجم . والجعد قال في القاموس : خلاف السبط ، وفي المشارق هو المتكسر ، فإذا كان شديد التكسر فهو القطط مثل شعر السودان . والحديث يدل على استحباب ترك الشعر وإرساله بين المنكبين أو بين الأذنين والعاتق ، وقد أخرج مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث البراء قال : « ما رأيت من ذى لمة أحسن في حلة حمراء من رسول الله ﷺ » قال أبو داود : زاد محمد بن سليمان « له شعر يضرب منكبيه » . قال : كذا رواه إسرائيل عن أبي إسحق عن البراء « يضرب منكبيه » ، وقال شعبة : « تبلغ شحمة أذنيه » . قال أبو داود : وهم شعبة فيه . وأخرج مسلم و أبو داود والنسائي من حديث أنس قال : « كان شعر رسول الله ﷺ إلى أنصاف أذنيه » . وأخرج البخاري ومسلم و أبو داود والنسائي من حديث البراء قال : « كان رسول الله ﷺ له شعر يبلغ شحمة أذنيه » قال القاضي : الجمع بين هذه الروايات أن ما يلي الأذن هو الذي يبلغ شحمة أذنيه وهو الذي

---

(١٤٧) أخرجه البخاري (جـ١٠/٥٩٠٣) ، ومسلم (جـ٤– فضائل/٩٥) .

بين أذنه وعاتقه وما خلفه هو الذي يضرب منكبيه . وقيل : كان ذلك لاختلاف الأوقات فإذا غفل عن تقصيرها بلغت المنكب وإذا قصرها كانت إلى أنصاف أذنيه . وكان يقصر ويطول بحسب ذلك .

١٤٨ - (وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِي الله عنهُ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ : « **مَنْ كانَ لهُ شَعرٌ فلْيكْرِمْهُ** » رَواهُ أَبو دَاوُدَ) .

الحديث قال في الفتح : وإسناده حسن وله شاهد من حديث عائشة في الغيلانيات وإسناده حسن أيضاً ، وسكت عنه أبو داود والمنذري ، وقد صرح أبو داود أيضاً أنه لا يسكت إلا عما هو صالح للاحتجاج ورجال إسناده أئمة ثقات ، وفيه دلالة على استحباب إكرام الشعر بالدهن والتسريح وإعفائه عن الحلق لأنه يخالف الإكرام إلا أن يطول كما ثبت عند أبي داود والنسائي وابن ماجه من حديث وائل بن حجر قال : « أتيت النبي ﷺ ولي شعر طويل فلما رآني قال : « ذباب ذباب قال : فرجعت فجززته ثم أتيته من الغد فقال : إني لم أعنك » وهذا أحسن ، وفي إسناده عاصم بن كليب الحرمي ، وقد احتج به مسلم في صحيحه ، وقال الإمام أحمد : لا بأس بحديثه . وقال أبو حاتم الرازي : صالح ، وقال علي بن المديني : لا يحتج به إذا انفرد ، وأخرج مالك عن عطاء بن يسار قال : « أتي رجل النبي ﷺ ثائر الرأس واللحية فأشار إليه رسول الله ﷺ كأنه يأمره بإصلاح شعره ولحيته ففعل ، ثم رجع فقال ﷺ : « أليس هذا خيراً من أن يأتي أحدكم ثائر الرأس كأنه شيطان » والثائر : الشعث بعيد العهد بالدهن والترجيل .

١٤٩ - (وَعَنْ عَبْدِالله بْنِ المُغفَّلِ قالَ : نَهى رَسُول الله ﷺ عَنْ التَّرَجُّلِ إلّا غِبّاً . رَواهُ الخَمْسَةُ إلَّا ابْنَ ماجهْ وصحَّحهُ التِّرمِذي) .

الحديث صححه ابن حبان ، قال المنذري : ولكن أخرجه النسائي مرسلاً ، وأخرجه عن الحسن البصري وعن محمد بن سيرين من قولهما . وقال أبو الوليد الباجي : هذا وإن كان رواته ثقات إلا أنه لا يثبت ، وأحاديث الحسن عن عبد الله بن مغفل فيها نظر وفيما قاله نظر فقد قال الإمام أحمد ويحيى بن معين وأبو حاتم الرازي : إن الحسن سمع من عبد الله بن مغفل غير أن الحديث في إسناده اضطراب . **قوله** : (عن الترجل) الترجل والترجيل : تسريح الشعر ، وقيل : الأول المشط والثاني : التسريح . وقوله إلا غباً أي في

---

(١٤٨) أبو داود (جـ٤/٤١٦٣) ، وصححه الألباني كما في صحيحته (٥٠٠) .

(١٤٩) أخرجه أحمد (جـ٤ص٨٦) ، وأبو داود (جـ٤/٤١٥٩) ، والترمذي (جـ٤/١٧٥٦) ، والنسائي (جـ٨ص١٣٢) .

كل أسبوع مرة كذا روي عن الحسن . وفسره الإمام أحمد بأن يسرحه يوماً ويدعه يوماً وتبعه غيره . وقيل : المراد به في وقت دون وقت وأصل الغب في إيراد الإبل أن ترد الماء يوماً وتدعه يوماً . وفي القاموس الغب في الزيارة أن تكون كل أسبوع ومن الحمى ما تأخذ يوماً وتدع يوماً . والحديث يدل على كراهة الاشتغال بالترجيل في كل يوم لأنه نوع من الترفه ، وقد ثبت من حديث فضالة بن عبيد عند أبي داود قال : « إن رسول الله ﷺ كان ينهانا عن كثير من الإرفاه وفي ترك الترجيل الأيام نوع من البذاذة » ، وقد ثبت عند أبي داود وابن ماجه من حديث أبي أمامة قال : ذكر أصحاب رسول الله ﷺ يوماً عنده الدنيا فقال رسول الله ﷺ : « ألا تسمعون ألا تسمعون ؟ إن البذاذة من الإيمان إن البذاذة من الإيمان » قال أبو داود في سننه : إن البذاذة التقحل . وفى النهاية قحل إذا التزق جلده بعظمه من الهزال والبلى انتهى . والإرفاه الاستكثار من الزينة وأن لا يزال يهيء نفسه وأصله من الرفه وهو أن ترد الإبل الماء كل يوم فإذا وردت يوماً ولم ترد يوماً فذلك الغب قاله الخطابي في المعالم ، وحديث أبي أمامة في إسناده محمد بن إسحق ولم يصرح بالتحديث بل عنعن وفيه مقال مشهور . وقال أبو عمر النمري : إنه اختلف في إسناد هذا الحديث اختلافاً سقط معه الاحتجاج ولم يصح من جهة الإسناد .

١٥٠ - (وَعَنْ أَبِي قَتادَةَ أَنَّهُ كانَتْ له جُمَّةٌ ضَخْمَة فسأل النَّبيَّ ﷺ فَأَمَرَهُ أَنْ يحْسِنَ إليها وأن يَتَرَجَّلَ كُلَّ يَوْمٍ ، رَواهُ النَّسائيُّ) .

الحديث رجال إسناده كلهم رجال الصحيح ، وأخرجه أيضاً مالك في الموطأ ولفظ الحديث عن أبي قتادة قال : « قلت : يا رسول الله إن لي جمة أفأرجلها ؟ قال : نعم وأكرمها » فكان أبو قتادة ربما دهنها في اليوم مرتين من أجل قوله ﷺ : « نعم وأكرمها » . وعلى هذا فلا يعارض الحديث المتقدم في النهي عن الترجل إلا غباً لأن الواقع من النبي ﷺ هو مجرد الإذن بالترجيل والإكرام ، وفعل أبي قتادة ليس بحجة والواجب حمل مطلق الأمر بالترجيل والإكرام على المقيد ، لكن الإذن بالترجيل كل يوم كما في حديث أبي قتادة الذي ذكره المصنف يخالف ما في حديث عبد الله بن المغفل من النهي عن الترجيل إلا غباً فإن لم يمكن الجمع وجب الترجيح . وقد تقدم ذكر حديث إكرام الشعر وتقدم أيضاً تفسير الجمة والترجيل .

---

(١٥٠) أخرجه النسائي (جـ٨ص١٨٣) .

❋ باب ما جاء في كراهية القزع والرخصة في حلق الرأس ❋

١٥١ - (عَنْ نافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قالَ : نَهى رَسولُ اللهِ ﷺ عَنِ القَزَعِ ، فقيل لِنافِعٍ : ما القَزَعُ ؟ قالَ : أنْ يُحْلَقَ بَعْضُ رَأْسِ الصَّبِي ويُتْرَكَ بَعْضٌ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

وأخرجه أيضاً أبو داود والنسائي وابن ماجه وذكر أبو داود في سننه بعد ذكره تفسير القزع بمثل ما في المتن تفسيراً آخرَ فقال : « إن النبي ﷺ نهى عن القزع وهو أن يحلق الصبي ويترك له ذؤابة » وهذا لا يتم لأنه قد أخرج أبو داود نفسه من حديث أنس بن مالك قال : « كانت لي ذؤابة فقالت لي أمي : لا أجزها كان رسول الله ﷺ يمدها ويأخذ بها » وفسر القزع في القاموس بحلق رأس الصبي وترك مواضع منه متفرقة غير محلوقة تشبيهاً بقزع السحاب ، بعد أن ذكر أن القزع قطع من السحاب الواحدة بهاء . وقال في شرح مسلم بعد أن ذكر تفسير ابن عمر : وهذا الذي فسره به نافع وعبيد الله هو الأصح قال : والقزع : حلق بعض الرأس مطلقاً ، ومنهم من قال : هو حلق مواضع متفرقة منه ، والصحيح الأول لأنه تفسير الراوي ، وهو غير مخالف للظاهر فوجب العمل به ، وفي البخاري في تفسير القزع قال : فأشار لنا عبيد الله إلى ناصيته وجانبي رأسه ، وقال : إذا حلق رأس الصبي ترك ههنا شعر وههنا شعر قال عبيد الله : أما القصة والقفا للغلام فلا بأس بهما ، وكل خصلة من الشعر قصة سواء كانت متصلة بالرأس أو منفصلة ، والمراد بها هنا شعر الناصية يعني أن حلق القصة وشعر القفا خاصة لا بأس به . وقال : النووي : المذهب كراهيته مطلقاً كما سيأتي . وأخرج أبو داود من حديث أنس قال : « كان لي ذؤابة فقالت أمي : لا أجزها فإن رسول الله ﷺ كان يمدها ويأخذ بها » . وأخرج النسائي بسند صحيح عن زياد بن حصين عن أبيه « أنه أتى النبي ﷺ فوضع يده على ذؤابته وسمت عليه ودعا له » ومن حديث ابن مسعود وأصله في الصحيحين قال : « قرأت من في رسول الله ﷺ سبعين سورة وإن زيد بن ثابت لمع الغلمان له ذؤابتان » ويمكن الجمع بأن الذؤابة الجائز اتخاذها ما انفرد من الشعر فيرسل ، ويجمع ما عداها بالضفر وغيره ، والتي تمنع أن يحلق الرأس كله ويترك ما في وسطه فيتخذ ذؤابة ، وقد صرح الخطابي بأن هذا مما يدخل في معنى القزع انتهى من الفتح . والحديث يدل على المنع من القزع قال النووي : وأجمع العلماء على كراهة القزع كراهة تنزيه ، وكرهه مالك في الجارية والغلام مطلقاً ، وقال بعض أصحابه : لا بأس به للغلام ، ومذهبنا كراهته مطلقاً للرجل والمرأة لعموم الحديث ، قال العلماء : والحكمة في كراهته أنه يشوه الخلق ؛ وقيل : لأنه

---

(١٥١) أخرجه البخاري (جـ١٠/٥٩٢٠) ، ومسلم (جـ٣- اللباس/١١٣) ، وأحمد (جـ٢ص٣٩)

زيّ أهل الشرك . وقيل : لأنه زيّ اليهود ، وقد جاء هذا مصرحاً به في رواية لأبي داود انتهى ، ولفظه في سنن أبي داود أن الحجاج بن حسان قال : « دخلنا على أنس بن مالك فحدثتني أختي المغيرة قالت : وأنت يومئذ غلام ولك قرنان أو قصتان فمسح رأسك وبرك عليك وقال : « احلقوا هذين أو قصوهما فإن هذا زيّ اليهود » .

١٥٢ - (وعَنِ ابْنِ عُمَرَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ رَأى صَبِيّاً قَدْ حُلِقَ بَعْضُ رَأسِهِ وتُرِكَ بعْضهُ فَنهاهُمْ عَنْ ذلِكَ ، وقالَ : « **احْلِقُوا كُلَّهُ أو ذَرُوا كلَّهُ** » رَواهُ أحْمَدُ وَأبو دَاوُدَ والنَّسائيّ بإسْنادٍ صَحِيحٍ) .

قال المنذري : وأخرجه مسلم بالإسناد الذي أخرجه أبو داود ولم يذكر لفظه وذكر أبو مسعود الدمشقي في تعليقه أن مسلماً أخرجه بهذا اللفظ . والحديث يدل على المنع من حلق بعض الرأس وترك بعضه ، وقد سبق الكلام عليه في الذي قبله وهو مؤيد لتفسير القزع بما فسره به ابن عمر في الحديث السابق ، وفيه دليل على جواز حلق الرأس جميعه قال الغزالي : لا بأس به لمن أراد التنظيف وفيه رد على من كرهه لما رواه الدارقطني في الإفراد عن النبي ﷺ أنه قال : « لا توضع النواصي إلا في حج أو عمرة » ولقول عمر لضبيع : لو وجدتك محلوقاً لضربت الذي فيه عيناك بالسيف . ولحديث الخوارج إن سيماهم التحليق ، قال أحمد : إنما كرهوا الحلق بالموسى أما بالمقراض فليس به بأس لأن أدلة الكراهة تختص بالحلق .

١٥٣ - (وعَنْ عبْدِ الله بْنِ جَعْفَرٍ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ أمْهَلَ آلَ جَعْفَر ثلاثاً أنْ يَأتِيَهُمْ ثمَّ أتاهُمْ ، فقالَ : « **لا تَبْكوا على أخِي بَعْدَ اليَوْمِ ادْعُوا لِي بِنِي أخِي** » ، قالَ : فَجِيءَ بِنا كأنَّنا أفْرُخٌ فقالَ : « **ادْعُوا لِي الحَلَّاقَ** » قالَ : فَجِيءَ بالحِلَّاقِ فَحَلقَ رُءوسَنَا . رَوَاهُ أحْمَدُ وأبو دَاوُدَ والنَّسائيّ) .

الحديث إسناده حسن ، وقد سكت عنه أبو داود والمنذري لذلك ، ورجال إسناده عند أبي داود ثقات وأما عند النسائي فشيخه فيه مقال والبقية ثقات . **قوله** : (كأننا أفرخ) جمع فرخ وهو صغير ولد الطير . ووجه التشبيه أن شعرهم يشبه زغب الطير وهو أول ما يطلع من ريشه . والحديث يدل على أن الكبير من أقارب الأطفال يتولى أمرهم وينظر في مصالحهم وهو يدل على الترخيص في حلق جميع الرأس ، ولكن في حق الرجال ،

---

(١٥٢) أحمد (جـ٢ص١٠٦) ، وأبو داود (جـ٤/٤١٩٥) ، والنسائي (جـ٨ص١٣٠) .

(١٥٣) أخرجه أحمد (جـ١ص٢٠٤) ، وأبو داود (جـ٤/٤١٩٢) ، والنسائي (جـ٨ص١٨٢) .

وأما النساء فقد أخرج النسائي من حديث علي رضي الله عنه قال : « نهى رسول الله ﷺ أن تحلق المرأة رأسها » ويدل على الترخيص للرجال أيضاً الحديث الذي قبل هذا لأنه أمر بحلقه كله أو تركه كله .

١٥٤ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ : قال رَسُولُ الله ﷺ : « مَنِ اكْتَحَلَ فَلْيُوتِرْ مَنْ فَعلَ فَقَدْ أحْسَنَ وَمَنْ لا فَلا حرَجَ » . رَواهُ أَحْمَدُ وأبو دَاوُدَ وَابْنُ ماجَهْ) .

هذا طرف من حديث طويل ولفظه : « من اكتحل فليوتر ، من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج ، ومن استجمر فليوتر من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج ، ومن أكل فما تخلل فليلفظ وما لاك بلسانه فليبتلع من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج ، ومن أتى الغائط فليستتر فإن لم يجد إلا أن يجمع كثيباً من رمل فليستدبره فإن الشيطان يلعب بمقاعد بني آدم ، من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج » وفي إسناده أبو سعيد الحبراني الحمصي الرازي عن أبي هريرة . قال أبو زرعة : الرازي لا أعرفه . وقيل : إنه صحابي ، قال الحافظ : ولا يصح ، والراوي عنه حصين الحبراني وهو مجهول . وقال أبو زرعة : شيخ ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وذكر الدارقطني الاختلاف فيه في العلل ، وقد أخرج الحديث ابن حبان والحاكم والبيهقي وهو يدل على مشروعية الإيتار في الكحل وظاهره عدم الاقتصار على الثلاثة إلا أن يقيد الإيتار بما سيأتي من فعله ﷺ . قال ابن رسلان وفي كيفية الوتر في الاكتحال وجهان : أحدهما أن يضع في كل عين ثلاث مرات وهذا هو الأصح ، لحديث ابن عباس الآتي . والثاني يضع في اليمنى ثلاث مرات وفي اليسرى مرتين فيكون المجموع وتراً وفي عين ثلاث مرات وفي عين أربع مرات .

١٥٥ - (وعَنِ ابْنِ عبَّاسٍ أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَتْ لهُ مُكْحَلَةٌ يَكْتَحِلُ منها كُلَّ ليلةٍ ثلاثةً في هذِهِ وَثلاثةً في هذِهِ . رَواهُ ابْنُ ماجَهْ وَالتِّرمذِيُّ وأَحْمَدُ ، وَلفْظهُ كانَ يَكْتَحِلُ بِالإِثْمِدِ كل ليلةٍ قَبْلَ أنْ يَنامَ وكانَ يَكْتَحِلُ في كُل عَيْنٍ ثَلاثَةَ أمْيالٍ) .

الحديث حسنه الترمذي وقال : إنه روي من غير وجه عن النبي ﷺ أنه قال : « عليكم بالإثمد فإنه يجلو البصر وينبت الشعر » ثم ذكر أنها كانت للنبي ﷺ مكحلة إلخ ، وساق الحديث عن علي بن حجر ومحمد بن يحيى عن يزيد بن هرون عن عثمان بن

---

(١٥٤) أحمد (جـ٢ص٣٧١) ، وأبو داود (جـ١/٣٥) ، وابن ماجه (جـ١/٣٣٨) ، وضعفه الألباني . انظر ضعيفته (١٠٢٨) .

(١٥٥) أخرجه أحمد (جـ١ص٣٥٤) ، والترمذي (جـ٤/٢٠٤٨) ، وابن ماجه (جـ٢/٣٤٩٩) ، وضعفه الألباني .

منصور عن عكرمة عن ابن عباس ، قال : وفي الباب عن جابر وابن عمر . والحديث يدل على استحباب أن يكون الاكتحال في كل عين ثلاثة أميال وأن يكون بالإثمد وهو بالكسر حجر للكحل معروف . أو يكون في كل ليلة . وأن يكون عند النوم . وقد أخرج أبو داود من حديث ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « البسوا من ثيابكم البياض فإنها من خيار ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم ، وإن خير أكحالكم الإثمد يجلو البصر وينبت الشعر » وأخرجه الترمذي وابن ماجه مختصراً وليس فيه ذكر الكحل . وفي رواية للطبراني فإنه منبتة للشعر مذهبة للقذى مصفاة للبصر .

١٥٦ - (وَعَنْ أَنسٍ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **حُبِّبَ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيا النِّساءُ والطِّيبُ وَجُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْني في الصَّلاةِ** » رَواهُ النَّسائيُّ) .

وأخرجه أيضاً أحمد وابن أبي شيبة والحاكم من حديثه ، وفي إسناده في سنن النسائي سيار بن حاتم وسلام بن مسكين ، ومن طريق سيار رواه أحمد في الزهد والحاكم في المستدرك . ومن طريق سلام أخرجه أحمد وابن أبي شيبة وابن سعد والبزار وأبو يعلى وابن عدي في الكامل وأعله به ، والعقيلي في الضعفاء كذلك . وقال الدارقطني في علله رواه أبو المنذر سلام بن أبي الصهباء وجعفر بن سليمان . ورواه عن ثابت عن أنس وخالد بن حماد بن زيد عن ثابت مرسلاً ، وكذا رواه محمد بن عثمان بن ثابت البصري والمرسل أشبه بالصواب . وقد رواه عبد الله بن أحمد في زيادات الزهد عن أبيه من طريق يوسف بن عطية عن ثابت موصولاً أيضاً ويوسف ضعيف وله طريق أخرى معلولة عند الطبراني في الأوسط عن محمد بن عبد الله الحضري عن يحيى بن عثمان الحربي عن الهبل بن زياد عن الأوزاعي عن إسحـٰق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس مثله ، قال الحافظ : في التلخيص : إن إسناده حسن ، وقال في تخريج الكشاف والتلخيص ليس في شيء من طرقه لفظ ثلاث بل أوله عند الجميع : « حبب إليّ من دنياكم النساء » الحديث وزيادة ثلاث تفسد المعنى على أن الإمام أبا بكر بن فورك شرحه في جزء مفرد بإثباتها ، وكذلك أورده الغزالي في الإحياء ، واشتهر على الألسنة انتهى ، وإنما قال : إن زيادة لفظ ثلاث تفسد المعنى لأن الصلاة ليست من حب الدنيا . وقد وجه ذلك السعد في حاشية الكشاف فقال : وقرة عيني مبتدأ قصد به الإعراض من حب الدنيا وما يحب فيها وليس عطفاً على الطيب كما سبق إلى الفهم لأنها ليست من حب الدنيا . ووجه ذلك بعضهم بأن « من » بمعنى في ، قال : وقد جاءت كذلك في قوله تعالى : ﴿ ماذا خلقوا من الأرض ﴾ أي في الأرض

---

(١٥٦) أخرجه النسائي (جـ٧ص٦١) .

ورده صاحب الثمرات بأنه قد حبب إليه أكثر من ذلك نحو الصوم والجهاد ونحو ذلك من الطاعات انتهى . ومثل ما قال الحافظ قال شيخ الإسلام زين الدين العراقي في أماليه ، وصرح بأن لفظ ثلاث ليس في شيء من كتب الحديث وأنها مفسدة للمعنى . وكذلك قال الزركشي وغيره . وقال الدماميني : لا أعلمها ثابتة من طريق صحيحة ، والحديث يدل على أن الطيب والنساء محببان إلى رسول الله ﷺ وقد ورد ما يدل على أن الطيب محبب إلى الله تعالى فأخرج الترمذي عن ابن المسيب أنه كان يقول : « إن الله تعالى طيب يحب الطيب نظيف يحب النظافة كريم يحب الكرم جواد يحب الجود فنظفوا أفنيتكم ولا تشبهوا باليهود » . قال - يعني الراوي - عن ابن المسيب فذكرت ذلك لمهاجر مسمار فقال : حدثنيه عامر بن سعد عن أبيه عن النبي ﷺ مثله . قال الترمذي : وهذا حديث غريب وخالد بن إلياس يضعف ويقال : ابن إياس .

١٥٧ - (وعَنْ نافِعٍ قالَ : كانَ ابْنُ عُمَرَ يَسْتَجْمِرُ بِالأَلُوَّةِ غَيْرَ مُطْرَاةٍ ، وبِكافُورٍ يَطْرَحُهُ مَعَ الأَلُوَّةِ ويَقُولُ : هكذا كانَ يَسْتَجْمِرُ رَسُولُ الله ﷺ رَواهُ النسائيُّ وَمُسْلمٌ ، الأَلُوَّةُ : العُودُ الذِي يُتَبَخَّرُ بِهِ) .

قوله : (يستجمر) الاستجمار هنا التبخر وهو استفعال من المجمرة وهي التي توضع فيها النار . **قوله** : (الألوة) بفتح الهمزة وضمها وضم اللام وتشديد الواو وفتحها العود الذي يتبخر به كما قال المصنف وحكى الأزهري كسر اللام . . **قوله** : (غير مطراة) أي غير مخلوطة بغيرها من الطيب ذكره في شرح مسلم . والحديث يدل على استحباب التبخر بالعود وهو نوع من أنواع الطيب المندوب إليه على العموم .

١٥٨ - (وعَنْ أبي هُرَيرَةَ رَضيَ الله عنهُ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ : « **مَنْ عُرِض عَلَيْهِ طِيبٌ فَلا يَرُدُّهُ فإنَّهُ خَفِيفُ المَحْمَلِ طَيِّبُ الرَّائحَةِ** » ، رَواه أحْمَدُ ومُسْلِمٌ والنَّسائي وَأَبو دَاوُد) .

لم يخرجه مسلم بهذا اللفظ بل بلفظ : « من عرض عليه ريحان فلا يرده » وهكذا أخرجه الترمذي بلفظ : «إذا أعطى أحدكم الريحان فلا يرده فإنه خرج من الجنة » وقال : هذا حديث حسن غريب ، وأخرجه من طريق حنان قال ولا يعرف لحنان غير هذا الحديث انتهى . وهو أيضاً مرسل لأنه رواه حنان عن أبي عثمان النهدي ، وأبو عثمان وإن أدرك

---

(١٥٧) أخرجه مسلم (جـ٤- ألفاظ/٢٥) ، والنسائي (جـ٨ص١٥٦) .

(١٥٨) مسلم (جـ٤- ألفاظ/٢٠) ، وأبو داود (جـ٤/٤١٧٢) ، والنسائي (جـ٨ص١٨٩) ، وأحمد (جـ٢ص٣٢٠)

زمن النبي ﷺ ولكنه لم يره ولم يسمع منه . وحديث الباب صححه ابن حبان . وقد أخرج الترمذي عن ثمامة بن عبد الله قال : كان أنس لا يرد الطيب . وقال أنس : « إن النبي ﷺ كان لا يردِ الطيب » . قال : وهذا حديث حسن صحيح . وفي الباب عن أنس أيضاً من وجه آخر عند البزار بلفظ : « ما عرض على النبي ﷺ طيب قط فرده » ، قال الحافظ في الفتح : وسنده حسن ، وعن ابن عباس عند الطبراني بلفظ : « من عرض عليه طيب فليصب منه » وقد بوب البخاري لهذا فقال : باب من لم يرد الطيب ، وأورد فيه بلفظ : « كان لا يرد الطيب » والحديث يدل على أن رد الطيب خلاف السنة ولهذا نهى النبي عنه ﷺ ، ثم أعقب النهي بعلة تفيد انتفاء موجبات الرد لأنه باعتبار ذاته خفيف لا يثقل حامله وباعتبار عرضه طيب لا يتأذى به من يعرض عليه فلم يبق حامل على الرد ، فإن كل ما كان بهذه الصفة محبب إلى كل قلب مطلوب لكل نفس . **قوله** : (المحمل) قال القرطبي : هو بفتح الميمين ويعني به الحمل .

١٥٩ - (وعَنِ أبي سَعِيدٍ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ في المِسْكِ : « **هُوَ أطيَبُ طِيبِكُمْ** » ، رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إلَّا البُخارِيَّ وابْنُ ماجَهْ) .

١٦٠ - (وعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلّيٍ قالَ : سَأَلْتُ عائِشَةَ رَضيَ الله عنها أكانَ رَسُولُ الله ﷺ يَتَطَيَّبُ ؟ قالتْ : نَعَمْ بِذِكارَةِ الطِّيبِ المِسْكِ والعَنْبَرِ . رَوَاهُ النَّسائِيُّ والبُخارِيُّ في تاريخِهِ) .

وأخرجه الترمذي أيضاً من حديث عائشة بلفظ : « كان رسول الله ﷺ يتطيب بذكارة الطيب المسك والعنبر ويقول : أطيب الطيب المسك » وحديث الباب في إسناده أبو عبيدة بن أبي السفر وفيه مقال واسمه أحمد بن عبد الله . **وقولها** : (بذكارة الطيب) الذكارة بالكسر للمعجمة ما يصلح للرجال قاله في النهاية . والمراد الطيب الذي لا لون له لأن طيب الرجال ما ظهر ريحه وخفي لونه . **وقولها** : (المسك والعنبر) بدل من ذكارة الطيب . والحديث الأول يدل على أن المسك خير الطيب وأحسنه وهو كذلك . وفي التصريح بأنه أطيب الطيب ترغيب في التطيب به وإيثاره على سائر أنواع الطيب .

١٦١ - (وعَنْ أبي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ : « **إنَّ طِيبَ الرِّجالِ ما ظَهَرَ رِيحُهُ**

---

(١٥٩) أخرجه أبو داود (جـ٣/٣١٥٨) ، والترمذي (جـ٣/٩٩١) ، والنسائي (جـ٤ص٣٩) ، وأحمد (جـ٣ص٣٦) . والحديث في صحيح مسلم (جـ٤ - ألفاظ/١٨، ١٩) .

(١٦٠) سنن النسائي (جـ٨ص١٥٠) .

(١٦١) أخرجه الترمذي (جـ٥/٢٧٨٧) ، والنسائي (جـ٨ص١٥١) . وصححه الألباني في صحيح الترمذي (٢٢٣٨) .

وخَفِيَ لَوْنُهُ ، وَطِيبَ النِّسَاءِ ما ظَهَرَ لَوْنُه وخفيَ رِيحُهُ » رَواهُ النَّسائيُّ والتِّرمِذيُّ وقالَ حَدِيثٌ حَسَنٌ) .

وقال الترمذي بعد أن ذكر للحديث طريقاً أخرى عن الجريري عن أبي نضرة عن الطفاوي عن أبي هريرة إلا أن الطفاوي لا نعرفه إلا في هذا الحديث ولا يعرف اسمه . وأخرجه أيضاً من طريق ثالثة عن عمران بن حصين بلفظ : « إن خير طيب الرجال ما ظهر ريحه وخفي لونه ، وخير طيب النساء ما ظهر لونه وخفى ريحه » وقال : هذا حديث حسن غريب وفي رجال إسناده عند النسائي مجهول ، ثم بينه في إسناد آخر بأنه الطفاوي وهو أيضاً مجهول كما سبق . والحديث يدل على أنه ينبغي للرجال أن يتطيبوا بماله ريح ولا يظهر له لون كالمسك والعنبر والعطر والعود وأنه يكره لهم التطيب بما له لون كالزباد والعنبر ونحوه وأن النساء بالعكس من ذلك وقد ورد تسمية المرأة التي تمر بالمجالس ولها طيب له ريح . زانية ، كما أخرج الترمذي وصححه وأبو داود والنسائي من حديث أبي موسى عن النبي ﷺ قال : « كل عين زانية والمرأة إذا استعطرت فمرت بالمجلس فهي كذا وكذا . يعني زانية » قال الترمذي : وفي الباب عن أبي هريرة .

✸ باب الإطلاء بالنورة ✸

١٦٢ - (عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيّ ﷺ كانَ إذا أطْلَى بَدَأَ بِعَوْرَتِهِ فطَلاها بالنُّورَةِ وَسائِرَ جَسَدِهِ أَهْلُهُ . رَواهُ ابْنُ ماجَهْ) .

الحديث قال الحافظ ابن كثير في كتابه الذي ألفه في الحمام بعد أن ذكر حديث الباب : هذا إسناد جيد ، وقد أخرجه ابن ماجه أيضاً من طريق أخرى عن أم سلمة . وقد رواه عبد الرزاق عن حبيب بن أبي ثابت عن رسول الله ﷺ مرسلاً بإسناد جيد ، قاله الأسيوطي ، وقد أخرجه الخرائطي في مساوي الأخلاق من طريقين عن أم سلمة وثوبان ، وأخرجه يعقوب بن سفيان في تاريخه من طريق ثوبان بلفظ : «إن رسول الله ﷺ كان يدخل الحمام وكان يتنور » وأخرجه ابن عساكر في تاريخه من طريقه أيضاً ، وأخرج أيضاً من طريق واثلة بن الأسقع «أنه ﷺ أطلى يوم فتح خيبر » وأخرج سعيد بن منصور في سننه عن إبراهيم قال : «كان رسول الله ﷺ إذا أطلى ولي عانته بيده » وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف عن إبراهيم ، بنحوه قال ابن كثير : وهو مرسل فيقوى الموصول الذي أخرجه ابن ماجه ، وأخرج سعيد بن منصور عن مكحول أنه قال : « لما افتتح رسول الله ﷺ

(١٦٢) أخرجه ابن ماجه (جـ٢/٣٧٥١) ، وضعفه الألباني .

خيبر أكل متكئاً وتنور » وهو مرسل أيضاً ، وذكر أبو داود في المراسيل عن أبي معشر زياد بن كليب « أن رجلاً نور رسول الله ﷺ » وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى ، وفي تاريخ ابن عساكر بإسناد ضعيف عن ابن عمر « أن النبي ﷺ كان يتنوّر كل شهر » . وأخرج أحمد عن عائشة قالت : « أطلى رسول الله ﷺ بالنورة فلما فرغ منها قال : يا معشر المسلمين عليكم بالنورة فإنها طلية وطهور . وإن الله يذهب بها عنكم أوساخكم وأشعاركم » وقد روى الإطلاء بالنورة عن جماعة من الصحابة . فرواه الطبراني عن يعلى بن مرة الثقفي ، والطبراني أيضاً بسند رجاله رجال الصحيح عن ابن عمر . والبيهقي عن ثوبان . والخرائطي عن أبي الدرداء وجماعة من الصحابة . وعبد الرزاق عن عائشة . وابن عساكر عن خالد بن الوليد ، وجاءت أحاديث قاضية بأنه ﷺ لم يتنور منها عند ابن أبي شيبة عن الحسن قال : كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر لا يطلون ، قال ابن كثير : هذا من مراسيل الحسن ، وقد تكلم فيها . وأخرج البيهقي في سننه عن قتادة أن رسول الله بنحوه وزاد ولا عثمان وهو منقطع . وأخرج البيهقي عن أنس أنه قال : « كان رسول الله ﷺ لا يتنور » وفي إسناده مسلم الملائي ، قال البيهقي : وهو ضعيف الحديث . قال السيوطي : والأحاديث السابقة أقوى سنداً وأكثر عددًا ، وهي أيضاً مثبتة فتقدم ، ويمكن الجمع بأنه ﷺ كان يتنور تارة ، ويحلق أخرى ، وأما ما روي عن ابن عباس أنه ما أطلى نبي قط ، فقال صاحب النهاية وصاحب الملخص وعبد الغافر الفارسي : إن المراد به ما مال إلى هواه .

✹ أبواب صفة الوضوء فرضه وسننه ✹

قال جمهور أهل اللغة : يقال : الوضوء بضم أوله إذا أريد به الفعل الذي هو المصدر ، ويقال : الوضوء : بفتح أوله إذا أريد به الماء الذي يتطهر به ، كذا نقله ابن الأنباري وجماعات من أهل اللغة وغيرهم ، وذهب الخليل والأصمعي وأبو حاتم السجستاني والأزهري وجماعة إلى أنه بالفتح فيهما . قال صاحب المطالع : وحكى الضم فيهما جميعاً ، وأصل الوضوء من الوضاءة وهي الحسن ، والنظافة ، وسمي وضوء الصلاة وضوء لأنه ينظف المتوضىء ويحسنه .

✹ باب الدليل على وجوب النية له ✹

١٦٣ – (عَنْ عُمَرَ بْنِ الخطابِ رَضِيَ اللهُ عنهُ قالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ :

---

(١٦٣) أخرجه البخاري (جـ١/١– فتح الباري) ، ومسلم (جـ٣– إمارة/١٥٥) .

« إنَّما الأعْمالُ بالنيةِ وإنّما لامْرِىءٍ ما نَوى ، فَمَنْ كانَتْ هِجْرَتُهُ إلى اللهِ ورسوله فَهِجْرَتُهُ إلى اللهِ ورَسُولِهِ ، وَمَنْ كانَتْ هِجْرَتُهُ إلى دُنْيا يُصِيبُهَا أوِ امْرَأةٍ يَتَزَوَّجُها فهِجْرَتُهُ إلى ما هاجَرَ إلَيْهِ » . رَواهُ الجمَاعَةُ) .

الحديث مداره على يحيى بن سعيد الأنصاري عن محمد بن إبراهيم التيمي عن علقمة بن وقاص عن عمر بن الخطاب ، ولم يبق من أصحاب الكتب المعتمدة من لم يخرجه سوى مالك فإنه لم يخرجه في الموطأ ، ووهم ابن دحية فقال : إنه فيه ، ولعل الوهم اتفق له رأى الشيخين والنسائي رووه من حديث مالك ، وما وقع في الشهاب بلفظ : « الأعمال بالنيات » بجمع الأعمال وحذف إنما فنقل النووي عن أبي موسى المديني الأصبهاني أنه لا يصح له إسناد ، وأقره النووي قال الحافظ : هو وهم فقد رواه كذلك الحاكم في الأربعين له من طريق مالك ، وكذا أخرجه ابن حبان من وجه آخر في مواضع تسعة من صحيحه منها في الحادي عشر من الثالث والرابع والعشرين منه والسادس والستين منه ، ذكره في هذه المواضع بحذف إنما ، وكذا رواه البيهقي في المعرفة ، وفي البخاري « الأعمال بالنية » بحذف إنما وإفراد النية ، قال الحافظ أبو سعيد محمد بن علي الخشاب : رواه عن يحيى بن سعيد نحو مائتين وخمسين إنساناً ، وقال أبو إسماعيل الهروي عبد الله بن محمد الأنصاري : كتبت هذا الحديث عن سبعمائة نفر من أصحاب يحيى بن سعيد قال الحافظ : تتبعته من الكتب والأجزاء حتى مررت على أكثر من ثلاثة آلاف جزء فما استطعت أن أكمل له سبعين طريقاً ، ثم رأيت في المستخرج لابن منده عدة طرق فضممتها إلى ما عندي فزادت على ثلثمائة . وقال البزار والخطابي وأبو علي بن السكن ومحمد بن عتاب وابن الجوزي وغيرهم : إنه لا يصح عن النبي ﷺ إلا عن عمر بن الخطاب . ووراه ابن عساكر من طريق أنس وقال : غريب جداً ، وذكر ابن منده في مستخرجه أنه رواه عن النبي ﷺ أكثر من عشرين نفساً ، قال الحافظ : وقد تتبعها شيخنا أبو الفضل بن الحسين في النكت التي جمعها على ابن الصلاح وأظهر أنها في مطلق النية لا بهذا اللفظ . وهذا الحديث قاعدة من قواعد الإسلام حتى قيل : إنه ثلث العلم . ووجهه أن كسب العبد بقلبه وجوارحه ولسانه وعمل القلب أرجحها لأنه يكون عبادة بانفراده دون الآخرين . **قوله** : (إنما الأعمال) هذا التركيب يفيد الحصر من جهتين الأولى : إنما ، فإنها . من صيغ الحصر واختلف هل تفيده بالمنطوق أو بالمفهوم أو بالوضع أو العرف ، وبالحقيقة أم بالمجاز ؟ ومذهب المحققين أنها تفيده بالمنطوق وضعاً . حقيقياً قال الحافظ : ونقله شيخنا شيخ الإسلام عن جميع أهل الأصول من المذاهب الأربعة إلا اليسير كالآمدي ، وعلى العكس من ذلك

أهل العربية وموضع البحث عن بقية أبحاث ، إنما الأصول وعلم المعاني فليرجع إليهما . الجهة الثانية : الأعمال لأنه جمع محلى باللام المفيد للاستغراق وهو مستلزم للقصر لأن معناه كل عمل بنية فلا عمل إلا بنية وهذا التركيب من المقتضي المعروف في الأصول وهو ما احتمل أحد تقديرات لاستقامة الكلام ولا عموم له عند المحققين فلا بد من دليل في تعيين أحدها ، وقد اختلف الفقهاء في تقديره ههنا فمن جعل النية شرطاً قدر صحة الأعمال ومن لم يشترط قدر كمال الأعمال . قال ابن دقيق العيد : وقد رجح الأوّل بأن الصحة أكثر لزوماً للحقيقة فالحمل عليها أولى لأن ما كان ألزم للشيء كان أقرب إلى خطوره بالبال اهـ . قال الحافظ : وقد اتفق العلماء على أن النية شرط في المقاصد واختلفوا في الوسائل ومن ثم خالفت الحنفية في اشتراطها للوضوء . وقد نسب القول بفرضية النية المهدى عليه السلام فى البحر إلى على عليه السلام وسائر العترة والشافعي ومالك والليث وربيعة وأحمد بن حنبل وإسحٰق بن راهويه . **قوله** : (بالنية) الباء للمصاحبة ويحتمل أن تكون للسببية بمعنى أنها مقومة للعمل فكأنها سبب في إيجاده . قال النووي : والنية : القصد وهو عزيمة القلب ، وتعقبه الكرماني بأن عزيمة القلب قدر زائد على أصل القصد . وقال البيضاوي : النية عبارة عن انبعاث القلب نحو ما يراه موافقاً لغرض من جلب نفع أو دفع ضرر حالاً أو مآلاً ، والشرع خصصه بالإرادة المتوجهة نحو الفعل لابتغاء رضا الله وامتثال حكمه . والنية في الحديث محمولة على المعنى اللغوي ليصح تطبيقه على ما بعده وتقسيمه أحوال المهاجر فإنه تفصيل لما أجمل . والجار والمجرور متعلق بمحذوف هو ذلك المقدر أعنى الكمال أو الصحة أو الحصول أو الاستقرار . قال الطيبى : كلام الشارع محمول على بيان الشرع لأن المخاطبين بذلك هم أهل اللسان فكأنهم خوطبوا بما ليس لهم به علم إلا من قبل الشارع فيتعين الحمل على ما يفيد الحكم الشرعى . **قوله** : (وإنما لامرىء مانوى) فيه تحقيق لاشتراط النية والإخلاص في الأعمال قاله القرطبى فيكون على هذا جملة مؤكدة للتي قبلها . وقال غيره : بل تفيد غير ما أفادته الأولى لأن الأولى نبهت على أن العمل يتبع النية ويصاحبها فيترتب الحكم على ذلك . والثانية أفادت أن العامل لا يحصل له إلا ما نواه قال ابن دقيق العيد : والجملة الثانية أن من نوى شيئاً يحصل له وكل ما لم ينوه لم يحصل فيدخل في ذلك مالا ينحصر من المسائل قال : ومن ههنا عظموا هذا الحديث إلى آخر كلامه . ويدل على صحة كلامه أحاديث كثيرة واردة بثبوت الأجر لمن نوى خيراً ولم يعمله كحديث : « رجل آتاه الله مالاً وعلماً فهو يعمل بعلمه في ماله وينفقه في حقه ، ورجل آتاه الله علماً ولم يؤته مالاً فهو يقول : لو كان لي مثل هذا عملت فيه مثل العمل الذي يعمل فهما في الأجر سواء » . قال الحافظ : والمراد أنه يحصل

إذا عمله بشرائطه أو حال دون عمله له ما يعذر شرعاً بعدم عمله والمراد بعدم الحصول إذا لم تقع النية لا خصوصاً ولا عموماً أما إذا لم ينو شيئاً مخصوصاً لكن كانت هناك نية تشمله فهذا مما اختلفت فيه أنظار العلماء ويتخرج عليه من المسائل مالا يحصى. **قوله** : (فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله) الهجرة : الترك ، والهجرة إلى الشيء : الانتقال إليه عن غيره . وفي الشرع : ترك ما نهى الله عنه ، وقد وقعت في الإسلام على وجوه . الهجرة إلى الحبشة . والهجرة إلى المدينة ، وهجرة القبائل . وهجرة من أسلم من أهل مكة . وهجرة من كان مقيماً بدار الكفر . والهجرة إلى الشام في آخر الزمان عند ظهور الفتن . وأخرج أبو داود من حديث عبد الله بن عمرو قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « سيكون هجرة بعد هجرة فخيار أهل الأرض ألزمهم مهاجر إبراهيم ويبقى في الأرض شرار أهلها » ورواه أيضاً أحمد في المسند . **قوله** : (فهجرته إلى الله ورسوله) وقع الاتحاد بين الشرط والجزاء ، وتغايرهما لا بد منه وإلا لم يكن كلاماً مفيداً . وأجيب بأن التقدير فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله نية وقصداً فهجرته إلى الله ورسوله حكماً وشرعاً فلا اتحاد ، وقيل يجوز الاتحاد في الشرط والجزاء والمبتدأ والخبر لقصد التعظيم أو التحقير كأنت أنت : أي العظيم أو الحقير . ومنه قول أبي النجم : وشعري شعري أي العظيم . وقيل : الخبر محذوف في الجملة الأولى منهما ، أي فهجرته إلى الله ورسوله محمودة ، أو مثاب عليها ، وفهجرته إلى ما هاجر إليه مذمومة أو قبيحة أو غير مقبولة . **قوله** : (دنيا يصيبها) بضم الدال وحكى ابن قتيبة كسرها وهي فعلى من الدنو أي القرب سميت بذلك لسبقها للأخرى . وقيل : لدنوها إلى الزوال ، واختلف في حقيقتها فقيل : ما على الأرض من الهواء والجو . وقيل : كل المخلوقات من الجوهر والأعراض . وإطلاق الدنيا على بعضها كما في الحديث مجاز . **قوله** : (أو امرأة يتزوجها) إنما خص المرأة بالذكر بعد ذكر ما يعمها وغيرها للاهتمام بها ، وتعقبه النووي بأن لفظ دنيا نكرة وهي لا تعم في الإثبات فلا يلزم دخول المرأة فيها وتعقب بأنها نكرة في سياق الشرط فتعم . ونكتة الاهتمام الزيادة في التحذير لأن الافتتان بها أشد . وحكى ابن بطال عن ابن سراج أن السبب في تخصيص المرأة بالذكر أن العرب كانوا لا يزوجون المولى العربية ويراعون الكفاءة في النسب فلما جاء الإسلام سوى بين المسلمين في مناكحتهم فهاجر كثير من الناس إلى المدينة ليتزوج بها من كان لا يصل إليها . وتعقبه ابن حجر بأنه يفتقر إلى نقل أن هذا المهاجر كان مولى وكانت المرأة عربية . ومنع أن يكون عادة العرب ذلك ومنع أيضاً أن الإسلام أبطل الكفاءة ولو قيل : إن تخصيص المرأة بالذكر لأن السبب في الحديث مهاجر أم قيس فذكرت المرأة بعد ذكر ما يشملها لما كانت هجرة ذلك المهاجر لأجلها ، لم يكن بعيداً من الصواب

وهذه نكتة سرية . والحديث يدل على اشتراط النية في أعمال الطاعات وأن ما وقع من الأعمال بدونها غير معتد به وقد سبق ذكر الخلاف في ذلك ، وفي الحديث فوائد مبسوطة في المطوّلات لا يتسع لها المقام وهو على انفراده حقيق بأن يفرد له مصنف مستقل .

✹ باب التسمية للوضوء ✹

١٦٤ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ : « **لا صَلاةَ لِمَنْ لا وضُوءَ لَهُ وَلا وُضُوءَ لِمَنْ لا يَذْكُرُ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ** » . رَواهُ أحمدُ وأَبُو دَاوُدَ وابْنُ ماجَهْ ، ولأحمَدَ وابْنِ ماجهْ مِنْ حَديث سعيد بْنِ زَيْدٍ وأبي سعيدٍ مِثْلُهُ ، والجميعُ في أَسانِيدِها مَقالٌ قَرِيبٌ ، وقالَ البخارِيُّ : أَحَسْنُ شَيْءٍ في هذا الباب حَدِيثُ رَباح بْنِ عَبْدِ الرَّحمٰن يَعْنِى حَدِيثَ : سَعِيد بنِ زَيْدٍ ، وسُئِلَ إسْحٰقُ بْنُ راهَوَيهِ أَيُّ حَديثٍ أَصَحُّ في التَّسْمِيةَ ؟ فذَكَرَ حدِيث أَبي سَعِيدٍ) .

الحديث الأول أخرجه أيضاً الترمذي في العلل والدارقطني وابن السكن والحاكم والبيهقي من طريق محمد بن موسى المخزومي عن يعقوب بن سلمة عن أبيه عن أبي هريرة بهذا اللفظ . وروواه الحاكم من هذا الوجه فقال : يعقوب بن أبي سلمة وادعى أنه الماجشون ، وصححه لذلك فوهم ، والصواب أنه الليثي ، قاله الحافظ : قال البخاري : لا يعرف له سماع من أبيه ولا لأبيه من أبي هريرة ، وأبوه ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : ربما أخطأ ، وهذه عبارة عن ضعفه ، فإنه قليل الحديث جدًا ، ولم يرو عنه سوى ولده ، فإذا كان يخطىء مع قلة ما روى فكيف يوصف بكونه ثقة ، قال ابن الصلاح : انقلب إسناده على الحاكم فلا يحتج لثبوته بتخريجه له ، وتبعه النووي . وله طريق أخرى عند الدارقطني والبيهقي عن أبي هريرة بلفظ : « ما توضأ من لم يذكر اسم الله عليه وما صلى من لم يتوضأ » وفي إسناده محمود بن محمد الظفري وليس بالقوي ، وفي إسناده أيضاً أيوب بن النجار عن يحيى بن أبي كثير ، وقد روى يحيى بن معين عنه أنه لم يسمع من يحيى بن أبي كثير إلا حديثاً واحداً غير هذا . وأخرج الطبراني في الأوسط عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « يا أبا هريرة إذا توضأت فقل : بسم الله والحمد لله فإن حفظتك لا تزال تكتب لك الحسنات حتى تحدث من ذلك الوضوء » قال : تفرّد به عمرو بن أبي سلمة عن إبراهيم بن محمد عنه ، وإسناده واه . وفيه أيضاً من طريق الأعرج عن أبي هريرة رفعه : « إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يدخل يده في الإناء حتى يغسلها

---

(١٦٤) أخرجه أحمد (جـ٢ص٤١٨) ، وأبو داود (جـ١/١٠١) ، وابن ماجه (جـ١/٣٩٩) ، وحسنه الألباني . انظر إرواء الغليل .

ويسمى قبل أن يدخلها » تفرد بهذه الزيادة عبد الله بن محمد عن هشام بن عروة وهو متروك ، وفي الباب عن أبي سعيد ، وسعيد بن زيد كما ذكره المصنف وعائشة وسهل بن سعد وأبي سبرة وأم سبرة وعليّ وأنس . فحديث أبي سعيد رواه أحمد والدارمي والترمذي في العلل وابن ماجه وابن عدي وابن السكن والبزار والدارقطني والحاكم والبيهقي بلفظ حديث الباب . وزعم ابن عدي أن زيد بن الحباب تفرد به عن كثير بن زيد ، قال الحافظ : وليس كذلك فقد رواه الدارقطني من حديث أبي عامر العقدي وابن ماجه من حديث أبي أحمد الزهري وكثير بن زيد قال ابن معين : ليس بالقوي ، وقال أبو زرعة : صدوق فيه لين ، وقال أبو حاتم : صالح الحديث ليس بالقوى يكتب حديثه ، وكثير بن زيد رواه عن ربيح بن عبد الرحمن بن أبي سعيد وربيح قال أبو حاتم : شيخ . وقال البخاري : منكر الحديث . وقال أحمد : ليس بالمعروف . وقال المروزي : لم يصححه أحمد . وقال : ليس فيه شيء يثبت . وقال البزار : كل ماروي في هذا الباب فليس بقوى ، وذكر أنه روى عن كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن أبي هريرة . وقال العقيلي : الأسانيد في هذا الباب فيها لين . وقد قال أحمد بن حنبل : إنه أحسن شيء في هذا الباب ، وقد قال أيضاً : لا أعلم في التسمية حديثاً صحيحاً ، وأقوى شيء فيه حديث كثير بن زيد عن ربيح . وقال إسحٰق : هذا يعني حديث أبي سعيد ، أصح ما في الباب . وأما حديث سعيد بن زيد فرواه الترمذي والبزار وأحمد وابن ماجه والدارقطني والعقيلي والحاكم ، وأعل بالاختلاف والإرسال . وفي إسناده أبو ثفال عن رباح مجهولان ، فالحديث ليس بصحيح ، قاله أبو حاتم وأبو زرعة . وقد أطال الكلام على حديث سعيد بن زيد في التلخيص . وأما حديث عائشة فرواه البزار وأبو بكر بن أبي شيبة في مسنديهما وابن عدي وفي إسناده حارثة بن محمد وهو ضعيف . وأما حديث سهل بن سعد فرواه ابن ماجه والطبراني وفيه عبد المهيمن بن عباس بن سهل بن سعد وهو ضعيف ، وتابعه أخوه أبيّ بن عباس وهو مختلف فيه . وأما حديث أبي سبرة وأم سبرة ، فرواه الدولابي في الكنى ، والبغوي في الصحابة . والطبراني في الأوسط ، وفيه عيسى بن سبرة بن أبي سبرة وهو ضعيف . وأما حديث عليّ فرواه ابن عدي وقال : إسناده ليس بمستقيم . وأما حديث أنس فرواه عبد الملك بن حبيب الأندلسي ، وعبد الملك شديد الضعف . قال الحافظ : والظاهر أن مجموع الأحاديث يحدث منها قوّة تدل على أن له أصلاً . وقال أبو بكر بن أبي شيبة : ثبت لنا أن النبي ﷺ قاله ، قال ابن سيد الناس في شرح الترمذي : ولا يخلو هذا الباب من حسن صريح وصحيح غير صريح . والأحاديث تدل على وجوب التسمية في الوضوء لأن الظاهر أن النفي للصحة لكونها أقرب إلى الذات وأكثر لزوماً للحقيقة ،

فيستلزم عدمها عدم الذات وما ليس بصحيح لا يجزي ولا يقبل ولا يعتد به ، وإيقاع الطاعة الواجبة على وجه يترتب قبولها وإجراؤها عليه واجب . وقد ذهب إلى الوجوب والفرضية العترة والظاهرية وإسحاق ، وإحدى الروايتين عن أحمد بن حنبل . واختلفوا هل هي فرض مطلقاً أو على الذاكر ؟ فالعترة على الذاكر ، والظاهرية مطلقاً ، وذهبت الشافعية والحنفية ومالك وربيعة ، وهو أحد قولي الهادي إلى أنها سنة . احتج الأوّلون بأحاديث الباب ، واحتج الآخرون بحديث ابن عمر مرفوعاً « من توضأ وذكر اسم الله عليه كان طهوراً لجميع بدنه ، ومن توضأ ولم يذكر اسم الله عليه كان طهوراً لأعضاء وضوئه » أخرجه الدارقطني والبيهقي وفيه أبو بكر الداهري عبد الله بن الحكم ، وهو متروك ومنسوب إلى الوضع . ورواه الدارقطني والبيهقي أيضاً من حديث أبي هريرة ، وفيه مرداس بن محمد بن عبد الله بن أبان عن أبيه وهما ضعيفان . ورواه الدارقطني والبيهقي أيضاً من حديث ابن مسعود ، وفي إسناده يحيى بن هشام السمسار وهو متروك .

قالوا : فيكون هذا الحديث قرينة لتوجه ذلك النفي إلى الكمال لا إلى الصحة كحديث « لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد » فلا وجوب ويؤيد ذلك حديث « ذكر الله على قلب المؤمن سمى أو لم يسم » . واحتج البيهقي على عدم الوجوب بحديث « لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله » وتقريره أن التمام لم يتوقف على غير الإسباغ ، فإذا حصل حصل . واستدل النسائي وابن خزيمة والبيهقي على استحباب التسمية بحديث أنس قال : « طلب بعض أصحاب النبي ﷺ وضوءاً فلم يجد فقال : هل مع أحد منكم ماء ؟ فوضع يده في الإناء فقال : توضئوا باسم الله » وأصله في الصحيحين بدون قوله : « توضئوا باسم الله » . وقال النووي : يمكن أن يحتج في المسألة بحديث أبي هريرة : « كل أمر ذي بال لم يبدأ فيه ببسم الله فهو أجذم » ولا يخفى على الفطن ضعف هذه المستندات وعدم صراحتها وانتفاء دلالتها على المطلوب ، وما في الباب إن صلح للاحتجاج أفاد مطلوب القائل بالفرضية لما قدّمنا ، ولكنه صرح ابن سيد الناس في شرح الترمذي بأنه قد روى في بعض الروايات لا وضوء كاملاً . وقد استدل به الرافعي ، قال الحافظ : لم أره هكذا انتهى . فإن ثبتت هذه الزيادة من وجه معتبر فلا أصرح منها في إفادة مطلوب القائل بعدم وجوب التسمية . وقد استدل من قال بالوجوب على الذاكر فقط بحديث « من توضأ وذكر اسم الله كان طهوراً لجميع بدنه » وقد تقدم الكلام عليه ، قالوا : فحملنا أحاديث الباب على الذاكر ، وهذا على الناسي جمعاً بين الأدلة ولا يخفى ما فيه .

✸ باب استحباب غسل اليدين قبل المضمضة ✸
وتأكيده لنوم الليل

١٦٥ - (عَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ الثَّقَفِيِّ قالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ تَوَضَّأَ فاسْتَوْكَفَ ثَلاثاً أَيْ غَسَلَ كَفَّيْهِ . رَواهُ أَحْمَدُ والنَّسائيُّ) .

الحديث رجاله عند النسائي ثقات إلا حميد بن مسعدة فهو صدوق . **قوله** : (أوس بن أوس) ويقال ابن أبي أوس في صحبته خلاف ، وقد ذكره أبو عمر في الصحابة . وهذا الحديث معناه في الصحيحين من حديث عثمان بلفظ : « فأفرغ على كفيه ثلاث مرات فغسلهما » ، وقال في آخره « رأيت رسول الله ﷺ توضأ نحو وضوئي هذا » ، وسيأتي في هذا الكتاب . وأخرج أبو داود من حديث عثمان أيضاً بلفظ : « أفرغ بيده اليمنى على اليسرى ثم غسلهما إلى الكوعين » وثبت نحوه أيضاً من حديث عليّ عليه السلام وعبد الله بن زيد عند أهل السنن . والحديث يدل على شرعية غسل الكفين قبل الوضوء ، وقد اختلف الناس في ذلك فعند الهادي في أحد قوليه والمؤيد بالله وأبي طالب والمنصور بالله والشافعية والحنفية أنه مسنون ولا يجب لحديث « توضأ كما أمرك الله » ولم يذكر فيه غسل اليدين . وقال القاسم : وهو أحد قولي الهادى وإليه ذهب ابنه أحمد بن يحيى أنه واجب لخبر الاستيقاظ الذي سيأتي بعد هذا . وأجيب بأنه لا يدل على الوجوب لقوله فيه « فإنه لا يدرى أين باتت يده » وليعلم أن محل النزاع غسلهما قبل الوضوء ، وحديث الاستيقاظ الغسل فيه لا للوضوء فلا دلالة له على المطلوب ، ومجرد الأفعال لا تدل على الوجوب ، وسيأتي الكلام على ما هو الحق في الحديث الذي بعد هذا إن شاء الله .

١٦٦ - (وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ : « **إذا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنَ نَوْمِهِ فَلا يَغْمِسْ يَدَهُ حَتَّى يَغْسِلَها ثَلاثاً فإنَّهُ لا يدري أيْنَ باتَتْ يَدُهُ** » . رَواهُ الجَماعَةُ إلا أَنَّ البُخارِيَّ لَمْ يَذْكُرِ العَدَدَ ، وفي لَفْظِ التِّرمِذي وابْنِ ماجهْ « **إذا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ** » .

١٦٧ - (وعن ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ : « **إذا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ منامِهِ فَلا يُدْخِلْ يَدَهُ في الإناءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلاثَ مَرَّات فإنَّهُ لا يَدْرِي أينَ باتَتْ يَدُهُ أَوْ أينَ طَافَتْ يَدُهُ** » . رَواهُ الدَّارقُطْنِي وقالَ : إسْنادٌ حسنٌ) .

---

(١٦٥) أحمد (جـ٤ص٩) ، والنسائي (جـ١ص٤٦) ، وصحح الألباني إسناده في صحيح النسائي (٨١) .

(١٦٦) البخاري (جـ١/١٦٢) ، ومسلم (جـ١– طهارة/٨٧) ، وأحمد (جـ٢ص٢٤١) ، وأبو داود (جـ١/١٠٣) .

(١٦٧) الدارقطني (جـ١ص٤٩) .

للحديث طرق منها ما ذكره المصنف ومنها عند ابن عدي بزيادة « فليرقه » وقال : إنها زيادة منكرة . ومنها عند ابن خزيمة وابن حبان والبيهقي بزيادة « أين باتت يده منه » قال ابن منده : هذه الزيادة رواتها ثقات ولا أراها محفوظة . وفي الباب عن جابر عند الدارقطني وابن ماجه وابن عمر ، رواه ابن ماجه وابن خزيمة بزيادة لفظ منه وعائشة ، رواه ابن أبي حاتم في العلل وحكى عن أبيه أنه وهم . **قوله** : (من نومه) أخذ بعمومه الشافعي والجمهور فاستحبوه عقب كل نوم ، وخصه أحمد وداود بنوم الليل لقوله في آخر الحديث : « باتت يده » لأن حقيقة المبيت تكون بالليل . ويؤيده ما ذكره المصنف رحمه الله في رواية الترمذي وابن ماجه ، وأخرجها أيضاً أبو داود وساق مسلم إسنادها ، وما في رواية لأبي عوانة ساق مسلم إسنادها أيضاً « إذا قام أحدكم للوضوء حين يصبح » لكن التعليل بقوله : « فإنه لا يدري أين باتت يده » يقضي بإلحاق نوم النهار بنوم الليل ، وإنما خص نوم الليل بالذكر للغلبة . قال النووي : وحكى عن أحمد في رواية أنه إن قام من نوم الليل كره له كراهة تحريم ، وإن قام من نوم النهار كره له كراهة تنزيه قال : ومذهبنا ومذهب المحققين أن هذا الحكم ليس مخصوصاً بالقيام من النوم بل المعتبر الشك في نجاسة اليد ، فمتى شك في نجاستها كره له غمسها في الإناء قبل غسلها سواء كان قام من نوم الليل أو النهار أو شك انتهى . والحديث يدل على المنع من إدخال اليد إلى إناء الوضوء عند الاستيقاظ ، وقد اختلف في ذلك ، فالأمر عند الجمهور على الندب ، وحمله أحمد على الوجوب في نوم الليل واعتذر الجمهور عن الوجوب بأن التعليل بأمر يقتضي الشك قرينة صارفة عن الوجوب إلى الندب ، وقد دفع بأن التشكيك في العلة لا يستلزم التشكيك في الحكم وفيه أن قوله « لا يدري أين باتت يده » ليس تشكيكاً في العلة بل تعليلاً بالشك وأنه يستلزم ما ذكر . ومن جملة ما اعتذر به الجمهور عن الوجوب حديث « أنه ﷺ توضأ من الشن المعلق بعد قيامه من النوم ولم يره أنه غسل يده » كما ثبت في حديث ابن عباس وتعقب بأن قوله : « أحدكم » يقتضي اختصاص الأمر بالغسل بغيره فلا يعارضه ما ذكر ، ورد بأنه صح عنه ﷺ غسل يديه قبل إدخالهما في الإناء حال اليقظة فاستحبابه بعد النوم أولى ، ويكون تركه لبيان الجواز . ومن الأعذار للجمهور أن التقييد بالثلاث في غير النجاسة العينية يدل على الندبية وهذه الأمور إذا ضمت إليها البراءة الأصلية لم يبق الحديث منتهضاً للوجوب ولا لتحريم الترك ، ولا يصح الاحتجاج به على غسل اليدين قبل الوضوء ، فإن هذا ورد في غسل النجاسة وذاك سنة أخرى . ويدل على هذا ما ذكره الشافعي وغيره من العلماء أن السبب فى الحديث أن أهل الحجاز كانوا يستنجون بالأحجار وبلادهم حارة فإذا نام أحدهم عرق فلا يأمن النائم

أن تطوف يده على ذلك الموضع النجس أو على قذر غير ذلك ، فإذا كان هذا سبب الحديث عرفت أن الاستدلال به على وجوب غسل اليدين قبل الوضوء ليس على ما ينبغي . فإن قلت : هذا قصر على السبب ، وهو مذهب مرجوح . قلت : سلمنا عدم القصر على السبب فليس في الحديث إلا نهى المستيقظ عن نوم الليل أو مطلق النوم فهو أخص من الدعوى أعني : مشروعية غسل اليدين قبل الوضوء مطلقاً فلا يصح للاستدلال به على ذلك ونحن لا ننكر أن غسل اليدين قبل الوضوء من السنن الثابتة بالأحاديث الصحيحة كما في حديث عثمان الآتي وغيره ، كما في الحديث الذي في أول الباب ولا منازعة في سنيته إنما النزاع في دعوى وجوبه والاستدلال عليها بحديث الاستيقاظ . وقد سبق ذكر الخلاف في ذلك فى الحديث الذي قبل هذا . **قوله** : (فلا يدخل يده في الإناء) في رواية للبخاري « في وضوئه » . وفي رواية لابن خزيمة « في إنائه أو وضوئه » . والظاهر اختصاص ذلك بإناء الوضوء ويلحق به الغسل بجامع أن كل واحد منهما يراد التطهر به . وخرج بذكر الإناء البرك والحياض التي لا تفسد بغمس اليد فيها على تقدير نجاستها فلا يتناولها النهي . وفي الحديث أيضاً دلالة على أن الغسل سبع ليس عاماً لجميع النجاسات كما زعمه البعض بل خاصاً بنجاسة الكلب باعتبار ريقه ، والجمهور من المتقدمين والمتأخرين على أنه لا ينجس الماء إذا غمس يده فيه ، وحكى عن الحسن البصري أنه ينجس إن قام من نوم الليل ، وحكى أيضاً عن إسحق بن راهوية ومحمد بن جرير الطبري ، قال النووي : وهو ضعيف جداً فإن الأصل في اليد والماء : الطهارة فلا ينجس بالشك وقواعد الشريعة متظاهرة على هذا . قال المصنف رحمه الله : وأكثر العلماء حملوا هذا على الاستحباب مثل ما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال : « إذا استيقظ أحدكم من منامه فليستنثر ثلاث مرات فإن الشيطان يبيت على خياشيمه » متفق عليه انتهى . وإنما مثل المصنف محل النزاع بهذا الحديث لأنه قد وقع الاتفاق على عدم وجوب الاستنثار عند الاستيقاظ ولم يذهب إلى وجوبه أحد ، وإنما شرع لأنه يذهب ما يلصق بمجرى النفس من الأوساخ وينظفه فيكون سبباً لنشاط القارىء وطرد الشيطان ، والخيشوم أعلى الأنف ، وقيل : هو الأنف كله وقيل : هو غظام رقاق لينة في أقصى الأنف بينه وبين الدماغ . وقد وقع في البخاري في بدء الخلق بلفظ « إذا استيقظ أحدكم من منامه فتوضأ فليستنثر ثلاثاً فإن الشيطان يبيت على خيشومه » فيحمل المطلق على المقيد ويكون الأمر بالاستنثار باعتبار إرادة الوضوء وفى وجوبه خلاف سيأتي .

❋ باب المضمضة والاستنشاق ❋

١٦٨ - (عَنْ عُثْمان بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ الله عنْهُ أَنهُ دَعا بإناءٍ فأفْرَغَ على كَفَّيْهِ ثلاثَ مَرَّاتٍ فَغَسَلَهُما ثمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ في الإناءِ فَمضْمَضَ واسْتَنْثَرَ ثمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثلاثاً وَيَدَيْهِ إلى المِرْفَقَيْنِ ثلاثَ مَرَّاتٍ ثمّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ثمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثلاثَ مَرَّاتٍ إلى الْكَعْبَين ثمّ قالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ تَوَضَّأَ نحْوَ وُضُوئِي هذا ثم قالَ : « **مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وضُوئي هذا ثمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لا يُحَدِّثُ فيهما نَفْسَهُ غَفَرَ الله لهُ ما تقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ** » . مُتفَقٌ عَلَيْهِ) .

قوله : (فأفرغ على كفيه ثلاث مرات) هذا دليل على أن غسلهما في أول الوضوء سنة . قال النووي : وهو كذلك باتفاق العلماء ، وقد أسلفنا الكلام عليه في الباب الذي قبل هذا . **قوله** : (فمضمض) المضمضة : هي أن يجعل الماء في فيه ، ثم يديره ثم يمجه قال النووي : وأقلها أن يجعل الماء في فيه ، ولا يشترط إدارته على المشهور عند الجمهور وعند جماعة من أصحاب الشافعي وغيرهم أن الإدارة شرط ، والمعوّل عليه في مثل هذا الرجوع إلى مفهوم المضمضة لغة ، على ذلك تنبني معرفة الحق ، والذي في القاموس وغيره أن المضمضة : تحريك الماء فى الفم . **قوله** : (واستنثر) في رواية للبخاري « واستنشق » والاستنثار أعم قاله في الفتح ، قال النووي : قال جمهور أهل اللغة والفقهاء والمحدثون : الاستنثار : هو إخرج الماء من الأنف بعد الاستنشاق . وقال ابن الأعرابي وابن قتيبة : الاستنثار : هو الاستنشاق ، قال : قال أهل اللغة : هو مأخوذ من النثرة وهي طرف الأنف . وقال الخطابي وغيره : هي الأنف ، والمشهور الأول ، قال الأزهري : روى سلمة عن الفراء أنه يقال : نثر الرجل وانتثر واستنثر إذا حرك النثرة في الطهارة انتهى . وفي القاموس استنثر : استنشق الماء ، ثم استخرج ذلك بنفس الأنف كانتثر . وقال في الاستنشاق : استنشق الماء : أدخله في أنفه . إذا تقرر لك معنى المضمضة والاستنثار والاستنشاق لغة فاعلم أنه قد اختلف في الوجوب وعدمه ، فذهب أحمد وإسحق وأبو عبيد وأبو ثور وابن المنذر ، ومن أهل البيت الهادي والقاسم والمؤيد بالله إلى وجوب المضمضة والاستنشاق والاستنثار ، وبه قال ابن أبي ليلى وحماد بن سليمان ، وفي شرح مسلم للنووى أن مذهب أبي ثور وأبي عبيد وداود الظاهري وأبي بكر بن المنذر ، ورواية عن أحمد أن الاستنشاق واجب في الغسل والوضوء ، والمضمضة سنة فيهما وما نقل من الإجماع على عدم وجوب الاستنثار متعقب بهذا . واستدلوا على الوجوب بأدلة منها أنه من تمام غسل

---

(١٦٨) البخاري (جـ١/١٥٩) ، ومسلم (جـ١- طهارة/٣ ،٤) ، وأحمد (جـ١ص٥٩ ،٦٤) .

الوجه فالأمر بغسله أمر بها . وبحديث أبي هريرة المتفق عليه : « إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء ثم لينتثر » وبحديث سلمة بن قيس عند الترمذي والنسائي بلفظ « إذا توضأت فانتثر » وبما أخرج أحمد والشافعي وابن الجارود وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والبيهقي وأهل السنن الأربع من حديث لقيط بن صبرة في حديث طويل وفيه : « وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً » وفي رواية من هذا الحديث : « إذا توضأت فمضمض » أخرجها أبو داود وغيره . قال الحافظ في الفتح : إن إسنادها صحيح ، وقد رد الحافظ أيضاً في التلخيص ما أعل به حديث لقيط من أنه لم يرو عن عاصم بن لقيط بن صبرة إلا إسماعيل بن كثير ، وقال : ليس بشيء لأنه روى عنه غيره ، وصححه الترمذي والبغوي وابن القطان ، وقال النووي : هو حديث صحيح رواه أبو داود والترمذي وغيرهما بالأسانيد الصحيحة . ومن أدلة القائلين بالوجوب حديث أبي هريرة الذي سيذكره المصنف في هذا الباب بلفظ « أمر رسول الله ﷺ بالمضمضة والاستنشاق » عند الدارقطني . وذهب مالك والشافعي والأوزاعي والليث والحسن البصري والزهري وربيعة ويحيى بن سعيد وقتادة والحكم بن عتيبة ومحمد بن جرير الطبري والناصر من أهل البيت إلى عدم الوجوب . وذهب أبو حنيفة وأصحابه والثوري وزيد بن عليّ من أهل البيت عليهم السلام إلى أنهما فرض في الجنابة ، وسنة في الوضوء ، فإن تركهما في غسله من الجنابة أعاد الصلاة ، واستدلوا على عدم الوجوب في الوضوء بحديث : « عشر من سنن المرسلين » وقد رده الحافظ في التلخيص وقال : إنه لم يرد بلفظ « عشر من السنن » بل بلفظ من الفطرة ولو ورد لم ينتهض دليلاً على عدم الوجوب ، لأن المراد به السنة أي الطريقة لا السنة بالمعنى الاصطلاحي الأصولي ، وقد ذكرنا ذلك فيما تقدم . واستدلوا أيضاً بحديث ابن عباس مرفوعاً بلفظ : « المضمضة والاستنشاق سنة » رواه الدارقطني ، قال الحافظ : وهو حديث ضعيف . وبحديث : « توضأ كما أمرك الله » وليس في القرآن ذكر المضمضة والاستنشاق والاستنثار . ورد بأن الأمر بغسل الوجه أمر بها كما سبق . وبأن وجوبها ثبت بأمر رسول الله ﷺ ، والأمر منه أمر بدليل : ﴿ وما آتاكم الرسول فخذوه ﴾ ﴿ قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني ﴾ وتمكن مناقشة هذا بأنه إنما يتم لو أُحاله فقط كما وقع لابن دقيق العيد وغيره ، وأما بالنظر إلى تمام الحديث وهو « فاغسل وجهك ويديك وامسح رأسك واغسل رجليك » فيصير نصاً على أن المراد كما أمرك الله في خصوص آية الوضوء لا في عموم القرآن ، فلا يكون أمره ﷺ بالمضمضة داخلاً تحت قوله للأعرابي : « كما أمرك الله » فيقتصر في الجواب على أنه قد صح أمر رسول الله ﷺ بها ، والواجب الأخذ بما صح عنه ، ولا يكون الاقتصار على البعض في مبادىء التعليم ونحوها موجباً

لصرف ما ورد بعده وإخراجه عن الوجوب ، وإلا لزم قصر واجبات الشريعة بأسرها على الخمس المذكورة في حديث ضمام بن ثعلبة مثلاً لاقتصاره على ذلك المقدار في تعليمه . وهذا خرق للإجماع وإطراح لأكثر الأحكام الشرعية ، وعلى ما سلف من أن الأمر بغسل الوجه أمر بها ، وهذا وإن كان مستبعداً في بادىء الرأي باعتبار أن الوجه في لغة العرب معلوم المقدار لكنه يشد من عضد دعوى الدخول في الوجه ، أنه لا موجب لتخصصه بظاهره دون باطنه ، فإن الجميع في لغة العرب يُسمى وجهاً فإن قلت : قد أطلق على خرق الفم والأنف اسم خاص فليسا في لغة العرب وجهاً . قلت : وكذلك أطلق على الخدين والجبهة وظاهر الأنف والحاجبين وسائر أجزاء الوجه أسماء خاصة فلا تسمى وجهاً ، وهذا في غاية السقوط لاستلزامه عدم وجوب غسل الوجه . فإن قلت : يلزم على هذا وجوب غسل باطن العين قلت : يلزم لولا اقتصار الشارع في البيان على غسل ما عداه ، وقد بين لنا رسول الله ﷺ ما نزل إلينا فداوم على المضمضة والاستنشاق ، ولم يحفظ أنه أخل بهما مرة واحدة ، كما ذكره ابن القيم في الهدى ، ولم ينقل عنه أنه غسل باطن العين مرة واحدة على أنه قد ذهب إلى وجوب غسل باطن العين ابن عمر والمؤيد بالله من أهل البيت ، وروى في البحر عن الناصر والشافعي أنه يستحب ، واستدل لهم بظاهر الآية ، وسيأتي متمسك لمن قال بذلك في باب تعاهد الماقين . وقد اعترف جماعة من الشافعية وغيرهم بضعف دليل من قال بعدم وجوب المضمضة والاستنشاق والاستنثار . قال الحافظ في الفتح : وذكر ابن المنذر أن الشافعي لم يحتج على عدم وجوب الاستنشاق مع صحة الأمر به إلا بكونه لا يعلم خلافاً في أن تاركه لا يعيد ، وهذا دليل فقهي فإنه لا يحفظ ذلك عن أحد من الصحابة والتابعين إلا عن عطاء ، وهكذا ذكر ابن حزم في المحلى . وذكر ابن سيد الناس في شرح الترمذي بعد أن ساق حديث لقيط بن صبرة ما لفظه . وقال أبو بشر الدولابي فيما جمعه من حديث الثوري : حدثنا محمد بن بشار أخبرنا ابن مهدي عن سفيان عن أبي هاشم عن عاصم بن لقيط عن أبيه عن النبي ﷺ : « إذا توضأت فأبلغ في المضمضة والاستنشاق إلا أن تكون صائماً » قال أبو الحسين بن القطان : وهذا صحيح ، فهذا أمر صحيح صريح ، وانضم إليه مواظبة النبي ﷺ فثبت ذلك عن النبي ﷺ قولاً وفعلاً مع المواظبة على الفعل انتهى . ومن جملة ما أورده في شرح الترمذي من الأدلة القاضية بوجوب المضمضة والاستنشاق حديث عائشة عند البيهقي بلفظ : إن رسول الله ﷺ قال : « المضمضة والاستنشاق من الوضوء الذي لا بد منه » وقد ضعف بمحمد بن الأزهري الجوزجاني ، وقد رواه البيهقي لا من طريقه فرواه عن أبي سعيد أحمد بن محمد الصوفي عن ابن عدي الحافظ عن عبد الله بن سليمان بن الأشعث

عن الحسين بن عليّ بن مهران عن عصام بن يوسف عن ابن المبارك عن ابن جريج عن سليمان بن يسار عن الزهري عن عروة عنها . إذا تقرر هذا علمت أن المذهب الحق وجوب المضمضة والاستنشاق والاستنثار . **قوله** : (ثم غسل وجه ثلاث مرات) وكذلك سائر الأعضاء إلا الرأس فإنه لم يذكر فيه العدد ، فيه دليل على أن السنة الاقتصار في مسح الرأس على واحدة لأن المطلق يصدق بمرة ، وقد صرحت الأحاديث الصحيحة بالمرة ، وفيه خلاف وسيأتي الكلام على ذلك في باب : هل يسن تكرار مسح الرأس ؟ ، وقد أجمع العلماء على أن الواجب غسل الأعضاء مرة واحدة ، وأن الثلاث سنة لثبوت الاقتصار من فعله ﷺ على مرة واحدة ومرتين ، وسيأتي لذلك باب في هذا الكتاب . وقد استدل بما وقع في حديث الباب من الترتيب بثم على وجوب الترتيب بين أعضاء الوضوء . وقال ابن مسعود ومكحول ومالك وأبو حنيفة وداود والمزني والثوري والبصري وابن المسيب وعطاء والزهري والنخعي : إنه غير واجب ولا ينتهض الترتيب بثم في حديث الباب على الوجوب لأنه من لفظ الراوي ، وغايته أنه وقع من النبي ﷺ على تلك الصفة ، والفعل بمجرده لا يدل على الوجوب . نعم قوله في آخر الحديث : « من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدّث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه » يشعر بترتيب المغفرة المذكورة على وضوء مرتب على هذا الترتيب ، وأما إنه يدل على الوجوب فلا . وقد استدل على الوجوب بظاهر الآية وهو متوقف على إفادة الواو للترتيب ، وهو خلاف ما عليه جمهور النحاة وغيرهم ، وأصرح أدلة الوجوب حديث « أنه ﷺ توضأ على الولاء ثم قال : هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به » وفيه مقال لا أظنه ينتهض معه . وقد خلط فيه بعض المتأخرين فخرّجه من طرق ، وجعل بعضها شاهداً لبعض ، وليس الأمر كما ذكر فليراجع الحديث في مظانه ، فإن التكلم على ذلك ههنا يفضى إلى تطويل يخرجنا عن المقصود . وسيأتي التصريح بما هو الحق في الباب الذي بعد هذا . **قوله** : (إلى المرفقين) المرفق فيه وجهان . أحدهما فتح الميم وكسر الفاء . والثاني عكسه لغتان . واتفق العلماء على وجوب غسلهما ، ولم يخالف في ذلك إلا زفر وأبو بكر بن داود الظاهري ، فمن قال بالوجوب جعل إلى في الآية بمعنى مع ، ومن لم يقل به جعلها لانتهاء الغاية . واستدل لغسلهما أيضاً بحديث « إنه ﷺ أدار الماء على مرفقيه ثم قال : هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به » عند الدارقطني ، والبيهقي من حديث جابر مرفوعاً وفيه القاسم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عقيل وهو متروك ، وقال أبو زرعة : منكر ، وضعفه أحمد وابن معين ، وانفرد ابن حبان بذكره في الثقات ، ولم يلتفت إليه في ذلك ، وصرح بضعف هذا الحديث المنذري وابن الجوزي وابن الصلاح والنووي وغيرهم . واستدل لذلك أيضاً

بما أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة بلفظ : « توضأ حتى أشرع في العضد ثم قال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ » وفيه أنه فعل لا ينتهض بمجرده على الوجوب . وأجيب بأنه بيان للمجمل فيفيد الوجوب ، ورد بأنه لا إجمال لأن إلى حقيقة في انتهاء الغاية مجاز في معنى مع . وقد حقق الكلام في ذلك الرضى في شرح الكافية وغيره فليرجع إليه . واستدل أيضاً لذلك أنه من مقدّمة الواجب فيكون واجباً ، وفيه خلاف في الأصول معروف وسيعقد المصنف لذلك باباً ، سيأتي إن شاء الله . **قوله** : (إلى الكعبين) هما العظمان الناتئان بين مفصل الساق والقدم باتفاق العلماء ما عدا الإمامية ومحمد بن الحسن . قال النووي : ولا يصح عنه . وقد اختلف هل الواجب الغسل أو يكفى المسح ؟ وسيأتي الكلام على ذلك إن شاء الله تعالى . **قوله** : (لا يحدث فيهما نفسه) قال النووي : المراد لا يحدثها بشيءٍ من أمور الدنيا ، ولو عرض له حديث فأعرض عنه حصلت له هذه الفضيلة ، لأن هذا ليس من فعله ، وقد غفر لهذه الأمة ما حدثت به نفوسها هذا معنى كلامه . قال في الفتح : ووقع في رواية الحكيم الترمذي في هذا الحديث « لا يحدث نفسه بشيء من الدنيا » وهي في الزهد لابن المبارك والمصنف لابن أبي شيبة . قال المازري والقاضي عياض : المراد بحديث النفس المجتلب والمكتسب ، وأما ما يقع في الخاطر غالباً فليس هو المراد . قال عياض : وقوله : يحدث نفسه فيه إشارة إلى أن ذلك الحديث مما يكتسبه لإضافته إليه ، قال ابن دقيق العيد : إن حديث النفس على قسمين . أحدهما : ما يهجم هجماً يتعذر دفعه عن النفس . والثاني : ما تسترسل معه النفس ، ويمكن قطعه ودفعه فيمكن أن يحمل الحديث على هذا النوع الثاني ، فيخرج عنه الأوّل لعسر اعتباره ، ويشهد لذلك لفظ يحدث نفسه فإنه يقتضي تكسباً منه وتفعلاً لهذا الحديث ، قال : ويمكن حمله على النوعين معاً إلى آخر كلامه . والحاصل أن الصيغة مشعرة بشيئين . أحدهما : أن يكون غير مغلوب بورود الخواطر النفسية ، لأن من كان كذلك لا يقال له : محدث لانتفاء الاختيار الذي لا بد من اعتباره . ثانيهما : أن يكون مريداً للتحديث طالباً له على وجه التكلف ، ومن وقع له ذلك هجوماً وبغتة لا يقال : إنه حدث نفسه . **قوله** : (غفر الله له ما تقدم من ذنبه) رتب هذه المثوبة على مجموع الوضوء الموصوف بتلك الصفة . وصلاة الركعتين المقيدة بذلك القيد فلا تحصل إلا بمجموعهما . وظاهره مغفرة جميع الذنوب ، وقد قيل : إنه مخصوص بالصغائر لورود مثل ذلك مقيداً كحديث : « الصلوات الخمس ، والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان كفارات لما بينهما ما اجتنبت الكبائر » .

١٦٩ - (وعَنِ عَليّ رَضيِ عنه أنه دعا بِوَضُوءٍ فَتمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ونفَرَ بِيَدِهِ اليُسْرَى ، ففعَلَ هذا ثلاثاً ثمّ قالَ : هذا طَهُورُ نَبيِّ الله ﷺ . رَوَاهُ أحْمَدُ وَالنَّسائيُّ) .

الحديث إسناده في سنن النسائي هكذا : حدثنا موسى بن عبد الرحمن قال : حدثنا حسين بن عليّ عن زائدة قال : حدثنا خالد بن علقمة عن عبد خير عن عليّ قدس سره . فموسى بن عبد الرحمن إن كان ابن سعيد بن مسروق الكندي فهو ثقة ، وإن كان الحلبي الأنطاكي فهو صدوق يغرب ، وكلاهما روى عنه النسائي . وأما خالد بن علقمة فهو الهمداني قال ابن معين : ثقة . وقال في التقريب : صدوق ، وبقية رجال الإسناد ثقات وهو طرف من حديث عليّ عليه السلام ، وسيأتي الكلام على المضمضة ، والاستنشاق والاستنثار قد تقدم . قال المصنف رحمه الله : وفيه مع الذي قبله دليل على أن السنة أن يستنشق باليمين ، ويستنثر باليسرى انتهى .

١٧٠ - (وَعَن أبي هُرَيْرَةَ رَضيَ الله عَنهُ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ : « **إذا تَوَضَّأ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ في أَنْفِهِ ماءً ثمَّ لِيَسْتَنْثِرْ** » . مُتَّفَقٌ عليهِ) .

قد تقدم الكلام على تفسير الاستنثار وعلى وجوبه في حديث عثمان .

١٧١ - (وعَن حَمَّادِ بَنِ سَلَمَةَ عَنْ عَمَّارِ بِن أبي عَمارٍ عَنْ أبي هرَيرَةَ قالَ : أَمَرَ رَسولُ الله ﷺ بِالمَضْمَضَةِ والاسْتِنْشاقِ . رَواهُ الدّارَقُطْنيُّ) .

قد سلف الكلام على المضمضة والاستنشاق تفسيراً وحكماً . قال المصنف رحمه الله تعالى وقال : - يعني الدارقطني - لم يسنده عن حماد غير هدبة وداود بن المحبر . وغيرهما يرويه عنه عن عمار عن النبي ﷺ لا يذكر أبا هريرة . قلت : وهذا لا يضر لأن هدبة ثقة مخرج عنه في الصحيحين فيقبل رفعه وما ينفرد به انتهى . وقد ذكر هذا الحديث ابن سيد الناس في شرح الترمذي منسوباً إلى أبي هريرة ، ولم يتكلم عليه ، وعادته التكلم على ما فيه وهن .

---

(١٦٩) أخرجه أحمد (جـ١ص١٤١) ، والنسائي (جـ١ص٦٧) ، وصحح الألباني إسناده في صحيح النسائي برقم (٨٩) ، وأحمد شاكر في المسند برقم (١١٩٧) .

(١٧٠) أخرجه البخاري (جـ١/١٦٢) ، ومسلم (جـ١- طهارة/٢٠) ، وأحمد (جـ٢ص٢٤٢) .

(١٧١) الدارقطني (جـ١ص١١٦) .

❋ باب ما جاء في جواز تأخيرهما على غسل ❋ الوجه واليدين

١٧٢ - (عَن المقدام بْنِ مَعدِي كَرِبَ قالَ : أتِيَ رَسُولُ الله ﷺ بِوَضُوءٍ فَتوضَّأَ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثلاثا ، وَغَسلَ وَجْهَهُ ثلاثاً ، ثُمَّ غسلَ ذِراعَيْهِ ثَلاثاً ثلاثاً ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثَلاثاً ثلاثاً ، ثُمَّ مَسَحَ بِرأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ ظَاهِرهِما وَباطِنهِما . رَوَاهُ أبو دَاوُدَ وَأحمدُ وَزَادَ ، وَغَسلَ رِجْلَيهِ ثلاثاً ثَلاثاً) .

الحديث إسناده صالح ، وقد أخرجه الضياء في المختارة وهو يدل على عدم وجوب الترتيب بين المضمضة والاستنشاق وغسل الوجه واليدين . وحديث عثمان وعبد الله بن زيد الثابتان في الصحيحين وحديث علي الثابت عند أبي داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان والبزار وغيرهم مصرحة بتقديم المضمضة والاستنشاق على غسل الوجه واليدين . والحديث من أدلة القائلين بعدم وجوب الترتيب ، وقد سبق ذكرهم في شرح حديث عثمان . وحديث الربيع الآتي بعد هذا يدل على وجوب الترتيب بين المضمضة والاستنشاق وغسل الوجه . قال النووي : إنهم يتأوّلون هذه الرواية على أن لفظة ثم ليست للترتيب بل لعطف جملة على جملة . وقد ذكر الفاضل الشلبي في صدر حواشيه على شرح المواقف أن المحققين من النحاة نصوا على أن وجوب دلالة ثم على التراخي مخصوص بعطف المفرد ، وقد ذكره أيضاً في حواشي المطول . وقد ذكر الرضي في شرح الكافية ، وابن هشام في المغنى أنها قد تأتي لمجرد الترتيب فظهر بهذا أنها مشتركة بين المعنيين لا أنها حقيقة في الترتيب ولكن لا يخفى عليك أن هذا التأويل وإن نفع القائل بوجوب الترتيب في حديث الباب وما بعده فهو يجري في دليله الذي عارض به حديثي الباب أعني حديث عثمان وعبد الله بن زيد وعليّ ، فلا يدل على تقديم المضمضة والاستنشاق كما لا يدل هذا على تأخيرهما ، فدعوى وجوب الترتيب لا تتم إلا بإبراز دليل عليها يتعين المصير إليه ، وقد عرفناك فى شرح حديث عثمان عدم انتهاض ما جاء به مدعي وجوب الترتيب على المطلوب ، نعم حديث جابر عند النسائي في صفة حج النبي ﷺ قال : قال النبي ﷺ : « ابدءوا بما بدأ الله به » بلفظ الأمر وهو عند مسلم بلفظ الخبر يصلح للاحتجاج به على وجوب الترتيب لأنه عام لا يقصر على سببه عند الجمهور كما تقرر في الأصول . وآية الوضوء مندرجة تحت ذلك العموم .

---

(١٧٢) أخرجه أحمد (جـ٤ص١٣٢) ، وأبو داود (جـ١/١٢١) .

١٧٣ - (وَعَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ سُفْيانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقيلٍ عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ معوِّذِ بْنِ عَفْراءَ قالَ : أَتَيْتُها فأَخْرجت إلَيَّ إناءً ، فقالَتْ : في هذا كُنْتُ أُخْرِجُ الْوَضُوءَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَيبْدأُ فيغْسِلُ يَدَيْهِ قَبْلَ أنْ يدْخِلَهُما ثلاثاً ، ثُمَّ يَتَوضَّأُ فيَغْسل وَجْهَهُ ثَلاثاً ، ثمَّ يُمَضْمِضُ وَيسْتَنْشِقُ ثلاثاً ، ثمَّ يَغْسلُ يديْهِ ، ثمَّ يَمْسَحُ بِرأْسِهِ مُقبَلاً وَمُدْبِراً ، ثمَّ يَغْسلُ رِجْلَيهِ) .

قال العباس بن يزيد هذه المرأة التي حدثت عن النبي ﷺ « أنه بدأ بالوجه قبل المضمضة والاستنشاق » وقد حدث به أهل بدر منهم عثمان وعلى أنه بدأ بالمضمضة والاستنشاق قبل الوجه والناس عليه ، رواه الدارقطني . الحديث رواه الدارقطني عن شيخه إبراهيم بن حماد عن العباس المذكور ، وأخرجه أيضاً أبو داود والترمذي وابن ماجه وأحمد وله عنها طرق وألفاظ مدارها على عبد الله بن محمد بن عقيل وفيه مقال ، وهو يدل على عدم وجوب الترتيب بين المضمضة وغسل الوجه ، وقد عرفت في الحديث الذي قبله ما هو الحق .

✸ باب المبالغة في الاستنشاق ✸

١٧٤ - (عَنْ لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ قالَ : قُلْتُ : يَا رسولَ اللهِ أَخْبِرْني عَنِ الوُضُوءِ ، قال : « **أسبِغ الْوُضُوءَ ، وَخلِّلْ بينِ الأصَابعِ ، وَبالِغْ في الاسْتِنْشاقِ إلَّا أنْ تَكُونَ صائماً** » . رَوَاهُ الخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرمِذِي) .

الحديث أخرجه أيضاً الشافعي وابن الجارود وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والبيهقي من طريق إسماعيل بن كثير المكي عن عاصم بن لقيط عن أبيه مطولاً ومختصراً ، قال الخلال : عن أبي داود عن أحمد . عاصم لم يسمع عنه بكثير رواية انتهى . ويقال : لم يرو عنه غير إسماعيل قال الحافظ : وليس بشيء لأنه روى عنه غيره ، وصححه الترمذي والبغوي وابن القطان وهذا اللفظ عندهم من رواية وكيع عن الثوري عن إسماعيل بن كثير عن عاصم بن لقيط عن أبيه ، وروى الدولابي في حديث الثوري من جمعه من طريق ابن مهدي عن الثوري ولفظه : « وبالغ في المضمضة والاستنشاق إلا أن تكون صائماً » وفي رواية لأبي داود من طريق أبي عاصم عن ابن جريج عن إسماعيل بن كثير بلفظ : « إذا

---

(١٧٣) أخرجه أحمد (جـ٦ص٣٥٨) ، وأبو داود (جـ١/١٢٦) ، وابن ماجه (جـ١/١٤٥) والدارقطني (جـ١ص٩٦) .
(١٧٤) أخرجه أبو داود (جـ١/١٤٢-١٤٤) ، والترمذي (جـ١/٣٨) ، والنسائي (جـ١ص٦٦) ، وابن ماجه (جـ١/١٥٣) ، وأحمد (جـ٤ص٣٣) ، والحاكم (جـ١ص١٤٧ ،١٤٨) .

توضأت فتمضمض » . قال الحافظ في الفتح : إسناد هذه الرواية صحيح ، وقال النووي : حديث لقيط بن صبرة أسانيده صحيحة ، وقد وثق إسماعيل بن كثير أحمد ، وقال أبو حاتم : هو صالح الحديث ، وقال ابن سعد : ثقة كثير الحديث ، وعاصم ثقه أبو حاتم ، ومن عدا هذين من رجال إسناده فمخرج له في الصحيح قاله ابن سيد الناس في شرح الترمذي ، وقد أخرج الترمذي من حديث ابن عباس « فخلل بين أصابعك » وقال : هذا حديث حسن وفيه صالح مولى التوأمة وهو ضعيف ، وقد تقدم الترمذي إلى تحسين هذا الحديث البخاري ، روى ذلك عنه الترمذي في كتاب العلل ولكن الراوي عنه موسى بن عقبة وسماعه منه قبل أن يختلط ، وأخرج الترمذي أيضاً من حديث المستورد قال : « رأيت رسول الله ﷺ إذا توضأ دلك أصابع رجليه بخنصره » وقال : حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن لهيعة وغرابته والذي قبله ترجع إلى الإسناد فلا ينافي الحسن قاله ابن سيد الناس ، وقد شارك ابن لهيعة في روايته عن يزيد بن عمرو الليث بن سعد وعمرو بن الحرث فالحديث إذن صحيح سالم عن الغرابة ، وفي الباب مما ليس عند الترمذي عن عثمان وأبي هريرة والربيع بنت معوذ بن عفراء وعائشة وأبي رافع ، فحديث عثمان عند الدارقطني وحديث أبي هريرة عند الدارقطني أيضاً وحديث الربيع عند الطبراني وحديث عائشة عند الدارقطني وحديث أبي رافع عند ابن ماجه والدارقطني . والحديث يدل على مشروعية إسباغ الوضوء ، والمراد به الإنقاء واستكمال الأعضاء والحرص على أن يتوضأ وضوءً يصح عند الجميع ، وغسل كل عضو ثلاث مرات هكذا قيل ، فإذا كان التثليث مأخوذاً في مفهوم الإسباغ فليس بواجب لحديث « أنه ﷺ توضأ مرة ومرتين » وإن كان مجرد الإنقاء والاستكمال فلا نزاع في وجوبه ، ويدل أيضاً على وجوب تخليل الأصابع فيكون حجة على الإمام يحيى القائل بعدم الوجوب ، ويدل أيضاً على وجوب الاستنشاق ، وقد تقدم الكلام عليه في حديث عثمان ، وإنما كره المبالغة للصائم خشية أن ينزل إلى حلقه ما يفطره ، واستدل به على عدم وجوب المبالغة لأن الوجوب يستلزم عدم جواز الترك وفيه ما لا يخفى .

١٧٥ – (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ **«اسْتَنْثِرُوا مَرَّتَيْنِ بَالِغَتَيْنِ أَوْ ثَلاثاً»**. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ) .

الحديث أخرجه أيضاً الحاكم وابن الجارود وصححه ابن القطان وذكره الحافظ في التلخيص ، ولم يذكره بضعف وكذلك المنذري في تخريج السنن عزاه إلى ابن ماجه ولم

(١٧٥) أخرجه أحمد (جـ١ص٢٢٨) ، وأبو داود (جـ١/١٤١) ، وابن ماجه (جـ١/٤٠٨) ، وصححه الألباني .

يتكلم فيه ، والحديث يدل على وجوب الاستنثار ، وقد تقدم ذكر الخلاف فيه في شرح حديث عثمان ، والمراد بقوله بالغتين : أنهما في أعلى نهاية الاستنثار من قولهم : بلغت المنزل ، وأما تقييد الأمر بالاستنثار بمرتين أو ثلاثاً فيمكن الاستدلال على عدم وجوب الثانية والثالثة بحديث « الوضوء مرة » ويمكن القول بإيجاب مرتين أو ثلاث ، إما لأنه خاص وحديث الوضوء مرة عام ، وإما لأنه قول خاص بنا فلا يعارضه فعله ﷺ كما تقرر في الأصول ، المقام لا يخلو عن مناقشة في كلا الطرفين .

❋ باب غسل المسترسل من اللحية ❋

١٧٦ – (عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْسَةَ قالَ : قُلْتُ : يَارَسُولَ الله حَدِّثْنِي عَنِ الوُضُوءِ قالَ : **« ما مِنْكُمْ مِنْ رَجلٍ يُقَرِّبُ وُضُوءَهُ فيتَمَضْمَضُ وَيَسْتَنْشِقُ فيَنْتَثِرُ إلَّا خَرَّتْ خطايا فِيهِ وَخَيَاشِيمِهِ مَعَ المَاءِ ، ثُمَّ إذَا غَسَلَ وَجْهَهُ كما أمَرَهُ الله إلَّا خَرَّتْ خطايا وَجْهِهِ مِنْ أطْرَافِ لحْيَته مَعَ المَاءِ ، ثُمَّ يَغْسلُ يَدَيهِ إلَى المِرْفَقَيْنِ إلَّا خَرَّتْ خطَايَا يَدَيهِ مِنْ أنَامِلِهِ مَعَ الماءِ ، ثُمَّ يَمْسَحُ بِرَأسِهِ إلَّا خَرَّتْ خطَايَا رَأسِهِ مِنْ أطْرَافِ شعَرِهِ مَعَ المَاءِ ، ثُمَّ يَغْسِلُ قَدَمَيهِ إلى الْكَعْبَيْنِ إلَّا خَرَّتْ خطَايَا رِجلَيْهِ مِنْ أنَامِلِهِ مَعَ المَاءِ »** ، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَقالَ فِيهِ : **« ثمَّ يَمْسَحُ رَأسَهُ كما أَمَرَ الله ، ثُمَّ يَغْسلُ قَدَميهِ إلَى الْكَعْبَيْنِ كما أمَرَهُ الله »**) .

قوله : (خرت خطاياه) أي سقطت والخر والخرور : السقوط أو من علو إلى سفل ، والحديث من أحاديث فضائل الوضوء الدالة على عظم شأنه ومثله حديث أبي هريرة مرفوعاً عند مسلم ومالك والترمذي بلفظ : « إذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينيه مع الماء أو مع آخر قطر الماء ، وإذا غسل يديه خرج من يديه كل خطيئة بطشتها يداه مع الماء أومع آخر قطر الماء ، فإذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء أو مع آخر قطر الماء حتى يخرج نقياً من الذنوب » ومثله حديث عبد الله الصنابحي عند مالك والنسائي أن رسول الله ﷺ قال : « إذا توضأ العبد المؤمن فمضمض خرجت الخطايا من فيه ، فإذا استنثر خرت الخطايا من أنفه ، فإذا غسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه حتى تخرج من تحت أشفار عينيه ، فإذا غسل يديه خرجت الخطايا من يديه حتى تخرج من تحت أظفار يديه ، فإذا مسح رأسه خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من أذنيه ، فإذا غسل رجليه خرجت الخطايا من رجليه حتى تخرج من تحت أظفار رجليه ، ثم كان مشيه إلى المسجد وصلاته نافلة له » والمراد بالخطايا قال

---

(١٧٦) مسلم (جـ١– مسافرين/٢٩٤) .

النووي وغيره : الصغائر . وظاهر الأحاديث العموم ، والتخصيص بما وقع في الأحاديث الأخر بلفظ : « ما لم تُغْشَ الكبائر » وبلفظ : « ما اجتنبت الكبائر » قد ذهب إليه جماعة من شراح الحديث وغيرهم ، والمراد بالخرور والخروج مع الماء المجاز عن الغفران لأن ذلك مختص بالأجسام ، والخطايا ليست متجسمة ، وفي حديث الباب وما بعده رد لمذهب الإمامية في وجوب مسح الرجلين . وقد ساق المصنف رحمه الله تعالى الحديث للاستدلال به على غسل المسترسل من اللحية لقوله فيه : « إلا خرت خطايا وجهه من أطراف لحيته مع الماء » وفيه خلاف فذهب المؤيد بالله وأبو طالب وأبو حنيفة إلى عدم الوجوب إن أمكن التخليل بدونه ، وذهب أبو العباس إلى وجوبه وهو مذهب الشافعي في إحدى الروايات واستدلوا بالقياس على شعر الحاجبين ، ورد بأن شعر الحاجب من الوجه لغة لا المسترسل وقد استنبط المصنف رحمه الله تعالى من الحديث فوائد فقال : فهذا يدل على أن غسل الوجه المأمور به يشتمل على وصول الماء إلى أطراف اللحية . وفيه دليل على أن داخل الفم والأنف ليس من الوجه حيث بين أن غسل الوجه المأمور به غيرهما ويدل على مسح كل الرأس حيث بين أن المسح المأمور به يشتمل على وصول الماء إلى أطراف الشعر . ويدل على وجوب الترتيب في الوضوء لأنه وصفه مرتباً ، وقال في مواضع منه : « كما أمره الله عز وجل » انتهى . وقد قدمنا الكلام على أن داخل الفم والأنف من الوجه وعلى الترتيب . وسيأتي الكلام على مسح الرأس .

باب في أن إيصال الماء إلى باطن اللحية الكثة لا يجب

١٧٧ - (عَنِ ابْنِ عَباس رَضِيَ الله عنهما أَنَّهُ تَوَضَّأَ فَغسَلَ وَجْهَهُ فَأَخَذَ غَرْفَةً مِنْ ماءٍ فَتَمَضْمَضَ بِهَا وَاسْتَنْشَقَ ، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَجَعَلَ بِها هكَذَا أضافَهَا إلى يَدِهِ الأُخرَى فَغَسَلَ بِها وَجْهَهُ ، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَغَسَلِ بِها يَدَهُ اليُمْنى ، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ ماءٍ فَغَسَلَ بِها يَدَهُ اليُسْرى ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ ماءٍ فَرَشَّ بها على رِجْلِهِ اليُمنى حَتَّى غَسَلَها ، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَغَسَلَ بِها رِجْلَهُ اليُسْرى ، ثُمَّ قالَ : هكَذا رَأيتُ رَسولَ الله ﷺ يَتَوضأ . رَوَاهُ البُخارِيُّ) .

قوله : (فغسل بها وجهه) الفاء تفصيلية ، لأنها داخلة بين المجمل والمفصل . **قوله** :

---

(١٧٧) البخاري (جـ١/ ١٤٠) .

(فأخذ غرفة) هو بيان لقوله : « فغسل » قال الحافظ : وظاهره أن المضمضة والاستشاق من جملة غسل الوجه ، لكن المراد بالوجه أولاً ما هو أعم من المفروض والمسنون بدليل أنه أعاد ذكره ثانياً بعد ذكر المضمضة والاستنشاق بغرفة مستقلة ، وفيه دليل الجمع بين المضمضة والاستنشاق بغرفة واحدة ، وغسل الوجه باليدين جميعاً إذا كان بغرفة واحدة لأن اليد الواحدة قد لا تستوعبه . **قوله** : (أضافها) بيان لقوله فجعل بها هكذا . **قوله** : (فغسل بها) أي الغرفة ، وفي رواية بهما أي اليدين . **قوله** : (ثم مسح برأسه) لم يذكر له غرفة مستقلة قال الحافظ : قد يتمسك به من يقول بطهورية الماء المستعمل ، لكن في رواية أبي داود « ثم قبض قبضة من الماء ثم نفض يده ثم مسح رأسه » زاد النسائي « وأذنيه مرة واحدة » . **قوله** : (فرش) أي سكب الماء قليلاً قليلاً إلى أن صدق عليه مسمى الغسل بدليل قوله : « حتى غسلها » ، وفي رواية لأبي داود والحاكم « فرش على رجله اليمنى وفيها النعل ثم مسحها بيديه ، يد فوق القدم ويد تحت النعل » فالمراد بالمسح تسييل الماء حتى يستوعب العضو ، وأما قوله : « تحت النعل » فإن لم يحمل على التجوز عن القدم فهي رواية شاذة وراويها هشام بن سعد لا يحتج بما تفرد به فكيف إذا خالف ؟ ، قاله الحافظ . والحديث ساقه المصنف للاستدلال به على عدم وجوب إيصال الماء إلى باطن اللحية ، فقال : وقد علم أنه ﷺ كان كث اللحية ، وأن الغرفة الواحدة وإن عظمت لا تكفي غسل باطن اللحية الكثة مع غسل جميع الوجه ، فعلم أنه لا يجب ، وفيه أنه مضمض واستنشق بماء واحد انتهى . أما الكلام على وجوب إيصال الماء إلى باطن اللحية فسيأتي في الباب الذي بعد هذا ، وأما أنه ﷺ كان كث اللحية فقد ذكر القاضي عياض ، ورود ذلك في أحاديث جماعة من الصحابة بأسانيد صحيحة ، كذا قال ، وفي مسلم من حديث جابر « كان رسول الله ﷺ كثير شعر اللحية » ، وروى البيهقي في الدلائل من حديث عليّ « كان رسول الله ﷺ عظيم اللحية » وفي رواية « كث اللحية » وفيها من حديث هند بن أبي هالة ، مثله ، ومن حديث عائشة مثله ، وفي حديث أم معبد المشهور « في لحيته كثافة » ، قاله الحافظ في التلخيص .

❋ باب استحباب تخليل اللحية ❋

١٧٨ - (عَنْ عُثْمانَ رَضِيَ اللهُ عَنهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يُخَلِّلُ لِحيَتهُ . رَواهُ ابْنُ ماجَهْ وَالتِرمِذِيُّ وَصَحَّحهُ) .

---

(١٧٨) الترمذي (جـ١/٣١) . وابن ماجه (جـ١/٤٣٠) .

١٧٩ - (وَعَنْ أنسٍ أنّ النَّبيَّ ﷺ كان إذا تَوَضَّأَ أَخَذَ كَفًّا مِنْ ماءٍ فأَدْخَلهُ تَحْتَ حَنَكِهِ فَخَلَّلَ بِهِ لِحيَتَهُ وَقالَ : « **هكَذَا أمَرَني رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ** » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

أَما حديث عثمان فأخرجه أيضاً ابن خزيمة والحاكم والدارقطني وابن حبان ، وفيه عامر بن شقيق ضعفه يحيى بن معين ، وقال البخاري : حديثه حسن ، وقال الحاكم : لا نعلم فيه طعناً بوجه من الوجوه ، وأورد له شواهد ، وأما حديث أَنس المذكور في الباب ففي إسناده الوليد بن زروان وهو مجهول الحال ، قال الحافظ : وله طرق أخرى ضعيفة عن أنس ، منها ما رويناه في فوائد أَبي جعفر بن البحيري ، ومستدرك الحاكم ورجاله ثقات ، لكنه معلول فإنما رواه موسى بن أبي عائشة عن زيد بن أبي أنيسة عن يزيد الرقاشي عن أنس ، أخرجه ابن عدي ، وصححه ابن القطان من طريق أخرى ، وله طريق أخرى ذكرها الذهلي في الزهريات وهو معلول ، وصححه الحاكم قبل ابن القطان ، قال الحافظ : ولم تقدح هذه العلة عندهما فيه ، وفي الباب عن علي وعائشة وأم سلمة وأبي أمامة وعمار وابن عمر وجابر وجرير وابن أبي أوفى وابن عباس وعبد الله بن عكبرة وأبي الدرداء . أما حديث علي فرواه الطبراني فيما انتقاه عليه ابن مردويه ، وإسناده ضعيف ومنقطع ، قاله الحافظ ، وأما حديث عائشة فرواه أحمد قال الحافظ : وإسناده حسن ، وأما حديث أم سلمة فرواه الطبراني والعقيلي والبيهقي بلفظ : « كان يخلل لحيته ويدلك عارضيه » وفي لفظ : « كان إذا توضأ خلل لحيته » وفي إسناده خالد بن إلياس وهو منكر الحديث ، وأما حديث أبي أمامة فرواه أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه ، والطبراني في الكبير ، قال الحافظ : وإسناده ضعيف ، وأَما حديث عمار فرواه الترمذي وابن ماجه وهو معلول . وأَما حديث ابن عمر فرواه الطبراني في الأوسط وإسناده ضعيف . وأَخرجه عنه ابن ماجه والدارقطني والبيهقي وصححه ابن السكن بلفظ : « كان إذا توضأ عرك عارضيه بعض العرك ثم يشبك لحيته بأصابعه من تحتها » وفي إسناده عبد الواحد وهو مختلف فيه ، واختلف فيه على الأوزاعي ، وأَما حديث جابر فرواه ابن عدي وفيه أصرم بن غياث وهو متروك الحديث ، قاله النسائي ، وفي إسناده انقطاع ، قاله ابن حجر ، وأما حديث جرير فرواه ابن عدي وفيه يسّ الزيات وهو متروك . وأَما حديث ابن أبي أَوفي فرواه أبو عبيد في كتاب الطهور ، وفي إسناده أبو الورقاء وهو ضعيف وهو في الطبراني ، وأما حديث ابن عباس فرواه العقيلي ، قال ابن حزم : ولا يتابع عليه . وأما حديث عبد الله بن عكبرة فرواه الطبراني في الصغير بلفظ : « التخليل سنة » وفيه عبد الكريم أبو أَمية وهو ضعيف .

---

(١٧٩) أبو داود (جـ١/١٤٥) .

وأما حديث أبي الدرداء فرواه الطبراني وابن عدي بلفظ : « توضأ فخلل لحيته مرتين وقال : هكذا أمرني ربي » وفي إسناده تمام بن نجيح وهو لين الحديث ، قال عبد الله بن أحمد عن أبيه : ليس في تخليل اللحية شيء صحيح ، وقال ابن أبي حاتم عن أبيه : لا يثبت عن النبي ﷺ في تخليل اللحية شيء ، ولكنه يعارض هذا تصحيح الترمذي والحاكم وابن القطان لبعض أحاديث الباب ، وكذلك غيرهم . والحديثان يدلان على مشروعية تخليل اللحية ، وقد اختلف الناس في ذلك فذهب إلى وجوب ذلك في الوضوء والغسل العترة والحسن بن صالح وأبو ثور والظاهرية كذا في البحر ، واستدلوا بما وقع في أحاديث الباب بلفظ : « هكذا أمرني ربي » وذهب مالك والشافعي والثوري والأوزاعي إلى أن تخليل اللحية ليس بواجب في الوضوء ، قال مالك وطائفة من أهل المدينة : ولا في غسل الجنابة ، وقال الشافعي وأبو حنيفة وأصحابهما والثوري والأوزاعي والليث وأحمد بن حنبل وإسحاق وأبو ثور وداود والطبري وأكثر أهل العلم : إن تخليل اللحية واجب في غسل الجنابة ولا يجب في الوضوء ، هكذا في شرح الترمذي لابن سيد الناس . قال : وأظنهم فرّقوا بين ذلك ، والله أعلم . لقوله ﷺ : « تحت كل شعرة جنابة فبلوا الشعر وأنقوا البشر » . واستدلوا لعدم الوجوب في الوضوء بحديث ابن عباس المذكور في الباب الأول . فقال : وقد روي عن ابن عباس وابن عمر وأنس وعلي وسعيد بن جبير وأبي قلابة ومجاهد وابن سيرين والضحاك وإبراهيم النخعي أنهم كانوا يخللون لحاهم ، وممن روي عنه أنه كان لا يخلل إبراهيم النخعي والحسن وابن الحنفية وأبو العالية وأبو جعفر الهاشمي والشعبي ومجاهد والقاسم وابن أبي ليلى ، ذكر ذلك عنهم ابن أبي شيبة بأسانيده إليهم ، والإنصاف أن أحاديث الباب بعد تسليم انتهاضها للاحتجاج وصلاحيتها للاستدلال لا تدل على الوجوب لأنها أفعال ، وما ورد في بعض الروايات من قوله ﷺ « هكذا أمرني ربي » لا يفيد الوجوب على الأمة لظهوره في الاختصاص به ، وهو يتخرج على الخلاف المشهور في الأصول هل يعم الأمة ما كان ظاهر الاختصاص به أم لا ؟ والفرائض لا تثبت إلا بيقين ، والحكم على ما لم يفرضه الله بالفرضية كالحكم على ما فرضه بعدمها ، لا شك في ذلك لأن كل واحد منهما من التقوّل على الله بما لم يقل ، ولا شك أن الغرفة الواحدة لا تكفي كث اللحية لغسل وجهه وتخليل لحيته ، ودفع ذلك كما قال بعضهم بالوجدان مكابرة منه ، نعم . الاحتياط والأخذ بالأوثق لا شك في أولويته لكن بدون مجاراة على الحكم بالوجوب .

قوله : (الحنك) هو باطن أعلى الفم والأسفل من طرف مقدم اللحيين .

❋ باب تعاهد الماقين وغيرهما من غضون الوجه بزيادة ما ❋

١٨٠ - (عَنْ أَبِي أُمامَةَ أَنَّهُ وَصَفَ وُضُوءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فذَكَرَ ثَلاثاً ، ثَلاثاً ، قالَ : وكانَ يَتعاهَدُ المَاقَيْنِ . رَواهُ أَحْمَدُ) .

الحديث أخرجه ابن ماجه من حديث أبي أمامة أيضاً بلفظ : « إن رسول الله ﷺ قال : الأذنان من الرأس وكان يمسح الماقين » ، وذكره الحافظ في التلخيص ولم يذكر له علة ولا ضعفاً وقال في مجمع الزوائد : رواه الطبراني في الكبير من طريق سميع عن أبي أمامة ، وإسناده حسن ، وسميع ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : لا أدري من هو ولا ابن من هو ؟ والظاهر أنه اعتمد في توثيقه على غيره . **قوله** : (الماقين) موق العين مجرى الدمع منها أو مقدمها أو مؤخرها كذا في القاموس ، قال الأزهري : أجمع أهل اللغة أن الموق والماق مؤخر العين الذي يلي الأنف انتهى . والمراد بهما في الحديث مخصر العينين ، وذكر المصنف رحمه الله تعالى في التبويب غضون الوجه وهي ما تعطف من الوجه إما قياساً على الماقين وإما استدلالاً بما في الحديث الآتي من قوله : « ثم أخذ بيديه فصك بهما وجهه » والأول أظهر ، وقد ورد من حديث أخرجه ابن حبان وابن أبي حاتم وغيرهما بلفظ : « إذا توضأتم فأشربوا أعينكم من الماء » وهو من حديث البختري بن عبيدة بالموحدة والمعجمة وقد ضعفوه كلهم فلا يقوم به حجة كذا قاله بعضهم ، وفيه أنه ذكر في الميزان أنه وثقه وكيع ، وقال ابن عديّ : لا أعلم له حديثاً منكراً انتهى ، لكنه لا يكون ما تفرد به حجة لوقوع الاختلاف فيه فقد قيل : إنه ضعيف ، وقيل : متروك الحديث ، وقال البخاري : يخالف في حديثه على أنه لم ينفرد به البختري ، فقد رواه ابن طاهر في صفوة التصوف من طريق ابن أبي السري لكنه قال ابن الصلاح : لم أجد له أنا في جماعة اعتنوا بالبحث عن حاله أصلاً وتبعه النووي .

١٨١ - (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ عَلِيّاً رَضِيَ اللهُ عَنهُما قالَ : يَا ابْنَ عَباسٍ أَلا أَتَوَضَّأُ لَكَ وُضُوءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؟ قُلتُ : بَلَى فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي قالَ : فَوَضَعَ إناءً فَغسَلَ يَدَيهِ ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنثَرَ ، ثُمَّ أَخذَ بِيَدَيْهِ فَصَكَّ بِهِما وَجْهَهُ وَأَلْقَمَ إبهامَيهِ ما أَقْبَلَ مِنْ أُذُنَيْهِ قالَ : ثُمَّ عادَ في مِثْلِ ذَلِكَ ثَلاثاً ثُمَّ أَخذَ كَفًّا بِيدِهِ اليُمْنى فأَفْرَغَها على ناصِيَتِهِ

---

(١٨٠) أحمد (جـ٥ص٢٥٨، ٢٦٤) .

(١٨١) أبو داود (جـ١/١١٧) ، وأحمد (جـ١ص٨٢، ٨٣) . وصحح أحمد شاكر إسناده في المسند برقم (٦٢٤).

ثُمَّ أَرْسَلَها تَسِيلُ على وَجهِهِ ثمْ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنى إلى الْمِرْفَقِ ثلاثاً ثُم يَدَهُ الأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ وَذَكَرَ بَقِيَّةَ الوُضُوءِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وأبو دَاوُدَ) .

لعل هذا اللفظ الذي ساقه المصنف رحمه الله لفظ أحمد وساقه أبو داود في سننه بمعناه ، وتمام الحديث « ثم مسح رأسه وظهور أذنيه ثم أدخل يديه جميعاً فأخذ حفنة من ماء فضرب بها على رجله وفيها النعل ففتلها بها ، ثم الأخرى مثل ذلك ، قال : قلتُ : وفي النعلين ؟ قال : وفي النعلين قال : قلت : وفي النعلين . قال : وفي النعلين قال : قلت : وفي النعلين قال : وفي النعلين » وفي رواية لأبي داود « ومسح برأسه مرة واحدة » وفي رواية له « ومسح برأسه ثلاثاً » قال المنذري : في هذا الحديث مقال ، وقال الترمذي : سألت محمد بن إسماعيل عنه فضعفه ، وقال : ما أدري ما هذا ، والحديث يدل على أنه يغسل ما أقبل من الأذنين مع الوجه ويمسح ما أدبر منهما مع الرأس وإليه ذهب الحسن بن صالح والشعبي ، وذهب الزهري وداود إلى أنهما من الوجه فيغسلان معه ، وذهب من عداهم إلى أنهما من الرأس فيمسحان معه ، وفيه أيضاً استحباب إرسال غرفة من الماء على الناصية لكن بعد غسل الوجه لا كما يفعله العامة عقيب الفراغ من الوضوء وفيه أنه لا يشترط في غسل الرجل نزع النعل وأن الفتل كاف وقد قدمنا عن الحافظ في باب إيصال الماء إلى باطن اللحية الكثة أن رواية المسح على النعل شاذة لأنها من طريق هشام بن سعد ، ولا يحتج بما تفرد به ، وأبو داود لم يروها من طريقه ولا ذكر المسح ، ولكنه رواها من طريق محمد ين إسحق عنعنة وفيه مقال مشهور إذا عنعن . وقد احتج من قال بتثليث مسح الرأس برواية أبي داود التي ذكرناها ، واحتج القائل بأنه يمسح مرة واحدة بإطلاق المسح في حديث الباب وتقييده بالمرة في رواية ، وسيأتي الكلام عليه في باب هل يسن تكرار المسح . **قوله** : (وألقم إبهاميه) جعل إبهاميه للبياض الذي بين الأذن والعذار من الوجه كما هو مذهب الشافعية . وقال مالك : ما بين الأذن واللحية ليس من الوجه قال ابن عبد البر : لا أعلم أحداً من علماء الأمصار قال بقول مالك ، وعن أبي يوسف يجب على الأمرد غسله دون الملتحي . قال المصنف رحمه الله تعالى : وفيه حجة لمن رأى ما أقبل من الأذنين من الوجه انتهى وقد تقدم .

✵ باب غسل اليدين مع المرفقين وإطالة الغرة ✵

١٨٢ - (عَنْ عُثْمانَ رَضيَ اللهُ عنهُ أَنَّهُ قالَ : هَلُمَّ أَتَوَضأُ لكُمْ وُضُوء رَسُولِ الله

---

(١٨٢) سنن الدارقطني (جـ١ص٨٣) .

ﷺ فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ حَتَّى مَسَّ أَطْرَافَ العَضُدَيْنِ ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ، ثُمَّ أَمَرَّ بِيَدَيْهِ على أُذُنيهِ وَلِحيَتِهِ ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْليهِ . رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ) .

الحديث في إسناده ابن إسحق وقد عنعن . **قوله** : (هلم) اسم فعل بمعنى قرب جاء لازماً كقوله تعالى : ﴿ هلم إلينا ﴾ ومتعدياً كقوله تعالى : ﴿ هلم شهداءكم ﴾ ويستوي فيه عند الحجازيين الواحد والمثنى والجمع والمذكر والمؤنث فيقال : هلم يارجل ، وهلم يا رجال ، وهلم يا امرأة ، وفي لغة بني تميم يتغير كتغير أمر المخاطب نحو هلما وهلموا وهلمي . **قوله** : (حتى مس أطراف العضدين) فيه دليل على وجوب غسل المرفقين ، وقد قدمنا طرفاًمن الكلام عليه في شرح حديث عثمان المتفق عليه . **وقوله** : (ثم مسح برأسه) إطلاق المسح ليشعر بعدم التكرار وسيأتي الكلام عليه . **قوله** : (ثم أمرّ بيديه على أذنيه) دليل على مشروعية مسح الأذنين وسيأتي له باب في هذا الكتاب . **قوله** : (ولحيته) قد بسطنا البحث فيه في باب استحباب تخليل اللحية .

١٨٣ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنهُ تَوَضَّأَ فَغسلَ وجْهَهُ فأسْبَغَ الوُضُوءَ ، ثُمَّ غَسلَ يَدَهُ اليمْنٰى حتى أَشْرَعَ في العَضُدِ ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ اليُسْرى حَتَّى أَشْرَعَ في العَضُدِ ، ثُمَّ مَسَحَ رأْسَهُ ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْله اليُمْنٰى حَتَّى أشْرَعَ في السَّاقِ ، ثُمَّ غَسَلَ رِجلهُ اليُسْرَى حَتَّى أشْرَعَ في السّاق ، ثُمَّ قال : هٰكَذَا رأيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَتَوَضَّأُ وَقالَ : قال رَسُولُ الله ﷺ : « **أَنْتُمُ الغُرُّ المُحَجَّلونَ يَوْمَ القِيامَةِ مِنْ إسْباغِ الوُضُوءِ فَمَنِ اسْتطَاعَ مِنْكُمْ فَلْيُطِلْ غُرَّتَهُ وَتَحْجيلهُ** » . رَواهُ مُسْلِمٌ) .

قوله : (أشرع في العضد وأشرع في الساق) معناه أدخل الغسل فيهما ، قاله النووي . **قوله** : (أنتم الغر المحجلون) قال أهل اللغة : الغرة : بياض في جبهة الفرس ، والتحجيل : بياض في يدها ورجلها قال العلماء : سمي النور الذي يكون على مواضع الوضوء يوم القيامة : غرة وتحجيلاً تشبيها بغرة الفرس . وهذا الحديث وغيره مصرح باستخباب تطويل الغرة والتحجيل . والغرة : غسل شيء من مقدم الرأس أو ما يجاوز الوجه زائداً على الجزء الذي يجب غسله . والتحجيل : غسل ما فوق المرفقين والكعبين وهما مستحبان بلا خلاف ، واختلف في القدر المستحب على أوجه . أحدها : أنه تستحب الزيادة فوق المرفقين والكعبين من غير تقدير : والثاني إلى نصف العضد والساق . والثالث : إلى المنكب والركبتين . قال النووي : وأحاديث الباب تقتضي هذا كله قال : وأما دعوى الإمام

(١٨٣) مسلم (جـ١- طهارة/٣٤) .

أبي الحسن بن بطال المالكي والقاضي عياض ، اتفاق العلماء على أنه لا يستحب الزيادة فوق المرفق والكعب فباطلة ، وكيف يصح دعواهما وقد ثبت فعل ذلك عن رسول الله ﷺ ، وأبي هريرة وهو مذهبنا لا خلاف فيه عندنا ، ولو خالف فيه من خالف كان محجوجاً بهذه السنن الصحيحة الصريحة ، وأما احتجاجهما بقوله ﷺ « من زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم » فلا يصح لأن المراد زاد في عدد المرات . وقال الحافظ في التلخيص : وقد ادعى ابن بطال في شرح البخاري وتبعه القاضي ، تفرد أبي هريرة بهذا يعني الغسل إلى الآباط وليس بجيد ، فقال : قد قال به جماعة من السلف ومن أصحاب الشافعي ، وقال ابن أبي شيبة : حدثنا وكيع عن العمري عن نافع أن ابن عمر كان ربما بلغ بالوضوء إبطيه ، ورواه أبو عبيد بإسناد أصح من هذا فقال : حدثنا عبد الله بن صالح حدثنا الليث عن محمد بن عجلان عن نافع . **قوله** : (فمن استطاع منكم) تعليق الأمر بإطالة الغرة والتحجيل بالاستطاعة قرينة قاضية بعدم الوجوب ، ولهذا لم يذهب إلى إيجابه أحد من الأئمة . قال المصنف رحمه الله تعالى : ويتوجه منه وجوب غسل المرفقين لأن نص الكتاب يحتمله وهو مجمل فيه ، وفعله ﷺ بيان لمجمل الكتاب ومجاوزته للمرفق ليس في محل الإجمال ليجب بذلك انتهى . وقد أسلفنا الكلام عليه في الكلام على حديث عثمان في أول أبواب الوضوء .

✹ باب تحريك الخاتم وتخليل الأصابع ودلك ✹ ما يحتاج إلى دلك

١٨٤ - (عَنْ أَبِي رَافِعٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كانَ إذا تَوَضَّأَ حَرَّكَ خاتَمهُ . رَواهُ ابْنُ ماجَهْ وَالدَّارَقُطْنِيُّ) .

الحديث في إسناده معمر بن محمد بن عبيد الله عن أبيه وهما ضعيفان ، وقد ذكره البخاري تعليقاً عن ابن سيرين ، ووصله ابن أبي شيبة ، وهو يدل على مشروعية تحريك الخاتم ليزول ما تحته من الأوساخ . وكذلك ما يشبه الخاتم من الأسورة والحلية ونحوهما .

١٨٥ - (وَعَنِ ابْنِ عَباسٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ : « **إذَا تَوَضَّأْتَ فَخلِّلْ أَصَابِعَ يَدَيكَ وَرِجْلَيْكَ** » . رَواهُ أَحْمَدُ وَابْنُ ماجَهْ والتِّرمِذِيُّ) .

---

(١٨٤) ابن ماجه (جـ١/٤٤٩) ، والدارقطني (جـ١ص٨٣) وضعفه الألباني في المشكاة وفي ضعيف ابن ماجه.
(١٨٥) أخرجه أحمد (جـ١ص٢٨٧) ، والترمذي (جـ١/٣٩) ، وابن ماجه (جـ١/٤٤٧)وصححه الألباني .

١٨٦ - (وَعَنْ المُسْتَورِدِ بْنِ شَدّادٍ قالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إذَا تَوَضَّأَ خَلَّلَ أَصَابِعَ رِجلَيهِ بِخِنْصَرِهِ . رَوَاهُ الخَمْسَةُ إلّا أحمَدَ) .

١٨٧ - (وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيدِ بْنِ عاصِمٍ أَنّ النبيَّ ﷺ تَوضأَ فجَعَلَ يَقُولُ هكذَا يَدْلُكُ . رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

أما حديث ابن عباس فرواه أيضاً الحاكم ، وفيه صالح مولى التوأمة وهو ضعيف ، ولكن حسنه البخاري لأنه من رواية موسى بن عقبة عن صالح ، وسماع موسى منه قبل أن يختلط . وأما حديث المستورد بن شداد ففي إسناده ابن لهيعة ، لكن تابعه الليث بن سعد وعمرو بن الحرث أخرجه البيهقي وأبو بشر الدولابي والدارقطني في غرائب مالك من طريق ابن وهب عن الثلاثة ، وصححه ابن القطان . وأما حديث عبد الله بن زيد فهو إحدى روايات حديثه المشهور . وفي الباب من حديث عثمان عند الدارقطني بلفظ : « أنه خلل أصابع قدميه ثلاثاً وقال : رأيت رسول الله ﷺ فعل كما فعلت » . ومن حديث الربيع بنت معوذ عند الطبراني في الأوسط ، قال الحافظ : وإسناده ضعيف . ومن حديث عائشة عند الدارقطني وفيه عمر بن قيس وهو منكر الحديث . ومن حديث وائل بن حجر عند الطبراني في الكبير ، قال الحافظ : وفيه ضعف وانقطاع . ومن حديث لقيط بن صبرة بلفظ : « إذا توضأت فخلل الأصابع » ، وقد تقدم ، ومن حديث ابن مسعود رواه زيد بن أبي الزرقاء بلفظ : « لينهكن أحدكم أصابعه قبل أن تنهكه النار » قال ابن أبي حاتم : رفعه منكر . قال الحافظ : وهو في جامع الثوري موقوف ، وكذا في مصنف عبد الرزاق ، وكذا أخرجه ابن أبي شيبة موقوفاً ، ومن حديث أبي أيوب عند أبي بكر بن أبي شيبة في المصنف ، ومن حديث أبي هريرة عند الدارقطني بلفظ : « خللوا بين أصابعكم ، لا يخللها الله يوم القيامة بالنار » ومن حديث أبي رافع عند أحمد والدارقطني من حديث معمر بن محمد بن عبيد الله بن أبي رافع ، قال البخاري : هو منكر الحديث . والأحاديث تدل على مشروعية تخليل أصابع اليدين والرجلين ، وأحاديث الباب يقوى بعضها بعضاً فتنتهض للوجوب لا سيما حديث لقيط بن صبرة الذي قدمنا الكلام عليه في باب المبالغة في الاستنشاق ، فإنه صححه الترمذي والبغوي وابن القطان . قال ابن سيد الناس : قال أصحابنا : من سنن الوضوء تخليل أصابع الرجلين في غسلهما ، قال : وهذا إذا كان الماء يصل إليها من

---

(١٨٦) أخرجه أبو داود (جـ١/١٤٨) ، والترمذي (جـ١/٤٠) ، وابن ماجه (جـ١/٤٤٦) ، وأحمد (جـ٤/٢٢٩) ، وصححه الألباني في المشكاة وفي صحيحي أبي داود وابن ماجه .

(١٨٧) أحمد (جـ٤ص٣٩) .

غير تخليل ، فلو كانت الأصابع ملتفة لا يصل الماء إليها إلا بالتخليل فحينئذ يجب التخليل لا لذاته لكن لأداء فرض الغسل انتهى . والأحاديث قد صرحت بوجوب التخليل وثبتت من قوله ﷺ وفعله ولا فرق بين إمكان وصول الماء بدون تخليل وعدمه ، ولا بين أصابع اليدين والرجلين ، فالتقييد بأصابع الرجلين أو بعدم إمكان وصول الماء لا دليل عليه .

باب مسح الرأس كله وصفته وما جاء في مسح بعضه

١٨٨ - (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ أَنّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَسَحَ رَأسَهُ بيَدَيهِ فأقْبَلَ بِهما وَأدْبر ، بمُقَدّمِ رَأْسِهِ ، ثمّ ذَهَبَ بِهما إلى قَفاهُ ، ثُمْ رَدهُما إلى المَكان الذِي بَدَأ مِنهُ . رَوَاهُ الجَمَاعَة) .

قوله : (مسح رأسه) زاد ابن الصباغ كله وكذا في رواية ابن خزيمة . **قوله** : (فأقبل بهما وأدبر) قد اختلف في كيفية الإقبال والإدبار المذكور في الحديث فقيل : يبدأ بمقدم الرأس الذي يلي الوجه ، ويذهب بهما إلى القفا ثم يردهما إلى المكان الذي بدأ منه وهو مبتدأ الشعر ويؤيد هذا قوله : بدأ بمقدم رأسه إلا أنه يشكل على هذه الصفة قوله : « فأقبل بهما وأدبر » لأن الواقع فيها بالعكس وهو أنه أدبر بهما وأقبل لأن الذهاب إلى جهة القفا إدبار . وأجيب بأن الواو لا تقتضى الترتيب ، والدليل على ذلك ما ثبت عند البخاري من رواية عبد الله بن زيد بلفظ : « فأدبر بيديه وأقبل » ومخرج الطريقين متحد فهما بمعنى واحد . وأجيب أيضاً بحمل قوله : أقبل على البداءة بالقبل ، وقوله : أدبر على البداءة بالدبر ، فيكون من تسمية الفعل بابتدائه وهو أحد القولين لأهل الأصول في تسمية الفعل ، هل يكون بابتدائه أو بانتهائه ، قاله ابن سيد الناس في شرح الترمذي . وقد أجيب بغير ذلك ، وقيل : يبدأ بمؤخر رأسه . ويمرّ إلى جهة الوجه ، ثم يرجع إلى المؤخر محافظة على قوله : أقبل وأدبر ، ولكنه يعارضه قوله : بدأ بمقدم رأسه . وقيل : يبدأ بالناصية ويذهب إلى ناحية الوجه ، ثم يذهب إلى جهة مؤخر الرأس ، ثم يعود إلى ما بدأ منه وهو الناصية . وفي هذه الصفة محافظة على قوله : « بدأ بمقدم رأسه » وعلى قوله : « أقبل وأدبر » فإن الناصية مقدم الرأس ، والذهاب إلى ناحية الوجه إقبال . والحديث يدل على مشروعية مسح جميع الرأس ، وهو مستحب باتفاق العلماء ، قاله النووي ، وعلل ذلك بأنه طريق إلى استيعاب الرأس ووصول الماء إلى جميع شعره . وقد ذهب إلى وجوبه أكثر العترة ومالك

---

(١٨٨) البخاري (جـ١/١٨٥) ، ومسلم (جـ١- طهارة/١٨) ، وأحمد (جـ٤ص٣٨) .

والمزني والجبائي وإحدى الروايتين عن أحمد بن حنبل وابن علية . وقال الشافعي : يجزي مسح بعض الرأس و لم يحدّه بحد ، قال ابن سيد الناس في شرح الترمذي : وهو قول الطبري . وقال أبو حنيفة : الواجب الربع ، وقال الثوري والأوزاعي والليث : يجزي مسح بعض الرأس ويمسح المقدم وهو قول أحمد وزيد بن علي والناصر والباقر والصادق . وأجاز الثوري والشافعي مسح الرأس بأصبع واحدة . واختلفت الظاهرية فمنهم من أوجب الاستيعاب ، ومنهم من قال : يكفي البعض . احتج الأولون بحديث الباب . وحديث « أنه مسح برأسه حتى بلغ القذال » عند أحمد وأبي داود من حديث طلحة بن مصرف ، ورد بأن الفعل بمجرده لا يدل على الوجوب ، وفي حديث طلحة بن مصرف مقال سيأتي تحقيقه . قالوا : قال الله تعالى – ﴿ وامسحوا برءوسكم ﴾ – والرأس حقيقة اسم لجميعه والبعض مجاز . ورد بأن الباء للتبعيض . وأجيب بأنه لم يثبت كونها للتبعيض ، وقد أنكره سيبويه في خمسة عشر موضعاً من كتابه . ورد أيضاً بأن الباء تدخل في الآلة ، والمعلوم أن الآلة لا يراد استيعابها كمسحت رأسي بالمنديل ، فلما دخلت الباء في الممسوح كان ذلك الحكم أعني عدم الاستيعاب في الممسوح أيضاً ، قاله التفتازاني ، قالوا : جعله جار الله مطلقاً ، وحكم على المطلق بأنه مجمل وبينه النبي ﷺ بالاستيعاب ، وبيان المجمل الواجب واجب . ورد بأن المطلق ليس بمجمل لصدقه على الكل والبعض ، فيكون الواجب مطلق المسح كلاً أو بعضاً وأياً ما كان وقع به الامتثال . ولو سلم أنه مجمل لم يتعين مسح الكل لورود البيان بالبعض عند أبي داود من حديث أنس بلفظ : « إنه ﷺ أدخل يده من تحت العمامة ، فمسح مقدم رأسه و لم ينقض العمامة » وعند مسلم وأبي داود والترمذي من حديث المغيرة بلفظ : « إنه ﷺ توضأ فمسح بناصيته وعلى العمامة » قالوا : قال ابن القيم : « إنه لم يصح عنه ﷺ في حديث واحد أنه اقتصر على مسح بعض رأسه البتة ، ولكن كان إذا مسح بناصيته أكمل على العمامة » قال : وأما حديث أنس فمقصود أنس أن النبي ﷺ لم ينقض عمامته حتى يستوعب مس الشعر كله و لم ينف التكميل على العمامة ، وقد أثبته حديث المغيرة ، فسكوت أنس عنه لا يدل على نفيه . وأيضاً قال الحافظ : إن حديث أنس في إسناده نظر . وأجيب بأن النزاع في الوجوب وأحاديث التعميم ، وإن كانت أصح وفيها زيادة وهي مقبولة ، لكن أين دليل الوجوب ؟ وليس إلا مجرد أفعال ، ورد بأنها وقعت بياناً للمجمل فأفادت الوجوب . والإنصاف أن الآية ليست من قبيل المجمل وإن زعم ذلك الزمخشري وابن الحاجب في مختصره والزركشي ، والحقيقة لا تتوقف على مباشرة آلة الفعل بجميع أجزاء المفعول كما لا يتوقف في قولك : ضربت عمراً على مباشرة الضرب لجميع أجزائه ، فمسح رأسه يوجد المعنى الحقيقي بوجود مجرد

المسح للكل أو البعض ، وليس النزاع في مسمى الرأس فيقال : هو حقيقة في جميعه ، بل النزاع في إيقاع المسح على الرأس ، والمعنى الحقيقي للإيقاع يوجد بوجود المباشرة ولو كانت المباشرة الحقيقية لا توجد إلا بمباشرة الحالّ لجميع المحل لقل وجود الحقائق في هذا الباب ، بل يكاد يلحق بالعدم فإنه يستلزم أن نحو ضربت زيداً وأبصرت عمراً من المجاز لعدم عموم الضرب والرؤية ، وقد زعمه ابن جنى منه وأورده مستدلاً به على كثرة المجاز ، والحاصل أن الوقوع لا يتوقف وجودَ معناه الحقيقي على وجود المعنى الحقيقي لما وقع عليه الفعل ، وهذا هو منشأ الاشتباه والاختلاف ، فمن نظر إلى جانب ما وقع عليه الفعل جزم بالمجاز ، ومن نظر إلى جانب الوقوع جزم بالحقيقة ، وبعد هذا فلا شك في أولوية استيعاب المسح لجميع الرأس ، وصحة أحاديثه ولكن دون الجزم بالوجوب مفاوز وعقبات .

١٨٩ - (وَعَنْ الرُّبَيِّعِ بنت مُعوِّذ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ تَوضَّأَ عِنْدَها وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ فَمَسَحَ الرَّأْسَ كُلَّهُ مِنْ فَوْقِ الشَّعْرِ كُلَّ ناحِيَةٍ لِمُنْصَبِّ الشَّعْرِ لاَ يُحَرِّك الشَعَرَ عَنْ هَيْئَتِهِ . رَوَاهُ أَحَمْدُ وَأَبو دَاوُدَ ، وفي لَفْظٍ : مسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّتَيْنِ بَدَأَ بِمُؤَخرِه ثمَّ بِمُقَدِّمِهِ وَبأُذُنيه كِلْتَيْهِما ظُهُورِهِمَا وَبُطونِهما . رَوَاهُ أَبو دَاودَ والتِّرمِذِيُّ وقالا : حَدِيثٌ حسَنٌ) .

هذه الروايات مدارها على ابن عقيل ، وفيه مقال مشهور لا سيما إذا عنعن ، وقد فعل ذلك في جميعها . وأخرج هذا الحديث أحمد بلفظ : « إن رسول الله ﷺ توضأ عندها قالت : فرأيته مسح على رأسه مجاري الشعر ما أقبل منه وما أدبر ، ومسح صدغيه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما » وأخرجه بلفظ أحمد أبو داود أيضاً في رواية ، وأخرجه ابن ماجه والبيهقي ، ومدار الكل على ابن عقيل ، والرواية الأولى من حديث الباب تدل على أنه مسح مقدم رأسه مسحاً مستقلاً ، ومؤخره كذلك ، لأن المسح مرة واحدة لا بد فيه من تحريك شعر أحد الجانبين ، ووقع في نسخة من الكتاب مكان فوق فرق ، وفي سنن أبي داود « ثلاث نسخ هاتان والثالثة قرن » والرواية الثانية من حديث الباب تدل على أن المسح مرتان ، وسيأتي الكلام عليه في الباب الذي بعد هذا ، وتدل على البداءة بمؤخر الرأس ، وقد تقدم الكلام على الخلاف في صفته في حديث أول الباب ، قال ابن سيد الناس في شرح الترمذي : وهذه الرواية محمولة على الرواية بالمعنى عند من يسمى الفعل بما ينتهي إليه كأنه حمل قوله : ما أقبل وما أدبر على الابتداء بمؤخر الرأس فأداها بمعناها

---

(١٨٩) أخرجه أحمد (جـ٦ص٣٥٩) ، وأبو داود (جـ١/١٢٨) ، والترمذي (جـ١/٣٣) ، وابن ماجه (جـ١/٨٦) والحاكم (جـ١ص١٥٢) ، وصححه الشيخ أحمد شاكر .

عنده وإن لم يكن كذلك ، قال : ذكر معناه ابن العربي ، ويمكن أن يكون النبي ﷺ فعل هذا لبيان الجواز مرة ، وكانت مواظبته على البداءة بمقدم الرأس ، وما كان أكثر مواظبة عليه كان أفضل ، والبداءة بمؤخر الرأس محكية عن الحسن بن حيي ووكيع بن الجراح ، قال أبو عمر بن عبد البر : قد توهم بعض الناس في حديث عبد الله بن زيد في قوله : ثم مسح رأسه بيديه ، فأقبل بهما وأدبر ، أنه بدأ بمؤخر رأسه ، وتوهم غيره أنه بدأ من وسط رأسه فأقبل بيديه وأدبر ، وهذه ظنون لا تصح . وقد روي عن ابن عمر أنه كان يبدأ من وسط رأسه ، ولا يصح . وأصح حديث في هذا الباب حديث عبد الله بن زيد . والمشهور المتداول الذي عليه الجمهور البداءة من مقدم الرأس إلى مؤخره انتهى . **قوله** : (كل ناحية لمنصبّ الشعر) المراد بالناحية جهة مقدم الرأس وجهة مؤخره أي مسح الشعر من ناحية انصبابه . والمنصبّ بضم الميم وتشديد الباء الموحدة آخره . **قوله** : (لا يحرك الشعر عن هيئته) أي التي هو عليها قال ابن رسلان : وهذه الكيفية مخصوصة بمن له شعر طويل إذا رد يده عليه ليصل الماء إلى أصوله ينتفش ، ويتضرر صاحبه بانتفاشه وانتشار بعضه ، ولا بأس بهذه الكيفية للمحرم فإنه يلزمه الفدية بانتشار شعره وسقوطه . وروي عن أحمد أنه سئل كيف تمسح المرأة ومن له شعر طويل كشعرها ؟ فقال : إن شاء مسح كما روي عن الربيع ، وذكر الحديث ثم قال : هكذا ووضع يده على وسط رأسه ثم جرها إلى مقدمه ثم رفعها فوضعها حيث بدأ منه ، ثم جرها إلى مؤخره .

١٩٠ - (وعَنْ أنَسٍ قالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَتوضَّأُ وَعليهِ عِمَامَةٌ قِطْرِيَّةٌ فأَدْخَلَ يَدَهُ تَحْتَ العِمامَةِ فمسَحَ مُقَدَّمَ رَأسِهِ وَلَمْ يَنْقُضِ العِمامَةَ . رَواهُ أبو دَاوُدَ) .

الحديث قال الحافظ : في إسناده نظر انتهى . وذلك لأن أبا معقل الراوي عن أنس مجهول ، وبقية إسناده رجال الصحيح . وأورده المصنف ههنا للاستدلال به على الاكتفاء بمسح بعض الرأس ، وقد تقدم الكلام عليه في أول الباب . **قوله** : (قطرية) بكسر القاف وسكون الطاء ويروى بفتحهما ، وهي نوع من البرود فيها حمرة ، وقيل : هي حلل تحمل من البحرين - موضع قرب عمان - قال الأزهري : ويقال لتلك القرية : قطر بفتح القاف والطاء ، فلما دخلت عليها ياء النسبة كسروا القاف وخففوا الطاء . **قوله** : (فأدخل يده) لفظ أبي داود فأدخل يديه ، قال ابن رسلان : وفيه فضيلة مسح الرأس بالكفين جميعاً . **قوله** : (فمسح مقدم رأسه) قال ابن حجر : فيه دليل على الاجتزاء بالمسح على الناصية ، وقد نقل عن سلمة بن الأكوع أنه كان يسمح مقدم رأسه وابن عمر مسح اليافوخ .

---

(١٩٠) أخرجه أبو داود (جـ١/١٧٤) .

❋ باب هل يسن تكرار مسح الرأس أم لا ❋

١٩١ - (عَنْ أَبي حَيَّةَ قالَ : رَأَيْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللهُ عنهُ تَوضَّأَ فَغَسلَ كَفَّيْهِ حَتى أَنْقاهُما ثمَّ مَضْمَضَ ثلاثاً وَاستَنْشَقَ ثَلاثاً وَغَسلَ وَجْهَهُ ثلاثاً وَذِراعَيْهِ ثلاثاً وَمَسَحَ بِرأسِهِ مَرَّةً ، ثمَّ غَسَلَ قَدَمَيْهِ إلى الكَعْبَيْنِ ، ثمَّ قالَ : أَحْبَبْتُ أَنْ أُرِيَكُمْ كَيْفَ كانَ طُهُورُ رَسُولِ اللهِ ﷺ . رَواه التِّرمذِيُّ وَصَحَّحهُ) .

وأخرجه أيضاً ابن ماجه . وروي عن سلمة بن الأكوع مثله . وعن ابن أبي أوفى مثله أيضاً ، ورواه الطبراني في الأوسط من حديث أنس بلفظ : « ومسح برأسه مرة » . قال الحافظ : وإسناده صالح ، ورواه أبو علي بن السكن من حديث رزيق بن حكيم عن رجل من الأنصار مثله . وأخرجه الطبراني من حديث عثمان مطوّلاً وفيه : « مسح برأسه مرة واحدة » وهو في الصحيحين مطلق غير مقيد ، وكذا حديث عبد الله بن زيد في الصحيحين فإنه أطلق مسح الرأس ولم يقيده . قال الحافظ : وفي رواية يعنى من حديث عبد الله « ومسح برأسه مرة واحدة » وكذا حديث ابن عباس الآتي بعد هذا فإنه قيد المسح فيه بمرة واحدة . وأخرج أبو داود من طريق ابن أبي ليلى قال : « رأيت علياً توضأ » وفيه ومسح برأسه واحدة ثم قال : هكذا توضأ رسول الله ﷺ وأخرج أيضاً من طريق ابن جريج « أن علياً مسح برأسه مرة واحدة » ، وأخرج الترمذي من حديث الربيع بلفظ : « أنها رأت رسول الله ﷺ يتوضأ قالت : مسح رأسه ما أقبل منه وما أدبر وصدغيه وأذنيه مرة واحدة » وقال : حسن صحيح . وفي تصحيحه نظر فإنه رواه من طريق ابن عقيل . وروى النسائي من حديث الحسين بن علي عن أبيه « أنه مسح برأسه مرة واحدة » . ورواه الإمام أحمد والبيهقي من حديث عبد خير عن علي بلفظ : مرة واحدة ، ورواه البيهقي من حديث زر بن حبيش بلفظ : « ومسح رأسه حتى لما يقطر الماء » . وأخرج النسائي من حديث عائشة في تعليمها لوضوء رسول الله ﷺ : « قال ومسحت رأسها مسحة واحدة » ، والحديث يدل على أن السنة في مسح الرأس أن يكون مرة واحدة ، وقد اختلف في ذلك فذهب عطاء وأكثر العترة والشافعي إلى أنه يستحب تثليث مسحه كسائر الأعضاء ، واستدلوا على ذلك بما في حديث علي وعثمان « أنهما مسحا ثلاث مرات » وفي كلا الحديثين مقال . أما حديث علي فهو عند الدارقطني من طريق عبد خير من رواية أبي يوسف عن أبي حنيفة عن خالد بن علقمة عنه ، وقال : إن أبا حنيفة خالف الحفاظ في ذلك فقال : ثلاثاً وإنما هو مرة واحدة ، وهو أيضاً عند الدارقطني من طريق

---

(١٩١) أخرجه الترمذي (جـ١/٤٨) .

عبد الملك بن سلع عن عبد خير بلفظ : « ومسح برأسه وأُذنيه ثلاثاً » ، ومنها عند البيهقي في الخلافيات من طريق أبي حبة عن علي ، وأخرجه البزار أيضاً . ومنها عند البيهقي في السنن من طريق محمد بن على بن الحسين عن أبيه عن جده عن علي في صفة الوضوء ، وعند الطبراني وفيه عبد العزيز بن عَبيد الله ، قال الحافظ : وهو ضعيف ، وأما حديث عثمان فرواه أبو داود والبزار والدارقطني بلفظ « فمسح رأسه ثلاثاً » وفي إسناده عبد الرحمن ابن وردان قال أبو حاتم : ما به بأس . وقال ابن معين : صالح ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وتابعه هشام بن عروة ، أخرجه البراز وأخرجه أيضاً من طريق عبد الكريم عن حمران ، وإسناده ضعيف ، ورواه أيضاً من حديث أبي علقمة مولى ابن عباس عن عثمان وفيه ضعف ، ورواه أبو داود وابن خزيمة الدارقطني من طريق عامر بن شقيق بلفظ : « ومسح برأسه ثلاثاً ثم قال : رأيت رسول الله ﷺ فعل مثل هذا » وعامر بن شقيق مختلف فيه ، ورواه أحمد والدارقطني وابن السكن ، وفي إسناده ابن دارة : مجهول الحال ، ورواه البيهقي من حديث عطاء بن أبي رباح عن عثمان وفيه انقطاع . ورواه الدارقطني وفيه ابن البيلماني وهو ضعيف جداً عن أبيه وهو أيضاً ضعيف . ورواه أيضاً بإسناد فيه إسحق بن يحيى . وليس بالقوي ، ورواه البزار عن عثمان بلفظ : « إن النبي ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً » وإسناده حسن ، وهو عند مسلم والبيهقي من وجه آخر هكذا بدون تعرض لذكر المسح . قال البيهقي : روي من أوجه غريبة عن عثمان وفيها مسح الرأس ثلاثاً إلا أنها مع خلاف الحفاظ الثقات ليست بحجة عند أهل المعرفة ، وإن كان بعض أصحابنا يحتج بها ، ومثله مقالة أبي داود التي سيذكرها المصنف آخر الباب . ومال ابن الجوزي في كشف المشكل إلى تصحيح التكرير ، وقال أبو عبيد القاسم بن سلام : لا نعلم أحداً من السلف جاء عنه استكمال الثلاث في مسح الرأس إلا عن إبراهيم التيمي ، قال الحافظ : وقد رواه ابن أبي شيبة عن سعيد بن جبير وعطاء وزاذان وميسرة ، وأورده أيضاً من طريق أبي العلاء عن قتادة عن أنس . قال : وأغرب ما يذكر هنا أن الشيخ أبا حامد الإسفراييني حكى عن بعضهم أنه أوجب الثلاث ، وحكاه صاحب الإبانة عن ابن أبي ليلى ، وذهب مجاهد والحسن البصري وأبو حنيفة والمؤيد بالله وأبو نصر من أصحاب الشافعي إلى أنه لا يستحب تكرار مسح الرأس ، واحتجوا بما في الصحيحين من حديث عثمان وعبد الله بن زيد من إطلاق مسح الرأس مع ذكر تثليث غيره من الأعضاء ، وبحديث الباب ، وما ذكرناه بعده من الروايات المصرحة بالمرة الواحدة . والإنصاف أن أحاديث الثلاث لم تبلغ إلى درجة الاعتبار حتى يلزم التمسك بها لما فيها من الزيادة ، فالوقوف على ما صح من الأحاديث الثابتة في الصحيحين وغيرهما من حديث عثمان وعبد الله بن زيد وغيرهما هو

المتعين لاسيما بعد تقييده في تلك الروايات السابقة بالمرة الواحدة ، وحديث « من زاد على هذا فقد أساء وظلم » الذي صححه ابن خزيمة وغيره قاض بالمنع من الزيادة على الوضوء الذي قال بعده النبي ﷺ هذه المقالة ، كيف وقد ورد في رواية سعيد بن منصور في هذا الحديث التصريح بأنه مسح مرة واحدة ، ثم قال : « من زاد » ، قال الحافظ في الفتح : ويحمل ما ورد من الأحاديث في تثليث المسح إن صحت على إرادة الاستيعاب بالمسح لا أنها مسحات مستقلة لجميع الرأس جمعاً بين الأدلة .

(**فائدة**) ورد ذكر مسح الرأس مرتين عند النسائي من رواية عبد الله بن زيد ومن حديث الربيع عند الترمذي وأبي داود وفيه المقال الذي تقدم .

١٩٢ - (وعَنِ ابْنِ عَباسٍ رَضِيَ اللهُ عنهُ أنهُ رَأى رَسُولَ الله ﷺ يَتوضَّأُ فَذكَرَ الحَدِيثَ كُلَّهُ ثَلاثاً ثَلاثاً وَمَسَحَ بِرأسِهِ وَأُذنيهِ مَسْحَةً واحِدَةً . رَوَاهُ أحْمَدُ وأبُو دَاوُدَ) .

١٩٣ - (ولِأبي دَاوُدَ عَنْ عُثْمانَ رَضِيَ اللهُ عنهُ أنهُ تَوضَّأ مِثْلَ ذَلِكَ قال : هكَذا كان رَسُولَ الله ﷺ يَتوضَّأ) .

الحديث الأول أعله الدارقطني وتعقبه أبو الحسن بن القطان فقال : ما أعله به ليس علة وإنه إما صحيح أو حسن . والحديث الثاني قد تقدم الكلام عليه في الذي قبله . قال المصنف رحمه الله : وقد سبق حديث عثمان المتفق عليه بذكر العَدد ثلاثاً ثلاثاً إلا في الرأس قال أبو داود : أحاديث عثمان الصحاح كلها تدل على مسح الرأس أنه مرة فإنهم ذكروا الوضوء ثلاثاً وقالوا : فيها ومسح رأسه ولم يذكروا عدداً كما ذكروا في غيره انتهى .

✵ باب أن الأذنين من الرأس وأنهما يمسحان بمائه ✵

١٩٤ - (قَدْ سَبَقَ في ذلِكَ حَدِيثُ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضي اللهُ عنهُ وَلِابنِ مَاجَهْ مِنْ غَيرِ وَجْهٍ عَن النَّبيِّ ﷺ قالَ : « **الأُذُنانِ مِنَ الرَّأسِ** ») .

أراد بحديث ابن عباس الحديث قبل هذا الباب بلفظ : « مسح برأسه وأذنيه مسحة واحدة » وفي الباب عن أبي أمامة عند أبي داود والترمذي وابن ماجه قال الحافظ : إنه مدرج قال الترمذي : وليس إسناده بذلك القائم . وعن عبد الله بن زيد قواه المنذري وابن

---

(١٩٢) أخرجه أبو داود (جـ١/١٣٣) .

(١٩٣) أبو داود (جـ١/١٠٦)

(١٩٤) ابن ماجه (جـ١/٤٤٣، ٤٤٤، ٤٤٥) .

دقيق العيد قال الحافظ : وقد ثبت أنه مدرج . وعن ابن عباس رواه البزار وأعله الدارقطني بالاضطراب وقال : إنه وهم ، والصواب أنه مرسل ، وعن أبي هريرة عند ابن ماجه وفيه عمرو بن الحصين وهو متروك وعن أبي موسى عند الدارقطني ، واختلف في وقفه ورفعه وصوّب الوقف ، قال الحافظ : وهو منقطع ، وعن ابن عمر عند الدارقطني وأعله أيضاً ، وعن عائشة عند الدارقطني أيضاً وفيه محمد بن الأزهر وقد كذبه أحمد ، وعن أنس عند الدارقطني أيضاً من طريق عبد الحكم عن أنس وهو ضعيف . وحديث أبي أمامة وابن عباس أجود ما في الباب ، قال ابن سيد الناس في شرح الترمذي : وأما حديث أنس وابن عمر وأبي موسى وعائشة فواهية . والحديث يدل على أن الأذنين من الرأس فيمسحان معه وهو مذهب الجمهور . ومن العلماء من قال : هما من الوجه . ومنهم من قال : المقبل من الوجه ، والمدبر من الرأس . وقد ذكرنا نسبة ذلك إلى القائلين به في باب تعاهد الماقين . قال الترمذي : العمل على هذا – يعني كون الأذنين من الرأس – عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم ، وبه يقول سفيان وابن المبارك وأحمد وإسحق ، واعتذر القائلون بأنهما ليستا من الرأس بضعف الأحاديث التي فيها الأذنان من الرأس حتى قال ابن الصلاح : إن ضعفها كثير لا ينجبر بكثرة الطرق ، ورد بأن حديث ابن عباس قد صرح أبو الحسن بن القطان أن ما أعله به الدارقطني ليس بعلة ، وصرح بأنه إما صحيح أو حسن ، واختلف في مسح الأذنين هل هو واجب أم لا ؟ فذهبت القاسمية وإسحق ابن راهويه وأحمد بن حنبل إلى أنه واجب . وذهب من عداهم إلى عدم الوجوب . واحتجوا بحديث ابن عباس « أن النبي ﷺ مسح داخلهما بالسبابتين وخالف بإبهاميه إلى ظاهرهما فسمح ظاهرهما وباطنهما » أخرجه النسائي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه والحاكم والبيهقي ، وصححه ابن خزيمة وابن منده وقال ابن منده : لا يعرف مسح الأذنين من وجه يثبت إلا من هذه الطريق ، وبحديث الربيع وطلحة بن مصرف والصنابحي ، وأجيب عن ذلك بأنها أفعال لا تدل على الوجوب . قالوا : أحاديث « الأذنان من الرأس » بعضها يقوي بعضاً وقد تضمنت أنهما من الرأس فيكون الأمر بمسح الرأس أمراً بمسحهما فيثبت وجوبه بالنص القرآني . وأجيب بعدم انتهاض الأحاديث الواردة لذلك والمتيقن الاستحباب فلا يصار إلى الوجوب إلا بدليل ناهض ، وإلا كان من التقول على الله بما لم يقل .

١٩٥ – (وعَنِ الصَّنابِحِيِّ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ : « **إذَا تَوضَّأَ العَبْدُ المُؤمِنُ فَتَمَضْمَضَ**

---

(١٩٥) النسائي (جـ١ص٧٤) ، وابن ماجه (جـ١/٢٨٢) .

خَرَجَتْ الخطَايَا مِنْ فِيهِ » . وَذَكَرَ الحَديثَ ، وَفيهِ : « **فإِذَا مَسَحَ بِرَأْسِهِ خَرَجَتِ الخطَايَا مِنْ رَأسِهِ حَتى تخْرُجَ مِنْ أُذُنَيْهِ** » رَواهُ مَالِكٌ والنسائيُّ وَابْنُ ماجَهْ) .

الحديث رجاله رجال الصحيح ، وقد ذكرناه في باب غسل ما استرسل من اللحية والكلام على أطرافه قد سبق هنالك . وقد ساقه المصنف هنا للاستدلال به على أن الأذنين يمسحان مع الرأس قال : فقوله : « تخرج من أذنيه إذا مسح رأسه » دليل على أن الأذنين داخلتان في مسماه من جملته انتهى . وقد اختلف الناس في ذلك ، وقد تقدم ذكر الخلاف ، واختلفوا هل يمسحان ببقية ماء الرأس أو بماء جديد ؟ فذهب مالك والشافعي وأحمد وأبو ثور والمؤيد بالله إلى أنه يؤخذ لهما ماء جديد وذهب الهادي والثوري وأبو حنيفة إلى أنهما يمسحان مع الرأس بماء واحد . قال ابن عبد البر : وروي عن جماعة مثل هذا القول من الصحابة والتابعين ، واحتج الأولون بما في حديث عبد الله بن زيد في صفة وضوء رسول الله ﷺ « أنه توضأ فمسح أذنيه بماء غير الماء الذي مسح به الرأس » ، أخرجه الحاكم من طريق حرملة عن ابن وهب . قال الحافظ : إسناده ظاهره الصحة . وأخرجه البيهقي من طريق عثمان الدارمي عن الهيثم بن خارجة عن ابن وهب بلفظ : « فأخذ لأذنيه ماء خلاف الماء الذي أخذ لرأسه » . وقال : هذا إسناد صحيح ، لكن ذكر الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد في الإمام أنه رأى في رواية ابن المقبري عن ابن قتيبة عن حرملة بهذا الإسناد ولفظه : « ومسح برأسه بماء غير فضل يديه لم يذكر الأذنين » قال الحافظ : قلت : كذا هو في صحيح ابن حبان عن ابن سلم عن حرملة ، وكذا رواه الترمذي عن علي بن خشرم عن ابن وهب ، وقال عبد الحق : ورد الأمر بتجديد الماء للأذنين من حديث نمران بن جارية عن أبيه عن النبي ﷺ ، وتعقبه ابن القطان بأن الذي في رواية جارية بلفظ : « خذ للرأس ماء جديداً » رواه البزار والطبراني . وروي في الموطأ عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا توضأ يأخذ الماء بأصبعيه لأذنيه ، وصرح الحافظ في بلوغ المرام بعد أن ذكر حديث البيهقي السابق أن المحفوظ ما عند مسلم من هذا الوجه بلفظ : « ومسح برأسه بماء غير فضل يديه » . وأجاب القائلون أنهما يمسحان بماء الرأس بما سلف من إعلال هذا الحديث قالوا : فيوقف على ماثبت من مسحهما مع الرأس كما في حديث ابن عباس والربيع وغيرهما ، قال ابن القيم في الهدي : لم يثبت عنه أنه أخذ لهما ماءً جديداً وإنما صح ذلك عن ابن عمر .

✹ باب مسح ظاهر الأذنين وباطنهما ✹

١٩٦ - (عَنْ ابْنِ عَباس أنَّ النَّبيَّ ﷺ مَسَحَ بِرأسِهِ وَأُذُنَيْهِ ظَاهِرِهما وبَاطِنِهما ، رَوَاهُ التِّرمِذِيُّ وَصَحَّحهُ وللنَّسائِيِّ : مَسَحَ بِرأسِهِ وأُذُنَيهِ بَاطِنِهما بالمُسَبِّحَتَيْنِ وَظَاهِرِهما بِإِبهامَيهِ) .

وصححه ابن خزيمة وابن منده وأخرجه ابن ماجه والحاكم والبيهقي بألفاظ مقاربة للفظ الكتاب . قال ابن منده : ولا يعرف مسح الأذن من وجه يثبت إلا من هذه الطريق . قال الحافظ : وكأنه عنى بهذا التفصيل والوصف . وفي المستدرك للحاكم من حديث الربيع بنت معوّذ باللفظ الذي مر في باب مسح الرأس كله . وأخرجه أيضاً من حديث أنس مرفوعاً والصواب أنه عن ابن مسعود موقوفاً . وأخرج أبو داود والطحاوي من حديث المقدام بن معد يكرب « أن رسول الله ﷺ مسح في وضوئه رأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما وأدخل أصبعيه في صماخي أذنيه » قال الحافظ : وإسناده حسن . وعزاه النووي تبعاً لابن الصلاح إلى النسائي وهو وهم . وفي الباب عن عثمان عند أحمد والحاكم والدارقطني . وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رواه الطحاوي . والحديث يدل على مشروعية مسح الأذنين ظاهراً وباطناً وقد تقدم الخلاف فيه في الباب الذي قبل هذا ولم يذكر فيه للأذنين ماء جديداً وبه تمسك من قال : يمسحان ببقية ماء الرأس ، وقد تقدم الكلام فيه في الحديث الذي قبله .

✹ باب مسح الصدغين وأنهما من الرأس ✹

١٩٧ - (عَن الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوَّذٍ قالتْ : رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ توَضَّأَ فَمسَحَ بِرأْسِهِ وَمَسَحَ ما أَقْبَلَ مِنهُ وما أَدْبَرَ وَصُدْغَيهِ وأُذُنَيه مَرَّةً واحِدَةً . رَوَاهُ أَبو دَاوُدَ والتِّرمِذِيُّ . وقالاَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ) .

حديث الربيع قد تقدم الكلام عليه في باب مسح الرأس كله ، وتقدم أن مدار جميع رواياته علي ابن عقيل وفيه مقال . **قوله** : (وصدغيه) الصدغ بضم الصاد المهملة وسكون الدال : الموضع الذي بين العين والأذن والشعر المتدلي على ذلك الموضع . والحديث يدل على مشروعية مسح الصدغ والأذن . وأن مسحهما مع الرأس وأنه مرة واحدة ، وقد تقدم الكلام على ذلك .

---

(١٩٦) أخرجه الترمذي (جـ١/٣٦) ، والنسائي (جـ١ص٧٤) .

(١٩٧) الترمذي (جـ١/٣٤) ، وأبو داود (جـ١/١٢٩) .

❋ باب مسح العنق ❋

١٩٨ - (عَنْ لَيْثٍ عَنْ طَلْحَةَ بْن مصرِّفٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ الله ﷺ يَمْسَحُ رَأْسَهُ حَتى بَلَغَ الْقَذالَ وَما يَلِيهِ مِنْ مُقَدَّمِ الْعُنُقِ . رَواهُ أَحْمَدُ) .

الحديث فيه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف ، قال ابن حبان : كان يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل ، ويأتي عن الثقات بما ليس من حديثهم ، تركه يحيى بن القطان وابن المهدي وابن معين وأحمد بن حنبل . قال النووي في تهذيب الأسماء : اتفق العلماء على ضعفه ، وأخرج الحديث أبو داود وذكر له علة أخرى عن أحمد بن حنبل قال : كان ابن عيينة ينكره ويقول : إيش هذا طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده ، وكذا حكى عثمان الدارمي عن علي بن المديني ، وزاد سألت عبد الرحمن بن مهدي عن اسم جده فقال : عمرو ابن كعب أو كعب بن عمرو وكانت له صحبة ، وقال الدوري عن ابن معين : المحدثون يقولون : إن جد طلحة رأى النبي ﷺ وأهل بيته يقولون : ليست له صحبة ، وقال الخلال عن أبي داود سمعت : رجلاً من ولد طلحة يقول : إن لجده صحبة . وقال ابن أبي حاتم في العلل : سألت أبي عنه فلم يثبته ، وقال : إن طلحة هذا يقال : إنه رجل من الأنصار ، ومنهم من يقول : طلحة بن مصرف ، قال : ولو كان طلحة بن مصرف لم يختلف فيه . وقال ابن القطان : علة الخبر عندي الجهل بحال مصرف بن عمرو والد طلحة ، وصرح بأنه طلحة بن مصرف . وكذلك صرح بذلك ابن السكن وابن مردويه في كتاب أولاد المحدثين ، ويعقوب بن سفيان في تاريخه ، وابن أبي خيثمة أيضاً وخلق . وفي الباب حديث « مسح الرقبة أمان من الغل » قال ابن الصلاح : هذا الخبر غير معروف عن النبي ﷺ وهو من قول بعض السلف . وقال النووي : في شرح المهذب : هذا حديث موضوع ليس من كلام النبي ﷺ ، وقال في موضع آخر : لم يصح عن النبي ﷺ فيه شيء ، قال : وليس هو بسنة بل بدعة . وقال ابن القيم في الهدي : لم يصح عنه في مسح العنق حديث البتة . وروى القاسم بن سلام في كتاب الطهور عن عبد الرحمن ابن مهدي عن المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمن عن موسى بن طلحة قال : « من مسح قفاه مع رأسه وُقِيَ الغل يوم القيامة » قال الحافظ ابن حجر في التلخيص : فيحتمل أن يقال هذا ، وإن كان موقوفاً فله حكم الرفع ، لأن هذا لا يقال من قبيل الرأى فهو على هذا مرسل انتهى . وأخرج أبو نعيم في تاريخ أصبهان قال : حدثنا محمد بن أحمد حدثنا عبد الرحمن بن داود حدثنا عثمان بن خرزاذ حدثنا عمر بن محمد بن الحسن حدثنا محمد

---

(١٩٨) أحمد (جـ٣ص٤٨١) ، وأبو داود (جـ١/١٣٢) .

ابن عمرو الأنصاري عن أنس بن سيرين عن ابن عمر أنه كان إذا توضأ مسح عنقه ويقول : قال رسول الله ﷺ : « من توضأ ومسح عنقه لم يغل بالأغلال يوم القيامة » والأنصاري هذا واه . قال الحافظ : قرأت جزءًا رواه أبو الحسين بن فارس بإسناده عن فليح بن سليمان عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال : « من توضأ ومسح بيديه على عنقه وقي الغل يوم القيامة » وقال : إن شاء الله هذا حديث صحيح . قلت : بين ابن فارس وفليح مفازة فلينظر فيها انتهى . وهو في كتب أئمة العترة في أمالي أحمد بن عيسى ، وشرح التجريد بإسناد متصل بالنبي ﷺ ، ولكن فيه الحسين بن علوان عن أبي خالد الواسطي بلفظ : « من توضأ ومسح سالفتيه وقفاه أمن من الغل يوم القيامة » وكذا رواه في أصول الأحكام والشفاء . ورواه في التجريد عن عليّ عليه السلام من طريق محمد بن الحنفية في حديث طويل ، وفيه « أنه لما مسح رأسه مسح عنقه وقال له . بعد فراغه من الطهور : افعل كفعالى هذه » . وبجميع هذا تعلم أن قول النووي مسح الرقبة بدعة ، وأن حديثه موضوع مجازفة ، وأعجب من هذا قوله : ولم يذكره الشافعي ولا جمهور الأصحاب ، وإنما قاله ابن القاص وطائفة يسيرة فإنه قال الروياني من أصحاب الشافعي في كتابه المعروف بالبحر ما لفظه : قال أصحابنا : وهو سنة ، وتعقب النووي أيضاً ابن الرفعة بأن البغوي وهو من أئمة الحديث قد قال باستحبابه ، قال : ولا مأخذ لاستحبابه إلا خبر أو أثر لأن هذا لا مجال للقياس فيه ، قال الحافظ : ولعل مستند البغوي في استحباب مسح القفا ما رواه أحمد وأبو داود ، وذكر حديث الباب ، ونسب حديث الباب ابن سيد الناس في شرح الترمذي إلى البيهقي أيضاً . قال : وفيه زيادة حسنة وهي مسح العنق . فانظر كيف صرح هذا الحافظ بأن هذه الزيادة المتضمنة لمسح العنق حسنة ، ثم قال : قال المقدسي : وليث متكلم فيه ، وأجاب عن ذلك بأن مسلماً قد أخرج له ، واختلف القائلون باستحباب مسح الرقبة هل تمسح ببقية ماء الرأس أو بماء جديد ؟ فقال الهادي والقاسم : تمسح ببقية ماء الرأس . وقال المؤيد بالله والمنصور بالله ونسبه في البحر إلى الفريقين : إنها تمسح بماء جديد .

✵ باب جواز المسح على العمامة ✵

١٩٩ - (عَنْ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْري قالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَمْسَحُ على عِمَامَتِهِ وَخُفَّيهِ . رَواهُ أحمَدُ وَالبُخارِيُّ وَابْنُ ماجَهْ) .

---

(١٩٩) أخرجه البخاري (جـ١/٢٠٤، ٢٠٥) ، وأحمد (جـ٤ص٢٤٤) ، وابن ماجه (جـ١/٥٦٢) .

٢٠٠ - (وَعَنْ بلال قالَ : مَسَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ على الخُفَّيْنِ وَالخِمارِ . رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إلَّا البُخارِيَّ وَأَبَا داوُدَ وفي رِوايَةٍ لِأحمَدَ : أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ : « **امْسَحُوا على الخُفَّيْنِ والخِمَارِ** ») .

٢٠١ - (وعَنْ المُغيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قالَ : تَوضَّأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَمَسَحَ على الخُفَّيْنِ والعِمامَةِ . رَواهُ التِّرمِذيُّ وَصَحَّحَهُ) .

أخرج حديث المغيرة بن شعبة أيضاً مسلم في صحيحه بلفظ : « فمسح بناصيته وعلى العمامة وعلى الخفين » ولم يخرجه البخاري . قال الحافظ : وقد وهم المنذري فعزاه إلى المتفق عليه ، وتبع في ذلك ابن الجوزي فوهم ، وقد تعقبه ابن عبد الهادي ، وصرح عبد الحق في الجمع بين الصحيحين أنه من أفراد مسلم ، وقد أعل حديث عمرو بن أمية المذكور في الباب بتفرد الأوزاعي بذكر العمامة حتى قال ابن بطال : إنه قال الأصيلي : ذكر العمامة في هذا الباب من خطأ الأوزاعي لأن شيبان وغيره رووه عن يحيى بدونها فوجب تغليب رواية الجماعة على الواحد ، قال وأما متابعة معمر فليس فيها ذكر العمامة ، وهي أيضاً مرسلة لأن أبا سلمة لم يسمع من عمرو . قال الحافظ : سماعه منه ممكن فإنه مات بالمدينة سنة ستين ، وأبو سلمة مدني ولم يوصف بتدليس ، وقد سمع من خلق ماتوا قبل عمرو . وقد أخرجه ابن منده من طريق معمر بإثبات ذكر العمامة فيه ، وعلى تقدير تفرد الأوزاعي بذكرها لا يستلزم ذلك تخطئته لأنها تكون من ثقة حافظ غير منافية لرواية رفقته فتقبل ، ولا تكون شاذة ولا معنى لرد الروايات الصحيحة بهذه التعليلات الواهية ، وقد أطال الكلام على ذلك ابن سيد الناس في شرح الترمذي فليرجع إليه . وفي الباب عن أبي أمامة عند الطبراني بلفظ : « مسح رسول الله ﷺ على الخفين والعمامة في غزوة تبوك » وعن أبي موسى الأشعري عند الطبراني أيضاً بلفظ : « أتيت النبي ﷺ فمسح على الجوربين والنعلين والعمامة » قال الطبراني : تفرد به عيسى بن سنان . وعن خزيمة بن ثابت عند الطبراني : « أن النبي ﷺ كان يمسح على الخفين والخمار » وعن أبي طلحة في كتاب مكارم الأخلاق للخرائطي بلفظ : « مسح رسول الله ﷺ على الخمار والخفين » وقد روي عن جماعة من الصحابة . وفي الباب عن سلمان وثوبان ، وسيأتي ذلك . وقد اختلف الناس في المسح على العمامة ، فذهب إلى جوازه الأوزاعي وأحمد بن حنبل وإسحق وأبو

---

(٢٠٠) أخرجه مسلم (جـ١- طهارة/٨٤) ، والترمذي (جـ١/١٠١) ، والنسائي (جـ١ص٧٥) ، وابن ماجه (جـ١/٥٦١) ، وأحمد (جـ٦ص١٤) .

(٢٠١) أخرجه الترمذي (جـ١/١٠٠) .

ثور وداود بن عليّ ، وقال الشافعي : إن صح الخبر عن رسول الله ﷺ فبه أقول . قال الترمذي : وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ منهم : أبو بكر وعمر وأنس ، ورواه ابن رسلان عن أبي أمامة وسعد بن مالك وأبي الدرداء وعمر بن عبد العزيز والحسن وقتادة ومكحول . وروى الخلال بإسناده عن عمر أنه قال : من لم يطهره المسح على العمامة فلا طهره الله . ورواه في الفتح عن الطبري وابن خزيمة وابن المنذر . واختلفوا هل يحتاج الماسح على العمامة إلى لبسها على طهارة أو لا يحتاج ؟ فقال أبو ثور : لا يمسح على العمامة والخمار إلا من لبسهما على طهارة قياساً على الخفين ، ولم يشترط ذلك الباقون ، وكذلك اختلفوا في التوقيت ، فقال : أبو ثور أيضاً إن وقته كوقت المسح على الخفين ، وروي مثل ذلك عن عمر ، والباقون لم يوقتوا . قال ابن حزم : « إن النبي ﷺ مسح على العمامة والخمار ولم يوقت ذلك بوقت » . وفيه أن الطبراني قد روى من حديث أبي أمامة « أن النبي ﷺ : كان يمسح على الخفين والعمامة ثلاثاً في السفر ، ويوماً وليلة في الحضر » لكن في إسناده مروان أبو سلمة . قال ابن أبي حاتم : ليس بالقويّ . وقال البخاري : منكر الحديث . وقال الأزدي : ليس بشيء . وسئل أحمد بن حنبل عن هذا الحديث فقال : ليس بصحيح . استدل القائلون بجواز المسح على العمامة بما ذكره المصنف ، وذكرناه في هذا الباب من الأحاديث . وذهب الجمهور كما قاله الحافظ في الفتح إلى عدم جواز الاقتصار على مسح العمامة ، ونسبه المهدي في البحر إلى الكثير من العلماء . قال الترمذي : وقال غير واحد من أصحاب النبي ﷺ : لا يمسح على العمامة إلا أن يمسح برأسه مع العمامة وهو قول سفيان الثوري ومالك بن أنس وابن المبارك والشافعي ، وإليه ذهب أيضاً أبو حنيفة ، واحتجوا بأن الله فرض المسح على الرأس . والحديث في العمامة محتمل التأويل فلا يترك المتيقن للمحتمل ، والمسح على العمامة ليس بمسح على الرأس ، ورد بأنه أجزأ المسح على الشعر ولا يسمى رأساً . فإن قيل : يسمى رأساً مجازاً بعلاقة المجاورة قيل : والعمامة كذلك بتلك العلاقة ، فإنه يقال : قبلت رأسه ، والتقبيل على العمامة . والحاصل أنه قد ثبت المسح على الرأس فقط وعلى العمامة فقط ، وعلى الرأس والعمامة ، والكل صحيح ثابت فقصر الإجزاء على بعض ما ورد لغير موجب ليس من دأب المنصفين . **قوله** : (والخمار) هو بكسر الخاء المعجمة النصيف ، وكل ماستر شيئاً فهو خماره ، كذا في القاموس ، والمراد به هنا العمامة كما صرح بذلك النووي في شرح مسلم قال : لأنها تخمر الرأس أي تغطيه . ويؤيده الحديث الذي بعد هذا .

٢٠٢ - (وعَنْ سلْمَانَ أنه رَأى رَجُلاً قدْ أَحدثَ وَهُوَ يُرِيدُ أنْ يخْلَعَ خُفَّيْهِ فأمَره

(٢٠٢) أخرجه أحمد (جـ٥ص٤٣٩) .

سَلْمانُ أنْ يَمْسَحَ على خُفَّيْهِ وعلى عِمامَتِهِ وقالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمْسَحُ على خُفَّيْه وعلى خِمارِهِ) .

٢٠٣ - (وعَنْ ثَوْبَانَ قالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوضَّأَ وَمَسَحَ على الخُفَّيْنِ والخِمَارِ . رَوَاهُما أحْمَدُ) .

٢٠٤ - (وَعَنْ ثَوْبَانَ قالَ : بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَرِيةً فأصَابَهُمُ البَرْدُ فَلَما قدِمُوا على النَّبِيِّ ﷺ شكَوْا إليهِ ما أَصَابَهُمْ مِنَ البَرْدِ فأمَرَهُمْ أنْ يَمْسَحُوا على العَصَائِبِ والتَّسَاخِينِ . رَواهْ أحْمَدُ وَأبُو دَاوُدَ . العَصَائِبُ : العَمَائمُ ، والتَّسَاخِينُ : الخِفافُ.) .

حديث سلمان أخرجه أيضاً الترمذي في العلل ، ولكنه قال : مكان ، وعلى خماره « وعلى ناصيته » وفي إسناده أبو شريح ، قال الترمذي : سألت محمد بن إسماعيل عنه ما اسمه ؟ فقال : لا أدري ، لا أعرف اسمه . وفي إسناده أيضاً أبو مسلم مولى زيد بن صوحان ، وهو مجهول . قال الترمذي : لا أعرف اسمه ، ولا أعرف له غير هذا الحديث . وأما حديث ثوبان الأول فأخرجه أيضاً الحاكم والطبراني . وحديثه الثاني في إسناده راشد بن سعد عن ثوبان . قال الخلال في علله : إن أحمد قال : لا ينبغي أن يكون راشد بن سعد سمع من ثوبان لأنه مات قديماً . والأحاديث تدل على أنه يجزيء المسح على العمامة ، وقد تقدم الكلام عليه . وتدل على جواز المسح على الخف وسيأتي . **قوله** : (العصائب) هي العمائم كما قال المصنف ، وبذلك فسرها أبو عبيد ، سميت بذلك لأن الرأس يعصب بها ، فكل ما عصبت به رأسك من عمامة أو منديل أو عصابة فهو عصابة . **قوله** : (والتساخين) بفتح التاء الفوقية والسين المهملة المخففة وبالخاء المعجمة هي : الخفاف كما قال المصنف رحمه الله . قال ابن رسلان : ويقال : أصل ذلك كل ما يسخن به القدم من خف وجورب ونحوهما ولا واحد لها من لفظها ، وقيل : واحدها تسخان وتسخين ، هكذا في كتب اللغة والغريب .

✵ باب ما يظهر من الرأس غالباً مع العمامة ✵

٢٠٥ - (عَنِ المُغيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ تَوضَّأَ فمسَحَ بِناصِيَتِهِ وعلى العِمَامَةِ وَالخفَّيْنِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

---

(٢٠٣) أخرجه أحمد أيضاً (جـ٥ص٢٨١) .

(٢٠٤) أحمد (جـ٥ص٢٧٧) .

(٢٠٥) البخاري (جـ١/٢٠٣) ، ومسلم (جـ١) طهارة/٨٣) ، وأحمد (جـ٤ص٢٥٥)

قد قدمنا أن البخاري لم يخرّجه ، وأن المنذري وابن الجوزي وهما في ذلك كما قاله الحافظ . والمصنف قد تبعهما في ذلك فتنبه . وهو يدل على ما ذهب إليه الشافعي ومن معه من أنه لا يجوز الاقتصار على العمامة بل لا بد مع ذلك من المسح على الناصية وقد تقدم في الباب الأول ذكر الخلاف والأدلة وما هو الحق .

✹ باب غسل الرجلين وبيان أنه الفرض ✹

٢٠٦ – (عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَر قالَ : تخَلَّفَ عَنَّا رَسُولُ اللهِ ﷺ في سَفْرَةٍ فأدْرَكنا وَقَدْ أرْهقنا العَصْرُ فجَعَلْنا نَتَوضَّأ وَنَمْسَحُ على أرْجُلِنا قالَ : فنادَى بأعْلَى صَوْتِهِ : « **وَيْلٌ لِلأعْقَابِ مِنْ النَّارِ** » مَرَّتَينِ أوْ ثَلاثاً. مُتَّفَقٌ عَليهِ ، أرْهَقَنا العَصْرُ : أخَّرْنَاهَا . وَيُرْوَى أرْهَقَتْنا العَصْرُ بِمَعْنَى دَنَا وَقْتُها) .

في الباب أحاديث غير ما ذكره المصنف في هذا الكتاب . منها عن عائشة عند مسلم وعن معيقيب عند أحمد وقد علل . وقيل : ليس بشيء . وعن خالد بن الوليد ويزيد بن أبي سفيان وشرحبيل بن حسنة وعمرو بن العاص عند ابن ماجه بلفظ : « أتموا الوضوء ويل للأعقاب من النار » وعن عبد الله بن عمر عند ابن أبي شيبة . وعن أبي أمامة عند ابن أبي شيبة أيضاً . وقد روي من حديث أبي أمامة ومن حديث أخيه . ومن حديثهما معاً . ومن حديث أحدهما على الشك قاله ابن سيد الناس . وعن عمر بن الخطاب عند مسلم . وعن أبي ذر الغفاري وفيه أبو أمية وهو ضعيف . وعن خالد بن معدان عند أحمد . **قوله** : (في سفرة) وقع في صحيح مسلم أنها كانت من مكة إلى المدينة . **قوله** : (أرهقنا) قال الحافظ : بفتح الهاء والقاف ، والعصر مرفوع بالفاعلية كذا لأبي ذر . وفي رواية كريمة بإسكان القاف والعصر منصوب بالمفعولية . ويقوي الأول رواية الأصيلي أرهقتنا بفتح القاف بعدها مثناة ساكنة ومعنى الإرهاق الإدراك والغشيان . قال ابن بطال كأن الصحابة أخروا الصلاة في أول الوقت طمعاً أن يلحقهم النبي ﷺ فيصلوا معه فلما ضاق الوقت بادروا إلى الوضوء ولعجلتهم لم يسبغوه فأدركهم على ذلك فأنكر عليهم . **قوله** : (ونمسح على أرجلنا) انتزع منه البخاري أن الإنكار عليهم كان بسبب المسح لا بسبب الاقتصار على غسل بعض الرجل . قال الحافظ : وهذا ظاهر الرواية المتفق عليها ، وفي أفراد مسلم : « فانتهينا إليهم وأعقابهم بيض تلوح لم يمسها الماء » فتمسك بهذا من يقول بإجزاء المسح ، ويحمل الإنكار على ترك التعميم لكن الرواية المتفق عليها أرجح فتحمل

---

(٢٠٦) أخرجه البخاري (جـ١/١٦٣) ، ومسلم (جـ١– طهارة/٢٧) ، وأحمد (جـ٢ص٢١١) .

هذه الرواية عليها بالتأويل وهو أن معنى قوله « لم يمسها الماء » أي ماء الغسل جمعاً بين الروايتين . وأصرح من ذلك رواية مسلم عن أبي هريرة « أن النبي ﷺ رأى رجلاً لم يغسل عقبه فقال ذلك » . **قوله** : (ويل) جاز الابتداء بالنكرة لأنها دعاء والويل : واد في جهنم رواه ابن حبان في صحيحه من حديث أبي سعيد مرفوعاً ، والعقب : مؤخر القدم وهي مؤنثة ويكسر القاف ويسكن وخص العقب بالعذاب لأنها التي لم تغسل أو أراد صاحب العقب فحذف المضاف . والحديث يدل على وجوب غسل الرجلين وإلى ذلك ذهب الجمهور . قال النووي : اختلف الناس على مذاهب فذهب جميع الفقهاء من أهل الفتوى في الأعصار والأمصار إلى أن الواجب غسل القدمين مع الكعبين ولا يجزيء مسحهما ولا يجب المسح مع الغسل ، ولم يثبت خلاف هذا عن أحد يعتد به في الإجماع ، قال الحافظ في الفتح : ولم يثبت عن أحد من الصحابة خلاف ذلك إلا عن علي وابن عباس وأنس ، وقد ثبت عنهم الرجوع عن ذلك . قال عبد الرحمن بن أبي ليلى : أجمع أصحاب رسول الله ﷺ على غسل القدمين . رواه سعيد بن منصور ، وادعى الطحاوي وابن حزم أن المسح منسوخ ، وقالت الإمامية : الواجب مسحهما . وقال محمد بن جرير الطبري والجبائي والحسن البصري : إنه مخير بين الغسل والمسح . وقال بعض أهل الظاهر : يجب الجمع بين الغسل والمسح ، واحتج من لم يوجب غسل الرجلين بقراءة الجر في **قوله** : ﴿ وأرجلكم ﴾ وهو عطف على **قوله** : ﴿ برءوسكم ﴾ قالوا : وهي قراءة صحيحة سبعية مستفيضة ، والقول بالعطف على غسل الوجوه ، وإنما قريء بالجر للجوار ، وقد حكم بجوازه جماعة من أئمة الإعراب كسيبويه والأخفش ، لا شك أنه قليل نادر مخالف للظاهر لا يجوز حمل المتنازع فيه عليه . قلنا : أوجب الحمل عليه مداومته ﷺ على غسل الرجلين وعدم ثبوت المسح عنه من وجه صحيح وتوعده على المسح بقوله : « ويل للأعقاب من النار » ولأمره بالغسل كما ثبت في حديث جابر عند الدارقطني بلفظ : « أمرنا رسول الله ﷺ إذا توضأنا للصلاة أن نغسل أرجلنا » ولثبوت ذلك من قوله ﷺ كما في حديث عمرو بن عبسة وأبي هريرة ، وقد سلف ذكر طرف من ذلك في باب غسل المسترسل من اللحية . ولقوله ﷺ بعد أن توضأ وضوءً غسل فيه قدميه « فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم » أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة من طرق صحيحة ، وصححه ابن خزيمة ولا شك أن المسح بالنسبة إلى الغسل نقص . وبقوله للأعرابي « توضأ كما أمرك الله » ثم ذكر له صفة الوضوء وفيها غسل الرجلين . وبإجماع الصحابة على الغسل فكانت هذه الأمور موجبة لحمل تلك القراءة على ذلك الوجه النادر ، قالوا : أخرج أبو داود من حديث أوس بن أبي أوس الثقفي أنه رأى رسول الله ﷺ

أتى كظامة قوم فتوضأ ومسح على نعليه وقدميه . قلنا : في رجال إسناده يعلى بن عطاء عن أبيه وقد أعله ابن القطان بالجهالة في عطاء ، وبأن في الرواة من يرويه عن أوس بن أبي أوس عن أبيه فزيادة « عن أبيه » توجب كون أوس من التابعين فيحتاج إلى النظر في حاله ، وأيضاً في رجال إسناده هشيم عن يعلى قال أحمد : لم يسمع هشيم هذا من يعلى مع ما عرف من تدليس هشيم ، ويمكن الجواب عن هذه بأنه قد وثق عطاء هذا أبو حاتم ، وذكر أوس بن أبي أوس أبو عمر بن عبد البر في الصحابة ، وبأن هشيماً قد صرح بالتحديث عن يعلى في وراية سعيد بن منصور فأزال إشكال عنعنة هشيم ولكنه قال أبو عمر في ترجمة أوس بن أبي أوس وله أحاديث منها في المسح على القدمين وفي إسناده ضعف فلا يكون الحديث مع هذا حجة لا سيما بعد تصريح أحمد بعدم سماع هشيم من يعلى . قالوا : أخرج الطبراني عن عباد بن تميم عن أبيه قال : « رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ ويمسح على رجليه » . قلنا : قال أبو عمر : في صحبة تميم هذا نظر وضعف حديثه المذكور . قالوا : أخرج الدارقطني عن رفاعة بن رافع مرفوعاً بلفظ : « لا تتم صلاة أحدكم » وفيه « ويمسح برأسه ورجليه » . قلنا : إن صح فلا ينتهض لمعارضة ماأسلفنا فوجب تأويله لمثل ما ذكرنا في الآية . قال ابن سيد الناس في شرح الترمذي : قال الحازمي بعد ذكره حديث أوس بن أبي أوس المتقدم من طريق يحيى بن سعيد : لا يعرف هذا الحديث مجوداً متصلاً إلا من حديث يعلى . وفيه اختلاف وعلى تقدير ثبوته ذهب بعضهم إلى نسخه ثم أورده من طريق هشيم وفي آخره قال هشيم : كان هذا في أول الإسلام . وأما الموجبون للمسح وهم الإمامية فلم يأتوا مع مخالفتهم للكتاب والسنة المتواترة قولاً وفعلاً بحجة نيرة وجعلوا قراءة النصب عطفاً على محل قوله : برءوسكم . ومنهم من يجعل الباء الداخلة على الرءوس زائدة والأصل امسحوا رءوسكم وأرجلكم وما أدري بماذا يجيبون عن الأحاديث المتواترة .

(**فائدة**) قد صرح العلامة الزمخشري في كشافه بالنكتة المقتضية لذكر الغسل والمسح فى الأرجل فقال : هي توقي الإسراف لأن الأرجل مظنة لذلك ، وذكر غيره غيرها فليطلب في مظانه .

٢٠٧ - (وعَنْ أبي هُرَيْرَةَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ رَأَى رَجُلاً لَمْ يَغْسِلْ عَقِبَهُ ، فَقالَ : « **وَيْلٌ لِلأعْقابِ مِنَ النَّارِ** » . رَواهُ مُسْلِمٌ) .

(٢٠٧) مسلم (جـ١- طهارة/٢٨) .

٢٠٨ - (وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ رأى رَسُولُ اللهِ ﷺ قَوْماً تَوضؤا وَلَمْ يَمَسَّ أَعْقَابَهُم المَاءُ ، فَقالَ : « **وَيْلٌ لِلأعقابِ مِنَ النارِ** » . رَوَاهُ أَحْمَدِ) .

٢٠٩ - (وَعَنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ الحَارِثِ قالَ : سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « **وَيْلٌ لِلأعْقَابِ ، وَبُطُونِ الأَقْدَامِ مِنَ النَّارِ** » . رَوَاهُ أَحْمَدُ والدارقطني) .

٢١٠ - (وَعَنْ جَرِير بْنِ حازِمٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ ، أَنَّ رَجُلاً جاءَ إلى النَّبيِّ ﷺ وَقَدْ توضَّأَ ، وَتَرَكَ على ظَهْرِ قَدَمِهِ مِثل مَوْضعِ الظُّفْرِ ، فقالَ له رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **ارْجعْ فأحْسِنْ وَضُوءَكَ** » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالدَّارَقُطِنِي : وقالَ : تَفَرَّدَ بِهِ جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ قَتَادَةَ وَهُوَ ثِقَةٌ) .

حديث أبي هريرة هو في الصحيحين من حديث محمد بن زياد . ورواه البخاري عن آدم ومسلم عن قتيبة وابن أبي شيبة . وأخرجاه أيضاً من حديث ابن سيرين عنه ورواه ابن ماجه وغيره . وحديث جابر رواه ابن ماجه أيضاً بإسناد رجاله ثقات ، وحديث عبد الله بن الحرث رواه من ذكره المصنف ولم يتكلم عليه أحد بشيء في إسناده ، وقد قال في مجمع الزوائد : إن رجاله ثقات ، وحديث أنس رواه ابن ماجه أيضاً وابن خزيمة إلا أنه قال الحافظ : إن أبا داود رواه من طريق خالد بن معدان عن بعض أصحاب النبي ﷺ بنحوه ، قال البيهقي : هو مرسل وكذا قال ابن القطان ، وفيه بحث ، قال الأثرم : قلت لأحمد بن حنبل : هذ إسناد جيد قال : نعم . قال : فقلت له : إذا قال رجل من التابعين : حدثني رجل من أصحاب النبي ﷺ ولم يسمه فالحديث صحيح ؟ قال : نعم . وأعله المنذري بأن فيه بقية ، وقال عن بحير : وهو مدلس ، وفي المستدرك تصريح بقية بالتحديث ، وأطلق النووي أن الحديث ضعيف الإسناد . قال الحافظ : وفي هذا الإطلاق نظر ، وأما حديث ابن عمر عن أبي بكر وعمر قالا : « جاء رجل وقد توضأ وبقي على ظهر قدمه مثل ظفر إبهامه فقال النبى ﷺ : ارجع فأتمّ وضوءك ففعل » فرواه الدارقطني . ورواه الطبراني عن أبي بكر وفيه المغيرة بن صقلاب عن الوازع بن نافع ، قال ابن أبي حاتم عن أبيه : هذا باطل ، والوازع ضعيف ، وذكره العقيلي في الضعفاء في ترجمة المغيرة وقال : لا يتابعه عليه إلا مثله . وأخرج الطبراني عن ابن مسعود أن رجلاً سأل رسول الله

---

(٢٠٨) أحمد (جـ٣ص٣١٦) .

(٢٠٩) أخرجه أحمد (جـ٤ص١٩١) ، والدارقطني (جـ١ص٩٥) .

(٢١٠) أحمد (جـ٣ص١٤٦) ، وأبو داود (جـ١/١٧٣) ، والدارقطني (جـ١ص١٠٨) .

ﷺ عن الرجل يغتسل من الجنابة فيخطيء بعض جسده فقال : « ليغسل ذلك المكان ثم ليصل » وفي إسناده عاصم بن عبد العزيز ، وروي عن النبي ﷺ أنه أمر بإعادة الوضوء ، وأعله بن أبي حاتم بالإرسال وأصله في صحيح مسلم وأبهم المتوضيء ولفظه : فقال : « ارجع فأحسن وضوءك » وهو يدل على وجوب الإعادة إذا ترك غسل مثل ذلك المقدار من مواضع الوضوء ، وسيأتي الكلام على ذلك في باب الموالاة ، وهذه الأحاديث تدل على وجوب غسل الرجلين ، وقد تقدم الكلام على هذا في أول الباب .

✹ باب التيمن في الوضوء ✹

٢١١ - (عنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنهْا قالَتْ : كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُحِبُّ التَّيامُنَ في تَنَعُّلِهِ وَتَرَجُّلِهِ وَطَهُورِهِ وَفي شَأْنِهِ كُلِّهِ . مُتَّفَقٌ عَلَيهِ) .

الحديث صححه ابن حبان وابن منده وله ألفاظ . ولفظ ابن حبان : « كان يحب التيامن في كل شيء حتى في الترجل والانتعال » . وفي لفظ ابن منده : « كان يحب التيامن في الوضوء والانتعال » . وفي لفظ لأبي داود : « كان يحب التيامن ما استطاع في شأنه كله » . وفي الحديث دلالة على مشروعية الابتداء باليمين في لبس النعال وفي ترجيل الشعر أي تسريحه وفي الطهور فيبدأ بيده اليمنى قبل اليسرى وبرجله اليمنى قبل اليسرى وبالجانب الأيمن من سائر البدن في الغسل قبل الأيسر ، والتيامن سنة في جميع الأشياء لا يختص بشيء دون شيء كما أشار إلى ذلك الحديث ، بقوله « وفي شأنه كله » . وتأكيد الشأن بلفظ : كل يدل على التعميم . وقد خص من ذلك دخول الخلاء والخروج من المسجد . قال النووي : قاعدة الشرع المستمرة استحباب البداءة باليمين في كل ما كان من باب التكريم والتزيين وما كان بضدها استحب فيه التياسر قال : وأجمع العلماء على أن تقديم اليمين في الوضوء سنة من خالفها فاته الفضل وتم وضوؤه . قال الحافظ في الفتح ومراده بالعلماء أهل السنة . وإلا فمذهب الشيعة الوجوب ، وغلط المرتضى منهم فنسبه للشافعي وكأنه ظن أن ذلك لازم من قوله بوجوب الترتيب ، لكنه لم يقل بذلك في اليدين ولا في الرجلين لأنهما بمنزلة العضو الواحد ، قال : ووقع في البيان للعمراني نسبة القول بالوجوب إلى الفقهاء السبعة وهو تصحيف من الشيعة . وفي كلام الرافعي ما يوهم أن أحمد قال بوجوبه ولا يعرف ذلك عنه ، بل قال الشيخ الموفق في المغنى : لا نعلم في عدم الوجوب خلافاً . وقد نسبه المهدي في البحر إلى العترة والإمامية ، واستدل لهم بالحديث الذي بعد هذا وسنذكر هنالك ما هو الحق .

---

(٢١١) البخاري (جـ١/٤٢٦) ، ومسلم (جـ١ – طهارة/٦٧) ، وأحمد (جـ٦ص٩٤) .

٢١٢ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « **إِذَا لَبِسْتُمْ ، وَإِذَا تَوَضَّأْتُمْ فَابْدَءُوا بِأَيَامِنِكُمْ** » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ) .

الحديث أخرجه أيضاً ابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان والبيهقي كلهم من طريق زهير عن الأعمش عن أبي صالح عنه . قال ابن دقيق العيد : هو حقيق بأن يصح . وللنسائى والترمذي من حديث أبي هريرة : « أن النبي ﷺ كان إذا لبس قميصاً بدأ بميامنه » . والحديث يدل على وجوب الابتداء باليد اليمنى والرجل اليمنى في الوضوء ، وقد ذهب إليه من ذكرنا في الحديث الذي قبل هذا ، ولكنه كما دل على وجوب التيامن في الوضوء يدل على وجوبه في اللبس وهم لا يقولون به . وأيضاً فقد روي عن علي عليه السلام أنه قال : « ما أبالي بدأت بيميني أو بشمالي إذا أكملت الوضوء » . رواه الدارقطني قال : « جاء رجل إلى علي عليه السلام فسأله عن الوضوء فقال : ابدأ باليمين أو بالشمال فأضرط به علي أي صوت بفيه مستهزئاً بالسائل ثم دعا بماء وبدأ بالشمال قبل اليمين » . وروى البيهقي من هذا الوجه أنه قال : « ما أبالي بدأت بالشمال قبل اليمين إذا توضأت » . وبهذا اللفظ رواه ابن أبي شيبة . وروى أبو عبيد في الطهور « أن أبا هريرة كان يبدأ بميامنه فبلغ ذلك علياً فبدأ بمياسره » ، ورواه أحمد بن حنبل عن علي . قال الحافظ : وفيه انقطاع وهذه الطرق يقوّي بعضها بعضاً وكلام علي عند أكثر العترة الذاهبين إلى وجوب الترتيب بين اليدين والرجلين حجة وحديث عائشة المصرح بمحبة التيمن في أمور قد اتفق على عدم الوجوب في جميعها إلا في اليدين والرجلين في الوضوء وكذلك حديث الباب المقترن بالتيامن فى اللبس المجمع على عدم وجوبه صالح لجعله قرينة تصرف الأمر إلى الندب . ودلالة الاقتران وإن كانت ضعيفة لكنها لا تقصر عن الصلاحية للصرف لا سيما مع اعتضادها بقول علي عليه السلام وفعله وبدعوى الإجماع على عدم الوجوب .

باب الوضوء مرة ومرتين وثلاثاً وكراهة ما جاوزها

٢١٣ - (عَنِ ابْنِ عَباسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهما قالَ : تَوَضَّأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَرَّةً مَرَّةً . رَوَاهُ الجَماعَةُ إِلَّا مُسْلِماً) .

---

(٢١٢) أخرجه أحمد (جـ٢ص٣٥٤) ، وأبو داود (جـ٤/٤١٤١) .

(٢١٣) البخاري (جـ١/١٥٧) ، وأبو داود (جـ١/١٣٨) ، والترمذي (جـ١/٤٢) ، والنسائي (جـ١ص٧٣) ، وابن ماجه (جـ١/٤٢٠) ، وأحمد (جـ٢ص٣٨ ،٣٩) .

في الباب أحاديث عن عمر وجابر وبريدة وأبي رافع وابن الفاكه وعبد الله بن عمر وعكراش بن ذؤيب المرّي ، فحديث عمر عند الترمذي وقال : ليس بشيء . ورواه أيضاً ابن ماجه ، وحديث جابر أشار إليه الترمذي . وحديث بريدة عند البزار . وحديث أبي رافع عند البزار أيضاً . وحديث ابن الفاكه عند البغوي في معجمه وفيه عدي بن المفضل وهو متروك . وحديث عبد الله بن عمر أخرجه البزار . وحديث عكراش ذكره أبو بكر الخطيب . والحديث يدل على أن الواجب من الوضوء مرة ، ولهذا اقتصر عليه النبي ﷺ ، ولو كان الواجب مرتين أو ثلاثاً لما اقتصر على مرة . قال الشيخ محيي الدين النووي : وقد أجمع المسلمون على أن الواجب في غسل الأعضاء مرة مرة ، وعلى أن الثلاث سنة ، وقد جاءت الأحاديث الصحيحة بالغسل مرة مرة ، ومرتين مرتين ، وثلاثاً ثلاثاً ، وبعض الأعضاء ثلاثاً ، وبعضها مرتين والاختلاف دليل على جواز ذلك كله ، وأن الثلاث هي الكمال والواحدة تجزيء .

٢١٤ – (وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوضَّأَ مَرَّتَينِ مَرَّتَينِ . رَوَاهُ أحمدُ والبخَارِيُّ في البابِ عَنْ أبي هُرَيرَةَ وجَابِرٍ) .

أما حديث أبي هريرة فأخرجه أبو داود والترمذي وقال : حسن غريب ، وفيه عبد الله بن الفضل وقد روى له الجماعة ، ولكنه تفرد عنه عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان ، ومن أجله كان حسناً ، قال أبو داود : لا بأس به وكان على المظالم ببغداد ، وقال عليّ بن المديني : لا بأس به . وكذلك قال أحمد وأبو زرعة . وقال أبو حاتم : يشوبه شيء من القدر ، وتغير عقله في آخر حياته ، وهو مستقيم الحديث . وقال النسائي : ليس بالقوي ، وقال يحيى مرة : ضعيف ومرة : لا بأس به ، وفيه كلام طويل . وأما حديث جابر فأشار إليه الترمذي ، والحديث يدل على أن التوضؤ مرتين يجوز ويجزيء ، ولا خلاف في ذلك .

٢١٥ – (وَعَنْ عُثْمانَ رَضِيَ اللهُ عَنهُ أن النَّبيَّ ﷺ تَوَضَّأَ ثَلاثاً ثلاثاً . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ) .

الحديث أخرجه بهذا اللفظ الترمذي وقال : هو أحسن شيء في الباب . وأبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث عليّ عليه السلام . وفي الباب عن الربيع وابن عمر

---

(٢١٤) أخرجه البخاري (جـ١/١٥٨) ، وأحمد (جـ٤ص٤١) .

(٢١٥) مسلم (جـ١– طهارة/٩) ، وأحمد (جـ١ص٦٨) .

وأبي أمامة وعائشة وأبي رافع . وعبد الله بن عمرو ومعاوية وأبي هريرة وجابر وعبد الله بن زيد وأبيّ . وقد بوّب البخاري للوضوء ثلاثاً ، وذكر حديث عثمان الذي شرحناه في أول باب الوضوء ، وقد قدمنا أن التثليث سنة بالإجماع .

٢١٦ - (وعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أبيهِ عَنْ جَدِّهِ ، قال : جاءَ أعرَابِيٌّ إلى رَسُولِ الله ﷺ يَسْأَلُهُ عَنِ الوُضُوءِ فَأرَاهُ ثلاثاً ثلاثاً ، وقالَ : « **هٰذا الوضوءُ ، فَمَنْ زَادَ على هذا فَقَدْ أساءَ وتَعَدَّى وظَلَمَ** » . رَواهُ أحْمَدُ وَالنَّسائِيُّ وابْنُ ماجَهْ) .

الحديث أخرجه أيضاً أبو داود وابن خزيمة . قال الحافظ : من طرق صحيحة ، وصرح في الفتح أنه صححه ابن خزيمة وغيره ، وهو في رواية أبي داود بلفظ : « فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم » بدون ذكر تعدى ، وفي النسائي بدون نقص ، وهو من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وفيه مقال عند المحدثين ، ولم يتعرض له من تكلم على هذا الحديث ، وفي الحديث دليل على أن مجاوزة الثلاث الغسلات من الاعتداء في الطهور . وقد أخرج أبو داود وابن ماجه من حديث عبد الله بن مغفل أنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إنه سيكون في هذه الأمة قوم يعتدون في الطهور والدعاء وإن فاعله مسيء وظالم » أي أساء بترك الأولى ، وتعدى حدّ السنة . وظلم : أي وضع الشيء في غير موضعه . وقد أشكل ما في رواية أبي داود من زيادة لفظ « أو نقص » على جماعة . قال الحافظ في التلخيص : تنبيه : يجوز أن تكون الإساءة والظلم وغيرهما مما ذكر مجموعاً لمن نقص ولمن زاد ، ويجوز أن يكون على التوزيع ، فالإساءة في النقص والظلم في الزيادة ، وهذا أشبه بالقواعد ، والأول أشبه بظاهر السياق ، والله أعلم . انتهى . ويمكن توجيه الظلم في النقصان بأنه ظلم نفسه بما فوّتها من الثواب الذي يحصل بالتثليث ، وكذلك الإساءة لأن تارك السنة مسيء وأما الاعتداء في النقصان فمشكل فلا بد من توجيهه إلى الزيادة ، ولهذا لم يجتمع ذكر الاعتداء والنقصان في شيء من روايات الحديث ، ولا خلاف في كراهة الزيادة على الثلاث . قال ابن المبارك : لا آمن إذا زاد في الوضوء على الثلاث أن يأثم . وقال أحمد وإسحٰق : لا يزيد على الثلاث إلا رجل مبتلى .

✹ باب ما يقول إذا فرغ من وضوئه ✹

٢١٧ - (عَنْ عمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ الله عنهُ قالَ : قالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **ما**

---

(٢١٦) أخرجه أحمد (جـ٢ص١٨٠) ، والنسائي (جـ١ص٨٨) ، وابن ماجه (جـ١/٤١٥) .

(٢١٧) مسلم (جـ١ - طهارة/١٧) ، وأحمد (جـ٤ص١٤٦) ، وأبو داود (جـ١/١٦٩) .

مِنْكُمْ مِنْ أحَدٍ يَتَوَضَّأُ فيسْبِغُ الوُضُوءَ ، ثمَّ يَقُولُ : أشْهَدُ أنْ لا إلٰهَ إلَّا اللهُ وحْدَهُ لَا شَرِيكَ لهُ وأشْهدُ أَنَّ مُحمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولهُ إلَّا فُتِحَتْ لهُ أبوابُ الجَنَّةِ الثَّمانِيةُ ، يَدْخُلُ مِنْ أيِّها شَاءَ » . رَواهُ أحمَدُ ومُسلِمٌ وأبو دَاوُدَ . ولِأحمَدَ وَأبِي دَاوُدَ في رِواية ، « **مَنْ تَوضَّأَ فأحْسَنَ الوُضوءَ ثمَّ رَفَعَ نَظَرَهُ إلَى السَّمَاءِ فقَالَ** » . وَساقَ الحَدِيثَ) .

رواية أحمد وأبي داود في إسنادها رجل مجهول ، والحديث أخرجه أيضاً الترمذي بزيادة : « اللهم اجعلنى من التوّابين واجعلنى من المتطهرين » لكن قال الترمذي : وفي إسناده اضطراب ولا يصح فيه كثير شيء . قال الحافظ : رواية مسلم سالمة عن هذا الاعتراض ، والزيادة التي عند الترمذي رواها البزار والطبراني في الأوسط . وأخرج الحديث أيضاً ابن حبان . وأخرجه ابن ماجه من حديث أنس ، وزاد النسائي في عمل اليوم والليلة بعد قوله : « من المتطهرين سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إلٰه إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك » والحاكم في المستدرك من حديث أبي سعيد وزاد « كتبت في رق ثم طبع بطابع فلم يكسر إلى يوم القيامة » ، واختلف في رفعه ووقفه ، وصحح النسائي الموقوف ، وضعف الحازمي الرواية المرفوعة ، لأن الطبراني قال في الأوسط : لم يرفعه عن شعبة إلا يحيي بن كثير . قال الحافظ : ورواه أبو إسحٰق المزكي في الجزء الثاني من تخريج الدارقطني له من طريق روح بن القاسم عن شعبة ، وقال : تفرد به عيسى بن شعيب عن روح بن القاسم ، ورجح الدارقطني في العلل الرواية الموقوفة . قال النووي في الأذكار : حديث أبي سعيد هذا ضعيف الإسناد موقوفاً ومرفوعاً . قال الحافظ : أما المرفوع فيمكن أن يضعف بالاختلاف والشذوذ ، وأما الموقوف فلا شك ولا ريب في صحته ، ورجاله من رجال الصحيحين فلا معنى لحكمه عليه بالضعف . والحديث يدل على استحباب الدعاء المذكور ، ولم يصح من أحاديث الدعاء في الوضوء غيره . وأما ما ذكره أصحابنا والشافعية في كتبهم من الدعاء عند كل عضو كقولهم : يقال عند غسل الوجه : اللهم بيض وجهي إلخ فقال الرافعي وغيره : ورد بهذه الدعوات الأثر عن الصالحين . وقال النووي في الروضة : هذا الدعاء لا أصل له . وقال ابن الصلاح : لا يصح فيه حديث ، وقال الحافظ : روي فيه من طرق ثلاث عن عليّ ضعيفة جداً ، أوردها المستغفري في الدعوات ، وابن عساكر في أماليه ، وهو من رواية أحمد بن مصعب المروزي عن حبيب بن أبي حبيب الشيباني عن أبي إسحٰق السبيعي عن علي وفي إسناده من لا يعرف ، ورواه صاحب مسند الفردوس من طريق أبي زرعة الراوي عن أحمد بن عبد الله بن داود ، وساقه بإسناده إلى علي ، ورواه ابن حبان في الضعفاء من حديث أنس نحو هذا ، وفيه عباد بن صهيب وهو

متروك ، ورواه المستغفري أيضاً من حديث البراء بن عازب وأنس بطوله ، وإسناده واه ، ولكنه وثق عباداً يحيي بن معين ، ونفى عنه الكذب أحمد بن حنبل ، وصدقه أبو داود ، وتركه الباقون . قال ابن القيم في الهدي : ولم يحفظ عنه أنه كان يقول : على وضوئه شيئاً غير التسمية ، وكل حديث في أذكار الوضوء الذي يقال عليه فكذب مختلق لم يقل رسول الله ﷺ شيئاً منه ، ولا علمه لأمته ولا يثبت عنه غير التسمية في أوله . وقوله : أشهد أن لا إلٰه إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوّابين واجعلني من المتطهرين في آخره .

باب الموالاة في الوضوء

٢١٨ - (عَنْ خالِدِ بْنِ مَعْدَانَ ، عَنْ بعْضِ أزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأى رَجُلاً يُصَلِّي في ظَهْرِ قَدَمِهِ لُمْعَةٌ قَدْرَ الدِّرْهَمِ لَمْ يُصِبْهَا المَاءُ فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُعِيدَ الوُضُوءَ . رَواهَ أحمَدُ وأَبُو دَاوُدَ ، وَزَادَ : « والصَلاَةَ » ، قالَ الأَثْرَمُ قُلْتُ لِأَحْمَدَ : هذا إسْنادُهُ جَيِّدٌ ؟ ، قالَ : جيِّدٌ).

٢١٩ - (وعَن عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ، أَنَّ رُجلاً تَوضّأ فَتَرَكَ مَوْضِعَ ظُفْرٍ على قَدَمِهِ ، فأَبْصَرَهُ النَّبيُّ ﷺ فقالَ : « ارْجِعْ فأَحْسِنْ وُضُوءَكَ » ، قالَ : فَرَجَعَ فَتَوَضأَ ثمَّ صَلَّى . رواهُ أحمدُ ومُسْلِمٌ ولَمْ يَذكُرْ فَتَوَضّأ) .

الحديث الأول أعله المنذري ببقية بن الوليد وقال عن بجير وهو ضعيف إذا عنعن لتدليسه وفي المستدرك تصريح بقية بالتحديث ، وقال ابن القطان والبيهقي : هو مرسل ، وقال الحافظ : فيه بحث وكأن البحث في ذلك من جهة أن خالد بن معدان لم يرسله بل قال عن بعض أزواج النبى ﷺ فوصله ، وجهالة الصحابى غير قادحة . وتمام كلام الأثرم وبقية الكلام على الحديث أسلفناها في باب غسل الرجلين ، وحديث عمر قد قدمنا الكلام عليه في ذلك الباب أيضاً . وفي الباب عن أنس مرفوعاً عند أحمد وأبي داود وابن ماجه وابن خزيمة والدارقطني ، وقد تقدم لفظه هنالك أيضاً . والحديث الأوّل يدل على وجوب إعادة الوضوء من أوّله على من ترك من غسل أعضائه مثل ذلك المقدار . والحديث الثاني لا يدل على وجوب الإعادة لأنه أمره فيه بالإحسان لا بالإعادة ، والإحسان يحصل بمجرد إسباغ غسل ذلك العضو . وكذلك حديث أنس لم يأمر فيه بسوى الإحسان . فالحديث

---

(٢١٨) أحمد (جـ٣ص٤٢٤) ، وأبو داود (جـ١/١٧٥) .

(٢١٩) مسلم (جـ١- طهارة/٣١) ، وأحمد (جـ٣ص١٤٦) .

الأوّل يدل على مذهب من قال بوجوب الموالاة لأن الأمر بالإعادة للوضوء كاملاً للإخلال بها بترك اللمعة وهو الأوزاعي ومالك وأحمد بن حنبل والشافعي في قول له . والحديث الثاني وحديث أنس السابق يدلان على مذهب من قال بعدم الوجوب وهم العترة وأبو حنيفة والشافعي في قول له ، والتمسك بوجوب الموالاة بحديث ابن عمر وأبيّ بن كعب « أنه ﷺ توضأ على الولاء وقال : هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به » أظهر من التمسك بما ذكره المصنف في الباب لولا أنه غير صالح للاحتجاج كما عرفناك في شرح حديث عثمان لا سيما زيادة قوله : « لا يقبل الله الصلاة إلا به ، وقد روي بلفظ : « هذا الذي افترض الله عليكم » بعد أن توضأ مرة ولكنه قال ابن أبي حاتم سألت : أبا زرعة عن هذا الحديث فقال : حديث واه منكر ضعيف وقال مرة : لا أصل له وامتنع من قراءته . ورواه الدارقطني في غرائب مالك . قال الحافظ : ولم يروه مالك قط وروي بلفظ « هذا وضوء لا يقبل الله غيره » أخرجه ابن السكن في صحيحه من حديث أنس . وقد أجيب عن الحديث على تسليم صلاحيته للاحتجاج بأن الإشارة هي إلى ذات الفعل مجرّدة عن الهيئة والزمان وإلا لزم وجوبهما ولم يقل به أحد .

✹ باب جواز المعاونة في الوضوء ✹

٢٢٠ – (عَنِ المغِيرَةِ بْنِ شعْبَةَ أنهُ كانَ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ في سَفَرٍ ، وَأنهُ ذَهبَ لحَاجَةٍ لهُ ، وأَنَّ مغيرَةَ جَعَلَ يَصبُّ المَاءَ عَليهِ وَهْوَ يَتوضَّأ ، فغسَلَ وَجهُهُ وَيَدَيهِ وَمسَحَ بِرَأْسِهِ ، وَمَسَحَ على الخُفّيْنِ ، أخْرَجاهُ) .

الحديث اتفقا عليه بلفظ : « كنت مع النبي ﷺ في سفر فقال لي : يا مغيرة خذ الإداوة فأخذتها ثم خرجت معه وانطلق حتى توارى عني حتى قضى حاجته ثم جاء وعليه جبة شامية ضيقة الكمين فذهب يخرج يده من كمها فضاق ، فأخرج يده من أسفلها فصببت عليه فتوضأ وضوءه للصلاة ثم مسح على خفيه » الحديث يدل على جواز الاستعانة بالغير في الوضوء ، وقد قال بكراهتها العترة والفقهاء . قال في البحر : والصب جائز إجماعاً إذ صبوا عليه ﷺ وهو يتوضأ . وقال الغزالي وغيره من أصحاب الشافعي إنه إنما استعان به لأجل ضيق الكمين وأنكره ابن الصلاح وقال : الحديث يدل على الاستعانة مطلقاً لأنه غسل وجهه أيضاً وهو يصب عليه ، وذكر بعض الفقهاء أن الاستعانة كانت بالسفر فأراد أن لا يتأخر عن الرفقة ، قال الحافظ في التلخيص : وفيه نظر . واستدل من قال بكراهة

---

(٢٢٠) البخاري (جـ٧/٤٤٢١) ، ومسلم (جـ١– طهارة/٧٧) .

الاستعانة بقوله ﷺ لعمر وقد بادر ليصب الماء على يديه : « أنا لا أستعين في وضوئي بأحد » . قال النووي في شرح المهذب : هذا حديث باطل لا أصل له . وقد أخرجه البزار وأبو يعلى في مسنده من طريق النضر بن منصور عن أبي الجنوب عقبة بن علقمة ، والنضر ضعيف مجهول لا يحتج به ، قال عثمان الدارمي ، قلت لابن معين : النضر بن منصور عن أبي الجنوب وعنه ابن أبي معشر تعرفه ؟ قال : هؤلاء حمالة الحطب . واستدلوا أيضاً بحديث ابن عباس قال : « كان رسول الله ﷺ لا يكل طهوره إلى أحد » أخرجه ابن ماجه والدارقطني وفيه مطهر بن الهيثم وهو ضعيف . وقد ثبت « أنه ﷺ استعان بأسامة بن زيد في صب الماء على يديه في الصحيحين وأنه استعان بالربيع بنت معوّذ في صب الماء على يديه » أخرجه الدارمي وابن ماجه وأبو مسلم الكجي من حديثها ، وعزاه ابن الصلاح إلى أبي داود والترمذي . قال الحافظ : وليس في رواية أبي داود إلا أنها أحضرت له الماء حسب . وأما الترمذي فلم يتعرض فيه للماء بالكلية ، نعم في المستدرك « أنها صبت على رسول الله ﷺ الماء فتوضأ وقال لها : اسكبي فسكبت » . وروى ابن ماجه عن أم عياش أنها قالت : « كنت أوضيء رسول الله ﷺ وأنا قائمة وهو قاعد » قال الحافظ : وإسناده ضعيف . واستعان في الصب بصفوان بن عسال وسيأتي ، وغاية ما في هذه الأحاديث الاستعانة بالغير على صب الماء ، وقد عرفت أنه مجمع على جوازه وأنه لا كراهة فيه ، إنما النزاع في الاستعانة بالغير على غسل أعضاء الوضوء ، والأحاديث التي فيها ذكر عدم الاستعانة لا شك في ضعفها ولكنه لم يثبت عن النبي ﷺ أنه وكل غسل أعضاء وضوئه إلى أحد وكذلك لم يأت من أقواله ما يدل على جواز ذلك ، بل فيها أمر المعلمين بأن يغسلوا وكل أحد منا مأمور بالوضوء . فمن قال : إنه يجزيء عن المكلف نيابة غيره في هذا الواجب فعليه الدليل ، فالظاهر ما ذهبت إليه الظاهرية من عدم الإجزاء وليس المطلوب مجرد الأثر كما قال بعضهم ، بل ملاحظة التأثير في الأمور التكليفية أمر لا بد منه لأن تعلق الطلب لشيء بذات قاض بلزوم إيجادها له ، وقيامه بها لغة وشرعاً إلا لدليل يدل على عدم اللزوم فما وجد من ذلك مخالفاً لهذه الكلية فلذلك .

٢٢١ - (وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسال ، قالَ : صَبَبْتُ الماءَ على النَّبِيِّ ﷺ في السَّفَرِ والحَضَرِ في الوضُوء . رَواهُ ابْنُ ماجَهْ) .

الحديث أخرجه البخاري في التاريخ الكبير ، قال الحافظ : وفيه ضعف . قلت : ولعل وجه الضعف كونه في إسناده حذيفة بن أبي حذيفة . وهو يدل على جواز الاستعانة بالغير

---

(٢٢١) ابن ماجه (جـ١/٣٩١) ، وضعفه الألباني .

في الصب ، وقد تقدم الكلام عليه في الذي قبله .

* باب المنديل بعد الوضوء والغسل *

٢٢٢ - (عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ قالَ : زَارَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ في مَنْزِلِنا ، فَأَمَرَ لهُ سَعْدٌ بِغُسْلٍ فَوُضِعَ لهُ فاغْتَسَلَ ، ثمَّ نَاوَلَهُ مِلْحَفَةً مَصْبُوغَةً بِزَعْفَرَانٍ ، أَوْ وَرْسٍ فاشْتَمَل بِهَا . رَوَاهُ أحمَدُ وَابْنِ ماجَهْ وَأَبو دَاوُدَ) .

الحديث تمامه « فالتحف بها حتى رؤى أثر الورس على عكنه » . ولفظ ابن ماجه فكأني أنظر إل أثر الورس على عكنه » . وأخرجه أيضاً النسائي في عمل اليوم والليلة . قال الحافظ : واختلف في وصله وإرساله ورجال إسناد أبي داود رجال الصحيح ، وصرح فيه الوليد بالسماع ، ومع ذلك فذكره النووي في الخلاصة في فصل الضعيف . والحديث يدل على عدم كراهة التنشيف ، وقد قال بذلك الحسن بن علي وأنس وعثمان والثورى ومالك وتمسكوا بالحديث . وقال عمر وابن أبي ليلى والإمام يحيى والهادوية : يكره ، واستدلوا بما رواه ابن شاهين في الناسخ والمنسوخ عن أنس « أن رسول الله ﷺ لم يكن يمسح وجهه بالمنديل بعد الوضوء ولا أبو بكر ولا عمر ولا على ولا ابن مسعود » ، قال الحافظ : وإسناده ضعيف . وفي الترمذي ما يعارضه من حديث عائشة قالت : « كان للنبي ﷺ خرقة ينشف بها بعد الوضوء » فيه أبو معاذ وهو ضعيف . وقال الترمذي بعد أن روى الحديث : ليس بالقائم ولا يصح فيه شيء . وأخرجه الحاكم ، وأخرج الترمذي من حديث معاذ « رأيت رسول الله ﷺ إذا توضأ مسح وجهه بطرف ثوبه » قال الحافظ : وإسناده ضعيف ، وفي الباب عن سلمان أخرجه ابن ماجه ، قال ابن أبي حاتم : وروي عن أنس ولا يحتمل أن يكون مسنداً ، ورواه البيهقي عن أنس عن أبي بكر ، وقال : المحفوظ المرسل ، وأخرجه ابن أبي شيبة موقوفاً على أنس ، والخطيب مرفوعاً كلاهما من طريق ليث عن رزيق عن أنس ، وفي الباب حديث « إذا توضأتم فلا تنفضوا أيديكم فإنها مراوح الشيطان » ذكره ابن أبي حاتم في كتاب العلل من حديث البختري بن عبيد عن أبيه عن أبي هريرة ، وزاد في أوّله « إذا توضأتم فأشربوا أعينكم من الماء » ورواه ابن حبان في الضعفاء في ترجمة البختري بن عبيد وقال : لا يحل الاحتجاج به و لم ينفرد به البختري ، فقد رواه ابن طاهر في صفوة التصوف من طريق ابن أبي السرى . وقال ابن الصلاح : لم أجد له أنا في جماعة اعتنوا بالبحث عن حاله أصلاً ، وتبعه النووي . **قوله** (بغسل)

---

(٢٢٢) أخرجه أحمد (جـ٣ص٤٢١) ، وأبو داود (جـ١/٥١٨٥) .

بضم الغين اسم للماء الذي يغتسل به ذكره في النهاية **قوله** : (ملحفة) بكسر الميم .

٭ أبواب المسح على الخفين ٭

باب في شرعيته

٢٢٣ - (عَنْ جَرِيرٍ ، أنهُ بَالَ ثمَّ تَوضَّأَ ومسَحَ على خُفَّيْهِ فَقِيلَ لهُ : تَفعَلُ هكَذا ؟ قالَ : نَعَمْ ، رأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَالَ ، ثمَّ تَوضَّأَ وَمَسَحَ على خُفَّيْهِ ، قالَ إبْراهيم : فكانَ يُعْجِبُهُمْ هَذا الحَدِيثَ لِأَنَّ إسْلاَمَ جرِيرٍ كانَ بَعدَ نُزُولِ المَائِدَةِ . مُتَّفَقٌ عَليهِ) .

ورواه أبو داود وزاد « فقال جرير : لما سئل هل كان ذلك قبل المائدة أو بعدها ؟ ما أسلمت إلا بعد المائدة » . وكذلك رواه الترمذي من طريق شهر بن حوشب قال : « فقلت له أقبل المائدة أم بعدها ؟ فقال جرير : ما أسلمت إلا بعد المائدة » . وعند الطبراني من رواية محمد بن سيرين عن جرير أنه كان في حجة الوداع ، قال الترمذي : هذا حديث مفسر لأن بعض من أنكر المسح على الخفين تأول مسح النبي ﷺ على الخفين أنه كان قبل التى في المائدة فيكون منسوخاً . والحديث يدل على مشروعية المسح على الخفين ، وقد نقل ابن المنذر عن ابن المبارك قال : ليس في المسح على الخفين عن الصحابة اختلاف لأن كل من روى عنه منهم إنكاره ، فقد روي عنه إثباته . وقال ابن عبد البر : لا أعلم من روى عن أحد من فقهاء السلف إنكاره إلا عن مالك ، مع أن الروايات الصحيحة مصرحة عنه بإثباته ، وقد أشار الشافعي في الأم إلى إنكار ذلك على المالكية ، والمعروف المستقر عندهم الآن قولان : الجواز مطلقاً ، ثانيهما : للمسافر دون المقيم . وعن ابن نافع في المبسوطة أن مالكاً إنما كان يتوقف في خاصة نفسه مع إفتائه بالجواز . قال ابن المنذر : اختلف العلماء أيهما أفضل : المسح على الخفين ، أو نزعهما وغسل القدمين ؟ والذي أختاره أن المسح أفضل لأجل من طعن فيه من أهل البدع من الخوارج والروافض . قال : وإحياء ما طعن فيه المخالفون من السنن أفضل من تركه انتهى . قال النووي في شرح مسلم : وقد روى المسح على الخفين خلائق لا يحصون من الصحابة ، قال الحسن : حدثني سبعون من أصحاب رسول الله ﷺ « أن رسول الله ﷺ كان يمسح على الخفين » أخرجه عنه ابن أبي شيبة ، قال الحافظ في الفتح : وقد صرح جمع من الحفاظ بأن المسح على الخفين متواتر ، وجمع بعضهم رواته فجاوزوا الثمانين منهم العشرة . وقال الإمام أحمد : فيه أربعون حديثاً عن

---

(٢٢٣) البخاري (جـ١/٣٨٧) ، ومسلم (جـ١- طهارة/٧٢) . وأحمد (جـ٤ص٣٥٨) ، كما أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه في كتاب الطهارة من سننهم .

الصحابة مرفوعة ، وقال ابن أبي حاتم : فيه عن أحد وأربعين . وقال ابن عبد البر في الاستذكار : روي عن النبي ﷺ المسح على الخفين نحو أربعين من الصحابة . وذكر أبو القاسم بن منده أسماء من رواه في تذكرته ، فكانوا ثمانين صحابياً . وذكر الترمذي والبيهقي في سننهما منهم جماعة . وقد نسب القول بمسح الخفين إلى جميع الصحابة ، كما تقدم عن ابن المبارك ، وما روي عن عائشة وابن عباس وأبي هريرة من إنكار المسح ، فقال ابن عبد البر : لا يثبت . قال أحمد : لا يصح حديث أبي هريرة في إنكار المسح وهو باطل . وقد روى الدارقطني عن عائشة القول بالمسح ، وما أخرجه ابن أبي شيبة عن علّي أنه قال : سبق الكتاب الخفين فهو منقطع . وقد روى عنه مسلم والنسائي القول به بعد موت النبي ﷺ . وما روي عن عائشة أنها قالت : لأن أقطع رجلّي أحب إلى من أن أمسح عليهما ، ففيه محمد ابن مهاجر ، قال ابن حبان : كان يضع الحديث . وأما القصة التى ساقها الأمير الحسين في الشفاء وفيها المراجعة الطويلة بين علّي وعمر ، واستشهاد علي لاثنين وعشرين من الصحابة فشهدوا بأن المسح كان قبل المائدة . قال ابن بهران : لم أر هذه القصة في شيء من كتب الحديث . ويدل لعدم صحتها عند أئمتنا أن الإمام المهدي نسب القول بمسح الخفين في البحر إلى علّي عليه السلام ، وذهبت العترة جميعاً والإمامية والخوارج وأبو بكر بن داود الظاهري إلى أنه لا يجزيء المسح عن غسل الرجلين ، واستدلوا بآية المائدة وبقوله ﷺ لمن علمه : « واغسل رجلك » ولم يذكر المسح . وقوله بعد غسلهما : « لا يقبل الله الصلاة من دونه » وقوله : « ويل للأعقاب من النار » قالوا : والأخبار بمسح الخفين منسوخة بالمائدة . وأجيب عن ذلك ، أما الآية قد ثبت عنه ﷺ المسح بعدها كما في حديث جرير المذكور في الباب . وأما حديث « واغسل رجلك » فغاية ما فيه الأمر بالغسل وليس فيه ما يشعر بالقصر ، ولو سلم وجود ما يدل على ذلك لكان مخصصاً بأحاديث المسح المتواترة . وأما حديث : « لا يقبل الله الصلاة بدونه » فلا ينتهض للاحتجاج به ، فكيف يصلح لمعارضة الأحاديث المتواترة مع أنا لم نجده بهذا اللفظ من وجه يعتد به . وأما حديث « ويل للأعقاب من النار » فهو وعيد لمن مسح رجليه ولم يغسلهما ، ولم يرد في المسح على الخفين . فإن قلت : هو عام فلا يقصر على السبب . قلت : لا نسلم شموله لمن مسح على الخفين ، فإنه يدع رجله كلها ، ولا يدع العقب فقط . سلمنا فأحاديث المسح على الخفين مخصصة للماسح من ذلك الوعيد . وأما دعوى النسخ فالجواب أن الآية عامة مطلقاً باعتبار حالتى لبس الخف وعدمه ، فتكون أحاديث الخفين مخصصة أو مقيدة فلا نسخ . وقد تقرر في الأصول رجحان القول ببناء العام على الخاص مطلقاً . وأما من يذهب إلى أن العام المتأخر ناسخ ، فلا يتم له ذلك إلا بعد تصحيح تأخر الآية وعدم وقوع المسح بعدها . وحديث

جرير نص في موضع النزاع ، والقدح في جرير بأنه فارق علياً ممنوع فإنه لم يفارقه ، وإنما احتبس عنه بعد إرساله إلى معاوية لأعذار . على أنه قد نقل الإمام الحافظ محمد بن إبراهيم الوزير الإجماع على قبول رواية فاسق التأويل في عواصمه وقواصمه من عشر طرق ، ونقل الإجماع أيضاً من طرق أكابر أئمة الآل وأتباعهم على قبول رواية الصحابة قبل الفتنة وبعدها ، فالاسترواح إلى الخلوص عن أحاديث المسح بالقدح في ذلك الصحابي الجليل بذلك الأمر مما لم يقل به أحد من العترة وأتباعهم وسائر علماء الإسلام . وصرح الحافظ في الفتح بأن آية المائدة نزلت في غزوة المريسيع وحديث المغيرة الذي تقدم وسيأتي ، كان في غزوة تبوك ، وتبوك متأخرة بالاتفاق . وقد صرح أبو داود في سننه بأن حديث المغيرة في غزوة تبوك ، وقد ذكر البزار أن حديث المغيرة هذا رواه عنه ستون رجلاً .

واعلم أن في المقام مانعاً من دعوى النسخ لم يتنبه له أحد فيما علمت ، وهو أن الوضوء ثابت قبل نزول المائدة بالاتفاق ، فإن كان المسح على الخفين ثابتاً قبل نزولها فورودها بتقرير أحد الأمرين – أعني الغسل – مع عدم التعرض للآخر وهو المسح لا يوجب نسخ المسح على الخفين لا سيما إذا صح ما قاله البعض من أن قراءة الجر في قوله في الآية ﴿ وأرجلكم ﴾ مراد بها مسح الخفين ، وأما إذا كان المسح غير ثابت قبل نزولها فلا نسخ بالقطع . نعم ، يمكن أن يقال على التقدير الأول : إن الأمر بالغسل نهي عن ضده ، والمسح على الخفين من أضداد الغسل المأمور به ، لكن كون الأمر بالشيء نهياً عن ضده محل نزاع واختلاف ، وكذلك كون المسح على الخفين ضداً للغسل ، وما كان بهذه المثابة حقيق بأن لا يعول عليه لا سيما في إبطال مثل هذه السنة التي سطعت أنوار شموسها في سماء الشريعة المطهرة . والعقبة الكؤود في هذه المسألة نسبة القول بعدم إجزاء المسح على الخفين إلى جميع العترة المطهرة ، كما فعله الإمام المهدي في البحر ، ولكنه يهون الخطب بأن إمامهم وسيدهم أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب من القائلين بالمسح على الخفين ، وأيضاً هو إجماع ظني ، وقد صرح جماعة من الأئمة منهم : الإمام يحيي بن حمزة بأنها تجوز مخالفته . وأيضاً فالحجة إجماع جميعهم ، وقد تفرقوا في البسيطة ، وسكنوا الأقاليم المتباعدة ، وتمذهب كل واحد منهم بمذهب أهل بلده ، فمعرفة إجماعهم في جانب التعذر . وأيضاً لا يخفى على المصنف ما ورد على إجماع الأمة من الإيرادات التى لا يكاد ينتهض معها للحجية بعد تسليم إمكانه ووقوعه . وانتفاء حجية الأعم يستلزم انتفاء حجية الأخص . وللمسح شروط وصفات ، وفي وقته اختلاف ، وسيذكر المصنف رحمه الله جميع ذلك . والخف نعل من أدم يغطي الكعبين . والجرموق أكبر منه يلبس فوقه ، والجورب أكبر من الجرموق .

٢٢٤ - (وعَنْ عَبْدِ الله بْنِ عمَرَ أنَّ سَعْداً حَدَّثَهُ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ أنهُ يَمْسَحُ على الخفَّيْنِ ، وَأنَّ ابْنِ عُمَرَ سأل عَنْ ذٰلِكَ عُمَرَ ، قال : نعمْ إذا حَدَّثَكَ سَعْدٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ شَيْئاً فلا تَسأَلْ عَنهُ غَيرهُ . رَوَاهُ أَحْمَدُ والبُخاريُّ . وَفيه دَلِيلٌ على قبُولِ خَبرِ الواحِدِ) .

الحديث أخرجه أحمد أيضاً من طريق أخرى عن ابن عمر ، وفيها قال : « رأيت سعد بن أبي وقاص يمسح على خفيه بالعراق حين توضأ ، فأنكرت ذلك عليه فلما اجتمعنا عند عمر قال لي سعد : سل أباك فذكر القصة » ورواه ابن خزيمة أيضاً عن ابن عمر بنحوه وفيه أن عمر قال : « كنا ونحن مع نبينا نمسح على خفافنا لا نرى بذلك بأسا » .
قوله : (فلا تسأل عنه غيره) قال الحافظ : فيه دليل على أن الصفات الموجبة للترجيح إذا اجتمعت في الراوى كانت من جملة القرائن التي إذا حفت خبر الواحد قامت مقام الأشخاص المتعددة ، وقد تفيد العلم عند البعض دون البعض ، وعلى أن عمر كان يقبل خبر الواحد ، وما نقل عنه من التوقف ، إنما كان عند وقوع ريبة له في بعض المواضع ، قال : وفيه أن الصحابي قديم الصحبة قد يخفى عليه من الأمور الجليلة في الشرع ما يطلع عليه غيره ، لأن ابن عمر أنكر المسح على الخفين مع قديم صحبته ، وكثرة روايته ، وقد روى القصة في الموطأ أيضاً . والحديث يدل على المسح على الخفين ، وقد تقدم الكلام عليه في الذي قبله .

٢٢٥ - (وَعَنِ المُغيرَةِ بْنِ شُعبَةَ قالَ : كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ في سَفَرٍ فقَضَى حَاجَتَهُ ، ثمَّ تَوضَّأَ ومسَحَ على خُفيْهِ ، قلْتُ : يا رَسُولَ الله أنَسِيتَ ؟ قالَ : « **بَلْ أنْتَ نَسِيتَ بِهذا أَمَرَنِي رَبِّي عَزّ وجَلَّ** » . رَواهُ أَحمْدُ وَأبو داوُدَ . وقالَ الحَسَنُ البَصْرِيُّ : رَوَى المَسْحَ سَبْعُونَ نَفساً فِعْلاً مِنهُ وَقَوْلاً) .

الحديث إسناده صحيح ، ولم يتكلم عليه أبو داود ولا المنذري في تخريج السنن ولا غيرهما . وقد رواه أبو داود في الطهارة عن هدبة بن خالد عن همام عن قتادة عن الحسن وعن زرارة بن أوفى كلاهما عن المغيرة به . وفي رواية أبي عيسى الرملي عن أبي داود عن الحسن بن أعين عن زرارة بن أوفى عن المغيرة ، وهؤلاء كلهم رجال الصحيح ، وما يظن من تدليس الحسن قد ارتفع بمتابعة زرارة له . وقد تقدم الكلام عليه في أول الباب .

---

(٢٢٤) أخرجه البخاري (جـ١/٢٠٢) .
(٢٢٥) أبو داود (جـ١/١٥٦) ، وأحمد (جـ٤ص٢٤٦) .

✵ باب المسح على الموقين وعلى الجوربين ✵ والنعلين جميعاً

٢٢٦ – (عَنْ بِلَال قالَ : رأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَمْسَح على المُوقَيْنِ والخِمَارِ . رَوَاهُ أَحَمدُ ، ولِأَبي دَاوُدَ : كانَ يَخْرُجُ يَقْضِي حاجَتَهُ فآتِيهِ بِالمَاءِ فَيتوضَّأُ وَيَمْسَح على عِمامتِهِ وَمُوقَيْهِ ، ولِسَعِيدِ بْنِ مَنْصُور في سُنَنِهِ عَنْ بِلَالٍ قالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ : « **امْسَحُوا على النَّصِيفِ والمُوقِ** » .

٢٢٧ – (وَعنِ المُغيرَةِ بْنِ شعبَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ على الجَوْرَبَينِ والنَّعْلَيْنِ . رَواهُ الخَمْسَةُ إِلَّا النَّسائِي وصَحَّحهُ التِّرمِذِيُّ) .

حديث بلال أخرجه أيضاً الترمذي والطبراني ، وأخرجه الضياء في المختارة باللفظ الأول . وحديث المغيرة قال أبو داود : كان عبد الرحمن بن مهدي لا يحدث بهذا الحديث لأن المعروف عن المغيرة أن النبي ﷺ مسح على الخفين . قال أبو داود : ومسح علي الجوربين علي بن أبي طالب وابن مسعود والبراء بن عازب وأنس بن مالك وأبو أمامة وسهل بن سعد وعمرو بن حريث . وروي ذلك عن عمر بن الخطاب وابن عباس . قال : وروي هذا الحديث عن أبي موسى الأشعري وليس بالمتصل ولا بالقوي ، ولكنه أخرجه عنه ابن ماجه وإنما قال أبو داود : إنه ليس بمتصل لأنه رواه الضحاك بن عبد الرحمن عن أبي موسى . قال البيهقي : لم يثبت سماعه من أبي موسى وإنما قال : ليس بالقوي لأن في إسناده عيسى بن سنان ضعيف لا يحتج به ، وقد ضعفه يحيي بن معين . وفي الباب عن ابن عباس عند البيهقي ، وأوس بن أبي أوس عند أبي داود بلفظ : « أنه رأى النبي ﷺ توضأ ومسح على نعليه » ، وعلى بن أبي طالب عند ابن خزيمة وأحمد بن عبيد الصفار ، وعن أنس عند البيهقي . والحديث بجميع رواياته يدل على جواز المسح على الموقين وهما ضرب من الخفاف قاله ابن سيده والأزهري وهو مقطوع الساقين قاله في الضياء . وقال الجوهري : الموق : الذي يلبس فوق الخف ، قيل : وهو عربي ، وقيل : فارسي معرّب وعلى جواز المسح على الخمار وهو العمامة كما قاله النووي ، وقد تقدم الكلام على ذلك في باب جواز المسح على العمامة وعلى جواز المسح على النصيف وهو أيضاً الخمار قاله في الضياء . وعلى جواز المسح على الجورب وهو لفافة الرجل قاله في الضياء والقاموس

---

(٢٢٦) مسلم (جـ١– طهارة/٨٤) ، والترمذي (ج١/١٠١) ، وأحمد (جـ٦ص١٢) .

(٢٢٧) أبو داود (جـ١/١٥٩) ، والترمذي (جـ١/٩٩) ، وابن ماجه (جـ١/٥٥٩) ، وأحمد (جـ٤ص٢٥٢) .

وقد تقدم أنه الخف الكبير وقد قال بجواز المسح عليه من ذكره أبو داود من الصحابة ، وزاد ابن سيد الناس في شرح الترمذي عبد الله بن عمر وسعد بن أبي وقاص وأبا مسعود البدري وعقبة بن عامر ، وقد ذكر في الباب الأول أن المسح على الخفين مجمع عليه بين الصحابة . وعلى جواز المسح على النعلين . قيل : وإنما يجوز على النعلين إذا لبسهما فوق الجوربين ، قال الشافعي : ولا يجوز مسح الجوربين إلا أن يكونا منعلين يمكن متابعة المشي فيهما .

باب اشتراط الطهارة قبل اللبس

٢٢٨ - (عَنِ المغِيرَة بْنِ شُعبَةَ قال : كُنتُ مَعَ النَّبيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ في مَسِيرٍ فأفْرَغْتُ عَليهِ مِنَ الإدَاوَةِ فَغسلَ وَجهَهُ وغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ وَمسَحَ بِرَأسِهِ ، ثمَّ أهْوَيْتُ لِأنْزِعَ خُفَّيْهِ ، فقال : « **دَعْهُما فإني أدْخلتهُما طَاهِرَتَيْن** » فمسَحَ عَلَيْهما . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، ولأبِي دَاوُدَ : « **دَعِ الخُفَّيْنِ فَإني أدْخلْتُ القَدَمَيْنِ الخفَّيْنِ وُهما طَاهِرتَانِ** » فمسَحَ عَلَيْهما) .

٢٢٩ - (وَعَنْ المغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قال : قُلنْا : يا رَسُولَ الله أيَمْسَحُ أحَدُنا على الخفَّيْنِ ؟ قال : « **نَعَمْ ، إذا أدْخلَهُما وهُما طَاهِرَتانَ** » . رَواهُ الحُميدِي في مُسنَدِهِ) .

حديث المغيرة ورد بألفاظ في الصحيحين وغيرهما هذا أحدها ، وقد ذكرنا فيما سلف أنه رواه ستون صحابياً ، كما صرح به البزار ، وأنه في غزوة تبوك وهي بعد المائدة بالاتفاق . وهذا الحديث أخرجه أبو داود والترمذي وحسنه . وفي الباب عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، عند أبي داود وعمر بن الخطاب رضي الله عنه عند ابن أبي شيبة . **قوله** : (ثم أهويت) أي مددت يدي ، قال الأصمعي : أهويت بالشيء : إذا أومأت به ، وقال غيره : أهويت : قصدت الهويّ من القيام إلى القعود ، وقيل : الإهواءِ : الإمالة . **قوله** : (فإني أدخلتهما طاهرتين) هو يدل على اشتراط الطهارة في اللبس لتعليله عدم النزع بإدخالهما طاهرتين وهو مقتض أن إدخالهما غير طاهرتين يقتضي النزع ، وقد ذهب إلى ذلك الشافعي ومالك وأحمد وإسحٰق . وقال أبو حنيفة وسفيان الثوري ويحيى بن آدم والمزني وأبو ثور وداود : يجوز اللبس على حدث ثم يكمل طهارته ، والجمهور حملوا الطهارة على الشرعية وخالفهم داود فقال : المراد إذا لم يكن على رجليه نجاسة . وقد استدل به على أن إكمال الطهارة فيهما شرط حتى لو غسل إحداهما وأدخلها

---

(٢٢٨) البخاري (جـ١/٢٠٦) ، ومسلم (جـ١- طهارة/٧٩) ، وأبو داود (جـ١/١٥١) ، وأحمد (جـ٤ص٢٥٥) .
(٢٢٩) مسند الحميدي (جـ٢/٧٥٨) .

الخف يتم غسل الأخرى وأدخلها الخف لم يجز المسح ، صرح بذلك النووي وغيره . قال في الفتح : عند الأكثر ، وأجاز الثوري والكوفيون والمزني ومطرف وابن المنذر وغيرهم أنه يجزيء المسح إذا غسل إحداهما وأدخلها الخف ثم الأخرى لصدق أنه أدخل كلا من رجليه الخف وهي طاهرة ، وتعقب بأن الحكم المرتب على التثنية غير الحكم المرتب على الوحدة واستضعفه ابن دقيق العيد لأن الاحتمال باق قال : لكن إن ضم إليه دليل يدل على أن الطهارة لا تتبعض ، اتجه وصرح بأنه لا يمتنع أن يعبر بهذه العبارة عن كون كل واحدة منهما أدخلت طاهرة قال : بل ربما يدعي أنه ظاهر في ذلك ، فإن الضمير في قوله : أدخلتهما يقتضي تعليق الحكم بكل واحدة منهما ، نعم من روى « فإني أدخلتهما وهما طاهرتان » وقد يتمسك بروايته هذا القائل من حيث إن قوله : أدخلتهما يقتضى كل واحدة منهما فقوله : « وهما طاهرتان » يصير حالاً من كل واحدة فيكون التقدير أدخلت كل واحدة منهما حال طهارتهما .

٢٣٠ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ على خُفَّيْهِ ، فَقُلْتُ : يا رَسُولَ الله رِجْلَيْكَ لَمْ تَغْسِلْهُما ؟ قالَ : « **إني أدْخلتُهُما وَهُما طَاهِرَتَان** » . رَواهُ أَحمدُ) .

٢٣١ - (وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّال قالَ : أَمَرَنا يَعْنِي النَّبيَّ ﷺ أنْ نَمْسَحَ على الخُفينِ إذا نَحْنُ أَدْخلْناهُما على طُهْرٍ ثَلاثاً إذا سَافَرْنا وَيَوْماً وَلَيْلَةً إذَا أَقَمْنا وَلَا نَخلَعُهُما مِنْ غائِطٍ وَلَا بَوْلٍ وَلَا نَوْم ولَا نَخْلَعُهما إلَّا مِنْ جَنابَةٍ . رَواهُ أَحْمَدُ وَابْنُ خُزَيْمةَ ، وَقالَ الخَطَّابيُّ : هُو صَحيحُ الإسْنَادِ) .

الحديث الأول قال في مجمع الزوائد : في إسناده رجل لم يسم ، وقد تقدم الكلام على فقهه . والحديث الثاني أخرجه أيضاً النسائي والترمذي وابن خزيمة وصححاه ، ورواه الشافعي وابن ماجه وابن حبان والدارقطني والبيهقي . وحكى الترمذي عن البخاري أنه حديث حسن ومداره على عاصم بن أبي النجود وهو صدوق سيء الحفظ وقد تابعه جماعة ، ورواه عنه أكثر من أربعين نفساً ، قال ابن منده : والحديث يدل على توقيت المسح بالثلاثة الأيام للمسافر واليوم والليلة للمقيم ، وقد اختلف الناس في ذلك فقال مالك والليث بن سعد : لا وقت للمسح على الخفين ومن لبس خفيه وهو طاهر مسح ما بدا

---

(٢٣٠) مسند أحمد (جـ٢ص٣٥٨) .

(٢٣١) انظر مسند أحمد (جـ٤ص٢٤٠) ، وصحيح ابن خزيمة (جـ١/١٩٦) . وحُسِّن إسناده .

له ، والمسافر والمقيم في ذلك سواء ، وروي مثل ذلك عن عمر بن الخطاب وعقبة بن عامر وعبد الله بن عمر والحسن البصري ، وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري والأوزاعي والحسن بن صالح بن حي والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحٰق بن راهويه وداود الظاهري ومحمد بن جرير الطبري بالتوقيت للمقيم يوماً وليلة وللمسافر ثلاثة أيام ولياليهن ، قال ابن سيد الناس في شرح الترمذي : وَثبت التوقيت عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وابن مسعود وابن عباس وحذيفة والمغيرة وأبي زيد الأنصاري هؤلاء من الصحابة ، وروي عن جماعة من التابعين منهم شريح القاضي وعطاء بن أبي رباح والشعبي وعمر بن عبد العزيز ، قال أبو عمر بن عبد البر : وأكثر التابعين والفقهاء على ذلك وهو الأحوط عندى لأن المسح ثبت بالتواتر واتفق عليه أهل السنة والجماعة واطمأنت النفس إلى اتفاقهم فلما قال أكثرهم : لا يجوز المسح للمقيم أكثر من خمس صلوات يوم وليلة ، ولا يجوز للمسافر أكثر من خمس عشرة صلاة ثلاثة أيام ولياليها فالواجب على العالم أن يؤدي صلاته بيقين ، واليقين الغسل حتى يجمعوا على المسح ولم يجمعوا فوق الثلاث للمسافر ولا فوق اليوم للمقيم اهـ . وحديث الباب يدل على ما قاله الآخرون ويرد مذهب الأولين . وكذلك حديث أبي بكرة وحديث علي . وحديث خزيمة بن ثابت الآتي في هذا الكتاب . وفي الباب أحاديث عن غيرهم ولعل متمسك أهل القول الأول ما أخرجه أبو داود من حديث أبّي بن عمارة « أنه قال لرسول الله ﷺ : أمسح على الخفين قال : نعم قال : يوماً قال : ويومين قال : وثلاثة أيام قال : نعم . وما شئت ، وفي رواية « حتى بلغ سبعاً قال رسول الله ﷺ : نعم وما بدا لك قال أبو داود : وقد اختلف في إسناده وليس بالقوي . وقال البخاري نحوه وقال الإمام أحمد : رجاله لا يعرفون ، وأخرجه الدارقطني ، وقال : هذا إسناده لا يثبت وفي إسناده ثلاثة مجاهيل عبد الرحمن ومحمد بن يزيد وأيوب بن قطن ، ومع هذا فقد اختلف فيه على يحيى بن أيوب اختلافاً كثيراً ، وقال ابن حبان : لست أعتمد على إسناد خبره ، وقال ابن عبد البر : لا يثبت وليس له إسناد قائم ، وبالغ الجوزقاني فذكره في الموضوعات ، وما كان بهذه المرتبة لا يصلح للاحتجاج به على فرض عدم المعارض ، فالحق توقيت المسح بالثلاث للمسافر ، واليوم والليلة للمقيم . وفي الحديث دليل على أن الخفاف لا تنزع في هذه المدة المقدرة لشيء من الأحداث إلا للجنابة .

٢٣٢ - (وعَنْ عَبْدِ الرَّحمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبيهِ عَنِ النَّبيّ ﷺ أنه رَخَّصَ لِلْمُسافِرِ ثَلاثَةَ أيامٍ ولَيالِيهِنَّ ، وَلِلْمُقيمِ يَوْماً وَلَيْلَةً إذا تَطَهَّرَ فَلَبِسَ خُفَّيْهِ أَنْ يَمْسَحَ عَلَيْهِما . رَوَاهُ

(٢٣٢) صحيح ابن خزيمة (جـ١/١٩٢) ، وسنن الدارقطني (جـ١ص١٩٤) .

الأَثْرَمُ فِي سننِه وابْنُ خُزيمَةَ وَالدارَقُطنيُّ ، قالَ الخَطَّابيُّ : هُوَ صَحِيح الإِسْنادِ) .

الحديث أخرجه الشافعي وابن أبي شيبة وابن حبان وابن الجارود والبيهقي والترمذي في العلل وصححه الشافعي وغيره ، قاله الحافظ في الفتح ، وكذلك نقل البيهقي عن الشافعي ، وصححه ابن خزيمة ، والحديث تقدم الكلام على فقهه في الذي قبله .

❋ باب توقيت مدة المسح ❋

٢٣٣ - (قَدْ أَسْلَفْنا فِيهِ عَنْ صَفْوانَ وَ أَبي بَكْرَةَ وَرَوَى شُرَيحُ بْنُ هانيءٍ قالَ : سَأَلْتُ عائِشةَ رَضيَ اللهُ عَنها عنِ المَسْحِ على الخُفَّيْنِ ، فقالَتْ : سَلْ عَلِيّاً فإِنهُ أَعْلَمُ بِهذا مِنِّي ، كانَ يُسافِرُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَسأَلْتُهُ فقالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **لِلْمُسافِرِ ثَلاثَةُ أيامٍ ولَيالِيهِنَّ ، وَلِلْمُقيمِ يَومٌ وَليلةٌ** » . رَواهُ أَحمَدُ وَمُسْلِمْ والنَّسائِيُّ وَابْنُ ماجَهْ) .

٢٣٤ - (وعَنْ خُزيمَةَ بْنِ ثابِتٍ عَنِ النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ المَسْحِ على الخُفَّيْنِ فقالَ : « **لِلْمُسافِرِ ثَلاثَةُ أَيامٍ وَلَيالِيهِنَّ وَلِلمُقِيمِ يَوْمٌ ولَيلَةٌ** » رَواهُ أَحْمَدُ وأَبُو دَاوُدَ والتِّرمِذِيُّ وصَحَّحَه) .

قد قدمنا الكلام على حديث صفوان وأبي بكرة في الباب الأوّل . وحديث عليّ أخرجه أيضاً الترمذي وابن حبان . وحديث خزيمة بن ثابت أخرجه أيضاً ابن ماجه وابن حبان ، وفيه زيادة تركها المصنف وهي ثابتة عند أبي داود وابن ماجه وابن حبان وهي بلفظ : « ولو استزدناه لزادنا » وفي لفظ : « ولو مضى السائل على مسألته لجعلها خمساً وخرجه الترمذي بدون الزيادة قال البخاري : لا يصح عندي لأنه لا يعرف للجدلي سماع من خزيمة وذكر عن يحيى بن معين أنه قال : هو صحيح ، وقال ابن دقيق العيد : الروايات متضافرة متكاثرة برواية التيمي له عن عمرو بن ميمون عن الجدلي عن خزيمة . وقال ابن أبي حاتم في العلل : قال أبو زرعة : الصحيح من حديث التيمي عن عمرو بن ميمون عن الجدلي عن خزيمة مرفوعاً ، والصحيح عن النخعي عن الجدلي بلا واسطة . وادعى النووي في شرح المهذب الاتفاق على ضعف هذا الحديث . قال الحافظ : وتصحيح ابن حبان له يرد عليه ، والحديثان يدلان على توقيت المسح بثلاثة أيام للمسافر ، ويوم وليلة للمقيم . وقد ذكرنا الخلاف فيه ، وما هو الحق في الباب الذي قبل هذا ، والزيادة التي لم يذكرها

---

(٢٣٣) مسلم (جـ١- طهارة/٨٥) ، والنسائي (جـ١ص٨٤) ، وابن ماجه (جـ١/٥٥٢) ، وأحمد (جـ١ص٩٦) .

(٢٣٤) أبو داود (جـ١/١٥٧) ، والترمذي (جـ١/٩٥) ، وأحمد (جـ٥ص٢١٤-٢١٦) .

المصنف في حديث خزيمة تصلح للاستدلال بها على مذهب من لم يحد المسح بوقت لولا ما عارض تصحيح ابن حبان لها من الاتفاق ممن عداه على ضعفها ، وأيضاً قال ابن سيد الناس في شرح الترمذي : لو ثبتت لم تقم بها حجة ، لأن الزيادة على ذلك التوقيت مظنونة أنهم لو سألوا زادهم ، وهذا صريح في أنهم لم يسألوا ولا زيدوا فكيف تثبت زيادة بخبر دل على عدم وقوعها اهـ . وغايتها بعد تسليم صحتها أن الصحابي ظن ذلك ولم نتعبد بمثل هذا ، ولا قال أحد : إنه حجة ، وقد ورد توقيت المسح بالثلاث ، واليوم والليلة من طريق جماعة من الصحابة ولم يظنوا ما ظنه خزيمة ، وورد ذكر المسح بدون توقيت عن جماعة منهم أنس بن مالك عند الدارقطني ، وذكره الحاكم وقال : قد رُوي عن أنس مرفوعاً بإسناد صحيح ، رواته عن آخرهم ثقات . وعن ميمونة بنت الحرث الهلالية زوج النبي ﷺ عند الدارقطني أيضاً .

✹ باب اختصاص المسح بظهر الخف ✹

٢٣٥ - (عَنْ عليّ رَضيَ الله عنهُ قالَ : لَوْ كانَ الدينُ بِالرَّأي لَكانَ أَسْفَلُ الخُفِّ أَوْلَى بالمسْحِ مِنْ أَعْلاهُ ، لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَمْسَحُ عَلَى ظَاهِرِ خفَّيْهِ . رَوَاهُ أَبو دَاوُدَ والدَّارَقُطْنِيُّ) .

الحديث قال الحافظ في بلوغ المرام : إسناده حسن ، وقال في التلخيص : إسناده صحيح ، قلت : وفي إسناده عبد خير بن يزيد الهمداني وثقه يحيى بن معين وأحمد بن عبد الله العجلي ، وأما قول البيهقي : لم يحتج به صاحبا الصحيح ، فليس بقادح بالاتفاق . والحديث يدل على أن المسح المشروع وهو مسح ظاهر الخف دون باطنه ، وإليه ذهب الثوري وأبو حنيفة والأوزاعي وأحمد بن حنبل . وذهب مالك والشافعي وأصحابهما ، والزهري وابن المبارك ، وروي عن سعد بن أبي وقاص وعمر بن عبد العزيز إلى أنه يمسح ظهورهما وبطونهما ، قال مالك والشافعي : إن مسح ظهورهما دون بطونهما أجزأه . قال مالك : من مسح باطن الخفين دون ظاهرهما لم يجزه ، وكان عليه الإعادة في الوقت وبعده ، وروى عنه غير ذلك . والمشهور عن الشافعي أن من مسح ظهورهما ، واقتصر على ذلك أجزأه ، ومن مسح باطنهما دون ظاهرهما لم يجزه ، وليس بماسح . وقال ابن شهاب وهو قول الشافعي : إن من مسح بطونهما ، ولم يمسح ظهورهما أجزأه ، والواجب عند أبي حنيفة مسح قدر ثلاث أصابع من أصابع اليد ، وعند أحمد مسح أكثر الخف . وروي عن الشافعي أن الواجب ما يسمى مسحاً . قال الحافظ في التلخيص لما ذكر حديث

(٢٣٥) أبو داود (جـ١/١٦٢) . والدارقطني (جـ١ص١٩٩) .

علي عليه السلام : والمحفوظ عن ابن عمر أنه كان يمسح أعلى الخف وأسفله ، كذا رواه الشافعي والبيهقي ، وروي عنه في صفة ذلك أنه كان يضع كفه اليسرى تحت العقب ، واليمنى على ظاهر الأصابع ، ويمر اليسرى على أطراف الأصابع من أسفل ، واليمنى إلى الساق . واستدل من قال بمسح ظاهر الخف وباطنه بحديث المغيرة المذكور في آخر هذا الباب ، وفيه مقال سنذكره عند ذكره . وليس بين الحديثين تعارض غاية الأمر أن النبي ﷺ مسح تارة على باطن الخف وظاهره ، وتارة اقتصر على ظاهره ، ولم يرو عنه ما يقضي بالمنع من إحدى الصفتين ، فكان جميع ذلك جائز وسنة .

٢٣٦ - (وعَنِ المُغيرَةِ بْنِ شُعبةَ قالَ : رَأيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَمسَحُ على ظُهُورِ الخُفَّيْنِ . رَواهُ أحْمَدُ وَأبُو دَاوُدَ والتِّرمِذِيُّ وَلَفْظُهُ : على الخُفَّيْنِ على ظَاهِرِهما ، وَقالَ : حَديثٌ حَسَنٌ) .

الحديث قال البخاري في التاريخ : هو بهذا اللفظ أصح من حديث رجاء بن حيوة الآتي . وفي الباب عن عمر بن الخطاب عند ابن أبي شيبة والبيهقي . واستدل بالحديث من قال بمسح ظاهر الخف ، وقد تقدم الكلام عليه في الذي قبله .

٢٣٧ - (وَعَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ رجاءِ بْنِ حَيْوَةَ عَنْ وَرَّادٍ كاتِبِ المُغيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنِ المُغيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أن النَّبيَّ ﷺ مَسَحَ أعْلَى الخُفِّ وأسْفَلَهُ . رَواهُ الخَمْسَةُ إلَّا النَّسائيَّ ، وقالَ التِّرمِذِيُّ : هذا حَدِيثٌ مَعْلُولٌ لَمْ يُسنِدْهُ عَنْ ثَوْرٍ غَيرُ الوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، وَسألْتُ أبا زُرْعَةَ ومُحمَّداً عَنْ هذا الحَديثِ فقالاَ : لَيْسَ بِصَحيحٍ) .

الحديث أخرجه الدارقطني والبيهقي وابن الجارود . قال الأثرم عن أحمد : إنه كان يضعفه ويقول : ذكرته لعبد الرحمن بن مهدي فقال عن ابن المبارك عن ثور حدثت عن رجاء عن كاتب المغيرة ولم يذكر المغيرة ، قال أحمد : وقد كان نعيم بن حماد حدثني به عن ابن المبارك كما حدثني الوليد بن مسلم به عن ثور ، فقلت له : إنما يقول هذا الوليد ، وأما ابن المبارك فيقول : حدثت عن رجاء ، ولم يذكر المغيرة ، فقال لي نعيم : هذا حديثي الذي أسأل عنه ، فأخرج إلّي كتابه القديم بخط عتيق ، فإذا فيه ملحق بين السطرين بخط ليس بالقديم عن المغيرة ، فأوقفته عليه وأخبرته أن هذه زيادة في الإسناد لا أصل لها ،

---

(٢٣٦) أخرجه أحمد (جـ٤ص٢٥٤) ، والترمذي (جـ١/٩٨) ، وأبو داود (جـ١/١٦١) .

(٢٣٧) أخرجه أبو داود (جـ١/١٦٥) ، والترمذي (جـ١/٩٧) ، وابن ماجه (جـ١/٥٥٠) ، وأحمد (جـ١ص٢٥٤) ، وضعفه الألباني .

فجعل يقول للناس بعد وأنا أسمع : اضربوا على هذا الحديث . وقال ابن أبي حاتم عن أبيه وأبي زرعة حديث الوليد ليس بمحفوظ . وقال موسى بن هرون لم يسمعه ثور من رجاء ، ورواه أبو داود الطيالسي عن عروة بن المغيرة عن أبيه . وكذا أخرجه البيهقي . قال الحافظ بعد أن ذكر قول الترمذي : إنه لم يسنده عن ثور غير الوليد . قلت : رواه الشافعي في الأم عن إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى عن ثور مثل الوليد ، قال أبو داود : لم يسمعه ثور من رجاء ، وقد وقع في سنن الدارقطني من طريق داود بن رشيد تصريح ثور بأنه حدثه رجاء ، قال الحافظ : وهذا ظاهره أن ثورًا سمعه من رجاء ، فتزول العلة ، ولكن رواه أحمد بن عبد الصفار في مسنده من طريقه . فقال عن ثور عن رجاء ، فهذا اختلاف على داود يمنع من القول بصحة وصله مع ما تقدمه من كلام الأئمة . والحديث استدل به من قال بمسح أعلى الخف وأسفله ، وتقدم الكلام على ذلك .

❋ أبواب نواقض الوضوء ❋

باب الوضوء بالخارج من السبيل

٢٣٨ - (عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قالَ : قالَ رَسُوُلُ اللهِ ﷺ : « **لا يَقْبَلُ اللهُ صَلاةَ أَحَدِكُمْ إذا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ** » ، فقالَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ حَضْرَمَوْتَ : ما الحَدَثُ يَا أَبا هُرَيْرَةَ ؟ قال : فُساءٌ أَوْ ضُرَاطٌ . مُتَّفَقٌ عَلَيه . وفي حَدِيثِ صَفْوَانَ في المَسحِ لكِنْ مِنْ غائِطٍ وبَوْلٍ وَنَوْمٍ وسَنَذْكُرُهُ) .

قوله : (لا يقبل) المراد بالقبول هنا وقوع الطاعة مجزئة رافعة لما في الذمة وهو معنى الصحة لأنها ترتب الآثار أو سقوط القضاء على الخلاف . وترتب الآثار موافقة الأمر ، ولما كان الإتيان بشروط الطاعة مظنة إجزائها وكان القبول من ثمراته عبر عنه به مجازاً . فالمراد بلا تقبل : لا تجزيء . قال الحافظ في الفتح : وأما القبول المنفي في مثل قوله ﷺ : « من أتى عرافاً لم تقبل له صلاة » فهو الحقيقي لأنه قد يصح العمل ويتخلف القبول لمانع ولهذا كان بعض السلف يقول : لأن تقبل لي صلاة واحدة أحب إليّ من جميع الدنيا قاله ابن عمر ، قال لأن الله تعالى قال : ﴿ إنما يتقبل الله من المتقين ﴾ ومن فسر الإجزاء بمطابقة الأمر والقبول بترتب الثواب لم يتم له الاستدلال بالحديث على نفي الصحة لأن القبول أخص من الصحة ، على هذا فكل مقبول صحيح وليس كل صحيح مقبولاً . قال ابن دقيق العيد : إلا أن يقال : دل الدليل على كون القبول من لوازم الصحة ، فإذا انتفى

---

(٢٣٨) البخاري (جـ١/١٣٥) ، ومسلم (جـ١- طهارة/٢) ، وأحمد (جـ٢ص٣٠٨) .

انتفت فيصح الاستدلال بنفي القبول على نفي الصحة ، ويحتاج في الأحاديث التي نفي عنها القبول مع بقاء الصحة كحديث « لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار » عند أبي داود والترمذي . وحديث « إذا أبق العبدُ لم تقبل له صلاة » عند مسلم . وحديث « من أتى عرافاً » عند أحمد والبخاري . وفي شارب الخمر عند الطبراني إلى تأويل أو تخريج جواب ، قال على أنه يرد على من فسر القبول بكون العبادة مثاباً عليها أو مرضية أو ماأشبه ذلك إذا كان مقصوده بذلك أنه لا يلزم من نفى القبول نفي الصحة أن يقال : القواعد الشرعية أن العبادة إذا أتى بها مطابقة للأمر كان سبباً للثواب والدرجات والإجزاء والظواهر في ذلك لا تحصى . **قوله** : (إذا أحدث) المراد بالحدث الخارج من أحد السبيلين ، وإنما فسره أبو هريرة بأخص من ذلك تنبيهاً بالأخف على الأغلظ ولأنهما قد يقعان في الصلاة أكثر من غيرهما وهذا أحد معاني الحدث . الثاني : خروج ذلك الخارج . الثالث : منع الشارع من قربان العبادة المرتب على ذلك الخروج . وإنما كان الأول هو المراد هنا لتفسير أبي هريرة له بنفس الخارج لا بالخروج ولا بالمنع . والحديث استدل به على أن ما عدا الخارج من السبيلين كالقيء والحجامة ولمس الذكر غير ناقض ، ولكنه استدلال بتفسير أبي هريرة وليس بحجة على خلاف في الأصول . واستدل به على أن الوضوء لا يجب لكل صلاة لأنه جعل نفي القبول ممتداً إلى غاية هي الوضوء وما بعد الغاية مخالف لما قبلها فيقتضي ذلك قبول الصلاة بعد الوضوء مطلقاً وتدخل تحته الصلاة الثانية قبل الوضوء لها ثانياً قاله ابن دقيق العيد . واستدل به على بطلان الصلاة بالحدث سواء كان خروجه اختيارياً أو اضطرارياً . **قوله** : (وفي حديث صفوان) ذكره المصنف ههنا لمطابقته للترجمة لما فيه من ذكر البول والغائط ، وذكره في باب الوضوء من النوم لما فيه من ذكر النوم .

❋ باب الوضوء من الخارج النجس ❋
من غير السبيلين

٢٣٩ - (عَنْ مَعْدانَ بْنِ أَبي طَلْحَةَ عَنْ أَبي الدَّرْدَاءِ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قاءَ فَتوضَّأَ فَلقِيتُ ثَوْبانَ في مَسْجِدِ دِمشْقَ فَذكَرْتُ لهُ ذِلكَ ، فقالَ : صَدَقَ أَنا صَبَبْتُ لهُ وَضُوءَهُ . رَواهُ أَحْمَدُ والتِّرمِذِيُّ وقالَ : هُوَ أَصَحُّ شَيْءٍ في هذا البَابِ) .

الحديث هو عند أحمد وأصحاب السنن الثلاث وابن الجارود وابن حبان والدارقطني

(٢٣٩) أخرجه أحمد (جـ٦ص٤٤٣) ، والترمذي (جـ١/٨٧) .

والبيهقي والطبراني وابن منده والحاكم بلفظ : « إن رسول الله ﷺ قاءَ فأفطر قال معدان : فلقيت ثوبان في مسجد دمشق فقلت له : إن أبا الدرداء أخبرني فذكره ، فقال : صدق أنا صببت عليه وضوءه » قال ابن منده : إسناده صحيح متصل وتركه الشيخان لاختلاف في إسناده . قال الترمذي : جوده حسين المعلم ، وكذا قال أحمد وفيه اختلاف كثير ذكره الطبراني وغيره ، قال البيهقي : هذا حديث مختلف في إسناده فإن صح فهو محمول على القيء عامداً . وقال في موضع آخر : إسناده مضطرب ، ولا تقوم به حجة وهو باللفظ الذي ذكره المصنف في جامع الأصول والتيسير منسوباً إلى أبي داود والترمذي، والحديث استدل به على أن القيء من نواقض الوضوء وقد ذهب إلى ذلك العترة وأبو حنيفة وأصحابه وقيده بقيود . الأول : كونه من المعدة . الثاني : كونه ملء الفم . الثالث : كونه دفعة واحدة . وذهب الشافعي وأصحابه والناصر والباقر والصادق إلى أنه غير ناقض ، وأجابوا عن الحديث بأن المراد بالوضوء غسل اليدين ويرد بأن الوضوء من الحقائق الشرعية وهو فيها لغسل أعضاء الوضوء وغسل بعضها مجاز فلا يصار إليه إلا بعلاقة وقرينة ، قالوا : القرينة أنه استقاء بيده كما ثبت في بعض الألفاظ والعلاقة ظاهرة . وأجابوا أيضاً بأنه فعل وهو لا ينتهض على الوجوب . واستدل الأولون أيضاً بحديث إسماعيل بن عياش الآتي بعد هذا ، وسيأتي أنه لا يصلح لذلك لما فيه من المقال الذي سيذكره ، واستدلوا بما في كتب الأئمة من حديث علي : « الوضوء كتبه الله علينا من الحدث ، قال ﷺ بل من سبع وفيها ودفعة تملأ الفم » قالوا : معارض بما في كتب الأئمة أيضاً في الانتصار والبحر وغيرهما من حديث ثوبان قال : « قلت يا رسول الله : هل يجب الوضوء من القيء ؟ قال : لو كان واجباً لوجدته في كتاب الله » قال في البحر : قلنا : مفهوم وحديثنا منطوق ولعله متقدم انتهى . والجواب الأول صحيح ولكنه لا يفيد إلا بعد تصحيح الحديث والجواب الثاني من الأجوبة التي لا تقع لمنصف ولا متيقظ فإن كل أحد لا يعجز عن مثل هذه المقالة وهي غير نافقة في أسواق المناظرة وقد كثرت أمثال هده العبارة في ذلك الكتاب .

٢٤٠ - (وَعَنْ إسْمَاعِيلَ بْنِ عَيَّاشٍ عَنِ ابْنِ جريجٍ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَن عائِشَةَ رَضِيَ الله عَنها قالتْ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«مَنْ أصابَهُ قَيءٌ أو رُعَافٌ أو قَلَسٌ أو مَذْيٌ فَلْيَنْصرِفْ فَلْيَتَوَضَّأ ، ثُمَّ لِيَبْنِ على صَلاتِهِ وَهُو في ذٰلِكَ لاَ يَتَكَلَّمُ»** . رَواهُ ابْنُ ماجَهْ والدَّارقُطْني وقالَ الحُفَّاظُ مِنْ أصْحابِ ابْنِ جُرَيْجٍ يَرْوُونَهُ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ أَبيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلاً) .

---

(٢٤٠) ابن ماجه (جـ١/١٢٢١) ، والدارقطني (جـ١ص١٥٣) .

الحديث أعله غير واحد بأنه من رواية إسماعيل بن عياش عن ابن جريج وهو حجازي ورواية إسماعيل عن الحجازيين ضعيفة ، وقد خالفه الحفاظ من أصحاب ابن جريج فرووه مرسلاً كما قال المصنف ، وصحح هذه الطريقة المرسلة الذهلي والدارقطني في العلل وأبو حاتم وقال ، رواية إسماعيل خطأ . وقال ابن معين : حديث ضعيف . وقال أحمد : الصواب عن ابن جريج عن أبيه عن النبي ﷺ ، ورواه الدارقطني من حديث إسماعيل بن عياش أيضاً عن عطاء بن عجلان وعباد بن كثير عن ابن أبي مليكة عن عائشة ، وقال بعده : عطاء وعباد ضعيفان . وقال البيهقي : الصواب إرساله ، وقد رفعه أيضاً سليمان بن أرقم وهو متروك . وفي الباب عن ابن عباس عند الدارقطني وابن عدي والطبراني بلفظ « إذا رعف أحدكم في صلاته فلينصرف فليغسل عنه الدم ثم ليعد وضوءه وليستقبل صلاته » قال الحافظ : وفيه سليمان بن أرقم وهو متروك وعن أبي سعيد عند الدارقطني بلفظ : « إذا قاء أحدكم أو رعف وهو في الصلاة أو أحدث فلينصرف فليتوضأ ثم ليجيء فليبن على ما مضى » وفيه أبو بكر الزاهري وهو متروك ، رواه عبد الرزاق في مصنفه موقوفاً على عليّ وإسناده حسن قاله الحافظ ، وعن سلمان نحوه ، وعن ابن عمر عند مالك في الموطأ « أنه كان إذا رعف رجع فتوضأ ولم يتكلم ثم يرجع ويبني » وروى الشافعي من قوله نحوه **قوله** : (قلس) هو بفتح القاف واللام ويروى بسكونها قال الخليل : هو ما خرج من الحلق ملء الفم أو دونه وليس بقيء وإن عاد فهو القيء ، وفي النهاية القلس : ماخرج من الجوف ، ثم ذكر مثل كلام الخليل . والحديث استدل به على أن القيء والرعاف والقلس والمذي نواقض للوضوء ، وقد تقدم ذكر الخلاف في القيء والخلاف في القلس مثله ، وأما الرعاف فهو ناقض للوضوء ، وقد ذهب إلى أن الدم من نواقض الوضوء القاسمية وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وأحمد بن حنبل وإسحق وقيدوه بالسيلان ، وذهب ابن عباس والناصر ومالك والشافعي وابن أبي أوفى وأبو هريرة وجابر بن زيد وابن المسيب ومكحول وربيعة إلى أنه غير ناقض . استدل الأولون بحديث الباب ورد بأن فيه المقال المذكور واستدلوا بحديث « بل من سبع » الذي ذكرناه في الحديث الذي قبل هذا ، ورد بأنه لم يثبت عند أحد من أئمة الحديث المعتبرين ، وبالمعارضة بحديث أنس الذي سيأتي ، وأجيب بأن حديث أنس حكاية فعل فلا يعارض القول ، ولكن هذا يتوقف على صحة القول ولم يصح . وقد أخرج أحمد والترمذي وصححه وابن ماجه والبيهقي من حديث أبي هريرة « لا وضوء إلا من صوت أو ريح » قال البيهقي : هذا حديث ثابت ، وقد اتفق الشيخان على إخراج معناه من حديث عبد الله بن زيد ، ورواه أحمد والطبراني

من حديث السائب ابن خباب بلفظ : « لا وضوء إلا من ريح أو سماع » وقال ابن أبي حاتم : سمعت أبي ، وذكر حديث شعبة عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً « لا وضوء إلا من صوت أو ريح » فقال أبي : هذا وهم اختصر شعبة من الحديث ، وقال : « لا وضوء إلا من صوت أو ريح » ورواه أصحاب سهيل بلفظ : « إذا كان أحدكم في الصلاة فوجد ريحاً من نفسه فلا يخرج حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً » وشعبة إمام حافظ واسع الرواية ، وقد روي هذا اللفظ بهذه الصيغة المشتملة على الحصر ودينه وإمامته ومعرفته بلسان العرب يرد ما ذكره أبو حاتم ، فالواجب البقاء على البراءة الأصلية المعتضدة بهذه الكلية المستفادة من هذا الحديث ، فلا يصار إلى القول بأن الدم أو القيء ناقض إلا لدليل ناهض ، والجزم بالوجوب قبل صحة المستند كالجزم بالتحريم قبل صحة النقل والكل من التقول على الله بما لم يقل ، ومن المؤيدات لما ذكرنا حديث « أن عباد بن بشر أصيب بسهام وهو يصلي فاستمر في صلاته » عند البخاري تعليقاً ، وأبي داود وابن خزيمة ويبعد أن لا يطلع النبي ﷺ على مثل هذه الواقعة العظيمة ولم ينقل أنه أخبره بأن صلاته قد بطلت ، وأما المذي فقد صحت الأدلة في إيجابه للوضوء ، وقد أسلفنا الكلام على ذلك في باب ما جاء في المذي من أبواب تطهير النجاسة ، وفي الحديث دلالة على أن الصلاة لا تفسد على المصلي إذا سبقه الحدث ، ولم يتعمد خروجه ، وقد ذهب إلى ذلك أبو حنيفة وصاحباه ومالك وروي عن زيد بن علي وقديم قولي الشافعي ، والخلاف في ذلك للهادي والناصر والشافعي في أحد قوليه ، فإن تعمد خروجه فإجماع على أنه ناقض ، واستدل على النقض بحديث : « إذا فسا أحدكم فلينصرف وليتوضأ وليستأنف الصلاة » أخرجه أبو داود ولعله يأتي في الصلاة إن شاء الله تمام تحقيق البحث .

٢٤١ - (وَعَنْ أَنس قالَ : احْتَجَمَ رَسُولُ الله ﷺ فصَلى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ وَلَمْ يَزِدْ عَلَى غَسْلِ مَحاجِمِهِ . رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ) .

الحديث رواه أيضاً البيهقي قال الحافظ : وفي إسناده صالح بن مقاتل وهو ضعيف ، وادعى ابن العربي أن الدارقطني صححه وليس كذلك بل قال عقبه في السنن : صالح بن مقاتل ليس بالقوي . وذكره النووي في فصل الضعيف . والحديث يدل على أن خروج الدم لا ينقض الوضوء ، وقد تقدم الكلام عليه في الذي قبله ، قال المصنف رحمه الله تعالى : وقد صح عن جماعة من الصحابة ترك الوضوء من يسير الدم ويحمل حديث أنس

---

(٢٤١) سنن الدارقطني (جـ١ص١٥٧) .

عليه وما قبله على الكثير الفاحش كمذهب أحمد ومن وافقه جمعاً بينهما انتهى . ويؤيد هذا الجمع ما أخرجه الدارقطني من حديث أبي هريرة مرفوعاً : « ليس في القطرة ولا في القطرتين من الدم وضوء إلا أن يكون دماً سائلاً » ولكن فيه محمد بن الفضل بن عطية وهو متروك . قال الحافظ : وإسناده ضعيف جداً . ويؤيده أيضاً ما روي عن ابن عمر عند الشافعي وابن أبي شيبة والبيهقي « أنه عصر بثرة في وجهه فخرج شيء من دمه فحكه بين أصبعيه ثم صلى ولم يتوضأ » . وعلقه البخاري . وعنه أيضاً : « أنه كان إذا احتجم غسل أثر المحاجم » ذكره في التلخيص لابن حجر . وعن ابن عباس أنه قال : « اغسل أثر المحاجم عنك وحسبك » رواه الشافعي . وعن ابن أبي أوفى ذكره الشافعي ووصله البيهقي في المعرفة وكذا عن أبي هريرة موقوفاً . وعن جابر علقة البخاري ووصله ابن خزيمة وأبو داود من طريق عقيل بن جابر عن أبيه وذكر قصة الرجلين اللذين حرسا فرمى أحدهما بسهام وهو يصلي وقد تقدم . وعقيل بن جابر قال في الميزان : فيه جهالة . قال في الكاشف ذكره ابن حبان في الثقات وقد روي نحو ذلك عن عائشة قال الحافظ : لم أقف عليه . فهؤلاء الجماعة من الصحابة هم المرادون بقول المصنف . وقد صح عن جماعة من الصحابة ، وقد عرفت ما هو الحق في شرح الحديث الذي قبل هذا .

✹ باب الوضوء من النوم لا اليسير منه على ✹ إحدى حالات الصلاة

٢٤٢ - (عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّال قالَ : كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنا إِذَا كُنَّا سُفْراً أَن لَا نَنْزِعَ خِفافنا ثلاثةَ أَيّامٍ وَلَيالِيهِنَّ إِلَّا منْ جنابَةٍ لكِنْ مِنْ غائِطٍ وبَولٍ ونَوْمٍ . رَواهُ أَحْمَدُ والنَّسائِيُّ والتِّرمِذِيُّ وصَحّحَهُ) .

الحديث روي بهذا اللفظ وروي بالشرط الذي ذكره المصنف في باب : اشتراط الطهارة قبل لبس الخف ، وقد ذكرنا هنالك أن مداره على عاصم بن أبي النجود ، وقد تابعه جماعة . ومعنى قوله : « لكن من غائط وبول » أي لكن لا ننزع خفافنا من غائط وبول . ولفظ الحديث في باب : اشتراط الطهارة « ولا نخلعهما من غائط ولا بول ولا نوم ولا نخلعهما إلا من جنابة » فذكر الأحداث التي ينزع منها الخف ، والأحداث التي لا ينزع منها ، وعدّ من جملتها النوم ، فأشعر ذلك بأنه من نواقض الوضوء لا سيما بعد جعله مقترناً بالبول والغائط اللذين هما ناقضان بالإجماع ، وبالحديث استدل من قال : بأن النوم

---

(٢٤٢) أخرجه أحمد (جـ٤ص٢٤٠) ، والنسائي (جـ١ص٨٣ ،٨٤) ، والترمذي (جـ١/٩٦) .

ناقض .

وقد اختلف الناس في ذلك على مذاهب ثمانية ، ذكرها النووي في شرح مسلم .

المذهب الأول : أن النوم لا ينقض الوضوء على أي حال كان ، قال : وهو محكي عن أبي موسي الأشعري وسعيد بن المسيب وأبي مجلز وحميد الأعرج ، والشيعة يعني الإمامية ، وزاد في البحر عمرو بن دينار ، واستدلوا بحديث أنس الآتي .

المذهب الثاني : أن النوم ينقض الوضوء بكل حال قليله وكثيره قال النووي : وهو مذهب الحسن البصري والمزني وأبي عبيد القاسم بن سلام وإسحق بن راهوية : وهو قول غريب للشافعي ، قال ابن المنذر : وبه أقول ، قال : وروى معناه عن ابن عباس وأبي هريرة ، ونسبه في البحر إلى العترة إلا أنهم يستثنون الخفقة والخفقتين ، واستدلوا بحديث الباب وحديث علي ومعاوية وسيأتيان ، وفي حديث علي : « فمن نام فليتوضأ » ولم يفرق فيه بين قليل النوم وكثيره .

المذهب الثالث : أن كثير النوم ينقض بكل حال وقليله لا ينقض بكل حال ، قال النووي : وهذا مذهب الزهري وربيعة والأوزاعي ومالك وأحمد في إحدى الروايتين عنه ، واستدلوا بحديث أنس الآتي فإنه محمول على القليل ، وحديث : « من استحق النوم فعليه الوضوء » عند البيهقي أي استحق أن يسمى نائماً ، فإن أريد بالقليل في هذا المذهب ما هو أعم من الخفقة والخفقتين فهو غير مذهب العترة ، وإن أريد به الخفقة والخفقتان فهو مذهبهم .

المذهب الرابع : إذا نام على هيئة من هيئات المصلي كالراكع والساجد والقائم والقاعد لا ينتقض وضوؤه سواء كان في الصلاة أو لم يكن ، وإن نام مضطجعاً أو مستلقياً على قفاه انتقض ، قال النووي وهذا مذهب أبي حنيفة وداود ، وهو قول للشافعي غريب . واستدلوا بحديث « إذا نام العبد في سجوده باهى الله به الملائكة » رواه البيهقي ، وقد ضعف ، وقاسوا سائر الهيئات التي للمصلي على السجود .

المذهب الخامس : أنه لا ينقض إلا نوم الراكع والساجد . قال النووي وروي مثل هذا عن أحمد ، ولعل وجهه أن هيئة الركوع والسجود مظنة للانتقاض ، وقد ذكر هذا المذهب صاحب البدر التمام ، وصاحب سبل السلام بلفظ : « إنه ينقض إلا نوم الراكع والساجد » بحذف لا ، واستدلا له بحديث : « إذا نام العبد في سجوده » قالا : وقاس الركوع على السجود ، والذي في شرح مسلم للنووي بلفظ : « إنه لا ينقض » بإثبات « لا » فلينظر .

المذهب السادس : أنه لا ينقض إلا نوم الساجد ، قال النووي : يروي أيضاً عن أحمد ، ولعل وجهه أن مظنة الانتقاض في السجود أشد منها في الركوع .

المذهب السابع : أنه لا ينقض النوم في الصلاة بكل حال ، وينقض خارج الصلاة ، ونسبه في البحر إلى زيد بن عليّ وأبي حنيفة ، واستدل لهما بحديث : « إذا نام العبد في سجوده » ولعل سائر هيئات المصلي مقاسة على السجود .

المذهب الثامن : أنه إذا نام جالساً ممكناً مقعدته من الأرض لم ينقض ، سواء قل أو كثر ، وسواء كان في الصلاة أو خارجها ، قال النووي : وهذا مذهب الشافعي . وعنده أن النوم ليس حدثاً في نفسه وإنما هو دليل على خروج الريح ، ودليل هذا القول حديث علي وابن عباس ومعاوية وسيأتي ، وهذا أقرب المذاهب عندي وبه يجمع بين الأدلة . وقوله : إن النوم ليس حدثاً في نفسه هو الظاهر . وحديث الباب وإن أشعر بأنه من الأحداث باعتبار اقترانه بما هو حدث بالإجماع فلا يخفى ضعف دلالة الاقتران وسقوطها عن الاعتبار عند أئمة الأصول ، والتصريح بأن النوم مظنة استطلاق الوكاء ، كما في حديث معاوية ، واسترخاء المفاصل كما في حديث ابن عباس مشعر أتم إشعار بنفي كونه حدثاً في نفسه . وحديث « إن الصحابة كانوا على عهد رسول الله ﷺ ينامون ثم يصلون ولا يتوضئون » من المؤيدات لذلك ، ويبعد جهل الجميع منهم كونه ناقضاً . والحاصل أن الأحاديث المطلقة في النوم تحمل على المقيدة بالاضطجاع ، وقد جاء في بعض الروايات بلفظ الحصر ، والمقال الذي فيه منجبر بما له من الطرق والشواهد وسيأتي . ومن المؤيدات لهذا الجمع حديث ابن عباس الآتى بلفظ : « فجعلت إذا أغفيت يأخذ بشحمة أذني » وحديث : « إذا نام العبد في صلاته باهى الله به ملائكته » أخرجه الدارقطني وابن شاهين من حديث أبي هريرة ، والبيهقي من حديث أنس . وابن شاهين أيضاً من حديث أبي سعيد ، وفي جميع طرقه مقال . وحديث : « من استحق النوم وجب عليه الوضوء » عند البيهقي من حديث أبي هريرة بإسناد صحيح ، ولكنه قال البيهقي : روى ذلك مرفوعاً ولا يصح . وقال الدارقطني : وقفه أصح ، وقد فسر استحقاق النوم بوضع الجنب .

(**فائدة**) قال النووي في شرح مسلم بعد أن ساق الأقوال الثمانية التي أسلفناها ما لفظه : واتفقوا على أن زوال العقل بالجنون والإغماء والسكر بالخمر أو النبيذ أو البنج أو الدواء ينقض الوضوء ، سواء قل أو كثر ، وسواء كان ممكن المقعدة أو غير ممكنها انتهى . وفي البحر أن السكر كالجنون عند الأكثر ، وعند المسعودي أنه غير ناقض إن لم يغش .

(فائدة أخرى) قال النووي في شرح مسلم : قال أصحابنا : وكان من خصائص

رسول الله ﷺ أنه لا ينتقض وضوؤه بالنوم مضطجعاً للحديث الصحيح عن ابن عباس قال : « نام رسول الله ﷺ حتى سمعت غطيطه ، ثم صلى ولم يتوضأ » انتهى . وفيه أنه أخرج الترمذي من حديث أنس « لقد رأيت أصحاب رسول الله ﷺ يوقظون للصلاة حتى أني لأسمع لأحدهم غطيطاً ، ثم يقومون فيصلون ولا يتوضؤون » . وفي لفظ أبي داود زيادة « على عهد رسول الله ﷺ » وسيأتي الكلام عليه .

٢٤٣ - (وَعَن عَلي رضيَ اللهُ عنهُ قالَ : قالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **الْعَيْنُ وِكاءُ السَّهِ فَمَنْ نام فلْيَتَوَضأْ** » رَوَاهُ أحمَدُ وأَبو دَاوُدَ وابْنُ ماجَهْ) .

٢٤٤ - (وعَنْ مُعاوِيَةَ قالَ : قالَ رَسُولَ الله ﷺ « **الْعَيْنُ وِكاءُ السَّهِ ، فإذا نامَت الْعَيْنانِ استَطْلَقَ الوِكاءُ** » . رَواه أحمَدُ وَالدارَقُطْنيُّ . السَّهُ : اسْمٌ لِحلْقَةِ الدُّبرِ ، وَسُئِلَ أَحْمَدُ عَنْ حَدِيثِ عليّ وَمعاوِيَةَ في ذٰلِكَ ، فقالَ : حَدِيثُ عَليّ أثْبَتُ وَأَقْوَى) .

أما حديث علي فأخرجه أيضاً الدارقطني ، وهو عند الجميع من رواية بقية عن الوضين بن عطاء ، قال الجوزجاني : واه ، وأنكر عليه هذا الحديث عن محفوظ بن علقمة - وهو ثقة - عن عبد الرحمن بن عائذ وهو تابعي ثقة معروف عن علي ، لكن قال أبو زرعة : لم يسمع منه . قال الحافظ : وفي هذا النفي نظر ، لأنه يروي عن عمر كما جزم به البخاري . وأما حديث معاوية فأخرجه أيضاً الدارقطني والبيهقي ، وفي إسناده بقية عن أبي بكر بن أبي مريم وهو ضعيف ، وقد ضعف الحديثين أبو حاتم ، وحسن المنذري وابن الصلاح والنووي حديث علي . **قوله** : (وكاء السه) الوكاء بكسر الواو : الخيط الذي يربط به الخريطة . والسه بفتح السين المهملة وكسر الهاء المخففة : الدبر . والمعنى اليقظة وكاء الدبر أي حافظة ما فيه من الخروج ، لأنه ما دام مستيقظاً أحس بما يخرج منه ، والحديثان يدلان على أن النوم مظنة النقض لا أنه بنفسه ناقض ، وقد تقدم الكلام على ذلك في الذي قبله .

٢٤٥ - (وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ : بِتُّ عِندَ خالتِي مَيْمُونَةَ فَقامَ رَسُولُ الله ﷺ فَقُمْتُ إلى جَنْبِهِ الأَيْسَرِ فأَخَذَ بِيدِي فَجَعَلَني مِنْ شِقِّهِ الأَيْمَنِ فجَعَلْتُ إذا أَغْفَيْتُ يَأْخُذ بِشَحْمَةِ أُذُنِي قالَ : فَصَلَّى إحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً . رَواهُ مُسْلِمٌ) .

---

(٢٤٣) أخرجه أحمد (جـ١ص١١١) ، وأبو داود (جـ١/٢٠٣) ، وابن ماجه (جـ١/٤٧٧) .

(٢٤٤) أخرجه أحمد (جـ٤ص٩٦ ، ٩٧) ، والدارقطني (جـ١ص١٦٠) .

(٢٤٥) أخرجه مسلم (جـ١- صلاة المسافرين/١٨٥) .

هذا طرف من حديث ابن عباس . وقد اتفق الشيخان على إخراجه ، وفيه فوائد وأحكام ليس هذا محل بسطها . **قوله** : (إذا أغفيت)الإغفاء : النوم أو النعاس ذكر معناه في القاموس ، وفي الحديث دلالة على أن النوم اليسير حال الصلاة غير ناقض ، وقد تقدم في الكلام على ذلك .

٢٤٦ - (وعَنْ أنسٍ قالَ : كانَ أصْحابُ رَسُولِ الله ﷺ يَنْتَظِرُونَ العشاءَ الآخِرَةَ حَتَّى تَخْفِقَ رُءُوسُهُمْ ثمّ يُصَلُّونَ وَلا يَتَوَضَّئُونَ . رَوَاهُ أَبو دَاوُدَ) .

الحديث أخرجه أيضاً الشافعي في الأم ، ومسلم والترمذي . قال أبو داود : وزاد شعبة عن قتادة على عهد رسول الله ﷺ . ولفظ الترمذي من طريق شعبة ، « لقد رأيت أصحاب رسول الله ﷺ يوقظون للصلاة حتى إني لأسمع لأحدهم غطيطاً ثم يقومون فيصلون ولا يتوضئون » قال ابن المبارك : هذا عندنا وهم جلوس . قال البيهقي : وعلى هذا حمله عبد الرحمن بن مهدي والشافعي . وقال ابن القطان : هذا الحديث سياقه في مسلم يحتمل أن ينزل على نوم الجالس ، وعلى ذلك نزله أكثر الناس ، لكن فيه زيادة تمنع من ذلك رواها يحيي بن القطان عن شعبة عن قتادة عن أنس قال : « كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون الصلاة فيضعون جنوبهم فمنهم من ينام ثم يقوم إلى الصلاة » . وقال ابن دقيق العيد : يحمل على النوم الخفيف ، لكن يعارضه رواية الترمذي التي ذكر فيها الغطيط ، وقد رواه أحمد من طريق يحيي القطان ، والترمذي عن بندار بدون يضعون جنوبهم . وأخرجه بتلك الزيادة البيهقي والبزار والخلال . **قوله** : (تخفق رءوسهم) في القاموس خفق فلان : حرك رأسه إذا نعس . والحديث يدل على أن يسير النوم لا ينقض الوضوء ، إن ثبت التقرير لهم على ذلك من النبي ﷺ ، وقد تقدم الكلام في الخلاف في ذلك .

٢٤٧ - (وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحمٰنِ عَنْ قَتادَةَ عَنْ أبي العَالِيَةِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ : « **لَيسَ على مَنْ نامَ ساجِداً وُضوءٌ حَتَّى يَضطَجِعَ فإنَّه إذا اضْطَجَعَ اسْتَرْخَتْ مَفاصِلُهُ** » . رَوَاهُ أحمَدُ ، وَيَزِيدُ هُوَ الدَّالانِي قالَ أَحْمَدُ : لَا بأسَ بِهِ . قُلْتُ : وَقَدْ ضَعَّفَ بَعْضُهُمْ حَدِيثَ الدَّالانِي هَذا لإرْسَالِهِ قالَ شُعْبَةُ إنَّما سَمِعَ قَتادَةُ مِنْ أَبي العَالِيَةِ أَرْبعَةَ أَحادِيثَ فَذَكَرَها وَلَيْسَ هذَا مِنْها) .

---

(٢٤٦) أبو داود (جـ١/٢٠٠) .

(٢٤٧) أحمد (جـ١ص٢٥٦) .

الحديث أخرجه أيضاً أبو داود والترمذي والدارقطني بلفظ : « لا وضوء على من نام قاعداً إنما الوضوء على من نام مضطجعاً ، فإن من نام مضطجعاً استرخت مفاصله » وأخرجه البيهقي بلفظ : « لا يجب الوضوء على من نام جالساً أو قائماً أو ساجداً حتى يضع جنبه » ومداره على يزيد أبي خالد الدالاني وعليه اختلف في ألفاظه ، وضعف الحديث من أصله أحمد والبخاري فيما نقله الترمذي في العلل المفردة . وضعفه أيضا أبو داود في السنن ، وإبراهيم الحربي في علله والترمذي وغيرهم . قال البيهقي في الخلافيات : تفرد به أبو خالد الدالاني ، وأنكره عليه جميع أئمة الحديث . وقال في السنن : أنكره عليه جميع الحفاظ ، وانكروا سماعه من قتادة . وقال الترمذي : رواه سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن ابن عباس من قوله ، ولم يذكر أبا العالية ولم يرفعه ، ويزيد الدالاني هذا الذي ضعف الحديث به ، وثقه أبو حاتم ، وقال النسائي : ليس به بأس ، وكذلك قال أحمد كما حكاه المصنف ، وقال ابن عدي : في حديثه لين ، وأفرط ابن حبان فقال : لا يجوز الاحتجاج به ، وقال الذهبي في المغني : مشهور حسن الحديث . وروى ابن عدي في الكامل من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده حديث : « لا وضوء على من نام قائماً أو راكعاً » وفيه مهدي بن هلال وهو متهم بوضع الحديث . ومن رواية عمر بن هرون البلخي وهو متروك . ومن رواية مقاتل بن سليمان وهو متهم . ورواه البيهقي من حديث حذيفة بلفظ قال : كنت في مسجد المدينة جالساً أخفق ، فاحتضنني رجل من خلفي ، فالتفت فإذا أنا برسول الله ﷺ فقلت : هل وجب عليّ الوضوء يا رسول الله ؟ فقال : « لا حتى تضع جنبك » قال البيهقي : تفرد به بحر بن كنين ، وهو متروك لا يحتج به . وروى البيهقي من طريق يزيد بن قسيط عن أبو هريرة أنه سمعه يقول : « ليس على المحتبي النائم ، ولا على القائم النائم وضوء حتى يضطجع ، فإذا اضطجع توضأ » قال الحافظ : إسناده جيد وهو موقوف . والحديث يدل على أن النوم لا يكون ناقضاً إلا في حالة الاضطجاع ، وقد سلف أنه الراجح .

❋ باب الوضوء من مس المرأة ❋

٢٤٨ – (قالَ الله تعالى : ﴿ أَوْ لا مَسْتُمُ النِّساءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا ﴾ . وَقُرِىءَ ﴿ أَوْ لَمَسْتُمْ ﴾ وَعَنْ معاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ الله عَنْهُ قالَ : أَتى النَّبيَّ ﷺ رَجُلٌ فقالَ : يا رَسُولَ الله ما تقُولُ في رَجُلٍ لَقِيَ امْرأَةً يَعْرِفُها فَلَيْسَ يَأْتي الرَّجُلُ مِنِ امْرَأَتِهِ شَيْئاً إِلَّا قَدْ أَتاهُ مِنها غَيرَ أنهُ لَمْ يُجامِعْها ؟ قالَ : فأَنْزَلَ الله هَذِهِ الآيَةَ : ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفي

(٢٤٨) أخرجه أحمد (جـ٤ص٢٤٤) ، والدارقطني (جـ١ص١٣٤) .

النَّهارِ وَزُلَفاً مِنَ اللَّيْلِ ﴾ الآيَةَ . فقالَ لهُ النَّبِيُّ ﷺ : « تَوَضَّأْ ثُمَّ صَلِّ » . رَوَاه أَحْمَدَ وَالدَّارَقُطْنِيُّ) .

الحديث أخرجه أيضاً الترمذي والحاكم والبيهقي جميعاً من حديث عبد الملك بن عمر عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن معاذ هكذا عندهم جميعاً موصولاً بذكر معاذ وفيه انقطاع لأن عبد الرحمن لم يسمع من معاذ. وأيضاً قد رواه شعبة عن عبد الرحمن قال : « إن رجلاً » فذكره مرسلاً كما رواه النسائي . وأصل القصة في الصحيحين وغيرهما بدون الأمر بالوضوء والصلاة . والآية المذكور استدل بها من قال بأن لمس المرأة ينقض الوضوء ، وإلى ذلك ذهب ابن مسعود وابن عمر والزهري والشافعي وأصحابه وزيد بن أسلم وغيرهم . وذهب علي وابن عباس وعطاء وطاوس والعترة جميعاً وأبو حنيفة وأبو يوسف إلى أنه لا ينقض . قال أبو حنيفة وأبو يوسف : إلا إذا تباشر الفرجان وانتشر وإن لم يمذ . قال الأولون : الآية صرحت بأن اللمس من جملة الأحداث الموجبة للوضوء وهو حقيقة في لمس اليد . ويؤيد بقاءه على معناه الحقيقي قراءة ﴿ أو لمستم ﴾ فإنها ظاهرة في مجرد اللمس من دون جماع قال الآخرون : يجب المصير إلى المجاز وهو أن اللمس مراد به الجماع لوجود القرينة وهي حديث عائشة الذي سيأتي في التقبيل وحديثها في لمسها لبطن قدم رسول الله ﷺ ، وأجيب بأن في حديث التقبيل ضعفاً ، وأيضاً فهو مرسل ورد بأن الضعف منجبر بكثرة رواياته وبحديث لمس عائشة لبطن قدم النبي ﷺ ، وقد ثبت مرفوعاً وموقوفاً ، والرفع زيادة يتعين المصير إليها كما هو مذهب أهل الأصول ، والاعتذار عن حديث عائشة في لمسها لقدمه ﷺ بما ذكره ابن حجر في الفتح من أن اللمس يحتمل أنه كان بحائل أو على أن ذلك خاص به تكلف ومخالفة للظاهر . قالوا : أمر النبي ﷺ السائل في حديث الباب بالوضوء ، وصرح ابن عمر بأن من قبل امرأته أو جسها بيده فعليه الوضوء ، رواه عنه مالك والشافعي ، ورواه البيهقي عن ابن مسعود بلفظ : « القبلة من اللمس وفيها الوضوء واللمس ما دون الجماع » واستدل الحاكم على أن المراد باللمس ما دون الجماع بحديث عائشة « ما كان أو قل يوم إلا وكان رسول الله ﷺ يأتينا فيقبل ويلمس » الحديث ، واستدل البيهقي بحديث أبي هريرة « اليد زناها اللمس » وفي قصة ماعز : « لعلك قبلت أو لمست » وبحديث عمر : « القبلة من اللمس فتوضئوا منها » ويجاب عن ذلك بأن أمر النبي ﷺ للسائل بالوضوء ويحتمل أن ذلك لأجل المعصية . وقد ورد أن الوضوء من مكفرات الذنوب ، أو لأن الحالة التي وصفها مظنة خروج المذي ، أو هو طلب لشرط الصلاة المذكورة في الآية من غير نظر إلى انتقاض الوضوء وعدمه ، ومع الاحتمال يسقط الاستدلال . وأما ما روي عن ابن عمر وابن مسعود وما ذكره الحاكم والبيهقي فنحن لا ننكر

صحة إطلاق اللمس على الجس باليد بل هو المعنى الحقيقي ، ولكنا ندعى أن المقام محفوف بقرائن توجب المصير إلى المجاز . وأما قولهم بأن القبلة فيها الوضوء فلا حجة في قول الصحابي لا سيما إذا وقع معارضاً لما ورد عن الشارع ، وقد صرح البحر ابن عباس الذي علمه الله تأويل كتابه واستجاب فيه دعوة رسوله بأن اللمس المذكور في الآية هو الجماع وقد تقرر أن تفسيره أرجح من تفسير غيره لتلك المزية . ويؤيد ذلك قول أكثر أهل العلم : إن المراد بقول بعض الأعراب للنبي ﷺ : « إن امرأته لا تردّ يد لامس » الكناية عن كونها زانية ، ولهذا قال له ﷺ : « طلقها » وقد أبدى بعضهم مناسبة في الآية تقضي بأن المراد بالملامسة الجماع ولم أذكرها هنا لعدم انتهاضها عندي . وأما حديث الباب فلا دلالة فيه على النقض لأنه لم يثبت أنه كان متوضئاً قبل أن يأمره النبي ﷺ بالوضوء ولا ثبت أنه كان متوضئاً عند اللمس فأخبره النبي ﷺ أنه قد انتقض وضوؤه .

٢٤٩ – (وَعَنْ إبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنْ عائِشَةَ رَضَيَ الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يُقَبِّلُ بَعْضَ أَزْوَاجِهِ ثمَّ يُصَلِّي وَلَا يَتَوضَّأُ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ والنَّسَائِيُّ ، قالَ أَبُو دَاوُدَ : هُوَ مُرْسَلٌ . إبْرَاهِيمُ التَّيْمِيُّ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عائِشَةَ ، وقالَ النَّسَائِيُّ : لَيْسَ في هَذَا الباب أَحْسَنُ مِنْ هذَا الحَدِيثِ وإنْ كانَ مُرْسَلاً) .

وأخرجه أيضاً أحمد والترمذي وقال : سمعت محمد بن إسماعيل البخاري يضعف هذا الحديث . وقد رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه من طريق عروة بن الزبير عن عائشة . وأخرجه أيضاً أبو داود من طريق عروة المزني عن عائشة . وقال القطان : هذا الحديث شبه لا شيء وقال الترمذي : حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة . وقال ابن حزم : لا يصح في الباب شيء وإن صح فهو محمول على ما كان عليه الأمر قبل نزول الوضوء من اللمس . ورواه الشافعي من طريق معبد بن نباتة عن محمد بن عمر عن ابن عطاء عن عائشة عن النبي ﷺ : « أنه كان يقبل بعض نسائه ولا يتوضأ » قال : ولا أعرف حال معبد فإن كان ثقة فالحجة فيما روى عن النبي ﷺ قال الحافظ : روي من عشرة أوجه أوردها البيهقي في الخلافيات وضعفها انتهى . وصححه ابن عبد البر وجماعة وشهد له حديثها الآتي بعد هذا . والحديث يدل على أن لمس المرأة لا ينقض الوضوء ، وقد تقدم ذكر الخلاف فيه .

٢٥٠ – (وَعَنْ عائِشَةَ رَضِيَ الله عنها قالَتْ : إنْ كانَ رَسُولُ الله ﷺ لَيُصَلي وَإِنِّي

---

(٢٤٩) أبو داود (جـ١/١٧٨) ، والنسائي (جـ١ص١٠٤) .

(٢٥٠) النسائي (جـ١ص١٠١ ، ١٠٢) .

لمُعْتَرِضَةٌ بينَ يَدَيْهِ اعْتِرَاضَ الجنازَةِ حَتَّى إذا أَرادَ أنْ يُوتِرَ مَسَّنِي بِرِجْلِهِ رَواهُ النّسائيُّ) .

الحديث قال الحافظ في التلخيص : إسناده صحيح وفيه دليل على أن لمس المرأة لا ينقض الوضوء وقد تقدم الكلام عليه وتأويل ابن حجر له بما سلف قد عرفناك أنه تكلف لا دليل عليه .

٢٥١ - (وَعَنْ عائشةَ قالتْ : فَقَدْتُ رَسُولَ الله ﷺ لَيْلَةً مِنَ الفِرَاشِ فالْتَمَسْتُهُ فَوَضعْتُ يَدِي على بَاطِنِ قَدَميهِ وَهُوَ في المَسْجِدِ وَهُما مَنْصُوبَتانِ وَهُوَ يَقُولُ : « **اللَّهُمَّ إنّي أعُوذُ بِرِضاكَ مِنْ سَخطِكَ ، وَبِمُعافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ لَا أُحْصِي ثَناءً عَلَيْكَ أنْتَ كَمَا أثْنَيْتَ عَلى نَفْسِكَ** » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ والتِّرمِذِيُّ وَصَحَّحهُ) .

الحديث رواه البيهقي أيضاً وذكره ابن أبي حاتم في العلل من طريق يونس بن خباب عن عيسى بن عمر عن عائشة بنحو هذا . قال : لا أدري عيسى أدرك عائشة أم لا . وروى مسلم في آخر الكتاب عن عائشة قالت : « خرج النبي ﷺ من عندنا ليلاً فغرت عليه فجاء فرأى ما أصنع فقال : مالك يا عائشة أغرت ؟ قالت : ومالي لا يغار مثلي على مثلك فقال : لقد جاءك شيطانك فقالت : يا رسول الله أو معي شيطان ؟ » الحديث . وروى الطبراني في المعجم الصغير من حديث عمرة عن عائشة قالت : « فقدت رسول الله ﷺ ذات ليلة فقلت : إنه قام إلى جاريته مارية ، فقمت ألتمس الجدار فوجدته قائماً يصلي فأدخلت يدي في شعره لأنظر أغتسل أم لا ، فلما انصرف ، قال : أخذك شيطانك يا عائشة » وفيه محمد بن إبراهيم عن عائشة . قال ابن أبي حاتم : ولم يسمع منها . والحديث يدل على أن اللمس غير موجب للنقض ، وقد ذكرنا الخلاف فيه . قال المصنف رحمه الله تعالى : وأوسط مذهب يجمع بين هذه الأحاديث مذهب من لا يرى اللمس ينقض إلا لشهوة انتهى .

❋ باب الوضوء من لمس القبل ❋

٢٥٢ - (عَنْ بُسْرَة بِنْتِ صَفْوانَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ : « **مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلا يُصَلِّي حتى يَتوضَّأ** » رَواهُ الخَمْسَةُ وَصَحَّحهُ الترمِذِيُّ وقالَ البُخارِيُّ : هُو أَصَحُّ شَيْءٍ في هذا البابِ ، وفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ والنَّسائيِّ عَنْ بُسْرَةَ أَنَّها سَمِعَت رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ :

---

(٢٥١) مسلم (جـ١ - صلاة/٢٢٢) ، والترمذي (جـ٥/٣٤٩٣) .

(٢٥٢) أخرجه أحمد (جـ٦ص٤٠٦) ، وأبو داود (جـ١/١٨١) . والترمذي (جـ١/٨٢) ، والنسائي (جـ١ص١٠٠) ، وابن ماجه (جـ١/٤٧٩) .

« **وَيَتَوضَّأُ مَنْ مَسَّ الذكَرَ** » ، وهذا يَشْمَلُ ذكرَ نَفْسهِ وَذكَرَ غَيرِهِ) .

الحديث أخرجه أيضاً مالك والشافعي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وابن الجارود قال أبو داود : قلت لأحمد : حديث بسرة ليس بصحيح ، قال : بل هو صحيح ، وصححه الدارقطني ويحيى بن معين ، حكاه ابن عبد البر وأبو حامد بن الشرقي تلميذ مسلم ، والبيهقي والحازمي . قال البيهقي : هذا الحديث وإن لم يخرجه الشيخان لاختلاف وقع في سماع عروة منها أو من مروان فقد احتجا بجميع رواته . وقال الإسماعيلي : يلزم البخاري إخراجه ، فقد أخرج نظيره وغاية ما قدح به في الحديث أنه حدث به مروان عروة ، فاستراب بذلك عروة فأرسل مروان إلى بسرة رجلاً من حرسه ، فعاد إليه بأنها ذكرت ذلك ، والواسطة بين عروة وبسرة إما مروان وهو مطعون في عدالته ، أو حرسه وهو مجهول . والجواب أنه قد جزم ابن خزيمة وغير واحد من الأئمة بأن عروة سمعه من بسرة ، وفي صحيح ابن خزيمة وابن حبان . قال عروة : فذهبت إلى بسرة فسألتها فصدقته ، وبمثل هذا أجاب الدارقطني وابن حبان ، قال الحافظ : وقد أكثر ابن خزيمة وابن حبان والدارقطني والحاكم من سياق طرقه ، وبسط الدارقطني الكلام عليه في نحو من كراستين ، ونقل البعض بأن ابن معين قال : ثلاثة أحاديث لا تصح : حديث مس الذكر . ولا نكاح إلا بولي . وكل مسكر حرام . قال الحافظ : ولا يعرف هذا عن ابن معين . قال ابن الجوزي : إن هذا لا يثبت عن ابن معين ، وقد كان مذهبه انتقاض الوضوء بمسه . وروى عنه الميموني أنه قال : إنما يطعن في حديث بسرة من لا يذهب إليه ، وطعن فيه الطحاوي بأن هشاماً لم يسمع من أبيه عروة ، لأنه رواه عنه الطبراني ، فوسط بينه وبين أبيه أبا بكر بن محمد بن عمرو ، وهذا مندفع ، فإنه قد رواه تارة عن أبيه ، وتارة عن أبي بكر بن محمد ، وصرح في رواية الحاكم بأن أباه حدثه . وقد رواه الجمهور من أصحاب هشام عنه عن أبيه فلعله سمعه عن أبي بكر عن أبيه ، ثم سمعه من أبيه ، فكان يحدث به تارة هكذا ، وتارة هكذا . وفي الباب عن جابر وأبي هريرة وأم حبيبة وعبد الله بن عمرو وزيد بن خالد وسعد بن أبي وقاص وعائشة وأم سلمة وابن عباس وابن عمر وعلي بن طلق والنعمان بن بشير وأنس وأُبيّ بن كعب ومعاوية بن حيدة وقبيصة ، وأروى بنت أنيس ، أما حديث أبي هريرة وأم حبيبة وعبد الله بن عمرو فسيذكرها المصنف بعد هذا الحديث . وأما حديث جابر فعند الترمذي وابن ماجه والأثرم ، قال ابن عبد البر : إسناده صالح . وأما حديث زيد بن خالد فعند الترمذي وأحمد والبزار . وأما حديث سعد بن أبي وقاص فأخرجه الحاكم . وأما حديث عائشة فذكره الترمذي ، وأعله أبو حاتم ، ورواه الدارقطني ، وأما حديث أم سلمة فذكره الحاكم . وأما

حديث ابن عباس فرواه البيهقي ، وفي إسناده الضحاك بن حمزة وهو منكر الحديث . وأما حديث ابن عمر فرواه الدارقطني والبيهقي ، وفيه عبد الله بن عمر العمري وهو ضعيف ، وأخرجه الحاكم من طريق عبد العزيز بن أبان وهو ضعيف . وأخرجه ابن عدي من طريق أيوب بن عتبة ، وفيه مقال . وأما حديث علي بن طلق فأخرجه الطبراني وصححه . وأما حديث النعمان بن بشير فذكره ابن منده ، وكذا حديث أنس وأبيّ بن كعب ومعاوية ابن حيدة وقبيصة . وأما حديث أروى بنت أنيس فذكره الترمذي ورواه البيهقي . والحديث يدل على أن لمس الذكر ينقض الوضوء . وقد ذهب إلى ذلك عمر وابنه عبد الله وأبو هريرة وابن عباس وعائشة وسعد بن أبي وقاص وعطاء والزهري وابن المسيب ومجاهد وأبان بن عثمان وسليمان بن يسار والشافعي وأحمد وإسحق ، ومالك في المشهور وغير هؤلاء . واحتجوا بحديث الباب . وكذلك مس فرج المرأة لحديث أم حبيبة الآتي ، وكذلك حديث عبد الله بن عمرو الذي سيذكره المصنف في هذا الباب . وذهب عليّ عليه السلام وابن مسعود وعمار والحسن البصري وربيعة والعترة والثوري وأبو حنيفة وأصحابه وغيرهم إلى أنه غير ناقض . وقد ذكر الحازمي في الاعتبار جماعة من القائلين بهذه المقالة ، وجماعة من القائلين بالمقالة الأولى من الصحابة والتابعين لم نذكرهم هنا فليرجع إليه . واحتج الآخرون بحديث طلق بن عليّ عند أبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وأحمد والدارقطني مرفوعاً بلفظ : الرجل يمس ذكره أعليه وضوء ؟ فقال ﷺ : إنما هو بضعة منك ، وصححه عمرو بن على الفلاسُ وقال : هو عندنا أثبت من حديث بسرة . وروى عن علي بن المديني أنه قال : هو عندنا أحسن من حديث بسرة . قال الطحاوي : إسناده مستقيم غير مضطرب بخلاف حديث بسرة ، وصححه أيضاً ابن حبان والطبراني وابن حزم . وأجيب بأنه قد ضعفه الشافعي وأبو حاتم وأبو زرعة والدارقطني والبيهقي وابن الجوزي ، وادعى فيه النسخ ابن حبان والطبراني وابن العربي والحازمي ، وآخرون وأوضح ابن حبان وغيره ذلك . وقال البيهقي : يكفى في ترجيح حديث بسرة على حديث طلق أن حديث طلق لم يحتج الشيخان بأحد من رواته ، وحديث بسرة قد احتجا بجميع رواته ، وقد أيدت دعوى النسخ بتأخر إسلام بسرة وتقدم إسلام طلق ، ولكن هذا ليس دليلاً على النسخ عند المحققين من أئمة الأصول ، وأيد حديث بسرة أيضاً بأن حديث طلق موافق لما كان الأمر عليه من قبل ، وحديث بسرة ناقل عنه فيصار إليه وبأنه أرجح لكثرة طرقه وصحتها ، وكثرة من صححه من الأئمة ولكثرة شواهده ، ولأن بسرة حدثت به في دار المهاجرين والأنصار وهم متوافرون ، وأيضاً قد روى عن طلق ابن عليّ نفسه أنه روى : « من مس فرجه فليتوضأ » أخرجه الطبراني وصححه ، قال :

فيشبه أن يكون سمع الحديث الأول من النبي ﷺ قبل هذا ، ثم سمع هذا بعد : فوافق حديث بسرة ، وأيضاً حديث طلق بن علي من رواية قيس ابنه . قال الشافعي : قد سألنا عن قيس بن طلق فلم نجد من يعرفه . وقال أبو حاتم وأبو زرعة : قيس بن طلق ممن لا تقوم به حجه اهـ . فالظاهر ما ذهب إليه الأولون ، وقد روى عن مالك القول بندب الوضوء ، ويرده ما سيأتي من التصريح بالوجوب في حديث أبي هريرة ، وفي حديث عائشة : « ويل للذين يمسون فروجهم ولا يتوضئون » أخرجه الدارقطني ، وهو دعاء بالشر لا يكون إلى على ترك واجب ، والمراد بالوضوء غسل جميع الأعضاء كوضوء الصلاة ، لأنه الحقيقة الشرعية ، وهي مقدمة على غيرها على ما هو الحق في الأصول ، وقد اشترط في المس الناقض للوضوء أن يكون بغير حائل . ويدل له حديث أبي هريرة الآتي ، وسيأتي أنه لا دليل لمن اشترط أن يكون المس بباطن الكف ، وقد روي عن جابر بن زيد أنه قال بالنقض إن وقع المس عمداً إلا إن وقع سهواً . وأحاديث الباب ترده ورفع الخطأ بمعنى رفع إثمه لا حكمه .

٢٥٣ – (وَعَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « **مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوضَّأْ** » . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ والأَثْرَمُ وصَحَّحَهُ أَحْمَدُ وأَبو زُرْعَةَ) .

الحديث قال ابن السكن : لا أعلم له علة . ولفظ من يشمل الذكر والأنثى . ولفظ الفرج يشمل القبل والدبر من الرجل والمرأة ، وبه يرد مذهب من خصص ذلك بالرجال ، وهو مالك . وأخرج الدارقطني من حديث عائشة : « إذا مست إحداكن فرجها فلتتوضأ » وفيه عبد الرحمن بن عبد الله العمري وهو ضعيف ، وكذا ضعفه ابن حبان . قال الحافظ : وله شاهد ، وسيأتي حديث عمرو بن شعيب وهو صحيح . وقد تقدم الكلام في الذي قبله .

٢٥٤ – (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ : « **مَنْ أَفْضى بِيدِهِ إلى ذَكَرِهِ لَيْسَ دُونَهُ سِتْرٌ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الوُضُوءُ** » . رَوَاهُ أَحمَدُ) .

الحديث رواه ابن حبان في صحيحه ، وقال : حديث صحيح سنده عدول نقلته . وصححه الحاكم وابن عبد البر ، وأخرجه البيهقي والطبراني في الصغير ، وقال ابن السكن : هو أجود ما روى في هذا الباب . ورواه الشافعي والبزار والدارقطني من طريق يزيد بن

---

(٢٥٣) ابن ماجه (جـ١/٤٨١) ، وصححه الألباني لغيره .

(٢٥٤) المسند (جـ٢ص٣٣٣) .

عبد الملك ، قال النسائي : متروك ، وضعفه غيره . والحديث يدل على وجوب الوضوء ، وهو يرد مذهب من قال بالندب ، وقد تقدم . ويدل على اشتراط عدم الحائل بين اليد والذكر ، وقد استدل به الشافعية في أن النقض إنما يكون إذا مس الذكر بباطن الكف لما يعطيه لفظ الإفضاء . قال الحافظ في التلخيص : لكن نازع في دعوى أن الإفضاء لا يكون إلا ببطن الكف غير واحد ، قال ابن سيده في المحكم : أفضى فلان إلى فلان : وصل إليه ، والوصول أعم من أن يكون بظاهر الكف أو باطنها . وقال ابن حزم : الإفضاء يكون بظاهر الكف كما يكون بباطنها ، قال : ولا دليل على ما قالوه – يعني من التخصيص بالباطن – من كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا قول صاحب ولا قياس ولا رأى صحيح . قال المصنف رحمه الله تعالى – وهو يعني حديث أبي هريرة – يمنع تأويل غيره على الاستحباب ، ويثبت بعمومه النقض ببطن الكف وظهره ، وينفيه بمفهومه من وراء حائل وبغير اليد . وفي لفظ للشافعي : « أذا أفضى أحدكم إلى ذكره ليس بينها وبينه شيء فليتوضأ » اهـ .

٢٥٥ – (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال : « **أَيُّمَا رَجُلٍ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ ، وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ مَسَّتْ فَرْجَها فلتَتَوضَّأْ** » . رَوَاهُ أَحمدُ) .

الحديث رواه الترمذي أيضاً ورواه البيهقي ، قال الترمذي في العلل عن البخاري : وهذا عندى صحيح ، وفي إسناده بقية بن الوليد ، ولكنه قال : حدثني محمد بن الوليد الزبيدي حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . والحديث صريح في عدم الفرق بين الرجل والمرأة ، وقد عرفت أن الفرج يعم القبل والدبر ، لأنه العورة كما في القاموس . وقد أهمل المصنف ذكر حديث طلق بن علي في هذا الباب ، ولم تجر له عادة بذلك فإنه يذكر الأحاديث المتعارضة وإن كان في بعضها ضعف ، وقد ذكرناه في شرح حديث أول الباب ، وتكلمنا عليه بما فيه كفاية .

✵ باب الوضوء من لحوم الإبل ✵

٢٥٦ – (عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ الله ﷺ أَنَتَوَضَّأُ مِنْ لحُومِ الغنمِ ؟ قالَ : « **إنْ شِئْتَ تَوَضَّأْ ، وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَتَوضَّأْ** » ، قالَ : أَنَتَوَضَّأُ مِنْ لُحومِ الإِبلِ ؟ قالَ : « **نَعَمْ ، تَوَضَّأْ مِنْ لُحومِ الإِبلِ** » ، قالَ أُصَلِّي في مَرابِضِ الغَنَمِ ؟ قَالَ :

---

(٢٥٥) المسند (جـ٢ص٢٢٣) .

(٢٥٦) مسلم (جـ١– حيض/٩٧) ، وأحمد (جـ٥ ص١٠٦) .

« نَعَمْ » ، قالَ : أصَلِّي في مَرابِضِ الإبِلِ ؟ قَالَ : « لَا » . رَواهُ أَحْمَدُ ومُسْلِمٌ) .

الحديث روى ابن ماجه نحوه من حديث محارب بن دثار عن ابن عمر . وكذلك روى أبو داود والترمذي ، وهو يدل على أن الأكل من لحوم الإبل من جملة نواقض الوضوء ، وقد اختلف في ذلك فذهب الأكثرون إلى أنه لا ينقض الوضوء ، قال النووي : ممن ذهب إلى ذلك الخلفاء الأربعة وابن مسعود وأبيّ بن كعب وابن عباس وأبو الدرداء وأبو طلحة وعامر بن ربيعة وأبو أمامة وجماهير من التابعين ومالك وأبو حنيفة والشافعي وأصحابهم . وذهب إلى انتقاض الوضوء به أحمد بن حنبل وإسحق بن راهويه ويحيى بن يحيى وأبو بكر بن المنذر وابن خزيمة ، واختاره الحافظ أبو بكر البيهقي ، وحكي عن أصحاب الحديث مطلقاً ، وحكي عن جماعة من الصحابة ، كذا قال النووي : ونسبه في البحر إلى أحد قولي الشافعي وإلى محمد بن الحسن . قال البيهقي : حكي عن بعض أصحابنا عن الشافعي أنه قال : إن صح الحديث في لحوم الإبل قلت به . قال البيهقي : قد صح فيه حديثان : حديث جابر بن سمرة وحديث البراء . قاله أحمد بن حنبل وإسحٰق بن رهوايه . احتج القائلون بالنقض بأحاديث الباب ، واحتج القائلون بعدمه بما عند الأربعة وابن حبان من حديث جابر « أنه كان آخر الأمرين منه ﷺ عدم الوضوء مما مست النار » ، قال النووي في شرح مسلم : ولكن هذا الحديث عام وحديث الوضوء من لحوم الإبل خاص والخاص مقدم على العام . وهو مبني على أنه يبنى العام على الخاص مطلقاً كما ذهب إليه الشافعي وجماعة من أئمة الأصول وهو الحق ، وأما من قال إن العام المتأخر ناسخ فيجعل حديث ترك الوضوء مما مست النار ناسخاً لأحاديث الوضوء من لحوم الإبل ، ولا يخفى عليك أن أحاديث الأمر بالوضوء من لحوم الإبل لم تشمل النبي ﷺ لا بالتنصيص ولا بالظهور بل في حديث سمرة : « قال له الرجل أنتوضأ من لحوم الإبل ؟ قال : نعم » وفي حديث البراء : « توضئوا منها » وفي حديث ذي الغرة الآتي : « أفنتوضأ من لحومها قال : نعم » فلا يصلح تركه ﷺ للوضوء مما مست النار ناسخاً لها لأن فعله ﷺ لا يعارض القول الخاص بنا ولا ينسخه بل يكون فعله لخلاف ما أمر به خاصاً بالأمة دليل الاختصاص به . وهذه مسأله مدونة في الأصول مشهورة وقلّ من يتنبه لها من المصنفين في مواطن الترجيح ، واعتبارها أمر لا بد منه وبه يزول الإشكال في كثير من الأحكام التي تعد من المضايق ، وقد استرحنا بملاحظتها عن التعب في جمل من المسائل التي عدها الناس من المعضلات ، وسيمر بك في هذا الشرح من مواطن اعتبارها ما تنتفع به إن شاء الله تعالى . وقد أسلفنا التنبيه على ذلك . فإن قلت : هذه القاعدة توقعك في القول بوجوب الوضوء

مما مست النار مطلقاً لأن الأمر بالوضوء مما مست النار خاص بالأمة ، كما ثبت من حديث أبي هريرة مرفوعاً عند مسلم وأبي داود والترمذي والنسائي بلفظ : « توضئوا مما مست النار » وهو عند مسلم من حديث عائشة مرفوعاً وفي الباب عن أبي أيوب وأبي طلحة وأم حبيبة وزيد بن ثابت وغيرهم فلا يكون تركه للوضوء مما مست النار ناسخاً للأمر بالوضوء منه ولا معارضاً لمثل ما ذكرت في لحوم الإبل . قلت : إن لم يصح منه ﷺ إلا مجرد الفعل بعد الأمر لنا بالوضوء مما مست النار فالحق عدم النسخ وتحتم الوضوء علينا منه واختصاص رسول الله ﷺ بترك الوضوء منه ، وأي ضير في التمذهب بهذا المذهب ، وقد قال به ابن عمر وأبو طلحة وأنس بن مالك وأبو موسى وعائشة وزيد بن ثابت وأبو هريرة وأبو غرة الهذلي وعمر بن عبد العزيز وأبو مجلز لاحق بن حميد وأبو قلابة ويحيى بن يعمر والحسن البصري والزهري . صرح بذلك الحازمي في الناسخ والمنسوخ . وقد نسبه المهدي في البحر إلى أكثر هؤلاء وزاد الحسن البصري وأبا مجلز . وكذلك النووي في شرح مسلم قال الحازمي : وذهب بعضهم إلى أن المنسوخ هو ترك الوضوء مما مست النار ، والناسخ الأمر بالوضوء منه قال : وإلى هذا ذهب الزهري وجماعة وذكر لهم متمسكاً . ويؤيد وجوب الوضوء مما مست النار أن حديث ترك الوضوء منه له علتان ذكرهما الحافظ في التلخيص وحديث عائشة : « ما ترك النبي ﷺ الوضوء مما مست النار حتى قبض » وإن قال الجوزجاني : إنه باطل فهو متأيد بما كان منه ﷺ من الوضوء لكل صلاة حتى كان ذلك ديدناً له وهجيراً وإن خالفه مرة أو مرتين إذا تقرر لك هذا . فاعلم أن الوضوء المأمور به هو الوضوء الشرعي ، والحقائق الشرعية ثابتة مقدمة على غيرها ، ولا متمسك لمن قال : إن المراد به غسل اليدين . وأما لحوم الغنم فهذه الأحاديث المذكورة في الباب مخصصة له من عموم ما مست النار ، ففي حديث البراء الآتي : « لا توضئوا منها » وفي حديث ذي الغرة : أفنتوضأ من لحومها - يعني الغنم - قال : لا وفي حديث الباب « إن شئت توضأ وإن شئت فلا تتوضأ » وسيأتي تمام الكلام على هذا في باب استحباب الوضوء مما مسته النار .

٢٥٧ - (وَعَنْ البَراءِ بن عازِبٍ قالَ : سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الوُضُوءِ مِنْ لحُومِ الإبِلِ ، فقالَ : « **تَوَضَّئوا مِنْها** » وَسُئِلَ عَنْ لُحُومِ الغَنَمِ ، فقالَ : « **لا تَوضَّئوا مِنها** » ، وَسُئِلَ عَنِ الصَّلاةِ في مَبارِكَ الإبِلِ ، فقالَ : « **لاَ تُصلُّوا فِيها فإنَّها مِنَ الشَّياطِينِ** » ، وَسُئِلَ عَنِ الصَّلاةِ في مَرابِضِ الغَنَمِ ، فقالَ : « **صَلُّوا فِيها فإنَّها بَركَةٌ** » . رَواهُ أَحْمَدُ وَأَبُو

(٢٥٧) أحمد (جـ٤ص٢٨٨) ، وأبو داود (جـ١/١٨٤) .

دَاوُدَ) .

الحديث أخرجه أيضاً الترمذي وابن ماجه وابن حبان وابن الجارود وابن خزيمة وقال في صحيحه : لم أر خلافاً بين علماء الحديث أن هذا الخبر صحيح من جهة النقل لعدالة ناقليه . وذكر الترمذي الخلاف فيه على ابن أبي ليلى هل هو عن البراء أو عن ذي الغرة أو عن أسيد بن حضير ؟ وصحح أنه عن البراء . وكذا ذكر ابن أبي حاتم في العلل عن أبيه قال الحافظ : وقد قيل : إن ذا الغرة لقب البراء بن عازب ، والصحيح أنه غيره وأن اسمه يعيش . والحديث يدل على وجوب الوضوء من لحوم الإبل ، وقد تقدم الكلام فيه وعدم وجوبه من لحوم الغنم وقد تقدم أيضاً . ويدل أيضاً على المنع من الصلاة في مبارك الإبل والإذن بها في مرابض الغنم ، وسيأتي الكلام على ذلك في باب المواضع المنهي عنها والمأذون فيها للصلاة إن شاء الله تعالى .

٢٥٨ - (وعَنِ ذِي الْغُرَّةِ قالَ : عَرَضَ أَعْرَابِيٌّ لِرَسُول الله ﷺ وَرَسُولُ الله يَسِيرُ فقالَ : يَا رَسُولَ الله تُدْرِكُنا الصلاةُ ونَحْنُ في أَعْطانِ الإِبِلِ أفنُصَلي فِيها ؟ فقالَ : « **لاَ** » ، قال : أفنَتَوضَّأُ مِنْ لحُومِها ؟ قالَ : « **نَعَمْ** » ، قالَ أَفَنُصَلي في مَرَابِضِ الغَنَمِ ؟ قالَ : « **نعْم** » ، قالَ : أَفَنَتَوضَّأُ مِنْ لحُومِها ؟ قالَ : « **لا** » ، رَوَاهُ عَبْدُ الله بْنُ أحمَدَ في مَسْنَدِ أَبِيهِ) .

الحديث أخرجه الطبراني قال في مجمع الزوائد : ورجال أحمد موثقون ، وقد عرفت ما ذكره الترمذي . وقد صرح أحمد والبيهقي بأن الذي صح في الباب حديثان : حديث جابر بن سمرة ، وحديث البراء ، وهكذا قال إسحق ، ذكره الحافظ في التلخيص . وذكره المصنف فقال : قال إسحق بن راهويه : صح في الباب حديثان عن النبي ﷺ : حديث جابر بن سمرة ، وحديث البراء اهـ . وقد عرفت الكلام على فقه الحديث في أول الباب . وذو الغرة قد عرفت أنه غير البراء وأن اسمه يعيش .

باب المتطهر يشك هل أحدث

٢٥٩ - (عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ قالَ : شُكِيَ إلى النَّبِيِّ ﷺ الرَّجُلُ يخَيَّلُ إلَيْهِ أَنَهُ يَجِدُ الشَّيْءَ في الصلَاةِ ، فقالَ : « **لا يَنْصَرِفْ حتى يَسْمَعَ صَوْتاً أوْ يَجِدَ رِيحاً** » .

---

(٢٥٨) مسند أحمد (جـ٤ص٦٧) .

(٢٥٩) أخرجه البخاري (جـ١/١٣٧ ، ١٧٧) ، ومسلم (جـ١- حيض/٩٨) ، وأبو داود (جـ١/١٧٦) ، والنسائي (جـ١ص٩٨ ، ٩٩) ، وابن ماجه (جـ١/٥١٣) ، وأحمد (جـ٢ص٣٣٠) .

رَواهُ الجَماعَةُ إلَّا التِرْمِذِيُّ) .

٢٦٠ - (وعَنْ أبي هُرَيْرَة رَضِيَ الله عنهُ عَن النَّبِيِّ ﷺ قالَ : « **إذا وَجدَ أحَدُكُمْ في بَطْنِه شيئاً فأشْكَلَ عَليهِ أخرَجَ مِنهُ شَيْءٌ أمْ لا فلا يَخْرُجْ مِنَ المَسْجِدِ حَتى يَسْمَعَ صَوْتاً أوْ يَجِدَ رِيحاً** » . رَواهُ مُسلِمٌ والتِّرمِذِيُّ) .

حديث أبي هريرة أيضاً ، أخرجه أبو داود في الباب عن أبي سعيد عند أحمد والحاكم وابن حبان ، وفي إسناد أحمد على بن زيد بن جدعان . وعن ابن عباس عند البزار والبيهقي وفي إسناده أبو أويس لكن تابعه الدراوردي . **قوله** : (يخيل إليه أنه يجد الشيء) يعني خروج الحدث منه . **قوله** : (حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً) قال النووي : معناه يعلم وجود أحدهما ولا يشترط السماع والشم بإجماع المسلمين . والحديث يدل على إطراح الشكوك العارضة لمن في الصلاة ، والوسوسة التي جعلها ﷺ من تسويل الشيطان وعدم الانتقال إلا لقيام ناقل متيقن كسماع الصوت وشم الريح ومشاهدة الخارج . قال النووي في شرح مسلم : وهذا الحديث أصل من أصول الإسلام وقاعدة عظيمة من قواعد الدين ، وهي أن الأشياء يحكم ببقائها على أصولها حتى يتقين خلاف ذلك ، ولا يضر الشك الطاريء عليها . فمن ذلك مسألة الباب التي ورد فيها الحديث وهي أن من تيقن الطهارة وشك في الحدث حكم ببقائه على الطهارة ولا فرق بين حصول هذا الشك في نفس الصلاة وحصوله خارج الصلاة ، هذا مذهبنا ومذهب جماهير العلماء من السلف والخلف . وحكي عن مالك روايتان إحداهما : أنه يلزم الوضوء إن كان شكه خارج الصلاة ولا يلزمه إن كان في الصلاة ، والثانية : يلزمه بكل حال . وحكيت الرواية الأولى عن الحسن البصري وهو وجه شاذ محكي عن بعض أصحابنا وليس بشيء . قال أصحابنا : ولا فرق في شكه بين أن يستوي الاحتمالان في وقوع الحدث وعدمه أو يترجح أحدهما ويغلب في ظنه فلا وضوء عليه بكل حال ، قال : أما إذا تيقن الحدث وشك في الطهارة فإنه يلزمه الوضوء بإجماع المسلمين . قال : ومن مسائل القاعدة المذكورة أن من شك في طلاق زوجته أو في عتق عبده أو نجاسة الماء الطاهر أو طهارة النجس أو نجاسة الثوب أو الطعام أو غيره أو أنه صلى ثلاث ركعات أم أربعاً أم أنه ركع وسجد أم لا أو أنه نوى الصوم أو الصلاة أو الوضوء أو الاعتكاف وهو في أثناء هذه العبادات وما أشبه هذه الأمثلة ، فكل هذه الشكوك لا تأثير لها ، والأصل عدم الحادث اهـ . وإلحاق غير حالة الصلاة بها لا يصح أن يكون بالقياس لأن الخروج حالة الصلاة لا يجوز لما يطرق من الشكوك

(٢٦٠) مسلم (جـ١- حيض/٩٩) ، والترمذي (جـ١/٧٥) .

بخلاف غيرها فاستفادته من حديث أبي هريرة لعدم ذكر الصلاة فيه . وأما ذكر المسجد فوصف طردى لا يقتضي التقييد ، ولهذا قال المصنف عقب سياقه : وهذا اللفظ عام في حال الصلاة وغيرها اهـ . على أن التقييد بالصلاة في حديث عباد بن تميم إنما وقع في سؤال السائل وفي جعله مقيداً للجواب خلاف في الأصول مشهور .

❋ باب إيجاب الوضوء للصلاة والطواف ومس المصحف ❋

٢٦١ - (عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « **لاَ يَقْبَلُ اللهُ صَلاَةً بِغَيرِ طُهُورٍ وَلاَ صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ** » . رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا البُخَارِيَّ) .

الحديث أخرجه الطبراني أيضاً . وفي الباب عن أسامة بن عمير والد أبي المليح وأبي هريرة وأنس وأبي بكر الصديق والزبير بن العوام وأبي سعيد الخدري وغيرهم . قال الحافظ : وقد أوضحت طرقه وألفاظه في الكلام على أوائل الترمذي . **قوله** : (لَا يقبل الله) قد قدمنا الكلام عليه في باب الوضوء بالخارج من السبيل . **قوله** : (ولا صدقة من غلول) الغلول بضم الغين المعجمة : هو الخيانة ، وأصله السرقة من مال الغنيمة قبل القسمة . قال النووي في شرح مسلم : وقد أجمعت الأمة على أن الطهارة شرط في صحة الصلاة . قال القاضي عياض : واختلفوا متى فرضت الطهارة للصلاه ، فذهب ابن الجهم إلى أن الوضوء كان في أول الإسلام سنة ، ثم نزل فرضه في آية التيمم . وقال الجمهور : بل كان قبل ذلك فرضاً ، وقد استوفى الكلام على ذلك الحافظ في أول كتاب الوضوء في الفتح ، واختلفوا هل الوضوء فرض على كل قائم إلى الصلاة أم على المحدث خاصة ؟ ، فذهب ذاهبون من السلف إلى أن الوضوء لكل صلاة فرض ، بدليل قوله تعالى : ﴿ إذا قمتم إلى الصلاة ﴾ الآية وذهب قوم إلى أن ذلك قد كان ثم نسخ . وقيل : الأمر به على الندب . وقيل : لا بل لم يشرع إلا لمن يحدث ، ولكن تجديده لكل صلاة مستحب . قال النووي : حاكياً عن القاضي : وعلى هذا أجمع أهل الفتوى بعد ذلك ، ولم يبق بينهم خلاف ، ومعنى الآية عندهم : إذا قمتم محدثين ، وهكذا نسبه الحافظ في الفتح إلى الأكثر ، ويدل على ذلك ما أخرجه أحمد وأبو داود عن عبد الله بن حنظلة الأنصاري « أن رسول الله ﷺ أمر بالوضوء لكل صلاة طاهراً كان أو غير طاهر ، فلما شق عليه وضع عنه الوضوء إلا من حدث » ولمسلم من حديث بريدة « كان النبي ﷺ يتوضأ عند كل صلاة ، فلما كان يوم الفتح صلى الصلوات بوضوء واحد ، فقال له عمر : إنك فعلت

---

(٢٦١) أخرجه مسلم (جـ١- طهارة/٢) ، وأبو داود (جـ١/٥٩) ، والترمذي (جـ١/١) ، والنسائي (جـ١ص٨٧ ،٨٨) ، وابن ماجه (جـ١/٢٧٢) ، وأحمد (جـ٢ص٥٧) .

شيئاً لم تكن تفعله ، فقال : عمداً فعلته » أي لبيان الجواز ، واستدل الدارمي في مسنده على ذلك بقوله ﷺ : « لا وضوء إلا من حدث » فالحق استحباب الوضوء عند القيام إلى الصلاة ، وما شكك به صاحب المنار في ذلك غير نير ، فإن الأحاديث مصرحة بوقوع الوضوء منه ﷺ لكل صلاة إلى وقت الترخيص ، وهو أعم من أن يكون لحدث ولغيره ، والآية دلت على هذا وليس فيها التقييد بحال الحدث ، وحديث « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم عند كل صلاة بوضوء ، ومع كل وضوء بسواك » عند أحمد من حديث أبي هريرة مرفوعاً من أعظم الأدلة على المطلوب ، وسيذكر المصنف هذا الحديث في باب : فضل الوضوء لكل صلاة ، وقد أخرج الجماعة إلا مسلماً « أن النبي ﷺ كان يتوضأ عند كل صلاة » زاد الترمذي : « طاهراً أو وغير طاهر » وفي حديث عدم التوضؤ من لحوم الغنم دليل على تجديد الوضوء على الوضوء ، لأنه حكم ﷺ بأن أكل لحومها غير ناقض ، ثم قال للسائل عن الوضوء : « إن شئت » وقد وردت الأحاديث الصحيحة في فضل الوضوء كحديث : « ما منكم من أحد يتوضأ فيسبغ الوضوء ، ثم يقول : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأن محمداً عبده ورسوله ، إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء » أخرجه مسلم وأهل السنن من حديث عقبة بن عامر ، وحديث « أنها تخرج خطاياه مع الماء أو مع آخر قطر الماء » عند مسلم ومالك والترمذي من حديث أبي هريرة . وحديث « من توضأ نحو وضوئي هذا غفر له ما تقدم من ذنبه وكانت صلاته ومشيه إلى المسجد نافلة » أخرجه الشيخان من حديث عثمان ، وحديث : « إذا توضأت اغتسلت من خطاياك كيوم ولدتك أمك » عند مسلم والنسائي من حديث أبي أمامة ، وغير ذلك كثير ، فهل يجمل بطالب الحق الراغب في الأجر أن يدع هذه الأدلة التي لا تحتجب أنوارها على غير أكمه والمثوبات التي لا يرغب عنها إلا أبله ، ويتمسك بأذيال تشكيك منهار وشبهة مهدومة هي مخافة الوقوع بتجديد الوضوء لكل صلاة من غير حدث في الوعيد الذي ورد في حديث : « فمن زاد فقد أساء وتعدى وظلم » بعد أن تتكاثر الأدلة على أن الوضوء لكل صلاة عزيمة ، وأن الاكتفاء بوضوء واحد لصلوات متعددة رخصة بل ذهب قوم إلى الوجوب عند القيام للصلاة كما أسلفنا ، دع عنك هذا كله . هذا ابن عمر يروي أن رسول الله ﷺ قال : « من توضأ على طهر كتب الله له به عشر حسنات » أخرجه الترمذي وأبو داود ، فهل أنص على المطلوب من هذا ، وهل يبقى بعد هذا التصريح ارتياب ؟ .

٢٦٢ - (وَعَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ كِتاباً وَكَانَ فِيهِ : « **لَا يَمَسُّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ** » . رَوَاهُ الْأَثْرَمُ وَالدَّارَقُطْنِيُّ ، وَهُوَ لِمَالِكٍ فِي الْمُوطأ مُرْسَلاً عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو ابْنِ حَزْمٍ إِنَّ فِي الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ « **أَنْ لَا يَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ** » . وقالَ الْأَثْرَمُ : وَاحْتَجَّ أَبُو عَبدِ اللهِ - يَعْنِي أَحمَدَ - بِحَدِيثِ ابْنِ عمَرَ ، « **وَلَا يُمَسُّ الْمُصْحَفُ إِلَّا على طَهَارَةٍ** ») .

الحديث أخرجه الحاكم في المستدرك ، والبيهقي في الخلافيات ، والطبراني وفي إسناده سويد بن أبي حاتم وهو ضعيف . وذكر الطبراني في الأوسط أنه تفرد به ، وحسن الحازمي إسناده ، وقد ضعف النووي وابن كثير في إرشاده وابن حزم حديث حكيم بن حزام ، وحديث عمرو بن حزم جميعاً ، وفي الباب عن ابن عمر عند الدارقطني والطبراني ، قال الحافظ : وإسناده لا بأس به ، لكن فيه سليمان الأشدق وهو مختلف فيه ، رواه عن سالم عن أبيه ابن عمر ، قال الحافظ : ذكر الأثرم أن أحمد احتج به . وفي الباب أيضاً عن عثمان بن أبي العاص عند الطبراني ، وابن أبي داود في المصاحف ، وفي إسناده انقطاع . وفي رواية الطبراني من لا يعرف ، وعن ثوبان أورده على بن عبد العزيز في منتخب مسنده ، وفي إسناده حصيب بن جحدر ، وهو متروك . وروى الدارقطني في قصة إسلام عمر أن أخته قالت له قبل أن يسلم : إنه رجس ، ولا يمسه إلا المطهرون . قال الحافظ : وفي إسناده مقال ، وفيه عن سلمان موقوفاً ، أخرجه الدارقطني والحاكم . وكتاب عمرو ابن حزم تلقاه الناس بالقبول ، قال ابن عبد البر ، إنه أشبه المتواتر لتلقي الناس له بالقبول ، وقال يعقوب بن سفيان : لا أعلم كتاباً أصح من هذا الكتاب ، فإن أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين يرجعون إليه ويدعون رأيهم . وقال الحاكم : قد شهد عمر بن عبد العزيز والزهري لهذا الكتاب بالصحة . والحديث يدل على أنه لا يجوز مس المصحف إلا لمن كان طاهراً ، ولكن الطاهر يطلق بالاشتراك على المؤمن ، والطاهر من الحدث الأكبر والأصغر ، ومن ليس على بدنه نجاسة . ويدل لإطلاقه على الأول قول الله تعالى : ﴿ إنما المشركون نجس ﴾ وقوله ﷺ لأبي هريرة : « المؤمن لا ينجس » وعلى الثاني ﴿ وإن كنتم جنباً فاطهروا ﴾ وعلى الثالث قوله ﷺ في المسح على الخفين : « دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين » وعلى الرابع الإجماع على أن الشيء الذي ليس عليه نجاسة حسية ولا حكمية يسمى طاهراً ، وقد ورد إطلاق ذلك في كثير ، فمن أجاز حمل المشترك على جميع معانيه

---

(٢٦٢) مالك في الموطأ (جـ١- القرآن/١) ، والدارقطني (جـ١ص١٢٢) .

حمله عليها هنا . والمسألة مدونة في الأصول ، وفيها مذاهب . والذي يترجح أن المشترك مجمل فيها فلا يعمل به حتى يبين ، وقد وقع الإجماع على أنه لا يجوز للمحدث حدثاً أكبر أن يمس المصحف ، وخالف في ذلك داود .

استدل المانعون للجنب بقوله تعالى : ﴿ لا يمسه إلا المطهرون ﴾ وهو لا يتم إلا بعد جعل الضمير راجعاً إلى القرآن ، والظاهر رجوعه إلى الكتاب ، وهو اللوح المحفوظ ، لأنه الأقرب ، والمطهرون الملائكة ، ولو سلم عدم الظهور فلا أقل من الاحتمال فيمتنع العمل بأحد الأمرين ، ويتوجه الرجوع إلى البراءة الأصلية ، ولو سلم رجوعه إلى القرآن على التعيين لكانت دلالته على المطلوب ، وهو منع الجنب من مسه غير مسلمة ، لأن المطهر من ليس بنجس ، والمؤمن ليس بنجس دائماً لحديث : « المؤمن لا ينجس » وهو متفق عليه فلا يصح حمل المطهر على من ليس بجنب أو حائض أو محدث أو متنجس بنجاسة عينية ، بل يتعين حمله على من ليس بمشرك كما في قوله تعالى : ﴿ إنما المشركون نجس ﴾ لهذا الحديث ، ولحديث النهي عن السفر بالقرآن إلى أرض العدو ، ولو سلم صدق اسم الطاهر على من ليس بمحدث حدثاً أكبر أو أصغر ، فقد عرفت أن الراجح كون المشترك مجملاً في معانيه فلا يعين حتى يبين . وقد دل الدليل ههنا أن المراد به غيره لحديث : « المؤمن لا ينجس » ولو سلم عدم وجود دليل يمنع من إرداته ، لكان تعيينه لمحل النزاع ترجيحاً بلا مرجح ، وتعيينه لجميعها استعمالاً للمشترك في جميع معانيه ، وفي الخلاف ، ولو سلم رجحان القول بجواز الاستعمال للمشترك في جميع معانيه ، لما صح لوجود المانع وهو حديث : « المؤمن لا ينجس » واستدلوا أيضاً بحديث الباب . وأجيب بأنه غير صالح للاحتجاج ، لأنه من صحيفة غير مسموعة ، وفي رجال إسناده خلاف شديد ولو سلم صلاحيته للاحتجاج لعاد البحث السابق في لفظ طاهر ، وقد عرفته . قال السيد العلامة محمد بن إبراهيم الوزير : إن إطلاق اسم النجس على المؤمن الذي ليس بطاهر من الجنابة أو الحيض أو الحدث الأصغر لا يصح لا حقيقة ولا مجازاً ولا لغة ، صرح بذلك في جواب سؤال ورد عليه ، فإن ثبت هذا فالمؤمن طاهر دائماً فلا يتناوله الحديث سواء كان جنباً أو حائضاً أو محدثاً ، أو على بدنه نجاسة ، فإن قلت : إذا تم ما تريد من حمل الطاهر على من ليس بمشرك فما جوابك فيما ثبت في المتفق عليه من حديث ابن عباس « أنه ﷺ كتب إلى هرقل عظيم الروم : أسلم تسلم ، وأسلم يؤتك الله أجرك مرتين ، فإن توليت فإن عليك إثم الأريسيين ، و ﴿ يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة ﴾ إلى قوله ﴿ مسلمون ﴾ مع كونهم جامعين بين نجاستي الشرك والاجتناب ، ووقوع اللمس منهم

له معلوم . قلت : أجعله خاصاً بمثل الآية والآيتين فإنه يجوز تمكين المشرك من مس ذلك المقدار لمصلحة ، كدعائه إلى الإسلام . ويمكن أن يجاب عن ذلك ، بأنه قد صار باختلاطه بغيره لا يحرم لمسه ككتب التفسير فلا تخصص به الآية والحديث . إذا تقرر لك هذا عرفت عدم انتهاض الدليل على منع من عدا المشرك ، وقد عرفت الخلاف في الجنب . وأما المحدث حدثاً أصغر فذهب ابن عباس والشعبي والضحاك وزيد بن علي والمؤيد بالله والهادوية وقاضي القضاة وداود إلى أنه يجوز له مس المصحف . وقال القاسم وأكثر الفقهاء والإمام يحيى : لا يجوز ، واستدلوا بما سلف ، وقد سلف ما فيه .

٢٦٣ – (وَعَنْ طَاوُسٍ عَنْ رَجلٍ قَدْ أدْرَكَ النبيَّ ﷺ أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : « **إنَّما الطَّوَافُ بِالبَيْتِ صَلاةٌ فإذَا طُفْتُمْ فأقِلُّوا الكَلامَ** » . رَوَاهُ أحْمَدُ والنَّسائيُّ) .

الحديث أخرجه أيضاً الترمذي والحاكم والدارقطني من حديث ابن عباس ، وصححه ابن السكن وابن خزيمة وابن حبان ، وقال الترمذي : روى مرفوعاً وموقوفاً ، ولا يعرف مرفوعاً إلا من حديث عطاء ، ومداره على عطاء بن السائب عن طاوس عن ابن عباس ، واختلف على عطاء في رفعه ووقفه ، ورجح الموقوف النسائي البيهقي وابن الصلاح والمنذري والنووي وزاد أن رواية الرفع ضعيفة . قال الحافظ : وفي إطلاق ذلك نظر ، فإن عطاء بن السائب صدوق ، وإذا روى عنه الحديث مرفوعاً تارة وموقوفاً تارة ، فالحكم عند هؤلاء الجماعة للرفع ، والنووي ممن يعتمد ذلك ، ويكثر منه ، ولا يلتفت إلى تعليل الحديث به إذا كان الرافع ثقة . وقد أخرج الحديث الحاكم من رواية سفيان عن عطاء وهو ممن سمع منه قبل الاختلاط بالاتفاق ، ولكنه موقوف من طريقه . وقد أطال الكلام في التلخيص فليرجع إليه . والحديث يدل على أنه ينبغي أن يكون الطواف على طهارة كطهارة الصلاة ، وفيه خلاف محله كتاب الحج .

✹ أبواب ما يستحب الوضوء لأجله ✹

✹ باب استحباب الوضوء مما مسته النار والرخصة في تركه

٢٦٤ – (عَنْ إبْراهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ قارِظ أنهُ وَجدَ أبا هُرَيْرَةَ يَتَوضَّأ على المَسْجِدِ

(٢٦٣) أحمد (جـ٣ص٤١٤) ، والنسائي (جـ٥ص٢٢٢) .
(٢٦٤) أحمد (جـ٢ص٢٦٥) ، ومسلم (جـ١– حيض/٩٠) ، والنسائي (جـ١ص١٠٥)

فقالَ : إنَّما أتوضَّأ مِنْ أثْوارِ أقِطٍ أَكلْتُها لِأنّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يقُولُ : « **تَوضئوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ** ») .

٢٦٥ - (وَعَنْ عَائِشَةَ عَنِ النبيِّ ﷺ قالَ : « **تَوضَّؤُا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ** ») .

٢٦٦ - (وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلهُ رَوَاهُنَّ أَحْمَدُ ومُسْلِمٌ والنَّسائيُّ) .

قوله : (أثوار أقط) الأثوار جمع ثور هي القطعة وهى من الأقط بالثاء المثلثة . والأقط : لبن جامد مستحجر وهو مما مسته النار . **قوله** : (يتوضأ على المسجد) استدل به على جواز الوضوء في المسجد . وقد نقل ابن المنذر إجماع العلماء على جوازه ما لم يؤذ به أحداً . والأحاديث تدل على وجوب الوضوء مما مسته النار ، وقد اختلف الناس في ذلك فذهب جماعة من الصحابة منهم الخلفاء الأربعة وعبد الله بن مسعود وأبو الدرداء وابن عباس وعبد الله بن عمر وأنس بن مالك وجابر بن سمرة وزيد بن ثابت وأبو موسى الأشعري وأبو هريرة وأبي بن كعب وأبو طلحة وعامر بن ربيعة وأبو أمامة والمغيرة بن شعبة وجابر بن عبد الله وعائشة وجماهير التابعين ، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة والشافعي وابن المبارك وأحمد وإسحق بن راهويه ويحيى بن يحيى وأبي ثور وأبي خيثمة وسفيان الثوري وأهل الحجاز وأهل الكوفة إلى أنه لا ينتقض الوضوء بأكل ما مسته النار . وذهبت طائفة إلى وجوب الوضوء الشرعي مما مسته النار ، وقد ذكرناهم في باب الوضوء من لحوم الإبل ، استدل الأولون بالأحاديث التي سيأتي ذكرها في هذا الباب ، واستدل الآخرون بالأحاديث التي فيها الأمر بالوضوء مما مسته النار ، وقد ذكر المصنف بعضها ههنا . وأجاب الأولون عن ذلك بجوابين . الأول : أنه منسوخ بحديث جابر الآتي . الثاني : أن المراد بالوضوء غسل الفم والكفين ، قال النووي : ثم إن هذا الخلاف الذي حكيناه كان في الصدر الأول ثم أجمع العلماء بعد ذلك أنه لا يجب الوضوء من أكل ما مسته النار ، ولا يخفاك أن الجواب الأول إنما يتم بعد تسليم أن فعله ﷺ يعارض القول الخاص بنا وينسخه ، والمتقرر في الأصول خلافه وقد نبهناك على ذلك في باب الوضوء من لحوم الإبل . وأما الجواب الثاني فقد تقرر أن الحقائق الشرعية مقدّمة على غيرها ، وحقيقة الوضوء الشرعية : هي غسل جميع الأعضاء التي تغسل للوضوء فلا يخالف هذه الحقيقة إلا لدليل : وأما دعوى الإجماع فهي من الدعاوى التي لا يهابها طالب الحق ولا تحول بينه وبين مراده منه نعم ، الأحاديث الواردة في ترك التوضؤ من لحوم الغنم مخصصة

(٢٦٥) مسلم (جـ١- حيض/٩٠) ، وأحمد (جـ٦ص٨٩) .

(٢٦٦) أخرجه أحمد (جـ٥ص١٨٤) ، ومسلم (جـ١- حيض/٩٠) ، والنسائي (جـ١ص١٠٧) .

لعموم الأمر بالوضوء مما مست النار وما عدا لحوم الغنم داخل تحت ذلك العموم .

٢٦٧ - (وعَنْ مَيْمُونَةَ قالتْ : أَكَلَ النبيُّ ﷺ مِنْ كَتِفِ شَاةٍ ، ثمَّ قامَ فصَلى وَلمْ يَتوضَّأْ) .

٢٦٨ - (وعَنْ عَمْرِو بْنِ أمَيَّةَ الضَّمْرِي قالَ : رأيْتُ النبيَّ ﷺ يَحْتَزُّ مِنْ كَتِف شَاةٍ ، فأكَل مِنها فَدُعيَ إلى الصلَاة ، فقامَ وطَرَحَ السِّكِّينَ وصَلَّى وَلَمْ يَتوضَّأْ . مُتَّفَقٌ عَليهِما) .

قوله : (يحتز من كتف شاة) قال النووي : فيه جواز قطع اللحم بالسكين وذلك قد تدعو الحاجة إليه لصلابة اللحم أو كبر القطعة قالوا : ويكره من غير حاجة . **قوله** : (فدعي إلى الصلاة) في هذا دليل على استحباب استدعاء الأئمة إلى الصلاة إذا حضر وقتها . والحديث يدل على عدم وجوب الوضوء مما مسته النار ، وقد عرفت الخلاف والكلام فيه فلا نعيده .

٢٦٩ - (وَعَنْ جابرٍ قالَ : أَكَلْتُ مَعَ النبيِّ ﷺ وَمَعَ أبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ خُبْزاً ولحماً فَصَلُّوْا وَلمْ يَتوضئوا . رَوَاهُ أحْمَدُ) .

٢٧٠ - (وَعَنْ جابرٍ قالَ : كانَ آخِرَ الأمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ تَرْكُ الوُضُوءِ مِمّا مَسَّتْهُ النَّارُ . رَواهُ أبو دَاوُدَ وَالنَّسائِيُّ) .

الحديث الأول أخرجه ابن أبي شيبة والضياء في المختارة . والحديث الآخر أخرجه أيضاً ابن خزيمة وابن حبان ، وقال أبو داود : هذا اختصار من حديث « قربت للنبي ﷺ خبزاً ولحماً فأكله ثم دعا بالوضوء فتوضأ قبل الظهر ثم دعا بفضل طعامه فأكل ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأ » وقال ابن أبي حاتم في العلل عن أبيه نحوه وزاد : يمكن أن يكون شعيب بن أبي حمزة حدث به من حفظه فوهم فيه ، وقال ابن حبان نحواً مما قاله أبو داود ، وله علة أخرى ، قال الشافعي في سنن حرملة : لم يسمع ابن المنكدر هذا الحديث من جابر إنما سمعه من عبد الله بن محمد بن عقيل ، وقال البخاري في الأوسط : حدثنا علي بن المديني قال : قلت لسفيان : إن أبا علقمة الفروي روى عن ابن المنكدر عن جابر عن النبي ﷺ « أكل لحماً ولم يتوضأ » فقال : أحسبني سمعت ابن المنكدر قال : أخبرني

---

(٢٦٧) البخاري (جـ١/٢٠٧) ، ومسلم (جـ١- حيض/٩٣) ، وأحمد (جـ٦ص٣٣١) .

(٢٦٨) أخرجه البخاري (جـ١/٢٠٨) ، ومسلم (جـ١- حيض/٩٣) ، وأحمد (جـ٤ص١٧٩) .

(٢٦٩) أحمد (جـ٣ص٣٠٤) .

(٢٧٠) أخرجه أبو داود (جـ١/١٩٢) ، والنسائي (جـ١ص١٠٨) .

من سمع جابراً . قال الحافظ : ويشهد لأصل الحديث ما أخرجه البخاري في الصحيح عن سعيد بن الحرث قلت لجابر : الوضوء مما مست النار قال : لا ، وللحديث شاهد من حديث محمد بن مسلمة ، أخرجه الطبراني في الأوسط ولفظه : « أكل آخر أمره لحماً ثم صلى ولم يتوضأ » وقال النووي في شرح مسلم : حديث جابر حديث صحيح رواه أبو داود والنسائي وغيرهما من أهل السنن بأسانيدهم الصحيحة ، والحديث يدل على عدم وجوب الوضوء مما مسته النار ، وقد تقدم الكلام على ذلك . قال المصنف رحمه الله : وهذه النصوص إنما تنفي الإيجاب لا الاستحباب ولهذا قال للذي سأله : « أنتوضأ من لحوم الغنم قال : إن شئت فتوضأ وإن شئت فلا تتوضأ » ولولا أن الوضوء من ذلك مستحب لما أذن فيه لأنه إسراف وتضييع للماء بغير فائدة انتهى .

✵ باب فضل الوضوء لكل صلاة ✵

٢٧١ - (عَنْ أبي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قالَ : « **لَوْلا أَنْ أَشُقَّ على أُمَّتي لأَمَرْتُهُمْ عِندَ كُلِّ صَلَاةٍ بِوضُوءٍ ، ومَعَ كُلِّ وُضُوءٍ بِسِواكٍ** » . رَوَاهُ أحمَدُ بإسْنادٍ صَحِيحٍ) .

الحديث أخرج نحوه النسائي وابن خزيمة ، والبخاري تعليقاً من حديثه ، وروى نحوه ابن حبان في صحيحه من حديث عائشة ، وهو يدل على عدم وجوب الوضوء عند القيام إلى الصلاة ، وهو مذهب الأكثر ، بل حكي النووي عن القاضي عياض أنه أجمع عليه أهل الفتوى ، ولم يبق بينهم خلاف ، وقد قدمنا الكلام على ذلك في باب : إيجاب الوضوء للصلاة والطواف ومس المصحف .

٢٧٢ - (وعَنْ أَنسٍ قالَ : كانَ رَسُولُ الله ﷺ يَتوضَّأ عِندَ كُلِّ صَلاةٍ ، قيلَ لهُ فأنْتُمْ كَيْفَ تَصْنَعُونَ ؟ قالَ : كُنا نُصَلي الصَّلَواتِ بوُضُوءٍ واحِدٍ ما لَمْ نُحْدِثْ . رَواهُ الجَماعَةُ إلَّا مُسْلِماً) .

قوله : (عند كل صلاة) قال الحافظ : أي مفروضة ، زاد الترمذي من طريق حميد عن أنس « طاهراً أو غير طاهر » وظاهره أن تلك كانت عادته . قال الطحاوي : يحتمل أن ذلك كان واجباً عليه خاصة ثم نسخ يوم الفتح بحديث بريدة يعني الذي أخرجه مسلم « أنه صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد » . قال : ويحتمل أنه كان يفعله استحباباً ،

---

(٢٧١) أخرجه أحمد (جـ٢ص٢٥٩) .

(٢٧٢) أخرجه البخاري (جـ١/٢١٤) ، وأبو داود (جـ١/١٧١) ، والترمذي (جـ١/٥٨) ، (جـ١ص٨٥) ، وابن ماجه (جـ١/٥٠٩) ، وأحمد (جـ٣ص٢٦٠) .

ثم خشي أن يظن وجوبه فتركه لبيان الجواز . قال الحافظ : وهذا أقرب ، وعلى تقدير الأول فالنسخ كان قبل الفتح بدليل حديث سويد بن النعمان ، فإنه كان في خيبر ، وهي قبل الفتح بزمان . **قوله** : (كيف كنتم تصنعون) القائل عمرو بن عامر ، والمراد الصحابة . ولابن ماجه وكنا نصلي الصلوات كلها بوضوء واحد ، والحديث يدل على استحباب الوضوء لكل صلاة وعدم وجوبه .

٢٧٣ - (وَعَنْ عَبدِ الله بْنِ حَنْظَلَةَ أَنَّ النبيَّ ﷺ كانَ أُمِرَ بِالوضُوء لِكُلِّ صَلَاةٍ طَاهِراً كانَ أوْ غَيرَ طَاهِرٍ ، فلمَا شَقَّ ذٰلِكَ عَليهِ أُمرَ بالسِّوَاكِ عِندَ كُلِّ صَلَاةٍ، وَوُضِعَ عَنهُ الوُضُوءُ إلَّا مِنْ حَدَثٍ ، وكانَ عَبدُ الله بْـنُ عُمَرَ يَرَى أَنَّ بِهِ قُوَّةً على ذٰلِكَ ، كانَ يَفْعَلُهُ حَتى مات . رَوَاهُ أحْمَدُ وأبو دَاوُدَ) .

٢٧٤ - (وَرَوى أَبو دَاوُدَ والتِّرمِذِيُّ بإسْنادٍ ضَعيفٍ عَنِ ابن عُمَرَ أَنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : « **مَنْ تَوضَّأ على طُهْرٍ كَتَبَ الله لهُ بِهِ عَشْرَ حَسنات** ») .

أما الرواية الأولى عن عبد الله بن حنظلة ، ففي إسنادها محمد بن إسحق ، وقد عنعن ، وفي الاحتجاج به خلاف . وأما الرواية الثانية عن ابن عمر ففي إسنادها الأفريقي عن أبي غطيف ، ولهذا قال المصنف : بإسناد ضعيف ، وهكذا قال الترمذي في سننه . والحديث الأول فيه دليل على عدم وجوب الوضوء لكل صلاة ، وعلى استحبابه لكل صلاة مع الطهارة ، وقد تقدم الكلام عليه . **قوله** : (عشر حسنات) قال ابن رسلان : يشبه أن يكون المراد كتب الله له به عشر وضوآت ، فإن أقل ما وعد به من الأضعاف الحسنة بعشر أمثالها ، وقد وعد بالواحدة سبعمائة ، ووعد ثواباً بغير حساب .

❋ باب استحباب الطهارة لذكر الله عز وجل ❋ والرخصة في تركه

٢٧٥ - (عَنِ المُهاجِرِ بْنِ قُنْفُذٍ أنهُ سَلَّمَ على النَّبيِّ ﷺ وَهُو يَتوضَّأُ فَلَمْ يَرُدَّ عَليهِ حَتى فَرَغَ مِنْ وُضُوئِهِ فَرَدَّ عليهِ ، وَقالَ : « **إنهُ لَمْ يَمْنَعني أنْ أرُدَّ عَلَيْكَ إلَّا أنّي كَرِهْتُ أنْ أذْكُرَ الله إلَّا على طَهارَةٍ** » . رَوَاهُ أحمدُ وابْنُ ماجَهْ بِنَحْوِهِ) .

---

(٢٧٣) أحمد (جـ٥ص٢٢٥) ، وأبو داود (جـ١/٤٨) .

(٢٧٤) أبو داود (جـ١/٦٢) ، والترمذي (جـ١/٥٩) .

(٢٧٥) أحمد (جـ٥ص٨٠) ، وابن ماجه (جـ١/٣٥٠) .

الحديث أخرجه أيضاً أبو داود والنسائي ، وهو يدل على كراهة الذكر للمحدث حدثاً أصغر ، ولفظ أبي داود وهو يبول ، ويعارضه ما سيأتي من حديث علي وعائشة ، فإن في حديث علي لا يحجزه من القرآن شيء ليس الجنابة ، فإذا كان الحدث الأصغر لا يمنعه عن قراءة القرآن وهو أفضل الذكر كان جواز ما عداه من الأذكار بطريق الأولى ، وكذلك حديث عائشة ، فإن قولها « كان النبي ﷺ يذكر الله على كل أحيانه » مشعر بوقوع الذكر منه حال الحدث الأصغر لأنه من جملة الأحيان المذكورة ، فيمكن الجمع بأن هذا الحديث خاص فيخص به ذلك العموم ، ويمكن حمل الكراهة على كراهة التنزيه ، ومثله الحديث الذي بعده ، ويمكن أن يقال : إن النبي ﷺ إنما ترك الجواب لأنه لم يخش فوت من سلم عليه فيكون ، دليلاً على جواز التراخي مع عدم خشية الفوت لمن كان مشتغلاً بالوضوء ، ولكن التعليل بكراهته لذكر الله في تلك الحال يدل على أن الحدث سبب الكراهة من غير نظر إلى غيره .

٢٧٦ - (وَعَنْ أَبي جُهَيْمٍ بْنِ الحَارِثِ قالَ : أَقْبَلَ النَّبيُّ ﷺ مِنْ نَحْوِ بِئْرِ جَمَلٍ فَلَقيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عليهِ فَلَمْ يَرُدَّ النَّبيُّ ﷺ حتى أَقْبَلَ على الجدارِ فَمَسَحَ بِوَجهِهِ وَيدَيهِ ، ثمَّ رَدَّ عَليهِ السَّلَامَ . مُتَّفَقٌ عليهِ . وَمِنَ الرُّخصَةِ في ذٰلِكَ حَدِيثُ عَبْدِ الله بْنِ سَلمَةَ عَنْ عَلِيٍّ ، وَحدِيثُ ابْنِ عبَّاسٍ ، قالَ : بِتُّ عِنْدَ خالَتي مَيْمُونةَ. وَسَنَذْكُرُهُما) .

قوله : (بئر جمل) بجيم وميم مفتوحتين ، وفي رواية النسائي « بئر الجمل » بالألف واللام ، وهو موضع بقرب المدينة . **قوله** : (حتى أقبل على الجدار فمسح بوجهه) وهو محمول على أنه ﷺ كان عادماً للماء حال التيمم ، فإن التيمم مع وجود الماء لا يجوز للقادرين على استعماله ، قال النووي : ولا فرق بين أن يضيق وقت الصلاة وبين أن يتسع . ولا فرق أيضاً بين صلاة الجنازة والعيد إذا خاف فوتهما ، وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور . وقال أبو حنيفة : يجوز أن يتيمم مع وجود الماء لصلاة الجنازة والعيد إذا خاف فوتهما انتهى . وهو أيضاً مذهب الهادوية . وفي الحديث دلالة على جواز التيمم من الجدار إذا كان عليه غبار . قال النووي : وهو جائز عندنا ، وعند الجمهور من السلف والخلف . واحتج به من جوز التيمم بغير تراب . وأجيب بأنه محمول على جدار عليه تراب . وفيه دليل على جواز التيمم للنوافل والفضائل ، كسجود التلاوة والشكر ومس المصحف ونحوها ، كما يجوز للفرائض ، وهذا مذهب العلماء كافة ، قاله النووي . وفي الحديث : « إن المسلم في حال قضاء الحاجة لا يستحق جواباً » وهذا متفق عليه . قال النووي :

---

(٢٧٦) البخاري (جـ١/٣٣٧) ، ومسلم (جـ١- حيض/١١٤) ، وأحمد (جـ٤ص١٦٩) .

ويكره للقاعد على قضاء الحاجة أن يذكرالله بشيء من الأذكار . قالوا : فلا يسبح ولا يهلل . ولا يرد السلام . ولا يشمت العاطس . ولا يحمد الله إذا عطس . ولا يقول مثل ما يقول المؤذن . وكذلك لا يأتي بشيء من هذه الأذكار في حال الجماع ، وإذا عطس في هذه الأحوال يحمد الله تعالى في نفسه ، ولا يحرك به لسانه ، وهذا الذي ذكرناه من كراهة الذكر ، هو كراهة تنزيه لا تحريم ، فلا إثم على فاعله . وإلى هذا ذهبت الشافعية والأكثرون ، وحكاه ابن المنذر عن ابن عباس وعطاء ومعبد الجهني وعكرمة ، وقال إبراهيم النخعي وابن سيرين : لا بأس بالذكر حال قضاء الحاجة ، ولا خلاف أن الضرورة إذا دعت إلى الكلام كما إذا رأى ضريراً يقع في بئر أو رأى حية تدنو من أعمى كان جائزاً . وقد تقدم طرف من هذا الحديث ،، وطرف من شرحه في باب : كف المتخلي عن الكلام . **قوله** : (ومن الرخصة في ذلك حديث عبد الله بن سلمة عن علي) سيذكره المصنف في باب تحريم القرآن على الحائض والجنب . وفيه « أنه كان لا يحجزه عن القرآن شيء ليس الجنابة » فأشعر بجواز قراءة القرآن في جميع الحالات إلا في حالة الجنابة والقرآن أشرف الذكر ، فجواز غيره بالأولى . ومن جملة الحالات حالة الحدث الأصغر . **قوله** : (وحديث ابن عباس قال : بت عند خالتي ميمونة) محل الدلالة منه قوله ثم قرأ العشر الآيات أولها ﴿ إن في خلق السموات والأرض ﴾ إلى آخر السورة ، قال ابن بطال ومن تبعه : فيه دليل على رد قول من كره قراءة القرآن على غير طهارة ، لأنه ﷺ قرأ هذه الآيات بعد قيامه من النوم قبل أن يتوضأ ، وتعقبه ابن المنير وغيره ، بأن ذلك مفرع على أن النوم في حقه ينقض ، وليس كذلك لأنه قال : « تنام عيناي ولا ينام قلبي » . وأما كونه توضأ عقب ذلك ، فلعله جدد الوضوء أو أحدث بعد ذلك فتوضأ . قال الحافظ : وهو تعقب جيد بالنسبة إلى قول ابن بطال بعد قيامه من النوم ، لأنه لم يتعين كونه أحدث في النوم ، لكن لما عقب ذلك بالوضوء كان ظاهراً في كونه أحدث ، ولا يلزم من كون نومه لا ينقض وضوءه أن لا يقع منه حدث وهو نائم نعم خصوصيته أنه إن وقع شعر به بخلاف غيره ، وما ادّعوه من التجديد وغيره . الأصل عدمه ، وقد سبق الإسماعيلي إلى معنى ما ذكره ابن المنير .

٢٧٧ – (وَعَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنها قالتْ : كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَذْكُرُ اللهَ على كُلِّ أحيْانِه . رَواهُ الخَمْسَةُ إلَّا النَّسائيَّ وَذَكَرَهُ البُخارِيُّ بِغيرِ إسْنادٍ) .

---

(٢٧٧) أخرجه أحمد (جـ٦ص٧٠) ، والبخاري تعليقاً ومسلم (جـ١– حيض/١١٧) ، وأبو داود (جـ١/١٨) ، وابن ماجه (جـ١/٣٠٢) .

الحديث أخرجه مسلم أيضاً ، قال النووي في شرح مسلم : هذا الحديث أصل في ذكر الله بالتسبيح والتهليل والتكبير والتحميد وشبهها من الأذكار . وهذا جائز بإجماع المسلمين . وإنما اختلف العلماء في جواز قراءة القرآن للجنب والحائض ، وسيأتي الكلام على ذلك في باب : تحريم القراءة على الحائض والجنب . واعلم أنه يكره الذكر في حالة الجلوس على البول والغائط . وفي حالة الجماع . وقد ذكرنا ذلك في الحديث الذي قبل هذا ، فيكون الحديث مخصوصاً بما سوى هذه الأحوال ، ويكون المقصود أنه ﷺ كان يذكر الله تعالى متطهراً ومحدثاً وجنباً وقائماً وقاعداً ومضطجعاً وماشياً ، قاله النووي .

❋ باب استحباب الوضوء لمن أراد النوم ❋

٢٧٨ - (عَنِ البَراء بْنِ عازبٍ قالَ : قالَ النَّبيُّ ﷺ : « **إذا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ فَتَوضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلَاةَ ثمَّ اضْطَجِعْ على شِقِكَ الأيْمَنِ ، ثمَّ قُلْ : اللَّهُمَّ أسلمْتُ نَفْسي إليْكَ ، وَوَجَّهْتُ وجْهي إلَيكَ ، وَفوَّضْتُ أمْرِي إلَيكَ ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إلَيكَ رَغْبةً ورَهْبةً إلَيكَ لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنْجى مِنْكَ إلَّا إلَيكَ ، اللهُمَّ آمَنتُ بِكِتابِكَ الذِي أنْزَلْتَ وَنبيكَ الذِي أَرْسَلْتَ ، فإنْ مِتَّ مِنْ لَيْلَتِكَ فأنت على الفطرةِ ، وَاجْعَلهُنَّ آخِرَ ماتَتَكَلَّمُ بِهِ** » قالَ : فَرَدَّدَها عليَّ النَّبيُّ ﷺ فَلمَّا بَلغتُ : اللهُمَّ آمَنْتُ بِكِتابِكَ الذِي أَنْزَلْتَ ، قُلْتُ : وَرَسُولِكَ قالَ : « **لَا وَنَبيِّكَ الذِي أَرسلتَ** » . رَواهُ أحْمَدُ والبُخارِيُّ وَالتِّرمِذيُّ) .

قوله : (فتوضأ) ظاهره استحباب تجديد الوضوء لكل من أراد النوم ، ولو كان على طهارة ، ويحتمل أن يكون مخصوصاً بمن كان محدثاً . وقد روى هذا الحديث الشيخان وغيرهما من طرق عن البراء ليس فيها ذكر الوضوء إلا في هذه الرواية ، وكذا قال الترمذي . وقد ورد في الباب حديث عن معاذ بن جبل أخرجه أبو داود ، وحديث عن علي أخرجه البزار ، وليس واحد منهما على شرط البخاري . **قوله** : (فأنت على الفطرة) المراد بالفطرة هنا السنة . **قوله** : (واجعلهنّ آخر ما تتكلم به) في رواية الكشميهني من آخر وهي تبين أنه لا يمتنع أن يقول بعدهنّ شيئاً من المشروع من الذكر . **قوله** : (لا ونبيك) قال الخطابي : فيه حجة لمن منع رواية الحديث بالمعنى ، قال : ويحتمل أن يكون أشار بقوله : ونبيك الذي أرسلت إلى أنه كان نبياً قبل أن يكون رسولاً ، ولأنه ليس في قوله : ورسولك الذي أرسلت وصف زائد بخلاف قوله : ونبيك الذي أرسلت ، وقال غيره : ليس فيه حجة على منع ذلك ، لأن لفظ الرسول ليس بمعنى لفظ النبي ، ولا خلاف في

---

(٢٧٨) البخاري (جـ١/٢٤٧) ، ومسلم (جـ٤- ذكر/٥٦) ، والترمذي (جـ٥/٣٣٩٤) ، وأحمد (جـ٤ص٢٨٥) .

المنع إذا اختلف المعنى ، فكأنه أراد أن يجمع الوصفين صريحاً ، وإن كان وصف الرسالة يستلزم وصف النبوة ، أو لأن ألفاظ الأذكار توقيفية في تعيين اللفظ ، وتقدير الثواب ، فربما كان في اللفظ سر ليس في الآخر ، ولو كان يرادفه في الظاهر ، أو لعله أوحى إليه بهذا اللفظ فرأى أن يقف عنده ، أو ذكره احترازاً ممن أرسل من غير نبوة ، كجبريل وغيره من الملائكة ، لأنهم رسل لا أنبياء ، فلعله أراد تخليص الكلام من اللبس ، أو لأن لفظ النبي أمدح من لفظ الرسول ، لأنه مشترك في الإطلاق على كل من أرسل ، بخلاف لفظ النبي فإنه لا اشتراك فيه عرفاً . وعلى هذا فقول من قال : كل رسول نبي من غير عكس ، لا يصح إطلاقه ، قاله الحافظ . واستدل به بعضهم على أنه لا يجوز إبدال لفظ قال نبيّ الله مثلاً في الرواية بلفظ : قال رسول الله ، وكذا عكسه . قال الحافظ : ولو أجزنا الرواية بالمعنى فلا حجة له فيه ، وكذا لا حجة فيه لمن أجاز الأول دون الثاني ، لكون الأول أخص من الثاني ، لأنا نقول الذات المخبر عنها في الرواية واحدة ، فبأي وصف وصفت تلك الذات من أوصافها اللائقة بها علم القصد بالمخبر عنه ، ولو تباينت معاني الصفات ، كما لو أبدل اسماً بكنية أو كنية باسم فلا فرق . وللحديث فوائد مذكورة في كتاب الدعوات من الفتح .

❋ باب تأكيد ذلك للجنب واستحباب الوضوء ❋

له لأجل الأكل والشرب والمعاودة

٢٧٩ - (عَنْ ابْنِ عُمَرَ أنْ عُمَرَ : قالَ يارسُولَ الله أينامُ أحَدُنا وَهُو جُنُبٌ ؟ قالَ : « **نَعَمْ . إذا توضَّأ** ») .

٢٨٠ - (وعَنْ عائِشةَ قَالَتْ : كانَ رَسُولُ الله ﷺ إذا أرَادَ أنْ يَنامَ وهُوَ جُنُب غَسَلَ فَرْجَهُ وتَوضَّأ وُضُوءَهُ للصَّلاةِ . رَوَاهُما الجَماعَةُ) .

٢٨١ - (ولأحمَدَ وَمُسْلِمٍ عَنْها قالتْ : كانَ النبيُّ ﷺ إذا كانَ جُنُباً فأرَادَ أن يأكُلَ أوْ يَنامَ تَوضَّأ) .

قوله : (قال : نعم إذا توضأ) في رواية البخاري ومسلم « ليتوضأ ثم لينم » وفي رواية للبخاري : « ليتوضأ ويرقد » . وفي رواية لهما « توضأ واغسل ذكرك ثم نم » . وفي

---

(٢٧٩) البخاري (جـ١/٢٨٧) ، ومسلم (جـ١- حيض/٢٣) .

(٢٨٠) البخاري (جـ١/٢٨٨) ، ومسلم (جـ١ - حيض/٢١) .

(٢٨١) مسلم (جـ١ - حيض/٢٢) ، وأحمد (جـ٦ص٩١) .

لفظ للبخارى : « نعم ويتوضأ » . وأحاديث الباب تدل على أنه يجوز للجنب أن ينام ويأكل قبل الاغتسال وكذلك يجوز له معاودة الأهل كما سيأتي في حديث أبي سعيد ، وكذلك الشرب كما يأتي في حديث عمار ، وهذا كله مجمع عليه ، قاله النووي . وحديث عمر جاء بصيغة الأمر وجاء بصيغة الشرط وهو متمسك لمن قال بوجوب الوضوء على الجنب إذا أراد أن ينام قبل الاغتسال وهم الظاهرية وابن حبيب من المالكية ، وذهب الجمهور إلى استحبابه وعدم وجوبه . وتمسكوا بحديث عائشة الآتي في الباب الذي بعد هذا : « أن النبي ﷺ كان ينام وهو جنب ولا يمس ماء » وهو غير صالح للتمسك به من وجوه . أحدها : أن فيه مقالاً لا ينتهض معه للاستدلال وسنبينه في شرحه إن شاء الله تعالى . وثانيها : أن قوله « لايمس ماء » ، نكرة في سياق النفي ، فتعم ماء الغسل وماء الوضوء وغيرهما ، وحديثها المذكور في الباب بلفظ : « كان إذا أراد أن ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضأ وضوءه للصلاة » خاص بماء الوضوء فيبنى العام على الخاص ، ويكون المراد بقوله : « لا يمس ماء » غير ماء الوضوء وقد صرح ابن سريج والبيهقي بأن المراد بالماء ماء الغسل . وقد أخرج أحمد عن عائشة قالت : « كان يجنب من الليل ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ولا يمس ماء » . وثالثها أن تركه ﷺ لمس الماء لا يعارض قوله الخاص بنا كما تقرر في الأصول فيكون الترك على تسليم شموله لماء الوضوء خاصاً به . وتمسكوا أيضاً بحديث ابن عباس مرفوعاً : « إنما أمرت بالوضوء إذا قمت إلى الصلاة » أخرجه أصحاب السنن . وقد استدل به أيضاً على ذلك ابن خزيمة وأبو عوانة في صحيحه . قال الحافظ : وقد قدح في هذا الاستدلال ابن زبيد المالكي وهو واضح . قلت : فيجب الجمع بين الأدلة بحمل الأمر على الاستحباب ، ويؤيد ذلك أنه أخرج ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما من حديث ابن عمر : « أنه سئل النبي ﷺ أينام أحدنا وهو جنب؟ قال : نعم ويتوضأ إن شاء » والمراد بالوضوء هنا وضوء الصلاة لما عرفناك غير مرة أنه هو الحقيقة الشرعية وأنها مقدمة على غيرها . وقد صرحت بذلك عائشة في حديث الباب المتفق عليه فهو يرد ما جنح إليه الطحاوي من أن المراد بالوضوء التنظيف ، واحتج بأن عمر روى هذا الحديث وهو صاحب القصة : « كان يتوضأ وهو جنب ولا يغسل رجليه » كما رواه مالك في الموطأ عن نافع . ويرد أيضاً بأن مخالفة الراوي لما روى لا تقدح في المروي ولا تصلح لمعارضته . وأيضاً قد ورد تقييد الوضوء بوضوء الصلاة من روايته ، ومن رواية عائشة فيعتمد ذلك ، ويحمل ترك ابن عمر لغسل رجليه على أن ذلك كان لعذر . وإلى هذا ذهب الجمهور . قال الحافظ : والحكمة في الوضوء أنه يخفف الحدث ولا سيما على القول بجواز تفريق الغسل . ويؤيد ما رواه ابن أبي شيبة بسند رجاله ثقات عن شدّاد بن

أوس الصحابي قال : « إذا أجنب أحدكم من الليل ثم أراد أن ينام فليتوضأ فإنه نصف غسل الجنابة » . وقيل : الحكمة في الوضوء أنه إحدى الطهارتين ، وقيل : إنه ينشط إلى العود أو إلى الغسل .

٢٨٢ - (وعَنْ عَمَّارِ بْنِ ياسِرٍ أنَّ النبيَّ ﷺ رَخَّصَ لِلْجنُبِ إذا أَرادَ أنْ يأْكُلَ أوْ يَشْرَبَ أَوْ يَنامَ أنْ يَتوضَّأَ وضُوءَهُ للصلاةِ . رَواه أحمدُ وَالترمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .

الوضوء عند إرادة الأكل والنوم ثابت من حديث عائشة ومتفق عليه . وقد تقدم في الحديث الذي قبل هذا إحدى الروايات وعزاها المصنف إلى أحمد ومسلم . وعند إرادة الشرب من حديث عائشة أيضاً عند النسائي ولكن جميع ذلك من فعله ﷺ لا من قوله كما في حديث الباب . وقد روى الوضوء عند الأكل من حديث جابر عند ابن ماجه وابن خزيمة ومن حديث أم سلمة وأبي هريرة عند الطبراني في الأوسط . والحديث يدل على أفضلية الغسل لأن العزيمة أفضل من الرخصة ، والخلاف في الوضوء لمن أراد أن ينام وهو جنب قد ذكرناه في الحديث الذي قبل هذا ، وأما من أراد أن يأكل أو يشرب فقد اتفق الناس على عدم وجوب الوضوء عليه ، وحكى ابن سيد الناس في شرح الترمذي عن ابن عمر أنه واجب .

٢٨٣ - (وعنْ أبي سعيدٍ عن النبيِّ ﷺ قالَ : « **إذا أَتى أحَدُكُمْ أَهْلَهُ ثمّ أرادَ أنْ يَعُودَ فَلْيَتَوَضَّأْ** » . رَواهُ الجماعةُ إلا البُخاريَّ) .

ورواه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وزادوا : « فإنه أنشط للعود » وفي رواية البيهقي وابن خزيمة : « فليتوضأ وضوءه للصلاة » ويقال : إن الشافعي لا يثبت مثله قال البيهقي : ولعله لم يقف على إسناد حديث أبي سعيد ، ووقف على إسناد غيره فقد روى عن عمر وابن عمر بإسنادين ضعيفين قال الحافظ : ويؤيد هذا حديث أنس الثابت في الصحيحين « أنه ﷺ كان يطوف على نسائه بغسل واحد » والحديث يدل على أن غسل الجنابة ليس على الفور وإنما يتضيق على الإنسان عند القيام إلى الصلاة . قال النووي : وهذا بإجماع المسلمين ، ولا شك في استحبابه قبل المعاودة لما رواه أحمد وأصحاب السنن من حديث أبي رافع : « أنه ﷺ طاف على نسائه ذات ليلة يغتسل عند هذه وعند هذه وقيل : يا

---

(٢٨٢) الترمذي (جـ٢/٦١٣) ، وأبو داود (جـ٤/٤١٧٦) وأحمد (جـ٤ص٣٢٠) .

(٢٨٣) مسلم (جـ١ - حيض/٢٧) ، وأبو داود (جـ١/٢٢٠) ، والترمذي (جـ١/١٤١) ، والنسائي (عشرة النساء في السنن الكبرى كما في تحفه الأشراف) ، وابن ماجه (جـ١/٥٨٧) ، وأحمد (جـ٣ص٢١) .

رسول الله ألا تجعله غسلاً واحداً فقال : هذا أزكى وأطيب » وقول أبي داود : إن حديث أنس أصح منه لا ينفي صحته . وقد قال النووي : هو محمول على أنه فعل الأمرين في وقتين مختلفين . وقد ذهبت الظاهرية وابن حبيب إلى وجوب الوضوء على المعاود وتمسكوا بحديث الباب . وذهب من عداهم إلى عدم الوجوب وجعلوا ما ثبت في رواية الحاكم بلفظ : « إنه أنشط للعود » صارفاً للأمر إلى الندب . ويؤيد ذلك ما رواه الطحاوي من حديث عائشة قالت : « كان النبي ﷺ يجامع ثم يعود ولا يتوضأ » ويؤيده أيضاً الحديث المتقدم بلفظ : « إنما أمرت بالوضوء إذا قمت إلى الصلاة .

(**فائدة**) طوافه ﷺ على نسائه محمول على أنه كان برضاهنّ أو برضا صاحبة النوبة إن كانت نوبة واحدة ، قال النووي : وهذا التأويل يحتاج إليه من يقول : كان القسم واجبا عليه في الدوام كما يجب علينا ، وأما من لا يوجبه فلا يحتاج إلى تأويل فإن له أن يفعل ما شاء .

باب جواز ترك ذلك

٢٨٤ - (عَنْ عائِشَةَ قَالَتْ : كانَ النَّبِيُّ ﷺ إذا أَرادَ أنْ يَأكُل أَوْ يَشْرَبَ وهُو جُنُبٌ يَغْسِلُ يَدَيه ثمَّ يأكُل وَيشرَبُ . رَواهُ أحْمَدُ والنَّسائيُّ) .

هو طرف من الحديث ولفظه في النسائي : « كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة وإذا أراد أن يأكل أو يشرب غسل يديه ثم يأكل أو يشرب » وقد ذكره الحافظ في التلخيص ، وابن سيد الناس في شرح الترمذي ، ولم يتكلما عليه بما يوجب ضعفا ، وهو من سنن النسائي من طريق محمد بن عبيد بن محمد قال : حدثنا عبد الله بن المبارك عن يونس عن الزهري عن أبي سلمة عن عائشة فذكره . ومحمد بن عبيد ثقة وبقية رجال الإسناد أئمة . وأخرج ابن خزيمة في صحيحه من حديثها « أن النبي ﷺ : « كان إذا أراد أن يطعم وهو جنب غسل يده ثم يطعم » وبه استدل من فرق بين الوضوء لإرادة النوم والوضوء لإرادة الأكل والشرب . قال الشيخ أبو العباس القرطبي : هو مذهب كثير من أهل الظاهر وهو رواية عن مالك . وروي عن سعيد بن المسيب أنه قال : إذا أراد الجنب أن يأكل غسل يديه ومضمض فاه . وعن مجاهد قال في الجنب : إذا أراد الأكل أنه يغسل يديه ويأكل . وعن الزهري مثله ، وإليه ذهب أحمد ، وقال : لأن الأحاديث في الوضوء لمن أراد النوم ، كذا في شرح الترمذي لابن سيد الناس . وذهب الجمهور

---

(٢٨٤) أحمد (جـ٦ص١١٩) ، والنسائي (جـ١ص١٣٩) .

إلى أنه كوضوء الصلاة ، واستدلوا بما في الصحيحين من حديثها بلفظ : « كان إذا أراد أن يأكل أو ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة » وبما سبق من حديث عمار . ويجمع بين الروايات بأنه كان تارة يتوضأ وضوء الصلاة وتارة يقتصر على غسل اليدين لكن هذا في الأكل والشرب خاصة ، وأما في النوم والمعاودة فهو كوضوء الصلاة لعدم المعارض للأحاديث المصرحة فيهما بأنه كوضوء الصلاة .

٢٨٥ - (وعَنها أيْضاً قالتْ : كانَ النَّبيُّ ﷺ إذا كانَ لهُ حَاجَةٌ إلى أهْلِهِ أتَاهُمْ ثمَّ يَعُودُ ولَا يَمَسُّ ماءً . رَواهُ أحمَدُ . ولِأبي دَاوُدَ والتِّرْمِذِيِّ عنها كانَ رَسولُ الله ﷺ يَنامُ وهُوَ جُنُبٌ ولَا يَمَسُّ ماءً) .

الحديث قال أحمد : ليس بصحيح . وقال أبو داود : هو وهم . وقال يزيد بن هرون : هو خطأ . وقال مهنا عن أحمد بن صالح : لا يحل أن يروى هذا الحديث . وفي علل الأثرم لو لم يخالف أبا إسحق في هذا إلا إبراهيم وحده لكفى قال بن مفوز : أجمع المحدثون أنه خطأ من أبي إسحق ، قال الحافظ : وتساهل في نقل الإجماع ، فقد صححه البيهقي وقال : إن أبا إسحق قد بين سماعه من الأسود في رواية زهير عنه . قال ابن العربي في شرح الترمذي : تفسير غلط أبي إسحق هو أن هذا الحديث رواه أبو إسحق مختصراً واقتطعه من حديث طويل فأخطأ في اختصاره إياه . ونص الحديث الطويل ما رواه أبو غسان قال : « أتيت الأسود بن يزيد وكان لي أخاً وصديقاً فقلت : يا أبا عمر حدثني ما حدثتك عائشة أم المؤمنين عن صلاة رسول الله ﷺ » فقال : قالت : كان ينام أول الليل ويحيي آخره ، ثم إن كانت له حاجة قضى حاجته ثم ينام قبل أن يمس ماء ، فإذا كان عند النداء الأول وثب وربما قالت : قام فأفاض عليه الماء وما قالت : اغتسل وأنا أعلم ما تريد وإن نام جنباً توضأ وضوء الرجل للصلاة » فهذا الحديث الطويل فيه « وإن نام وهو جنب توضأ وضوء الرجل للصلاة » فهذا يدلك على أن قوله : « ثم إن كانت له حاجة قضى حاجته ثم ينام قبل أن يمس ماء » يحتمل أحد وجهين إما أن يريد حاجة الإنسان من البول والغائط فيقضيهما ثم يستنجي ولا يمس ماء وينام فإن وطىء توضأ كما في آخر الحديث ، ويحتمل أن يريد بالحاجة حاجة الوطء وبقوله « ثم ينام ولا يمس ماء » يعني ماء الاغتسال ، ومتى لم يحمل الحديث على أحد هذين الوجهين تناقض أوله وآخره فتوهم أبو إسحق أن الحاجة حاجة الوطء فنقل الحديث على معنى ما فهمه انتهى . والحديث يدل على عدم وجوب الوضوء على الجنب إذا أراد النوم أو المعاودة وقد تقدم في الباب الأول أنه غير

(٢٨٥) أحمد (جـ٦/١٠٩) ، والترمذي (جـ١/١١٨) ، والمسند (جـ٦ص١٤٦) .

صالح للاستدلال به على ذلك لوجوه ذكرناها هنالك . قال المصنف رحمه الله تعالى : وهذا لا يناقض ما قبله بل يحمل على أنه كان يترك الوضوء أحياناً لبيان الجواز ويفعله غالباً لطلب الفضيلة انتهى . وبهذا جمع ابن قتيبة والنووي .

✵ أبواب موجبات الغسل ✵

قال النووي : الغسل إذا أريد به الماء فهو مضموم الغين وإذا أريد به المصدر فيجوز بضم الغين وفتحها لغتان مشهورتان ، وبعضهم يقول : إن كان مصدراً لغسلت فهو بالفتح كضربت ضرباً وإن كان بمعنى الاغتسال فهو بالضم كقولنا : غسل الجمعة مسنون وكذلك الغسل من الجنابة واجب وما أشبهه . وأما ما ذكره بعض من صنف في لحن الفقهاء من أن قولهم غسل الجنابة والجمعة ونحوهما بالضم لحن فهو خطأ منه ، بل الذي قالوه صواب كما ذكرنا ، وأما الغسل بكسر الغين فهو اسم لما يغسل به الرأس من خطمي وغيره .

✵ باب الغسل من المني ✵

٢٨٦ – (عَنْ عَلِيّ عليه السلامُ قالَ : كُنتُ رَجُلاً مذَّاءً فَسأَلتُ النَّبيَّ ﷺ فقال : « **فِي الْمَذْيِ الْوُضُوءُ وفي الْمَنِيِّ الْغُسْلُ** » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابنُ مَاجَهْ والتِّرمِذِيُّ وصحَّحهُ . ولِأَحمَدَ فقال : « **إذا حَذَفْتَ المَاءَ فاْغتَسِلْ مِنَ الجَنابَةِ فإذَا لَمْ تَكُنْ حاذِفاً فَلا تَغْتَسِلْ** ») .

قال الترمذي وقد روي عن علي عن النبي ﷺ من غير وجه ، وأخرج الحديث أيضاً أبو داود والنسائي ، وأخرجه البخاري ومسلم من حديث علي مختصراً ، وفي إسناد الحديث الذي صححه الترمذي يزيد بن أبي زياد قال علي ويحيى : ضعيف لا يحتج به . وقال ابن المبارك : أرم به . وقال أبو حاتم الرازي : ضعيف الحديث كل أحاديثه موضوعة وباطلة . وقال البخاري : منكر الحديث ذاهب . وقال النسائي : متروك الحديث . وقال ابن حبان : صدوق إلا أنه لما كبر ساء حفظه وتغير وكان يتلقن ما لقن فوقعت المناكير في حديثه فسماع من سمع منه قبل التغير صحيح ، والترمذي قد صحح حديث يزيد المذكور في مواضع هذا أحدها . وفي حديث : « إن النبي ﷺ احتجم وهو صائم » وفي حديث : «إن العباس دخل على النبي ﷺ مغضباً » وقد حسن أيضاً حديثه في حديث : « أنها أدخلت العمرة في الحج » فلعل التصحيح والتحسين من مشاركة الأمور الخارجة عن نفس

---

(٢٨٦) أحمد (جـ١ص٨٧) ، والترمذي (جـ١/١١٤) ، وابن ماجه (جـ١/٥٠٤) .

السند من اشتهار المتون ونحو ذلك وإلا فيزيد ليس من رجال الحسن فكيف الصحيح . وأيضاً الحديث من رواية ابن أبي ليلى عن علي ، وقد قيل : إنه لم يسمع منه . وفي الباب عن المقداد بن الأسود عند أبي داود والنسائي وابن ماجه . وعن أبيّ بن كعب عند ابن أبي شيبة وغيره . والحديث يدل على عدم وجوب الغسل من المذى وأن الواجب الوضوء ، وقد تقدم الكلام في ذلك في باب ما جاء في المذي من أبواب تطهير النجاسات . ويدل على وجوب الغسل من المني ، قال الترمذي : وهو قول عامة أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ، وبه يقول سفيان والشافعي وأحمد وإسحق . **قوله** : (حذفت) يروى بالحاء المهملة والخاء المعجمة بعدها ذال معجمة مفتوحة ثم فاء وهو الرمي وهو لا يكون بهذه الصفة إلا لشهوة ولهذا قال المصنف : وفيه تنبيه على أن ما يخرج لغير شهوة إما لمرض أو أبردة لا يوجب الغسل انتهى .

٢٨٧ - (وعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أن أُمَّ سُليمٍ قالتْ : يَا رَسُولَ الله إنَّ الله لَا يَسْتَحِي مِنَ الحَقِّ فَهَلْ على المَرْأةِ الغُسل إذا احْتَلَمَتْ ؟ قالَ : « **نَعَمْ إذا رَأَتِ المَاءَ** » فقالتْ أُمُّ سَلَمَةَ : وَتَحْتَلِمُ المَرْأَةُ ، فقالَ : « **تَرِبَتْ يَدَاكِ فَبِما يُشْبِهُها ولَدُها** » . مُتَّفَقٌ عَليهِ) .

للحديث ألفاظ عند الشيخين ، ورواه مسلم من حديث أنس عن أم سليم ومن حديث عائشة « أن امرأة سألت » ، وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه . وفي الباب عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « أن بسرة سألت » أخرجه ابن أبي شيبة . وعن أبي هريرة أخرجه الطبراني في الأوسط . وعن خولة بنت حكيم أخرجه النسائي . **قولها** : (إن الله لا يستحي) جعلت هذا القول تمهيداً لعذرها في ذكر ما يستحيا منه ، والمراد بالحياء هنا معناه اللغوي إذ الحياء الشرعي على خير كله ، والمراد أن الله تعالى لا يأمر بالحياء في الحق أو لا يمنع من ذكر الحق لأن الحياء تغير وانكسار وهو مستحيل عليه وقيل : إنما يحتاج إلى التأويل في الإثبات ولا يحتاج إليه في النفي ، **قوله** . (احتلمت) الاحتلام : افتعال من الحلم بضم المهملة وسكون اللام وهو ما يراه النائم في نومه ، المراد به هنا أمر خاص هو الجماع . وفي رواية أحمد من حديث أم سليم أنها قالت : « إذا رأت أن زوجها يجامعها في المنام أتغتسل » . **قوله** : (إذا رأت الماء) أي المني بعد الاستيقاظ . **قولها** : (وتحتلم المرأة) بحذف همزة الاستفهام ، في بعض نسخ البخاري بإثباتها . **قوله** : (تربت يداك) أي افتقرت وصارت على التراب وهو من الألفاظ التي تطلق عند الزجر ولا يراد بها ظاهرها . **قوله** : (فبما يشبهها ولدها) بالباء الموحدة وإثبات ألف ما

---

(٢٨٧) البخاري (جـ١/١٣٠) ، ومسلم (جـ١ - حيض/٣٢) .

الاستفهامية المجرورة وهو لغة ، والحديث يدل على وجوب الغسل على المرأة بإنزالها الماء . قال ابن بطال والنووي : وهذا لا خلاف فيه ، وقد روى الخلاف في ذلك عن النخعي . وفي الحديث رد على من قال : إن ماء المرأة لا يبرز .

✹ باب إيجاب الغسل من التقاء الختانين ✹
ونسخ الرخصة فيه

٢٨٨ - (عَنْ أَبي هُرَيرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ : « **إذا جَلَسَ بَينَ شُعَبِها الأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَدَهَا فَقَدْ وَجَبَ عَليهِ الْغُسْلُ** » . مُتَّفَقٌ عَليهِ . وَلِمسْلِمٍ وأَحْمَدَ « **وَإنْ لَمْ يُنْزِلْ** ») .

قوله : (إذا جلس) الضمير المستتر فيه ، وفي قوله : ثم جهدها للرجل ، والضمير البارز في قوله : شعبها وجهدها للمرأة . **قوله** : (شعبها) الشعب جمع شعبة ، وهي القطعة من الشيء ، قيل : المراد هنا يداها ورجلاها ، وقيل : رجلاها وفخذاها . وقيل : ساقاها وفخذاها ، وقيل : فخذاها واسكتاها . وقيل : فخذاها وشفراها ، وقيل : نواحي فرجها الأربع ، قاله في الفتح : قال الأزهري : والاسكتان : ناحيتا الفرج ، والشفران : طرفا الناحيتين . **قوله** : (ثم جهدها) بفتح الجيم والهاء يقال : جهد وأجهد أي بلغ المشقة ، قيل : معناه كدها بحركته ، أو بلغ جهده في العمل بها ، والمراد به هنا معالجة الإيلاج ، كنى به عنها . والحديث يدل على أن إيجاب الغسل لا يتوقف على الإنزال ، بل يجب بمجرد الإيلاج أو ملاقاة الختان الختان كما سيأتي ، وقد ذهب إلى ذلك الخلفاء الأربعة والعترة والفقهاء وجمهور الصحابة والتابعين ومن بعدهم ، وروى ابن عبد البر عن بعضهم أنه قال : انعقد إجماع الصحابة على إيجاب الغسل من التقاء الختانين ، قال : وليس ذلك عندنا كذلك ، ولكنا نقول : إن الاختلاف في هذا ضعيف ، وإن الجمهور الذين هم الحجة على من خالفهم من السلف والخلف ، انعقد إجماعهم على إيجاب الغسل من التقاء الختانين أو مجاوزة الختان الختان انتهى . وجعلوا أحاديث الباب ناسخة لحديث « الماء من الماء » وخالف في ذلك أبو سعيد الخدري وزيد بن خالد وابن أبي وقاص ومعاذ ورافع بن خديج . وروي أيضاً عن علي ، ومن غير الصحابة عمر بن عبد العزيز والظاهرية ، وقالوا : لا يجب الغسل إلا إذا وقع الإنزال ، وتمسكوا بحديث « الماء من الماء » المتفق عليه ، ويمكن تأييد ذلك بحمل الجهد المذكور في الحديث على الإنزال ، ولكنه لا يتم بعد التصريح بقوله : « وإن لم ينزل » في رواية مسلم وأحمد ، وأصرح من ذلك حديث عائشة الآتي بعد هذا ،

---

(٢٨٨) البخاري (جـ١/٢٩١) ، ومسلم (جـ١ - حيض/٨٧) ، ومسلم (جـ٢/٣٤٧) .

لتصريحه بأن مجرد مس الختان للختان موجب للغسل ، ولكنها لا تتم دعوى النسخ التي جزم بها الأولون إلا بعد تسليم تأخر حديث أبي هريرة وعائشة وغيرهما ، وقد ذكر المصنف حديث أبيّ بن كعب ، وحديث رافع بن خديج للاستدلال بهما على النسخ ، وهما صريحان في ذلك ، وسنذكرهما ، وقد ذكر الحازمي في الناسخ والمنسوخ آثاراً تدل علىٰ النسخ ، ولو فرض عدم التأخر لم ينتهض حديث « الماء من الماءِ » لمعارضة حديث عائشة وأبي هريرة ، لأنه مفهوم ، وهما منطوقان ، والمنطوق أرجح من المفهوم . قال النووي : وقد أجمع على وجوب الغسل متى غابت الحشفة في الفرج ، وإنما كان الخلاف فيه لبعض الصحابة ومن بعدهم ، ثم انعقد الإجماع على ما ذكرنا ، وهكذا قال ابن العربي ، وصرح أنه لم يخالف في ذلك إلا داود . **قوله** : (فقد وجب عليه الغسل) هو بضم الغين المعجمة اسم للاغتسال ، وحقيقته إفاضة الماء على الأعضاء ، وزادت الهادوية مع الدلك ، ولم نجد في كتب اللغة ما يشعر بأن الدلك داخل في مسمى الغسل ، فالواجب ما صدق عليه اسم الغسل المأمور به لغة ، اللهم إلا أن يقال : حديث « بلوا الشعر وأنقوا البشر » - على فرض صحته - مشعر بوجوب الدلك ، لأن الإنقاء لا يحصل بمجرد الإفاضة . لا يقال : إذا لم يجب الدلك لم يبق فرق بين الغسل والمسح لأنا نقول : المسح الإمرار على الشيء باليد يصيب ما أصاب ويخطىء ما أخطأ فلا يجب فيه الاستيعاب بخلاف الغسل ، فإنه يجب فيه الاستيعاب .

٢٨٩ - (وعَنْ عائِشَةَ رَضيَ اللهُ عَنها قالتْ : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **إذَا قَعَدَ بَينَ شُعَبِهَا الأرْبَعِ ، ثمَّ مَسَّ الخِتَانُ الخِتَانَ فقدْ وَجبَ الْغُسْلُ** » . رَواهُ أحْمَدُ ومُسْلِمٌ والتِّرمِذِيُّ وصَحَّحَهُ وَلَفْظُهُ : « **إذا جاوَزَ الخِتَانُ الخِتَانَ وَجَبَ الْغُسْلُ** ») .

ولها حديث آخر بلفظ : « إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل ، فعلته أنا ورسول الله ﷺ واغتسلنا » وأخرجه الشافعي في الأم والنسائي ، وصححه ابن حبان وابن القطان ، وأعله البخاري بأن الأوزاعي أخطأ فيه . ورواه غيره عن عبد الرحمن بن القاسم مرسلاً ، واستدل على ذلك بأن أبا الزناد قال : سألت القاسم بن محمد سمعت في هذا الباب شيئاً ؟ قال : لا . وابنه عبد الرحمن قال عن أبيه . وأجاب من صححه بأنه يحتمل أن يكون القاسم كان نسيه ، ثم ذكر أو حدث به ابنه عبد الرحمن ثم نسى . قال الحافظ : ولا يخلوا الجواب عن نظر . قال النووي : هذا الحديث أصله صحيح ، ولكن فيه تغيير ، وتبع في ذلك ابن الصلاح . **قوله** : (بين شعبها) قد تقدم تفسير الشعب . **قوله** : (الختان)

---

(٢٨٩) مسلم (جـ١ - حيض/٨٨) ، وأحمد (جـ٦ص٤٧) ، والترمذي (جـ١/١٠٩) .

المراد به هنا موضع الختن ، والختن في المرأة قطع جلدة في أعلى الفرج مجاورة لمخرج البول ، كعرف الديك ويسمى : الخفاض . **قوله** : (جاوز) ورد بلفظ المجاوزة ، وبلفظ الملاقاة ، وبلفظ الملامسة ، وبلفظ الالزاق ، والمراد بالملاقاة : المحاذاة ، قال القاضي أبو بكر : إذا غابت الحشفة في الفرج فقد وقعت الملاقاة . قال ابن سيد الناس : وهكذا معنى مس الختان الختان أي قاربه وداناه ، ومعنى إلزاق الختان بالختان إلصاقه به ، ومعنى المجاوزة ظاهر . قال ابن سيد الناس في شرح الترمذي حاكياً عن ابن العربي : وليس المراد حقيقة اللمس ولا حقيقة الملاقاة ، وإنما هو من باب المجاز والكناية عن الشيء بما بينه وبينه ملامسة أو مقاربة ، وهو ظاهر وذلك أن ختان المرأة في أعلى الفرج ، ولا يمسه الذكر في الجماع . وقد أجمع العلماء كما أشار إليه على أنه لو وضع ذكره على ختانها . ولم يولجه لم يجب الغسل على واحد منهما فلا بد من قدر زائد على الملاقاة ، وهو ما وقع مصرحاً به في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص بلفظ : « إذا التقى الختانان وتوارت الحشفة فقد وجب الغسل » أخرجه ابن أبي شيبة ، والتصريح بلفظ الوجوب في هذا الحديث والذي قبله مشعر بأن ذلك على وجه الحتم ، ولا خلاف فيه بين القائلين بأن مجرد ملاقاة الختان الختان سبب للغسل . قال المصنف رحمه الله : وهو يفيد الوجوب وإن كان هناك حائل انتهى . وذلك لأن الملاقاة والمجاوزة لا يتوقف صدقهما على عدمه .

٢٩٠ – (وعَنْ أُبيِّ بْنِ كَعْبٍ قال : إنَّ الْفُتْيَا الَّتي كانوا يَقُولُونَ : الْماءُ مِنَ الْماءِ رُخصَةٌ كانَ رَسُولُ الله ﷺ رَخَّصَ بِها في أَوَّلِ الإسْلاَمِ ثمَّ أَمَرَنا بِالاغتِسالِ بَعْدَهَا . رَواهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ ، وفي لَفْظٍ إنَّما كانَ الْماءُ مِنَ الماءِ رُخْصَةً في أَوَّلِ الإسلاَمِ ثم نُهِيَ عَنها . رَواهُ التِّرمِذِيُّ وصَحَحَهُ) .

الحديث أخرجه أيضاً ابن ماجه وابن خزيمة ، ورواه الزهري عن سهل بن سعد عن أبي بن كعب . وفي رواية ابن ماجه عن الزهري قال : قال سهل بن سعد . وفي رواية أبي داود عن ابن شهاب حدثني بعض من أرضى أن سهل بن سعد أخبره أن أبيّ بن كعب أخبره ، وجزم موسى بن هرون والدارقطني بأن الزهري لم يسمعه من سهل . وقال ابن خزيمة : هذا الرجل الذي لم يسمه الزهري هو أبو حازم ، ثم ساقه من طريق أبي حازم عن سهل بن سعد عن أبي قال : « إن الفتيا » . وساقه بلفظ : الكتاب إلا أنه قال : « في بدء الإسلام » . وقد ساقه ابن خزيمة أيضاً عن الزهري ، قال : أخبرني سهل ، قال الحافظ : وهذا يدفع قول من جزم بأنه لم يسمعه منه ، لكن قال ابن خزيمة : أهاب أن

(٢٩٠) الترمذي (جـ١/ ١١٠) .

تكون هذه اللفظة غلطاً من محمد بن جعفر الراوي له عن معمر عن الزهري . قال الحافظ : وأحاديث أهل البصرة عن معمر يقع الوهم فيها ، لكن في كتاب ابن شاهين من طريق يعلى بن منصور عن ابن المبارك عن يونس عن الزهري حدثني سهل ، وكذا أخرجه بقي بن مخلد في مسنده عن أبي كريب عن ابن المبارك ، وقال ابن حبان : يحتمل أن يكون الزهري سمعه من رجل عن سهل ، ثم لقي سهلاً فحدث ، أو سمعه من سهل ثم ثبته فيه أبو حازم ، ورواه ابن أبي شيبة من طريق شعبة عن سيف بن وهب عن أبي حرب بن أبي الأسود عن عميرة بن يثربي عن أبي بن كعب نحوه . والحديث يدل على ما قاله الجمهور من النسخ ، وقد سبق الكلام عليه .

٢٩١ - (وَعَنْ عائِشَةَ رَضيَ الله عنها أنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ الله ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُجامِعُ أَهْلَهُ ثمَّ يُكْسِلُ وعَائِشةُ جالِسَةٌ ، فقالَ رسُولُ الله ﷺ : « **إنِّي لَأَفْعَلُ ذٰلِكَ أنا وهٰذِهِ ثمَّ نَغْتَسِلُ** » . رَواهُ مُسْلمٌ) .

قوله : (ثم يكسل) قال النووي : ضبطناه بضم الياء ويجوز فتحها ، ويقال : أكسل الرجل في جماعه إذا ضعف عن الإنزال ، وكسل بفتح الكاف وكسر السين ، والأولى أفصح ، وهذا تصريح بما ذهب إليه الجمهور ، وقد سلف ذكر الخلاف فيه .

٢٩٢ - (وَعَن رَافِعِ بْن خَدِيجٍ قال : نَادَاني رَسُولُ الله ﷺ وَأَنَا على بَطْنِ امْرأَتِي ، فقُمْتُ وَلَمْ أُنْزِلْ فاغْتَسَلْتُ وَخَرَجْتُ فأخبرْتُهُ ، فقالَ : « **لاَ عَلَيْكَ . الْمَاءُ مِنَ المَاءِ** » ، قالَ رَافِع : ثمَّ أمرَنَا رَسُولُ الله ﷺ بَعدْ ذٰلِكَ بالْغُسلِ . رَواهُ أَحمَدُ) .

الحديث حسنه الحازمي ، وفي تحسينه نظر لأن في إسناده رشدين وليس من رجال الحسن . وفيه أيضاً مجهول لأنه قال : عن بعض ولد رافع بن خديج فلينظر ، فالظاهر ضعف الحديث لا حسنه ، وهو من أدلة مذهب الجمهور . وفي الباب عن علي بن أبي طالب وعثمان والزبير وطلحة وأبي أيوب وأبي سعيد وأبي هريرة وغيرهم .

✵ باب من ذكر احتلاماً ولم يجد بللاً أو بالعكس ✵

٢٩٣ - (عَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ حَكِيمٍ أَنَّها سَأَلَتِ النبيَّ ﷺ عَنِ الْمَرْأَةِ ترى في مَنامِها ما يَرَى الرَّجُلُ ، فقال : « **لَيْسَ عَلَيها غسلٌ حتى تُنْزِلَ . كَما أنَّ الرَّجُلَ لَيْسَ عليْهِ غسلٌ**

(٢٩١) مسلم (جـ١ - حيض/٨٩) .

(٢٩٢) أحمد (جـ٤ص١٤٣) .

(٢٩٣) أحمد (جـ٦ص٤٠٩) ، والنسائي (جـ١/١١٢) .

حَتَّى يُنْزِلَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ والنَّسائيُّ مُخْتَصراً وَلَفْظُهُ : أَنَّها سَأَلَتِ النبي ﷺ عَنِ المَرْأةِ تَحْتَلِمُ في مَنامِها ، فقالَ : « **إذا رَأتِ الماء فَلْتَغْتَسِلْ** ») .

الحديث أخرجه أيضاً ابن ماجه وابن أبي شيبة ، قال السيوطي في الجامع الكبير : وهو صحيح ، وذكره الحافظ في الفتح ولم يتكلم عليه وهو متفق على معناه من حديث أم سلمة وقد تقدم . وعند مسلم من حديث أنس وعائشة . وعند أحمد من حديث ابن عمر . والسائلة عند هؤلاء هي أم سليم ، وقد سألت عن ذلك خولة كما في حديث الباب . وسهلة بنت سهل عند الطبراني . وبسرة بنت صفوان عند ابن أبي شيبة . وقد أول ابن عباس حديث « الماء من الماء » بالاحتلام ، أخرج ذلك عنه الطبراني وأصله في الترمذي ولفظه : إنما قال رسول الله ﷺ : « إنما الماء من الماء في الاحتلام » قال الحافظ : وفي إسناده لين لأنه من رواية شريك عن أبي الجحاف . والحديث يدل على وجوب الغسل على الرجل والمرأة إذا وقع الإنزال وهو إجماع إلا ما يحكى عن النخعي واشترطت الهادوية مع تيقن خروج المني تيقن الشهوة أو ظنها وهذا الحديث وحديث أم سلمة السابق وحديث عائشة الآتي يرد ذلك وتأييده بأن المني إنما يكون عند الشهوة في جميع الحالات أو غالبها تقييداً بالعادة وهو ليس بنافع ، لأن محل النزاع من وجد الماء ولم يذكر شهوة فالأدلة قاضية بوجوب الغسل عليه ، والتقييد بتيقن الشهوة أو ظنها مع وجود الماء يقضي بعدم وجوب الغسل اللهم إلا أن يجعل مجرد وجود الماء محصلاً لظن الشهوة لجري العادة بعدم انفكاك أحدهما عن الآخر ولكنهم لا يقولون به .

٢٩٤ – (وَعَنْ عائشةَ رَضيَ الله عنها قالَتْ : سُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يَجِدُ البَلَلَ وَلَا يَذْكُرُ احْتِلَاماً ، فقالَ : « **يَغْتَسِلُ** » ، وَعَنِ الرَّجُلِ يَرَى أَنْ قَدِ احْتَلَمَ ، وَلَا يَجِدُ البَلَلَ ، فقالَ : « **لَا غُسلَ عليهِ** » ، فقالتْ أُمُّ سُلَيمٍ : المَرْأَةُ تَرَى ذَلِكَ عَليها الغُسلُ ؟ قالَ : « **نَعَمْ ، إنَّما النِّساءُ شَقَائِقُ الرِّجالِ** » . رَوَاهُ الخَمْسَةُ إلَّا النسائيَّ) .

الحديث رجاله رجال الصحيح إلا عبد الله بن عمر العمري ، وقد اختلف فيه فقال أحمد : هو صالح ، وروي عنه أنه قال : لا بأس به ، وكان ابن مهدي يحدث عنه ، وقال يحيى بن معين : صالح وروى عنه أنه قال : لا بأس به يكتب حديثه . وقال يعقوب بن شيبة : ثقة صدوق ، في حديثه اضطراب . أخرج له مسلم مقروناً بأخيه عبيد الله . وقال ابن المديني : ضعيف . وقال يحيى القطان : ضعيف ، وروى أنه كان لا يحدث عنه .

---

(٢٩٤) أحمد (جـ٦ص٢٥٦) ، وأبو داود (جـ١/٢٣٦) ، والترمذي (جـ١/١١٣) ، وابن ماجه (جـ١/٦١٢) وحسنه الألباني .

وقال صالح جزرة : مختلط الحديث . وقال النسائي :ليس بالقوي . وقال ابن حبان : غلب عليه التعبد حتى غفل عن حفظ الأخبار وجودة الحفظ فوقعت المناكير في حديثه فلما فحش خطؤه استحق الترك . وقد تفرد به المذكور عند من ذكره المصنف من المخرّجين له ولم نجده عن غيره ، وهكذا رواه أحمد وابن أبي شيبة من طريقه فالحديث معلول بعلتين الأولى : العمري المذكور ، والثانية : التفرد وعدم المتابعات فقصر عن درجة الحسن والصحة ، والله أعلم . والحديث يدل على اعتبار مجرد وجود المني سواء انضم إلى ذلك ظن الشهوة أم لا ، وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك . قال ابن رسلان : أجمع المسلمون على وجوب الغسل على الرجل والمرأة بخروج المني .

❋ باب وجوب الغسل على الكافر إذا أسلم ❋

٢٩٥ - (عَنْ قَيْسِ بْنِ عاصِمٍ أنهُ أسْلَمَ فأمَرَه النَّبِيُّ ﷺ أن يْغتَسِلَ بِماءٍ وَسِدرٍ . رَواهُ الخَمْسَةُ إلَّا ابنَ ماجَهْ) .

الحديث أخرجه أيضاً ابن حبان وابن خزيمة وصححه ابن السكن وهو يدل على مشروعية الغسل لمنُ أسلم . وقد ذهب إلى الوجوب مطلقاً أحمد بن حنبل . وذهب الشافعي إلى أنه يستحب له أن يغتسل فإن لم يكن جنباً أجزأه الوضوء ، وأوجبه الهادي وغيره على من كان قد أجنب حال الكفر سواء كان قد اغتسل أم لا لعدم صحة الغسل ، وقال باستحبابه لمن لم يجنب ، وأوجبه أبو حنيفة على من أجنب ولم يغتسل حال كفره فإن اغتسل لم يجب . وقال المنصور بالله : لا يجب الغسل على الكافر بعد إسلامه من جنابة أصابته قبل إسلامه ، وروي عن الشافعي نحوه . احتج من قال بالوجوب مطلقاً بحديث الباب . وحديث ثمامة الآتي وحديث أمره ﷺ لواثلة وقتادة الرهاوي عند الطبراني وعقيل بن أبي طالب عند الحاكم في تاريخ نيسابور . قال الحافظ وفي أسانيد الثلاثة ضعف . واحتج القائلون بالاستحباب إلا لمن أجنب بأنه لم يأمر النبي ﷺ كل من أسلم بالغسل ، ولو كان واجباً لما خص بالأمر به بعضاً دون بعض فيكون ذلك قرينة تصرف الأمر إلى الندب ، وأما وجوبه على المجنب فللأدلة القاضية بوجوبه لأنها لم تفرق بين كافر ومسلم ، واحتج القائل بالاستحباب مطلقاً لعدم وجوبه على المجنب بحديث « الإسلام يجبّ ماقبله » والظاهر الوجوب لأن أمر البعض قد وقع به التبليغ ودعوى عدم الأمر لمن عداهم لا يصلح متمسكاً لأن غاية ما فيها عدم العلم بذلك وهو ليس علماً بالعدم .

---

(٢٩٥) أبو داود (جـ١/٣٥٥) ، والترمذي (جـ٢/٦٠٥) ، والنسائي (جـ١ص١٠٩) ، وأحمد (جـ٥ص٦١) .

٢٩٦ - (وَعَنْ أبي هُرَيْرَةَ أنَّ ثُمامَةَ أسْلَمَ فقالَ النَّبِيُّ ﷺ : « **اذْهَبُوا بِهِ إلى حائِط بَنِي فُلان فَمُرُوهُ أنْ يَغْتَسِلَ** » . رَوَاهُ أحْمَدُ) .

الحديث أخرجه أيضاً عبد الرزاق والبيهقي وابن خزيمة وابن حبان وأصله في الصحيحين وليس فيهما الأمر بالاغتسال ، وإنما فيهما أنه اغتسل ، والحديث قد تقدم الكلام على فقهه.

✵ باب الغسل من الحيض ✵

٢٩٧ - (عَنْ عائِشَةَ أنَّ فاطِمَةَ بِنْتَ أبِي حُبَيش كانَتْ تُسْتَحَاضُ فسَألَتِ النَّبِيَّ ﷺ فقالَ : « **ذٰلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَتْ بالحَيْضَةِ ، فإذا أقْبَلَتِ الحَيْضَةُ فَدَعي الصَّلاةَ وَإذا أدْبَرَتْ فاغْتَسِلي وَصَلِّي** » . رَوَاهُ البُخارِيُّ) .

الحديث متفق عليه بلفظ : « فاغسلي عنك الدم وصلي » . **قوله** : (ذلك) بكسر الكاف . **قوله** : (وليست بالحيضة) الحيضة بفتح الحاء كما نقله الخطابي عن أكثر المحدثين أو كلهم وإن كان قد اختار الكسر على إرادة الحالة لكن الفتح هنا أظهر قاله الحافظ . وقال النووي هو متعين أو قريب من المتعين ، وأما **قوله** : (فإذا أقبلتِ الحيضة) فيجوز فيه الوجهان معاً جوازاً حسناً انتهى . قال الحافظ : والذي في روايتنا بفتح الحاء في الموضعين . **قوله** : (وصلى) أي بعد الاغتسال ، وقد وقع التصريح بذلك في بعض روايات البخاري في باب إذا حاضت في شهر ثلاث حيض . والحديث يدل على أن المرأة إذا ميزت دم الحيض من دم الاستحاضة تعتبر دم الحيض وتعمل على إقباله وإدباره فإذا انقضى قدره اغتسلت عنه ثم صار حكم دم الاستحاضة حكم الحدث فتتوضأ لكل صلاة لا تصلي بذلك الوضوء أكثر من فريضة واحدة مؤداة أو مقضية لظاهر قوله « توضئي لكل صلاة » قال الحافظ : وبهذا قال الجمهور . وعند الحنفية أن الوضوء متعلق بوقت الصلاة وكذا عند الهادوية ، ويدل على عدم وجوب الاغتسال لكل صلاة ، وفيه خلاف ، وسيأتي الكلام عليه في باب غسل المستحاضة ، وفي أبواب الحيض لأن المصنف رحمه الله سيورد هذا الحديث مع سائر رواياته هنالك ، وإنما ساقه هنا للاستدلال به على غسل الحائض ولم يأمرها ﷺ بالاغتسال إلا لإدبار الحيضة .

---

(٢٩٦) أحمد (جـ٢ص٣٠٤) .
(٢٩٧) البخاري (جـ١/٣٠٦) .

✹ باب تحريم القراءة على الحائض والجنب ✹

٢٩٨ - (عَنْ عَليّ كَرّمَ اللهُ وَجْهَهُ قالَ : كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يقْضِي حاجَتَهُ ، ثُمَّ يخْرُجُ فَيَقْرأُ الْقُرْآنَ ، وَيأْكُل مَعَنَا اللَّحْمَ وَلَا يَحْجُبهُ وَرُبَّما قالَ : لَا يَحْجُزُهُ مِنَ القُرْآن شَيْءٌ لَيْسَ الجَنَابَةَ . رَوَاهُ الخَمْسَةُ لكِنْ لَفظِ التِّرمِذيِّ مُخْتَصرٌ : كانَ يُقْرِئُنا القُرْآنَ على كُلِّ حالٍ مالَمْ يَكُنْ جُنُباً ، وقال : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) .

الحديث أيضاً أخرجه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم والبزار والدارقطني والبيهقي ، وصححه أيضاً ابن حبان وابن السكن وعبد الحق ، والبغوي في شرح السنة . وقال ابن خزيمة : هذا الحديث ثلث رأس مالي . وقال شعبة : ما أحدث بحديث أحسن منه ، قال الشافعي : أهل الحديث لا يثبتونه . قال البيهقي : إنما قال ذلك لأن عبد الله بن سلمة راويه كان قد تغير ، وإنما روى هذا الحديث بعد ما كبر ، قاله شعبة ، وقال الخطابي : كان أحمد يوهن هذا الحديث . وقال النووي : خالف الترمذيَّ الأكثرون ، فضعفوا هذا الحديث ، وقد قدمنا من صححه مع الترمذي . وحكى البخاري عن عمرو بن مرة الراوي لهذا الحديث عنه أنه قال : كان عبد الله بن سلمة يحدثنا فنعرف وننكر . والحديث يدل على أن الجنب لا يقرأ القرآن ، وقد ذهب إلى تحريم قراءة القرآن على الجنب القاسم والهادي والشافعي من غير فرق بين الآية وما دونها وما فوقها . وذهب أبو حنيفة إلى أنه يجوز له قراءة دون آية إذ ليس بقرآن . وقال المؤيد بالله والإمام يحيى وبعض أصحاب أبي حنيفة : يجوز ما فعل لغير التلاوة كيامريم اقنتي ، لا لقصد التلاوة . احتج الأولون القائلون بالتحريم بحديث الباب . وحديث ابن عمر الذي سيأتي . وحديث : اقرءوا القرآن مالم يصب أحدكم جنابة فإن أصابته فلا ، ولا حرفاً » ويجاب عن ذلك بأن حديث الباب ليس فيه ما يدل على التحريم ، لأن غايته أن النبي ﷺ ترك القراءة حال الجنابة ، ومثله لا يصلح متمسكاً للكراهة ، فكيف يستدل به على التحريم ؟ . وأما حديث ابن عمر ففيه مقال سنذكره عند ذكره ، لا ينتهض معه للاستدلال . وأما حديث « اقرءوا القرآن » إلخ فهو غير مرفوع بل موقوف على عليّ عليه السلام ، إلا أنه أخرج أبو يعلى من حديث علي قال : « رأيت رسول الله ﷺ توضأ ، ثم قرأ شيئاً من القرآن ثم قال : هكذا لمن ليس بجنب ، فأما الجنب فلا ، ولا آية » قال الهيثمي : ورجاله موثقون فإن صح هكذا صلح للاستدلال به على التحريم . وقد أخرج البخاري عن ابن عباس أنه لم ير في القراءة للجنب بأساً ، ويؤيده التمسك بعموم حديث عائشة « أن رسول الله ﷺ كان يذكر الله على كل

---

(٢٩٨) أحمد (جـ١ص٨٤) ، وأبو داود (جـ١/٢٢٩) ، والنسائي (جـ١ص١٤٤) ، وابن ماجه (جـ١/٥٩٤) وضُعِّف

أحيانه » وبالبراءة الأصلية حتى يصح ما يصلح لتخصيص هذا العموم ، وللنقل عن هذه البراءة .

٢٩٩ - (وعنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ : « **لاَ يَقْرأُ الجُنُبُ ، وَلَا الحَائِضُ شيئاً مِنَ الْقُرْآنِ** » . رَواهُ أبو دَاوُدَ والتِّرمِذِيُّ وَابْنُ ماجَهْ) .

الحديث في إسناده إسماعيل بن عياش وروايته عن الحجازيين ضعيفة ، وهذا منها ، وذكر البزار أنه تفرد به عن موسى بن عقبة ، وسبقه إلى نحو ذلك البخاري ، وتبعهما البيهقي ، لكن رواه الدارقطني من حديث المغيرة بن عبد الرحمن عن موسى ، ومن وجه آخر وفيه مبهم عن أبي معشر ، وهو ضعيف عن موسى ، قال الحافظ : وصحح ابن سيد الناس طريق المغيرة ، وأخطأ في ذلك ، فإن فيها عبد الملك بن مسلمة وهو ضعيف ، فلو سلم منه لصح إسناده ، وإن كان ابن الجوزي ضعفه بمغيرة بن عبد الرحمن فلم يصب في ذلك ، فإن مغيرة ثقة . وقال أبو حاتم : حديث إسماعيل بن عياش هذا خطأ ، وإنما هو من قول ابن عمر . وقال أحمد بن حنبل : هذا باطل أنكر على إسماعيل بن عياش . والحديث يدل على تحريم القراءة على الجنب ، وقد عرفت بما ذكرنا أنه لا ينتهض للاحتجاج به على ذلك ، وقد قدمنا الكلام على ذلك في الحديث الذي قبل هذا ، ويدل أيضاً على تحريم القراءة على الحائض ، وقد قال به قوم . والحديث هذا والذي بعده لا يصلحان للاحتجاج بهما على ذلك ، فلا يصار إلى القول بالتحريم إلا لدليل .

٣٠٠ - (وعَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ : « **لَا تَقْرأُ الحَائِضُ ولَا النُّفَساءُ مِنَ القرآنِ شَيئاً** » . رَواهُ الدَّارقُطْنيُّ) .

الحديث فيه محمد بن الفضل وهو متروك ، ومنسوب إلى الوضع ، وقد روي موقوفاً ، وفيه يحيى بن أبي أنيسة وهو كذاب . وقال البيهقي : هذا الأثر ليس بالقوي ، وصح عن عمر أنه كان يكره أن يقرأ القرآن وهو جنب ، وساقه عنه في الخلافيات بإسناد صحيح .

---

(٢٩٩) أخرجه الترمذي (جـ١/١٣١) ، وابن ماجه (جـ١/٥٩٥) وضعفه الألباني

(٣٠٠) أخرجه الدارقطني (جـ١ص١٢١) .

❋ باب الرخصة في اجتياز الجنب في المسجد ❋
ومنعه من اللبث فيه إلا أن يتوضأ

٣٠١ - (عَنْ عائشةَ قالتْ : قالَ لي رَسُولُ الله ﷺ : « **نَاوِلِينِي الْخُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ** » ، فَقُلْتُ : إِنِّي حائِضٌ ، فقالَ : « **إِنَّ حَيضَتَكِ لَيْسَتْ في يَدِكِ** » رَوَاهُ الجَماعَةُ إِلَّا البُخارِيَّ) .

الحديث حسنه الترمذي وهو صحيح بتصحيح مسلم إياه كما قاله ابن سيد الناس ، وأخراجه له في صحيحه ، وأما أبو الحسن الدارقطني فإنه ذكر فيه اختلافاً على الأعمش في هذا الحديث وصوّب رواية من رواه عنه عن ثابت عن القاسم عن عائشة ، وليس هذا الاختلاف الذي ذكره الدارقطني مانعاً من القول بصحته بعد أن بين فيه وجه الصواب ولكنه تفرد به ثابت بن عبيد وهو وإن كان ثقة فليس في مرتبة الحفظ والإتقان الذي يقبل معه تفرده ، ويمكن أن يجاب عن إعلاله بالتفرد أن له طريقاً أخرى عند الدارقطني عن محمد بن فضيل عن الأعمش عن السائب عن محمد بن أبي يزيد عن عائشة ، وعن عبد الوارث بن سعيد وعبد الرحمن المحاربي كلاهما عن ليث بن أبي سليم عن القاسم عن عائشة . وعن أبي عمر الحوضي عن شعبة عن سليمان الشيباني عن القاسم عن عائشة وهذه متابعات لطريق ثابت بن عبيد وهي وإن كانت واهية فهي تحصل تقوية . **قوله** : (الخمرة) الخمرة بضم الخاء المعجمة وإسكان الميم . قال الهروي وغيره : وهي السجادة وهي ما يضع عليه الرجل حر وجهه في سجوده من حصير أو نسيجة من خوص . وقال الخطابي : هي السجادة يسجد عليها المصلي وهي عند بعضهم قدر ما يضع عليه المصلي وجهه فقط ، وقد تكون عند بعضهم أكبر من ذلك . **قوله** : (إن حيضتك) الحيضة قيدها الخطابي بكسر الحاء المهملة يعني الحالة والهيئة . وقال المحدّثون : يفتحون الحاء وهو خطأ . وصوب القاضي عياض الفتح وزعم أن كسر الحاء هو الخطأ لأن المراد الدم وهو الحيض بالفتح لا غير ، وقد تقدّم كلام الحافظ والنووي في باب وجوب الغسل على الكافر . والحديث يدل على جواز دخول الحائض المسجد للحاجة ولكنه يتوقف على تعلق الجار والمجرور أعني . **قوله** : (من المسجد) بقوله « ناوليني » وقد قال بذلك طائفة من العلماء ، واستدلوا به على جواز دخول الحائض المسجد للحاجة تعرض لها إذا لم يكن على جسدها نجاسة وأنها لا تمنع من المسجد إلا مخافة ما يكون منها ، وعلقته طائفة أخرى

(٣٠١) أخرجه مسلم (جـ١ - حيض/١٣) ، وأبو داود (جـ١/٢٦١) ، والنسائي (جـ١ص١٤٦) ، وابن ماجه (جـ١/٦٣٢) ، وأحمد (جـ٦ص٤٥) .

بقولها : « قال لي رسول الله ﷺ من المسجد ناوليني الخمرة » على التقديم والتأخير . وعليه المشهور من مذاهب العلماء أنها لا تدخل لا مقيمة ولا عابرة لقوله ﷺ : « لا أحل المسجد لحائض ولا جنب » وسيأتي الكلام عليه في هذا الباب . قالوا : ولأن حدثها أغلظ من حدث الجنابة ، والجنب لا يمكث فيه ، وإنما اختلفوا في عبوره . والمشهور من مذاهب العلماء منعه ، فالحائض أولى بالمنع ، ويحتمل أن يكون المراد بالمسجد هنا مسجد بيته الذي كان يتنفل فيه فيسقط الاحتجاج به في هذا الباب . وقد ذهب إلى جواز دخول الحائض المسجد وأنها لا تمنع إلا لمخافة مايكون منها زيد بن ثابت ، وحكاه الخطابي عن مالك والشافعي وأحمد وأهل الظاهر ، ومنع من دخولها سفيان وأصحاب الرأي وهو المشهور من مذهب مالك .

٣٠٢ - (وعَنْ مَيْمُونَةَ قالَتْ : كانَ رَسُولُ الله ﷺ يَدْخُلُ على إحْدَانا وَهِيَ حائِضٌ فيَضَعُ رَأسَهُ في حِجْرِها فيقْرأُ القُرآنَ وَهِيَ حائِضٌ ثمّ تَقُومُ إحْدَانا بِخُمْرَتِهِ فَتَضَعُها في الْمَسْجِد وَهِيَ حائِضٌ . رَوَاهُ أحْمَدُ والنسائيُّ) .

الحديث إسناده في سنن النسائي هكذا ، أخبرنا محمد بن منصور عن سفيان عن منبوذ عن أمه أن ميمونة فذكره . ومحمد بن منصور ثقة ، ومنبوذ وثقه ابن معين ، وقد أخرجه بنحو هذا اللفظ عنها عبد الرزاق وابن أبي شيبة والضياء في المختارة . وللحديث شواهد . أما قراءة القرآن في حجر الحائض فهي ثابتة في الصحيحين وغيرهما من حديث عائشة وليس فيها خلاف . وأما وضع الخمرة فهو حجة لمن قال بجواز دخول الحائض المسجد للحاجة ، ومؤيد لتعليق الجار والمجرور في الحديث الأول بقوله : « ناوليني » لأن دخولها المسجد لوضع الخمرة فيه لا فرق بينه وبين دخولها إليه لإخراجها ، وقد تقدم الكلام على ذلك . وأخرج مالك في الموطأ عن ابن عمر أن جواريه كنّ يغسلن رجليه ويعطينه الخمرة وهن حيض .

٣٠٣ - (وعَنْ جابِر قالَ : كانَ أحَدُنا يمر في الْمَسْجِدِ جُنُباً مُجْتازاً . رَواهُ سعِيد ابْنُ مَنْصُور في سُنَنِهِ) .

٣٠٤ - (وَعَنِ زَيدِ بْنِ أَسْلَمَ قالَ : كانَ أصْحابُ رَسُولِ الله ﷺ يَمْشُونَ في المَسجِدِ وهُمْ جُنُبٌ . رَواهُ ابْنُ المُنْذِرِ) .

---

(٣٠٢) أحمد (جـ٦ص٣٣١) ، والنسائي (جـ١ص١٤٧) .

(٣٠٣) سنن الدارمي (جـ١/١١٧١) بنحو معناه .

(٣٠٤) انظر سنن الدارمي (جـ١/١١٧١) أيضاً .

الحديث الأول أخرجه أيضاً ابن أبي شيبة ، وقد أراد المصنف بهذا الاستدلال لمذهب من قال : إنه يجوز للجنب العبور في المسجد ، وهم ابن مسعود وابن عباس والشافعي وأصحابه ، واستدلوا على ذلك بقوله تعالى ﴿ إلا عابري سبيل ﴾ والعبور إنما يكون في محل الصلاة وهو المسجد لا في الصلاة ، وتقييد جواز ذلك بالسفر لا دليل عليه بل الظاهر أن المراد مطلق المار ، لأن المسافر ذكر بعد ذلك فيكون تكراراً يصان القرآن عن مثله . وقد أخرج ابن جرير عن يزيد بن أبي حبيب أن رجالاً من الأنصار كانت أبوابهم إلى المسجد فكانت تصيبهم جنابة فلا يجدون الماء ولا طريق إليه إلا من المسجد فأنزل الله تعالى : ﴿ ولا جنباً إلا عابري سبيل ﴾ وهذا من الدلالة على المطلوب بمحل لا يبقى بعده ريب . وأما ما استدل به القائلون بعدم جواز العبور وهم العترة ومالك وأبو حنيفة وأصحابه من قوله ﷺ : « لا أحل المسجد لحائض ولا جنب » وسيأتي فمع كونه فيه مقال سنبينه هو عام مخصوص بأدلة جواز العبور . وحمل الآية على من كان في المسجد وأجنب تعسف لم يدل عليه دليل .

٣٠٥ - (وَعَنْ عائِشَةَ قَالَتْ : جاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَوُجُوهُ بُيوتِ أَصْحابِهِ شارِعَةٌ في الْمَسْجِدِ ، فقالَ : « **وَجِّهُوا هٰذِهِ البُيُوتَ عَنِ المسْجِدِ** » ، ثمَّ دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَلَمْ يَصنَعِ الْقَوْمُ شَيئاً رَجاءَ أَنْ يَنْزِلَ فِيهِمْ رُخْصةٌ فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ ، فقالَ : « **وَجِّهُوا هٰذِهِ البُيُوتَ عَنِ المسْجِدِ فإنِي لَاأُحِلُّ المسْجِدَ لِحائِضٍ وَلَا جُنُبٍ** » . رَواهُ أَبُو داوُدَ) .

٣٠٦ - (وعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قالتْ : دخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَرْحَةَ هٰذا المسْجِد فَنادَى بأعْلَى صَوْتِهِ « **إنَّ المسْجِد لَا يَحِلُّ لِحائِضٍ وَلَا لِجُنُبٍ** » . رَواهُ ابنُ ماجَهْ) .

الحديث الأول صحيح كما سيأتي . وأخرج الثاني أيضاً الطبراني قال أبو زرعة : الصحيح حديث عائشة ، وكلاهما من حديث أفلت بن خليفة عن جسرة ، وضعف ابن حزم هذا الحديث فقال : بأن أفلت مجهول الحال . وقال الخطابي : ضعفوا هذا الحديث . وأفلت راويه مجهول لا يصح الاحتجاج به وليس ذلك بسديد ، فإن أفلت وثقه ابن حبان ، وقال أبو حاتم : هو شيخ وقال أحمد بن حنبل : لا بأس به . وروى عنه سفيان الثوري وعبد الواحد بن زياد . وقال في الكاشف : صدوق . وقال في البدر المنير : بل هو مشهور ثقة ، وأما جسرة فقال البخاري إن عندها عجائب . قال ابن القطان : وقول البخاري

---

(٣٠٥) أخرجه أبو داود (جـ١/٢٣٢) .

(٣٠٦) ابن ماجه (جـ١/٦٤٥) وضعف .

في جسرة إن عندها عجائب لا يكفى في رد أخبارها . وقال العجلي : تابعية ثقة . وذكرها ابن حبان في الثقات . وقد حسن ابن القطان حديث جسرة هذا عن عائشة وصححه ابن خزيمة . قال ابن سيد الناس : ولعمري إن التحسين لأقل مراتبه لثقة رواته ووجود الشواهد له من خارج . فلا حجة لأبي محمد يعني ابن حزم في رده ، ولا حاجة بنا إلى تصحيح ما رواه في ذلك لأن هذا الحديث كاف في الرد . قال الحافظ : وأما قول ابن الرفعة في أواخر شروط الصلاة : إن أفلت متروك فمردود لأنه لم يقله أحد من أئمة الحديث . والحديثان يدلان على عدم حل اللبث في المسجد للجنب والحائض وهو مذهب الأكثر ، واستدلوا بهذا الحديث وبنهي عائشة عن أن تطوف بالبيت متفق عليه ، وقال داود والمزني وغيرهم : إنه يجوز مطلقاً . وقال أحمد بن حنبل وإسحق : إنه يجوز للجنب إذا توضأ لرفع الحدث لا الحائض فتمنع . قال القائلون بالجواز مطلقاً : إن حديث الباب كما قال ابن حزم باطل ، وأما حديث عائشة فالنهي لكون الطواف بالبيت صلاة وقد تقدم ، والبراءة الأصلية قاضية بالجواز ، ويجاب بأن الحديث كما عرفت إما حسن أو صحيح ، وجزم ابن حزم بالبطلان مجازفة ، وكثيراً ما يقع في مثلها ، واحتج من قال بجوازه للجنب إذا توضأ بما قاله المصنف بعد أن ساق هذا الحديث ولفظه وهذا يمنع بعمومه دخوله مطلقاً ، لكن خرج منه المجتاز لما سبق ، والمتوضىء كما ذهب إليه أحمد وإسحٰق لما روى سعيد بن منصور في سننه ، قال : حدثنا عبد العزيز بن محمد عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار قال : « رأيت رجالاً من أصحاب رسول الله ﷺ يجلسون في المسجد وهم مجنبون إذا توضئوا وضوء الصلاة » . وروى حنبل بن إسحٰق صاحب أحمد قال : حدثنا أبو نعيم قال : حدثنا هشام بن سعد عن زيد ابن أسلم قال : « كان أصحاب رسول الله ﷺ يتحدثون في المسجد وهم على غير وضوء ، وكان الرجل يكون جنباً فيتوضأ ثم يدخل المسجد فيتحدث » انتهى . ولكن في كلا الإسنادين هشام بن سعد ، وقد قال أبو حاتم : إنه لا يحتج به ، وضعفه ابن معين وأحمد والنسائي . وقال أبو داود : إنه أثبت الناس في زيد بن أسلم ، وعلى تسليم الصحة لا يكون ما وقع من الصحابة حجة ولا سيما إذا خالف المرفوع إلا أن يكون إجماعاً .

❋ باب طواف الجنب على نسائه بغسل وبأغسال ❋

٣٠٧ - (عَنْ أَنسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يَطُوفُ علي نِسَائِهِ بِغُسلٍ واحِد . رَوَاهُ الجَماعَة إِلَّا البُخارِيَّ ، ولِأَحْمَدَ والنَّسائيِّ . فِي لَيْلَةٍ بِغُسْلٍ واحِد) .

(٣٠٧) أخرجه البخاري (جـ٩/٥٢١٥) ، ومسلم (جـ١ - حيض/٢٨) ، والنسائي (جـ١ص١٤٣) ، وأحمد (جـ٣ص١٨٩) .

الحديث أخرجه البخاري أيضاً من حديث قتادة عن أنس بلفظ : « كان رسول الله ﷺ يدور على نسائه في الساعة الواحدة من الليل والنهار وهن إحدى عشرة قال : قلت لأنس بن مالك : أو كان يطيقه ؟ قال : كنا نتحدث أنه أعطي قوة ثلاثين» . ولم يذكر فيه الغسل . قال ابن عبد البر : ومعنى الحديث أنه فعل ذلك عند قدومه من سفره ونحوه في وقت ليس لواحدة منهن يوم معين معلوم فجمعهن يومئذ ثم دار بالقسم عليهن بعد ، والله أعلم لأنهن كن حرائر وسنته ﷺ فيهن العدل بالقسم بينهن وأن لا يمس الواحدة في يوم الأخرى . وقال ابن العربي : إن الله أعطى نبيه ساعة لا يكون لأزواجه فيها حق تكون متقطعة له من زمانه يدخل فيها على جميع أزواجه أو بعضهن . وفي مسلم إن تلك الساعة كانت بعد العصر فلو اشتغل عنها كانت بعد المغرب أو غيره . وقد أسلفنا في باب تأكيد الوضوء للجنب تأويل النووي فليرجع إليه . والحديث يدل على عدم وجوب الاغتسال على من أراد معاودة الجماع . قال النووي : وهذا بإجماع المسلمين ، وأما الاستحباب فلا خلاف في استحبابه للحديث الآتي بعد هذا ، ولكنه ذهب قوم إلى وجوب الوضوء على المعاود وذهب آخرون إلى عدم وجوبه ، وقد ذكرنا ذلك في باب تأكيد الوضوء للجنب .

٣٠٨ - (وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ مَوْلى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ طَافَ على نِسائِهِ في لَيلَةٍ ، فاغتَسلَ عِندَ كُلِّ امْرَأة ، منْهنَّ غسْلاً ، فَقُلْتُ : يا رَسُولَ اللهِ لَوِ اغْتَسَلْتَ غُسْلاً واحِداً ، فقالَ : « **هٰذا أَطْهَرُ وَأَطْيَبُ** » . رَواهُ أَحْمَدُ وأَبو دَاوُدَ) .

الحديث أخرجه أيضاً النسائي وابن ماجه والترمذي ، قال الحافظ : وهذا الحديث طعن فيه أبو داود فقال : حديث أنس أصح منه انتهى . وهذا ليس بطعن في الحقيقة لأنه لم ينف عنه الصحة . قال النسائي : ليس بينه وبين حديث أنس اختلاف بل كان يفعل هذا مرة وذاك أخرى . وقال النووي : هو محمول على أنه فعل الأمرين في وقتين مختلفين . والحديث يدل على استحباب الغسل قبل المعاودة ولا خلاف فيه .

❋ أبواب الأغسال المستحبة ❋

❋ باب غسل الجمعة ❋

٣٠٩ - (عَنِ ابْنِ عمَرَ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **إذا جاءَ أحَدُكُمْ إلى الجُمُعَة**

---

(٣٠٨) أحمد (جـ٦ص٨) ، وأبو داود (جـ١/٢١٩) .

(٣٠٩) البخاري (جـ٢/٨٧٧) ، ومسلم (جـ١ - جمعة/١) ، وأحمد (جـ٢ص٩) .

فَلْيَغْتسل » . رواهُ الجُماعَةُ ، وَلِمسْلِمٍ : « **إذا أرَادَ أحَدُكُمْ أنْ يَأْتي الجُمُعَةَ فَلْيَغْتسل** ») .

الحديث له طرق كثيرة ، ورواه غير واحد من الأئمة ، وعدّ ابن منده من رواه عن نافع فبلغوا فوق ثلثمائة نفس ، وعد من رواه من الصحابة غير ابن عمر ، فبلغوا أربعة وعشرين صحابياً . قال الحافظ : وقد جمعت طرقه عن نافع فبلغوا مائة وعشرين نفساً . وفى الغسل في يوم الجمعة أحاديث غير ما ذكر المصنف منها عن جابر عند النسائي . وعن البراء عند ابن أبي شيبة في المصنف . وعن أنس عند ابن عدي في الكامل . وعن بريدة عند البزار . وعن ثوبان عند البزار أيضاً . وعن سهل بن حنيف عند الطبراني . وعن عبد الله بن الزبير عند الطبراني أيضاً . وعن ابن عباس عند ابن ماجه . وعن عبد الله بن عمر حديث آخر عند الطبراني . وعن ابن مسعود عند البزار . وعن حفصة عند أبي داود . وفي الباب عن جماعة من الصحابة يأتي ذكرهم في أبواب الجمعة إن شاء الله . والحديث يدل على مشروعية غسل الجمعة ، وقد اختلف الناس في ذلك ، قال النووي : فحكى وجوبه عن طائفة من السلف ، حكوه عن بعض الصحابة ، وبه قال أهل الظاهر . وحكاه ابن المنذر عن مالك ، وحكاه الخطابي عن الحسن البصري ومالك ، وحكاه ابن المنذر أيضاً عن أبي هريرة وعمار وغيرهما . وحكاه ابن حزم عن عمر وجمع من الصحابة ومن بعدهم . وحكى عن ابن خزيمة ، وحكاه شارح الغنية لابن سريج قولاً للشافعي . وقد حكى الخطابي وغيره الإجماع على أن الغسل ليس شرطاً في صحة الصلاة ، وأنها تصح بدونه . وذهب جمهور العلماء من السلف والخلف وفقهاء الأمصار إلى أنه مستحب . قال القاضي عياض : وهو المعروف من مذهب مالك وأصحابه . واستدل الأولون على وجوبه بالأحاديث التي أوردها المصنف رحمه الله تعالى في هذا الباب ، وفي بعضها التصريح بلفظ الوجوب ، وفي بعضها الأمر به ، وفي بعضها أنه حق على كل مسلم ، والوجوب يثبت بأقل من هذا . واحتج الآخرون لعدم الوجوب بحديث : « من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت غفر له ما بين الجمعة إلى الجمعة وزيادة ثلاثة أيام » أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة . قال القرطبي في تقرير الاستدلال بهذا الحديث على الاستحباب ما لفظه : ذكر الوضوء وما معه مرتباً عليه الثواب المقتضي للصحة ، يدل على أن الوضوء كاف . قال ابن حجر في التلخيص : إنه من أقوى ما استدل به على عدم فرضية الغسل يوم الجمعة ، واحتجوا أيضاً لعدم الوجوب بحديث سمرة الآتي لقوله فيه : « ومن اغتسل فالغسل أفضل » فدل على اشتراك الغسل والوضوء في أصل الفضل وعدم تحتم الغسل . وبحديث الرجل الذي دخل وعمر يخطب ، وقد ترك الغسل ، قال النووي :

وجه الدلالة أن الرجل فعله ، وأقره عمر ، ومن حضر ذلك الجمع ، وهم أهل الحل والعقد ، ولو كان واجباً لما تركه ولألزموه به ، وبحديث أبي سعيد الآتي ، ووجه دلالته على ذلك ما ذكره المصنف . وبحديث أوس الثقفي ، وسيأتي في هذا الباب . ووجه دلالته جعله قريناً للتبكير والمشي والدنوّ من الإمام ، وليست بواجبة فيكون مثلها . وبحديث عائشة الآتي ، ووجه دلالته أنهم إنما أمروا بالاغتسال لأجل تلك الروائح الكريهة ، فإذا زالت زال الوجوب . وأجابوا عن الأحاديث التي صرح فيها بالأمر ، أنها محمولة على الندب والقرينة الصارفة عن الوجوب هذه الأدلة المتعاضدة ، والجمع بين الأدلة ما أمكن هو الواجب ، وقد أمكن بهذا . وأما قوله : واجب ، وقوله حق ، فالمراد متأكد في حقه ، كما يقول الرجل لصاحبه : حقك عليّ ، ومواصلتك حق عليّ ، وليس المراد الوجوب المتحتم المستلزم للعقاب ، بل المراد أن ذلك متأكد حقيق بأن لا يخل به ، واستضعفه ابن دقيق العيد وقال : إنما يصار إليه إذا كان المعارض راجحاً في الدلالة على هذا الظاهر ، وأقوى ما عارضوا به حديث : « من توضأ يوم الجمعة » ولا يقاوم سنده سند هذه الأحاديث ، انتهى . وأما حديث « من توضأ فأحسن الوضوء » فقال الحافظ في الفتح : ليس فيه نفي الغسل ، وقد ورد من وجه آخر في الصحيح بلفظ : « من اغتسل » فيحتمل أن يكون ذكر الوضوء لمن تقدم غسله على الذهاب فاحتاج إلى إعادة الوضوء انتهى . وأما حديث الرجل الذي دخل وعمر يخطب وهو عثمان كما سيأتي ، فما أراه إلا حجة على القائل بالاستحباب لا له ، لأن إنكار عمر على رأس المنبر في ذلك الجمع على مثل ذلك الصحابي الجليل ، وتقرير جمع الحاضرين الذين هم جمهور الصحابة لما وقع من ذلك الإنكار ، من أعظم الأدلة القاضية بأن الوجوب كان معلوماً عند الصحابة ، ولو كان الأمر عندهم على عدم الوجوب لما عول ذلك الصحابي في الاعتذار على غيره ، فأي تقرير من عمر ومن حضر بعد هذا . ولعل النووي ومن معه ظنوا أنه لو كان الاغتسال واجباً لنزل عمر من منبره ، وأخذ بيد ذلك الصحابي وذهب به إلى المغتسل ، أو لقال له : لا تقف في هذا الجمع أو اذهب فاغتسل فإنا سننظرك أو ما أشبه ذلك ، مثل هذا لا يجب على من رأى الإخلال بواجب من واجبات الشرعية ، وغاية ما كلفنا به في إنكار على من ترك واجباً هو ما فعله عمر في هذه الواقعة على أنه يحتمل أن يكون قد اغتسل في أول النهار ، كما قال الحافظ في الفتح ، لما ثبت في صحيح مسلم عن حمران مولى عثمان أن عثمان لم يكن يمضي عليه يوم حتى يفيض عليه الماء ، وإنما لم يعتذر لعمر بذلك كما اعتذر عن التأخر ، لأنه لم يتصل غسله بذهابه إلى الجمعة . وقد حكى ابن المنذر عن إسحق بن راهويه ، أن قصة عمر وعثمان تدل على وجوب الغسل لا على عدم وجوبه

من جهة ترك عمر الخطبة واشتغاله بمعاتبة عثمان وتوبيخ مثله على رءوس الناس ، ولو كان الترك مباحاً لما فعل عمر ذلك . وأما حديث أبي سعيد الآتي ، فقد تقرر ضعف دلالة الاقتران ولا سيما بجنب مثل أحاديث الباب . وقد قال ابن الجوزي في الجواب على المستدلين بهذا الحديث على عدم الوجوب : إنه لا يمتنع عطف ما ليس بواجب على الواجب لا سيما و لم يقع التصريح بحكم المعطوف . وقال ابن المنير إن سلم أن المراد بالواجب الفرض لم ينفع دفعه بعطف ما ليس بواجب عليه ، لأن للقائل أن يقول : خرج بدليل ، فبقي ما عداه على الأصل . وأما حديث أوس الثقفي فليس فيه أيضاً إلا الاستدلال بالاقتران . وأما حديث عائشة فلا نسلم أنها إذا زالت العلة زال الوجوب مسندين ذلك بوجوب السعي مع زوال العلة التي شرع لها ، وهي إغاظة المشركين ، وكذلك وجوب الرمي مع زوال ما شرع له ، وهو ظهور الشيطان بذلك المكان ، وكم لهذا من نظائر لو تتبعت لجاءت في رسالة مستقلة ، قال في الفتح : وأجيب عن حديث عائشة بأنه ليس في نفي الوجوب ، وبأنه سابق على الأمر به ، والإعلام بوجوبه به ، وبهذا يتبين لك عدم انتهاض ما جاء به الجمهور من الأدلة على عدم الوجوب ، وعدم إمكان الجمع بينها وبين أحاديث الوجوب ، لأنه وإن أمكن بالنسبة إلى الأوامر لم يكن بالنسبة إلى لفظ واجب وحق إلا بتعسف لا يلجىء طلب الجمع إلى مثله ، ولا يشك من له أدنى إلمام بهذا الشأن أن أحاديث الوجوب أرجح من الأحاديث القاضية بعدمها ، لأن أوضحها دلالة على ذلك حديث سمرة ، وهو غير سالم من مقال وسنبينه . وأما بقية الأحاديث فليس فيها إلا مجرد استنباطات واهية ، وقد دل حديث الباب أيضاً على تعليق الأمر بالغسل بالمجيء إلى الجمعة ، والمراد إرادة المجيء وقصد الشروع فيه ، وقد اختلف في ذلك على ثلاثة أقوال . اشتراط الاتصال بين الغسل والرواح ، وإليه ذهب مالك . والثاني : عدم الاشتراط لكن لا يجزى فعله بعد صلاة الجمعة ، ويستجب تأخيره إلى الذهاب ، وإليه ذهب الجمهور . والثالث : أنه لا يشترط تقديم الغسل على صلاة الجمعة بل لو اغتسل قبل الغروب أجزأ عنه ، وإليه ذهب داود ، ونصره ابن حزم ، واستبعده ابن دقيق العيد ، وقال : يكاد يجزم ببطلانه ، وادعى ابن عبد البر الإجماع على أن من اغتسل بعد الصلاة لم يغتسل للجمعة ، واستدل مالك بحديث الباب ونحوه . واستدل الجمهور وداود بالأحاديث التي أطلق فيها يوم الجمعة ، لكن استدل الجمهور على عدم الاجتزاء به بعد الصلاة بأن الغسل لإزالة الروائح الكريهة ، والمقصود عدم تأذي الحاضرين ، وذلك لا يتأتى بعد إقامة الجمعة . والظاهر ما ذهب إليه مالك ، لأن حمل الأحاديث التي أطلق فيها اليوم على حديث الباب المقيد بساعة من ساعاته واجب . والمراد بالجمعة اسم سبب الاجتماع ، وهو الصلاة لا اسم

اليوم كذا قيل ، وفي القاموس والجمعة المجموعة ويوم الجمعة ، وقيل : إنما سمي يوم الجمعة لأن خلق آدم جمع فيه ، أخرجه أحمد وابن خزيمة وغيرهما من حديث سليمان . وله شاهد من حديث أبي هريرة ، أخرجه أحمد بإسناد ضعيف ، وابن أبي حاتم بسند قوي موقوف . قال الحافظ : إن هذا أصح الأقوال ، ولكنه لا يصح أن يراد في الحديث إلا الصلاة لأن اليوم لا يؤتى ، وكذلك غيره ، وأخرج ابن خزيمة وابن حبان وغيرهما مرفوعاً : « من أتى الجمعة فليغتسل » زاد ابن خزيمة « ومن لم يأتها فلا يغتسل » .

٣١٠ - (وَعَنْ أبي سَعيدٍ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ : « **غُسْلُ يَوْمِ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ على كُلِّ مُحْتَلِمٍ ، وَالسِّوَاكُ وَأنْ يَمَسَّ مِنَ الطِّيبِ ما يَقْدِرُ عَليهِ** » . مُتَّفَقٌ عَليهِ) .

وقد اتفق السبعة على إخراج قوله : « غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم » . **قوله** : (وأن يمس) يجوز فتح الميم وضمها ، وزاد في رواية لمسلم وغيره « ولو من طيب المرأة » وهو المكروه للرجال ، وهو ما ظهر لونه وخفي ريحه . فأباحه للرجل هنا للضرورة لعدم غيره ، وهو يدل على تأكده . **وقوله** : (ما يقدر عليه) قال القاضي عياض : محتمل لتكثيره ، ومحتمل لتأكيده حتى يفعله بما أمكنه . والحديث يدل على وجوب غسل يوم الجمعة للتصريح فيه بلفظ : واجب . وقد استدل به على عدم الوجوب باعتبار اقترانه بالسواك ومس الطيب . قال المصنف رحمه الله تعالى : وهذا يدل على أنه أراد بلفظ الوجوب تأكيد استحبابه كما تقول : حقك عليّ واجب ، والعدة دين بدليل أنه قرنه بما ليس بواجب بالإجماع ، وهو السواك والطيب انتهى . وقد عرفناك ضعف دلالة الاقتران عن ذلك ، وغايتها الصلاحية لصرف الأوامر ، وأما صرف لفظ واجب وحق فلا ، والكلام قد سبق مبسوطاً في الذي قبله .

٣١١ - (وَعَنْ أبي هرَيْرَةَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ قالَ : « **حَقٌّ على كُلِّ مُسْلِمٍ أنْ يَغْتَسِلَ في كُلِّ سَبْعَةِ أيَّامٍ يَوْماً يَغْسلُ فيهِ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ** » . مُتَّفَقٌ عَليهِ) .

الحديث من أدلة القائلين بوجوب غسل الجمعة ، وقد تقدم الكلام عليه في أوّل الباب ، وقد تبين في الروايات الأخر أن هذا اليوم هو يوم الجمعة .

٣١٢ - (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ أنَّ عُمَرَ بينا هُوَ قائمٌ في الخُطْبَةِ يَوْمَ الجُمُعَةِ إذْ دَخَلَ رَجُلٌ

---

(٣١٠) أخرجه البخاري (جـ٢/٨٧٩) مختصراً ومسلم (جـ٢ - جمعة/٥ ،٧) ، وأحمد (جـ٣ص٦) .

(٣١١) البخاري (جـ٢/٨٩٧) ، ومسلم (جـ٢ - جمعة/٩) .

(٣١٢) أخرجه البخاري (جـ٢/٨٧٨) ، ومسلم (جـ٢ - جمعة/٣) .

مِنَ المُهاجِرِينَ الأَوَّلِينَ ، فَنادَاهُ عُمَرُ : أَيَّةُ ساعَةٍ هٰذِهِ ؟ فقالَ : إني شُغِلْتُ فَلَمْ أَنْقَلِبْ إلى أَهْلِي حَتى سَمِعْتُ التَّأْذِينَ فَلَمْ أَزِدْ على أَنْ تَوَضَّأْتُ ، قال : والوُضُوءَ أَيْضاً وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كانَ يأْمُرُ بِالغُسْلِ . مُتَّفَقٌ عَليهِ) .

الرجل المذكور هو عثمان كما بين في رواية لمسلم وغيره ، قال ابن عبد البر : ولا أعلم خلافاً في ذلك . **قوله** : (أية ساعة هذه) قال ذلك توبيخاً له وإنكاراً لتأخره إلى هذا الوقت . **قوله** : (الوضوء أيضاً) هو منصوب أي توضأت الوضوء ، قاله الأزهري وغيره ، فيه إنكار ثان مضافاً إلى الأوّل أي الوضوء أيضاً اقتصرت عليه ، واخترته دون الغسل . والمعنى ما اكتفيت بتأخير الوقت وتفويت الفضيلة حتى تركت الغسل ، واقتصرت على الوضوء . وجوز . القرطبي الرفع على أنه مبتدأ وخبره محذوف ، أي والوضوء أيضاً يقتصر عليه . قال في الفتح : وأغرب السهيلي فقال : اتفق الرواة على الرفع لأن النصب يخرجه إلى معنى الإنكار يعني والوضوء لا ينكر ، وجوابه ما تقدم . والحديث من أدلة القائلين بالوجوب لقوله : كان يأمر ، وقد تقدم الكلام على ذلك ، وفيه استحباب تفقد الإمام لرعيته ، وأمرهم بمصالح دينهم والإنكار على مخالف السنة ، وإن كان كبير القدر ، وجواز الإنكار في مجمع من الناس ، وجواز الكلام في الخطبة ، وحسن الاعتذار إلى ولاة الأمر . وقد استدل بهذه القصة على عدم وجوب غسل الجمعة ، وقد عرفناك فيما سبق عدم صلاحيتها لذلك .

٣١٣ - (وعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ أَنَّ نَبيَّ الله ﷺ قال : « **مَنْ تَوضَّأَ لِلْجُمعَةِ فَبها وَنِعْمَتْ ، وَمَنِ اغْتَسلَ فَذٰلِكَ أَفْضَلُ** » . رَواهُ الْخَمْسَةُ إلَّا ابْنَ ماجَهْ فإِنهُ رَواهُ مِنْ حدِيثِ جابِرِ بْنِ سَمُرَةَ) .

الحديث أخرجه ابن خزيمة ، وحسنه الترمذي ، وقد روي عن قتادة عن الحسن عن النبي ﷺ مرسلاً . قال في الإمام : من يحمل رواية الحسن عن سمرة على الاتصال يصحح هذا الحديث ، وهو مذهب علي بن المديني ، كما نقله عنه البخاري والترمذي والحاكم وغيرهم ، وقيل : لم يسمع منه إلا حديث العقيقة ، وهو قول البزار وغيره ، وقيل : لم يسمع منه شيئاً ، وإنما يحدث من كتابه . وروي من طريق الحسن عن أبي هريرة ، أخرجه البزار ، وهو وهم كما قال الحافظ . وروي من طريق قتادة عن الحسن عن جابر . ومن

---

(٣١٣) أخرجه أبو داود (جـ١/٣٥٤) ، والترمذي (جـ٢/٤٩٧) ، والنسائي (جـ٣ص٩٤) ، وابن ماجه (جـ١/١٠٩١) ، وأحمد (جـ٥ص٨) .

طريق إبراهيم بن مهاجر عن الحسن عن أنس . قال الحافظ : وهذا الاختلاف فيه على الحسن وعلى قتادة لا يضر لضعف من وهم فيه ، والصواب كما قال الدارقطني عن قتادة عن الحسن عن سمرة . وكذا قال العقيلي . ورواه ابن ماجه بسند ضعيف عن أنس . رواه الطبراني من حديثه في الأوسط بإسناد أمثل من ابن ماجه . ورواه البيهقي بإسناد فيه نظر من حديث ابن عباس ، وبإسناد فيه انقطاع من حديث جابر . ورواه عبد بن حميد والبزار في مسنديهما . وكذلك إسحق بن راهويه من حديثه بإسناد فيه ضعف من حديث أبي سعيد . وله طريق أخرى في التمهيد فيها الربيع بن بدر وهو ضعيف . والحديث دليل لمن قال بعدم وجوب غسل الجمعة ، وقد ذكرنا تقرير الاستدلال به على ذلك ، والجواب عليه أول الباب . **قوله** : (فبها ونعمت) قال الأزهري : معناه فبالسنة أخذ ونعمت السنة ، قال الأصمعي : إنما ظهرت تاء التأنيث لإضمار السنة ، وقال الخطابي : ونعمت الخصلة . وقيل : ونعمت الرخصة لأن السنة الغسل ، قاله أبو حامد الشاركي وقال بعضهم : فبالفريضة أخذ ، ونعمت الفريضة .

٣١٤ - (وَعَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قالَتْ : كانَ الناسُ يَنْتابُونَ الجُمُعَةَ مِنَ مَنازِلِهِمْ وَمِنَ الْعَوالِي فيأْتُونَ في الْعَباءِ فَيُصيبُهُمُ الْغُبارُ وَالْعَرَقُ فَتَخْرُجُ منهُمُ الرِّيحُ فأتى النَّبِيَّ ﷺ إنْسانٌ مِنهُمْ ، وَهوُ عِنْدِي فقالَ النبيُّ ﷺ : « **لوْ أنَّكمْ تطَهَّرْتُمْ لِيَوْمِكُمْ هٰذا** » . مُتَّفَقٌ عليهِ) .

قوله : (يَنْتَابُونَ الجمعة) أي يأتونها ، والعوالي هي القرى التي حول المدينة على أربعة أميال منها . **قوله** : (في العباء) هو بالمد وفتح العين المهملة : جمع عباءة بالمد وعباية بالياء لغتان مشهورتان . **قوله** : (لو أنكم تطهرتم) لو للتمني فلا تحتاج إلى جواب ، أو للشرط ، والجواب محذوف تقديره لكان حسناً . الحديث استدل به من قال بعدم وجوب غسل الجمعة وقد قدمنا تقرير الاستدل به ، والجواب عليه في أول الباب .

٣١٥ - (وَعَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ الثَّقَفِيِّ قالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ : « **مَنْ غَسلَ واغْتَسَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَبَكَّرَ وَابْتَكَرَ وَمَشى وَلَمْ يَرْكَبْ وَدَنا من الإمامِ فاسْتَمعَ وَلَمْ يَلْغُ كانَ لهُ بِكُلِّ خطوَةٍ عَملُ سَنَةٍ أجْرُ صِيامِهَا وَقِيامِهَا** » . رَواهُ الخَمسةُ وَلَمْ يَذْكرِ التِّرمِذِيُّ : « **وَمَشى ولَمْ يَرْكبْ** »).

الحديث حسنه الترمذي ، وسكت عليه أبو داود والمنذري ، وقد اختلف فيه على

---

(٣١٤) البخاري (جـ٢/٩٠٢) ، ومسلم (جـ٢ - جمعة/٦) ، وأبو داود (جـ١/١٠٥٥)

(٣١٥) أخرجه أحمد (جـ٤ص٨) ، وأبو داود (جـ١/٣٤٥) ، والترمذي (جـ٢/٤٩٦) ، والنسائي (جـ٣ص٩٥) ، وابن ماجه (جـ١/١٠٨٧) ، وصححه الألباني .

أبي الأشعث ، وعلى عبد الرحمن بن يزيد ، وعلي عبد الله بن المبارك ، وقد وراه الطبراني بإسناد ، قال العراقي : حسن عن أوس المذكور ، ورواه أحمد في مسنده عنه عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ . **قوله** : (غسل) روي بالتخفيف والتشديد ، قيل أراد غسل رأسه ، واغتسل أي غسل سائر بدنه ، وقيل : جامع زوجته فأوجب عليها الغسل ، فكأنه غسلها واغتسل في نفسه ، وقيل : كرر ذلك للتأكيد ، ويرجح التفسير الأول ما في رواية أبي داود في هذا الحديث بلفظ : « من غسل رأسه واغتسل » ، وما في البخاري عن طاوس قال : قلت لابن عباس : ذكروا « إن النبي ﷺ قال : اغتسلوا واغسلوا رءوسكم » الحديث ، وقال صاحب المحكم : غسل امرأته يغسلها غسلاً أكثر نكاحها . وقال الزمخشري ويقال : غسل المرأة بالتخفيف والتشديد إذا جامعها ، وحكاه صاحب النهاية وغيره أيضاً ، وقيل : المراد غسل أعضاء الوضوء ، واغتسل للجمعة ، وقيل : غسل ثيابه واغتسل لجسده . **قوله** : (بكر) بالتشديد على المشهور ، أي راح في أول الوقت وابتكر أي أدرك أول الخطبة ، ورجحه العراقي ، وقيل : كرره للتأكيد ، وبه جزم ابن العربي . والحديث يدل على مشروعية الغسل يوم الجمعة وقد تقدم الخلاف فيه ، وعلى مشروعية التبكير ، والمشي والدنوّ من الإمام ، والاستماع وترك اللغو ، وإن الجمع بين هذه الأمور سبب لاستحقاق ذلك الثواب الجزيل .

✵ باب غسل العيدين ✵

٣١٦ - (عَنِ الْفاكِهِ بْنِ سَعْدٍ وكانَ لهُ صُحْبَةٌ أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يَغْتَسِلُ يَومَ الجُمُعَةِ ، وَيَوْمَ عَرَفَةَ ، وَيومَ الفِطْرِ : وَيَوْمَ النَّحْرِ ، وكانَ الفَاكِهُ بْنُ سَعدٍ يَأْمُرُ أهْلَهُ بالغُسلِ في هٰذِهِ الأيامِ . رَواهُ عَبد الله بْنُ أَحمَدَ في المُسْنَدِ وابْنُ ماجَهْ وَلَمْ يذكُرِ الجُمُعَةَ) .

الحديث رواه البزار والبغوي وابن قانع . ورواه ابن ماجه من حديث ابن عباس . قال الحافظ : وإسناداهما ضعيفان . ورواه البزار من حديث أبي رافع وإسناده ضعيف أيضاً . وفي رجال إسناد حديث الباب يوسف بن خالد السمتي وهو متروك بالمرة وكذبه ابن معين وأبو حاتم ، وفي إسناد حديث ابن عباس ضعيفان وهما جبارة بن المفلس وحجاج بن تميم . وفي الباب من الموقوف عن علي عند الشافعي وابن عمر عند مالك في الموطأ والبيهقي . وروي عن عروة بن الزبير : « أنه اغتسل يوم عيد وقال : إنه السنة » وقال البزار : لا أحفظ في الاغتسال للعيد حديثاً صحيحاً . وقال في البدر المنير : أحاديث غسل

---

(٣١٦) أخرجه أحمد (جـ٤ص٧٨) ، وابن ماجه (جـ١/١٣١٦) ، وضعف .

العيدين ضعيفة وفيه آثار عن الصحابة جيدة . والحديث استدل به على أن غسل يوم العيد مسنون وليس في الباب ما ينتهض لإثبات حكم شرعي . وأما اشتراط أن يصلي به صلاة العيد فلا أدري ما الدليل على ذلك ، وقد ثبت في كتب أئمتنا كمجموع زيد بن علي وأصول الأحكام والشفاء عن علي عليه السلام قال : « أمرنا رسول الله ﷺ أن نغتسل يوم الجمعة ويوم عرفة ويوم العيد » وقال : ليس ذلك بواجب فإن صح إسناده صلح لإثبات هذه السنة .

❋ باب الغسل من غسل الميت ❋

٣١٧ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النبيِّ ﷺ قالَ : « **مَنْ غسَّلَ مَيِّتاً فَلْيَغْتسِلْ وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتوضَّأ** » . رَوَاهُ الخَمْسَةُ ولَمْ يَذْكُرِ ابْنُ ماجَهْ الوُضُوءَ ، وقال أَبو دَاوُدَ : هٰذا مَنْسُوخٌ . وقال بَعْضُهُمْ : مَعْناهُ مَنْ أَرادَ حَمْلَهُ ومُتابَعَتَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ مِنْ أَجْلِ الصَّلاةِ عليهِ) .

الحديث أخرجه البيهقي وفيه صالح مولى التوأمة وهو ضعيف . ورواه البزار من ثلاث طرق عن أبي هريرة ، ورواه أيضاً ابن حبان ، قال البيهقي : والصحيح أنه موقوف . وقال البخاري الأشبه موقوف . وقال علي بن المديني وأحمد بن حنبل : لا يصح في الباب شيء وهكذا قال الذهبي فيما حكاه الحاكم في تاريخه : ليس فيمن غسل ميتاً فليغتسل حديث صحيح . وقال الذهلي : لا أعلم فيه حديثاً ثابتاً ولو ثبت للزمنا استعماله . وقال ابن المنذر ليس في الباب حديث يثبت . وقال ابن أبي حاتم في العلل عن أبيه : لا يرفعه الثقات إنما هو موقوف . وقال الرافعي : لم يصحح علماء الحديث في هذا الباب شيئاً مرفوعاً . قال الحافظ قد حسنه الترمذي وصححه ابن حبان ، ورواه الدارقطني بسند رواته موثقون . وقد صحح الحديث أيضاً ابن حزم ، وقد روي من طريق سفيان عن سهيل عن أبيه عن إسحق مولى زائدة عن أبي هريرة ، قال ابن حجر : إسحٰق مولى زائدة أخرج له مسلم فينبغي أن يصحح الحديث قال وأما رواية محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة فإسنادها حسن إلا أن الحفاظ من أصحاب محمد بن عمرو رووه عنه موقوفاً . والحاصل أن الحديث كما قال الحافظ : هو لكثرة طرقه أسوأ أحواله أن يكون حسناً ، فإنكار النووي على الترمذي تحسينه معترض . قال الذهبي : هو أقوى من عدة أحاديث احتج بها الفقهاء . وفي الباب عن علي عند أحمد وأبي داود والنسائي وابن أبي شيبة وأبي يعلى والبزار والبيهقي ، وعن حذيفة قال ابن أبي حاتم والدارقطني : لا يثبت ورواته ثقات كما قال الحافظ ، وأخرجه البيهقي

---

(٣١٧) أخرجه أحمد (جـ٢ص٢٨٠) ، وأبو داود (جـ٣/٣١٦١) ، والترمذي (جـ٣/٩٩٣) ، وابن ماجه (جـ١/١٤٦٣) ، وصححه الألباني .

وذكر الماوردي أن بعض أصحاب الحديث خرّج لهذا الحديث مائة وعشرين طريقاً .

والحديث يدل على وجوب الغسل من غسل الميت والوضوء على من حمله ، وقد اختلف الناس في ذلك فروي عن علي وأبي هريرة وأحد قولي الناصر والإمامية أن من غسل الميت وجب عليه الغسل لهذا الحديث . ولحديث عائشة الآتي ، وذهب أكثر العترة ومالك وأصحاب الشافعي إلى أنه مستحب وحملوا الأمر على الندب لحديث : « إن ميتكم يموت طاهراً فحسبكم أن تغسلوا أيديكم » أخرجه البيهقي وحسنه ابن حجر ، ولحديث « كنا نغسل الميت فمنا من يغتسل ومنا من لا يغتسل » أخرجه الخطيب من حديث عمر ، وصحح ابن حجر أيضاً إسناده . ولحديث أسماء الآتي . وقال الليث وأبو حنيفة وأصحابه : لا يجب ولا يستحب لحديث « لا غسل عليكم من غسل الميت » رواه الدارقطني والحاكم مرفوعاً من حديث ابن عباس ، وصحح البيهقي وقفه وقال : لا يصح رفعه . وقال ابن عطاء : لا تنجسوا موتاكم فإن المؤمن ليس ينجس حياً ولا ميتاً ، إسناده صحيح ، وقد روى مرفوعاً ، أخرجه الدارقطني ، وكذلك أخرجه الحاكم ، وورد أيضاً مرفوعاً من حديث ابن عباس « لا تنجسوا موتاكم » أي لا تقولوا هم نجس ، وقد تقدم حديث « المؤمن لا ينجس » وسيأتي حديث أسماء وهذا لا يقصر عن صرف الأمر عن معناه الحقيقي الذي هو الوجوب إلى معناه المجازي أعني الاستحباب يكون القول بذلك هو الحق لما فيه من الجمع بين الأدلة بوجه مستحسن . وأما قول بعضهم : الجمع حاصل بغسل الأيدي فهو غير ظاهر لأن الأمر بالاغتسال لا يتم معناه الحقيقي إلا بغسل جميع البدن وما وقع من إطلاقه على الوضوء في بعض الأحاديث فمجاز لا ينبغي حمل المتنازع فيه عليه بل الواجب حمله على المعنى الحقيقي الذي هو الأعم الأغلب ، ولكنه يمكن تأييده بما سلف من حديث : « فحسبكم أن تغسلوا أيديكم » .

٣١٨ - (وعَنْ مُصْعَب بْنِ شَيبةَ عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبيبٍ عَنْ عَبْدِ الله بن الزُّبيْرِ عَنْ عائِشةَ رَضِيَ الله عَنها عَن النَّبيِّ ﷺ قالَ : « **يُغْتَسلُ مِنْ أَرْبَعٍ : مِنَ الجمُعَةِ ، وَالجَنابَةِ ، والحِجامَةِ ، وغُسل الْمَيِّتِ** » . رَوَاهُ أحمَدُ وَالدَّارَقُطْنِيّ وأَبو دَاوُدَ ولفْظُهُ : إنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يَغْتسلُ . وهذا الإسْنادُ على شرْطِ مُسْلِمٍ لكِنْ قال الدَّارقَطنِيُّ : مُصْعَبُ بْنُ شيْبَةَ ليْسَ بالقْوِيِّ ولَا بالحَافِظِ) .

الحديث أخرجه أيضاً البيهقى ومصعب المذكور ضعفه أبو زرعة وأحمد والبخاري ،

---

(٣١٨) انظر سنن أبي داود (جـ٣/٣١٦٠) .

وصحح الحديث ابن خزيمة وهو يدل على أن الغسل مشروع لهذه الأربع . أما الجمعة فقد تقدم . وأما الجنابة فظاهر . وأما الحجامة فهو سنة عند الهادوية لهذا الحديث ولما روي عن علي عليه السلام أنه قال : « الغسل من الحجامة سنة وإن تطهرت أجزأك » وأخرج الدارقطني « أن رسول الله ﷺ احتجم ولم يزد على غسل محاجمه » وفيه صالح بن مقاتل وليس بالقوي . وأما غسل الميت فقد تقدم قريباً .

٣١٩ - (وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ وَهُوَ ابْنُ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيسٍ امْرَأَةَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللهُ عنهُ غَسَّلَتْ أبا بَكْرٍ حِينَ تُوُفِّي ثمَّ خَرَجَتْ فَسألتْ مَنْ حَضَرَها مِنَ المُهاجِرِينَ فقالتْ : إنَّ هٰذا يَوْمٌ شَدِيدُ الْبَرْدِ وَأنا صَائمةٌ فَهلْ عَلَيَّ مِنْ غُسْلٍ قالوا : لَا . رَوَاهُ مالِكٌ في المُوطَّأ عَنْهُ) .

الحديث هو من رواية عبد الله بن أبي بكر ، وأخرجه البيهقي من طريق الواقدي عن ابن أخي الزهري عن عروة عن عائشة أن أبا بكر أوصى أن تغسله أسماء بنت عميس فضعفت فاستعانت بعبد الرحمن ، قال البيهقي : وله شواهد عن ابن أبي مليكة عن عطاء عن سعد بن إبراهيم وكلها مراسيل وهو من الأدلة الدالة على استحباب الغسل دون وجوبه ، وهو أيضاً من القرائن الصارفة عن الوجوب فإنه يبعد غاية البعد أن يجهل أهل ذلك الجمع الذين هم أعيان المهاجرين والأنصار واجباً من الواجبات الشرعية ولعل الحاضرين منهم ذلك الموقف جلهم وأجلهم لأن موت مثل أبي بكر حادث لا يظن بأحد من الصحابة الموجودين في المدينة أن يتخلف عنه وهم في ذلك الوقت لم يتفرقوا كما تفرقوا من بعد .

✹ باب الغسل للإحرام وللوقوف بعرفة ودخول مكة ✹

٣٢٠ - (عَنْ زَيدِ بنِ ثابِتٍ أنهُ رَأَى النبيَّ ﷺ تَجَرَّدَ لِإهْلَالِهِ وَاغْتسَلَ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ) .

الحديث أخرجه الدارقطني والبيهقي والطبراني من حديث زيد بن ثابت وحسنه الترمذي وضعفه العقيلي . ولعل الضعف لأن في رجال إسناده عبد الله بن يعقوب المدني ، قال ابن الملقن في شرح المنهاج جواباً على من أنكر على الترمذي تحسين الحديث : لعله إنما حسنه لأنه عرف عبد الله بن يعقوب الذي في إسناده أي عرف حاله . والحديث يدل على استحباب الغسل

---

(٣١٩) الموطأ (جـ١ - قرآن/٧ ، جنائز/٣) .

(٣٢٠) الترمذي (جـ٣/٨٣٠) .

عند الإحرام وإلى ذلك ذهب الأكثر . وقال الناصر : إنه واجب . وقال الحسن البصري ومالك : محتمل ، وأخرج الحاكم والبيهقي من طريق يعقوب بن عطاء عن أبيه عن ابن عباس قال : « اغتسل رسول الله ﷺ ثم لبس ثيابه ، فلما أتى ذا الحليفة صلى ركعتين ثم قعد على بعيره فلما استوى على البيداء أحرم بالحج » ويعقوب ضعيف قاله الحافظ .

٣٢١ - (وعَنْ عائِشَةَ رَضِيَ الله عنها قالَتْ : كانَ رَسُولُ الله ﷺ إذَا أَرادَ أنْ يُحرِمَ غَسلَ رَأْسَهُ بِخِطْمِيٍّ وَأُشْنانٍ وَدَهَنَهُ بَشْيء مِنْ زَيْتٍ غَيرِ كَثِيرٍ . رَوَاهُ أحمَدُ) .

الحديث قال في مجمع الزوائد : أخرجه البزار والطبراني في الأوسط وإسناد البزار حسن . **قوله** : (بخطمي) نبات ، قال في القاموس : الخطمي ويفتح نبات محلل مفتح لين نافع لعسر البول وذكر له فوائد ومنافع . **قوله** : (وأشنان) هو بالضم والكسر للهمزة قاله في القاموس وهو نبات . والحديث يدل على استحباب تنظيف الرأس بالغسل ودهنه عند الإحرام وسيأتي الكلام على ذلك في الحج وليس فيه الغسل لجميع البدن الذي بوّب المصنف له .

٣٢٢ - (وَعَنْ عائِشَةَ قَالَتْ : نُفِسَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ بِمُحَمَّدِ بْنِ أبي بَكْرٍ بالشَّجَرَةِ فأمَرَ رَسُولُ الله ﷺ أبَا بَكْرٍ أن يَأْمُرَها أَنْ تَغْتسلَ وتُهِلَّ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وابْنُ ماجَهْ وأَبو دَاوُدَ) .

الحديث أخرجه مالك في الموطأ عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن أسماء « أنها ولدت محمد بن أبي بكر بالبيداء فذكر ذلك أبو بكر لرسول الله ﷺ فقال : مرها فلتغتسل ثم لتهل » قال الحافظ : وهذا مرسل . وقال الدارقطني بعد أن ساق حديث عائشة الذي ذكره المصنف في العلل : الصحيح قول مالك ومن وافقه يعني مرسلاً . وأخرجه النسائي من حديث القاسم بن محمد عن أبيه عن أبي بكر قال الحافظ : وهو مرسل أيضاً لأن محمداً لم يسمع من النبي ﷺ ولا من أبيه ، نعم يمكن أن يكون سمع ذلك من أمه لكن قد قيل : إن القاسم أيضاً لم يسمع من أمه ، وقد أخرجه مسلم من حديث جابر الطويل بلفظ « فخرجنا حتى أتينا ذا الحليفة فولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبي بكر فأرسلت إلى رسول الله ﷺ كيف أصنع قال : اغتسلي واستثفري بثوب وأحرمي » الحديث . **قوله** : (نفست) بضم النون وكسر الفاء : الولادة ، وأما بفتح النون فالحيض وليس

---

(٣٢١) المسند (جـ٦ص٧٨) .

(٣٢٢) مسلم (جـ٢ - حج/١٠٩ ، ١١٠) ، وأبو داود (جـ٢/١٧٤٣) ، وابن ماجه (جـ٢/٢٩١١) .

بمراد هنا . الحديث يدل على مشروعية الغسل لمن أراد الإهلال بالحج ولكنه يحتمل أن يكون لقذر النفاس فلا يصلح للاستدلال به على مشروعية مطلق الغسل .

٣٢٣ - (وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحمدٍ عَنْ أبيهِ أنَّ عَلِيّاً كَرَّمَ اللهُ وَجهَهُ كانَ يَغْتَسِلُ يَوْمَ العِيدَيْنِ ، وَيَوْمَ الجمُعَةِ ، وَيوم عرفَةَ ، وَإذا أرادَ أنْ يُحْرِمَ . رَوَاهُ الشافِعِيُّ) .

٣٢٤ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ أنهُ كانَ لَا يَقْدُمُ مَكَّةَ إلا بَاتَ بَذِي طُوًى حَتى يُصْبِحَ وَيَغْتَسِلَ ثمَّ يَدْخُلَ مَكةَ نَهاراً ، وُيذْكَرُ عَنِ النبيِّ ﷺ أنهُ فَعَلَهُ . أخْرَجهُ مُسلِمٌ ، وللبُخارِيِّ مَعْناهُ ، وَلمالِكٍ في المُوَطَّأ عَنْ نافعٍ أنَّ عبْدَ اللهِ بْنَ عُمرَ كانَ يَغْتسلُ لإِحْرَامِهِ قبْل أن يُحْرِمَ ولِدُخُولِ مَكَّةَ ولوُقُوفِهِ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ) .

لفظ البخاري « أنه كان إذا دخل أدنى الحرم أمسك عن التلبية ثم يبيت بذي طوى ثم يصلي الصبح ويغتسل » . ويحدث أن النبى ﷺ كان يفعل ذلك ، وأخرجه أيضاً أبو داود والنسائي. الحديث يدل على استحباب الاغتسال لدخول مكة ، قال في الفتح : قال ابن المنذر : الاغتسال عند دخول مكة مستحب عند جميع العلماء وليس في تركه عندهم فدية . وقال أكثرهم : يجزي عنه الوضوء . وفي الموطأ أن ابن عمر كان لا يغسل رأسه وهو محرم إلا من احتلام ، وظاهره أن غسله لدخول مكة كان لجسده دون رأسه . وقالت الشافعية : إن عجز عن الغسل تيمم . وقال ابن التين : لم يذكر أصحابنا الغسل لدخول مكة وإنما ذكروه للطواف ، والغسل لدخول مكة هو في الحقيقة للطواف . **قوله** : (بذي طوى) بضم الطاء وفتحها .

باب غسل المستحاضة لكل صلاة

٣٢٥ - (عَنْ عائشةَ رَضيَ الله عنها قالتْ : استحيضَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ ، فقالَ لهَا النبيُّ ﷺ : « **اغتسِلي لكُلِّ صلَاةٍ** » . رَوَاهُ أبو دَاوُد) .

الحديث فيه محمد بن إسحٰق ، وقد حسن المنذري بعض طرقه . وأخرجه ابن ماجه ، وفيه دلالة على وجوب الاغتسال عليها لكل صلاة ، وقد ذهب إلى ذلك الإمامية . وروي عن ابن عمر وابن الزبير وعطاء بن أبي رباح ، وروى هذا أيضاً عن علي عليه السلام وابن عباس ، وروي عن عائشة أنها قالت : « تغتسل كل يوم غسلاً واحداً » . وعن ابن

(٣٢٣) ذكره الشافعي في «الأم» في الجزء الأول منه في الغسل للعيدين .

(٣٢٤) أخرجه البخاري (جـ٣/١٥٧٣) ، ومسلم (جـ٢ - حج/٢٢٦) ، والموطأ (جـ١ - حج/٣) .

(٣٢٥) أبو داود (جـ١/٢٩٢) .

المسيب والحسن قالا : تغتسل من صلاة الظهر إلى صلاة الظهر ، ذكر ذلك النووي . وقد ذكر أبو داود حجج هذه الأقوال في سننه ، وجعلها أبواباً . وذهب الجمهور إلى أنه لا يجب عليها الاغتسال لشيء من الصلوات ، ولا في وقت من الأوقات إلا مرة واحدة في وقت انقطاع حيضها . قال النووي : وبهذا قال جمهور العلماء من السلف والخلف ، وهو مروي عن علي عليه السلام وابن مسعود وابن عباس وعائشة ، وهو قول عروة بن الزبير وأبي سلمة بن عبد الرحمن ومالك وأبي حنيفة وأحمد . ودليل الجمهور أن الأصل عدم الوجوب فلا يجب إلا بورود الشرع بإيجابه . قال النووي : ولم يصح عن النبي ﷺ أنه أمرها بالغسل إلا مرة واحدة عند انقطاع حيضها وهو قوله ﷺ : « إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة ، وإذا أدبرت فاغتسلي » وليس في هذا ما يقتضي تكرار الغسل ، قال : وأما الأحاديث الواردة في سنن أبي داود والبيهقي وغيرهما أن النبي ﷺ أمرها بالغسل فليس فيها شيء ثابت . وقد بين البيهقي ومن قبله ضعفها ، وإنما صح من هذا ما رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما « أن أم حبيبة بنت جحش استحيضت ، فقال لها رسول الله ﷺ : فاغتسلي ثم صلي ، فكانت تغتسل عند كل صلاة » . قال الشافعي رحمه الله تعالى : إنما أمرها رسول الله ﷺ أن تغتسل وتصلي ، وليس فيه أنه أمرها أن تغتسل لكل صلاة ، قال : ولا أشك إن شاء الله أن غسلها كان تطوعاً غير ما أُمرت به ، وذلك واسع لها . وكذا قال سفيان بن عيينة والليث بن سعد وغيرهما ، وما ذهب إليه الجمهور من عدم وجوب الاغتسال إلا لإدبار الحيضة هو الحق ، لفقد الدليل الصحيح الذي تقوم به الحجة لا سيما في مثل هذا التكليف الشاق فإنه لا يكاد يقوم بما دونه في المشقة إلا خلص العباد ، فكيف بالنساء الناقصات الأديان بصريح الحديث ، والتيسير وعدم التنفير من المطالب التي أكثر المختار ﷺ الإرشاد إليها ، فالبراءة الأصلية المعتضدة بمثل ما ذكر لا ينبغي الجزم بالانتقال عنها بما ليس بحجة توجب الانتقال ، وجميع الأحاديث التي فيها إيجاب الغسل لكل صلاة قد ذكر المصنف بعضها في هذا الباب ، وأكثرها يأتي في أبواب الحيض وكل واحد منها لا يخلو عن مقال كما ستعرف ذلك ، لا يقال إنها تنتهض للاستدلال بمجموعها ، لأنا نقول : هذا مسلم لو لم يوجد ما يعارضها ، وأما إذا كانت معارضة بما هو ثابت في الصحيح فلا . كحديث عائشة الآتي في أبواب الحيض ، فإن فيه « أن النبي ﷺ أمر فاطمة بنت أبي حبيش بالاغتسال عند ذهاب الحيضة » فقط ، وترك البيان في وقت الحاجة لا يجوز كما تقرر في الأصول . وقد جمع بعضهم بين الأحاديث بحمل أحاديث الغسل لكل صلاة على الاستحباب ، كما سيأتي في باب من تحيض ستاً أو سبعاً وهو جمع حسن .

٣٢٦ - (وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ سَهْلَةَ بِنْتَ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو اسْتُحِيضَتْ فأَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَسأَلَتْهُ عَنْ ذٰلِكَ فأمَرَها بِالْغُسْلِ عِنْدَ كُلِّ صلاةٍ ، فَلَما جَهَدَها ذٰلِكَ أَمَرَها أَنْ تَجْمَعَ بَينَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِغُسْلٍ ، وَالمَغْرِبِ والْعِشَاءِ بِغُسْلٍ ، والصُّبْحَ بغُسْل . رَواهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ) .

الحديث في إسناده محمد بن إسحق عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة ، وابن إسحق ليس بحجة لا سيما إذا عنعن ، وعبد الرحمن قد قيل : إنه لم يسمع من أبيه . قال الحافظ : قد قيل : إن ابن إسحٰق وهم فيه . والحديث يدل على أنه يجوز الجمع بين الصلاتين ، والاقتصار على غسل واحد لهما ، وقد عرفت ما هو الحق في الذي قبله . وقد ألحق بالمستحاضة المريض وسائر المعذورين بجامع المشقة ، ولهذا قال المصنف : وهو حجة في الجمع للمرضى انتهى .

٣٢٧ - (وَعَن عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيرِ عَنْ أَسْماءَ بِنْتِ عُميسٍ قالَتْ : قُلْتُ يا رَسُولَ اللهِ إنَّ فاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيشٍ اسْتُحِيضَتْ مُنْذُ كَذَا وكَذَا فَلَمْ تُصَلِّ فقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **هٰذا مِنَ الشَّيْطَانِ لِتَجْلِسْ في مِرْكَنٍ فإذَا رَأَتْ صُفرَةً فَوْقَ المَاءِ فَلْتَغْتَسِلْ لِلظُّهْرِ وَالْعَصْرِ غسلاً واحِداً ، وتغتسل للمغرب والعشاء غسلاً واحداً ، وتَغتسلْ لِلْفَجْرِ غُسْلاً وتَتَوضَّأُ فِيما بَينَ ذٰلِكَ** » . رَواهُ أَبُو داوُدَ) .

الحديث في إسناده سهيل بن أبي صالح ، وفي الاحتجاج بحديثه خلاف . وفي الباب عن حمنة بنت جحش وفيه « فإن قويت على أن تؤخري الظهر ، وتعجلي العصر ثم تغتسلي حتى تطهرين ، وتصلين الظهر والعصر جميعاً ثم تؤخرين المغرب وتعجلين العشاء ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلي ، وتغتسلين مع الصبح وتصلين » . قال : وهذا أعجب الأمرين إليّ أخرجه الشافعي وأحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه والدارقطني والحاكم ، وفيه عبد الله بن محمد بن عقيل ، وهو مختلف في الاحتجاج به . وقال ابن منده : لا يصح بوجه من الوجوه ، وسيأتي بقية الكلام عليه في باب من تحيض ستاً أو سبعاً . وحديث الباب يدل على ما دل عليه الذي قبله ، وقد عرفت الخلاف في ذلك ، واختلف في وضوء المستحاضة هل يجب لكل صلاة أم لا ؟ سيأتي الكلام على ذلك في باب وضوء المستحاضة لكل صلاة . **قوله** : (في مركن) هو بكسر الميم الإجانة التي تغسل فيها الثياب ، والميم

---

(٣٢٦) أبو داود (جـ١/٢٩٥) ، وأحمد (جـ٦ص١١٩) .

(٣٢٧) انظر أبا داود (جـ١/٢٩٦)

زائدة والإجانة بهمزة مكسورة فجيم مشددة فألف فنون ويقال : الإيجانة والإنجانة بالياء المثناة من تحت بعد الهمزة أو بالنون . **قوله** : (فإذا رأت صفرة فوق الماء) أي الذي تقعد فيه . فإنها تظهر الصفرة فوقه ، فعند ذلك يصب عليها الماء . وفي شرح المقربى لبلوغ المرام ما لفظه : أي صفرة الشمس ، وفي نسخة صفارة أي إذا زالت الشمس وقربت من العصر حتى ترى فوق الماء من شعاع الشمس شبه صفارة ، لأن شعاعها يتغير ، ويقل فيضرب إلى صفرة انتهى . فينظر في صحة هذا التفسير .

باب غسل المغمى عليه إذا أفاق

٣٢٨ - (عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ الله عنها قالتْ : ثَقِلَ رَسُول الله ﷺ فقالَ : «**أَصَلَّى النَّاس؟**» فقُلْنا : لَا ، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُول الله ، فقالَ : « **ضَعُوْا لِي ماءً في المِخْضَبِ** » قالَتْ : ففَعَلْنا فاغْتسَلَ ثمَّ ذَهَبَ لِيَنُوءَ فَأُغْمِيَ عَليهِ ثمَّ أفاقَ ، فقالَ : « **أصَلَّى النَّاسُ** » فقُلنَا : لَا ، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يا رَسُولَ الله ، فقالَ :« **ضَعُوا لِي ماءً في المِخْضَبِ**» قالَتْ : فَفَعَلْنَا فاغْتَسلَ ثمَّ ذَهَبَ لِينوءَ فأُغمِيَ عَليهِ ثمَّ أفاقَ . قالَ : « **أصَلَّى النَّاسُ** » فقُلنا : لَا ، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يا رَسُولَ الله فَذَكَرَتْ إرْسَالَهُ إلى أبي بَكْرٍ . وتَمَامُ الحَديثِ مُتَّفَقٌ عَليهِ) .

قوله : (ثقل) بفتح الثاء وكسر القاف قال في القاموس : ثقل كفرح فهو ثقيل ، وثاقل : اشتد مرضه . **قوله** : (في المخضب) كمنبر قاله في القاموس وهو المركن وقد سبق تفسيره في الحديث الذي قبل هذا . **قوله** : (لينوء) أي لينتهض بجهد ومشقة . **قوله** : (فأغمي عليه) أي غشي عليه ثم أفاق . وتمام الحديث قالت : « والناس عكوف في المسجد ينتظرون رسول الله ﷺ لصلاة العشاء الآخرة ، قالت : فأرسل رسول الله ﷺ إلى أبي بكر أن يصلي بالناس . فقال أبو بكر - وكان رجلا رقيقاً - يا عمر صل بالناس . قالت : فقال عمر : أنت أحق بذلك قالت : فصلى بهم أبو بكر تلك الأيام ، ثم إن رسول الله ﷺ وجد من نفسه خفة فخرج بين رجلين أحدهما العباس لصلاة الظهر وأبو بكر يصلي بالناس ، فلما رآه أبو بكر ذهب ليتأخر فأومأ إليه النبي ﷺ أن لا تتأخر وقال لهما : « أجلساني إلى جنبه » فأجلساه إلى جنب أبي بكر فكان أبو بكر يصلي وهو يأتم بصلاة النبي ﷺ والناس يصلون بصلاة أبي بكر والنبي ﷺ قاعد » . والحديث له فوائد مبسوطة في شروح الحديث ، وقد ساقه المصنف ههنا للاستدلال به على استحباب الاغتسال للمغمى عليه ، وقد فعله النبي ﷺ ثلاث مرات وهو مثقل بالمرض فدل ذلك

---

(٣٢٨) أخرجه البخاري (جـ٢/٦٨٧) ، ومسلم (جـ١ - صلاة/٩٠) .

على تأكيد استحبابه .

✵ باب صفة الغسل ✵

٣٢٩ - (عَنْ عائِشَةَ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ إِذَا اغْتسَلَ مِنَ الجَنابةِ يَبْدَأُ فيَغْسِلُ يَدَيْهِ ثمَّ يُفْرِغُ بِيَمِينِهِ على شِمَالِهِ فَيَغْسِلُ فَرْجَهْ ثمَّ يَتوضَّأُ وُضُوءَهُ للصلاَةِ ثمَّ يأْخُذُ الماءَ ويُدْخِلُ أَصابِعَهِ في أُصُولِ الشَّعَرِ حَتى إذَا رَأَى أنْ قَدِ اسْتَبْرَأَ حَفَنَ على رَأسِهِ ثَلاثَ حَثَياتٍ ، ثمَّ أَفاضَ على سائِرِ جسَدِهِ ، ثمَّ غسَلَ رِجْلَيْهِ . أخْرَجاهُ . وفي رِوايَةٍ لَهما : ثمَّ يُخَلِّلُ بِيَدَيهِ شَعَرَهُ حَتى إذا ظَنَّ أَنَّهُ قَدَ أَرْوَى بَشَرَتَهُ أفاضَ علَيهَ الماءَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ) .

قوله : (إذا اغتسل) أي أراد ذلك . وفي الفتح أي شرع في الفعل . **قوله** : (وضوءه للصلاة) فيه احتراز عن الوضوء اللغوي ، قال الحافظ : يحتمل أن يكون الابتداء بالوضوء قبل الغسل سنة مستقلة بحيث يجب غسل أعضاء الوضوء مع بقية الجسد ، ويحتمل أن يكتفي بغسلها في الوضوء عن إعادته وعلى هذا فيحتاج إلى نية غسل الجنابة في أول عضو ، وإنما قدم غسل أعضاء الوضوء تشريفاً لها ولتحصل له صورة الطهارتين الصغرى والكبرى ، وإلى هذا جنح الداودي شارح المختصر ، ونقل ابن بطال الإجماع على أن الوضوء لا يجب مع الغسل وهو مردود ، فقد ذهب جماعة منهم أبو ثور وداود وغيرهما إلى أن الغسل لا ينوب عن الوضوء للمحدث وهو قول أكثر العترة ، وإلى القول الأوّل أعني عدم وجوب الوضوء مع الغسل ودخول الطهارة الصغرى تحت الكبرى ، ذهب زيد بن علي ، ولا شك في مشروعية الوضوء مقدماً على الغسل كما ثبتت بذلك الأحاديث الصحيحة . وأما الوجوب فلم يدل عليه دليل ، والفعل بمجرده لا ينتهض للوجوب ، نعم يمكن تأييد القول الثاني بالأدلة القاضية بوجوب الوضوء . **قوله** : (في أصول الشعر) أي شعر رأسه ويدل عليه رواية حماد بن سلمة عن هشام عند البيهقي « يخلل بها شق رأسه الأيمن » ، قال القاضي عياض : احتج به بعضهم على تخليل شعر اللحية في الغسل إما لعموم قوله أُصول الشعر وإما بالقياس على شعر الرأس . **قوله** : (ثلاث حثيات) فيه استحباب التثليث في الغسل . قال النووي : ولا نعلم فيه خلافاً إلا ما انفرد به الماوردي فإنه قال : لا يستحب التكرار في الغسل . قال الحافظ : وكذا قال الشيخ أبو علي السنجي وكذا قال القرطبي ، وحمل التثليث في هذه الرواية على أن كل غرفة في جهة من جهات الرأس . **قوله** : (ثم غسل رجليه) يدل على أن الوضوء الأول وقع بدون غسل الرجلين . قال الحافظ : وهذه الزيادة

---

(٣٢٩) البخاري (جـ١/٢٤٨) ، ومسلم (جـ١ - حيض/٣٥) .

تفرد بها أبو معاوية دون أصحاب هشام . قال البيهقي : عربية صحيحة لكن في رواية أبي معاوية عن هشام مقال ، نعم له شاهد من رواية أبي سلمة عن عائشة عند أبي داود الطيالسي وفيه : « فإذا افرغ غسل رجليه » ويحتمل أن يكون قوله في رواية أبي معاوية « ثم غسل رجليه » أي أعاد غسلهما لاستيعاب الغسل بعد أن كان غسلهما في الوضوء . وقد وقع التصريح بتأخير الرجلين في رواية للبخاري بلفظ : « وضوءه للصلاة غير رجليه » وهو مخالف لظاهر رواية عائشة . قال الحافظ : ويمكن الجمع بينهما إما بحمل رواية عائشة على المجاز وإما بحملها على حالة أخرى ، وبحسب اختلاف هاتين الحالتين اختلف أنظار العلماء فذهب الجمهور إلى استحباب تأخير غسل الرجلين في الغسل ، وعن مالك إن كان المكان غير نظيف فالمستحب تأخيرهما وإلا فالتقديم ، وعند الشافعية في الأفضل قولان . قال النووي : أصحهما وأشهرهما ومختارهما أن يكمل وضوءه . قال : لأن أكثر الروايات عن عائشة وميمونة كذلك . **قوله** : (ثم أفاض) الإفاضة : الإسالة . وقد استدل بذلك على عدم وجوب الدلك وعلى أن مسمى غسل لا يدخل فيه الدلك لأن ميمونة عبرت بالغسل وعبرت عائشة بالإفاضة والمعنى واحد . والإفاضة لا دلك فيها فكذلك الغسل . وقال المازري : لا يتم الاستدلال بذلك لأن أفاض بمعنى غسل ، والخلاف قائم ، وقد قدمنا الكلام على ذلك في باب إيجاب الغسل من التقاء الختانين . قال الحافظ : قال القاضي عياض : لم يأت في شيء من الروايات في وضوء الغسل ذكر التكرار ، وقد ورد ذلك من طريق صحيحة أخرجها النسائي والبيهقي من رواية أبي سلمة عن عائشة رضي الله عنها « أنها وصفت غسل رسول الله ﷺ من الجنابة » الحديث . وفيه : « ثم يمضمض ثلاثاً ويستنشق ثلاثاً ويغسل وجهه ثلاثاً ويديه ثلاثاً ثم يفيض على رأسه ثلاثاً » . قال المصنف رحمه الله بعد أن ساق الحديث : وهو دليل على أن غلبة الظن في وصول الماءِ إلى ما يجب غسله كاليقين انتهى .

٣٣٠ - (وعَنْ عائشة قالتْ : كانَ رَسُولُ الله ﷺ إذا اغْتَسَلَ مِنَ الجَنابَة دَعا بِشَيْء نَحْوَ الْحِلَابِ فأخَذَ بِكَفِّه فَبَدَأَ بِشِقِّ رأسِهِ الأيْمَن ثمَّ أخَذَ بِكَفَّيْهِ ، فقالَ بِهِما على رَأْسِهِ . أخرَجاهُ) .

قوله : (نحو الحلاب) بالحاء المهملة المكسورة واللام الخفيفة ما يحلب فيه . قال المصنف : قال الخطابي : الحلاب : إناء يسع قدر حلبة ناقة انتهى . وعلى هذا الأكثر وضبطه الأزهري بالجيم المضمومة وتشديد اللام قال : وهو ماء الورد وأنكر ذلك عليه جماعة ،

(٣٣٠) أخرجه البخاري (جـ١/٢٥٨) ، ومسلم (جـ١ - حيض/٣٩) .

وقد اختبط شراح البخاري وغيرهم في ضبط هذه اللفظة والسبب في ذلك أن البخاري قال : باب من بدأ بالحلاب أو الطيب عند الغسل فتكلف جماعة لمطابقة هذه الترجمة للحديث وجعل الحلاب بمعنى الطيب ، وقد أطال الحافظ في الفتح الكلام على هذا . **قوله** : (ثم أخذ بكفيه) أشار إلى الغرفة الثالثة كما صرحت به رواية أبي عوانة ، ووقع في بضع روايات البخاري بكفه بالإفراد وفي بعضها بالتثنية كما في الكتاب . والحديث يدل على استحباب البداءة بالميامن ولا خلاف فيه ، وفي الاجتزاء بثلاث غرفات ، وترجم على ذلك ابن حبان . **قوله** : (فقال بهما) هو من إطلاق القول على الفعل وقد وقع إطلاق الفعل على القول في حديث : « لا حسد إلا في اثنتين » قال فيه : « لو أوتيت مثل ما أوتي هذا لفعلت مثل ما يفعل » كذا في الفتح .

٣٣١ - (وعَنْ مَيْمُونَةَ قالت : وَضَعْتُ للنَّبِيِّ ﷺ ماءً يَغْتَسِلُ بِهِ فأفرَغَ على يَدَيْهِ فَغَسَلَهُما مَرَّتَينِ أَوْ ثلاثاً ، ثمَّ أَفْرَغَ بِيَمِينِهِ على شِمالِهِ فَغَسَلَ مَذاكيرَهُ ثم دَلَكَ يَدَهُ بالأَرْضِ ، ثمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنشَقَ ، ثمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ويَدَيْهِ ، ثمَّ غَسَلَ رَأْسَهُ ثلاثاً ، ثمَّ أَفْرَغَ على جَسَدِهِ ، ثمَّ تَنَحَّى مِنْ مُقامِهِ فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ . قالتْ : فأتَيْتُهُ بِخِرْقَةٍ فلمْ يرِدْها وَجَعَلَ يَنْفُض المَاءَ بِيدِهِ . رَواهُ الجماعةُ ولَيْسَ لأحمَدَ والتِرْمِذِيِّ نفْضُ اليَدِ) .

قوله : (فأفرغ على يديه) يحتمل أن يكون غسلهما للتنظيف مما بهما من مستقذر ويحتمل أن يكون هو الغسل المشروع عند القيام من النوم ، ويدل عليه الزيادة التي رواها الترمذي بلفظ « قبل أن يدخلهما الإناء » . **قوله** : (مذاكيره) جمع ذكر على غير قياس وقيل : واحده مذكار قال الأخفش : هو من الجمع الذي لا واحد له . وقال ابن خروف : إنما جمعه مع أنه ليس في الجسد إلا واحد بالنظر إلى ما يتصل به ، وأطلق على الكل اسمه فكأنه جعل كل جزء من المجموع كالذكر في حكم الغسل . **قوله** : (ثم دلك يده بالأرض) فيه أنه يستحب للمستنجي بالماء إذا فرغ أن يغسل يده بتراب أو أشنان أو يدلكها بالتراب أو بالحائط ليذهب الاستقذار منها . **قوله** : (فغسل قدميه) قد تقدم الكلام على ذلك في حديث أول الباب . **قوله** : (ثم تنحى) أي تحوّل إلى ناحية . **قوله** : (فلم يردها) من الإرادة لا من الرد ، وقد تقدم الكلام في كراهية التنشيف وعدمها . **قوله** : (وجعل ينفض) فيه جواز نفض اليدين من الماء ، قال الحافظ : وكذا الوضوء وفيه حديث ضعيف أورده الرافعي وغيره ولفظه : « لا تنفضوا أيديكم في الوضوء فإنها مراوح الشيطان » قال ابن الصلاح : لم أجده ، وتبعه النووي ، وقد أخرجه ابن حبان

---

(٣٣١) أخرجه البخاري (جـ١/٢٦٥) ، ومسلم (جـ١ - حيض/٣٧) .

في الضعفاء ، وابن أبي حاتم في العلل من حديث أبي هريرة ، ولو لم يعارضه هذا الحديث لم يكن صالحاً لأن يحتج به . قال المصنف رحمه الله : وفيه دليل استحباب دلك اليد بعد الاستنجاء انتهى .

٣٣٢ - (وعَنْ عائِشَةَ قالتْ : كانَ رَسُولُ الله ﷺ لَا يَتوضَّأُ بَعدَ الغُسْلِ . رَواهُ الخَمْسَةُ) .

الحديث قال الترمذي : حديث حسن صحيح . وقال ابن سيد الناس : إنها تختلف نسخ الترمذي في تصحيحه ، وأخرجه البيهقي بأسانيد جيدة . وفي الباب عن ابن عمر مرفوعاً وعنه موقوفاً أنه قال : لما سئل عن الوضوء بعد الغسل وأي وضوء أعم من الغسل رواه ابن أبي شيبة . وروي عنه أنه قال لرجل : قال له : إني أتوضأ بعد الغسل فقال لقد تعمقت . وروي عن حذيفة أنه قال : « أما يكفي أحدكم أن يغسل من قرنه إلى قدميه حتى يتوضأ ؟ » ، وقد روى نحو ذلك عن جماعة من الصحابة ومن بعدهم حتى قال أبو بكر بن العربي : إنه لم يختلف العلماء أن الوضوء داخل تحت الغسل وأن نية طهارة الجنابة تأتي على طهارة الحدث وتقضي عليها لأن موانع الجنابة أكثر من موانع الحدث فدخل الأقل في نية الأكثر وأجزأت نية الأكبر عنه . وقد تقدم كلام ابن بطال في أول الباب وتقدم الرد عليه بأنه قول أبي ثور وداود وغيرهما ، قال ابن سيد الناس : إن داود الظاهرى أوجب الوضوء في غسل الجنابة لا أنه بعده لكن لا يخلو عنده من الوضوء ، وحكاه عنه الشيخ محيي الدين النووي . قال ابن سيد الناس : والذى رأيته عن أبي محمد بن حزم أن ذلك عنده ليس فرضاً في الغسل وإنما هو كمذهب الجماعة .

٣٣٣ - (وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعَمٍ قالَ « تَذَاكَرْنا غُسْلَ الجَنابَةِ عِنْدَ رَسُولِ الله ﷺ فَقالَ : « **أمَّا أنا فآخُذُ مِلءَ كَفِّي فأصُبُّ عَلى رأسِي ، ثُمَّ أُفِيضُ بَعْدُ عَلى سائِرِ جَسَدِي** » رَواهُ أحْمَدُ) .

الحديث رجاله رجال الصحيح . وقد أخرجه أيضا أحمد من حديث جبير بن مطعم بلفظ « أما أنا فأحثي على رأسي ثلاث حثيات ثم أفيض فإذا أنا قد طهرت » قال الحافظ : وقوله « فاذا أنا قد طهرت » لا أصل له من حديث صحيح ولا ضعيف لكنه وقع من

---

(٣٣٢) أخرجه أبو داود (جـ١/٢٥٠) ، والترمذي (جـ١/١٠٧) ، والنسائي (جـ١ص٢٠٩) ، وابن ماجه (جـ١/٥٧٩) ، وأحمد (جـ٦ص٦٨) .

(٣٣٣) أخرجه أحمد (جـ٤ص٨٤) وانظر سنن أبي داود (جـ١/٢٣٩) .

حديث أم سلمة « أن رسول الله ﷺ قال لها : إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين الماء عليك فإذا أنت قد طهرت » وأصله في صحيح مسلم . وذكر الحافظ في التلخيص في باب الغسل حديث جبير بن مطعم عند أحمد بلفظ « أما أنا فآخذ ملء كفي ثلاثا فأصبّ على رأسي ثم أفيض على جسدي » ولم يتكلم عليه ، وله شواهد في الصحيحين وغيرهما . قال المصنف رحمه الله : فيه مستدل لمن لم يوجب الدلك ولا المضمضة والاستنشاق انتهى . وقد تقدم الكلام في ذلك .

❋ باب تعاهد باطن الشعور وما جاء في نقضها ❋

٣٣٤ - (عَنْ عَلِيّ رَضِيَ اللهُ عنهُ قالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ « **مَنْ تَرَكَ مَوْضِعَ شَعَرَةٍ مِنْ جَنابَةٍ لَمْ يُصِبْها الماءُ فَعَلَ اللهُ بِهِ كَذَا وكَذَا مِنَ النَّارِ ، قالَ عَلِيّ : فَمِنْ ثَمَّ عادَيْتُ شَعَرِي** » رَوَاهُ أحْمَدُ وأبُو دَاوُدَ ، وزَادَ « وكانَ يَجُزُّ شَعَرَهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ») .

قال الحافظ : وإسناده صحيح لأن من رواته عطاء بن السائب ، وقد سمع منه حماد بن سلمة قبل الاختلاط . وأخرجه أبو داود أيضا وابن ماجه من حديث حماد لكن قيل إن الصواب وقفه على عليّ . قال عبد الحقّ : الأكثرون قالوا بوقفه . وقال النووي : ضعيف وعطاء قد ضعف قبل اختلاطه ، ولحماد أوهام ، وفي إسناده أيضا زاذان وفيه خلاف . وفي الباب من حديث أبي هريرة مرفوعا بلفظ « بلوا الشعر وأنقوا البشر » أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه والبيهقي ، ومداره على الحرث بن وجيه وهو ضعيف جدا . قال أبو داود : والحرث هذا حديثه منكر وهو ضعيف ، وقال الترمذي : غريب لا نعرفه إلا من حديث الحرث وهو شيخ ليس بذاك . وقال الدارقطني في العلل : إنما يروي هذا عن مالك بن دينار عن الحسن مرسلا ، ورواه سعيد بن منصور عن هشيم عن يونس عن الحسن قال « نبئت أن رسول الله ﷺ » فذكره ، ورواه أبان العطار عن قتادة عن الحسن عن أبي هريرة من قوله . وقال الشافعي : هذا الحديث ليس بثابت . وقال البيهقي : أنكره أهل العلم بالحديث : البخاري وأبو داود وغيرهما . والحديث يدل على مشروعية تخليل الشعر بالماء في الغسل ولا أحفظ فيه خلافاً .

---

(٣٣٤) أبو داود (جـ١/٢٤٩) ، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير (٥٥٣٣) معزواً لأحمد وأبي داود وابن ماجه ، وانظر «الإرواء» .

٣٣٥ - (وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ « قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ إني امْرَأَةٌ أَشُدُّ ضَفْرَ رأسِي أفأنْقُضُهُ لِغُسْلِ الجَنابَةِ ؟ قالَ : لا إنمَا يَكْفِيكِ أنْ تَحْثِي عَلى رأسِكِ ثَلاثَ حَثَياتٍ ، ثُمَّ تُفِيضِين عَلَيْكِ المـاءَ فَتطْهُرِينَ » رَواهُ الجَماعَةُ إلَّا البُخارِيَّ) .

الحديث قال الترمذي : حسن صحيح **قوله** : (ضفر رأسي) بفتح الضاد المعجمة وإسكان الفاء ، قال النووي : هذا هو المشهور المعروف في رواية الحديث والمستفيض عند المحدثين وهو الشعر المفتول ، ويجوز ضم الضاد والفاء جمع ضفيرة **قوله** : (أن تحثي) يقال حثيث وحثوت لغتان مشهورتان ، والحثية : الحفنة وهو يدل على أنه لا يجب على المرأة نقض الضفائر ، وقد اختلف الناس في ذلك . قال القاضي أبو بكر بن العربي : قال جمهورهم : لا ينقضه إلا أن يكون ملبدا ملتفاً لا يصل الماء إلى أصوله إلّا بنقضه ، فيجب حينئذ من غير فرق بين جنابة وحيض . وروي عن المؤيد بالله وأبي طالب والإمام يحيى ، وروى أيضاً عن القاسم . وقال النخعي : تنقضه في الجنابة والحيض . وقال أحمد : تنقضه في الحيض دون الجنابة ، وروى عن الحسن البصري وطاوس . وروى عن مالك أنه لا يجب النقض لا على الرجال ولا على النساء . ووجه ما ذهب إليه عموم نهيه ﷺ عن نقض الشعر ولم يخص رجلاً من امرأة ، ولا يلزم من كون السائل عن ذلك من النساء أن يكون الحكم مختصاً بهن اعتبارًا بعموم النهي كذا قاله ابن سيد الناس . ووجه قول من ذهب إلى التفرقة حديث ثوبان « أنهم استفتوا النبي ﷺ فقال : أما الرجل فلينشر رأسه فليغسله حتى يبلغ أصول الشعر ، أما المرأة فلا عليها أن لا تنقضه » أخرجه أبو داود ، وأكثر ما علل به أن في إسناده إسماعيل بن عياش ، والحديث من مروياته عن الشاميين ، وهو قويّ فيهم فيقبل . ووجه ما روى عن النخعي أن عموم الغسل يجب في جميع الأجزاء من شعر وبشر ، وقد يمنع ضفر الشعر من ذلك ولعله لم تبلغه الرخصة في ذلك للنساء . ووجه ما ذهب إليه أحمد ومن معه من التفرقة بين الحيض والجنابة ما سيأتي ، وما روى الدارقطني في أفراده والبيهقي في سننه الكبرى من حديث مسلم بن صبيح عن أنس قال قال رسول الله ﷺ : « إذا اغتسلت المرأة من حيضها نقضت شعرها نقضاً وغسلته بخطمي وأشنان ، فإذا اغتسلت من الجنابة صبت على رأسها الماء وعصرت » وقد تفرد به مسلم بن صبيح عن حماد . قال المصنف رحمه الله : وفي الحديث مستدل لمن لم يوجب الدلك باليد . وفي رواية لأبي داود أن امرأة جاءت إلى أم سلمة بهذا الحديث

(٣٣٥) أخرجه مسلم (جـ١ - حيض/٥٨) ، وأبو داود (جـ١/٢٥١) ، والترمذي (جـ١/١٠٥) ، والنسائي (جـ١ص١٣١) ، وأحمد (جـ٦ص٣١٥) .

قالت : « فسألت لها النبي ﷺ بمعناه ، قال فيه : واغمزي قرونك عند كل حفنة » وهو دليل على وجوب بلّ داخل الشعر المسترسل انتهى وقد تقدم الكلام في ذلك .

٣٣٦ – (وَعَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ قالَ « بَلَغَ عائِشَةَ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو يأْمُرُ النساءَ إِذَا اغْتَسَلْنَ أَنْ يَنْقُضْنَ رُءُوسَهُنَّ ، فَقالَتْ : يا عَجَباً لابنِ عَمْرٍو وَهُوَ يأْمُرُ النِّساءَ إِذَا اغْتَسَلْنَ بِنَقْضِ رُءُوسِهِنَّ أَوَ ما يأْمُرُهُنَّ أَنْ يَحْلِقْنَ رءُوسَهُنَّ ، لَقَدْ كُنْتُ أَغْتَسِلُ أنا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ إناءٍ وَاحِدٍ ، وَما أَزِيدُ عَلى أَنْ أُفْرِغَ عَلى رأسِي ثَلاث إِفْراغاتٍ » رَواهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمُ) .

الحديث يدل على عدم وجوب نقض الشعر على النساء ، وقد تقدم الكلام فيه . وأما أمر عبد الله بن عمرو بالنقض فيحتمل أنه أراد إيجاب ذلك عليهن ويكون ذلك في شعور لا يصل إليها الماء ، أو يكون مذهبا له أنه يجب النقض بكل حال كما حكي عن غيره ، ولم يبلغه حديث أم سلمة وعائشة ، ويحتمل أنه كان يأمرهن بذلك على الاستحباب والاحتياط للإيجاب قاله النووي .

❋ باب استحباب نقض الشعر لغسل الحيض وتتبع أثر الدم فيه ❋

٣٣٧ – (عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عائِشَةَ « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ لَهَا وكانَتْ حائِضاً : « **انْقُضِي شَعَرَكِ وَاغْتَسِلِي** » رَواهُ ابْنُ ماجَهْ بإسْنادٍ صَحِيحٍ) .

الحديث هو عند الستة إلا الترمذي بلفظ : « إنها قدمت مكة وهي حائض ولم تطف بالبيت إلا بين الصفا والمروة ، فشكت ذلك إليه ﷺ ، فقال : انقضي رأسك وامشطي وأهلي بالحجّ » وليس فيه ذكر الغسل . وقد ثبت عند ابن ماجه كما ذكره المصنف وهو دليل لمن قال بالفرق بين الغسل للجنابة والحيض والنفاس ، وهو أحمد بن حنبل والهادوية . وأجيب بأن الخبر ورد في مندوبات الإحرام ، والغسل في تلك الحال للتنظيف لا للصلاة والنزاع في غسل الصلاة .

٣٣٨ – (وَعَنْ عائِشَةَ أَنَّ امْرأَةً مِنَ الأَنْصارِ سأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ غُسْلِها مِنَ

---

(٣٣٦) مسلم (جـ١ – حيض/٥٩) ، وأحمد (جـ٦ص٤٣) ، وابن ماجه (جـ١/٦٠٤)

(٣٣٧) أخرجه ابن ماجه (جـ١/٦٤١) ، وصححه الألباني .

(٣٣٨) أخرجه البخاري (جـ١/٣١٤) ، ومسلم (جـ١ – حيض/٦٠) ، وأبو داود (جـ١/٣١٤) ، وابن ماجه (جـ١/٦٤٢) ، والنسائي (جـ١ص١٣٦–١٣٧) ، وأحمد (جـ٦ص١٢٢) .

الحَيْضِ ، فأمَرَها كَيْفَ تَغْتَسِلُ ثُمَّ قالَ : « **خُذي فِرْصَةً مِنْ مِسْكٍ فَتطَهَّرِي بِهَا** » ، قالَتْ : كَيْفَ أتطَهَّرُ بِها ، قالَ : « **سُبْحانَ الله تَطَهَّرِي بِهَا** » ، فَاجْتَذَبْتُهَا إلَيَّ فَقُلْتُ : تَتَبَّعِي بِها أثَرَ الدَّمِ » رَوَاهُ الجَماعَةُ إلَّا التِّرمِذِيَّ ، غَيْرَ أنَّ ابْنَ ماجَهْ وأبا دَاوُدَ قالَا : « فِرْصَةً مُمَسَّكَةً ») .

الحديث أخرجه أيضاً الشافعي ، وسماها مسلم أسماء بنت شكل . وقيل : إنه تصحيف والصواب أسماء بنت يزيد بن السكن ، ذكره الخطيب في المبهمات . وقال المنذري : يحتمل أن تكون القصة تعددت وروى « فرصة ممسكة » في الصحيحين أيضاً **قوله** : (فرصة) هي بكسر الفاء وإسكان الراء وبالصاد المهملة : القطعة من كل شيء حكاه ثعلب . وقال ابن سيده : الفرصة من القطن أو الصوف مثلثة الفاء . والمسك : هو الطيب المعروف . وقال عياض : رواية الأكثر بفتح الميم وهو الجلد وفيه نظر لقوله في بعض الروايات « فإن لم تجد فطيباً غيره » كذا أجاب به الرافعي . قال الحافظ : وهو متعقب فإن هذا لفظ الشافعي في الأم ، نعم في رواية عبد الرزاق : يعني بالفرصة المسك أو الزريرة ، وليس في الحديث ذكر نقض الشعر ، وغاية ما فيه الدلالة على التنظيف والمبالغة في إذهاب أثر الدم . قال النووي : وقد اختلف العلماء في الحكمة في استعمال المسك المختار الذي قاله الجماهير : إن المقصود من استعمال المسك تطييب المحل ودفع الرائحة الكريهة .

✵ باب ما جاء في قدر الماء في الغسل والوضوء ✵

٣٣٩ – (عَنْ سُفَيْنَةَ قالَ : « كانَ رَسُولُ الله ﷺ يَغْتَسِلُ بالصَّاعِ وَيَتَطَهَّرُ بالمُدِّ » رَوَاهُ أحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ ومُسْلِمٌ والتِّرمِذِيُّ وصَحَّحَهُ) .

قوله : (بالصاع) الصاع : أربعة أمداد بمد النبي ﷺ ، والمد : رطل وثلث بالبغداي ، فيكون الصاع خمسة أرطال وثلثا برطل البغدادي قال النووي : هذا هو الصواب المشهور . وذكر جماعة من أصحابنا وجها لبعض أصحابنا أن الصاع هنا ثمانية أرطال المد رطلان انتهى . والرطل البغدادي على ما قاله الرافعي وغيره مائة وثلاثون درهما ، ورجح النووي أنه مائة وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهم . والحديث يدل على كراهة الإسراف في الماء والغسل والوضوء واستحباب الاقتصاد . وقد أجمع العلماء على النهي عن الإسراف في الماء ولو كان على شاطئ النهر ، قال بعض أصحاب الشافعي : إنه حرام . وقال بعضهم إنه مكروه كراهة تنزيه .

---

(٣٣٩) مسلم (جـ١ – حيض/٥٣) ، والترمذي (جـ١/٥٦) ، وابن ماجه (جـ١/٢٦٧) ، وأحمد (جـ٥ص٢٢٢) .

٣٤٠ - (وَعَنْ أَنسٍ قالَ « كانَ النَّبيّ ﷺ يَغْتَسِلُ بالصاعِ إلى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ وَيَتَوَضَّأُ بالمُد » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

٣٤١ - (وَعَنْ أَنسٍ قالَ « كانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ بإناءٍ يَكُونَ رِطْلَيْنِ وَيَغْتَسِلُ بالصَّاعِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وأَبو دَاوُدَ) .

الحديث الثاني أخرجه الترمذي بنحوه وقال غريب ، وهو من طريق شريك عن عبد الله بن عيسى عن عبد الله بن جبر عن أنس وكلهم ثقات ، وقد ثبت في هذا الحديث إلى خمسة أمداد ، وفي حديث عائشة الآتي : « كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء يقال له : الفرق » ، ووقع في رواية « ثلاثة أمداد أو قريب من ذلك » وفي رواية « كان يغتسل من إناء واحد يقال له الفرق » وفي أخرى « فدعت بإناء قدر الصاع فاغتسلت فيه » وفي أخرى « كان يغتسل بخمس مكاكيك ويتوضأ بمكوك » وفي أخرى « يغسله الصاع ويوضئه المد » وفى أخرى « يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع » قال الشافعي وغيره : الجمع بين هذه الروايات أنها كانت اغتسالات في أحوال ، والفرق سيأتي تقديره . وأما المكوك فهو بفتح الميم وضم الكاف الأولى وتشديدها وجمعه مكاكيك ومكاكي . قال النووي : ولعل المراد بالمكوك هنا : المد .

٣٤٢ - (وَعَنْ مُوسَى الجُهَنِيّ قالَ : « أَتى مُجَاهِدُ بِقَدَحٍ حَزَرْتُهُ ثَمَانِيَةَ أَرْطالٍ فَقالَ : حَدَّثَتْنِي عائشَةُ أَنَّ رَسولَ الله ﷺ كانَ يَغْتَسِلُ بِمِثْلِ هَذَا » رَوَاهُ النَّسائيُّ) .

الحديث إسناده في سنن النسائي هكذا أخبرنا أحمد بن عبيد قال : حدثنا يحيى بن زكريا ابن أبي زائدة عن موسى الجهني فذكره ، وأحمد بن عبيد هو ابن حسان وهو من رجال الصحيح . قال أبو داود : وهو حجة . ويحيى بن زكريا هو الإمام الكبير وحديثه في الصحيحين وغيرهما . وموسى الجهني أخرج له مسلم ووثقه أحمد وغيره ، وقد عرفت كيفية الجمع بين الروايات **قوله** : (حزرته) أي قدرته . قال الحافظ : تمسك بهذا بعض الحنفية وجعل الفرق ثمانية أرطال ، والصحيح أن الفرق مقداره ما سيأتي ، والحزر لا يعارض به التحديد ، وأيضا لم يصرح مجاهد بأن الإناء المذكور صاع فحمل على اختلاف الأواني مع تقاربها .

---

(٣٤٠) أخرجه البخاري (جـ١/٢٠١) ، ومسلم (جـ١ - حيض/٥١) .

(٣٤١) أحمد (جـ٣ص١٧٩) ، وأبو داود (جـ١/٩٥) .

(٣٤٢) أخرجه النسائي (جـ١ص١٢٧) ، وانظر المسند (جـ٦ص٥١) .

٣٤٣ - (وَعَنْ جابِرٍ قالَ : قالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **يُجْزِي مِنَ الغُسْلِ الصَّاعُ ، وَمِنَ الوُضُوءِ المُدُّ** » رَواهُ أحْمَدُ والأثْرَمُ) .

الحديث أخرجه أيضاً أبو داود وابن خزيمة وابن ماجه بنحوه ، وصححه ابن القطان .
قوله : (يجزي الخ) ظاهره أنه لا يجزي دون الصاع والمد يعارضه ما سيأتي .

٣٤٤ - (وَعَنْ عائِشَةَ قالَتْ : « كُنْتُ أغْتَسِلُ أنا وَرَسُولُ الله ﷺ مِنْ إناءٍ وَاحِدٍ مِنْ قَدَحٍ يُقالُ لَهُ الفَرَقُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . والفَرَقُ : سِتَّةَ عَشَرَ رَطْلاً بالعِراقي) .

قوله : (الفرق) قال ابن التين : بتسكين الراء ، قال الحافظ : ورويناه بفتحها ، وجوز بعضهم الأمرين . قال النووي : الفتح أفصح وأشهر . وزعم أبو الوليد الباجي أنه الصواب قال : وليس كما قال : بل هما لغتان . قال الحافظ : ولعلّ مستند الباجي ما حكاه الأزهري عن ثعلب وغيره الفرق بالفتح والمحدثون يسكنونه وكلام العرب بالفتح انتهى . وقد حكى الإسكان أبو زيد وابن دريد وغيرهما ، وحكي ابن الأثير أن الفرق بالفتح ستة عشر رطلاً وبالإسكان مائة وعشرون رطلا . قال الحافظ : وهو غريب ، وقد ثبت تقديره في صحيح مسلم عن سفيان بن عيينة فقال : هو ثلاثة آصع قال النووي : وكذا قال الجماهير . وقيل : الفرق صاعان . قال الحافظ : لكن نقل أبو عبد الله الاتفاق على أن الفرق ثلاثة آصع وعلى أن الفرق ستة عشر رطلاً ، ولعله يريد اتفاق أهل اللغة .

باب من رأى التقدير بذلك استحباباً وأن ما دونه يجزي إذا أسبغ

٣٤٥ - (عَنْ عائِشَةَ « أنها كانَتْ تَغْتَسِلُ هِيَ وَالنَّبِيُّ ﷺ في إناءٍ وَاحِدٍ يَسَعُ ثَلاثَةَ أمْدادٍ أوْ قَرِيباً مِنْ ذلكَ » رَواهُ مُسْلِمٌ) .

القدر المجزيء من الغسل ما يحصل به تعميم البدن على الوجه المعتبر ، وسواء كان صاعاً أو أقلّ أو أكثر ما لم يبلغ في النقصان إلى مقدار لا يسمى مستعمله مغتسلاً ، أو إلى مقدار في الزيادة يدخل فاعله في حد الإسراف . وهكذا الوضوء القدر المجزي منه ما يحصل به غسل أعضاء الوضوء سواء كان مداً أو أقل أو أكثر ما لم يبلغ في الزيادة إلى حد السرف أو النقصان إلى حدّ لا يحصل به الواجب . وقد أخرج ابن ماجه من حديث ابن عمر « أن النبي ﷺ مرّ بسعد وهو يتوضأ فقال : « ما هذا السرف ، فقال : أفي الوضوء

(٣٤٣) المسند (جـ٣ص٣٧) .
(٣٤٤) البخاري (جـ١/٢٥٠) ، ومسلم (جـ١ - حيض/٤١) .
(٣٤٥) مسلم (جـ١ - حيض/٤٤)

إسراف ؟ قال : « نعم وإن كنت على نهر جار » وفي إسناده ابن لهيعة . وروى ابن عدي من حديث ابن عباس مرفوعاً « كان يتعوذ بالله من وسوسه الوضوء » قال ابن حجر : وإسناده واه .

٣٤٦ - (وَعَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ أُمّ عِمارَةَ بِنْتِ كَعْبٍ « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ فأُتِيَ بِماءٍ في إناءٍ قَدْرَ ثُلُثَيِ المُدِّ » رَوَاهُ أَبو داوُدَ وَالنَّسائِيُّ) .

الحديث أخرجه ابن خزيمة وابن حبان من حديث عبد الله بن زيد بلفظ : « توضأ بنحو ثلثي مد » وصحح حديث الباب أبو زرعة . وأما حديث « إنه ﷺ توضأ بنصف مد » فأخرجه الطبراني والبيهقي من حديث أبي أمامة ، وفي إسناده الصلت بن دينار وهو متروك . وحديث « أنه ﷺ توضأ بثلث مد » قال الحافظ : لم أجده .

٣٤٧ - (وَعَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ « أَنَّ عائِشَةَ قالَتْ : لَقَدْ رأَيْتُنِي أَغْتَسِلُ أنا وَرَسُولُ الله ﷺ مِنْ هَذَا ، فإذَا تَوْرٌ مَوْضُوعٌ مِثْلُ الصَّاعِ أَوْ دُونَهُ فَنَشْرَعُ فِيهِ جمِيعاً فأُفِيضُ عَلى رأسِي بِيَدِي ثَلاثَ مَرَّاتٍ ومَا أَنْقُضُ لي شَعَراً » رَوَاهُ النَّسائِيُّ) .

الحديث إسناده في سنن النسائي هكذا : أخبرنا سويد بن نصر قال : أخبرنا عبد الله عن إبراهيم بن طهمان عن أبي الزبير عن عبيد بن عمير فذكره ورجاله ثقات . وهو يدل على عدم وجوب الاغتسال بمقدار صاع من الماء لاشتراك النبيّ ﷺ وعائشة في صاع أو دونه والاكتفاء بمجرد الإفاضة على الرأس من دون نقض الشعر ، وقد ورد في أحاديث كثيرة وقد سبق بعضها ، وقد تقدم الكلام على عدم وجوب نقض الشعر على المرأة في غسل الجنابة ، وهذا الحديث من الأدلة الدالة على ذلك . والتور قد تقدم الكلام عليه .

❋ باب الاستتار عن الأعين للمغتسل وجواز تجرده في الخلوة ❋

٣٤٨ - (عَنْ يَعْلِي بْنِ أُمَيَّةَ « أَنَّ رَسُولَ الله رأى رَجُلاً يَغْتَسِلُ بالبَرَازِ ، فَصَعَدَ المِنْبَرَ فَحمِدَ الله وأثْنى عَلَيْهِ ثُمَّ قالَ : « **إنَّ الله عَزَّ وَجَلَّ حَيِيٌّ سَتِّيرٌ يُحب الحَياءَ وَالسَّتْرَ ، فإذَا اغْتَسَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَتِرْ** » رَوَاهُ أَبو دَاوُدَ وَالنَّسائِيُّ) .

الحديث رجال إسناده رجال الصحيح . وقد أخرج البزار نحوه من حديث ابن عباس

---

(٣٤٦) أبو داود (جـ١/٩٤) ، والنسائي (جـ١ص٥٨) .

(٣٤٧) النسائي (جـ١ص٢٠٣) .

(٣٤٨) أخرجه أبو داود (جـ٤/٤٠١٢) ، والنسائي (جـ١ص٢٠٠) .

مطولا ، وقد ذكره الحافظ في الفتح و لم يتكلم عليه . وهو يدل على وجوب التستر حال الاغتسال ، وقد ذهب إلى ذلك ابن أبي ليلى ، وذهب أكثر العلماء إلى أنه أفضل وتركه مكروه وليس بواجب . واستدلوا على ذلك بما سيأتي . وقد ذهب بعض الشافعية أيضا إلى تحريمه . قال الحافظ : والمشهور عند متقدميهم كغيرهم الكراهة فقط . **قوله** : (بالبراز) المراد هنا الفضاء والباء للظرفية . **قوله** : (ستير) بسين مهملة مفتوحة وتاء مثناة من فوق مكسورة وياء تحتية ساكنة ثم راء مهملة . قال في النهاية : فعيل بمعنى فاعل . ومن الأدلة الدالة على استحباب الاستتار حال الغسل ما أخرجه النسائي من حديث أبي السمح قال : « كنت أخدم النبي ﷺ ، فكان إذا أراد أن يغتسل قال : « ولني ، فأوليه قفاي فأستره به » أخرجه النسائي . وما أخرجه مسلم من حديث أم هانيء قالت : « ذهبت إلى رسول الله ﷺ عام الفتح فوجدته يغتسل ، وفاطمة رضي الله عنها تستره بثوب » ويدل على مشروعية مطلق الاستتار ما أخرجه أبو داود من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال : قلت يا رسول الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر ؟ قال : احفظ عورتك إلا من زوجك أو ما ملكت يمينك ، قلت يا رسول الله فالرجل يكون خالياً ، قال : الله أحقّ أن يستحيا منه من الناس .

٣٤٩ - (وَعَنْ أبي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبيّ ﷺ قالَ : « بَيْنا أَيُّوبُ عَلَيْهِ السَّلامُ يَغْتَسِلُ عُرْياناً فَخَرَّ عَلَيْهِ جَرادٌ مِنْ ذَهَبٍ فَجَعَلَ أَيُّوبُ يَحْثِي في ثَوْبِهِ ، فَناداهُ رَبُّهُ تَبارَكَ وَتَعالى : يا أَيُّوبُ أَلَمْ أَكُنْ أَغْنَيْتُكَ عَمَّا تَرَى ؟ قالَ : بَلَى وَعِزَّتِكَ وَلَكِنْ لا غَنى بي عَنْ بَرَكَتِكَ » رَواهُ أَحْمَدُ وَالبُخارِيُّ وَالنَّسائيُّ) .

قوله : (يحثي) في رواية البخاري يحتثي ، والحثية هي الأخذ باليد . **قوله** : (لا غنى بي) بالقصر بلا تنوين . قال الحافظ : ورويناه بالتنوين أيضاً على أن « لا » بمعنى ليس . قال ابن بطال : ووجه الدلالة من الحديث أن الله تعالى عاتبه على جمع الجراد و لم يعاتبه على الاغتسال عرياناً ، فدل على جوازه . وقال أيضاً : ووجه الاستدلال بهذا الحديث وحديث أبي هريرة الذي سيأتي أنهما : يعني أيوب وموسى ممن أمرا بالاقتداء به . قال الحافظ : وهذا إنما يأتي على رأى من يقول : شرع من قبلنا شرع لنا ، والذي يظهر أن وجة الدلالة منه أن النبي ﷺ قص القصتين ولم يتعقب شيئاً منهما فدل على موافقتهما لشرعنا ، وإلا فلو كان فيهما شيء غير موافق لبينه ، فيجمع بين الأحاديث بحمل الأحاديث التي فيها الإرشاد إلى التستر على الأفضل .

---

(٣٤٩) أخرجه البخاري (جـ١/٢٧٩) ، والمسند (جـ٢ص٣١٤) ، والنسائي (جـ١ص٢٠١) .

٣٥٠ - (وعن أبي هريرة قال : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ يَغْتَسِلُونَ عُرَاةً يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ ، وَكَانَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ يَغْتَسِلُ وَحْدَهُ ، فَقَالُوا : وَاللهِ مَا يَمْنَعُ مُوسَى أَنْ يَغْتَسِلَ مَعَنَا إِلَّا أَنَّهُ آدَرُ ، قَالَ : فَذَهَبَ مَرَّةً يَغْتَسِلُ فَوَضَعَ ثَوْبَهُ عَلَى حَجَرٍ ، فَفَرَّ الحَجَرُ بِثَوْبِهِ ، قَالَ : فَجَمَحَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ بِأَثَرِهِ يَقُولُ : ثَوْبِي حَجَرُ ثَوْبِي حَجَرُ حَتَّى نَظَرَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ إِلَى سَوْأَةِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالُوا : وَاللهِ مَا بِمُوسَى بَأْسٌ ، قَالَ : فَأَخَذَ ثَوْبَهُ فَطَفِقَ بِالحَجَرِ ضَرْباً** » متفق عليه) .

قوله : (كانت بنو إسرائيل) أي جماعتهم . **قوله** : (يغتسلون عراة) ظاهره أن ذلك كان جائزا في شرعهم وإلا لما أقرهم موسى على ذلك ، وكان هو عليه السلام يغتسل وحده أخذا بالأفضل . قال الحافظ : وأغرب ابن بطال فقال : هذا يدل على أنهم كانوا عصاة له وتبعه على ذلك القرطبي فأطال في ذلك . **قوله** : (آدر) هو بالمد وفتح الدال المهملة وتخفيف الراء . قال الجوهري : الأدرة نفخة في الخصية . **قوله** : (فجمح) بالجيم ثم الميم ثم الحاء المهملة أي جرى مسرعاً ، وفي رواية « فخرج » . **قوله** : (ثوبي حجر) إنما خاطبه لأنه أجراه مجرى من يعقل لكونه فر بثوبه فانتقل من حكم الجماد إلى حكم الحيوان فناداه ، فلما لم يرد عليه ثوبه ضربه . وقيل : يحتمل أن يكون المراد أراد بضربه إظهار المعجزة بتأثير ضربه فيه ، ويحتمل أن يكون عن وحي . **قوله** : (حتى نظرت) ظاهره أنهم رأوا جسده ، وبه يتم الاستدلال على جواز النظر عند الضروة . وأبدى ابن الجوزي احتمال أن يكون كان عليه مئزر لأنه يظهر ما تحته بعد البلل ، واستحسن ذلك ناقلا له عن بعض مشايخه . قال الحافظ : وفيه نظر . والحديث قد تقدم الكلام على وجه دلالته في الذي قبله .

❋ باب الدخول في الماء بغير إزار ❋

٣٥١ - (وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **إِنَّ مُوسَى بْنَ عِمْرَانَ عَلَيْهِ السَّلَام كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدخُلَ الْمَاءَ لَمْ يُلْقِ ثَوْبَهُ حَتَّى يُوَارِيَ عَوْرَتَهُ فِي الْمَاءِ** » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

الحديث قال في مجمع الزوائد : رجاله موثقون ، إلا أن علي بن زيد مختلف في الاحتجاج به ، وهذا نوع من الستر المندوب إليه ، فهو مندرج تحت عموم الأدلة القاضية بمشروعية

---

(٣٥٠) البخاري (جـ١/٢٧٨) ، ومسلم (جـ١ - حيض/٧٥)

(٣٥١) أحمد (جـ٣ص٢٦٢) .

الستر . قال المصنف رحمه الله تعالى : وقد نص أحمد على كراهة دخول الماء بغير إزار . وقال إسحق : هو بالإزار أفضل لقول الحسن والحسين رضي الله عنهما وقد قيل لهما وقد دخلا الماء وعليهما بردان فقالا : إن للماء سكاناً . قال إسحق : وإن تجرد رجونا أن لا يكون إثما ، واحتج بتجرد موسى عليه السلام انتهى .

❋ باب ما جاء في دخول الحمام ❋

٣٥٢ - (عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ : « **مَنْ كانَ يُؤْمِنُ باللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ مِنْ ذُكُورِ أُمَّتِي فَلا يَدْخُلِ الحَمَّامَ إِلَّا بِمِئْزَرٍ ، وَمَنْ كانَتْ تُؤْمِنُ باللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ مِنْ إناثِ أُمَّتِي فَلا تَدْخُلِ الحَمَّامَ** » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

الحديث في إسناده أبو خيرة ، قال الذهبي : لا يعرف ، وأحاديث الحمام لم يتفق على صحة شيء منها . قال المنذري : وأحاديث الحمام كلها معلولة ، وإنما يصحّ منها عن الصحابة ويشهد لحديث الباب حديث عمر بن الخطاب الذي سيذكره المصنف في باب من دعي فرأى منكراً من كتاب الوليمة ، وقد أخرج الفصل الأول من هذا الحديث الترمذي من حديث جابر وقال : حسن غريب ، وفيه ليث بن أبي سليم . وقد رواه أحمد أيضاً من طريق ثانية من طريق ابن لهيعة عن ابن الزبير عن جابر . وأخرج معناه أبو داود والترمذي من حديث عائشة قالت « نهى رسول الله ﷺ الرجال والنساء عن دخول الحمام ، ثم رخص للرجال أن يدخلوه في المآزر » لكنه من حديث حماد بن سلمة عن عبد الله بن شداد عن أبي عذرة عنها ، وأبو عذرة مجهول . قال الترمذي : لا نعرفه إلا من حديث حماد بن سلمة ، وإسناده ليس بذاك القائم . وأخرج أبو داود والترمذي من حديثها « أنها قالت لنسوة دخلن عليها من نساء الشام : لعلكن من الكورة التي يدخل نساؤها الحمام ؟ قلن نعم ، قالت : إما إني سمعت رسول ﷺ يقول : ما من امرأة تخلع ثيابها في غير بيت زوجها إلا هتكت ما بينها وبين الله من حجاب » وهو من حديث شعبة عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن أبي المليح عنها ، وكلهم رجال الصحيح . وروي عن جرير عن سالم عنها ، وكان سالم يدلس ويرسل . وقال الترمذي بعد ذكر الحديث : حسن . وفي رواية للنسائي عن جابر « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل حليلته الحمام إلا من عذر » هكذا بلفظ : « إلا من عذر » في الجامع ، ولم يذكر هذا الاستثناء الترمذي ، ولم يوجد الحديث في النسائي ، ولعل ذلك في بعض النسخ . قال العلامة محمد بن إبراهيم الوزير في بعض أجوبته : والظاهر أنه غلط ، ولم يذكر الشريف أبو المحاسن في كتابه

(٣٥٢) أحمد (جـ٢ص٣٢١) .

في الحمام ، ولم يذكر الاستثناء في حديث جابر ولا عزاه إلى النسائي . وقد رواه من حديث جابر بلفظ : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلا بمئزر » ورواه الشريف أبو المحاسن في كتابه في الحمام من طريق سعيد بن أبي عروبة عن أبي الزبير عن جابر ، وليس في شيء من الطرق ذكر العذر . وحديث الباب يدل على جواز الدخول للذكور بشرط لبس المآزر ، وتحريم الدخول بدون مئزر وعلى تحريمه على النساء مطلقاً واستثناء الدخول من عذر لهن لم يثبت من طريق تصلح للاحتجاج بها فالظاهر المنع مطلقاً . ويؤيد ذلك ما سلف من حديث عائشة الذي روته لنساء الكورة ، وهو أصح ما في الباب إلا لمريضة أو نفساء كما سيأتي في الحديث بعد هذا إن صح .

٣٥٣ - (وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمرو أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال : « **إنها سَتُفْتَحُ لَكُمْ أَرْضُ العَجَمِ وَستَجِدُونَ فِيها بُيُوتاً يُقالُ لَهَا الحَمَّامَاتُ فَلا يَدْخُلَنَّهَا الرِّجالُ إلَّا بإزَارٍ ، وَامْنَعُوا النِّساءَ إلَّا مَرِيضَةً أَوْ نُفساءَ** » رَوَاهُ أَبو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ) .

الحديث في إسناده عبد الرحمن بن أنعم الإفريقي وقد تكلم عليه غير واحد . وفي إسناده أيضاً عبد الرحمن بن رافع التنوخي-قاضي إفريقية ، وقد غمزه البخاري وابن أبي حاتم ، وهو يدل على تقييد الجواز للرجال بلبس الإزار ، ووجوب المنع على الرجال للنساء إلا لعذر المرض والنفاس ، وهذا أعني استثناء المريضة والنفساء أخصّ من استثناء العذر المذكور في حديث النسائي فيقتصر عليهما وقد عرفت ما فيه . قال المصنف : وفيه أن من حلف لا يدخل بيتاً فدخل حماماً حنث انتهى .

☼ كتاب التيمم ☼

التيمم في اللغة : القصد . قال الأزهري : التيمم في كلام العرب القصد ، يقال : تيممت فلاناً وتأممته ويممته وأممته : أي قصدته . وفي الشرع : القصد إلى الصعيد لمسح الوجه واليدين بنية استباحة الصلاة ونحوها قاله في الفتح . واعلم أن التيمم ثابت بالكتاب والسنة والإجماع . وهي خصيصة خصص الله تعالى بها هذه الأمة . قال في الفتح : واختلف هل التيمم عزيمة أو رخصة ؟ وفصل بعضهم فقال : هو لعدم الماء عزيمة وللعذر رخصة .

---

(٣٥٣) أبو داود (جـ٤/٤٠١١) ، وابن ماجه (جـ٢/٣٧٤٨) . كلاهما من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص .

❋ باب تيمم الجنب للصلاة إذا لم يجد ماء ❋

٣٥٤ - (عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قالَ : « كُنَّا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فِي سَفَرٍ فَصَلَّى بالنَّاسِ ، فاذَا هُوَ بِرَجُلٍ مُعتَزِلٍ فَقالَ : « **ما مَنَعَكَ أنْ تُصَلِّيَ ؟** » قالَ : أصابَتْنِي جَنابَةٌ وَلا ماءَ ، قالَ : « **عَلَيْكَ بالصَّعِيدِ فإنَّهُ يَكْفِيكَ** » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

قوله : (فاذا هو برجل) وقع في شرح العمدة للشيخ سراج الدين بن الملقن أن هذا الرجل هو جلاد بن رافع بن مالك الأنصاري أخو رفاعة شهد بدراً . قال ابن الكلبي : وقتل يومئذ ، وقال غيره : له رواية ، وهذا يدل على أنه عاش بعد النبي ﷺ . قال الحافظ : أما على قول الكلبي فيستحيل أن يكون هو صاحب هذه القصة لتقدم وقعة بدر على هذه القصة بمدة طويلة بلا خلاف . وأما على قول غيره فيحتمل أن يكون هو لكن لا يلزم من كون له رواية أن يكون عاش بعد النبي ﷺ ، لاحتمال أن تكون الرواية عنه منقطعة أو متصلة لكن نقلها عنه صحابي آخر ، وعلى هذا فلا منافاة بين هذا وبين من قال : إنه قتل ببدر **قوله** : (أصابتني جنابة ولا ماء) بفتح الهمزة : أي معي : أي موجود ، وهو أبلغ في إقامة عذره لما فيه من عموم النفي كأنه نفي وجود الماء بالكلية **قوله** : (عليك بالصعيد) اللام للعهد المذكور في الآية الكريمة ودل قوله : يكفيك على أن المتيمم في مثل هذا الحال لا يلزمه القضاء . ويحتمل أن يكون المراد بقوله : يكفيك : أي للأداء ، فلا يدل على ترك القضاء والأوّل أظهر . والحديث يدل على مشروعية التيمم للصلاة عند عدم الماء من غير فرق بين الجنب وغيره ، وقد أجمع على ذلك العلماء ، ولم يخالف فيه أحد من الخلف ولا من السلف إلا ما جاء عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود ، وحكي مثله عن إبراهيم النخعي من عدم جوازه للجنب ، وقيل : إن عمر وعبد الله رجعا عن ذلك . وقد جاءت بجوازه للجنب الأحاديث الصحيحة . وإذا صلى الجنب بالتيمم ثم وجد الماء وجب عليه الاغتسال بإجماع العلماء ، إلا ما يحكى عن أبي سلمة بن عبد الرحمن الإمام التابعي أنه قال : لا يلزمه ، وهو مذهب متروك بإجماع من بعده ومن قبله وبالأحاديث الصحيحة المشهورة في أمره ﷺ للجنب بغسل بدنه إذا وجد الماء.

❋ باب تيمم الجنب للجرح ❋

٣٥٥ - (عَنْ جابِرٍ قالَ : « خَرَجْنا فِي سَفَرٍ فأصابَ رَجُلاً مِنَّا حَجَرٌ فَشَجَّهُ فِي

---

(٣٥٤) البخاري (جـ١/٣٤٨) ، ومسلم (جـ١ - مساجد/٣١٢) .

(٣٥٥) أبو داود (جـ١/٣٣٦) ، والدارقطني (جـ١/١٩٠) .

رأسِهِ ثُمَّ احْتَلَمَ ، فَسأَلَ أصْحابَهُ هَلْ تَجِدُونَ لي رُخْصَةً في التَّيَمُّمِ ؟ فَقالُوا : ما نَجِدُ لَكَ رُخْصَةً وأَنْتَ تَقْدِرُ عَلى المَاءِ ، فاغْتَسَلَ فَماتَ ، فَلَمَّا قَدِمْنا عَلى رَسُولِ الله ﷺ أُخْبِرَ بِذَلِكَ ، فَقالَ : « **قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ الله ، أَلَّا سأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا ؟ فإِنَّما شِفاءُ العِيِّ السُّؤالُ ، إِنَّمَا كانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ وَيَعْصِرَ ، أَوْ يَعْصِبَ عَن جُرْحِهِ ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهِ وَيَغْسِلَ سائِرَ جَسَدِهِ** » رَواهُ أَبو داوُدَ وَالدَّارَقُطْنِيُّ) .

الحديث رواه أيضاً ابن ماجه وصححه ابن السكن ، وقد تفرد به الزبير بن خريق وليس بالقويّ ، قاله : الدارقطنيّ وخالفه الأوزاعي فرواه عن عطاء عن ابن عباس وهو الصواب . قال الحافظ : رواه أبو داود أيضاً من حديث الأوزاعي قال : بلغني عن عطاء عن ابن عباس . ورواه الحاكم عن بشر بن بكر عن الأوزاعي ، حدثني عطاء عن ابن عباس . وقال الدارقطني : اختلف فيه على الأوزاعي ، والصواب أن الأوزاعي أرسل آخره عن عطاء . وقال أبو زرعه وأبو حاتم : لم يسمعه الأوزاعي من عطاء إنما سمعه من إسماعيل ابن مسلم عن عطاء، ونقل ابن السكن عن ابن أبي داود أن حديث الزبير بن خريق أصحّ من حديث الأوزاعي . وقد رواه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم من حديث الوليد بن عبيد ضعفه الدارقطني وقوّاه من صحح حديثه **قوله** : (العي) بكسر العين : هو التحير في الكلام ، قيل : هو ضد البيان . والحديث يدل على جواز العدول إلى التيمم لخشية الضرر ، وقد ذهب إلى ذلك العترة ومالك وأبو حنيفة والشافعي في أحد قوليه . وذهب أحمد بن حنبل والشافعي في أحد قوليه إلى عدم جواز التيمم لخشية الضرر ، قالوا : لأنه واجد . والحديث وقوله تعالى : ﴿ وإن كنتم مرضى ﴾ الآية يردان عليهما . ويدل الحديث أيضاً على وجوب المسح على الجبائر ؛ ومثله حديث علي عليه السلام قال : « أمرني رسول الله ﷺ أن أمسح على الجبائر » وقد اتفق الحفاظ على ضعفه ، وقد ذهب إلى وجوب المسح على الجبائر المؤيد بالله والهادي في أحد قوليه . وروي عن أبي حنيفة والفقهاء السبعة فمن بعدهم ، وبه قال الشافعي ، لكن بشرط أن توضع على طهر وأن لا يكون تحتها من الصحيح إلا مالابد منه ، والمسح المذكور عندهم يكون بالماء لا بالتراب . وذهب أبو العباس وأبو طالب وهو أحد قولي الهادي . وروي عن أبي حنيفة أنه لا يمسح ولا يحلّ بل يسقط كعبادة تعذرت ولأن الجبيرة كعضو آخر ، وآية الوضوء لم تتناول ذلك ، واعتذروا عن حديث جابر وعليّ بالمقال الذي فيهما ، وقد تعاضدت طرق حديث جابر فصلح للاحتجاج به على المطلوب وقوى بحديث علي ، ولكن حديث جابر قد دل على الجمع بين الغسل والمسح والتيمم .

❋ باب الجنب يتيمم لخوف البرد ❋

٣٥٦ - (عَنْ عَمْرِو بنِ العاصِ أَنَّهُ لمَّا بُعِثَ في غَزْوَة ذَاتِ السَّلاسِلِ قالَ : احْتَلَمْتُ في لَيْلَةٍ بارِدَةٍ شَدِيدَةِ البَرْدِ ، فأشْفَقْتُ إنِ اغْتَسَلْتُ أنْ أهْلِكَ فَتَيَمَّمْتُ ثُمَّ صَلَّيْتُ بأصْحابِي صَلاةَ الصُّبحِ ، فَلَمَّا قَدِمْنا عَلى رَسُولِ الله ﷺ ذَكَرُوا ذَلكَ لَهُ ، فَقالَ : « **يا عَمْرُو صَلَّيْتَ بأصحابكَ وأنْتَ جُنُبٌ** » ، فَقُلْتُ : ذَكَرْتُ قَوْلَ الله تَعالى : ﴿ وَلا تَقْتُلُوا أنفُسَكُمْ إنَّ اللهَ كانَ بِكُمْ رَحِيماً ﴾ فَتَيَمَّمْتُ ثُمَّ صَلَّيْتُ ، فَضَحِكَ رَسُولُ الله ﷺ ولَمْ يَقُلْ شَيْئاً » رَواهُ أحْمَدُ وأبو دَاوُدَ وَالدَّارَقُطْنِيُّ) .

الحديث أخرجه البخاري تعليقاً ، وابن حبان والحاكم ، واختلف فيه على عبد الرحمن ابن جبير فقيل : عنه عن أبي قيس عن عمرو وقيل : عنه عن عمرو بلا واسطة ، ولكن الرواية التي فيها أبو قيس ليس فيها إلا أنه غسل مغابنه فقط . وقال أبو داود : روي هذه القصة الأوزاعي عن حسان بن عطية وفيه « فتيمم » ورجح الحاكم إحدى الروايتين ؛ وقال البيهقي : يحتمل أن يكون فعل ما في الروايتين جميعاً ، فيكون قد غسل ما أمكنه وتيمم للباقي ، وله شاهد من حديث ابن عباس . ومن حديث أبي أمامة عند الطبراني **قوله** : (ذات السلاسل) هي موضع وراء وادي القرى ، وكانت هذه الغزوة في جمادي الأولى سنة ثمان من الهجرة **قوله** : (فأشفقت) أي خفت وحذرت **قوله** : (فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئاً) فيه دليلان على جواز التيمم عند شدة البرد ومخافة الهلاك : الأول التبسم والاستبشار ، والثاني عدم الإنكار لأن النبي ﷺ لا يقر على باطل ، والتبسم والاستبشار أقوى دلالة من السكوت على الجواز ، فان الاستبشار دلالته على الجواز بطريق الأولى . وقد استدل بهذا الحديث الثوري ومالك وأبو حنيفة وابن المنذر أن من تيمم لشدة البرد وصلى لا تجب عليه الإعادة ، لأن النبي ﷺ لم يأمره بالإعادة ، ولو كانت واجبة لأمره بها ولأنه أتي بما أمر به وقدر عليه ، فأشبه سائر من يصلي بالتيمم . قال ابن رسلان : لا يتيمم لشدة البرد من أمكنه أن يسخن الماء أو يستعمله على وجه يأمن الضرر مثل أن يغسل عضوا ويستره ، وكلما غسل عضوا ستره ودفاه من البرد لزمه ذلك ، وإن لم يقدر تيمم وصلى في قول أكثر العلماء . وقال الحسن وعطاء : يغتسل وإن مات و لم يجعلا له عذراً . ومقتضى قول ابن مسعود : لو رخصنا لهم لأوشك إذا برد عليهم المَاء أن يتيمموا أنه لا يتيمم لشدة البرد . قال المصنف رحمه الله تعالى بعد أن ساق الحديث ما لفظه : فيه من العلم إثبات التيمم لخوف البرد وسقوط الفرض به وصحة اقتداء المتوضيء

(٣٥٦) أخرجه أحمد (جـ٤ص٢٠٣) ، وأبو داود (جـ١/٣٣٤) ، والدارقطني (جـ١/١٧٨) .

بالمتيمم ، وأن التيمم لا يرفع الحدث ، وأن التمسك بالعمومات حجة صحيحة انتهى .
وقوله : وأن التيمم لا يرفع الحدث ، لعله مستفاد من قوله ﷺ : « صليت بأصحابك وأنت جنب » ؟ .

✸ باب الرخصة في الجماع لعادم الماء ✸

٣٥٧ - (عَنْ أَبِي ذَرّ قالَ : « اجْتَوَيْتُ المَدِينَةَ فأَمَرَ لي رَسُولُ اللهِ ﷺ بإِبِلٍ فَكُنْتُ فِيها ، فأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ : هَلَكَ أَبو ذَرّ ، قال : « **ما حالُكَ** » ؟ قالَ : كُنْتُ أَتَعَرَّضُ لِلْجنابَةِ وَلَيْسَ قُرْبِي ماءٌ ، فَقالَ : « **إنَّ الصَّعِيدَ طَهُورٌ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ المَاءَ عَشَرَ سِنِينَ** » رَوَاهُ أَحْمَدُ وأَبو دَاوُدَ وَالأَثْرَمُ وَهَذَا لَفْظُهُ) .

الحديث أخرجه النسائي وابن ماجه أيضاً ، وقد اختلف فيه على أبي قلابة الذي رواه عن عمرو بن بجدان عن أبي ذر ، ورواه ابن حبان والحاكم والدارقطني ، وصححه أبو حاتم . وعمرو بن بجدان قد وثقه العجلي . قال الحافظ : وغلط ابن القطان فقال : إنه مجهول . وفي الباب عن أبي هريرة عند البزار والطبراني ، قال الدارقطني في العلل : وإرساله أصح **قوله** : (اجتويت المدينة) بالجيم : أي استوخمتها ولم توافق طبعي ، وهو افتعلت من الجوى وهو المرض . والحديث يدل على جواز التيمم للجنب ، وقد تقدم الكلام عليه أول الباب . ويدل على أن الصعيد طهور يجوز لمن تطهر به أن يفعل ما يفعله المتطهر بالماء من صلاة وقراءة ودخول مسجد ومس مصحف وجماع وغير ذلك ، وأن الاكتفاء بالتيمم ليس بمقدر بوقت محدود ، بل يجوز وإن تطاول العهد بالماء ، وذكر العشر سنين لا يدل على عدم جواز الاكتفاء بالماء بعدها ، لأن ذكرها لم يرد به التقييد بل المبالغة لأن الغالب عدم فقدان الماء وكثرة وجدانه لشدة الحاجة إليه ، فعدم وجدانه إنما يكون يوماً أو بعض يوم .

✸ باب اشتراط دخول الوقت للتيمم ✸

٣٥٨ - (عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيه عَنْ جَدّهِ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « **جُعلَتْ لي الأَرْضُ مَسْجداً وَطَهُوراً أَيْنما أَدْرَكَتْنِي الصَّلاة تَمَسَّحْتُ وَصَلَّيْتُ** ») .

٣٥٩ - (وَعَنْ أَبِي أُمامَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ : « **جُعِلَتِ الأَرْضُ كُلُّها لي ولأُمَّتِي**

(٣٥٧) أبو داود (جـ١/٣٣٣) ، وأحمد (جـ٥ص١٤٦) مختصراً .
(٣٥٨) أحمد (جـ٢/٢٢٢) ، وأصله في الصحيحين .
(٣٥٩) أحمد (جـ٥ص٢٤٨)

مَسْجِداً وَطَهُوراً ، فأيْنما أدْركَتْ رَجُلاً مِنْ أُمَّتِي الصَّلاةُ فَعِنْدَهُ مَسْجِدُهُ وَعِنْدَهُ طَهُورُهُ » رَوَاهُما أحْمَدُ) .

الحديث الأول أصله في الصحيحين ، والحديث الثاني إسناده في مسند أحمد هكذا : حدثنا محمد بن أبي عدي عن سليمان : يعني التيمي عن سيار عن أبي أمامة وذكره ، وإسناده ثقات إلا سياراً الأموي وهو صدوق . وفي الباب عن علي عند البزار وعن أبي هريرة عند مسلم والترمذي . وعن جابر عند الشيخين والنسائي . وعن ابن عباس عند أحمد . وعن حذيفة عند مسلم والنسائي ، وعن أنس أشار إليه الترمذي . ورواه السراج في مسنده باسناد قال العراقي صحيح . ورواه الخطابي في معالم السنن ، وسيأتي في الصلاة . وعن أبي أمامة عند أحمد والترمذي في كتاب السير وقال حسن صحيح ولكنه لم يذكر فيه المقصود . وعن أبي ذر عند أبي داود . وعن أبي موسى عند أحمد والطبراني باسناد جيد . وعن عمر عند البزار والطبراني ، وفي إسناده إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى بن سلمة بن كهيل وهو ضعيف . وعن السائب بن يزيد عند الطبراني . وعن أبي سعيد عند الطبراني أيضا **قوله** : (جعلت لي الأرض مسجداً) أي موضع سجود لا يختصّ السجود منها بموضع دون غيره ، ويمكن أن يكون مجازاً عن المكان المبني للصلاة . قال الحافظ : وهو من مجاز التشبيه لأنه لما جازت الصلاة في جميعها كانت كالمسجد في ذلك ، قال الداودي وابن التين : والمراد أن الأرض جعلت للنبي ﷺ مسجداً وطهوراً وجعلت لغيره مسجداً ولم تجعل له طهوراً ، لأن عيسى كان يسيح في الأرض ويصلي حيث أدركته الصلاة ، وقيل : إنما أبيح لهم موضع يتيقنون طهارته ، بخلاف هذه الأمة فانه أبيح لهم التطهر والصلاة إلا فيما تيقنوا نجاسته . والأظهر ما قاله الخطابي : وهو أن من قبله إنما أبيحت لهم الصلاة في أماكن مخصوصة كالبيع والصوامع . قال الحافظ في الفتح : ويؤيده رواية عمرو بن شعيب بلفظ : « وكان من قبلي إنما يصلون في كنائسهم » وهذا نص في موضع النزاع فثبتت الخصوصية ، ويؤيده ما أخرجه البزار من حديث ابن عباس وفيه « لم يكن أحد من الأنبياء يصلي حتى يبلغ محرابه » **قوله** : (وطهوراً) بفتح الطاء : أي مطهرة ، وفيه دليل على أن التراب يرفع الحدث كالماء لاشتراكهما في الطهورية . قال الحافظ : وفيه نظر وعلى أن التيمم جائز بجميع أجزاء الأرض لعموم لفظ الأرض لجميعها ، وقد أكده بقوله : « كلها » كما في الرواية الثانية . واستدل القائل بتخصيص التراب بما عند مسلم من حديث حذيفة مرفوعاً بلفظ : « وجعلت تربتها لنا طهوراً » وهذا خاص فينبغي أن يحمل عليه العام . وأجيب بأن تربة كل مكان ما فيه من تراب أو غيره فلا يتم الاستدلال . وردّ

بأنه وردّ في الحديث المذكور بلفظ التراب، أخرجه ابن خزيمة وغيره. وفي حديث علي «وجعل التراب لي طهوراً» أخرجه أحمد والبيهقي باسناد حسن. وأجيب أيضاً عن ذلك الاستدلال بأن تعليق الحكم بالتربة مفهوم لقب، ومفهوم اللقب ضعيف عند أرباب الأصول ولم يقل به: إلا الدقاق فلا ينتهض لتخصيص المنطوق، ورد بأن الحديث سبق لإظهار التشريف، فلو كان جائزاً بغير التراب لما اقتصر عليه، وأنت خبير بأنه لم يقتصر على التراب إلا في هذه الرواية، نعم الافتراق في اللفظ حيث يحصل التأكيد في جعلها مسجداً دون الآخر كما سيأتي في حديث مسلم يدل على الافتراق في الحكم وأحسن من هذا أن قوله تعالى: في آية المائدة منه يدل على أن المراد: التراب، وذلك لأن كلمة من للتبعيض كما قال في الكشاف: إنه لا يفهم أحد من العرب من قول القائل: مسحت برأسي من الدهن والتراب إلا معنى التبعيض انتهى. فإن قلت: سلمنا التبعيض فما الدليل على أن ذلك البعض هو التراب؟ قلت: التنصيص عليه في الحديث المذكور. ومن الأدلة الدالة على أن المراد خصوص التراب ما ورد في القرآن والسنة من ذكر الصعيد والأمر بالتيمم منه وهو التراب، لكنه قال في القاموس: والصعيد: التراب أو وجه الأرض. وفي المصباح الصعيد: وجه الأرض تراباً كان أو غيره. قال الزجاج: لا أعلم اختلافاً بين أهل اللغة في ذلك. قال الأزهري؛ ومذهب أكثر العلماء أن الصعيد في قوله تعالى: ﴿صعيداً طيباً﴾ هو التراب. وفي كتاب فقه اللغة للثعالبي: الصعيد: تراب وجه الأرض ولم يذكر غيره. وفي المصباح أيضاً. ويقال الصعيد في كلام العرب يطلق على وجوه: على التراب الذي على وجه الأرض، وعلى وجه الأرض، وعلى الطريق؛ ويؤيد حمل الصعيد على العموم تيممه ﷺ من الحائط فلا يتم الاستدلال. وقد ذهب إلى تخصيص التيمم بالتراب العترة والشافعي وأحمد وداود؛ وذهب مالك وأبو حنيفة وعطاء والأوزاعي والثوري إلى أنه يجزيء بالأرض وما عليها، وسيعقد المصنف لذلك باباً **قوله**: (أينما أدركتني الصلاة) في الرواية الثانية «فأينما أدركت رجلاً من أمتي الصلاة» وفي الصحيحين «فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل».

وقد استدل به على عموم التيمم بأجزاء الأرض لأن قوله: «فأينما أدركت رجلاً، وأيما رجل» صيغة عموم، فيدخل تحته من لم يجد تراباً ووجد غيره من أجزاء الأرض. قال ابن دقيق العيد: ومن خصص التيمم بالتراب يحتاج إلى أن يقيم دليلاً يخص به هذا العموم أو يقول: دل الحديث على أنه يصلي وأنا أقول بذلك: فيصلي على الحالة، ويرد عليه حديث الباب فانه بلفظ: «فعنده مسجده وعنده طهوره». وقد استدل المصنف

بالحديث على اشتراط دخول الوقت للتيمم لتقييد الأمر بالتيمم بادراك الصلاة وإدراكها لا يكون إلا بعد دخول الوقت قطعاً . وقد ذهب إلى ذلك الاشتراط العترة والشافعي ومالك وأحمد بن حنبل وداود ، واستدلوا بقوله تعالى : ﴿ إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا ﴾ ولا قيام قبله والوضوء خصه الإجماع والسنة . وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أنه يجزيء قبل الوقت كالوضوء ، وهذا هو الظاهر ، ولم يرد ما يدل على عدم الإجزاء ، والمراد بقوله إذا قمتم : إذا أردتم القيام ، وإرادة القيام تكون في الوقت وتكون قبله ، فلم يدل دليل على اشتراط الوقت حتى يقال خصص الوضوء الإجماع .

✹ باب من وجد ما يكفي بعض طهارته يستعمله ✹

٣٦٠ – (عَنْ أبي هُرَيْرَةَ أنَّ رسُولَ الله ﷺ قالَ : « **إذَا أمَرْتُكُمْ بأمْرٍ فأْتُوا مِنْهُ ما اسْتَطَعْتُمْ** » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

هذا الحديث أصل من الأصول العظيمة وقاعدة من قواعد الدين النافعة ، وقد شهد له صريح القرآن ، قال الله تعالى : ﴿ فاتقوا الله ما استطعتم ﴾ فلك الاستدلال بالحديث على العفو عن كل ما خرج عن الطاقة ، وعلى وجوب الإتيان بما دخل تحت الاستطاعة من المأمور به وأنه ليس مجرد خروج بعضه عن الاستطاعة موجباً للعفو عن جميعه . وقد استدل به المصنف على وجوب استعمال الماء الذي يكفي لبعض الطهارة وهو كذلك ، وقد خالف في ذلك زيد بن علي والناصر والحنفية ، فقالوا : يسقط استعمال الماء لأن عدم بعض المبدل يبيح الانتقال إلى البدل .

✹ باب تعين التراب للتيمم دون بقية الجامدات ✹

٣٦١ – (عَنْ عَلِيّ كَرَّمَ الله وَجْهَهُ قالَ : قالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **أُعْطِيتُ ما لَمْ يُعْطَ أحدٌ مِنَ الأنْبِياءِ : نُصِرْتُ بالرُّعْب ، وأُعْطِيتُ مَفاتِيحَ الأرْضِ ، وسُمِّيتُ أحْمَدَ ، وَجُعِلَ لِي التُّرابُ طَهُوراً ، وَجُعِلَتْ أُمَّتِي خَيْرَ الأُمَمِ** » رَوَاهُ أحْمَدُ) .

الحديث أخرجه البيهقي في الدلائل . وأيضا في حديث جابر المتفق عليه « خمس : النصر بالرعب ، وجعل الأرض مسجداً وطهوراً ، وتحليل الغنائم ، وإعطاء الشفاعة ، وعموم البعثة » وزاد أبو هريرة في حديثه الثابت عند مسلم « خصلتين وهما : وأعطيت جوامع

---

(٣٦٠) البخاري (جـ١٣/٧٢٨٨) ، ومسلم (جـ٢– حج /٤١٢) ، (جـ٤– فضائل/١٣٠) .

(٣٦١) أخرجه أحمد (جـ١/٩٨) .

الكلم ، وختم بي النبيون » فيحصل منه ومن حديث جابر سبع خصال . ولمسلم من حديث حذيفة « فضلنا على الناس بثلاث : جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة ، وذكر خصلة الأرض ، قال : وذكر خصلة أخرى » وهذه الخصلة المبهمة بينها ابن خزيمة والنسائي وهي « وأعطيت هذه الآيات من آخر سورة البقرة من كنز تحت العرش » يشير إلى ما حطه الله عن أمته من الإصر ،فصارت الخصال تسعاً . وفي حديث الباب زيادة « أعطيت مفاتيح الأرض ، وسميت أحمد ، وجعلت أمتي خير الأمم » فصارت الخصال ثنتى عشر خصلة . وعند البزار من وجه آخر عن أبي هريرة رفعه « فضلت على الأنبياء بست : غفر لي ما تقدم من ذنبي وما تأخر ، وجعلت أمتي خير الأمم ، وأعطيت الكوثر ، وإن صاحبكم لصاحب لواء الحمد يوم القيامة تحته آدم فمن دونه » وذكر ثنتين مما تقدم . وله من حديث ابن عباس رفعه « فضلت على الأنبياء بخصلتين : كان شيطاني كافراً فأعانني الله عليه فأسلم ، قال : ونسيت الأخرى » فينتظم بهذا سبع عشرة خصلة . قال الحافظ في الفتح : ويمكن أن يوجد أكثر من ذلك لمن أمعن التتبع . وقد ذكر أبو سعيد النيسابوري في كتاب شرف المصطفى أن الذي اختص به نبينا ﷺ ستون خصلة . والحديث ساقه المصنف رحمه الله تعالى للاستدلال به على تعين التراب للتصريح في الحديث بذكر التراب ، وقد تقدم الكلام على ذلك في باب اشتراط دخول الوقت للتيمم **قوله** : (نصرت بالرعب) مفهومه أنه لم يوجد لغيره النصر بالرعب ، لكن في مسيرة الشهر التي ورد التقييد بها في الصحيحين وفي أكثر منها بالأولى . وأما دونها فلا ، ولكن ورد في رواية في البخاري « ونصرت على العدوّ بالرعب ولو كان بيني وبينهم مسيرة شهر » وهي تشعر باختصاصه به مطلقاً ، وإنما جعل الغاية شهراً لأنه لم يكن بين بلده وبين أحد من أعدائه أكثر منه . قال الحافظ في الفتح : وهل هي حاصلة لأمته من بعده ؟ فيه احتمال ، وقد نقل ابن الملقن في شرح العمدة عن مسند أحمد بلفظ : « والرعب يسعى بين يدي أمتي شهراً » **قوله** : (وأعطيت مفاتيح الأرض) هي ما سهل الله له ولأمته من افتتاح البلاد الممتنعة والكفور المتعذرة . **قوله** : (وجعلت أمتي خير الأمم) هو مثل ما نطق به القرآن ، قال الله تعالى ﴿ كنتم خير أمة أخرجت للناس ﴾ .

٣٦٢ - (وَعَنْ حُذَيْفَةَ قالَ : قالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **فُضِّلْنا عَلى النَّاسِ بِثَلاثٍ : جُعِلَتْ صُفُوفُنا كَصُفُوفِ المَلائِكَةِ ، وَجُعِلَتْ لَنا الأرْض كُلُّها مَسْجِداً ، وَجُعِلَتْ تُرْبَتُها لَنا طَهُوراً إذَا لَمْ نَجِدِ المَاءَ** » رَوَاهُ مُسْلِمٌ) .

---

(٣٦٢) أخرجه مسلم (جـ١ - مساجد/٤) .

قوله : (بثلاث) الثالثة مبهمة ، وقد بينها ابن خزيمة والنسائي وهي « وأعطيت هذه الآيات من آخر سورة البقرة » وقد تقدم التنبيه على ذلك . والحديث يدل على قصر التيمم على التراب للتصريح بالتراب فيه ، وقد عرفت البحث في ذلك في باب اشتراط دخول الوقت . **قوله** : (صفوفنا كصفوف الملائكة) وهي أنهم يتمون المقدم ثم الذي يليه من الصفوف ثم يراصون الصف كما ورد التصريح بذلك في سنن أبي داود وغيرها .

❋ باب صفة التيمم ❋

٣٦٣ - (عَنْ عَمَّارِ بْنِ ياسِرٍ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ فِي التَّيَمُّمِ : « **ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ** » رَوَاهُ أحْمَدُ وأبو دَاوُدَ . وفِي لَفْظٍ : « أنَّ النَّبِيّ ﷺ أمَرَهُ بالتَّيَمُّمِ لِلْوَجْهِ والكَفَّيْنِ » رَوَاه التَرْمِذِيّ وَصَحَحَهُ) .

قال ابن عبد البر : أكثر الآثار المرفوعة عن عمار ضربة واحدة ، وما روي عنه من ضربتين فكلها مضطربة ، وقد جمع البيهقي طرق حديث عمار فأبلغ . وقد روي الطبراني في الأوسط والكبير أنه ﷺ قال لعمار بن ياسر : « يكفيك ضربة للوجه وضربة للكفين » وفي إسناده إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى وهو ضعيف وإن كان حجة عند الشافعي . والحديث يدل على أن التيمم ضربة واحدة للوجه واكفين ، وقد ذهب إلى ذلك عطاء ومكحول والأوزاعي وأحمد بن حنبل وإسحق والصادق والإمامية ، قال في الفتح : ونقله ابن المنذر عن جمهور العلماء واختاره وهو قول عامة أهل الحديث . وذهب الهادي والناصر والمؤيد بالله وأبو طالب والإمام يحيى والفقهاء إلى أن الواجب ضربتان : ضربة للوجه وأخرى لليدين . وذهب ابن المسيب وابن سيرين إلى أن الواجب ثلاث ضربات : ضربة للوجه ، وضربة للكفين ، وضربة للذراعين . احتج الأولون بحديث الباب وبالرواية الأخرى الآتية المتفق عليها من حديث عمار . وأجابوا عن الأحاديث القاضية بالضربتين بما فيها من المقال المشهور . واحتج أهل القول الثاني : بحديث ابن عمر مرفوعا بلفظ : « التيمم ضربتان : ضربة للوجه ، وضربة لليدين إلى المرفقين » أخرجه الدارقطني والحاكم والبيهقي ، وفي إسناده علي بن ظبيان . قال الدارقطني : وثقه يحيى القطان وهشيم وغيرهما . قال الحافظ : هو ضعيف ضعفه القطان وابن معين وغير واحد . وقد روي أيضاً من طريق ابن عمر مرفوعاً بلفظ : « تيممنا مع النبي ﷺ ضربنا بأيدينا على الصعيد الطيب ، ثم نفضنا أيدينا فمسحنا بها وجوهنا ، ثم ضربنا ضربة أخرى فمسحنا من المرافق إلى الكف »

---

(٣٦٣) أخرجه الترمذي (جـ١/١٤٤) ، وأبو داود (جـ١/٣٢٧) .

وفيه سليمان بن أرقم وهو متروك . وروي أيضاً عن ابن عمر مرفوعاً من وجه آخر بلفظ حديث ابن ظبيان ، قال أبو زرعة : حديث باطل . ورواه الدارقطني والحاكم من حديث جابر ، وفيه عثمان بن محمد وهو متكلم فيه قاله ابن الجوزي . قال الحافظ : وأخطأ في ذلك . قال ابن دقيق العيد : لم يتكلم فيه أحد ، نعم روايته شاذة . قال الدارقطني بعد رواية حديث جابر : كلهم ثقات والصواب موقوف . وفي الباب عن الأسلع بن شريك رواه الطبراني والدارقطني ، وفيه الربيع بن بدر وهو ضعيف وعن أبي أمامة رواه الطبراني ، قال الحافظ : وإسناده ضعيف . وعن عائشة مرفوعاً رواه البزار وابن عديّ ، وقد تفرّد به الحريش بن الخرّيت ولا يحتجّ بحديثه ، قال أبو حاتم : حديثه منكر . وعن عمار رواه البزار ، وقد عرفت أن أحاديثه الصحاح ضربة واحدة . وفي الباب أيضاً عن ابن عمر مرفوعاً بلفظ : « إنه ﷺ تيمم بضربتين مسح باحداهما وجهه » رواه أبو داود بسند ضعيف لأن مداره على محمد بن ثابت وقد ضعفه ابن معين وأبو حاتم والبخاري وأحمد . قال أبو داود : لم يتابع محمد بن ثابت أحد ، وبهذا يتبين لك أن أحاديث الضربتين لا تخلو جميع طرقها من مقال ، ولو صحت لكان الأخذ بها متعيناً لما فيها من الزيادة ، فالحقّ الوقوف على ما ثبت في الصحيحين من حديث عمار من الاقتصار على ضربة واحدة حتى تصحّ الزيادة على ذلك المقدار . وأما أهل القول الثالث فلم أقف لهم على ما يصلح متمسكاً للوجوب بل قال الإمام يحيى : إنه لا دليل يدلّ على ندبية التثليث في التيمم ، وقوّي ذلك الإمام المهدي والأمر كذلك .

٣٦٤ – (وَعَنْ عَمَّارٍ قالَ : « أَجْنَبْتُ فَلَمْ أُصِبِ المَاءَ ، فَتَمَعَّكْتُ فِي الصَّعِيدِ وَصَلَّيْتُ ، فَذَكَرْتُ ذلكَ للنَّبِيِّ ﷺ، فَقالَ : « **إنما يَكْفِيكَ هَكَذَا** » ، وَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِكَفَّيْهِ الأَرْضَ وَنَفَخَ فِيهِما ثُمَّ مَسَحَ بِهِما وَجْهَهُ وكَفَّيْهِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وفِي لَفْظٍ : « **إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أنْ تَضْرِبَ بِكَفَّيْكَ فِي التُّرابِ ، ثُمَّ تَنْفُخَ فِيهِما ، ثُمَّ تَمْسَحَ بِهِما وَجْهَكَ وكَفَّيْكَ إلى الرُّصْغَيْنِ** » رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ) .

قوله : (فتمعكت) وفي رواية « فتمرّغت » أي تقلبت **قوله** : (إنما كان يكفيك) فيه دليل على أن الواجب في التيمم هي الصفة المذكورة في هذا الحديث **قوله** : (وضرب بكفيه) المذكور في هذا الحديث ضربة واحدة ، وقد تقدم ذكر الخلاف في ذلك في الحديث الذي قبل هذا **قوله** : (ثم مسح بهما وجهه وكفيه) فيه دليل لمذهب من قال : إنه يقتصر في مسح اليدين على الكفين ، وإليه ذهب عطاء ومكحول والأوزاعي وأحمد

---

(٣٦٤) أخرجه البخاري (جـ١/٣٤٣) ، ومسلم (جـ١ – حيض/١٢٢) ، والدارقطني (جـ١ص١٨٣) .

وإسحق وابن المنذر وعامة أصحاب الحديث ، هكذا في شرح مسلم . وذهب عليّ بن أبي طالب عليه السلام وعبد الله بن عمر والحسن البصري والشعبي وسالم بن عبد الله ابن عمر وسفيان الثوري ومالك وأبو حنيفة وأصحاب الرأي وآخرون إلى أن الواجب المسح إلى المرفقين ، رواه النووي في شرح مسلم . ورواه في البحر أيضاً عن الهادي والقاسم والمؤيد بالله وأبي طالب والفريقين وذهب الزهري إلى أنه يجب المسح إلى الإبطين . قال الخطابي : لم يختلف أحد من العلماء في أنه لا يلزم مسح ما وراء المرفقين . احتج الأوّلون بحديث الباب . واحتج أهل القول الثاني : بحديث ابن عمر مرفوعاً بلفظ : « ضربة للوجه ، وضربة لليدين إلى المرفقين » وقد تقدم عدم انتهاضه للاحتجاج من هذا الوجه ومن غيره . واحتجوا بالقياس على الوضوء وهو فاسد الاعتبار . واحتج الزهري بما ورد في بعض روايات حديث عمار عند أبي داود بلفظ: إلى الآباط، وأجيب بأنه منسوخ كما قال الشافعي . واحتجّ أيضاً بأن ذلك حد اليد لغة . وأجيب بأنه قصرها الخبر وإجماع الصحابة على بعض حدها لغة . قال الحافظ في الفتح : وما أحسن ما قال : إن الأحاديث الواردة في صفة التيمم لم يصحّ منها سوى حديث أبي جهيم وعمار وما عداهما فضعيف أو مختلف في رفعه ووقفه ، والراجح عدم رفعه ، فأما حديث أبي جهيم فورد بذكر اليدين مجملاً ، وأما حديث عمار فورد بذكر الكفين في الصحيحين وبذكر المرفقين في السنن ، وفي رواية إلى نصف الذراع . وفي رواية إلى الآباط . فأما رواية المرفقين وكذا نصف الذراع ففيهما مقال . وأما رواية الآباط فقال الشافعي وغيره : إن كان ذلك وقع بأمر النبي ﷺ فكل تيمم صح للنبي ﷺ بعده فهو ناسخ له ، وإن كان وقع بغير أمره فالحجة فيما أمر به . ومما يقوي رواية الصحيحين في الاقتصار على الوجه والكفين كون عمار يفتي بعد النبي ﷺ بذلك ، وراوي الحديث أعرف بالمراد به من غيره ، ولا سيما الصحابي المجتهد انتهى . فالحقّ مع أهل المذهب الأول حتى يقوم دليل يجب المصير إليه ، ولا شكّ أن الأحاديث المشتملة على الزيادة أولى بالقبول ولكن إذا كانت صالحة للاحتجاج بها . وليس في الباب شيء من ذلك **قوله** : (وفي لفظ) هذه الرواية ثبت عند البخاري معناها ولفظه : « وضرب بكفيه الأرض ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه » . **قوله** : (إلى الرصغين) هي لغة في الرسغين وهما مفصل الكفين . قال المصنف بعد أن ساق الحديث : وفيه دليل على أن الترتيب في تيمم الجنب لا يجب انتهى .

❋ باب من تيمم في أول الوقت وصلى ثم وجد الماء في الوقت ❋

٣٦٥ - (عَنْ عَطاءِ بْنِ يَسارٍ عَنْ أبي سَعِيدٍ الخُدْرِيّ قالَ : « خَرَجَ رَجُلانِ في سَفَرٍ فَحضَرتِ الصَّلاةُ وَلَيْسَ مَعَهُما ماءٌ فَتَيَمَّما صَعِيداً طَيِّباً فَصَلَّيا ، ثُمَّ وَجَدا الماءَ فِي الوَقْتِ فأعادَ أحَدُهُما الوُضُوءَ وَالصَّلاةَ ، ولَمْ يُعِدِ الآخَرُ ، ثُمَّ أتَيا رَسُولَ الله ﷺ فَذَكَرا ذلكَ لَهُ ، فَقالَ لِلَّذي لَمْ يُعِدْ : « **أصَبْتَ السُّنَّةَ وأجْزَأتْكَ صَلاتُكَ** » ؛ وَقالَ لِلَّذِي تَوَضَّأَ وأعادَ : « **لَكَ الأجْرُ مَرَّتَيْنِ** » رَواه النَّسائيُّ وأبو داوُدَ وَهَذا لَفْظُهُ ؛ وَقَدْ رَوَياهُ أيْضاً عَنْ عَطاءِ ابْنِ يَسارٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلاً) .

الحديث أخرجه أيضاً الدارمي والحاكم ، ورواه الدارقطني موصولاً ثم قال : تفرد به عبد الله بن نافع عن الليث عن بكر بن سوادة عن عطاء عنه موصولاً ، وخالفه ابن المبارك فأرسله ، وكذا قال الطبراني في الأوسط لم يروه متصلاً إلا عبد الله بن نافع . وقال موسى ابن هارون : رفعه وهم من ابن نافع . وقال أبو داود : رواه غيره عن الليث عن عميرة عن بكر عن عطاء مرسلاً . قال : وذكر أبي سعيد فيه ليس بمحفوظ . وقد رواه ابن السكن في صحيحه موصولاً من طريق أبي الوليد الطيالسي عن الليث عن عمرو بن الحرث وعميرة بن أبي ناجية جميعاً عن بكر موصولاً . ورواه ابن لهيعة عن بكر فزاد بين عطاء وأبي سعيد أبا عبد الله مولى إسماعيل بن عبيد الله وابن لهيعة ضعيف ولا يلتفت إلى زيادته ، ولا تعل بها رواية الثقة عمرو بن الحرث ومعه عميرة بن أبي ناجية ، وقد وثقه النسائي ويحيى بن بكير وابن حبان ، وأثنى عليه أحمد بن صالح وابن يونس وأحمد بن سعيد بن أبي مريم وله شاهد من حديث ابن عباس ، رواه إسحق بن راهوية في مسنده « أن النبي ﷺ بال ثم تيمم ، فقيل له : إن الماء قريب منك ، قال : فلعلي أن لا أبلغه » . والحديث يدل على أن من صلى بالتيمم ثم وجد الماء بعد الفراغ من الصلاة لا يجب عليه الإعادة وإليه ذهب أبو حنيفة والشافعي ومالك وأحمد والإمام يحيى . وقال الهادي والناصر المؤيد بالله وأبو طالب وطاوس وعطاء والقاسم بن محمد بن أبي بكر ومكحول وابن سيرين والزهري وربيعة كما حكاه المنذري وغيره إنها تجب الإعادة مع بقاء الوقت لتوجه الخطاب مع بقائه لقوله تعالى : ﴿ أقم الصلاة ﴾ مع قوله : ﴿ إذا قمتم إلى الصلاة ﴾ فشرط في صحتها الوضوء وقد أمكن في وقتها ، ولقوله : « فإذا وجد الماء فليتق الله وليمسه بشرته » الحديث ورد بأنه لا يتوجه الطلب بعد **قوله** : (أصبت السنة وأجزأتك صلاتك) وإطلاق **قوله** : (فاذا وجد الماء) مقيد بحديث الباب ، ويؤيد القول بعدم وجوب الإعادة حديث

---

(٣٦٥) النسائي (جـ١ص٢١٣) ، وأبو داود (جـ١/٣٣٨) .

« لا تصلوا صلاة في يوم مرّتين » عند أحمد وأبي داود والنسائي وابن حبان ، وصححه ابن السكن ؛ ويجاب عنه بأنهما عند القائل بوجوب الإعادة صلاة واحدة لأن الأول قد فسد بوجود الماء فلا يرد ذلك عليه . وما قيل : من تأويل الحديث بأنهما وجدا بعد الوقت فتعسف يخالف ما صرح به الحديث من أنهما وجدا ذلك في الوقت . وأما إذا وجد الماء قبل الصلاة بعد التيمم وجب الوضوء عند العترة والفقهاء . وقال داود وسلمة بن عبد الرحمن : لا يجب لقوله تعالى : ﴿ ولا تبطلوا أعمالكم ﴾ وأمّا إذا وجد الماء بعد الدخول في الصلاة قبل الفراغ منها فإنه يجب عليه الخروج من الصلاة وإعادتها بالوضوء عند الهادي والناصر والمؤيد بالله وأبي طالب وأبي حنيفة والأوزاعي والثوري والمزني وابن شريح . وقال مالك وداود : لا يجب عليه الخروج بل يحرم والصلاة صحيحة ، وسيأتي الكلام عليه **قوله** : (أصبت السنة) أي الشريعة الواجبة **قوله** : (وأجزأتك صلاتك) أي كفتك عن القضاء ، والإجزاء عبارة عن كون الفعل مسقطاً للإعادة .

✵ باب بطلان التيمم بوجدان الماء في الصلاة وغيرها ✵

٣٦٦ – (عَنْ أبي ذَرّ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ : « **إنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورُ المُسْلِمِ وَإنْ لَمْ يَجِدِ المَاءَ عَشْرَ سِنِينَ ، فإذَا وَجَدَ المَاءَ فَلْيَمَسَّهُ بَشْرَتَهُ فإنَّ ذلكَ خَيْرٌ** » رَوَاهُ أحْمَدُ وَالتّرمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .

الحديث أخرجه أيضاً النسائي وأبو داود وابن ماجه ، وقد اختلف فيه على أبي قلابة ، وقد تقدم الكلام عليه في باب الرخصة في الجماع لعادم الماء . والمصنف رحمه الله قد استدل بقوله ، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته ، على وجوب الاعادة على من وجد الماء قبل الفراغ من الصلاة ، وهو استدلال صحيح لأن هذا الحديث مطلق فيمن وجده بعد الوقت ، ومن وجده قبل خروجه وحال الصلاة وبعدها . وحديث أبي سعيد السابق مقيد بمن وجد الماء في الوقت بعد الفراغ من الصلاة ، فتخرج هذه الصورة بحديث أبي سعيد وتبقى صورة وجود الماء قبل الدخول في الصلاة بعد فعل التيمم وبعد الدخول في الصلاة قبل الفراغ منها داخلتين تحت إطلاق الحديث . وفي كلا الصورتين خلاف قد ذكرناه في الباب الذي قبل هذا ، ولكنه يشكل على الاستدلال بهذا الحديث **قوله** : (فإن ذلك خير) فإنه يدل على عدم الوجوب المدعي .

---

(٣٦٦) أخرجه أحمد (جـ٥/١٥٥) ، والترمذي (جـ١/١٢٤)

✸ باب الصلاة بغير ماء ولا تراب عند الضرورة ✸

٣٦٧ - (عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا اسْتَعارَتْ مِنْ أَسْماءَ قِلادَةً فَهَلَكَتْ ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رِجالاً فِي طَلَبِها فَوَجَدُوها فأَدْرَكَتْهُمُ الصَّلاةُ وَلَيْسَ مَعَهُمْ ماءٌ فَصَلَّوْا بِغَيْرِ وُضُوءٍ ، فَلَمَّا أَتَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ شَكَوْا ذلكَ إلَيْهِ ، فأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ آيَةَ التَّيَمُّمِ » رَواهُ الجَماعَةُ إلَّا التِّرمِذِيَّ) .

قوله : (إنها استعارت) وفي بعض الروايات أنها قالت : « انقطع عقد لي » ولا مخالفة بينهما فهو حقيقة ملك لأسماء ، وإضافته في الرواية الثانية إلى نفسها لكونه في يدها **قوله** : (فصلوا بغير وضوء) استدل بذلك جماعة من المحققين منهم المصنف على وجوب الصلاة عند عدم المطهرين الماء والتراب ، وليس في الحديث أنهم فقدوا التراب ، وإنما فيه أنهم فقدوا الماء فقط ، ولكن عدم الماء في ذلك الوقت كعدم الماء والتراب لأنه لا مطهر سواه . ووجه الاستدلال به أنهم صلوا معتقدين وجوب ذلك ولو كانت الصلاة حينئذ ممنوعة لأنكر عليهم النبي ﷺ ، وبهذا قال الشافعي وأحمد وجمهور المحدثين وأكثر أصحاب مالك . لكن اختلفوا في وجوب الإعادة فالمنصوص عن الشافعي وجوبها وصححه أكثر أصحابه ، واحتجوا بأنه عذر نادر فلم يسقط الإعادة ، والمشهور عن أحمد وبه قال المزني وسحنون وابن المنذر : لا تجب ، واحتجوا بحديث الباب لأنها لو كانت واجبة لبينها لهم النبي ﷺ ، إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة ، وتعقب بأن الإعادة لا تجب على الفور ، فلم يتأخر البيان عن وقت الحاجة ، وعلى هذا فلا بد من دليل على وجوب الإعادة . وقال مالك وأبو حنيفة في المشهور عنهما : لا يصلي ، لكن قال أبو حنيفة وأصحابه : يجب عليه القضاء ، وبه قال الثوري والأوزاعي . وقال مالك فيما حكاه عنه المدنيون : لا يجب عليه القضاء ، وهذه الأقوال الأربعة هي المشهورة في المسألة . وحكي النووي في شرح المهذب عن القديم تستحب الصلاة وتجب الإعادة ، وبهذا تصير الأقوال خمسة قاله الحافظ في الفتح .

✸ أبواب الحيض ✸

قال في الفتح : أصله السيلان ، وفي العرف : جريان دم المرأة . قال في القاموس : حاضت المرأة تحيض حيضاً ومحيضاً ومحاضاً فهي حائض وحائضة : سال دمها ، والمحيض اسم مصدر ومنه الحوض لأن الماء يسيل إليه .

---

(٣٦٧) البخاري (جـ١/٣٣٤) ، ومسلم (جـ١ - حيض/١٠٨) .

❋ باب بناء المعتادة إذا استحضيت على عادتها ❋

٣٦٨ - (عَنْ عائِشَةَ قالَتْ « قالَتْ فاطِمَةُ بِنْتُ أبي حُبَيْشٍ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ : إنّي امْرَأَةٌ أُسْتَحاضُ فَلا أطْهُرُ أَفَأَدَعُ الصَّلاةَ ؟ فَقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **إنَّما ذلكِ عِرْقٌ وَلَيْسَ بالحَيْضَةِ ، فإذا أقْبَلَتِ الحَيْضَةُ فاتْرُكي الصَّلاةَ ، فإذا ذَهَبَ قَدْرُها فاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وصَلِّي** » رَواهُ البُخارِيُّ وَالنَّسائيُّ وأبو داوُدَ . وفي رِوايَة للْجَماعَةِ إلَّا ابْنَ ماجَهْ « فإذا أقْبَلَتِ الحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلاةَ ، فإذَا أدْبَرَتْ فاغْسِلي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي » زادَ التِّرمِذِيُّ في رِوَايَةٍ « وَقالَ : تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلاةٍ حَتى يَجيءَ ذلكَ الوَقْتُ » وفي رِوايَةٍ لِلْبُخارِيّ « وَلَكِنْ دَعِي الصَّلاةَ قَدْرَ الأيَّامِ الَّتِي كُنْتِ تَحِيِّضِيْنَ فيها ، ثُمَّ اغْتَسلي وَصَلِّي ») .

الحديث قد أسلفنا بعض الكلام عليه في باب الغسل من الحيض ، وعرّفناك هنالك أن فيه دلالة على أن المرأة إذا ميزت دم الحيض من دم الاستحاضة تعتبر دم الحيض وتعمل على إقباله وإدباره فإذا انقضى قدره اغتسلت منه ثم صار حكم دم الاستحاضة حكم الحدث فتتوضأ لكل صلاة لا تصلي بذلك الوضوء أكثر من فريضة واحدة كما سيأتي في باب وضوء المستحاضة لكل صلاة ، وقد بينا في باب غسل المستحاضة لكل صلاة عدم انتهاض الأحاديث الواردة بوجوب الغسل عليها لكل صلاة أو للصلاتين ، أو من طهر إلى طهر ، وعرّفناك أن الحق أنه لا يجب عليها الاغتسال إلا عند إدبار الحيضة لهذا الحديث وقد ذكرنا الخلاف في ذلك هنالك .

والحاصل أنه لم يأت في شيء من الأحاديث الصحيحة ما يقضي بوجوب الاغتسال عليها لكل صلاة أو لكل يوم أو للصلاتين ، بل لإدبار الحيضة كما في حديث فاطمة المذكور ، فلا يجب على المرأة غيره ، وقد أوضحنا هذا في باب غسل المستحاضة . وأحكام المستحاضة مستوفاة في كتب الفروع ، والأحاديث الصحيحة منها ما يقضي بأن الواجب عليها الرجوع إلى العمل بصفة الدم كما في حديث فاطمة بنت أبي حبيش الآتي في الباب الذي بعد هذا . ومنها ما يقضي باعتبار العادة كما في أحاديث الباب ، ويمكن الرجوع بأن المراد بقوله : « أقبلت حيضتك » الحيضة التي تتميز بصفة الدم ، أو يكون المراد بقوله « إذا أقبلت الحيضة » في حق المعتادة ، والتمييز بصفة الدم في حق غيرها ، وينبغي أن يعلم أن معرفة إقبال الحيضة قد يكون بمعرفة العادة ، وقد يكون بمعرفة دم الحيض ، وقد يكون بمجموع الأمرين . وفي حديث حمنة بنت جحش بلفظ : « فتحيضي ستة أيام أو سبعة

---

(٣٦٨) أخرجه البخاري (جـ١/٣٠٦) ، ومسلم (جـ١ - حيض/٦٢) ، وأبو داود (جـ١/٢٨٢) ، والنسائي (جـ١ص١٨٤) .

أيام » وهو يدل على أنها ترجع إلى الحالة الغالبة في النساء وهو غير صالح للاحتجاج كما ستعرف ذلك في باب من قال تحيض ستاً أو سبعاً ، ولو كان صالحاً لكن الجمع ممكناً كما سيأتي . وقد أطال المصنفون في الفقة الكلام في المستحاضة ، واضطربت أقوالهم اضطرباً يبعد فهمه على أذكياء الطلبة فما ظنك بالنساء الموصوفات بالعيّ في البيان والنقص في الأديان . وبالغوا في التعسير حتى جاءوا بمسألة المتحيرة فتحيروا . والأحاديث الصحيحة قد قضت بعدم وجودها لأن حديث الباب ظاهر في معرفتها إقبال الحيضة وإدبارها ، وكذلك الحديث الآتي في الباب الذي بعد هذا ، فإنه صريح في أن دم الحيض يعرف ويتميز عن دم الاستحاضة ، فطاحت مسألة المتحيرة ولله الحمد ، ولم يبق ههنا ما يستصعب إلا وورود بعض الأحاديث الصحيحة بالإحالة على صفة الدم ، وبعضها بالإحالة على العادة ، وقد عرفت إمكان الجمع بينها بما سلف . **قوله** : (قال توضئي لكل صلاة) سيأتي الكلام عليه في باب وضوء المستحاضة . قال المصنف رحمة الله بعد أن ساق الحديث : وفيه تنبيه على أنها إنما تبنى على عادة متكررة ا هـ .

٣٦٩ - (وَعَنْ عائِشَةَ : « أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ التي كانَتْ تَحت عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ عَوْفٍ شَكَتْ إلى رَسُولِ الله ﷺ الدَّم ، فَقالَ لَهَا : « **امْكُثِي قَدْرَ ما كانَتْ تَحْبِسُكِ حَيْضَتُكِ ثُمَّ اغْتَسِلِي ، فَكانَتْ تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلّ صَلاةٍ** » رَواهُ مُسْلِم ، وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسائيُّ وَلَفْظُهُما قالَ : « فَلْتَنْتَظِرْ قَدْرَ قُرُوئِهَا الَّتِي كانَتْ تَحيضُ فَلْتَتْرُكِ الصَّلاةَ ثُمَّ لِتَنْظُرْ ما بَعْدَ ذلكَ فَلْتَغْتَسِلْ عِنْدَ كُلّ صَلاة وَتُصَلِّي ») .

قوله : (ثم اغتسلي) قال الشافعي وسفيان بن عيينة والليث بن سعد وغيرهم : إنما أمرها النبي ﷺ أن تغتسل وتصلي ولم يأمرها بالاغتسال لكل صلاة . قال الشافعي : ولا أشك أن غسلها كان تطوعاً غير ما أمرت به ، وقد قدمنا الكلام على هذا في باب غسل المستحاضة . والرواية الأولى من الحديث قد أخرج نحوها البخاري وأبو داود بزيادة « وتوضئي لكل صلاة » والحديث يدل على أن المستحاضة ترجع إلى عادتها إذا كانت لها عادة وتغتسل عند مضيها . وقد تقدم الكلام على ذلك ، وقوله في الرواية الأخرى « فلتغتسل عند كل صلاة » استدل به القائلون بوجوب الغسل لكل صلاة ، وقد تقدم الكلام على ذلك أيضاً .

٣٧٠ - (وَعَنِ القاسِمِ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ « أنهَا قالَتْ للنَّبِيّ ﷺ إنَّهَا

---

(٣٦٩) مسلم (جـ١ - حيض/٦٦) ، والنسائي (جـ١/١٨٣) ، وأحمد (جـ٦ص١٢٨) .

(٣٧٠) أخرجه النسائي (جـ١ص١٨٤)

مُسْتحاضَةٌ ، فَقالَ : « **تَجْلِسُ أَيَّامَ أَقْرائِها ثُم تَغْتَسِلُ وَتُؤَخِّرُ الظُّهْرَ وَتُعَجِّلُ العَصْرَ وَتَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي ، وَتُؤَخِّرُ المَغْرِبَ وَتُعَجِّلُ العِشاءَ وَتَغْتَسِلُ وَتُصَلِّيهِما جَمِيعاً ، وَتَغْتَسِلُ لِلْفَجْرِ** » رَواهُ النَّسائِيُّ) .

الحديث إسناده في سنن النسائي ، هكذا أخبرنا سويد بن نصر قال : أخبرنا عبد الله عن سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه فذكره ، ورجاله ثقات . قال النووي : أحاديث الأمر بالغسل ليس فيها شيء ثابت ، وحكي عن البيهقي ومن قبله تضعيفها ، وأقواها حديث حمنة بنت جحش الذي سيأتي وستعرف ما عليه . والحديث استدل به من قال يجب الاغتسال على المستحاضة لكل صلاة ، أو تجمع بين الصلاتين بغسل واحد ، وقد تقدم الكلام على ذلك في الغسل .

٣٧١ - (وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ « أنهَا اسْتَفْتَتْ رَسُولَ الله ﷺ في امْرأَةٍ تُهَرَاقُ الدَّمَ ، فَقالَ : « **لِتَنْظُرْ قَدْرَ اللَّيالِي وَالأَيَّامِ الَّتِي كانَتْ تَحِيضُهُنَّ وَقَدْرَهُنَّ مِنَ الشَّهْرِ ، فَتَدَعُ الصَّلاةَ ، ثُمَّ لِتَغْتَسِلْ وَلْتَسْتَثْفِرْ ثُمَّ تُصَلِّي** » رَواهُ الخَمْسَةُ إلَّا التِّرمِذِيَّ) .

الحديث أيضاً أخرجه الشافعي . قال النووي : إسناده على شرطهما . وقال البيهقي : هو حديث مشهور إلا أن سليمان بن يسار لم يسمعه منها ، وفي رواية لأبي داود عن سليمان أن رجلاً أخبره عن أم سلمة . وقال المنذري : لم يسمعه سليمان ، وقد رواه موسى بن عقبة عن نافع عن سليمان عن مرجانة عنها ، وساقه الدارقطني وابن الجارود بتمامه من حديث صخر بن جويرية عن نافع غن سليمان أنه حدثه رجل عنها **قوله** : (تهراق) على صيغة ما لم يسم فاعله وفتح الهاء . **قوله** : (ولتستثفر) الاستثفار : إدخال الإزار بين الفخذين ملوياً كما في القاموس وغيره . والحديث يدل على أن المستحاضة ترجع إلى عادتها المعروفة قبل الاستحاضة ، ويدل على أن الاغتسال إنما هو مرة واحدة عند إدبار الحيضة ، وقد تقدم الكلام على ذلك . ويدل على استحباب اتخاذ الثفر ليمنع من خروج الدم حال الصلاة . وقد ورد الأمر بالاستثفار في حديث حمنة بنت جحش أيضاً كما سيأتي إن شاء الله **قوله** : (لتستثفر) بسكون الثاء المثلثة بعدها فاء مكسورة : أي تشد ثوباً على فرجها مأخوذ من ثفر الدابة بفتح الفاء وهو الذي يكون تحت ذنبها .

---

(٣٧١) أخرجه أبو داود (جـ١/٢٧٤) ، والنسائي (جـ١ص١٨٢) ، وابن ماجه (جـ١/٦٢٣) ، وأحمد (جـ٦ص٣٢٠) .

✵ باب العمل بالتمييز ✵

٣٧٢ - (عَنْ عُرْوَةَ عَنْ فاطِمَةَ بِنْتِ أبي حُبَيْشٍ « أنها كانَتْ تُسْتَحاضُ ، فَقالَ لَها النَّبيُّ ﷺ : « **إذَا كانَ دَمُ الحَيْضَةِ فإنَّهُ أسْوَدُ يُعْرَفُ ، فإذَا كانَ كَذلِكَ فأمْسكي عَنِ الصَّلاةِ ، فإذَا كانَ الآخَرُ فَتَوَضَّئي وَصَلِّي فإنَّما هُوَ عِرْقٌ** » رَوَاهُ أبو دَاوُدَ وَالنَّسائيُّ) .

الحديث رواه ابن حبان والحاكم وصححاه ، وأخرجه الدارقطني والبيهقي والحاكم أيضاً بزيادة « فإنما هو داء عرض ، أو ركضة من الشيطان ، أو عرق انقطع » وهذا يرد إنكار ابن الصلاح والنووي وابن الرفعة لزيادة « انقطع » وقد استنكر هذا الحديث أبو حاتم لأنه من رواية عدي بن ثابت عن أبيه عن جده ، وجده لا يعرف ، وقد ضعف الحديث أبو داود **قوله** : (فإنه أسود يعرف) قاله ابن رسلان في شرح السنن : أي تعرفه النساء . قال شارح المصابيح : هذا دليل التمييز انتهى ، وهذا يفيد أن الرواية « يُعرف » بضم حرف المضارعة وسكون العين المهملة وفتح الراء ، وقد روى بكسر الراء : أي له رائحة تعرفها النساء **قوله** : (عرق) بكسر العين وإسكان الراء : أي أن هذا الدم الذي يجري منك من عرق فمه في أدنى الرحم ، ويسمى العاذل بكسر الذال المعجمة . والحديث فيه دلالة على أنه يعتبر التمييز بصفة الدم ، فإذا كان متصفاً بصفة السواد فهو حيض وإلا فهو استحاضة . وقد قال بذلك الشافعي والناصر في حق المبتدأة ، وفيه دلالة أيضاً على وجوب الوضوء على المستحاضة لكل صلاة وسيأتي الكلام على ذلك إن شاء الله تعالى .

✵ باب من تحيض ستاً أو سبعاً لفقد العادة والتمييز ✵

٣٧٣ - (عَنْ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ قالَتْ « كُنْتُ أُسْتَحاضُ حَيْضَةً شَدِيدَةً كَثِيرَةً ، فَجِئْتُ إلى رَسُولِ الله ﷺ أسْتَفْتِيهِ وأُخْبِرُهُ ، فَوَجَدْتُهُ في بَيْتِ أُخْتِي زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ قالَتْ : قُلْتُ يا رَسُولَ الله إنّي أُسْتَحاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً فَما تَرَى فِيها قَدْ مَنَعَتْني الصَّلاةَ وَالصِّيامَ ، فَقالَ : « **أنْعَتُ لكِ الكُرْسُفَ فإنَّهُ يُذْهِبُ الدَّمَ** » ، قالَتْ : هُوَ أكْثَرُ مِنْ ذلكَ ، قالَ : « **فاتَّخِذي ثَوْبا** » ، قالَتْ هُوَ أكْثَرُ مِنْ ذلكَ ، قالَ : « **فَتَلَجَّمي** » ، قالت إنَّما أثُجُّ ثَجّا ، فَقالَ : « **سآمُرُكِ بأمْرَيْنِ أيهما فَعَلْتِ فَقَدْ أجْزأَ عَنْكِ مِنَ الآخَرِ ، فإنْ قَوِيتِ عَلَيْهِما فأنْتِ أعْلَمُ** » ، فَقالَ لَها : « **إنَّما هَذِهِ رَكْضَةٌ مِنْ رَكَضاتِ الشَّيْطانِ فَتَحَيَّضي سِتَّةَ أيّامٍ أوْ سَبْعَةً في عِلْمِ الله ، ثُمَّ اغْتَسِلي حَتى إذا رأيتِ أنَّكِ قَدْ طَهُرْتِ**

---

(٣٧٢) أخرجه أبو داود (جـ١/٢٨٦) ، والنسائي (جـ١ص١٨٥) .

(٣٧٣) أبو داود (جـ١/٢٨٧) ، وأحمد (جـ٦ص٤٣٩) ، والترمذي (جـ١/١٢٨) .

وَاسْتَنْقَيْتِ فَصَلِّي أَرْبَعاً وَعِشْرِينَ لَيْلَةً أَوْ ثَلاثاً وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وأَيَّامَها ، فَصُومي فإنَّ ذلكَ مُجْزِيكِ ، وكَذَلِكِ فافْعَلِي في كُلِّ شَهْرٍ كما تَحِيضُ النِّساءُ وكَمَا يَطْهُرْنَ لِمِيقاتِ حَيْضِهِنَّ وَطُهْرِهِنَّ ؛ وَإنْ قَوِيتِ على أَنْ تُؤَخِّرِي الظُّهْرَ وَتُعَجِّلِي العَصْرَ فَتَغْتَسِلِينَ ثُمَّ تُصَلِّينَ الظُّهْرَ وَالعَصْرَ جَمِيعاً ، ثُمَّ تُؤَخِّرِي المَغْرِبَ وَتُعَجِّلِي العِشاءَ ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ وَتجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ فافْعَلِي ، وَتَغْتَسِلِينَ مَعَ الفَجْرِ وَتُصَلِّينَ ، فكَذَلِكِ فافْعَلِي وَصَلِّي وَصُومي إنْ قَدَرْتِ على ذلكِ » ؛ وقالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **وَهَذا أَعْجَبُ الأَمْرَيْنِ إلَيَّ** » رَوَاهُ أَبو دَاوُدَ وأَحْمَدُ وَالتِّرمِذِيُّ وَصحَّحاهُ).

الحديث أخرجه أيضاً ابن ماجه والدارقطني والحاكم ، ونقل الترمذي عن البخاري تحسينه ، وفي إسناده ابن عقيل ، قال البيهقي : تفرد به وهو مختلف في الاحتجاج به . وقال ابن منده : لا يصح بوجه من الوجوه لأنهم أجمعوا على ترك . حديث ابن عقيل وتعقبه ابن دقيق العيد ، واستنكر منه هذا الإطلاق ، لأن ابن عقيل لم يقع الإجماع على ترك حديثه فقد كان أحمد وإسحق والحميدي يحتجون به ، وقد حمل على أن مراد ابن منده بالإجماع إجماع من خرّج الصحيح وهو كذلك . قال ابن أبي حاتم : سألت أبي عنه فوهنه ولم يقوّ إسناده . وقال الترمذي في كتاب العلل : إنه سأل البخاري عن هذا الحديث فقال : هو حديث حسن إلا أن إبراهيم بن محمد بن طلحة هو قديم لا أدري سمع منه ابن عقيل أم لا ؟ . وهذه علة للحديث أخرى . ويجاب على البخاري بأن إبراهيم ابن محمد بن طلحة مات سنة عشر ومائة فيما قاله أبو عبيد القاسم بن سلام وعلي بن المديني وخليفة بن خياط وهو تابعي سمع عبد الله بن عمرو بن العاص وأبا هريرة وعائشة ، وابن عقيل سمع عبد الله بن عمر وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك والربيع بنت معوذ ، فكيف ينكر سماعه من إبراهيم بن محمد بن طلحة لقدمه ؟ وأين ابن طلحة من هؤلاء في القدم وهم نظراء شيوخه في الصحبة وقريب منهم في الطبقة ، فينظر في صحه هذا عن البخاري . وقال الخطابي : قد ترك العلماء القول بهذا الحديث . وأما ابن حزم فإنه رد هذا الحديث بأنواع من الردّ ، ولم يعلله بابن عقيل بل علله بالانقطاع بين ابن جريج وابَن عقيل ، وزعم أن ابن جريج لم يسمعه من ابن عقيل وبينهما النعمان بن راشد ، قال : وهو ضعيف ؛ ورواه أيضاً عن ابن عقيل شريك وزهير بن محمد وكلاهما ضعيف . وقال أيضاً : عمر بن طلحة الذي رواه إبراهيم بن محمد بن طلحة عنه غير مخلوق لا يعرف لطلحة ابن اسمه عمر ؛ وقد رد ابن سيد الناس ما قاله ، قال : أما الانقطاع بين ابن جريج وابن عقيل فقد روى من طريق زهَير بن محمد عن ابن عقيل ؛ وأما تضعيفه لزهير هذا فقد أخرج له الشيخان محتجين به في صحيحيهما . وقال أحمد : مستقيم الحديث . وقال

أبو حاتم : محله الصدق وفي حفظه شيء وحديثه بالشام أنكر من حديثه بالعراق . وقال البخاري في تاريخه الصغير ما روى عنه أهل الشام فإنه مناكير ، وما روى عنه أهل البصرة فإنه صحيح . وقال عثمان الدارمي : ثقة صدوق وله أغاليط . وقال يحيى : ثقة . وقال ابن عدي : وأهل الشام حيث رووا عنه أخطئوا عليه ؛ وأما حديثه ههنا فمن رواية أبي عامر العقدي عنه وهو بصري ، فهذا من حديث أهل العراق . وأما عمر بن طلحة الذي ذكره فلم يسق الحديث من طريقه بل من طريق عمران بن طلحة ، وقد نبه الترمذي على أنه لم يقل : عمر في هذا الإسناد أحد من الرواة إلا ابن جريج وإن غيره يقول : عمران وهو الصواب . وأما شريك الذي ضعفه أيضاً فرواه ابن ماجه عن ابن عقيل من طريقه ، وشريك مخرّج له في الصحيح . ومن جملة علل الحديث ما نقله أبو داود عن أحمد أنه قال : إن في الباب حديثين ، وثالثاً في النفس منه شيء ، ثم فسر أبو داود الثالث بأنه حديث حمنة ؛ ويجاب عن ذلك بأن الترمذي قد نقل عن أحمد تصحيحه نصاً ، وهو أولى مما ذكره أبو داود لأنه لم ينقل التعيين عن أحمد إنما هو شيء وقع له ففسر به كلام أحمد ، وعلى فرض أنه من كلام أحمد فيمكن أن يكون قد كان في نفسه من الحديث شيء ثم ظهرت له صحته . **قوله** : (أنعت لك الكرسف) أي أصف لك القطن . **قوله** : (فتلجمي) قال في الصحاح والقاموس : اللجام ما تشدّ به الحائض . قال الخليل : معناه افعلي فعلاً يمنع سيلان الدم واسترساله كما يمنع اللجام استرسال الدابة . وأما الاستثفار : فهو أن تشد فرجها بخرقة عريضة توثق طرفيها في حقب تشده في وسطها بعد أن تحتشي كرسفاً فيمنع ذلك الدم . وقولها « إنما أثج ثجاً » الثج : السيلان وقد استعمل في الحلب في الإناء ، يقال حلب فيه ثجاً ، واستعمل مجازاً في الكلام ، يقال للمتكلم مثجاج بكسر الميم . **قوله** : (ركضة من ركضات الشيطان) أصل الركض الضرب بالرجل والإصابة بها ، وكأنه أراد الإضرار بالمرأة والأذى بمعنى أن الشيطان وجد بذلك سبيلاً إلى التلبيس عليها في أمر دينها وطهرها وصلاتها حتى أنساها بذلك عادتها ، فصار في التقدير كأنه ركض بآلة . **قوله** : (فتحيضي) بفتح التاء الفوقية والحاء المهملة والياء المشددة : أي اجعلي نفسك حائضاً . والحديث استدل به من قال إنها ترجع المستحاضة إلى الغالب من عادة النساء ، ولكنه كما عرفت مداره على ابن عقيل وليس بحجة ، ولو كان لأمكن الجمع بينه وبين الأحاديث القاضية بالرجوع إلى عادة النفس ، والقاضية بالرجوع إلى التمييز بصفات الدم ، وذلك بأن يحمل هذا الحديث على عدم معرفتها لعادتها وعدم إمكان التمييز بصفات الدم . واستدل به من قال : إنها تجمع بين الصلاتين بغسل واحد ، وإليه ذهب ابن عباس وعطاء والنخعي ، روى ذلك عنهم ابن سيد الناس في شرح الترمذي : قال

ابن العربي والحديث في ذلك صحيح فينبغي أن يكون مستحبا انتهى . وعلى فرض صحة الحديث فهذا جمع حسن لأنه ﷺ علق الغسل بقوتها فيكون ذلك قرينة دالة على عدم الوجوب ، وكذا قوله في الحديث : « أيهما فعلت أجزأ عنك » . قال المصنف رحمة الله : فيه أن الغسل لكل صلاة لا يجب بل يجزئها الغسل لحيضها الذي تجلسه ، وأن الجمع للمرض جائز ، وأن جمع الفريضتين لها بطهارة واحدة جائز ، وأن تعيين العدد من الستة والسبعة باجتهادها لا بتشبيهها لقوله ﷺ : « حتى إذا رأيت أن قد طهرت واستنقيت » انتهى .

❋ باب الصفرة والكدرة بعد العادة ❋

٣٧٤ - (عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قالَتْ : « كُنَّا لا نَعُدُّ الصُّفْرَةَ وَالكُدْرَةَ بَعْدَ الطُّهْرِ شَيْئاً » رَوَاهُ أَبو دَاوُدَ وَالبُخارِيُّ لا يَذْكُرُ بَعْدَ الطُّهْرِ) .

الحديث أخرجه أيضاً الحاكم ، وأخرجه الإسماعيلي في مستخرجه بلفظ : « كنا لا نعدّ الكدرة والصفرة شيئاً » يعني في الحيض . وللدارمي « بعد الغسل » قال الحافظ : ووقع في النهاية والوسيط زيادة في هذا « وراء العادة » وهي زيادة باطلة . وأما ما روى من حديث عائشة بلفظ : « كنا نعد الصفرة والكدرة حيضاً » فقال النووي في شرح المهذب : لا أعلم من رواه بهذا اللفظ . والحديث يدل على أن الصفرة والكدرة بعد الطهر ليستا من الحيض وأما في وقت الحيض فهما حيض ، وقد نسب القول بذلك في البحر إلى زيد ابن علي والهادي والمؤيد بالله وأبي طالب وأبي حنيفة ومحمد ومالك والليث والعنبري . وفي رواية عن القاسم وعن الناصر وعن الشافعي قال في البحر مستدلا لهم إذ هو أذى ، ولقوله تعالى : ﴿ حتى يطهرن ﴾ ولقوله ﷺ لحمنة : « إذا رأيت أنك قد طهرت واستنقيت فصلي » وفي رواية عن القاسم ليس حيضاً إذا توسطه الأسود ، لحديث « إذا رأيت الدم الأسود فأمسكي عن الصلاة ، حتى إذا كان الصفرة فتوضئي وصلي » ولحديث الباب ؛ وعورضا بقوله ﷺ لعائشة : « لا تصلي حتى تري القصة البيضاء » . وقوله : « كنا لا نعدّ الكدرة والصفرة في أيام الحيض حيضاً » ولكونهما أذي خرج من الرحم فأشبه الدم . وفي رواية عن الناصر والشافعي ، وهو مَرْوِيٌّ عن أبي يوسف أنهما حيض بعد الدم لأنهما من آثاره لا قبله . وردّ بأن الفرق تحكم ، وفي رواية عن الشافعي : إن رأتهما في العادة فحيض وإلا فلا ، هذا حاصل ما في البحر . وحديث الباب إن كان له حكم الرفع كما قال البخاري وغيره من أئمة الحديث : إن المراد كنا في زمانه ﷺ مع علمه

(٣٧٤) البخاري (جـ١/٣٢٦) ، وأبو داود (جـ١/٣٠٧) .

فيكون تقريراً منه . ويدلك بمنطوقه أنه لا حكم للكدرة والصفرة بعد الطهر ، وبمفهومه أنهما وقت الحيض حيض كما ذهب إليه الجمهور .

٣٧٥ - (وَعَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ : « **في المَرأةِ الَّتي تَرى ما يَرِيبُها بَعْدَ الطُّهْرِ إِنَّما هُوَ عِرْقٌ ، أَوْ قالَ عُرُوقٌ** » رَواهُ أَحْمَدُ وأَبو داوُدَ وَابْنُ ماجَهْ) .

الحديث إسناده في سنن ابن ماجه هكذا : حدثنا محمد بن يحيي عن عبيد الله بن موسى عن شيبان عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أم بكر عن عائشة ، وأم بكر لا يعرف حالها ، وبقية الإسناد ثقات . والحديث حسنه المنذريّ وهو من الأدلة الدالة على عدم الاعتبار بما ترى المرأة بعد الطهر ، وقد تقدم الخلاف فيه **قوله** : (يريبها) بفتح الياء : أي تشك فيه هل هو حيض أم لا ؟ يقال رابني الشيء يريبني : إذا شككت فيه .

✹ باب وضوء المستحاضة لكل صلاة ✹

٣٧٦ - (عَنْ عَدِيّ بْنِ ثابِتٍ عَنْ أَبيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبيّ ﷺ قالَ في المُسْتَحاضَةِ « **تَدَعُ الصَّلاةَ أَيّامَ أَقْرائِها ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلاةٍ وَتَصُومُ وَتُصَلِّي** » رَواهُ أَبو داوُدَ وَابْنُ ماجَهْ وَالتِّرمِذِيُّ وَقالَ : حَسَنٌ) .

الحديث لم يحسنه الترمذي كما ذكره المصنف بل سكت عنه . قال ابن سيد الناس في شرحه : وسكت الترمذي عن هذا الحديث فلم يحكم بشيء ، وليس من باب الصحيح ولا ينبغي أن يكون من باب الحسن لضعف راويه عن عدي بن ثابت وهو أبو اليقظان وابن عثمان بن عمير بن قيس الكوفي وهو الذي يقال له عثمان بن أبي حميد وعثمان بن أبي زرعة وعثمان أبو اليقظان وأعشى ثقيف كله واحد . قال يحيى بن معين : ليس حديثه بشيء . وقال أبو حاتم : ترك ابن مهدي حديثه . وقال أبو حاتم أيضاً : إنه ضعيف الحديث منكر الحديث ، كان شعبة لا يرضاه . وقال ابن أحمد الحاكم : ليس بالقويّ عندهم ولم يرضه يحيى بن سعيد . وقال النسائي : ليس بالقويّ . وقال الدارقطني : ضعيف . وقال ابن حبان : اختلط حتى لا يدري ما يقول يجوز الاحتجاج به . قال الترمذي : سألت محمداً : يعني البخاري عن هذا الحديث فقلت عدي بن ثابت عن أبيه عن جده ، جد عدي بن ثابت ما اسمه ؟ فلم يعرف محمد اسمه ، وذكرت لمحمد قول يحيى بن معين

---

(٣٧٥) أحمد (جـ٦ص٧١) ، وأبو داود (جـ١/٢٩٣) ، وابن ماجه (جـ١/٦٤٦) .

(٣٧٦) أبو داود (جـ١/٢٩٧) ، والترمذي (جـ١/١٢٦) ، وابن وماجه (جـ١/٦٢٥) وصححه الألباني .

أن اسمه دينار فلم يعبأ به . وقال الدمياطي في عديّ المذكور : هو عدي بن أبان بن ثابت ابن قيس بن الخطيم الأنصاري ، ووهم من قال اسم جده دينار ، وعديّ هذا من الثقات المخرج لهم في الصحيح ، وثقه أحمد بن حنبل . وقال أبو حاتم : صدوق . وقال أبو داود في سننه : حديث عدي بن ثابت والأعمش عن حبيب وأيوب وأبي العلاء كلها لا يصحّ منها شيء ، وذكر في آخر الباب الإشارة إلى صحة حديث قمير عن عائشة ومداره على أيوب ابن مسكين وفيه خلاف ، وقد اضطرب أيضاً فرواه عن ابن شبرمة عنها مرفوعاً ، وعن حجاج عنها موقوفاً ، وكذلك رواه الثوري عن فراس عن الشعبي عن قمير موقوفاً ذكره المزي في الأطراف . والحديث يدل على أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة ، وقد تقدم الكلام على ذلك . ويدل أيضا أنها تتوضأ عند كل صلاة ، وقد ذهب إلى ذلك الشافعي وحكي عن عروة بن الزبير وسفيان الثوري وأحمد وأبي ثور ، واستدلوا بحديث الباب وبالحديث الذي سيأتي بعده ، وبما ثبت في رواية للبخاري بلفظ : « وتوضأ لكل صلاة » وغير ذلك ، وذهبت العترة وأبو حنيفة إلى أن طهارتها مقدرة بالوقت ، فلها أن تجمع بين فريضتين وما شاءت من النوافل بوضوء واحد . واستدل لهم في البحر بحديث فاطمة بنت أبي حبيش ، وفيه « أن النبي ﷺ قال لها : وتوضئي لوقت كل صلاة » وستعرف قريباً أن الرواية لكل صلاة لا لوقت كل صلاة كما زعمه ، فإن قيل إن الكلام على حذف مضاف والمراد لوقت كل صلاة ، فيجاب بما قاله في الفتح من أنه مجاز يحتاج إلى دليل ، فالحقّ أنه يجب عليها الوضوء لكل صلاة لكن لا بهذا الحديث بل بحديث فاطمة الآتي ، وبما في حديث أسماء بلفظ : « وتتوضأ فيما بين ذلك » وقد تقدم : وبما ثبت في رواية البخاري من حديث عائشة ، وقد تقدم وسيأتي .

٣٧٧ - (وَعَنْ عائِشَةَ قالَتْ : « جاءَتْ فاطِمَةُ بِنْتُ أبي حُبَيْشٍ إلى النَّبيّ ﷺ فَقالَتْ : إنّي امْرأةٌ أُسْتَحاضُ فَلا أطْهُرُ أفأدَعُ الصَّلاةَ ؟ فَقالَ لَها : « **لا ، اجْتَنِبي الصَّلاةَ أيّامَ مَحِيضِكِ ، ثُمَّ اغْتَسِلي وَتَوَضَّئي لِكُلّ صَلاةٍ ، ثُمَّ صَلّي وَإنْ قَطَرَ الدَّمُ عَلى الحَصِيرِ** » رَواهُ أحْمَدُ وَابْنُ ماجَهْ) .

الحديث أخرجه أيضاً الترمذي وأبو داود والنسائي وابن حبان ، ورواه مسلم في الصحيح بدون قوله : « وتوضئي لكل صلاة » وقال : وفي آخره تركنا ذكره ، قال البيهقي : هو قوله « وتوضئي » وتركها لأنها زيادة غير محفوظة ، وقد روى هذه الزيادة من تقدم وكذا رواها الدارمي والطحاوي ، وأخرجها أيضاً البخاري ، وقد أعل الحديث

---

(٣٧٧) أحمد (جـ٦ص٢٠٤) ، وابن ماجه (جـ١/٦٢١) .

بأن حبيبا لم يسمع من عروة بن الزبير وإنما سمع من عروة المزني ، فإن كان عروة المذكور في الإسناد عروة بن الزبير كما صرح بذلك ابن ماجه وغير فالإسناد منقطع ، لأن حبيب بن أبي ثابت مدلس ، وإن كان عروة هو المزني فهو مجهول . وفي الباب عن جابر رواه أبو يعلى بإسناد ضعيف والبيهقي . وعن سودة بنت زمعة رواه الطبراني . والحديث يدل على وجوب الوضوء لكل صلاة وقد تقدم الكلام فيه . ويدل على أن الغسل لا يجب إلا مرة واحدة عند انقضاء الحيض ، وكذلك الحديث الذي قبله على ذلك ، وقد تقدم البحث فيه في مواضع .

❋ باب تحريم وطء الحائض في الفرج وما يباح منها ❋

٣٧٨ - (عَنْ أنسِ بْن مالِكٍ : « أنَّ اليَهُودَ كانُوا إذَا حاضَت المَرأةُ منهم لَمْ يُوَاكِلُوها ولَمْ يُجامِعُوها في البُيُوتِ ، فَسأَلَ أصْحابُ النَّبِيِّ ﷺ ، فأنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ **وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ المَحِيضِ قُلْ هُوَ أذىً فاعْتَزِلُوا النِّساءَ في المَحِيضِ** ﴾ إلى آخِرِ الآيَةِ ، فَقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إلَّا النِّكاحَ** » وفي لَفْظٍ « إلَّا الجِماعَ » رَوَاهُ الجَماعَةُ إلَّا البُخارِيَّ) .

قوله : (فسأل) السائل عن ذلك أسيد بن حضير وعباد بن بشر ، وقيل : إن السائل عن ذلك هو أبو الدحداح قاله الواقدي ، والصواب الأوّل كما في الصحيح . والحديث يدل على حكمين : تحريم النكاح ، وجواز ما سواه . أما الأول فبإجماع المسلمين وبنص القرآن العزيز والسنة الصريحة ومستحله كافر ، وغير المستحل إن كان ناسياً أو جاهلاً لوجود الحيض أو جاهلاً لتحريمه أو مكرهاً فلا إثم عليه ولا كفارة ، إن وطئها عامداً عالماً بالحيض والتحريم مختار فقد ارتكب معصية كبيرة نص على كبرها الشافعي ويجب عليه التوبة ، وسيأتي الخلاف في وجوب الكفارة.. وأما الثاني : أعني جواز ما سواه فهو قسمان : القسم الأول : المباشرة فيما فوق السرة وتحت الركبة بالذكر أو القبلة أو المعانقة أو غير ذلك ، وذلك حلال باتفاق العلماء ، وقد نقل الإجماع على الجواز جماعة . وقد حكي عن عبيدة السلماني وغيره أنه لا يباشر شيئاً منها بشيء منه ، وهو كما قال النووي غير معروف ولا مقبول ، ولو صح لكان مردوداً بالأحاديث الصحيحة وبإجماع المسلمين قبل المخالف وبعده . القسم الثاني فيما بين السرة والركبة في غير القبل والدبر ، وفيها ثلاثة وجوه لأصحاب الشافعي : الأشهر منها التحريم . والثاني عدم التحريم مع الكراهة .

---

(٣٧٨) أخرجه مسلم (جـ١ - حيض/١٦) ، وأبو داود (جـ١/٢٥٨) ، (جـ٢/٢١٦٥) ، والترمذي (جـ٥/٢٩٧٧) ، والنسائي (جـ١ص١٥٢) ، وابن ماجه (جـ١/٦٤٤) ، وأحمد (جـ٣ص١٣٢) .

والثالث إن كان المباشر يضبط نفسه عن الفرج إما لشدة ورع أو لضعف شهوة جاز وإلا لم يجز ؛ وقد ذهب إلى الوجه الأوّل مالك وأبو حنيفة ، وهو قول أكثر العلماء منهم سعيد بن المسيب وشريح وطاوس وعطاء وسليمان بن يسار وقتادة ، وممن ذهب إلى الجواز عكرمة ومجاهد والشعبي والنخعي والحاكم والثوري والأوزاعي وأحمد بن حنبل ومحمد بن الحسن وأصبغ وإسحق بن رهوايه وأبو ثور وابن المنذر وداود . وحديث الباب يدل على الجواز لتصريحه بتحليل كل شيء مما عدا النكاح ، فالقول بالتحريم سد للذريعة لما كان الحوم حول الحمى مظنة للوقوع فيه ، لما ثبت في الصحيحين من حديث النعمان بن بشير مرفوعا بلفظ : « من رتع حول الحمى يوشك أن يواقعه » وله ألفاظ عندهما ، وعند غيرهما ، ويشير إلى هذا حديث « لك ما فوق الإزار » . وحديث عائشة الآتي لما فيه من الأمر للمباشرة بأن تأتزر . وقولها في رواية لهما « وأيكم يملك إربه كما كان رسول الله ﷺ يملك إربه » .

٣٧٩ - (وَعَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ مِنَ الحائِضِ شَيْئاً أَلْقَى عَلَى فَرْجِها شَيْئاً » رَوَاهُ أَبو دَاوُدَ) .

٣٨٠ - (وَعَنْ مَسْرُوقِ بْنِ أَجْدَعَ قالَ : « سأَلْتُ عائِشَةَ رَضِيَ الله عنْها : مَا للرَّجُلِ مِنِ امْرأَتِهِ إذَا كانَتْ حائِضاً ؟ قالَتْ : كُلُّ شَيءٍ إلَّا الفَرْجَ » رَوَاهُ البُخارِيُّ في تارِيخِهِ) .

٣٨١ - (وعَنْ حِزامِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ عَمِّهِ « أَنَّهُ سأَلَ رَسُولَ الله ﷺ : ما يَحِلُّ مِن امْرأَتي وَهِيَ حائِضٌ ؟ قالَ : « **لكَ ما فَوْقَ الإِزَارِ** » رَوَاهُ أَبو دَاوُدَ ، قُلْتُ عَمُّهُ هُوَ عَبْدُ الله ابْنُ سَعْدٍ) .

حديث عكرمة إسناده في سنن أبي داود هكذا : حدثنا موسى بن إسماعيل عن حماد بن سلمة عن أيوب عن عكرمة فذكره ، ورجال إسناده ثقات محتج بهم في الصحيح ، وقد سكت عنه أبو داود والمنذري ، وقد قال ابن الصلاح والنووي وغيرهما : إنه يجوز الاحتجاج بما سكت عنه أبو داود ، وصرح أبو داود نفسه أنه لا يسكت إلا عن الحديث الصالح للاحتجاج ، ويشهد له حديث الأمر بالاتزار ، وحديث « لك ما فوق الإزار » وأما حديث مسروق عن عائشة فهو مثل حديث أنس بن مالك السابق المتفق عليه . وأما حديث حزام بن حكيم فأورده الحافظ في التلخيص ولم يتكلم غليه ، وإسناده في سنن أبي داود

---

(٣٧٩) أبو داود (جـ١/٢٧٢) .

(٣٨١) أخرجه أبو داود (جـ١/٢١٢) .

فيه صدوقان وبقيته ثقات . وقد روى أبو داود من حديث معاذ بن جبل نحوه وقال : ليس بالقوي ، وفي إسناده بقية عن سعيد بن عبد الله الأغطش . ورواه الطبراني من رواية إسماعيل بن عياش عن سعيد بن عبد الله الخزاعي ، فإن كان هو الأغطش فقد توبع بقية ، وبقيت جهالة حال سعيد . قال الحافظ : لا نعرف أحداً وثقه ، وأيضاً عبد الرحمن بن عائذ راويه عن معاذ ، قال أبو حاتم : روايته عن علي مرسلة ، وإذا كان كذلك فعن معاذ أشد إرسالاً . والحديث الأول يدل على جواز الاستمتاع من غير تخصيص بمحل دون محل من سائر البدن غير الفرج لكن مع وضع شيء على الفرج يكون حائلا بينه وبين ما يتصل به من الرجل . والحديث الثاني يدل على جواز الاستمتاع بما عدا الفرج . والحديث الثالث يدل على جواز الاستمتاع بما فوق الإزار من الحائض وعدم جوازه بما عداه ، فمن أجاز التخصيص بمثل هذا المفهوم خصص به عموم كل شيء المذكور في حديث أنس وعائشة ؛ ومن لم يجوز التخصيص به فهو لا يعارض المنطوق الدال على الجواز ، والخلاف في جوازه وعدمه قد سبق في أول الباب .

٣٨٢ - (وَعَنْ عائِشَةَ قالَتْ : « كانَتْ إحْدَانَا إِذَا كانَتْ حائِضاً فأَرَادَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُباشِرَها ، أَمَرَها أَنْ تأْتَزِرَ بإِزارٍ في فَوْرِ حَيْضَتِها ثُمَّ يُباشِرُها » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . قالَ الخَطَّابِيُّ : فور الحيض : أَوَّلُهُ وَمُعْظَمُهُ) .

قوله : (أن يباشرها) المراد بالمباشرة هنا : التقاء البشرتين لا الجماع . **قوله** : (أن تأتزر) في رواية للبخاري « تتزر » قال في الفتح : والأولى أفصح ، والمراد بالاتزار : أن تشد إزاراً تستر به سرّتها وما تحتها إلى الركبة . **قوله** : (في فور حيضتها) هو بفتح الفاء وإسكان الواو . ومعناه كما قال الخطابي كما ذكر المصنف . وقال القرطبي : فور الحيضة : معظم صبها من فوران القدر وغليانها ، والكلام على فقه الحديث قد تقدم .

باب كفارة من أتى حائضاً

٣٨٣ - (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ « عَنِ النَّبِيِّ ﷺ في الَّذي يأتي امْرأَتَهُ وَهِيَ حائِضٌ يَتَصَدَّقُ بِدينارٍ أَوْ بِنصْفِ دِينارٍ » رَوَاهُ الخَمْسَةُ ، وَقالَ أَبو دَاوُدَ : هَكَذَا الرِّوَايَةُ الصَّحِيحَةُ « قالَ : دِينارٌ أَوْ نِصْفُ دِينارٍ » وفي لَفْظٍ للتِّرْمِذِيّ « إِذَا كانَ دَماً أَحْمَرَ فَدِينارٌ ، وَإِنْ كانَ دَما أَصْفَرَ فَنِصْفُ دِينارٍ » وفِي رِوَايَةٍ لأَحْمَدَ « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ فِي الحائِضِ تُصَابُ دِيناراً ،

(٣٨٣) أخرجه الترمذي (جـ١/١٣٦) ، وصححه أحمد شاكر ، وأبو داود (جـ١/٢٦٤) ، والنسائي (جـ١ص١٥٣) ، وابن ماجه (جـ١/٦٤٠) ، وأحمد (جـ١/٢٧٢) .

فإنْ أصابَها وَقَدْ أدْبَرَ الدَّمُ عَنْها وَلَمْ تَغْتَسِلْ فَنِصْفُ دِينارٍ » كُلُّ ذلكَ عِنِ النَّبِيّ ﷺ) .

الرواية الأولى أيضاً رواها الدارقطني وابن الجارود ، وكل رواتها مخرّج لهم في الصحيح إلا مقسماً الراوي عن ابن عباس فانفرد به البخاري لكن ما أخرج له إلا حديثاً واحداً . وقد صحح حديث الباب الحاكم وابن القطان وابن دقيق العيد . وقال أحمد : ما أحسن حديث عبد الحميد عن مقسم عن ابن عباس فقيل تذهب إليه ، فقال : نعم . وقال أبو داود : وهي الرواية الصحيحة ، وربما لم يرفعه شعبة . وقال قاسم بن أصبغ : رفعه غندر . قال الحافظ : والاضطراب في إسناد هذا الحديث ومتنه كثير جداً ، ويجاب عنه بما ذكره أبو الحسن بن القطان ، وهو ممن قال بصحة الحديث إن الإعلال بالاضطراب خطأ ، والصواب أن ينظر إلى رواية كل راو بحسبها ويعلم ما خرج عنه فيها ، فإن صح من طريق قُبِل ، ولا يضرّه أن يروى من طرق أخر ضعيفة ، فهم إذا قالوا : روي فيه بدينار وروي بنصف دينار ، وروى باعتبار صفات الدم . وروى دون اعتبارها ، وروى باعتبار أول الحيض وآخره ، وروي دون ذلك ، وروي بخمسي دينار ، وروى بعتق نسمة ، وهذا عند التدين والتحقيق لا يضرّه ، ثم أخذ في تصحيح حديث عبد الحميد ، وأكثر أهل العلم زعموا أن هذا الحديث مرسل أو موقوف على ابن عباس . قال الخطابي : والأصحّ أنه متصل مرفوع لكن الذمم بريئة إلا أن تقوم الحجة بشغلها . ويجاب عن دعوى الاختلاف في رفعه ووقفه بأن يحيى بن سعيد ومحمد بن جعفر وابن أبي عدي رفعوه عن شعبة ، وكذلك وهب بن جرير وسعيد بن عامر والنضر بن شميل وعبد الوهاب بن عطاء الخفاف . قال ابن سيد الناس : من رفعه عن شعبة أجلّ وأكثر وأحفظ ممن وثقه ، وأما قول شعبة أسنده إلى الحكم مرة ووقفه مرّة فقد أخبر عن المرفوع والموقوف أن كلا عنده ، ثم لو تساوى رافعوه مع واقفيه لم يكن في ذلك ما يقدح فيه . قال أبو بكر الخطيب : اختلاف الروايتين في الرفع والوقف لا يؤثر في الحديث ضعفاً وهو مذهب أهل الأصول ، لأن إحدى الروايتين ليست مكذبة للأخرى ، والأخذ بالمرفوع أخذ بالزيادة وهي واجبة القبول : قال الحافظ : وقد أمعن ابن القطان القول في تصحيح هذا الحديث والجواب عن طرق الطعن فيه بما يراجع منه . وأقر ابن دقيق العيد تصحيح ابن القطان وقواه في الإمام وهو الصواب ، فكم من حديث قد احتجوا به فيه من الاختلاف أكثر مما في هذا كحديث بئر بضاعة وحديث القلتين ونحوهما . وفي ذلك ما يرد على النووي في دعواه في شرح المهذب والتنقيح ؛ والخلاصة أن الأئمة كلهم خالفوا الحكم في تصحيحه ، وأن الحق أنه ضعيف باتفاقهم ، وتبع النووي في بعض ذلك ابن الصلاح . وأما الرواية الثانية من حديث الباب فأخرجها مع الترمذي البيهقي والطبراني والدارقطني وأبو يعلى والدارمي ،

بعضهم من طريق سفيان عن خصيف وعليّ بن بذيمة وعبد الكريم ثلاثتهم عن مقسم ، وبعضهم من طريق أبي جعفر الرازي عن عبد الكريم عن مقسم ، وخصيف فيه مقال ، وعبد الكريم مختلف فيه ، وقيل : مجمع على تركه ، وعلي بن بذيمة فيه أيضاً مقال . وأما الرواية الثالثة من حديث الباب فقد أخرج نحوها البيهقي من حديث ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس . والحديث يدل على وجوب الكفارة على من وطىء امرأته وهي حائض ، وإلى ذلك ذهب ابن عباس والحسن البصري وسعيد بن جبير وقتادة والأوزاعي وإسحق وأحمد في الرواية الثانية عنه والشافعي في قوله القديم . واختلف هؤلاء في الكفارة ، فقال الحسن وسعيد : عتق رقبة ؛ وقال الباقون : دينار أو نصف دينار على اختلاف منهم في الحال الذي يجب فيه الدينار أو نصف الدينار بحسب اختلاف الروايات . واحتجوا بحديث الباب . وقال عطاء وابن مليكة والشعبي والنخعي ومكحول والزهري وأبو الزناد وربيعة وحماد بن أبي سليمان وأيوب السختياني وسفيان الثوري والليث بن سعد ومالك وأبو حنيفة ، وهو الأصح عن الشافعي وأحمد في إحدى الروايتين وجماهير من السلف أنه لا كفارة عليه ، بل الواجب الاستغفار والتوبة . وأجابوا عن الحديث بما سبق من المطاعن ، قالوا والأصل البراءة فلا ينتقل عنها إلا بحجة ، وقد عرفت انتهاض الرواية الأولى من حديث الباب ، فالمصير متحتم إليها ، وعرفت بما أسلفناه صلاحيتها للحجية وسقوط الاعتلالات الواردة عليها . قال المصنف بعد أن ساق الحديث : وفيه تنبيه على تحريم الوطء قبل الغسل انتهى .

❋ باب الحائض لا تصوم ولا تصلي وتقضي الصوم دون الصلاة ❋

٣٨٤ - (عَنْ أبي سَعيدٍ في حَديثٍ لَهُ « أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ لِلنِّساء : « **ألَيْسَ شَهادَةُ المَرأةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهادَةِ الرَّجُلِ** » ؟ قُلْنَ : بَلىٰ ، قالَ : « **فَذَلِكُنَّ مِنْ نُقْصانِ عَقْلِها ، ألَيْسَ إذا حاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ** » ؟ قُلْنَ بَلَى ، قالَ : « **فَذَلِكُنَّ مِنْ نُقْصانِ دِينِها** » مُخْتَصَرٌ مِنَ البُخارِيِّ) .

الحديث أخرجه مسلم من حديثه ، وأخرجه أيضاً مسلم من حديث ابن عمر بلفظ « تمكث الليالي ما تصلي ، وتفطر في شهر رمضان ، فهذا نقصان دينها » واتفقا عليه من حديث أبي هريرة . وأخرجه الحاكم في المستدرك من حديث ابن مسعود **قوله** : (لم تصل ولم تصم) فيه إشعار بأن منع الحائض من الصوم والصلاة كان ثابتاً بحكم الشرع قبل

---

(٣٨٤) البخاري (جـ١/٣٠٤) .

ذلك المجلس . والحديث يدل على عدم وجوب الصوم والصلاة على الحائض حال حيضها وهو إجماع ، ويدل على أن العقل يقبل الزيادة والنقصان وكذلك الإيمان ، وليس المراد من ذكر نقصان عقول النساء لومهن على ذلك لأنه مما لا مدخل لاختيارهن فيه ، بل المراد التحذير من الافتتان بهن ، وليس نقص الدين منحصراً فيما يحصل به الإثم بل في أعمّ من ذلك قاله في الفتح ، ورواه عن النووي لأنه أمر نسبي ، فالكامل مثلاً ناقص عن الأكمل ، ومن ذلك الحائض لا تأثم بترك صلاتها زمن الحيض لكنها ناقصة عن المصلي . وهل تثاب على هذا الترك لكونها مكلفة به كما يثاب المريض على النوافل التي كان يعملها في صحته وشغل بالمرض عنها ؟ قال النووي : الظاهر أنها لا تثاب ، والفرق بينها وبين المريض أنه كان يفعلها بنية الدوام عليها مع أهليته ، والحائض ليس كذلك . قال الحافظ : وعندي في كون هذا الفرق مستلزما لكونها لاتثاب وقفة .

٣٨٥ - (وَعَنْ مُعاذَةَ قالَتْ « سألْتُ عائشَةَ فَقُلْتُ : ما بالُ الحائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ وَلا تَقْضِي الصَّلاةَ ؟ قالَتْ : كانَ يُصِيبُنا ذلكَ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فَنُؤْمَرُ بِقَضاءِ الصَّوْمِ وَلا نُؤْمَرُ بِقَضاءِ الصَّلاةِ » رَواهُ الجَماعَةُ) .

نقل ابن المنذر والنووي وغيرهما إجماع المسلمين على أنه لا يجب على الحائض قضاء الصلاة ويجب عليها قضاء الصيام . وحكي ابن عبد البر عن طائفة من الخوارج أنهم كانوا يوجبون على الحائض قضاء الصلاة . وعن سمرة بن جندب أنه كان يأمر به فأنكرت عليه أم سلمة . قال الحافظ : لكن استقر الإجماع على عدم الوجوب كما قاله الزهري وغيره ، ومستند الإجماع هذا الحديث الصحيح ، ولكن الاستدلال بعدم الأمر على عدم وجوب القضاء قد ينازع فيه لاحتمال الاكتفاء بالدليل العام على وجوب القضاء ، والأولى الاستدلال بما عند الإسماعيلي من وجه آخر بلفظ : « فلم تكن تقضي » ذكر معناه في الفتح ، ولا تتمّ المنازعة في الاستدلال بعد الأمر على عدم وجوب القضاء إلا بعد تسليم أن القضاء يجب بدليل الأداء ، أو وجود دليل يدل على وجوب قضاء الصلاة دلالة تندرج تحتها الحائض ، والكل ممنوع . وقد ذهب الجمهور كما قاله النووي إلى أنه لا يجب القضاء على الحائض إلا بدليل جديد . قال النووي في شرح مسلم : قال العلماء : والفرق بينهما : يعني الصوم والصلاة أن الصلاة كثيرة متكررة فيشق قضاؤها ، بخلاف الصوم فإنه يجب في السنة مرة واحدة ، وربما كان الحيض يوماً أو يومين .

---

(٣٨٥) البخاري (جـ١/٣٢١) ، ومسلم (جـ١ - حيض/٦٩) .

واعلم أنه لا حجة للخوارج إلا ما أسلفنا من أن عدم الأمر لا يستلزم عدم وجوب القضاء والاكتفاء بأدلة القضاء ، فإن أرادوا بأدلة القضاء حديث « من نام **عن صلاته** أو نسيها » فأين هو من محل النزاع ، وإن أرادوا غيره فما هو ؟ وأيضاً أدلة **القضاء كافية** في الصوم فلأي شيء أمرهن الشارع به دونها ؛ والخوارج لا يستحقون المطاولة والمقاولة ، لا سيما في مثل هذه المقالة الخارقة للإجماع الساقطة عند جميع المسلمين بلا نزاع ، لكنه لما رفع من شأنها بعض المتأخرين لمحبة الإغراب التي جبل عليها ذكرنا طرفاً من الكلام في المسألة ، وقد اختلف السلف فيمن طهرت من الحيض بعد صلاة العصر وبعد صلاة العشاء هل تصلي الصلاتين أو الأخرى . قال المصنف رحمه الله : وعن ابن عباس أنه كان يقول : إذا طهرت الحائض بعد العصر صلت الظهر والعصر ، وإذا طهرت بعد العشاء صلت المغرب والعشاء . وعن عبد الرحمن بن عوف قال : إذا طهرت الحائض قبل أن تغرب الشمس صلت الظهر والعصر ، وإذا طهرت قبل الفجر صلت المغرب والعشاء رواهما سعيد بن منصور في سننه والأثرم ، وقال : قال أحمد : عامة التابعين يقولون بهذا القول إلا الحسن وحده اهـ .

✸ باب سؤر الحائض ومؤاكلتها ✸

٣٨٦ - (عَنْ عائِشَةَ قالَتْ : « كُنْتُ أشْرَبُ وأنا حائِضٌ فأُناوِلُهُ النّبِيَّ ﷺ فَيضَعُ فاهُ عَلى مَوْضِعِ فِيَّ فَيشْرَبُ ، وأتَعَرَّقُ العَرْقَ وأنا حائضٌ فأُناوِلُهُ النّبِيَّ ﷺ فَيضَعُ فاهُ عَلى مَوْضِعِ فِيَّ » رَواهُ الجَماعَةُ إلَّا البُخارِيَّ وَالترمِذيَّ) .

قوله : (أتعرق العرق) العرق بعين مهملة مفتوحة وراء ساكنة بعدها قاف : العظم ، وتعرّقه : أكل ما عليه من اللحم ذكر معنى ذلك في القاموس . والحديث يدل على أن ريق الحائض طاهر ولا خلاف فيه فيما أعلم ، وعلى طهارة سؤرها من طعام أو شراب ولا أعلم فيه خلافاً .

٣٨٧ - (وَعَنْ عَبْدِ الله بْنِ سَعْدِ قالَ : « سألْتُ النَّبيَّ ﷺ عَنْ مُؤاكَلَةِ الحائِضِ قالَ : « **وَاكِلْها** » رَواهُ أحْمَدُ وَالتِّرمِذيُّ) .

الحديث قال الترمذي : حديث حسن غريب . وأخرجه أيضاً أبو داود ، رواته كلهم

---

(٣٨٦) مسلم (جـ١ - حيض/١٤) ، وأبو داود (جـ١/٢٥٩) ، والنسائي (جـ١ص١٤٨) ، وابن ماجه (جـ١/٦٤٣) ، وأحمد (جـ٦ص٦٢) .

(٣٨٧) أحمد (جـ٤ص٣٤٢) ، والترمذي (جـ١/١٣٣) .

ثقات ، وإنما غرّبه الترمذي لأنه تفرد به العلاء بن الحرث عن حكيم بن حزام ، وحكيم ابن حزام عن عمه عن عبد الله بن سعد . وفي الباب ما تقدم عن أنس عند مسلم بلفظ : « اصنعوا كل شيء إلا النكاح » وهو شاهد لصحة حديث الباب ، وكذلك حديث عائشة السابق . قال ابن سيد الناس في شرح حديث الباب : لما اعتضد به ارتقى في مراتب التحسين إلى مرتبة لم تكن له لولاه . والحديث يدل على جواز مؤاكلة الحائض . قال الترمذي : وهو قول عامة أهل العلم لم يروا بمؤاكلة الحائض بأساً . قال ابن سيد الناس في شرحه : وهذا مما أجمع الناس عليه ، وهكذا نقل الإجماع محمد بن جرير الطبري . وأما قوله تعالى – فاعتزلوا النساء في المحيض – فالمراد اعتزلوا وطأهن .

✹ باب وطء المستحاضة ✹

٣٨٨ – (عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ : « أنها كانَتْ تُسْتحاضُ وكانَ زَوْجُهَا يجامِعُهَا ») .

٣٨٩ – (وَعَنْهُ أيضاً قالَ : « كانَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ تُسْتَحاضُ وكانَ زَوْجُها يَغْشاها » رَوَاهُما أبو دَاوُدَ ، وكانَتْ أُم حَبِيبَةَ تحتَ عَبْدِ الرَّحمَنِ بْنِ عَوْفٍ كذَا في صَحِيحِ مُسْلِمٍ ، وكانَتْ حَمْنَةُ تَحْتَ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ الله) .

أما حديثه الأول فأخرجه أيضاً البيهقي . قال النووي : وإسناده حسن . وأما حديثه الثاني ففي إسناده معلي وهو ثقة ، وكان أحمد لا يروي عنه لأنه كان ينظر في الرأي . وفي سماع عكرمة بن عمار من حمنة ومن أم حبيبة نظر قاله المنذري . وهما يدلان على جواز مجامعة المستحاضة ولو حال جريان الدم ، وهو قال الجمهور ؛ وحكاه ابن المنذر عن ابن عباس وابن المسيب والحسن البصري وعطاء وسعيد بن جبير وقتادة وحماد بن سليمان وبكر بن عبد الله المزني والأوزاعي والثوري ومالك وإسحاق والشافعي وأبي ثور ، واستدلوا بما في الباب . وقال النخعي والحكم : إنه لا يأتيها زوجها ، وكرهه ابن سيرين ، وروي عن أحمد المنع أيضاً . ولعلّ أهل القول الأول يقيدون ذلك بأن لا تعلم بالأمارات أو العادة أن ذلك الدم دم حيض ؛ وفي احتجاجهم بروايتي عكرمة نظر لأن غايتهما أنه فعل صحابي ولم ينقل فيه التقرير من النبي ﷺ ولا الإذن له بذلك ، ولكنه ينبغي التعويل في الاستدلال على أنِ التحريم إنما يثبت بدليل ، ولم يرد في ذلك شرع يقتضي المنع منه .

---

(٣٨٨) أبو داود (جـ١/٣١٠) .

(٣٨٩) أبو داود (جـ١/٣٠٩) .

وقد استدل القائلون بعدم الجواز أيضاً بما رواه الخلال بإسناده إلى عائشة قالت . « المستحاضة لا يغشاها زوجها » قالوا : ولأن بها أذى فيحرم وطؤها كالحائض ، وقد منع الله من وطء الحائض معللاً بالأذي والأذي موجود في المستحاضة فثبت التحريم في حقها .

كتاب النفاس

باب أكثر النفاس

٣٩٠ - (عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الأعْلَي عَنْ أبي سَهْلٍ وَاسْمُهُ كَثِيرُ بْنُ زِيادٍ عَنْ مَسَّةَ الأزْدِيَّةَ عَنْ أمّ سَلَمَةَ قالَتْ « كانَتِ النُفساءُ تَجْلِسُ عَلى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ أرْبَعِينَ يَوْماً وكُنَّا نَطْلِي وُجُوهَنا بالوَرْسِ مِنَ الكَلَفِ » رَواهُ الخَمْسَةُ إلّا النَّسائيَّ . وَقالَ البُخارِيُّ : عَلِيُّ ابْنُ عَبْدِ الأعْلَى ثِقَةٌ ، وأبُو سَهْلٍ ثِقَةٌ) .

الحديث أخرجه الدارقطني والحاكم ، وعلي بن عبد الأعلي ثقة ، وأبو سهل وثقه البخاري وابن معين ، وضعفه ابن حبان ، قال الحافظ : ولم يصب . ومسة الأزدية مجهولة الحال ، قال ابن سيد الناس : لا يعرف حالها ولا عينها ولا تعرف في غير هذا الحديث . قال النووي : قول جماعة من مصنفي الفقهاء : إن هذا الحديث ضعيف مردود عليهم ، وله شاهد أخرجه ابن ماجة من طريق سلام عن حميد عن أنس أن رسول الله ﷺ : « وقت للنفساء أربعين يوماً إلا أن ترى الطهر قبل ذلك » قال : لم يروه عن حميد غير سلام وهو ضعيف ، كذبه ابن معين وغيره من الأئمة ، ورواه عبد الرزاق من وجه آخر عن أنس موقوفا . وروي الحاكم من حديث الحسن عن عثمان بن أبي العاص قال : « وقت رسول الله ﷺ للنساء في نِفاسِهِنَّ أربعين يوماً » ، وقال : صحيح إن سلم من أبي بلال الأشعري . قال الحافظ : ضعفه الدارقطني ، والحسن عن عثمان منقطع ، والمشهور عن عثمان موقوف . وفي الباب عن أبي الدرداء وأبي هريرة قالا : قال رسول الله ﷺ : « تنتظر النفساء أربعين يوماً إلا أن ترى الطهر قبل ذلك ، فإن بلغت أربعين يوماً ولم تر الطهر فلتغتسل » ذكره ابن عدي ، وفيه العلاء بن كثير وهو ضعيف جداً . وفي الباب أيضاً عن عائشة نحو حديث عثمان بن أبي العاص عند الدارقطني ، وفيه أبو بلال الأشعري وهو ضعيف ، وعطاء بن عجلان متروك الحديث ، وحديث الباب قال الحاكم بعد إخراجه في مستدركه : إنه صحيح الإسناد . وقال الخطابي : أثنى البخاري على هذا الحديث . وقد

---

(٣٩٠) أخرجه الترمذي (جـ١/١٣٩) ، وأبو داود (جـ١/٣١١) ، وابن ماجه (جـ١/١٤٨) ، وأحمد (جـ٦ص٣٠٠) .

اختلف الناس في أكثر النفاس ، فذهب علي عليه السلام وعمر وعثمان وعائشة وأم سلمة وعطاء والثوري والشعبي والمزني وأحمد بن حنبل ومالك والهادي والقاسم والناصر والمؤيد بالله وأبو طالب إلى أن أكثر النفاس أربعون يوماً . واستدلوا بحديث الباب وما ذكرناه بعده . وقال الشافعي في قول : وروي عن إسمعيل وموسى ابني جعفر بن محمد الصادق بل سبعون قالوا : إذ هو أكثر ما وجد . وفي قول للشافعي : وهو الذي في كتب الشافعية » وروي أيضاً عن مالك بل ستون يوماً لذلك . وقال الحسن البصري : خمسون لذلك . وقالت الإمامية : نيف وعشرون ، والنصّ يرد عليهم ، وقد أجابوا عنه بما تقدم من الضعف ، وبأنه كما قال الترمذي في العلل : منكر المتن ، فإن أزواج النبي ﷺ ما منهن من كانت نفساء أيام كونها معه إلا خديجة ، وزوجيتها كانت قبل الهجرة ، فإذاً لا معنى لقول أم سلمة : قد كانت المرأة من أصحاب النبي ﷺ تقعد في النفاس هكذا . قال : وفيه أن التصريح بكونهن من أصحاب النبي ﷺ ظاهر في كونهنّ من غير زوجاته فلا يشكل ما ذكره . وأيضاً نساؤه أعمّ من الزوجات لدخول البنات وسائر القرابات تحت ذلك ، والأدلة الدالة على أن أكثر النفاس أربعون يوماً متعاضدة بالغة إلى حد الصلاحية والاعتبار فالمصير إليها متعين ، فالواجب على النفساء وقوف أربعين يوماً إلا أن ترى الطهر قبل ذلك كما دلت على ذلك الأحاديث السابقة . قال الترمذي في سننه : وقد أجمع أصحاب النبي ﷺ والتابعون ومن بعدهم على أن النفساء تدع الصلاة أربعين يوماً إلا أن ترى الطهر قبل ذلك فإنها تغتسل وتصلي انتهى . وما أحسن ما قال المصنف رحمه الله تعالى ههنا ولفظه . قلت : ومعنى الحديث كانت تؤمر أن تجلس إلى الأربعين لئلا يكون الخبر كذباً ، إذ لا يمكن أن تتفق عادة نساء عصر في نفاس أو حيض انتهي . وقد لخصت هذه المسألة في رسالة مستقلة . واختلف العلماء في تقدير أقل النفاس ؛ فعند العترة والشافعي ومحمد لاحد لأقله ، واستدلوا بما سبق من قوله : « فإن رأت الطهر قبل ذلك » وقال زيد بن علي : ثلاثة أقراء ، فإذا كانت المرأة تحيض خمساً فأقل نفاسها خمسة عشر يوماً . وقال أبو حنيفة وأبو يوسف : بل أحد عشر يوماً كأكثر الحيض وزيادة يوم لأجل الفرق . وقال الثوري : ثلاثة أيام ، وجميع الأقوال ما عدا الأول لا دليل عليها ولا مستند لها إلا الظنون .

❋ باب سقوط الصلاة عن النفساء ❋

٣٩١ - (عَنْ أُم سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها قالَتْ « كانَتِ المَرأةُ مِنْ نِساءِ النَّبيِّ ﷺ

(٣٩١) أخرجه أبو داود (جـ١/٣١٢) .

تَقْعُدُ فِي النِّفاسِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً لا يأْمُرُها النَّبِيُّ ﷺ بِقضاءِ صَلاةِ النِّفاسِ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

الحديث أخرجه أيضاً الترمذي وابن ماجه ، وهو عند أبي داود من طريق أحمد بن يونس عن زهير عن علي بن عبد الأعلي عن أبي سهل كثير بن زياد عن مسة عن أم سلمة فهو إحدى روايات حديث مسة السابق ، وقد تقدم الكلام عليه ، وهو يدل على أنها تترك الصلاة أيام النفاس ، وقد وقع الإجماع من العلماء كما في البحر أن النفاس كالحيض في جميع ما يحل ويحرم ويكره ويندب ، وقد أجمعوا أن الحائض لا تصلي وقد أسلفنا ذلك .

كتاب الصلاة

قال النووي في شرح مسلم : اختلف العلماء في أصل الصلاة ؛ فقيل : هي الدعاء لاشتمالها عليه ، وهذا قول جماهير أهل العربية والفقهاء وغيرهم . وقيل : لأنها ثانية لشهادة التوحيد كالمصلي من السابق في خيل الحلبة ، وقيل : هي من الصلوين وهما عرقان مع الردف . وقيل : هما عظمان ، وقيل : هي من الرحمة ، وقيل : أصلها الإقبال على الشيء، وقيل : غير ذلك انتهى .

باب افتراضها ومتى كان

٣٩٢ – (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قالَ : قال رَسُول اللهِ ﷺ « **بُنِيَ الإِسْلامُ عَلى خَمْسٍ : شَهادَةِ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ ، وَإِقامِ الصَّلاةِ ، وإِيتاءِ الزَّكاةِ ، وَحَجِّ البَيْتِ ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ** » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

قوله : (على خمس) في بعض الروايات خمسة بالهاء وكلاهما صحيح ، فالمراد برواية الهاء خمسة أركان أو أشياء أو نحو ذلك ، وبرواية حذف الهاء خمس خصال أو دعائم أو قواعد أو نحو ذلك . **قوله** : (شهادة) بالجر على البدل ويجوز رفعه خبراً لمبتدأ محذوف وتقديره أحدها أو منها . **قوله** : (وإقام الصلاة) أي المداومة عليها . والحديث يدل على أن كمال الإسلام وتمامه بهذه الخمس ، فهو كخباء أقيم على خمسة أعمدة ، وقطبها الذي يدور عليه الأركان الشهادة وبقية شعب الإيمان كالأوتاد للخباء . فظهر من هذه التمثيل أن الإسلام غير الأركان كما في البيت غير الأعمدة والأعمدة غيره ، وهذا مستقيم على مذهب أهل السنة ، لأن الإسلام عندهم التصديق بالقول والعمل . والحديث أورده عبد الله بن عمر في جواب من قال له ألا تغزو ؟ فقال : إني سمعت رسول الله ﷺ يقول :

---

(٣٩٢) البخاري (جـ١/٨) ، ومسلم (جـ١ – إيمان/١٩) .

« بني الإسلام » الحديث . فاستدل به على خمس ليس هو منها . قال النووي في شرح مسلم : اعلم أن هذا الحديث أصل عظيم في معرفة الدين وعليه اعتماده وقد جمع أركانه .

٣٩٣ - (وَعَنْ أَنسِ بْنِ مالِكٍ قَالَ : « فُرِضَتْ عَلى النَّبِيِّ ﷺ الصَّلَواتُ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ خَمْسِينَ ، ثُمَّ نَقَصَتْ حَتَّى جُعِلَتْ خَمْساً ، ثُمَّ نُودِيَ يا مُحَمَّدُ إنَّهُ لا يُبَدَّلُ القَوْلُ لَدَيَّ ، وَإنَّ لَكَ بِهَذِهِ الخَمْسِ خَمْسِينَ » رَواهُ أَحْمَدُ وَالنَّسائيُّ وَالتِّرْمِذِيّ وَصَحَّحَهُ) .

الحديث في الصحيحين بلفظ : « هي خمس » وبلفظ : « هنّ خمس وهنّ خمسون » والمراد أنها خمس في العدد خمسون في الأجر والاعتداد . والحديث طرف من حديث الإسراء الطويل . وقد استدل به على عدم فرضية ما زاد على الخمس الصلوات كالوتر ، وعلى دخول النسخ في الإنشاءات ، ولو كانت مؤكدة خلافاً لقوم فيما أكد . وعلى جواز النسخ قبل الفعل ، وإليه ذهبت الأشاعرة . قال ابن بطال وغيره في بيان وجه الدلالة : ألا ترى أنه عز وجل نسخ الخمسين بالخمس قبل أن تصلي ثم تفضل عليهم بأن أكمل لهم الثواب ، وتعقبه ابن المنير فقال : هذا ذكره طوائف من الأصوليين والشرّاح ، وهو مشكل على من أثبت النسخ قبل الفعل كالأشاعرة أو منعه كالمعتزلة ، لكونهم اتفقوا جميعاً على أن النسخ لا يتصور قبل البلاغ ، وحديث الإسراء وقع فيه النسخ قبل البلاغ فهو مشكل عليهم جميعاً ، قال : وهذه نكتة مبتكرة . قال الحافظ في الفتح : قلت إن أراد قبل البلاغ لكل أحد فممنوع ، وإن أراد قبل البلاغ إلى الأمة فمسلم ، ولكن قد يقال : ليس هو بالنسبة إليهم نسخاً لكن هو نسخ بالنسبة إلى النبي ﷺ لأنه كلف بذلك قطعاً ثم نسخ بعد أن بلغه وقبل أن يفعل ، فالمسألة صحيحة التصوير في حقه ﷺ .

٣٩٤ - (وَعَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها قالَتْ : « فُرِضَتِ الصَّلاةُ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ هاجَر فَفُرِضَتْ أَرْبَعاً وَتُرِكَتْ صَلاةُ السَّفَرِ عَلى الأَوَّلِ » رَواهُ أَحْمَدُ وَالبُخارِيُّ) .

زاد أحمد من طريق ابن كيسان إلا المغرب : « فإنها كانت ثلاثاً » . والحديث يدل على وجوب القصر ، وأنه عزيمة لارخصة ، وقد أخذ بظاهره الحنفية والهادوية ، واحتج مخالفوهم بقوله سبحانه - ﴿ ليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ﴾ - ونفي الجناح لا يدلّ على العزيمة والقصر إنما يكون من شيء أطول منه . قالوا : ويدل على أنه رخصة قوله ﷺ : « صدقة تصدق الله بها عليكم » وأجابوا عن حديث الباب بأنه من قول

---

(٣٩٣) أحمد (جـ٣ص١٦١) ، والترمذي (جـ١/٢١٣) ، والنسائي (جـ١ص٢١٧) ضمن حديث طويل .
(٣٩٤) البخاري (جـ٧/٣٩٣٥) ، ومسلم (جـ١ - مسافرين/١) ، وأحمد (جـ٦ص٢٣٤) .

عائشة غير مرفوع ، وبأنها لم تشهد زمان فرض الصلاة قاله الخطابي وغيره . قال الحافظ : وفي هذا الجواب نظر ، أما أوّلاً فهو مما لا مجال للرأي فيه فله حكم الرفع ، وأما ثانياً فعلى تقدير تسليم أنها لم تدرك القصة يكون مرسل صحابي وهو حجة ، لأنه يحتمل أن يكون أخذه عن النبي ﷺ أو عن صحابي آخر أدرك ذلك . وأما قول إمام الحرمين : لو كان ثابتاً لنقل متواتراً ففيه نظر ، لأن التواتر في مثل هذا غير لازم . وقالوا أيضاً : يعارض حديث عائشة هذا حديث ابن عباس : « فرضت الصلاة في الحضر أربعاً وفي السفر ركعتين » أخرجه مسلم . والجواب أنه يمكن الجمع بين حديث عائشة وابن عباس فلا تعارض وذلك بأن يقال إن الصلوات فرضت ليلة الإسراء ركعتين ركعتين إلا المغرب ، ثم زيدت بعد الهجرة إلا الصبح كما روي ابن خزيمة وابن حبان والبيهقي عن عائشةَ قالت « فرضت صلاة الحضر والسفر ركعتين ركعتين ، فلما قدم رسول الله ﷺ المدينة واطمأن ، زيد في صلاة الحضر ركعتان ركعتان ، وتركت صلاة الفجر لطول القراءة ، وصلاة المغرب لأنها وتر النهار » انتهى . ثم بعد أن استقر فرض الرباعية خفف منها في السفر عند نزول الآية السابقة . ويؤيد ذلك ما ذكره ابن الأثير في شرح المسند : إن قصر الصلاة كان في السنة الرابعة من الهجرة وهو مأخوذ مما ذكره غيره أن نزول آية الخوف كان فيها . وقيل : كان قصر الصلاة في ربيع الآخر من السنة الثانية ذكره الدولابي ، وأورده السهيلي بلفظ بعد الهجرة بعام أو نحوه . وقيل : بعد الهجرة بأربعين يوماً ، فعلى هذا المراد بقول عائشة : « فأقرت صلاة السفر » أي باعتبار ما آل إليه الأمر من التخفيف . والمصنف ساق الحديث للاستدلال به على فرضية الصلاة لا أنها استمرت منذ فرضت فلا يلزم من ذلك أن القصر عزيمة ، ولعله يأتي تحيق ما هو الحق في باب صلاة السفر إن شاء الله تعالى .

٣٩٥ - (وَعَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبيدِ الله « أَنَّ أَعْرَابِياً جاءَ إلى رَسُولِ الله ﷺ ثائِرَ الرَّأسِ فَقَالَ : يا رَسُولَ الله أَخبِرْني مَا فَرَضَ الله عَلَيَّ مِنَ الصَّلاةِ ؟ قالَ : « **الصَّلَوَاتُ الخَمْسُ إِلَّا أنْ تَطَّوَّعَ شَيْئاً** » ، قالَ : أَخْبِرْني ما فَرَضَ الله عَلَيَّ مِنَ الصِّيامِ ؟ قالَ : « **شَهْرُ رَمَضَانَ إِلَّا أنْ تَطَّوَّعَ شَيْئاً** » ، قالَ : أَخبِرني ما فَرَضَ الله عَلَيَّ مِنَ الزَّكاةِ ؟ قالَ : فأَخبَرَهُ رَسُولُ الله ﷺ بشَرَائعِ الإسْلامِ كُلِّها ، فَقَالَ : وَالَّذي أكْرَمَكَ لا أَطَّوَّعُ شَيْئا ولا أَنْقُصُ مِمَّا فَرَضَ الله عَلَيَّ شَيْئاً ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **أَفْلَحَ إنْ صَدَقَ** » ، أَوْ « **دَخَلَ الجَنَّةَ إِنْ صَدَقَ** » مُتفقٌ عَلَيْهِ) .

---

(٣٩٥) البخاري (جـ٤/١٨٩١) ، ومسلم (جـ١ - إيمان/٨ ، ٩) .

الحديث أخرجه أيضاً أبو داود والنسائي ومالك في الموطأ وغير هؤلاء . **قوله** : (أن أعرابياً) في رواية جاء رجل « زاد أبو داود » من أهل نجد » وكذا في مسلم والموطأ . **قوله** : (ثائر الرأس) هو مرفوع على الوصف على رواية « جاء رجل » ويجوز نصبه على الحال ، والمراد أن شعره متفرق من ترك الرفاهية ، ففيه إشارة إلى قرب عهده بالوفادة ، وأوقع اسم الرأس على الشعر إما مبالغة ، أو لأن الشعر منه ينبت **قوله** : (إلا أن تطوّع) بتشديد الطاء والواو وأصله تتطوع بتاءين فأدغمت إحداهما ويجوز تخفيف الطاء على حذف إحداهما .**قوله** : (والذي أكرمك) وفي رواية إسماعيل بن جعفر عند البخاري « والله » **قوله** : (أفلح إن صدق) وقع عند مسلم من رواية إسماعيل بن جعفر « أفلح وأبيه إن صدق ، أو دخل الجنة وأبيه إن صدق » ولأبي داود مثله . فإن قيل : ما الجامع بين هذا وبين النهي عن الحلف بالآباء ؟ . أجيب عن ذلك بأنه كان قبل النهي ، أو بأنها كلمة جارية على اللسان لا يقصد بها الحلف ، أو فيه إضمار اسم الرب كأنه قال : ورب أبيه ، أو أنه خاص ويحتاج إلى دليل . وحكي السهيلي عن بعض مشايخه أنه قال : هو تصحيف وإنما كان والله فقصرت اللامان ، واستنكره القرطبي ، وغفل القرافي فادعى أن الرواية بلفظ « وأبيه » لم تصح ، وكأنه لم يرتض الجواب فعدل إلى ردّ الخبر وهو صحيح لا مرية فيه . قال الحافظ : وأقوى الأجوبة الأولان . والحديث يدل على فرضية الصلاة وما ذكر معها على العباد . قال المصنف رحمه الله : وفيه مستدل لمن لم يوجب صلاة الوتر ولا صلاة العيد انتهي . وقد أوجب قول الوتر ، وآخرون ركعتي الفجر ، وآخرون صلاة الضحي ، وآخرون صلاة العيد ، وآخرون ركعتي المغرب ، وآخرون صلاة التحية ، ومنهم من لم يوجب شيئاً من ذلك وجعل هذا الحديث صارفاً لما ورد بعده من الأدلة المشعرة بالوجوب . وفي الحديث أيضاً دليل على عدم وجوب صوم عاشوراء وهو إجماع ، وأنه ليس في المال حقّ سوى الزكاة وفيه غير ذلك . وفي جعل هذا الحديث دليلاً على عدم وجوب ما ذكر نظر عندي ، لأن ما وقع في مبادي التعليم لا يصح التعلق به في صرف ما ورد بعده وإلا لزم قصر واجبات الشريعة بأسرها على الخمس المذكورة ، وإنه خرق للإجماع وإبطال لجمهور الشريعة ، فالحق أنه يؤخذ بالدليل المتأخر إذا ورد موردا صحيحاً ويعمل بما يقتضيه من وجوب أو ندب أو نحوهما ، وفي المسألة خلاف ، وهذا أرجح القولين والبحث مما ينبغي لطالب الحقّ أن يمعن النظر فيه ويطيل التدبر ، فإن معرفة الحقّ فيه من أهم المطالب العلمية لما ينبني عليه من المسائل البالغة إلى حد يقصر عنه العد . وقد أعان الله وله الحمد على جمع رسالة في خصوص هذا المبحث ، وقد أشرت إلى هذه القاعدة في عدة مباحث في غير هذا الباب وهذا موضع عرض ذكرها فيه .

❋ باب قتل تارك الصلاة ❋

٣٩٦ - (عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ : « **أُمِرْتُ أَنْ أُقاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وأَنَّ مُحمداً رَسُولُ اللهِ ، وَيُقِيمُوا الصَّلاةَ ، وَيُؤتُوا الزَّكاةَ ، فإذا فَعَلُوا ذلكَ عَصَمُوا مِنِّي دِماءَهُمْ وأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الإِسْلامِ وَحِسَابُهُمْ عَلى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ** » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وِلأَحْمَدَ مِثْلُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبي هُرَيْرَةَ) .

قوله : (أمرت) قال الخطابي : معلوم أن المراد بقوله : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله » أهل الأوثان دون أهل الكتاب لأنهم يقولون لا إله إلا الله ويقاتلون ولا يرفع عنهم السيف ، وهذا التخصيص بأهل الأوثان إنما يحتاج إليه في الحديث الذي اقتصر فيه على ذكر الشهادة ، وجعلت لمجردها موجبة للعصمة . وأما حديث الباب فلا يحتاج إلى ذلك لأن العصمة متوقفة على كمال تلك الأمور ، ولا يمكن وجودها جميعاً من غير مسلم . والحديث يدل على أن من أخل بواحدة منها فهو حلال الدم والمال إذا لم يتب ، وسيأتي ذكر الخلاف وبيان ما هو الحق في الباب الذي بعد هذا . وفي الاستتابة وصفتها ومدتها خلاف معروف في الفقة **قوله** : (إلا بحق الإسلام) المراد ما وجب به في شرائع الإسلام إراقة الدم كالقصاص وزنا المحصن ونحو ذلك ، أو حل به أخذ جزء من المال كأروش الجنايات وقيم المتلفات وما وجب من النفقات وما أشبه ذلك **قوله** : (وحسابهم على الله) المراد فيما يستسرّ به ويخفيه دون ما يعلنه ويبديه . وفيه أن من أظهر الإسلام وأسرّ الكفر يقبل إسلامه في الظاهر ، وهذا قول أكثر العلماء . وذهب مالك إلى أن توبة الزنديق لا تقبل ويحكي ذلك عن أحمد بن حنبل قاله الخطابي . وذكر القاضي عياض معنى هذا وزاد عليه وأوضحه . قال النووي : وقد اختلف أصحابنا في قبول توبة الزنديق وهو الذي ينكر الشرع جملة ، قال : فذكروا فيه خمسة أوجه لأصحابنا ، والأصوب فيها قبولها مطلقاً للأحاديث الصحيحة المطلقة ؛ والثاني : لا تقبل ويتحتم قتله ، لكنه إن صدق في توبته نفعه ذلك في الدار الآخرة فكان من أهل الجنة . والثالث : إن تاب مرة واحدة قبلت توبته ، فإن تكرر ذلك منه لم تقبل . والرابع : إن أسلم ابتداء من غير طلب قبل منه وإن كان تحت السيف فلا . والخامس إن كان داعياً إلى الضلال لم يقبل منه وإلا قبل . قال النووي أيضاً : ولا بدّ مع هذا : يعني القيام بالأمور المذكورة في الحديث من الإيمان بجميع ما جاء به رسول الله ﷺ ، كما جاء في الرواية الأخرى التي أشار إليها المصنف وهي من حديث أبي هريرة في صحيح مسلم بلفظ : « حتى يشهدوا

---

(٣٩٦) أخرجه البخاري (جـ١/٢٥) ، ومسلم (جـ١ - إيمان/٣٦) .

أن لا إله إلا الله ويؤمنوا بي وبما جئت به ، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها » .

٣٩٧ - (وَعَنْ أَنسِ بْنِ مالِكٍ قالَ « لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ارْتَدَّتِ العَرَبُ ، فَقالَ عُمَرُ : يا أَبا بَكْرٍ كَيْفَ نُقاتِلُ العَرَبَ ؟ فَقالَ أَبو بَكْرٍ : إِنَّما قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **أُمِرْتُ أَنْ أُقاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وأَنِّي رَسُولُ اللهِ ، وَيُقِيمُوا الصَّلاةَ ، ويُؤْتُوا الزَّكاةَ** » رَواهُ النَّسائيُّ) .

الحديث أخرجه أيضاً البيهقي في السنن وإسناده في سنن النسائي هكذا : أخبرنا محمد بن بشار حدثنا عمرو بن عاصم ، حدثنا عمران أبو العوّام ، حدثنا معمر عن الزهري عن أنس فذكره ، وكلهم من رجال الصحيح إلا عمران أبو العوام فإنه صدوق يهم ، ولكن قد ثبت معناه في الصحيحين لكن بدون أنه قال ذلك أبو بكر في مراجعته لعمر ، بل الذي فيهما أن عمر احتج على أبي بكر لما عزم على قتال أهل الردّة بقول النبي ﷺ « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فمن قال لا إله إلا الله فقد عصم نفسه وماله ، فقال له أبو بكر : والله لأقاتلن من فرّق بين الصلاة الزكاة ، فإن الزكاة حق المال ، والله لو منعوني عقالاً كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعه » . قال النووي : وفي استدلال أبي بكر واعتراض عمر رضي الله عنهما دليل على أنهما لم يحفظا عن رسول الله ﷺ ما رواه ابن عمر وأنس وأبو هريرة : يعني من الأحاديث التي فيها ذكر الصلاة والزكاة ، فإن عمر لو سمع ذلك لما خالف ولما كان احتج بالحديث ، فإنه بهذه الزيادة حجة عليه ، ولو سمع أبو بكر هذه الزيادة لا حتجّ بها ولما احتجّ بالقياس والعموم اهـ . وإنما ذكرنا هذا الكلام للتعريف بأن المشهور عند أهل الصحيح والشارحين له خلاف ما ذكره النسائي في هذه الرواية ، وسيأتي الكلام على مراجعة أبي بكر وعمر مبسوطاً في كتاب الزكاة . والحديث يدل على ما دل عليه الذي قبله من أن المخل بواحدة من هذه الخصال حلال الدم ومباح المال .

٣٩٨ - (وَعَنْ أَبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قالَ : بَعَثَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلامُ وَهُوَ باليَمَنِ إلى النَّبيِّ ﷺ بِذُهَيْبَةٍ ، فَقَسَمَها بَيْنَ أَرْبَعَةٍ ، فَقالَ رَجُلٌ : يا رَسُولَ اللهِ : اتَّقِ اللهَ ، فَقالَ : « **وَيْلَكَ أَوَ لَسْتُ أَحَقَّ أَهْلِ الأَرْضِ أَنْ يَتَّقِيَ اللهَ** » ، ثُمَّ وَلَّي الرَّجُلُ ، فَقالَ خالِدُ بْنُ الوَلِيدِ :

---

(٣٩٧) النسائي (جـ٦ص٧) .

(٣٩٨) البخاري (جـ٦/٣٣٤٤) ، ومسلم (جـ٢ - زكاة/١٤٤) .

يا رَسُولَ اللهِ ألا أضْرِبُ عُنُقَهُ ؟ فَقالَ : « **لا لَعَلَّهُ أنْ يَكُونَ يُصَلِّي** » ، فَقالَ خالِدٌ : وكَمْ مِنْ مُصَلٍّ يَقُولُ بِلِسانِهِ ما لَيْسَ فِي قَلْبِهِ ، فَقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **إنِّي لَمْ أُومَرْ أنْ أنْقُبَ عَنْ قُلُوبِ النَّاسِ وَلا أشُقَّ بُطُونَهُمْ** » مُخْتَصَرٌ مِنْ حَدِيثٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

الحديث اختصره المصنف وترك أطرافاً من أوائله ، وتمامه : قال : « ثم نظر إليه وهو مقف فقال : إنه يخرج من ضئضئي هذا قوم يتلون كتاب الله ليناً رطباً لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل ثمود » انتهى . **قوله** : (بذهيبة) على التصغير ، وفي رواية « بذهبة » بفتح الذال **قوله** : (بين أربعة) هم عيينة بن حصن والأقرع بن جابس وزيد الخيل والرابع إما علقمة بن علاثة وإما عامر بن الطفيل كذا في صحيح مسلم . قال النووي : قال العلماء : ذكر عامر هنا غلط ظاهر لأنه توفي قبل هذا بسنين والصواب الجزم بأنه علقمة بن علاثة كما هو مجزوم به في باقي الروايات **قوله** : (فقال خالد بن الوليد) في رواية عمر بن الخطاب وليس بينهما تعارض بل كل واحد منهما استأذن فيه **قوله** : (لعله أن يكون يصلي) فيه أن الصلاة موجبة لحقن الدم ولكن مع بقية الأمور المذكورة في الأحاديث الأخرى **قوله** : (لم أومر أن أنقب الخ) معناه إني أمرت بالحكم بالظاهر والله متولي السرائر كما قال ﷺ « فإذا قالوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله » . والحديث استدل به على كفر الخوارج لأنهم المرادون بقوله في آخره « قوم يتلون كتاب الله » كما صرح بذلك شراح الحديث وغيرهم . وقد اختلف الناس في ذلك . قال النووي بعد أن صرح هو والخطابي بأن الحديث وأمثاله يدل على كفر الخوارج ، وقد كادت هذه المسألة تكون أشد إشكالاً من سائر المسائل ، ولقد رأيت أبا المعالي وقد رغب إليه الفقيه عبد الحق في الكلام عليها ، فاعتذر بأن الغلط فيها يصعب موقعه ، لأن إدخال كافر في الملة وإخرج مسلم منها عظيم في الدين . وقد اضطرب فيها قول القاضي أبي بكر الباقلاني ، وناهيك به في علم الأصول ، وأشار ابن الباقلاني إلى أنها من المعوصات ، لأن القوم لم يصرّحوا بالتكفير ، وإنما قالوا قولاً يؤدي إلى ذلك . وأنا أكشف لك نكتة الخلاف وسبب الإشكال وذلك أن المعتزلي مثلاً إذا قال إن الله تعالى عالم ولكن لا علم له ، وحيّ ولا حياة له وقع الاشتباه في تكفيره ، لأنا علمنا من دين الأمة ضرورة أن من قال إن الله ليس بحي ولا عالم كان كافراً ، وقامت الحجة على استحالة كون العالم لا علم له ، فهل يقول إن المعتزلي إذا نفي العلم نفي أن يكون الله عالماً ، أو يقول قد اعترف بأن الله تعالى عالم فلا يكون نفيه للعلم نفيا للعالم هذا موضع الإشكال . قال : هذا كلام الماوردي ومذهب الشافعي وجماهير أصحابه وجماهير العلماء أن الخوارج لا يكفرون . قال الشافعي : أقبل شهادة أهل الأهواء إلا الخطابية ، وهم طائفة من الرافضة يشهدون لموافقيهم في المذهب

بمجرد قولهم فرد شهادتهم لهذا لالبدعتهم ، وسيأتي الكلام على الخوارج مبسوطاً في كتاب الحدود .

وقد استدل المصنف بالحديث على قبول توبة الزنديق فقال : وفيه دليل لمن يقبل توبة الزنديق انتهى . وقد تقدم الكلام على ذلك ، وما ذكره متوقف على أن مجرد قوله لرسول الله : اتق الله زندقة ، وهو خلاف ما عرف به العلماء الزنديق . وقد ثبت في رواية أخرى في الصحيح أنه قال : والله إن هذه قسمة ما عدل فيها وما أريد فيها وجه الله ، والاستدلال بمثل هذا على ما زعمه المصنف أظهر . قال القاضي عياض : حكم الشرع أن من سب النبي ﷺ كفر وقتل ، ولم يذكر في هذا الحديث أن هذا الرجل قتل . قال المازري : يحتمل أن يكون لم يفهم منه الطعن في النبوّة وإنما نسبه إلى ترك العدل في القسمة ، ويحتمل أن يكون استدلال المصنف ناظراً إلى قوله في الحديث : « لعله يصلي » وإلى قوله : « لم أومر أن أنقب عن قلوب الناس » فإن ذلك يدل على قبول ظاهر التوبة وعصمة من يصلي ، فإذا كان الزنديق قد أظهر التوبة وفعل أفعال الإسلام كان معصوم الدم .

٣٩٩ - (وَعَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ عَدِيّ بْنِ الخِيارِ أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأنْصَارِ حدَّثَهُ أنه أتى رَسول الله ﷺ وَهُوَ فِي مَجْلِسٍ يُسارُّهُ يَسْتأذِنُهُ فِي قَتْلِ رَجُلٍ مِنَ المُنافِقِينَ ، فَجَهَرَ رَسُولُ الله ﷺ فَقالَ : « **أَلَيْسَ يَشْهَدُ أنْ لا إلَهَ إلاَّ الله** » ؟ قالَ الأنْصارِيُّ : بَلَي يا رسُولَ الله ولا شَهادَةَ لَهُ ، قالَ : « **أَلَيْسَ يَشْهَدُ أَنَّ مُحمدَّاً رَسُولُ الله** » ؟ قالَ بَلَي ولا شَهادَةَ لَهُ ، قالَ : « **أَلَيْسَ يُصَلِّي** » ؟ قالَ بَلَى ولَا صَلاةَ لَهُ قالَ : « **أُولَئِكَ الَّذِينَ نَهانِي الله عَنْ قَتْلِهِمْ** » رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وأحْمَدُ فِي مُسْنَدَيْهِما) .

الحديث أخرجه أيضاً مالك في الموطأ ، وفيه دلالة على أن الواجب المعاملة للناس بما يعرف من ظواهر أحوالهم من دون تفتيش وتنقيش ، فإن ذلك مما لم يتعبدنا الله به ، ولذلك قال : « إني لم أومر أن أنقب عن قلوب الناس » وقال لأسامة لما قال له : « إنما قال ما قال يا رسول الله تقية يعني الشهادة : هل شققت عن قلبه ؟ » واعتباره ﷺ لظواهر الأحوال كان ديدناً له وهجيراً في جميع أموره ، منها قوله ﷺ لعمه العباس لما اعتذر له يوم بدر بأنه مكره ، فقال له : « كان ظاهرك علينا » وكذلك حديث : « إنما أقضي بما أسمع ، فمن قضيت له بشيء من مال أخيه فلا يأخذنه إنما أقطع له قطعة من نار » وكذلك حديث « إنما نحكم بالظاهر » وهو وإن لم يثبت من وجه معتبر فله شواهد متفق

(٣٩٩) مسند أحمد (جـ٥ص٤٣٣) ، ومسند الشافعي (ص٣٢٠) طبع دار الكتب العلمية .

على صحتها ، ومن أعظم اعتبارات الظاهر ما كان منه ﷺ مع المنافقين من التعاطي والمعاملة بما يقتضيه ظاهر الحال .

✵ باب حجة من كفر تارك الصلاة ✵

٤٠٠ - (عَنْ جابرٍ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **بَيْن الرَّجُلِ وَبَيْنَ الكُفْرِ تَرْكُ الصَّلاةِ** » رَوَاهُ الجَماعَةُ إلَّا البُخارِيَّ وَالنَّسائيَّ) .

الحديث يدل على أن ترك الصلاة من موجبات الكفر ، ولا خلاف بين المسلمين في كفر من ترك الصلاة منكراً لوجوبها إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام أو لم يخالط المسلمين مدة يبلغه فيها وجوب الصلاة ، وإن كان تركه لها تكاسلاً مع اعتقاده لوجوبها كما هو حال كثير من الناس ، فقد اختلف الناس في ذلك ، فذهبت العترة والجماهير من السلف والخلف ، منهم مالك والشافعي إلى أنه لا يكفر بل يفسق ، فإن تاب وإلا قتلناه حداً كالزاني المحصن ، ولكنه يقتل بالسيف . وذهب جماعة من السلف إلى أنه يكفر ، وهو مرويّ عن علي بن أبي طالب عليه السلام ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد بن حنبل ، وبه قال عبد الله بن المبارك وإسحق بن راهويه ، وهو وجه لبعض أصحاب الشافعي . وذهب أبو حنيفة وجماعة من أهل الكوفة والمزني صاحب الشافعي إلى أنه لا يكفر ولا يقتل بل يعزر ويحبس حتى يصلي . احتج الأولون على عدم الكفر بقول الله عزّ وجل : ﴿ إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ﴾ ، وبما سيأتي في الباب الذي بعد هذا من الأدلة ، واحتجوا على قتله بقوله تعالى : ﴿ فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم ﴾ ، وبقوله ﷺ : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، ويقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة ، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها » الحديث متفق عليه . وتأوّلوا قوله ﷺ : « بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة » وسائر أحاديث الباب على أنه مستحق بترك الصلاة عقوبة الكافر وهي القتل ، أو أنه محمول على المستحل ، أو على أنه قد يؤول به إلى الكفر ، أو على أن فعله فعل الكفار . واحتجّ أهل القول الثاني بأحاديث الباب . واحتج أهل القول الثالث على عدم الكفر بما احتج به أهل القول الأول ، وعلى عدم القتل بحديث : « لا يحل دم امريء مسلم إلا باحدى ثلاث » وليس فيه الصلاة . والحق أنه كافر يقتل ، أما كفره فلأن الأحاديث قد صحت أن الشارع سمي تارك الصلاة بذلك الاسم وجعل الحائل بين الرجل وبين جواز إطلاق

---

(٤٠٠) مسلم (جـ١ - إيمان/١٣٤) ، وأبو داود (جـ٤/٤٦٧٨) ، والترمذي (جـ٥/٢٦١٨-٢٦٢٠) ، وابن ماجه (جـ١/١٠٧٨) ، وأحمد (جـ٣/٣٧٠) .

هذا الاسم عليه هو الصلاة ، فتركها مقتض لجواز الإطلاق ، ولا يلزمنا شيء من المعارضات التي أوردها الأولون لأنا نقول : لا يمنع أن يكون بعض أنواع الكفر غير مانع من المغفرة واستحقاق الشفاعة ، ككفر أهل القبلة ببعض الذنوب التي سماها الشارع كفراً ، فلا ملجيء إلى التأويلات التي وقع الناس في مضيقها وأما أنه يقتل فلأن حديث « أمرت أن أقاتل الناس» يقضي بوجوب القتل لاستلزام المقاتلة له ، وكذلك سائر الأدلة المذكورة في الباب الأول ، ولا أوضح من دلالتها على المطلوب ، وقد شرط الله في القرآن التخلية بالتوبة وإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة ، فقال : ﴿ فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم ﴾ ، فلا يخلي من لم يقم الصلاة . وفي صحيح مسلم « سيكون عليكم أمراء فتعرفون وتنكرون . فمن أنكر فقد بريء عنقه ، وَمَنْ كره فقد سلم ، ولكن من رضي وتابع ، فقالوا ألا نقاتلهم قال لا ماصلوا » فجعل الصلاة هي المانعة من مقاتلة أمراء الجور . وكذلكِ قوله لخالد في الحديث السابق: «لعله يصلي» فجعل المانع من القتل نفس الصلاة. وحديث « لا يحلّ دم امريء مسلم » لا يعارض مفهومه المنطوقات الصحيحة الصريحة . والمراد بقوله في حديث الباب : « بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة » كما قال النووي : إن الذي يمنع من كفره كونه لم يترك الصلاة ، فإن تركها لم يبق بينه وبين الكفر حائل . وفي لفظ لمسلم : « بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة » ومن الأحاديث الدالة على الكفر حديث الربيع بن أنس عن أنس عن النبي ﷺ : « من ترك الصلاة متعمداً فقد كفر جهاراً » ذكره الحافظ في التلخيص . وقال : سئل الدارقطني عنه فقال : رواه أبو النضر عن أبي جعفر عن الربيع موصولاً وخالفه علي بن الجعدي فرواه عن أبي جعفر عن الربيع مرسلاً وهو أشبه بالصواب . وأخرجه البزار من حديث أبي الدرداء بدون قوله « جهاراً » وأخرج ابن حبان في الضعفاء من حديث أبي هريرة مرفوعاً « تارك الصلاة كافر » واستنكره . ورواه أبو نعيم من حديث أبي سعيد ، وفيه عطية وإسمعيل بن يحيى وهما ضعيفان . قال العراقي : لم يصح من أحاديث الباب إلا حديث جابر المذكور ، وحديث بريدة الذي سيأتي . وأخرج ابن ماجة من حديث أبي الدرداء قال « أوصاني خليلي ﷺ أن لاتشرك بالله وإن قطعت وحرقت ، وأن لا تترك صلاة مكتوبة متعمداً ، فمن تركها متعمداً فقد برئت منه الذمة ، ولا تشرب الخمر فإنها مفتاح كل شر » قال الحافظ : وفي إسناده ضعف . ورواه الحاكم في المستدرك ، ورواه أحمد والبيهقي من طريق أخرى وفيه انقطاع . ورواه الطبراني من حديث عبادة بن الصامت ، ومن حديث معاذ بن جبل وإسنادهما ضعيفان . وقال ابن الصلاح والنووي : إنه حديث منكر .

واختلف القائلون بوجوب قتل تارك الصلاة ، فالجمهور أنه يضرب عنقه بالسيف ،

وقيل : يضرب بالخشب حتى يموت . واختلفوا أيضاً في وجوب الاستتابة ، فالهادوية توجبها وغيرهم لا يوجبها فإنه يقتل حداً ، ولا تسقط التوبة الحدود كالزاني والسارق . وقيل : إنه يقتل لكفره ، فقد حكي جماعة الإجماع على كفره كالمرتدّ وهو الظاهر وقد أطال الكلام المحقق ابن القيم ذلك في كتابه في الصلاة . والفرق بينه وبين الزاني واضح ، فإن هذا يقتل لتركه الصلاة في الماضي وإصراره على تركها في المستقبل ، والترك في الماضي يتدارك بقضاء ما تركه بخلاف الزاني فإنه يقتل بجناية تقدمت لاسبيل إلى تركها . واختلفوا هل يجب القتل لترك صلاة واحدة أو أكثر ، فالجمهور أنه يقتل لترك صلاة واحدة ، والأحاديث قاضية بذلك ، والتقييد بالزيادة على الواحدة لا دليل عليه . قال أحمد بن حنبل : إذا دعي إلى الصلاة فامتنع وقال : لا أصلي حتى خرج وقتها وجب قتله ، وهكذا حكم تارك ما يتوقف صحة الصلاة عليه من وضوء أو غسل أو استقبال القبلة أو ستر عورة وكل ما كان ركناً وشرطاً .

٤٠١ - (وَعَنْ بُرَيْدَةَ قالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ : « **العَهْدُ الَّذِي بَيْنَنا وَبَيْنَهِمْ الصَّلاةُ ، فَمَنْ تَرَكَها فَقَدْ كَفَرَ** » رَوَاهُ الخَمْسَةُ) .

الحديث صححه النسائي العراقي ورواه ابن حبان والحاكم ، وهو يدل على أن تارك الصلاة يكفر ، لأن الترك الذي جعل الكفر معلقاً به مطلق عن التقييد ، وهو يصدق بمرة لوجود ماهية الترك في ضمنها والخلاف في المسألة والتصريح بما هو الحقّ فيها قد تقدم في الذي قبله .

٤٠٢ - (وَعَنْ عَبْدِ الله بْنِ شَقِيقٍ العُقَيْلِي قالَ : « كانَ أَصْحابُ رَسُولِ الله ﷺ لا يَرَوْنَ شَيْئا مِنَ الأعْمالِ تَرْكُهُ كُفْرٌ غَيْرَ الصَّلاةِ » رَوَاهُ التِّرمِذِيُّ) .

الحديث رواه الحاكم وصححه على شرطهما ، وذكره الحافظ في التلخيص ولم يتكلم عنه والظاهر من الصيغة أن هذه المقالة اجتمع عليها الصحابة ، لأن قوله : « كان أصحاب رسول الله » جمع مضاف ، وهو من المشعرات بذلك .

٤٠٣ - (وَعَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرِو بْنِ العاصِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ ذَكَرَ الصَّلاةَ يَوْماً

---

(٤٠١) الترمذي (جـ٥/٢٦٢١) ، وأبو داود (جـ٤/٤٦٧٨) ، والمسند (جـ٥/٣٤٦) ، والنسائي (جـ١/٢٣١) ، وابن ماجه (جـ١/١٠٧٩) ، وصححه الألباني .

(٤٠٢) أخرجه الترمذي (جـ٥/٢٦٢٢) .

(٤٠٣) أخرجه أحمد (جـ٢/١٦٩) .

فَقالَ : « **مَنْ حافَظَ عَلَيْها كانَتْ لَهُ نوراً وَبُرْهاناً وَنجاةً يَوْمَ القِيامَةِ ، وَمَنْ لَمْ يُحافِظْ عَلَيْها لَمْ تَكُنْ لَهُ نُوراً ولَا بُرْهانا ولَا نجاةً ، وكانَ يَوْمَ القِيامَةِ مَعَ قارُونَ وَفِرْعَوْنَ وَهامانَ وَأُبَيِّ بْنِ خَلَفٍ** » رَواهُ أَحْمَدُ) .

الحديث أخرجه أيضاً الطبراني في الكبير والأوسط . وقال في مجمع الزوائد : رجال أحمد ثقات ، وفيه أنه لا انتفاع للمصلي بصلاته إلا إذا كان محافظاً عليها ، لأنه إذا انتفي كونها نوراً وبرهاناً ونجاة مع عدم المحافظة انتهى نفعها . **قوله** : (وكان يوم القيامة مع قارون) الخ يدل على أن تركها كفر متبالغ ، لأن هؤلاء المذكورين هم أشد أهل النار عذاباً ، وعلى تخليد تاركها في النار كتخليد من جعل منهم في العذاب ، فيكون هذا الحديث مع صلاحيته للاحتجاج مخصصاً لأحاديث خروج الموحدين ، وقد ورد من هذا الجنس شيء كثير في السنة ويمكن أن يقال مجرد المعية والمصاحبة لا يدل على الاستمرار والتأبيد لصدق المعني اللغوي بلبثه معهم مدة ، لكن لا يخفى أن مقام المبالغة يأبي ذلك وسيأتي في الباب الثاني ما يعارضه .

✵ باب حجة من لم يكفر تارك الصلاة ولم يقطع عليه بخلود ✵ في النار ورجا له ما يرجى لأهل الكبائر

٤٠٤ - (عَنْ ابْنِ مُحَيْرِيز « أن رَجُلاً مِنْ بَني كِنانَةَ يُدْعَى المُخْدَجِيَّ سَمِعَ رَجُلاً بالشَّامِ يُدْعَى أبا مُحَمَّدٍ يَقُولُ : إنَّ الوِتْرَ وَاجِبٌ ، قالَ المَخْدَجِيُّ فَرحْتُ إلى عُبادَةَ بْنِ الصَّامِتِ فأَخْبَرْتُهُ ، فَقالَ عُبادَةُ : كَذَبَ أبو مُحَمَّدٍ سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ:« **خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ الله عَلى العِبادِ ، مَنْ أتى بِهِنَّ لَمْ يُضَيِّعْ مِنْهُنَّ شَيْئاً اسْتِخْفافاً بِحَقِّهِنَّ كانَ لَهُ عِنْدَالله عَهْدٌ أنْ يُدْخِلَهُ الجَنَّةَ ، وَمَن لَمْ يأتِ بِهِنَّ فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ الله عَهْدٌ ، إنْ شاءَ عَذَّبَهُ ، وَإنْ شاءَ غَفَرَ لَهُ** » رَواهُ أَحْمَدُ وأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسائِيُّ وَابْنُ ماجَةْ ، وَقالَ فِيهِ : « وَمَنْ جاءَ بِهِنَّ قَدِ انْتَقَصَ مِنْهُنَّ شَيْئاً اسْتِخْفافاً بِحَقِّهِنَّ ») .

الحديث أخرجه أيضاً مالك في الموطأ وابن حبان وابن السكن . قال ابن عبد البر : هو صحيح ثابت لم يختلف عن مالك فيه ، ثم قال : والمخدجي مجهول لا يعرف إلا بهذا الحديث . قال الشيخ تقي الدين القشيري : انظر إلى تصحيحه لحديثه مع حكمه بأنه مجهول ، قد ذكره ابن حبان في الثقات ، ولحديثه شاهد من حديث أبي قتادة عند ابن

(٤٠٤) أخرجه أبو داود (جـ٢/١٤٢٠) ، والنسائي (جـ١/٢٣٠) ، وابن ماجه (جـ١/١٤٠١) ، وأحمد (جـ٥/٣١٥) ، وصححه الألباني .

ماجه ، ومن حديث كعب بن عجرة عند أحمد . ورواه أبو داود أيضاً عن الصنابحي قال : « زعم أبو محمد أن الوتر واجب ، فقال عبادة بن الصامت » وساق الحديث . والمخدجي المذكور في هذا الإسناد هو بضم الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الدال المهملة ثم جيم بعدها ياء النسب ، قيل : اسمه رفيع . وأبو محمد المذكور هو مسعود بن أوس بن زيد بن أصرم بن زيد بن ثعلبة بن عثمان بن مالك بن النجار . وقيل : مسعود بن زيد بن سبيع يعد في الشاميين ، وقد عده الواقدي وطائفة من البدريين ، ولم يذكره ابن إسحق فيهم ، وذكره جماعة في الصحابة . وقول عبادة : « كذب أبو محمد » أي أخطأ ، ولا يجوز أن يراد به حقيقة الكذب لأنه في الفتوى ، ولا يقال لمن أخطأ في فتواه كذب . وأيضاً قد ورد في الحديث ما يشهد لما قاله كحديث : « الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا » عند أبي داود من حديث بريدة وغيره من الأحاديث ، وسيأتي بسط الكلام على ذلك في باب إن الوتر سنة مؤكدة إن شاء الله تعالى . والحديث ساقه المصنف للاستدلال به على عدم كفر من ترك الصلاة وعدم استحقاقه للخلود في النار لقوله : « إن شاء عذبه ، وإن شاء غفر له » وقد عرفناك في الباب الأول أن الكفر أنواع : منها ما لا ينافي المغفرة ككفر أهل القبلة ببعض الذنوب التي سماها الشارع كفرا ، وهو يدل على عدم استحقاق كل تارك للصلاة للتخليد في النار **قوله** : (استخفافا بحقهن) هو قيد للمنفي لا للنفي **قوله** : (كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة) فيه متمسك للمرجئة القائلين بأن الذنوب لا تضر من حافظ على الصلوات المكتوبة ، وهو مقيد بعدم المانع كأحاديث من قال لا إله إلا الله ونحوها لورود النصوص الصريحة كتاباً وسنة بذكر ذنوب موجبة للعذاب كدم المسلم وماله وعرضه وغيره ذلك مما يكثر تعداده .

٤٠٥ - (وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « **إنَّ أوَّلَ ما يحاسَبُ بِهِ العَبْدُ يَوْمَ القِيامَةِ الصَّلاةُ المَكْتُوبَةُ ، فإنْ أتمَّها وَإلّا قِيلَ : انْظُرُوا هَلْ لَهُ مِنْ تَطَوُّعٍ ؟ فإنْ كانَ لَهُ تَطَوُّع أكمِلَتِ الفَرِيضَةُ مِنْ تَطَوُّعِهِ ، ثُمَّ يُفْعَلُ بِسائِرِ الأعْمالِ المَفْرُوضَةِ مِثْلُ ذلكَ** » رَواهُ الخَمْسَةُ) .

الحديث أخرجه أبو داود من ثلاث طرق : طريقتين متصلتين بأبي هريرة والطريق الثالثة بتميم الداري ، وكلها لا مطعن فيها ، ولم يتكلم عليه هو ولا المنذري بما يوجب ضعفه . وأخرجه النسائي من طريق إسنادها جيد ، ورجالها رجال الصحيح كما قال العراقي وصححها

(٤٠٥) أخرجه أبو داود (جـ١/٨٦٤) ، والترمذي (جـ٢/٤١٣) ، والنسائي (جـ١ص٢٣٣) ، وابن ماجه (جـ١/١٤٢٥) ، وأحمد (جـ٥ص٤٢٥) ، وصححه الألباني .

ابن القطان . وأخرج الحديث الحاكم في المستدرك وقال : هذا صحيح الإسناد ولم يخرجاه . وفي الباب عن تميم الداري عند أبي داود وابن ماجه بنحو حديث أبي هريرة ، قال العراقي وإسناده صحيح ، وأخرجه الحاكم في المستدرك وقال : إسناده صحيح على شرط مسلم . وعن أنس عند الطبراني في الأوسط . وعن أبي سعيد قال العراقي : رويناه في الطبوريات في انتخاب السلفي منها ، وفي إسناده حصين بن مخارق ، نسبه الدارقطني إلى الوضع وعن صحابي لم يسم عند أحمد في المسند . والحديث يدل على أن ما لحق الفرائض من النقص كملته النوافل . وأورده المصنف في حجج من قال بعدم الكفر ، لأن نقصان الفرائض أعم من أن يكون نقصاً في الذات وهو ترك بعضها ، أو في الصفة وهو عدم استيفاء أذكارها أو أركانها وجبرانها بالنوافل ، مشعر بأنها مقبولة مثاب عليها والكفر ينافي ذلك . وقد عرفت الكلام على ذلك فيما سلف ، ثم أورد من الأدلة ما يعتضد به قول من لم يكفر تارك الصلاة وعقبه بتأويل لفظ الكفر الواقع في الأحاديث فقال :

٤٠٦ – (وَيُعَضِّدُ هَذَا المَذْهَبَ عُمُوماتٌ . مِنْها ما رُوِيَ عَنْ عُبادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قالَ : قالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **مَنْ شَهِدَ أَنْ لا إلَهَ إلّا الله وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ ، وأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، وأنَّ عيسَى عَبْدُ الله وكَلِمَتُهُ أَلْقاها إلى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ ، وَالجَنَّةَ وَالنَّارَ حَقٌّ أَدْخَلَهُ الله الجَنَّةَ عَلى ما كانَ مِنَ العَمَلِ** » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

٤٠٧ – (وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ وَمُعاذٌ رَدِيفُهُ عَلى الرَّحْلِ : « **يا مُعاذُ** » ، قالَ : لَبَّيْكَ يا رَسُولَ الله وَسَعْدَيْكَ ثَلاثاً ، ثُمَّ قالَ : « **ما مِنْ عَبْدٍ يَشْهَدُ أَنْ لا إلَهَ إلّا الله وأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، إلّا حَرَّمَهُ الله عَلى النّارِ** » ، قالَ : يا رَسُولَ الله أَفَلا أُخْبِرُ بِها النّاسَ فَيَسْتَبْشِرُوا ؟ قالَ : « **إذَنْ يَتَّكِلُوا** » ؛ فأَخْبَرَ بِها مُعاذٌ عِنْدَ مَوْتِهِ تَأَثُّماً : أَيْ خَوْفاً مِنَ الإِثْمِ بِتَرْكِ الخَبَرِ بِهِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

٤٠٨ – (وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قالَ : قالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجابَةٌ ، فَتَعَجَّلَ كُلُّ نَبِيٍّ دَعْوَتَهُ ، وَإِنِّي اخْتَبَأْتُ دَعْوَتِي شَفاعَةً لِأُمَّتِي يَوْمَ القِيامَةِ ، فَهِيَ نائِلَةٌ إِنْ شاءَ الله مَنْ ماتَ مِنْ أُمَّتي لا يُشْرِكُ بالله شَيْئاً** » رَواهُ مُسْلِمٌ) .

---

(٤٠٦) البخاري (جـ٦/٣٤٣٥) ، ومسلم (جـ١ – إيمان/٤٦) .

(٤٠٧) أخرجه البخاري (جـ١/١٢٨) ، ومسلم (جـ١ – إيمان/٥٣) .

(٤٠٨) مسلم (جـ١ – إيمان/٣٣٨) .

٤٠٩ - (وَعَنْهُ أَيْضاً أَنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : « **أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفاعَتِي مَنْ قالَ لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ خالِصاً مِنْ قَلْبِهِ** » رَواهُ البُخارِيّ ، وَقَدْ حَمَلُوا أَحادِيثَ التَّكْفِيرِ عَلى كُفْرِ النِّعْمَةِ أَوْ عَلى مَعْنى قَدْ قارَبَ الكُفْرَ ، وَقَدْ جاءَتْ أَحادِيثُ في غَيْرِ الصَّلاةِ أُرِيدَ بِها ذَلِكَ) .

٤١٠ - (فَرَوَي ابْنُ مَسْعُودٍ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « **سِبابُ المُسْلِمِ فُسوقٌ ، وَقِتالُهُ كُفْرٌ** » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

٤١١ - (وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « **لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لِغَيْرِ أَبِيه وَهُوَ يَعْلَمُهُ إلاَّ كَفَرَ ، وَمَنِ ادَّعَى ما لَيْس لَهُ فَلَيْسَ مِنَّا ، وَلْيَتَبَوأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ** » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

٤١٢ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **اثْنَتانِ فِي النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ : الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ ، وَالنِّياحَةُ عَلى المَيِّتِ** » رَواهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ) .

٤١٣ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قالَ « كانَ عُمَرُ يَحْلِفُ وأَبِي ، فَنَهاهُ النَّبِيُّ ﷺ وَقالَ : **مَنْ حَلَف بِشَيْءٍ دُونَ اللهِ فَقَدْ أَشْرَكَ** » رَواهُ أَحْمَدُ) .

٤١٤ - (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **مُدْمِنُ الخَمْرِ إِنْ ماتَ لَقِيَ اللهَ كَعابِدِ وَثَنٍ** » رَواهُ أَحْمَدُ) انْتَهَى كَلامُ المُصَنِّفِ .

وأقول : قد أطبق أئمة المسلمين من السلف والخلف والأشعرية والمعتزلة وغيرهم أن الأحاديث الواردة بأن من قال « لا إله إلا الله دخل الجنة » مقيدة بعدم الإخلال بما أوجب الله من سائر الفرائض وعدم فعل كبيرة من الكبائر التي لم يتب فاعلها عنها ، وأن مجرد الشهادة لا يكون موجباً لدخول الجنة فلا يَكُونُ حجة على المطلوب ، ولكنهم اختلفوا في خلود من أخل بشيء من الواجبات أو قارف شيئا من المحرمات في النار مع تكلمه بكلمة الشهادة وعدم التوبة عن ذلك ، فالمعتزلة جزموا بالخلود ، والأشعرية قالوا : يعذب في النار ثم ينقل إلى الجنة . وكذلك اختلفوا في دخوله تحت المشيئة ، فالأشعرية وغيرهم

(٤٠٩) البخاري (جـ١/٩٩) .

(٤١٠) البخاري (جـ١٠/٦٠٤٤) ، ومسلم (جـ١ - إيمان/١١٦) .

(٤١١) أخرجه البخاري (جـ٦/٣٥٠٨) ، ومسلم (جـ١ - إيمان/١١٢) .

(٤١٢) مسلم (جـ١ - إيمان/١٢١) ، وأحمد (جـ٢ص٣٧٧) .

(٤١٣) أحمد (جـ٢ص٣٤) .

(٤١٤) أحمد (جـ١ص٢٧٢) .

قالوا بدخوله تحتها ، والمعتزلة منعت من ذلك وقالوا : لا يجوز على الله المغفرة لفاعل الكبيرة مع عدم التوبة عنها . وهذه المسائل محلها علم الكلام ، وإنما ذكرنا هذا للتعريف بإجماع المسلمين على أن هذه الأحاديث مقيدة بعدم المانع ، ولهذا أولها السلف ؛ فحكي عن جماعة منهم ابن المسيب أن هذا كان قبل نزول الفرائض والأمر والنهي ، ورد بأن راوي بعض هذه الأحاديث أبو هريرة وهو متأخر الإسلام ، أسلم عام خيبر سنة سبع بالاتفاق وكانت إذ ذاك أحكام الشريعة مستقرة من الصلاة والزكاة والصيام والحَجِّ وغيرها. وحكي النووي عن بعضهم أنه قال : هي مجملة تحتاج إلى شرح ومعناه : من قال الكلمة وأدي حقها وفريضتها ، قال : وهذا قول الحسن البصري . وقال البخاري : إن ذلك لمن قالها عند الندم والتوبة ومات على ذلك ، ذكره في كتاب اللباس . وذكر الشيخ أبو عمرو بن الصلاح أنه يجوز أن يكون ذلك : أعني الاختصار على كلمة الشهادة في سببية دخول الجنة اقتصار من بعض الرواة لا من رسول الله ﷺ بدليل مجيئه تاماً في رواية غيره ، ويجوز أن يكون اختصاراً من الرسول ﷺ فيما خاطب به الكفار عبدة الأوثان الذين كان توحيدهم بالله تعالى مصحوباً بسائر ما يتوقف عليه الإسلام ومستلزماً له ، والكافر إذا كان لا يقر بالوحدانية كالوثني والثنوي وقال لا إله إلا الله وحاله الحال التي حكيناها حكم بإسلامه . قال النووي : ويمكن الجمعُ بين الأدلة بأن يقال المراد باستحقاقه الجنة أنه لا بد من دخولها لكل موحد إما معجلاً معافىً وإما مؤخراً بعد عقابه ، والمراد بتحريم النار تحريم الخلود . وحكي ذلك عن القاضي عياض وقال : إنه في نهاية الحسن ، ولا بد من المصير إلى التأويل لما ورد في نصوص الكتاب والسنة بذكر كثير من الواجبات الشرعية ، والتصريح بأن تركها موجب للنار . وكذلك ورود النصوص بذكر كثير من المحرمات وتوعد فاعلها بالنار . وأما الأحاديث التي أوردها المصنف في تأييد ما ذكره من التأويل فالنزاع كالنزاع في إطلاق الكفر على تارك الصلاة ، وقد عرفناك أن سبب الوقوع في مضيق التأويل توهم الملازمة بين الكفر وعدم المغفرة ، وليس بكلية كما عرفت ، وانتفاء كليتها يريحك من تأويل ما ورد في كثير من الأحاديث . منها ما ذكره المصنف ، ومنها ما ثبت في الصحيح بلفظ : « لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض » وحديث : « أيما عبد أبق من مواليه فقد كفر حتى يرجع إليهم » وحديث « أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر ، فأما من قال : مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي كافر بالكواكب ، وأما من قال : مطرنا بنوء كذا وكذا فذلك كافر بي مؤمن بالكواكب » وحديث « من قال لأخيه : يا كافر فقد باء بها » وكل هذه الأحاديث في الصحيح . وقد ورد من هذا الجنس أشياء كثيرة ، ونقول : من سماه رسول الله ﷺ كافراً سميناه كافراً

ولا نزيد على هذا المقدار ولا نتأوّل بشيء منها لعدم الملجيء إلى ذلك .

باب أمر الصبي بالصلاة تمريناً لا وجوباً

٤١٥ - (عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدّهِ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « **مُرُوا صِبْيانَكُمْ بالصَّلاةِ لِسَبْعِ سِنِينَ ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْها لِعَشْرِ سِنِينَ ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي المَضَاجِعِ** » رَوَاهُ أَحْمَدُ وأَبو دَاوُدَ) .

الحديث أخرجه الحاكم من حديثه أيضاً والترمذي والدارقطني من حديث عبد الملك بن الربيع ابن سبرة الجهني عن أبيه عن جده بنحوه ولم يذكر التفرقة . وفي الباب عن أبي رافع عندالبزار بلفظ قال « وجدنا في صحيفة في قراب رسول الله ﷺ بعد وفاته فيها مكتوب : بسم الله الرحمن الرحيم وفرّقوا بين الغلمان والجواري والإخوة والأخوات لسبع سنين ، واضربوا أبناءكم على الصلاة إذا بلغوا أظنه تسع سنين » . وعن معاذ بن عبد الله بن خبيب الجهني أنه قال لامرأته . وفي رواية لامرأة : « متى يصلي الصبي ؟ فقالت : كان رجل منا يذكر عن رسول الله ﷺ أنه قال : إذا عرف يمينه من شماله فمروه بالصلاة » أخرجه أبو داود . قال ابن القطان : لا نعرف هذه المرأة ولا الرجل الذي روت عنه . وقد رواه الطبراني من هذا الوجه فقال : عن أبي معاذ بن عبد الله بن خبيب عن أبيه به ، قال ابن صاعد : إسناده حسن غريب . وفي الباب عن أبي هريرة رواه العقيلي وأنس عند الطبراني بلفظ : « مروهم بالصلاة لسبع ، واضربوهم عليها لثلاث عشرة » وفي إسناده داود بن المحبر وهو متروك ، وقد تفرد به . والحديث يدل على وجوب أمر الصبيان بالصلاة إذا بلغوا سبع سنين وضربهم عليها إذا بلغوا عشراً والتفريق بينهم لعشر سنين إذا جعل التفريق معطوفاً على قوله : واضربوهم أو لسبع سنين إذا جعل معطوفاً على قوله : « مروهم » . ويؤيد هذا الوجه حديث أبي رافع المذكور . وقد ذهبت الهادوية إلى وجوب إجبار ابن العشر على الولي وشرط الصلاة الذي لا تتم إلا به حكمه حكمها ولا فرق بين الذكر والأنثى والزوجة وغيرها . وقال في الوافي والمؤيد بالله في أحد قوليه : إن ذلك مستحب فقط ، وحملوا الأمر على الندب ولكنه إن صح ذلك في قوله : مروهم لم يصح في قوله : واضربوهم لأن الضرب إيلام للغير . وهو لا يباح للأمر المندوب ، والاعتراض بأن عدم تكليف الصبي يمنع من حمل الأمر على حقيقته لأن الإجبار إنما يكون على فعل واجب أو ترك محرم ، وليست الصلاة بواجبة على الصبي ، ولا تركها محظوراً عليه ، مدفوع بأن

(٤١٥) أبو داود (جـ١/٤٩٦) ، وأحمد (جـ٢ص١٨٠) .

ذلك إنما يلزم لو اتحد المحل وهو هنا مختلف ، فإن محل الوجوب الولي ومحل عدمه ابن العشر ، ولا يلزم من عدم الوجوب على الصغير عدمه على الولي .

٤١٦ - (وَعَنْ عائشةَ رَضيَ الله عنها عَنِ النَّبيِّ ﷺ قالَ : « **رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثلاثةٍ : عَنِ النَّائِمِ حتَّى يَسْتَيْقِظَ ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ ، وَعَنِ المَجْنُونِ حَتَّى يَعقِلَ** » . رَواهُ أحمَدُ وَمِثْلُهُ مِنْ رِوَايَةِ علي لهُ . وَلِأبي دَاوُدَ والتِّرمِذِيِّ وقالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ) .

الحديث أخرجه أيضاً النسائي وأبو داود وابن ماجه وابن حبان والحاكم من حديث عائشة ، قال يحيى بن معين : ليس يرويه إلا حماد بن سلمة عن حماد بن أبي سليمان يعني عن إبراهيم عن الأسود عنها . وأخرجه أيضاً النسائي والدارقطني والحاكم وابن حبان وابن خزيمة من حديث عليّ عليه السلام قال البيهقي : تفرد برفعه جرير بن حازم ، قال الدارقطني في العلل : وتفرد به عن جرير عبد الله بن وهب ، وخالفه ابن فضيل ووكيع فروياه عن الأعمش موقوفاً ، ورواه عطاء بن السائب عن أبي ظبيان عن عليّ عليه السلام وعمر مرفوعاً قال الحافظ : وقول ابن فضيل ووكيع أشبه بالصواب . ورواه أبو داود من حديث أبي الضحى عن عليّ عليه السلام ولكن قال أبو زرعة : حديثه عن عليّ مرسل . ورواه ابن ماجه من حديث القاسم بن يزيد عن عليّ عليه السلام وهو مرسل أيضاً كما قال أبو زرعة . ورواه الترمذي من حديث الحسن البصري عن عليّ قال أبو زرعة : لم يسمع الحسن من عليّ شيئاً . وروى الطبراني من طريق برد بن سنان عن مكحول عن أبي إدريس الخولاني قال : أخبرني غير واحد من أصحاب النبي ﷺ ثوبان ومالك بن شداد وغيرهما فذكر نحوه . قال الحافظ : وفي إسناده مقال ، وبرد مختلف فيه . وروي أيضاً من طريق مجاهد عن ابن عباس قال : وإسناده ضعيف . والحديث يدل على عدم تكليف الصبي والمجنون والنائم ماداموا متصفين بتلك الأوصاف . قال ابن حجر في التلخيص حاكياً عن ابن حبان : إن الرفع مجاز عن عدم التكليف ، لأنه يكتب له فعل الخير انتهى . وهذا في الصبي ظاهر وأما في المجنون فلا تتصف أفعاله بخير ولا شر إذ لا قصد له ، والموجود منه من صور الأفعال لا حكم له شرعاً ، وأما في النائم ففيه بعد ، لأن قصده منتف أيضاً فلا حكم لما صدر منه من الأفعال حال نومه . وللناس كلام في تكليف الصبي بجميع الأحكام أو ببعضها ليس هذا محل بسطه وكذلك النائم .

---

(٤١٦) أحمد (جـ٦ص١٠٠-١٠١) ، وأبو داود (جـ٤/٤٤٠٣) ، والترمذي (جـ٤/١٤٢٣) .

❋ باب أن الكافر إذا أسلم لم يقض الصلاة ❋

٤١٧ - (عَنْ عَمْرِو بْنِ العَاصِ أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : « **الإِسْلَامُ يَجُبُّ ما قبلَهُ** » . رَواهُ أحمَدُ) .

الحديث أخرجه أيضاً الطبراني والبيهقي من حديثه وابن سعد من حديث جبير بن مطعم . وأخرج مسلم في صحيحه معناه من حديث عمر وأيضاً بلفظ : « أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله ، وأن الهجرة تهدم ما كان قبلها ، وأن الحج يهدم ما كان قبله » وفي صحيح مسلم أيضاً من حديث عبد الله بن مسعود قال : قلنا : يا رسول الله أنؤاخذ بما عملنا في الجاهلية قال : « من أحسن في الإسلام لم يؤاخذ بما عمل في الجاهلية ، ومن أساء في الإسلام أوخذ بالأول والآخر » فهذا مقيد ، والحديث الأول مطلق وحمل المطلق على المقيد واجب فهدم الإسلام ما كان قبله مشروط بالإحسان . **قوله** : (يجب ما قبله) أي يقطعه ، والمراد أنه يذهب أثر المعاصي التي فارقها حال كفره ، وأما الطاعات التي أسلفها قبل إسلامه فلا يجبها لحديث حكيم بن حزام عند مسلم وغيره « أنه قال لرسول الله ﷺ : أرأيت أموراً كنت أتحنث بها في الجاهلية . هل لي فيها من شيء ؟ فقال له رسول الله ﷺ : « أسلمت على ما أسلفت من خير » وقد قال المازي : إنه لا يصح تقرب الكافر فلا يثاب على العمل الصالح الصادر منه حال شركه ، لأن من شرط المتقرب أن يكون عارفاً بما تقرب إليه ، والكافر ليس كذلك ، وتابعه القاضي عياض على تقرير هذا الإشكال . قال في الفتح : واستضعف ذلك النووي فقال : الصواب الذي عليه المحققون بل بعضهم نقل الإجماع فيه أن الكافر إذا فعل أفعالاً جميلة كالصدقة وصلة الرحم ، ثم أسلم ومات على الإسلام أن ثواب ذلك يكتب له .

❋ أبواب المواقيت ❋

المواقيت جمع ميقات وهو القدر المحدود للفعل من الزمان والمكان .

❋ باب وقت الظهر ❋

٤١٨ - (عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ الله أنَّ النَّبيَّ ﷺ جاءَهُ جِبْرِيلُ علَيهِ السَلَامُ فقالَ لهُ : قُمْ فَصَلِّهْ ، فَصَلَّى الظُّهْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ ، ثمَّ جاءَهُ العَصْرَ فقالَ : قُمْ فَصَلِّهْ ، فَصَلى

(٤١٧) المسند (جـ٤ص١٩٩) .

(٤١٨) أخرجه أحمد (جـ٣ص٣٣٠) ، والترمذي (جـ١/١٤٩) ، والنسائي (جـ١ص٢٥٥) .

العَصْرَ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ ، ثم جاءَهُ الْمَغْرِبَ فقالَ قُمْ فصَلِّهْ ، فَصلَّى الْمَغْرِبَ حِينَ وَجبَتِ الشَّمْسُ ، ثمَّ جاءَهُ العِشاءَ فقالَ : قُمْ فصَلِّهْ ، فصَلَّى العِشاءَ حِينَ غابَ الشَّفَقُ ، ثمَّ جاءَهُ الفَجْرَ فقالَ : قُمْ فصَلِّهْ ، فصَلَّى الفَجْرَ حِينَ بَرَقَ الفَجْرُ ، أوْ قالَ : سَطَعَ الفَجْرُ ، ثمَّ جاءَهُ مِنَ الْغَدِ لِلظُّهْرِ فقالَ : قُمْ فصَلِّهْ ، فَصلى الظُّهْرَ حِينَ صارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثلَهُ ، ثمَّ جاءَهُ العَصْرَ فقالَ : قُمْ فصَلِّهْ ، فصَلَّى العَصْرَ حِينَ صارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْليهِ ، ثمَّ جاءَهُ الْمغْرِبَ وَقْتاً وَاحِداً لَمْ يَزُلْ عَنْهُ ، ثمَّ جاءَهُ العِشاءَ حِينَ ذَهَبَ نِصْفُ اللَّيْلِ ، أو قالَ : ثُلُثُ اللَّيلِ فصَلَّى العِشاءَ ، ثمَّ جاءَهُ حِينَ أسْفَرَ جداً ، فقالَ : قُمْ فصَلِّهْ ، فَصلى الفَجْرَ ، ثمَّ قالَ : ما بَيْنَ هـٰذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ وَقْتٌ . رَواهُ أحْمَدُ والنَّسائِيُّ والتِّرمِذيُّ بِنَحْوِهِ . وقالَ البُخارِيُّ : هُوَ أصَحُّ شَيْءٍ في الْمَواقِيتِ) .

٤١٩ - (وَللتِّرمِذيِّ عَنِ ابْنِ عَباسٍ أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : « **أمَّنِي جبْرِيلُ عليهِ السلامِ عِنْدَ البَيْتِ مَرَّتَيْنِ** » . فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ جابِرٍ ، إلَّا أنهُ قال فِيهِ : وَصلَّى المَرَّةَ الثَّانِيَةَ حِينَ صارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ لِوَقْتِ العَصْرِ بِالأمْسِ . وقالَ فيهِ : ثمَّ صَلَّى العِشاءَ الآخِرَةَ حِينَ ذَهَبَ ثُلثُ اللَّيْلِ . وَفيهِ : ثمَّ قالَ : يَا مُحمَّدُ هـٰذا وَقْتُ الأنْبياءِ مِنْ قَبْلِكَ ، والْوَقْتُ فِيما بَيْنَ هـٰذَيْنِ الوَقْتَيْنِ . قالَ التِّرمِذيُّ : هـٰذا حَدِيثٌ حَسَنٌ) .

أما حديث جابر فأخرجه أيضاً ابن حبان والحاكم ، وروى الترمذي في سننه عن البخاري أنه أصحُّ شيء في الباب ، كما قال المصنف رحمه الله . وأما حديث ابن عباس فأخرجه أيضاً أحمد وأبو داود وابن خزيمة والدارقطني والحاكم ، وفي إسناده ثلاثة مختلف فيهم ؛ أولهم عبد الرحمن بن أبي الزناد ، كان ابن مهدي لا يحدث عنه . وقال أحمد : مضطرب الحديث ، وقال النسائي : ضعيف . وقال يحيى بن معين وأبو حاتم : لا يحتج به . وقال الشافعي ضعيف ، وما حدث بالمدينة أصح مما صح ببغداد . وقال ابن عدي : بعض ما يرويه لا يتابع عليه ، وقد وثقه مالك ، واستشهد البخاري بحديثه عن موسى بن عقبة في باب : التطوع بعد المكتوبة . وفي حديث « لا تمنوا لقاء العدو » ، والثاني شيخه عبد الرحمن بن الحرث بن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة ، قال أحمد : متروك الحديث ، وقال ابن نمير : لا أقدم على ترك حديثه ، وقال فيه ابن معين : صالح ، وقال أبو حاتم : شيخ ، وقال ابن سعد : ثقة . وقال ابن حبان : كان من أهل العلم ، ولكنه قد توبع في هذا الحديث ، فأخرجه عبد الرزاق عن العمري عن عمر بن نافع بن جبير بن مطعم

---

(٤١٩) الترمذي (جـ١/١٤٩) .

عن أبيه عن ابن عباس بنحوه . قال ابن دقيق العيد : هي متابعة حسنة . والثالث : حكيم بن حكيم وهو ابن عباد بن حنيف ، قال ابن سعد : كان قليل الحديث ، ولا يحتجون بحديثه . وحديث ابن عباس هذا قد صححه ابن عبد البر وأبو بكر بن العربي ، قال ابن عبد البر : إن الكلام في إسناده لا وجه له ، وأخرجه من طريق سفيان عن عبد الرحمن بن الحرث بن عياش ، فسلمت طريقه من التضعيف بعبد الرحمن بن أبي الزناد . وكذلك أخرجه من هذا الوجه أبو داود وابن خزيمة ، قال أبو عمر : وذكره عبد الرزاق عن عمر بن نافع وابن أبي سبرة عن عبد الرحمن بن الحرث بإسناده ، وذكره أيضاً عن عمر بن نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه عن ابن عباس . وفي الباب عن أبي هريرة عند الترمذي والنسائي بإسناد حسن ، وصححه ابن السكن والحاكم ، وحسنه الترمذي ، ولكن فيه أن للمغرب وقتين ونقل عن البخاري أنه خطأ . ورواه الحاكم من طريق أخرى وقال : صحيح الإسناد . وعند بريدة عنه الترمذي أيضاً وصححه ، وعن أبي موسى عند مسلم وأبي داود والنسائي وأبي عوانة وأبي نعيم ، قال الترمذي في كتاب العلل : إنه حسنه البخاري . وعن أبي مسعود عند مالك في الموطأ وإسحق بن راهويه والبيهقي في الدلائل وأصله في الصحيحين من غير تفصيل ، وفصله أبو داود . وعن أبي سعيد الخدري عند أحمد من مسنده والطحاوي ، وعن عمرو بن حزم رواه إسحق بن راهويه . وعن البراء ذكره ابن أبي خيثمة . وعن أنس عند الدارقطني ، وابن السكن في صحيحه ، والإسماعيلي في معجمه ، وأشار إليه الترمذي ، ورواه عنه النسائي بنحوه ، وأبو أحمد الحاكم في الكنى . وعن ابن عمر عند الدارقطني قال الحافظ بإسناد حسن ، لكن فيه عنعنة ابن إسحق . ورواه ابن حبان في الضعفاء من طريق أخرى ، فيها محبوب بن الجهم ، وهو ضعيف . وعن مجمع بن جارية عند الحاكم . **قوله** – في الحديث –: (قم فصله) الهاء هاء السكت . **قوله** : (حين وجبت الشمس) الوجوب : السقوط ، والمراد سقوطها للغروب . **وقوله** : (زالت الشمس) أي مالت إلى جهة المغرب . **وقوله** : (حين صار ظل كل شيء مثل) الظل : الستر ، ومنه قولهم : أنا في ظلك ، وظل الليل : سواده ، لأنه يستر كل شيء ، وظل الشمس ما ستر به الشخوص من مسقطها . قال ابن عبد البر : وكانت إمامة جبريل بالنبي ﷺ في اليوم الذي يلي ليلة الإسراء ، وأول صلاة أديت كذلك الظهر على المشهور ، وقيل : الصبح كما ثبت من حديث ابن عباس عند الدارقطني . قال الحافظ : والصحيح خلافه ، وذكر ابن أبي خيثمة عن الحسن أنه ذكر له أنه لما كان عند صلاة الظهر نودي : إن الصلاة جامعة ، ففزع الناس فاجتمعوا إلى نبيهم فصلى بهم الظهر أربع ركعات ، يؤم جبريل محمداً ، ويؤم محمد الناس لا يسمعهم فيهنّ قراءة ، وذكر

عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال نافع بن جبير وغيره : لما أصبح النبي ﷺ من الليلة التي أسري به فيها لم يرعه إلا جبريل نزل حين زاغت الشمس ، ولذلك سميت : الأولى ، فأمر ، فصيح بأصحابه : الصلاة جامعة ، فاجتمعوا ، فصلى جبريل بالنبي ، وصلى النبي بالناس ، وطوّل الركعتين الأولتين ، ثم قصر الباقيتين . وسيأتي للمصنف وغيره في شرح حديث أبي موسى أن صلاة جبريل كانت بمكة مقتصرين على ذلك . قال الحربي : إن الصلاة قبل الإسراء كانت صلاة قبل الغروب ، وصلاة قبل طلوع الشمس . وقال أبو عمر : قال جماعة من أهل العلم : إن النبي ﷺ لم يكن عليه صلاة مفروضة قبل الإسراء إلا ما كان أمر به من صلاة الليل على نحو قيام رمضان ، من غير توقيت ولا تحديد ركعات معلومات ، ولا لوقت محصور . وكان ﷺ يقوم أدنى من ثلثي الليل ونصفه وثلثه . وقامه معه المسلمون نحواً من حول حتى شق عليهم ذلك ، فأنزل الله التوبة عنهم ، والتخفيف في ذلك ، ونسخه وحطه فضلاً منه ورحمة ، فلم يبق في الصلاة فريضة إلا الخمس .

والحديث يدل على أن للصلوات وقتين وقتين إلا المغرب ، وسيأتي الكلام على ذلك . وعلى أن الصلاة لها أوقات مخصوصة لا تجزيء قبلها بالإجماع ، وعلى أن ابتداء وقت الظهر الزوال ، ولا خلاف في ذلك يعتد به ، وآخره مصير ظل الشيء مثله . واختلف العلماء هل يخرج وقت الظهر بمصير ظل الشيء مثله أم لا ؟ ، فذهب الهادي ومالك وطائفة من العلماء أنه يدخل وقت العصر ، ولا يخرج وقت الظهر ، وقالوا : يبقى بعد ذلك قدر أربع ركعات صالحاً للظهر والعصر أداء . قال النووي في شرح مسلم : واحتجوا بقوله ﷺ : « فصلى بي الظهر في اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء مثله ، وصلى العصر في اليوم الأول حين صار ظل كل شيء مثله » وظاهره اشتراكهما في قدر أربع ركعات ، قال : وذهب الشافعي والأكثرون إلى أنه لا اشتراك بين وقت الظهر ووقت العصر ، بل متى خرج وقت الظهر بمصير ظل الشيء مثله غير الظل الذي يكون عند الزوال ، دخل وقت العصر ، وإن دخل وقت العصر لم يبق شيء من وقت الظهر . واحتجوا بحديث ابن عمرو بن العاص عند مسلم مرفوعاً بلفظ : « وقت الظهر إذا زالت الشمس ، وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر العصر » الحديث . قال : وأجابوا عن حديث جبريل بأن معناه فرغ من الظهر حين صار ظل كل شيء مثله ، وشرع في العصر في اليوم الأول حين صار ظل كل شيء مثله ، فلا اشتراك بينهما ، قال : وهذا التأويل متعين للجمع بين الأحاديث ، ولأنه إذا حمل على الاشتراك يكون آخر وقت الظهر مجهولاً لأنه إذا ابتدأ بها حين صار ظل كل شيء مثله لم يعلم متى فرغ منها ، وحينئذ لا يحصل بيان حدود

الأوقات ، وإذا حمل على ذلك التأويل حصل معرفة آخر الوقت ، فانتظمت الأحاديث على اتفاق . ويؤيد هذا أن إثبات ما عدا الأوقات الخمسة دعوى مفتقرة إلى دليل خالص عن شوائب المعارضة ، فالتوقف على المتيقن هو الواجب حتى يقوم ما يلجىء إلى المصير إلى الزيادة عليها . وفي الحديث أيضاً ذكر بقية أوقات الصلوات ، وسيعقد المصنف لكل واحد منها باباً ، وسنتكلم على كل واحد منها في بابه إن شاء الله تعالى .

✹ باب تعجيلها وتأخيرها في شدة الحر ✹

٤٢٠ – (عَنْ جابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قالَ : كانَ النبي ﷺ يُصَلي الظُّهْرَ إِذَا دَحَضَتِ الشَّمْسُ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وابْنُ ماجَهْ وأَبو دَاوُدَ) .

وفي الباب أيضاً عن أنس عند البخاري ومسلم والنسائي والترمذي وقال : صحيح ، وعن خباب عند الشيخين ، وعن أبي برزة عندهما أيضاً ، وعن ابن مسعود عند ابن ماجه وفيه زيد بن جبيرة قال أبو حاتم : ضعيف ، وقال البخاري : منكر الحديث . وعن زيد بن ثابت أشار إليه الترمذي . وعن أم سلمة عند الترمذي أيضاً . **قوله** : (دحضت الشمس) هو بفتح الدال والحاء المهملتين وبعدها ضاد معجمة أي زالت . والحديث يدل على استحباب تقديمها ، وإليه ذهب الهادي والقاسم والشافعي والجمهور للأحاديث الواردة في أفضلية أول الوقت ، وقد خصهُ الجمهور بما عدا أيام شدة الحر وقالوا : يستحب الإبراد فيها إلى أن يبرد الوقت وينكسر الوهج وسيأتي تحقيق ذلك .

٤٢١ – (وَعَنْ أَنَسٍ قالَ : كانَ رَسُولُ الله ﷺ يُصلِّي الظُّهْرَ في أَيَّامِ الشِّتَاءِ ، ومَا نَدْرِي أَمَا ذَهَبَ مِنَ النَّهارِ أَكْثَرُ أَوْ ما بَقِيَ مِنْهُ . رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

٤٢٢ – (وَعَنْ أَنسِ بْنِ مالِكٍ قالَ : كانَ النَّبيُّ ﷺ إِذَا كانَ الحَرُّ أَبْرَدَ بِالصَّلَاةَ وَإِذَا كانَ الْبَرْدُ عَجَّلَ . رَواهُ النَّسائيُّ وَللبُخارِيِّ نَحْوُهُ) .

٤٢٣ – (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ : قالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **إِذَا اشْتَدَ الْحَرُّ فأَبْرِدُوا بالصَّلَاةِ فإنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ** » . رَواهُ الجَماعَةُ) .

---

(٤٢٠) مسلم (جـ١ – مساجد/١٨٨) ، وأبو داود (جـ١/٨٠٦) ، وابن ماجه (جـ١/٦٧٤) ، والمسند (جـ٥ص١٠٦) .

(٤٢١) المسند (جـ٣ص١٦٠) .

(٤٢٢) النسائي (جـ١ص٢٤٨) ، والبخاري (جـ٢/٥٦٠) بلفظ مختلف من حديث جابر .

(٤٢٣) البخاري (جـ٢/٥٣٣ ، ٥٣٤) ، ومسلم (جـ١ – مساجد/١٨٠) .

حديث أنس الأول أخرجه أيضاً عبد الرزاق . وفي الباب عن ابن عمر عند البخاري وابن ماجه . وعن أبي موسى عند النسائي ، وعن عائشة عند ابن خزيمة . وعن المغيرة عند أحمد وابن ماجه وابن حبان ، وفي رواية للخلال : « وكان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ الإبراد » وعن أبي سعيد عند البخاري . وعن عمرو بن عبسة عند الطبراني . وعن صفوان عند ابن أبي شيبة والحاكم والبغوي . وعن ابن عباس عند البزار ، وفيه عمرو بن صهبان وهو ضعيف . وعن عبد الرحمن بن جارية عند الطبراني . وعن عبد الرحمن بن علقمة عند أبي نعيم . **قوله** : (فأبردوا بالصلاة) أي أخروها عن ذلك الوقت وادخلوا بها في وقت الإبراد ، وهو الزمان الذي يتبين فيه انكسار شدة الحر ويوجد فيه برودة جهنم يقال : أبرد الرجل أي صار في برد النهار . وفيح جهنم : شدة حرها وشدة غليانها . قال القاضي عياض : اختلف العلماء في معناه فقال بعضهم : هو على ظاهره . وقيل : بل هو على وجه التشبيه والاستعارة وتقديره إن شدة الحر تشبه نار جهنم فاحذروه واجتنبوا ضرره ، قال : والأول أظهر . وقال النووي : هو الصواب لأنه ظاهر الحديث ، ولا مانع من حمله على حقيقته فوجب الحكم بأنه على ظاهره انتهى . ويدل عليه حديث : « إن النار اشتكت إلى ربها فأذن لها بنفسين : نفس في الشتاء ، ونفس في الصيف » وهو في الصحيح . وحديث « إن لجهنم نفسين » وهو كذلك . والأحاديث تدل على مشروعية الإبراد والأمر محمول على الاستحباب ، وقيل : على الوجوب ، حكى ذلك القاضي عياض ، وهو المعنى الحقيقي له . وذهب إلى الأول جماهير العلماء لكنهم خصوا ذلك بأيام شدة الحر كما يشعر بذلك التعليل بقوله : « فإن شدة الحر من فيح جهنم » ولحديث أنس المذكور في الباب ، وظاهر الأحاديث عدم الفرق بين الجماعة والمنفرد ، وقال أكثر المالكية : الأفضل للمنفرد التعجيل ، والحق عدم الفرق لأن التأذي بالحر الذي يتسبب عنه ذهاب الخشوع يستوي فيه المنفرد وغيره . وخصه الشافعي بالبلد الحار ، وقيد الجماعة بما إذا كانوا ينتابون المسجد من مكان بعيد لا إذا كانوا مجتمعين أو كانوا يمشون في ظل فالأفضل التعجيل . وظاهر الأحاديث عدم الفرق ، وقد ذهب إلى الأخذ بهذا الظاهر أحمد وإسحق والكوفيون وابن المنذر ، ولكن التعليل بقوله : « فإن شدة الحر » يدل على ما ذكره من التقييد بالبلد الحار . وذهب الهادي والقاسم وغيرهما إلى أن تعجيل الظهر أفضل مطلقاً وتمسكوا بحديث جابر بن سمرة المذكور في أول الباب وسائر الروايات المذكورة هناك وبأحاديث أفضلية أول الوقت على العموم كحديث أبي ذر عند البخاري ومسلم وغيرهما ، قال : « سألت النبي ﷺ أي العمل أحب إلى الله قال : الصلاة على وقتها » ، وبحديث خباب عند مسلم قال : « شكونا إلى رسول الله ﷺ حر الرمضاء في جباهنا

وأكفنا فلم يشكنا – أي لم يعذرنا – ولم يزل شكوانا » وزاد ابن المنذر والبيهقي « وقال : إذا زالت الشمس فصلوا » وتأوّلوا حديث الإبراد بأن معناه صلوا أول الوقت أخذاً من برد النهار وهو أوله وهو تعسف يرده قوله : « فإن شدة الحر من فيح جهنم » ، وقوله : « فإذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة » ويجاب عن ذلك بأن الأحاديث الواردة بتعجيل الظهر وأفضلية أول الوقت عامة أو مطلقة ، وحديث الإبراد خاص أو مقيد ، ولا تعارض بين عام وخاص ولا بين مطلق ومقيد . وأجيب عن حديث خباب بأنه كما قال الأثرم والطحاوي منسوخ ، قال الطحاوي : ويدل عليه حديث المغيرة « كنا نصلى بالهاجرة فقال : لنا أبردوا » فبين أن الإبراد كان بعد التهجير ، وقال آخرون : إن حديث خباب محمول على أنهم طلبوا تأخيراً زائداً على قدر الإبراد لأن الإبراد أن يؤخر بحيث يصير للحيطان فيء فيه ويتناقص الحرّ . وحمل بعضهم حديث الإبراد على ما إذا صار الظل فيئاً ، وحديث خبّاب على ما إذا كان الحصى لم يبرد ، لأنه لا يبرد حتى تصفرّ الشمس فلذلك رخص في الإبراد ولم يرخص في التأخير إلى خروج الوقت ، وعلى فرض عدم إمكان الجمع فرواية الخلال السابقة عن المغيرة بلفظ : « كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ الإبراد » ، وقد صحح أبو حاتم وأحمد حديث المغيرة ، وعده البخاري محفوظاً من أعظم الأدلة الدالة على النسخ كما قاله من قدمنا ، ولو نسلم جهل التاريخ وعدم معرفة المتأخر لكانت أحاديث الإبراد أرجح لأنها في الصحيحين بل في جميع الأمهات بطرق متعددة ، وحديث خباب في مسلم فقط ، ولا شك أن المتفق عليه مقدم وكذا ما جاء من طرق .

٤٢٤ – (وعَنْ أبي ذَرّ قالَ : كُنّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ في سَفَرٍ فأرادَ المُؤَذِّن أنْ يُؤَذِّنَ لِلظُّهْر فقالَ النَّبِيُّ ﷺ : « **أبْرِدْ** » ، ثمَّ أرادَ أنْ يُؤَذِّنَ ، فقالَ لهُ : « **أبْرِدْ** » حتّى رَأيْنا فيْءَ التُّلولِ ، فقالَ النبيُّ ﷺ : « **إنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ ، فإذَا إشتَدَّ الْحَرُّ فأبْرِدُوا بِالصلاةِ** » . مُتَّفَقٌ عَليهِ) .

قوله : (فيء التلول) قال ابن سيده : الفيء ما كان شمساً فنسخه الظل والجمع أفياء وفيوء ، وفاء الفيء فيئاً : تحول ، وتفيأ فيه : تظللَ . قال ابن قتيبة يتوهم الناس أن الظل والفيء بمعنى ، وليس كذلك : بل الظل يكون غدوة وعشية ومن أول النهار إلى آخره ، وأمَّا الفيء فلا يكون إلا بعد الزوال ولا يقال لما قبل الزوال ، وإنما قيل لما بعد الزوال : فيء لأنه ظل فاء من جانب إلى جانب أي رجع ، والفيء : الرجوع ، ونسبه النووي في شرح مسلم إلى أهل اللغة . والتلول جمع تل : وهو الربوة من التراب المجتمع ، والمراد

---

(٤٢٤) البخاري (جـ٢/٥٣٥) ، ومسلم (جـ١ – مساجد/١٨٤) .

أنه أخر تأخيراً كثيراً حتى صار للتلول فيء وهي منبطحة لا يصير لها فيء في العادة إلا بعد زوال الشمس بكثير . الحديث يدل على مشروعية الإبراد ، وقد تقدم الكلام عليه مستوفى . قال المصنف رحمه الله : وفيه دليل على أن الإبراد أولى وإن لم ينتابوا المسجد من بعد ، لأنه أمر به مع اجتماعهم معه انتهى . أشار رحمه الله بهذا إلى رد ما قاله الشافعي ، وقد قدمنا حكاية ذلك عنه .

✵ باب أول وقت العصر وآخره في ✵ الاختيار والضرورة

قد سبق في حديث ابن عباس وجابر في باب وقت الظهر .

٤٢٥ - (وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **وَقْتُ صَلاةِ الظُّهْرِ ما لَمْ يَحْضُرِ الْعَصْرُ ، وَوَقْتُ صَلاةِ العَصْرِ ما لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ ، وَوَقْتُ صَلاةِ الْمَغْرِبِ ما لَمْ يَسْقُطْ ثَوْرُ الشَّفَقِ ، وَوَقْتُ صَلاةِ العِشاءِ إلى نِصْفِ اللَّيْلِ ، وَوَقْتُ صَلاةِ الْفَجْرِ ما لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ** » رَواهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ والنسائي وَأَبُو داوُدَ ، وفي رِوايَةٍ لِمُسْلِمٍ « **وَوَقْتُ الْفَجْرِ ما لَمْ يَطْلُعْ قَرْنُ الشمْسِ الأَوَّل** - وَفِيهِ - **وَوَقْتُ صَلاةِ الْعَصْرِ ما لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ وَيَسْقُطْ قَرْنُها الأَوَّلُ** ») .

قوله : (ثور الشفق) هو بالثاء المثلثة أي ثورانه وانتشاره ومعظمه . وفي القاموس أنه حمرة الشفق الثائر فيه . **قوله** : (قرن الشمس) هو ناحيتها أو أعلاها أو أوّل شعاعها ، قاله في القاموس . **قوله** : (ويسقط قرنها الأوّل) المراد به الناحية ، كما قاله النووي . والحديث فيه ذكر أوقات الصلوات الخمس ، وقد تقدم الكلام في الظهر ، وسيأتي الكلام على وقت المغرب والعشاء والفجر كل في بابه . وأما وقت العصر فالحديث يدل على امتداد وقته إلى اصفرار الشمس ، كما في الرواية الأولى من حديث الباب ، وإلى سقوط قرنها أي غروبه ، كما في الرواية الثانية منه . وحديث : « من أدرك من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس ، فقد أدرك العصر » يدل على أن إدراك بعضها في الوقت مجزىء ، وإلى هذا ذهب الجمهور ، وقال أبو حنيفة : آخره الاصفرار ، وقال الإصطخري : آخره المثلان ، وبعدها قضاء . والأحاديث تردّ عليهم ، ولكنه استدل الإصطخري بحديث جبريل السابق ، وفيه : « أنه صلى العصر اليوم الأوّل عند مصير ظل الشيء مثله ، واليوم الثاني

---

(٤٢٥) مسلم (جـ١ - مساجد/١٧٢، ١٧٣) ، وأبو داود (جـ١/٣٩٦) ، والنسائي (جـ١ص٢٦٠) ، وأحمد (جـ٢ص٢١٣) .

عند مصير ظل الشيء مثليه » وقال بعد ذلك : « الوقت ما بين هذين الوقتين » وقد أجيب عن ذلك بحمل حديث جبريل على بيان وقت الاختيار ، لا لاستيعاب وقت الاضطرار والجواز ، وهذا الحمل لا بد منه للجمع بين الأحاديث ، وهو أولى من قول من قال : إن هذه الأحاديث ناسخة لحديث جبريل ، لأن النسخ لا يصار إليه مع إمكان الجمع ، وكذلك لا يصار إلى ترجيح . ويؤيد هذا الجمع حديث : «تلك صلاة المنافق » . وسيأتي بعد هذا الحديث فمن كان معذوراً كان الوقت في حقه ممتداً إلى الغروب ، ومن كان غير معذور كان الوقت له إلى المثلين ، وما دامت الشمس بيضاء نقية ، فإن أخرها إلى الاصفرار وما بعده كانت صلاته صلاة المنافق المذكورة في الحديث ، وأما أوّل وقت العصر ، فمذهب العترة والجمهور أنه مصير ظل الشيء مثله كما تقدم في حديث جبريل ، وقال الشافعي : الزيادة على المثل . وقال أبو حنيفة : المثلان ، وهو فاسد تردّه الأحاديث الصحيحة . قال النووي في شرح مسلم : قال أصحابنا : للعصر خمسة أوقات : وقت فضيلة ، واختيار ، وجواز بلا كراهة ، وجواز مع كراهة ، ووقت عذر ؛ فأما وقت الفضيلة فأوّل وقتها . ووقت الاختيار يمتد إلى أن يصير ظل الشيء مثليه ، ووقت الجواز إلى الاصفرار ، ووقت الجواز مع الكراهة حال الاصفرار إلى الغروب . ووقت العذر وهو وقت الظهر في حق من يجمع بين الظهر والعصر لسفر أو مطر ، ويكون العصر في هذه الأوقات الخمسة أداء ، فإذا فاتت كلها بغروب الشمس ، صارت قضاء انتهى . قال المصنف رحمه الله : وفيه دليل على أن للمغرب وقتين ، وأن الشفق : الحمرة ، وأن وقت الظهر يعاقبه وقت العصر ، وأن تأخير العشاء إلى نصف الليل جائز انتهى – قوله وفيه دليل على أن للمغرب وقتين ، استدل على ذلك بقوله في الحديث : « ووقت المغرب ما لم يسقط ثور الشفق » . قال النووي في شرح مسلم : وذهب المحققون من أصحابنا إلى ترجيح القول بجواز تأخيرها ما لم يغب الشفق ، وأنه يجوز ابتداؤها في كل وقت من ذلك ، ولا يأثم بتأخيرها عن أول الوقت ، وهذا هو الصحيح أو الصواب الذي لا يجوز غيره . والجواب عن حديث جبريل حين صلى المغرب في اليومين في وقت واحد من ثلاثة أوجه . أحدها : أنه اقتصر على بيان وقت الاختيار ، ولم يستوعب وقت الجواز ، وهذا جار في كل الصلوات سوى الظهر . والثاني : أنه متقدم في أوّل الأمر بمكة ، وهذه الأحاديث بامتداد وقت المغرب إلى غروب الشفق ، متأخرة في آخر الأمر بالمدينة ، فوجب اعتمادها . والثالث : أن هذه الأحاديث أصح إسناداً من حديث بيان جبريل ، فوجب تقديمها انتهى . وقوله : وإن الشفق : الحمرة . قد أخرج ابن عساكر في غرائب مالك والدارقطني والبيهقي عن ابن عمر مرفوعاً بلفظ : « الشفق : الحمرة فإذا غاب الشفق وجبت الصلاة » . ولكنه

صحح البيهقي وقفه ، وقد ذكر نحوه الحاكم ، وسيذكره المصنف في باب : وقت صلاة العشاء . وقوله : وإن تأخير العشاء إلى نصف الليل إلخ ، سيأتي تحقيق ذلك في باب : وقت صلاة العشاء .

٤٢٦ - (وَعَنْ أَنس قالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ : « **تِلْكَ صَلاَةُ المُنَافِقِ يَجْلِسُ يَرْقُبُ الشَّمْسَ حَتى إذَا كانَتْ بَيْنَ قَرْنَي الشَّيْطَانِ قامَ فَنَقَرَها أَرْبَعاً لَا يَذْكُرُ اللهَ إلَّا قَلِيلاً** » . رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إلَّا البُخارِيَّ وابْنَ ماجَهْ) .

الحديث رواه أبو داود بتكرير قوله : « تلك صلاة المنافق » . **قوله** : (بين قرني الشيطان) اختلفوا فيه ، فقيل : هو على حقيقته وظاهر لفظه ، والمراد أنه يحاذيها بقرنيه عند غروبها ، وكذلك عند طلوعها ، لأن الكفار يسجدون لها حينئذ ، فيقارنها ليكون الساجدون لها في صورة الساجدين له ، وتخيل لنفسه ولأعوانه أنهم إنما يسجدون له . وقيل : هو على المجاز ، والمراد بقرنه وقرنية : علوّه وارتفاعه وسلطانه وغلبة أعوانه ، وسجود مطيعيه من الكفار للشمس ، قاله النووي . وقال الخطابي : هو تمثيل ، ومعناه أن تأخيرها بتزيين الشيطان ومدافعته لهم عن تعجيلها ، كمدافعة ذوات القرون لما تدفعه . **قوله** : (فنقرها) المراد بالنقر سرعة الحركات كنقر الطائر ، قال الشاعر :

لا أذوق النوم إلا غراراً ... مثل حسو الطير ماء الثماد

وفي الحديث دليل على كراهة تأخير الصلاة إلى وقت الاصفرار ، والتصريح بذم من أخر صلاة العصر بلا عذر ، والحكم على صلاته بأنها صلاة المنافق ، ولا أردع لذوي الإيمان وأفزع لقلوب أهل العرفان من هذا . **وقوله** : (يجلس يرقب الشمس) فيه إشارة إلى أن الذم متوجه إلى من لا عذر له ، **وقوله** : (فنقرها أربعاً)فيه تصريح بذم من صلى مسرعاً بحيث لا يكمل الخشوع والطمأنينة والأذكار ، وقد نقل بعضهم الاتفاق على عدم جواز التأخير إلى هذا الوقت لمن لا عذر له ، وهذا من أوضح الأدلة القاضية بصحة الجمع بين الأحاديث التي ذكرناها في الحديث الذي قبل هذا .

٤٢٧ - (وَعَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ وَأَتَاهُ سَائِلٌ يَسْأَلُهُ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ شَيْئاً ، وَأَمَرَ بِلَالاً فأقَامَ الفَجْرَ حِينَ انْشَقَّ الفَجْرُ ، وَالنَّاسُ لا يَكادُ يَعْرِفُ

---

(٤٢٦) مسلم (جـ١ - مساجد/١٩٥) ، وأبو داود (جـ١/٤١٣) ، والترمذي (جـ١/١٦٠) ، والنسائي (جـ١ص٢٥٤) ، وأحمد (جـ٣ص١٤٩) .

(٤٢٧) مسلم (جـ١ - مساجد/١٧٨) ، وأبو داود (جـ١/٣٩٥) ، والنسائي (جـ١ص٢٦٠) ، وأحمد (جـ٤ص٤١٦) .

بَعْضُهُم بعْضاً ، ثمَّ أَمَرَهُ فأقامَ الظُّهْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ ، وَالقَائِلُ يَقُولُ : انْتَصَفَ النَّهارُ أَوْ لَمْ ، وَكانَ أعْلَمَ مِنْهُمْ ، ثمَّ أَمَرَهُ فأقامَ العَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتفِعَةٌ ، ثمَّ أمرَهُ فأقامَ الْمَغْرِبَ حِينَ وَقَبتِ الشَّمْسُ ، ثمَّ أَمَرَهُ فأقامَ العِشاءَ حِينَ غابَ الشَّفَقُ ، ثمَّ أَخَّرَ الفَجْرَ مِنَ الْغَدِ حَتى انْصَرَفَ مِنْها وَالقائِلُ يَقُول : طَلَعَتِ الشَّمْسُ أوْ كادَتْ ، وَأَخَّرَ الظُّهْرَ حَتى كانَ قَريباً مِنْ وَقْتِ العصْرِ بالأَمْسِ ، ثمَّ أَخَّرَ العَصْرَ فانْصَرَفَ مِنْها ، وَالقَائِلُ يَقولُ : احْمَرَّتِ الشَّمْسُ ، ثمَّ أخَّرَ الْمَغْرِبَ حَتى كانَ عِنْدَ سُقُوطِ الشَّفَقِ ، وفي لَفْظٍ : فَصَلَّى المَغْرِبَ قَبْلِ أن يَغِيبَ الشَّفَقُ ، وَأَخَّرَ العِشَاءَ حَتى كانَ ثُلثُ اللَّيْلِ الأوَّلُ ، ثمَّ أَصْبَحَ فدَعا السَّائِلَ فقالَ : « **الْوَقْتُ فِيما بَيْنَ هٰذَيْنِ** » . رَوَاهُ أحمَدُ ومُسْلمٌ وأَبو دَاودَ والنسائيُّ وَرَوى الجَمَاعةُ إلَّا البُخارِيَّ نَحْوَهُ مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ الأسْلَمِيِّ) .

حديث بريدة صححه الترمذي ولفظه : « أن رجلا سأل رسول الله ﷺ عن وقت الصلاة فقال : صلّ معنا هذين الوقتين ، فلما زالت الشمس أمر بلالاً فأذن ، ثم أمره فأقام الظهر ، ثم أمره فأقام العصر ، والشمس مرتفعة بيضاء نقية ، ثم أمره فأقام المغرب حين غابت الشمس ، ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق ، ثم أمره فأقام الفجر حين طلع الفجر ، فلما أن كان اليوم الثاني أمره ، فأبرد بالظهر وأنعم أن يبرد بها ، وصلى العصر والشمس مرتفعة أخرها فوق الذي كان ، وصلى المغرب قبل أن يغيب الشفق ، وصلى العشاء بعد ما ذهب ثلث الليل ، وصلى الفجر فأسفر بها ، ثم قال : أين السائل عن وقت الصلاة ؟ فقال الرجل : أنا يا رسول الله . قال : وقت صلاتكم بين ما رأيتم » . **قوله** : (وأتاه سائل يسأله عن مواقيت الصلاة فلم يرد عليه شيئاً) أي لم يرد جواباً ببيان الأوقات باللفظ ، بل قال له : صل معنا لتعرف ذلك ، ويحصل لك البيان بالفعل ، كما وقع في حديث بريدة أنه قال له : « صل معنا هذين اليومين » ، وليس المراد أنه لم يجب عليه بالقول ولا بالفعل ، كما هو الظاهر من حديث أبي موسى ، لأن المعلوم من أحواله أنه كان يجيب من سأله عما يحتاج إليه ، فلا بد من تأويل ما في حديث أبي موسى من قوله : « فلم يرد عليه شيئاً » . بما ذكرنا . وقد ذكر معنى ذلك النووي . **قوله** : (انشق الفجر) أي طلع . **وقوله** : (والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضاً) بيان لذلك الوقت . **قوله** : (وقبت الشمس) هو بقاف فباء موحدة فتاء مثناة ، يقال : وقبت الشمس وقباً ووقوباً : غربت ، ذكر معناه في القاموس . وفي الحديث بيان مواقيت الصلاة ، وفيه تأخير وقت العصر إلى قرب احمرار الشمس ، وفيه « أنه أخر العشاء حتى كان ثلث الليل » . وفي حديث عبد الله بن عمرو السابق أنه أخرها إلى نصف الليل ، وهو بيان لآخر وقت

الاختيار ، وسيأتي تحقيق ذلك . قال المصنف رحمه الله تعالى : وهذا الحديث يعني حديث الباب في إثبات الوقتين للمغرب ، وجواز تأخير العصر ما لم تصفر الشمس أولى من حديث جبريل عليه السلام ، لأنه كان بمكة في أول الأمر ، وهذا متأخر ومتضمن زيادة فكان أولى ، وفيه من العلم جواز تأخير البيان عن وقت السؤال انتهى . وهكذا صرح البيهقي والدارقطني وغيرهما أن صلاة جبريل كانت بمكة ، وقصة المسألة بالمدينة ، وصرحوا بأن الوقت الآخر لصلاة المغرب رخصة . وقد ذكرنا طرفاً من ذلك في شرح حديث جبريل ، وفيه زيادة أن ذلك في صبيحة ليلة الإسراء . **وقوله** : (الوقت فيما بين هذين الوقتين) ينفي بمفهومه وقتيه ما عداه ، ولكن حديث : « من أدرك من العصر ركعة قبل غروب الشمس ، ومن الفجر ركعة قبل طلوع الشمس » وغيره ، منطوقات ، وهي أرجح من المفهوم ، ولا يصار إلى الترجيح مع إمكان الجمع ، وقد أمكن بما عرفت في شرح حديث عبد الله بن عمرو ، ولو صرت إلى الترجيح لكان حديث أنس المذكور قبل هذا مانعاً من التمسك بتلك المنطوقات ، والمصير إلى الجمع لا بد منه .

✹ باب ما جاء في تعجيلها وتأكيده مع الغيم ✹

٤٢٨ - (عَنْ أَنَسٍ قالَ : كانَ رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي العَصْرَ وَالشمْسُ مُرْتَفِعَةٌ حَيَّةٌ فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إلى الْعَوالِي فَيَأْتِيهِمْ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَة . رَواهُ الجَماعَةُ إِلَّا التِّرمِذِيَّ وَلِلبُخارِيِّ: وبَعْضُ العَوالِي مِنَ الْمَدِينةِ على أَرْبَعَةِ أَمْيالٍ أَوْ نحْوِهِ ، وكَذلِكَ لأحمَدَ وَأَبِي داوُدَ مَعْنَى ذٰلِكَ) .

قوله : (فيذهب) في رواية لمسلم « ثم يذهب الذاهب إلى قباء » وفي رواية له أيضاً « ثم يخرج الإنسان إلى بني عمرو بن عوف فيجدهم يصلون » . **قوله** : (والشمس مرتفعة حية) قال الخطابي حياتها وجود حرها ، قال أبو داود في سننه بإسناده إلى خيثمة أنه قال : حياتها أن تجد حرها . **قوله** : (إلى العوالي) هي القرى التي حول المدينة أبعدها على ثمانية أميال من المدينة وأقربها ميلان وبعضها على ثلاثة أميال ، وبه فسرها مالك ، كذا في شرح مسلم للنووي . والحديث يدل على استحباب المبادرة بصلاة العصر أول وقتها ، لأنه لا يمكن أن يذهب بعد صلاة العصر ميلين وثلاثة والشمس لم تتغير بصفرة ونحوها إلا إذا صلى العصر حين صار ظل الشيء مثله . قال النووي : ولا يكاد يحصل هذا إلا في الأيام الطويلة وهو دليل لمذهب مالك والشافعي وأحمد والجمهور من العترة

---

(٤٢٨) البخاري (جـ٢/٥٥٠) ، ومسلم (جـ١ - مساجد/١٩٢) .

وغيرهم القائلين : بأن أول وقت العصر إذا صار ظل كل شيء مثله ، وفيه رد لمذهب أبي حنيفة فإنه قال : إن وقت العصر لا يدخل حتى يصير ظل الشيء مثليه وقد تقدم ذكر ذلك .

٤٢٩ - (وعنْ أنسٍ قالَ : صلَّى بنا رَسوُلُ اللهِ ﷺ العَصْرَ فأتاهُ رَجُلٌ مِنْ بَني سَلَمَةَ ، فقالَ : يا رَسُولَ اللهِ إنَّا نُرِيدُ أنْ نَنْحَرَ جَزُوراً لَنا وَإنَّا نُحِبُّ أَنْ تَحْضُرَهَا قالَ : « **نَعَمْ** »،فانْطَلَقَ وانْطَلَقْنا معهُ ، فَوَجَدْنَا الجَزُورَ لَمْ تُنْحَرْ فَنُحِرَتْ ثمَّ قُطِّعَتْ ثم طُبِخَ مِنْها ثمّ أَكَلْنا قَبْلَ أنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ . رَوَاهُ مُسلِمٌ) .

٤٣٠ - (وعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قالَ : كُنَّا نُصَلِّي العَصْرَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثمَّ نَنْحَرُ الجَزُورَ فَنَقسِمَ عَشَرَ قِسَمٍ ، ثمَّ نَطْبُخُ فَنأْكُلُ لَحْمَهُ نضِيجاً قَبْلَ مَغِيبِ الشَّمْسِ . مُتَّفَقٌ عَليهِ) .

قوله : (ننحر جزوراً لنا) في القاموس الجزور : البعير ، أو خاص بالناقة المجزورة ، الجمع جزائر وجزر وجزرات . والحديثان يدلان على مشروعية المبادرة بصلاة العصر ، فإن نحر الجزور ثم قسمته ثم طبخه ثم أكله نضيجاً ثم الفراغ من ذلك قبل غروب الشمس من أعظم المشعرات بالتبكير بصلاة العصر فهو من حجج الجمهور . ومن ذلك حديث ابن عباس وجابر في صلاة جبريل وغير ذلك وكلها ترد ما قاله أبو حنيفة ، وقد خالفه الناس في ذلك ومن جملة المخالفين له أصحابه وقد تقدم ذكر مذهبه .

٤٣١ - (وَعَنْ بُرَيْدَةَ الأسْلَمِيِّ قالَ : كُنا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ في غَزْوَةٍ ، فقالَ : « **بكِّرُوا بالصّلاةِ في اليَوْمِ الْغَيْمِ ، فإنهُ مَنْ فاتَهُ صَلاةُ العَصْرِ حَبطَ عَمَلُهُ** » ، رَواه أَحْمَدُ وابنُ ماجَهْ) .

الحديث في سنن ابن ماجه رجاله رجال الصحيح . ولكنه وهم فيه الأوزاعي فجعل مكان أبي المليح أبا المهاجر . وقد أخرجه أيضاً البخاري والنسائي عن أبي المليح عن بريدة بنحوه والأمر بالتبكير تشهد له الأحاديث السابقة ، وأما كون فوت صلاة العصر سبباً لإحباط العمل فقد أخرج البخاري في صحيحه « من ترك صلاة العصر حبط عمله » وأما تقييد التبكير بالغيم فلأنه مظنة التباس الوقت ، فإذا وقع التراخي فربما خرج الوقت

---

(٤٢٩) مسلم (جـ١ - مساجد/١٩٧) .

(٤٣٠) البخاري (جـ٥/٢٤٨٥) ، ومسلم (جـ١ - مساجد/١٩٨) .

(٤٣١) أحمد (جـ٥ص٣٥٧) ، وابن ماجه (جـ١/٦٩٤) .

أو اصفرت الشمس قبل فعل الصلاة ، ولهذه الزيادة ترجم المصنف الباب بقوله : وتأكيده في الغيم . والحديث من الأدلة الدالة على استحباب التبكير لكن مقيداً بذلك القيد وعلى عظم ذنب من فاتته صلاة العصر وسيأتي لذلك مزيد بيان .

❋ باب بيان أنها الوسطى وما ورد في ذلك في غيرها ❋

٤٣٢ – (عَنْ عليّ عليهِ السلامُ أنّ النّبيّ ﷺ قالَ : يَوْمَ الأحْزَابِ : « **مَلأ اللهُ قُبورَهُمْ وَبُيُوتَهُمْ ناراً كما شَغَلُونا عَنِ الصلاةَ الْوُسْطَى حتى غَابَتِ الشّمسُ** » . مُتَّفقٌ عليه ، وَلِمُسلمٍ وأحْمَدَ وأبِي دَاوُدَ : « **شَغَلُونا عَنِ الصلاةِ الوُسْطى صلاةِ العَصْرِ** ») .

٤٣٣ – (وَعَنْ عليّ عليهِ السلامُ قالَ : كُنا نَراها الفَجرَ ، فقالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **هِيَ صَلاةُ العصر** » يَعْني صَلَاةَ الوسْطَى . رَواهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ أحمَدَ في مُسْنَدِ أبِيهِ) .

هذه الرواية الأخيرة رواها ابن مهدي قال : حدثنا سفيان عن عاصم عن زر قال : « قلت لعبيدة : سل علياً عليه السلام عن الصلاة الوسطى فسأله فقال : كنا نراها الفجر حتى سمعت رسول الله ﷺ يقول يوم الأحزاب شغلونا عن صلاة الوسطى صلاة العصر » قال ابن سيد الناس : وقد روى ذلك عنه من غير وجه . والحديث يدل على أن صلاة الوسطى هي العصر .

وقد اختلف الناس في ذلك على أقوال بعد اتفاقهم على أنها آكد الصلوات .

(القول الأول) أنها العصر وإليه ذهب علي بن أبي طالب عليه السلام وأبو أيوب وابن عمر وابن عباس وأبو سعيد الخدري وأبو هريرة وأُبّي بن كعب وسمرة بن جندب وعبد الله بن عمرو بن العاص وعائشة وحفصة وأم سلمة وعبيدة السلماني والحسن البصري وإبراهيم النخعي والكلبي وقتادة والضحاك ومقاتل وأبو حنيفة وأحمد وداود بن المنذر ، نقله عن هؤلاء النووي ، وابن سيد الناس في شرح الترمذي وغيرهما ، ونقله الترمذي عن أكثر العلماء من الصحابة وغيرهم . ورواه المهدي في البحر عن علي عليه السلام والمؤيد بالله وأبي ثور وأبي حنيفة . (القول الثاني) أنها الظهر نقله الواحدي عن زيد بن ثابت وأبي سعيد الخدري وأسامة بن زيد وعائشة ، ونقله ابن المنذر عن عبد الله بن شداد ، ونقله المهدي في البحر عن علي عليه السلام والهادي والقاسم وأبي العباس وأبي

---

(٤٣٢) البخاري (جـ٦/٢٩٣١) ، ومسلم (جـ١ – مساجد/٢٠٢) .

(٤٣٣) أحمد (جـ١ص١٢٢) .

طالب وهو أيضاً مروي عن أبي حنيفة . (القول الثالث) أنها الصبح وهو مذهب الشافعي صرح به في كتبه ، ونقله النووي وابن سيد الناس عن عمر بن الخطاب ومعاذ بن جبل وابن عباس وابن عمر وجابر وعطاء وعكرمة ومجاهد والربيع بن أنس ومالك بن أنس وجمهور أصحاب الشافعي ، وقال الماوردي من أصحاب الشافعي : إن مذهبه أنها العصر لصحة الأحاديث فيه قال : وإنما نص على أنها الصبح لأنها لم تبلغه الأحاديث الصحيحة في العصر ومذهبه اتباع الحديث ورواه أيضاً في البحر عن علي عليه السلام . (القول الرابع) أنها المغرب وإليه ذهب قبيصة بن ذؤيب . (القول الخامس) أنها العشاء ، نسبه ابن سيد الناس وغيره إلى البعض من العلماء ، وصرح المهدي في البحر بأنه مذهب الإمامية . (القول السادس) أنها الجمعة في يوم الجمعة وفي سائر الأيام الظهر ، حكاه ابن مقسم في تفسيره ، ونقله القاضي عياض عن البعض . (القول السابع) أنها إحدى الخمس مبهمة ، رواه ابن سيد الناس عن زيد بن ثابت والربيع بن خيثم وسعيد بن المسيب ونافع وشريح وبعض العلماء . (القول الثامن) أنها جميع الصلوات الخمس حكاه القاضي والنووي ، ورواه ابن سيد الناس عن البعض . (القول التاسع) أنها صلاتان : العشاء والصبح ، ذكره ابن مقسم في تفسيره أيضاً ونسبه إلى أبي الدرداء . (القول العاشر) أنها الصبح والعصر ذهب إلى ذلك أبو بكر الأبهري . (القول الحادى عشر) أنها الجماعة حكي ذلك عن الإمام أبي الحسن الماوردي . (القول الثاني عشر) أنها صلاة الخوف ذكره الدمياطي ، وقال : حكاه لنا من يوثق به من أهل العلم . (القول الثالث عشر) أنها الوتر وإليه ذهب أبو الحسن علي بن محمد السخاوي المقري . (القول الرابع عشر) أنها صلاة عيد الأضحى ذكره ابن سيد الناس في شرح الترمذي ، والدمياطي . (القول الخامس عشر) أنها صلاة عيد الفطر حكاه الدمياطي . (القول السادس عشر) أنها الجمعة فقط ذكره النووي . (القول السابع عشر) أنها صلاة الضحى رواه الدمياطي عن بعض شيوخه ثم تردد في الرواية .

احتج أهل القول الأول بالأحاديث الصحيحة الصريحة المتفق عليها ، ومنها حديث الباب وما بعده من الأحاديث المذكورة الآتية وهو المذهب الحق الذي يتعين المصير إليه ، ولا يرتاب في صحته من أنصف من نفسه وأطرح التقليد والعصبية ، وجوَّد النظر إلى الأدلة ولم يعتذر عن أدلة هذا القول أهل الأقوال الآخرة بشيء يعتد به إلا حديث عائشة « أنها أمرت أبا يونس يكتب لها مصحفاً » الحديث سيأتي ، ويأتي الجواب عن هذا الاعتذار . وأما اعتذار من اعتذر عنه بأن الاعتبار بالوسطى من حيث العدد فهو عذر بارد ونصب لنظر فاسد في مقابلة النصوص لأن الوسطى لا تتعين أن تكون من حيث العدد لجواز

أن تكون من حيث الفضل ، على أنه لو سلم أن المراد بها الوسطى من حيث العدد لم يتعين بذلك غير العصر من سائر الصلوات ، إذ لا بد أن يتعين الابتداء ليعرف الوسط ، ولا دليل على ذلك ولو فرضنا وجود دليل يرشد إلى الابتداء لم ينتهض لمعارضة الأحاديث الصحيحة المتفق عليها المتضمنة لأخبار الصادق المصدوق أن الوسطى هي العصر ، فكيف يليق بالمتدين أن يعول على مسلك النظر المبني على شفا جرف هار ليتحصل له به معرفة الصلاة الوسطى ، وهذه أقوال رسول الله ﷺ تنادى ببيان ذلك . واحتج أهل القول الثاني بأن الظهر متوسطة بين نهاريتين وبأنها في وسط النهار ونصب هذا الدليل في مقابلة الأحاديث الصحيحة من الغرائب التي لا تقع لمنصف ولا متيقظ واحتجوا أيضاً بقوله تعالى : ﴿ أقم الصلاة طرفي النهار وزلفاً من الليل ﴾ فلم يذكرها ثم أمر بها حيث قال : ﴿ لدلوك الشمس ﴾ وأفردها في الأمر بالمحافظة عليها بقوله : ﴿ والصلاة الوسطى ﴾ وهذا الدليل أيضاً من السقوط بمحل لا يجهل ، نعم ، أحسن ما يحتج به لهم حديث زيد بن ثابت وأسامة بن زيد وسيأتيان وسنذكر الجواب عليهما . واحتج أهل القول الثالث بأن الصبح تأتي وقت مشقة بسبب برد الشتاء وطيب النوم في الصيف والنعاس وفتور الأعضاء وغفلة الناس وبورود الأخبار الصحيحة في تأكيد أمرها فخصت بالمحافظة لكونها معرضة للضياع بخلاف غيرها ، وهذه الحجة ليست بشيء ولكن الأولى الاحتجاج لهم بما رواه النسائي عن ابن عباس قال : « أدلج رسول الله ﷺ ثم عرس فلم يستيقظ حتى طلعت الشمس أو بعضها فلم يصلِّ حتى ارتفعت الشمس فصلى وهي صلاة الوسطى » ويمكن الجواب عن ذلك من وجهين الأول أن ما روى من قوله في هذا الخبر « وهي صلاة الوسطى » يحتمل أن يكون من المدرج وليس من قول ابن عباس ، ويحتمل أن يكون من قوله ، وقد أخرج عنه أبو نعيم أنه قال : « الصلاة الوسطى صلاة العصر » وهذا صريح لا يتطرق إليه من الاحتمال ما يتطرق إلى الأول فلا يعارضه . الوجه الثاني ، ما تقرر من القاعدة أن الاعتبار عند مخالفة الراوى روايته بما روى لا بما رأى ، فقد روى عنه أحمد في مسنده قال : « قاتل رسول الله ﷺ عدواً فلم يفرغ منهم حتى أخر العصر عن وقتها فلما رأى ذلك قال : اللهم من حبسنا عن الصلاة الوسطى املأ بيوتهم ناراً أو قبورهم ناراً » وذكر أبو محمد بن الفرس في كتابه أحكام القرآن أن ابن عباس قرأ . ﴿ حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى صلاة العصر ﴾ على البدل على أن ابن عباس لم يرفع تلك المقالة إلى رسول الله ﷺ بل قالها من قبل نفسه ، وقوله ليس بحجة . واحتج أهل القول الرابع بأن المغرب سبقت عليها الظهر والعصر وتأخرت عنها العشاء والصبح . واحتج أهل القول الخامس بأنها العشاء بمثل ما احتج أهل القول الرابع . واحتج أهل القول السادس

بأن الجمعة قد ورد الترغيب في المحافظة عليها ، قال النووي : وهذا ضعيف لأن المفهوم من الإيصاء بالمحافظة عليها إنما كان لأنها معرضة للضياع وهذا لا يليق بالجمعة ، فإن الناس يحافظون عليها في العادة أكثر من غيرها لأنها تأتي في الأسبوع مرة بخلاف غيرها . واحتج أهل القول السابع على أنها مبهمة بما روى أن رجلاً سأل زيد بن ثابت عن الصلاة الوسطى فقال : حافظ على الصلوات تصبها فهي مخبوءة في جميع الصلوات خبء ساعة الإجابة في ساعات يوم الجمعة ، وليلة القدر في ليالي شهر رمضان ، والاسم الأعظم في جميع الأسماء ، والكبائر في جملة الذنوب . وهذا قول صحابي ليس بحجة ولو فرض أن له حكم الرفع لم ينتهض لمعارضة ما في الصحيحين وغيرهما . واحتج أهل القول الثامن بأن ذلك أبعث على المحافظة عليها أيضاً ، قال النووي : وهذا ضعيف أو غلط لأن العرب لا تذكر الشيء مفصلاً ثم تجمله وإنما تذكره مجملاً ثم تفصله أو تفصل بعضه تنبيها على فضيلته . واحتج أهل القول التاسع بقوله ﷺ : « لو يعلمون ما في العشاء والصبح لأتوهما ولو حبواً » وقوله : « من صلى العشاء في جماعة كان كقيام نصف ليلة ، ومن صلاها مع الصبح في جماعة كان كقيام ليلة » وهذا استدلال مع كونه لا يثبت المطلوب معارض بما ورد في العصر غيرها من الترغيب والترهيب . واحتج أهل القول العاشر بمثل ما احتج به للتاسع ، ورد بمثل ما رد . واحتج أهل القول الحادي عشر بما ورد من الترغيب في المحافظة على الجماعة ، ورد بأن ذلك لا يستلزم كونها الوسطى ، وعورض بما ورد في سائر الصلوات من الفرائض وغيرها . واحتج أهل القول الثاني عشر بقول الله تعالى عقيب قوله : ﴿ حافظوا على الصلوات ﴾ ﴿ فإن خفتم فرجالاً أو ركبانا ﴾ وذكروا وجوهاً للاستدلال كلها مردودة . واحتج أهل القول الثالث عشر بأن المعطوف غير المعطوف عليه ، فالصلاة الوسطى غير الصلوات الخمس ، وقد وردت الأحاديث بفضل الوتر فتعينت ، والنص الصريح الصحيح يرده . واحتج أهل القول الرابع عشر بمثل ما احتج به للذي قبله ، ورد بمثل ما رد . واحتج أهل القول الخامس عشر ، والسادس عشر ، والسابع عشر بمثل ذلك ، ورد بالنص والمعارضة ، إذا تقرر لك هذا فاعلم أنه ليس في شيء من حجج هذه الأقوال ما يعارض حجج القول الأول معارضة يعتد بها في الظاهر إلا ما سيأتي في الكتاب من الاحتجاج لأهل القول الثاني وستعرف عدم صلاحيته للتمسك به .

٤٣٤ – (وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قالَ : حَبَسَ المُشْرِكُونَ رَسُولَ الله ﷺ عَنْ صَلاةِ العَصْرِ

---

(٤٣٤) مسلم (جـ١ – مساجد/٢٠٢–٢٠٦) ، وأحمد (جـ١ص٧٩) ، وابن ماجه (جـ١/٦٨٦) .

حَتى أحْمَرَّتِ الشَّمْسُ أَوِ اصْفَرَّتْ ، فقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **شغَلُونا عَنِ الصلاةِ الوُسْطَى صَلاةِ العَصْرِ مَلأَ الله أجْوافَهُمْ وَقُبُورَهُمْ ناراً** - أَوْ - **حَشَا الله أجْوافَهُمْ وَقُبُورَهُمْ ناراً** » . رَواهُ أحْمدُ ومُسْلِمٌ وابْنُ ماجَهْ) .

٤٣٥ - (وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قالَ قالَ رَسُولُ الله ﷺ : « صَلاةُ الْوُسْطَى صَلاةُ العَصْرِ ». رَوَاهُ التِّرمِذِيُّ وقالَ : هذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ) .

٤٣٦ - (وَعَنْ سَمُرَةَ بِنِ جُنْدُبٍ عن النبيِّ ﷺ أنهُ قالَ : « **الصلاةُ الوُسْطَى صلاةُ العَصْرِ** » . رَوَاهُ أحمدُ وَالتِّرمِذِيُّ وَصَحَّحهُ ، وفي رِوَايَةٍ لأحمَدَ أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : « **حافِظُوا على الصَّلَوَاتِ والصلاةِ الْوُسْطَى** » وَسَمَّاهَا لَنا أَنَّهَا صَلاةُ العَصْرِ) .

حديث ابن مسعود الثاني حديث صحيح أخرجه مسلم وغيره ، وحديث سمرة حسنه الترمذي في كتاب الصلاة من سننه ، وصححه في التفسير ، ولكنه من رواية الحسن عن سمرة . وقد اختلف في صحة سماعه منه فقال شعبة : لم يسمع منه شيئاً . وقيل : سمع منه حديث العقيقة . وقال البخاري : قال علي بن المديني سماع الحسن من سمرة صحيح ، ومن أثبت مقدّم على من نفى . ورواية أحمد ذكرها الحافظ ابن سيد الناس في شرح الترمذي ولم يتكلم عليها ، وما في الصحيحين وغيرهما يشهد لها . وفي الباب عن عمر عند النسائي والترمذي وقال : ليس بإسناده بأس . وعن أبي هريرة عند الطحاوي والدمياطي ، وأشار إليه الترمذي ، وعن أبي هاشم بن عتبة عند الطحاوي ، وأشار إليه الترمذي أيضاً ، وهذه الأحاديث مصرحة بأن الصلاة الوسطى صلاة العصر فهي من حجج أهل القول الأول الذي أسلفناه ، وقد تقدم تحقيق الكلام في ذلك . **قوله** : (عن صلاة العصر) هكذا وقع في صحيحي البخاري ومسلم وظاهره أنه لم يفت غيرها ، وفي الموطأ أنها الظهر والعصر ، وفي الترمذي والنسائي بإسناد لا بأس به من حديث عبد الله بن مسعود أنه قال : « شغل المشركون رسول الله ﷺ عن أربع صلوات يوم الخندق حتى ذهب من الليل ما شاء فأمر بلالاً فأذن ، ثم أقام فصلى الظهر ، ثم أقام فصلى العصر ، ثم أقام فصلى المغرب ، ثم أقام فصلى العشاء » ومثله أخرج أحمد والنسائي ، وأشار إليه الترمذي من حديث أبي سعيد . وقد اختلف العلماء في ذلك فمنهم من رجح ما في الصحيحين كابن العربي ، ومنهم من جمع بين الأحاديث في ذلك بأن الخندق كانت وقعته أياماً فكان ذلك كله في أوقات مختلفة في تلك الأيام ، وهذا أولى من الأول لأن حديث

---

(٤٣٥) الترمذي (جـ١/١٨١) .

(٤٣٦) الترمذي (جـ١/١٨٢) .

أبي سعيد رواه الطحاوي عن المزني عن الشافعي عن ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن المقبري عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه ، وهذا إسناد صحيح جليل . وأيضاً لا يصار إلى الترجيح مع إمكان الجمع على أن الزيادة مقبولة بالإجماع إذا وقعت غير منافية للمزيد . **قوله** : (حتى احمرّت الشمس أو اصفرّت) وفي بعض روايات الصحيح : « حتى غابت » قيل : إن ذلك كان قبل نزول صلاة الخوف ، قال العلماء : يحتمل أنه أخرها نسياناً لا عمداً ، وكان السبب في النسيان الاشتغال بالعدوّ ، وكان هذا عذراً قبل نزول صلاة الخوف على حسب الأحوال ، وسيأتي البحث عن ذلك .

٤٣٧ – (وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عازِبٍ قالَ : نَزَلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ : ﴿ حافِظُوا على الصَّلَوَاتِ وَصَلاةِ العَصْرِ ﴾ . فَقَرَأْنَاهَا ما شاءَ الله ، ثمَّ نَسَخَها الله فَنَزَلَتْ : ﴿ حافِظُوا على الصَّلَوَاتِ والصلاةِ الْوُسْطَى ﴾ . فقالَ رَجلٌ : هِيَ إذاً صلاةُ العَصْرِ ، فقالَ : قَدْ أخبَرْتُكَ كَيْفَ نَزَلَتْ وَكَيْفَ نَسَخَها الله ، والله أَعْلَمُ . رَواهُ أَحمَدُ ومُسْلِمٌ) .

أخرجه مسلم من طريق شقيق بن عقبة عن البراء وليس في صحيحه عن شقيق غير هذا الحديث ، وفيه متمسك لمن قال : إن الصلاة الوسطى هي العصر بقرينة اللفظ المنسوخ وإن لم يكن صريحاً في المطلوب ، لأنه لا يجب أن يكون معنى اللفظ الناسخ معنى اللفظ المنسوخ ، وربما تمسك به من يرى أنها غير العصر قائلاً : لو كان المراد باللفظ الناسخ معنى اللفظ المنسوخ لم يكن للنسخ فائدة ؛ فالعدول إلى لفظ الوسطى ليس إلا لقصد الإبهام ، ويجاب عنه بأنه أرشد إلى أن المراد بالناسخ المبهم نفس المنسوخ المعين ما في الباب من الأدلة الصحيحة . قال المصنف رحمه الله : وهو دليل على كونها العصر لأنه خصها ونص عليها في الأمر بالمحافظة ، ثم جاء الناسخ في التلاوة متيقناً وهو في المعنى مشكوك فيه فيستصحب المتيقن السابق ، وهكذا جاء عن رسول الله ﷺ تعظيم أمر فواتها تخصيصاً فروى عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال : « الذي تفوته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله » رواه الجماعة انتهى . قوله : « أهله وماله » روي بنصب اللامين ورفعهما ، والنصب هو الصحيح المشهور الذي عليه الجمهور على أنه مفعول ثان ، ومن رفع فعلى ما لم يسم فاعله ومعناه انتزع منه أهله وماله ، وهذا تفسير مالك بن أنس . وأما على رواية النصب فقال الخطابي وغيره : معناه نقص هو أهله وماله وسلبهم فبقى بلا أهل ولا مال فليحذر من تفويتها كحذره من ذهاب أهله وماله . وقال أبو عمر بن عبد البر : معناه عند أهل اللغة والفقه أنه كالذي يصاب بأهله وماله إصابة يطلب بها وتراً ، والوتر :

(٤٣٧) أحمد (جـ٤ص٣٠١) ، ومسلم (جـ١ – مساجد/٢٠٨) .

الجناية التي يطلب ثأرها فيجتمع عليه غم المصيبة وغم مقاساة طلب الثأر .

٤٣٨ - (وَعَنْ أَبِي يُونُسَ مَوْلى عائِشَةَ أنهُ قالَ : أَمَرَتْنِي عائشةُ أَنْ أَكْتُبَ لَهَا مُصْحَفاً ، فقالَتْ : إذَا بَلَغْتَ هٰذِهِ الآيَةَ فَآذِنِّي ﴿ حَافِظُوا على الصَّلَوات وَالصلاةِ الوُسْطَى ﴾ فَلَمَّا بَلَغْتُهَا آذَنْتُها ، فأمْلَتْ عَلَيَّ : ﴿ حافِظُوا على الصَّلَوَاتِ والصَّلاةِ الوُسْطَى وصَلاةِ العَصْرِ وَقُومُوا لله قانِتِينَ ﴾ . قالَتْ عائِشَةُ : سَمِعْتُها مِنْ رَسُولِ الله ﷺ . رَوَاهُ الجَماعَةُ إلَّا الْبُخَارِيَّ وَابْنَ ماجَهْ) .

وفي الباب عن حفصة عند مالك في الموطأ « قال عمرو بن رافع : إنه كان يكتب لها مصحفاً فقالت له : إذا انتهيت إلى ﴿ حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى ﴾ فآذني ، فآذنتها فقالت : اكتب ﴿ والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين ﴾ » .
استدل بالحديث من قال : إن الصلاة الوسطى غير صلاة العصر لأن العطف يقتضي المغايرة ، وهو راجع إلى الخلاف الثابت في الأصول في القراءة الشاذة هل تنزل منزلة أخبار الآحاد ، فتكون حجة كما ذهبت إليه الحنفية وغيرهم ؟ أم لا تكون حجة ؟ لأن ناقلها لم ينقلها إلا على أنها قرآن ، والقرآن لا يثبت إلا بالتواتر كما ذهبت إلى ذلك الشافعية ، والراجح الأول . وقد غلط من استدل من الشافعية بحديث عائشة وحفصة على أن هذه الصلاة الوسطى ليست صلاة العصر ، لما عرفت من أن مذهبهم في الأصول يأبى هذا الاستدلال ، وأجيب عن الاستدلال بهذا الحديث من طرف القائلين بأنها العصر بوجهين .
الأول : أن تكون الواو زائدة في ذلك على حدّ زيادتها في قوله تعالى : ﴿ وكذلك نري إبراهيم ملكوت السموات والأرض وليكون من الموقنين ﴾ وقوله : ﴿ وكذلك نصرف الآيات وليقولوا درست ﴾ وقوله : ﴿ ولكن رسول الله وخاتم النبيين ﴾ وقوله : ﴿ إن الذين كفروا ويصدون عن سبيل الله ﴾ حكي عن الخليل أنه قال : يصدون والواو مقحمة زائدة . ومثله في القرآن كثير ، ومنه قول امرىء القيس :

فلما أجزنا ساحة الحي وانتحى ... بنا بطن خبت ذي حقاف عقنقل

وقول الآخر :

فإذا وذاك يا كبيشة لم يكن ... إلا كلمة حالم بخيال

الثاني : أن لا تكون زائدة وتكون من باب عطف إحدى الصفتين على الأخرى وهما

---

(٤٣٨) مسلم (جـ١ - مساجد/٢٠٧) ، والترمذي (جـ٥/٢٩٨٢) ، والنسائي (جـ١ص٢٣٦) ، وأحمد (جـ٦ص٧٣) .

لشيء واحد نحو قوله :

إلى الملك القرم وابن الهمام ... وليث الكتيبة في المزدحم

وقريب من قول الآخر :

أكر عليهم دعلجا ولبانة ... إذ ما اشتكى وقع الرماح تحمحما

فعطف لبانة وهو صدره على دعلج وهو اسم فرسه ، ومعلوم أن الفرس لا يكر إلا ومعه صدره لما كان الصدر يلتقي به ويقع به المصادمة . وقال مكي بن أبي طالب في تفسيره : وليست هذه الزيادة توجب أن تكون الوسطى غير العصر لأن سيبويه حكي : مررت بأخيك وصاحبك ، والصاحب هو الأخ ، فكذلك الوسطى هي العصر ، وإن عطفت بالواو انتهى . وتغاير اللفظ قائم مقام تغاير المعنى في جواز العطف . ومنه قول أبي داود الايادي :

سلط الموت والمنون عليهم ... فلهم في صدا المقابر هام

وقول عدي بن زيد العبادي :

وقدمت الأديم لراهشيه ... فألفى قولها كذباً ومينا

وقول عنترة :

حييت من طلل تقادم عهده ... أقوى وأقفر بعد أم الهيثم

وقول الآخر :

ألا حبذا هند وأرض بها هند ... وهند أتى من دونها النأى والبعد

وهذا التأويل لا بد منه لوقوع هذه القراءة المحتملة في مقابلة تلك النصوص الصحيحة الصريحة . وقد روي عن السائب بن يزيد أنه تلا هذه الآية : ﴿ حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى صلاة العصر ﴾ وهذا التأويل المذكور يجري في حديث عائشة وحفصة ، ويختص حديث حفصة بما روى يزيد بن هرون عن محمد بن عمر وعن أبي سلمة عن عمرو بن رافع قال : كان مكتوباً في مصحف حفصة بنت عمر ﴿ حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وهي صلاة العصر ﴾ ذكر هذه الرواية والرواية السابقة عن السائب ابن سيد الناس في شرح الترمذي . قال المصنف رحمه الله تعالى بعد سياق حديث عائشة ما لفظه : وهذا يتوجه منه كون الوسطى العصر ، لأن تسميتها في الحث

على المحافظة دليل على تأكدها ، وتكون الواو فيه زائدة كقوله : ﴿ آتينا موسى وهرون الفرقان وضياء ﴾ أي ضياء وقوله : ﴿ فلما أسلما وتله للجبين وناديناه ﴾ أي ناديناه إلى نظائرها انتهى .

٤٣٩ - (وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قالَ : كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصلِّي الظُهْرَ بِالهْاجِرَةِ وَلَمْ يَكُنْ يُصَلِي صَلاةً أَشَدَّ على أصْحَابِهِ منها فَنَزَلَتْ : ﴿ حافِظُوا على الصَّلَوَاتِ وَالصلاةِ الوُسْطَى ﴾ . وَقالَ : « **إنَّ قَبْلَها صلاتَيْنِ وَبَعْدَها صلاتَيْن** » . رَواهُ أحمَدُ وأبو داوُدَ) .

٤٤٠ - (وَعَنْ أسامَةَ بْنِ زَيْدٍ في الصلاةِ الوُسْطَى قالَ : هِيَ الظُّهْرُ ، إنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ كانَ يُصَلي الظُّهْرَ بالهَجير وَلا يَكُونُ وَرَاءَه إلَّا الصَّفُّ وَالصَّفَّانِ ، وَالنَّاسُ في قائلَتِهِمْ وَفي تِجارَتِهِمْ فأنْزَلَ اللهُ ﴿ حَافِظُوا على الصَّلَوَات والصلاةِ الوُسْطَى وَقُومُوا للهِ قانِتِينَ ﴾ . رَواهُ أحْمَدُ) .

الحديث الأول سكت عنه أبو داود والمنذري ، وأخرجه البخاري في التاريخ والنسائي بإسناد رجاله ثقات . وأخرج نحو ذلك في الموطأ ، والترمذي عن زيد أيضاً . والحديث الثاني أخرجه أيضاً النسائي وابن منيع وابن جرير والضياء في المختارة ، ورجال إسناده في سنن النسائي ثقات . **قوله** : (الهجير) قال في القاموس : الهجيرة والهجير والهاجرة : نصف النهار عند زوال الشمس مع الظهر ، أو من عند زوالها إلى العصر ، لأن الناس يسكنون في بيوتهم كأنهم قد تهاجروا لشدة الحر . والأثران استدل بهما من قال : إن الصلاة الوسطى هي الظهر وأنت خبير بأن مجرد كون صلاة الظهر كانت شديدة على الصحابة لا يستلزم أن تكون الآية نازلة فيها ، غاية ما في ذلك أن المناسب أن تكون الوسطى هي الظهر ، ومثل هذا لا يعارض به تلك النصوص الصحيحة الصريحة الثابتة في الصحيحين وغيرهما من طرق متعددة ، قد قدمنا لك منها جملة نافعة وعلى فرض أن قول هذين الصحابيين تصريح ببيان سبب النزول لا ابداء مناسبة فلا يشك من له أدنى إلمام بعلوم الاستدلال أن ذلك لا ينتهض لمعارضة ما سلف على أنه يعارض المروي عن زيد بن ثابت ، هذا ما قدمنا عنه في شرح حديث عليّ فراجعه ، ولعلك إذا أمعنت النظر فيما حررناه في هذا الباب لا تشك بعده أن الوسطى هي العصر .

فكن رجلاً رجله في الثرى ... وهامة همته في الثريا

(٤٣٩) أحمد (جـ٥ص١٨٣) ، وأبو داود (جـ١/٤١١) .
(٤٤٠) أحمد (جـ٥ص٢٠٦) .

قال المصنف رحمه الله بعد أن ساق الأثرين ما لفظه : وقد احتج من يرى تعجيل الظهر في شدة الحر انتهى .

تم الجزء الأول من نيل الأوطار

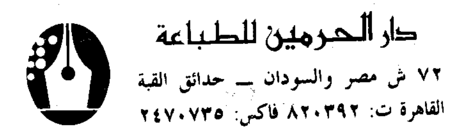
ويليه :

الجزء الثاني وأوله : باب وقت صلاة المغرب

فهـرس

الجزء الأول من نيل الأوطار

❋ ❋ ❋


دار الحرمين للطباعة
٧٢ ش مصر والسودان ـ حدائق القبة
القاهرة ت: ٨٢٠٣٩٢ فاكس: ٢٤٧٠٧٣٥